العَدْل

مجلّة
نقابَةِ المحامين
بـــــــيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

العدد الثاني

السنة الثانية والأربعون
٢٠٠٨

لجنة المجلة:

نقيب المحامين: **الاستاذ رمزي جريج**

امين سر مجلس النقابة، المدير المسؤول: **الاستاذ احمد صفصوف**

امين صندوق النقابة: **الاستاذ نهاد جبر**

اللجنة العلمية المشرفة:

الرئيس: **الاستاذ نصري دياب**

نائبة الرئيس: **الأستاذة ماري كلود نجم**

المقرر: **الاستاذ وسيم منصوري**

الأعضاء الاساتذة: **روجيه عاصي، منصور بوصادر، رفيق غانم، عبده جميل غصوب، يمنى الزين، اسكندر صقر، كارول مدبّر (حداد)، عمر حوري، مازن تاج الدين، وديع جبران، انور سلوان، عبير فياض**

مديرة التحرير:

الاستاذة ريتا اميل الرجي

هيئة التحرير:

الاستاذان: **سليمان علوش وابراهيم حنا**

اعلان للمؤلفين

بهدف توحيد صياغة الدراسات التي تنشرها مجلة العدل، يرجى من الاساتذة الكرام الراغبين في تقديم مساهمتهم اتباع الاجراءات التالية:

١. الاتصال بإدارة التحرير، قبل إرسال اي نص، بغية الاستحصال على المستند الذي يحدد أصول طباعة وتقديم النص.
٢. إرسال النص (المطبوع والمسجل على قرص مدمج) مع ملخص له لا يتعدى العشرة أسطر.
٣. إبلاغ إدارة التحرير عن ارقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني.

وشكراً

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

		الصفحة
أولاً:	الدراسات والتعليقات	٤٧٧
ثانياً:	الاجتهاد	٥٨٣
ثالثاً:	"تشريعات جديدة"	٩١٧
رابعاً:	"مؤلفات قانونية جديدة"	٩٢١
خامساً:	"أخبار النقابة"	١

❖ ❖ ❖

العَـدْل

الدراسات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مقاربة نحو المستقبل(*)

بقلم
البروفسور حسّان ثابت رفعت

إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس مجرّد وعاء يحتوي على حقوق وحرّيات، يطبقها الفرد بشكل انتقائي أو يستعملها فقط من منطلق الدائن المطالب بما له وكأن هيكل حقوق الإنسان لا يتّسع إلاّ لمن هو يريد أن يأخذ، فهذه النظرة المجتزأة للإعلان تؤسّس للانفراط في المجتمع السياسي، بحيث لا يعيش المرء إلا على أساس أنّه فرد يهتم بمصالحه الضيقة ويهمل البعد المجتمعي والمواطني لشخصه.

أمّا القراءة المتأنّية للإعلان فهي توجّه التفكير نحو نظرة أكثر شموليّة، لا تنكر على الفرد وجوده الأساسي في الإعلان ولكنها لا تقتصر على الإهتمام الفردي والإكتفاء بالإمساك بما هو للفرد وصرف النظر عما يحيط به من مناخ إجتماعي وفلسفي وربّما سياسي.

إنّ هذه القراءة المتأنّية يفرضها الفهم الواعي وفي العمق لأهمّية ما قام به واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم عملاقان، فرنسي هو M. René Cassin نائب رئيس مجلس الشورى الفرنسي ورجل القانون الكبير وحامل جائزة نوبل للسلام، ولبناني هو الدكتور شارل مالك الذي يجب أن يتعرّف عليه أكثر فأكثر اللبنانيّون وبالأخص شبابنا اليوم، فهذا الإعلان يشكّل في حقيقته بناءً قائماً على التوازن والإنسجام لا يتولّى فيه الحق إلغاء الواجب، ولا يلغي فيه حق حقوق الآخرين، ولعل أبرز ما يمكن أن يستوقفنا هو الليونة والديناميّة في الأساس الفكري التي مكّنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من العبور، غير آبه بسنوات تمرّ وغير متأثّر بتبدّل الظروف والمجتمعات.

إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو في حقيقته منارة تبث النور في المجتمعات وتوجّه التشريع على اختلاف أطره ودوره في الأنظمة السياسيّة، بحيث أن الإختلاف في أساليب العيش والتفكير يبقى محافظاً على أولويّة الحرية والديموقراطيّة، وإن اختلفت وسائل التعبير ووسائل تجسيد هذه الإهتمامات بين البلدان وحتى بين الأجيال داخل البلد الواحد،

فلو كان الإعلان متحجّراً جامداً، لكان مُلكاً لحقبة زمنيّة أو لنظام حكم. أمّا وأنّه يتميّز بالليونة والإنفتاح الفكري والإنعتاق من القيود في الذهنيّة والغايات العقائديّة الضيّقة، فإنه بالفعل يشكّل مرشداً للأنظمة فيما خصّ الأساس، تاركاً لها حسب ظروفها والقوالب القانونيّة الخاصّة بها، أن تفيد مواطنيها من جيل إلى جيل من نعمة الحرية وأن تحمي في آن واحد مجتمعاتها من الإنفلات وتجاهل النظام العام.

(*) الكلمة التي القاها البروفسور حسان ثابت رفعت في "بيت المحامي" بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ بمناسبة الاحتفال بذكرى الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وللإستفادة من هذه المناسبة الكريمة في هذا اليوم الذي نحتفل فيه، في نقابة المحامين في بيروت، بذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نرى أن الإحتفال بإعلان ما زال شاباً لينا ومتحرّكاً مع اقترابه من الستّين، أن الإحتفال به اليوم نراه في إظهار قدرته على التأقلم مع أوضاع دستوريّة مستجدّة كما في لبنان، حيث أضحى جزءاً من الدستور، ولم يبق في متحف بعيد عن حياة الإنسان وحرّيته.

إنّ هذا التأقلم نوجزه في ثلاثة خطوط:

الخط الأوّل: تميّز بإدخال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المقدّمة الدستوريّة في العام ١٩٩٠، مادياً أولاً عندما قالت المقدّمة أنّ لبنان **ملتزم** مواثيق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **فالإلتزام** في دستور لبنان أقوى من العبارة المستعملة في الدستور الفرنسي الحالي، الذي ينص على أنّ الشعب الفرنسي يعلن **تعلّقه** بحقوق الإنسان

"le peuple français proclame solennellement son attachement aux droits de l'homme…"

إلى الانصهار المادي فقد دخل الإعلان في المضمون الدستوري على أساس أنّه أضحى جزءاً منه، ملزماً للمشترع ولسائر السلطات،

وبالفعل فإنّ المجلس الدستوري في لبنان وبسرعة لم يعرفها المجلس الدستوري الفرنسي قرّر بعد أربعة عشر شهراً بعد تشكيله أنّ المقدّمة هي جزء من الدستور فانصهرت بذلك المقدّمة ومعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالنص الدستوري وقد تأكّد هذا الإجتهاد أكثر من مرّة بعد ذلك. (*المجلس الدستوري*، تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٥ وتاريخ ٧ آب ١٩٩٦ و١٠ أيار ٢٠٠١).

هكذا أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جزءاً من القانون الوضعي أسوة بسائر بنود الدستور، وإن كان مجلس شورى الدولة ما زال محافظاً على اجتهاد قديم، مخالف لهذا التطوّر الحديث في لبنان، (قرار شورى – مجلس القضايا – رقم ٩٨/٦٠٦–٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٧، *مجلة القضاء الإداري في لبنان*، العدد /١٤/، المجلّد /٢/، صفحة ٦٥٦ وما يليها وتعليقنا بالفرنسيّة في مقال حول *"الحقوق الأساسيّة والقانون الإداري"* Bruylant 2005, p. 247). أمّا ما نجم عن هذا التطوّر في اندماج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الوضعي الدستوري فهو بزوغ الحقوق الأساسيّة *(L'émergence des droits fondamentaux)* التي هي في هيكليّة الحرّيات أعلى من الحرّيات العامّة، إذ إنّ الحرّيات العامة تبحث على مستوى العلاقة الثنائيّة بين الفرد والإدارة تحت رقابة القاضي الإداري. أمّا الحقوق الأساسيّة فهي ملزمة للمشترع وسائر السلطات، بحيث يراقب المجلس الدستوري القوانين التي قد تتنكر أو تخالف الحقوق الأساسيّة.

الخط الثاني: يتميّز بضرورة أن يُنظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كهيكل مكتمل مترابط البنود، لا أن يؤخذ منه جزئيّات بشكل انتقائي، فالإعلان لا يقتصر على ذكر الحقوق إذ إنه يبيّن أيضاً وجود الواجبات، فالمادّة /٢٩/ تحدّد أنّه بمقابل الحقوق والحرّيات توجد الواجبات و**القيود** (نعم، **القيود**، كما ورد حرفياً في النص) إذ إنّه "على كل فرد **واجبات** نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيّته أن تنمو نمواً حرّاً، وإنّ الفرد **يخضع** في ممارسة حقوقه وحرّياته لتلك **القيود** التي يقرّرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرّياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامّة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

ثلاث ملاحظات لا بدّ منها إظهاراً لأهمّية المادّة /٢٩/ المذكورة،

١- ليست الحقوق والحرّيات أزهاراً مبعثرة يقطف منها الفرد إنتقائياً ما يشاء فهي جزء من المجتمع، لا تنمو خارجه، والفرد ليس بالتالي مخوّلاً لأن يحصر بشخصه اهتماماته بالحقوق، "فأنا ولا أحد غيري، أو أنا وبعدي الطوفان"، هما موقفان مناقضان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- الملاحظة الثانية، إنّه ليس صحيحاً ما يتردّد بتسرّع أنّ حدود حرّية كل فرد هي فقط حرّية الآخرين، إذ أنّه بالإضافة إلى ذلك لا توجد حرّية ولا توجد حقوق ضد المقتضيات العادلة للنظام العام، ولا حرّية ولا حقوق ضد المقتضيات العادلة للمصلحة العامّة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

وهكذا نرى المدى الخاطىء الذي يأخذه تصرّف الأفراد عندما يطالبون بحقّهم في ممارسة الحرّيات، كممارستهم لحرّية التعبير مثلاً، دون ضوابط المصلحة العامة والنظام العام ومبادىء الديمقراطيّة، حتى في بعض الأحيان دون مراعاة مقتضيات الأخلاق،

من هنا الحاجة إلى مشترع يفقه بالعمق واجباته نحو الحرّيات والمجتمع الديمقراطي، وإلى سلطة تنفيذيّة لا تفرط بهذا الإرتباط الوثيق بين الحريّة والنظام العام، فلا حريّة بدون نظام، إذ أنّها الفوضى واستئثار القوي بشؤون الوطن، ولا نظام بدون حريّة إذ أنّه الإستبداد بقناع جمهوري، والسلطة التنفيذيّة التي نقصد لا تقتصر على الحكومة ودوائر الدولة، فهي تشمل الإدارات المستقلّة والرقابيّة (*les autorités indépendantes ou de régulation*) مثل المجلس الوطني للإعلام، والتفتيش القضائي والمركزي، وكذلك في مجال الخصخصة ومراقبتها، إذ يجب أن يكون أعضاء هذه الهيئات والمجالس على مستوى رفيع من الدراية والمعرفة والإستقلاليّة والعنفوان في عدم الإنتماء إلاّ إلى الوطن. وإلى ذلك، وكدت أقول قبل كل ذلك، الحاجة ماسّة إلى الرقيب، بدءاً بالمجلس الدستوري ذي الدور الحيوي في تأمين استقامة هذا التوازن الدقيق والصعب بين الحريّة والنظام، وهو توازن يحتاج في كيله والتحسس بمقاديره إلى درجة استثنائيّة من العلم غير المنحصر بدراسة القانون، والدقّة في الثقافة المتنوّعة والغنيّة، لينطلق الإنذار في التحليل والتمحيص في ضمير المجلس وأعضائه، كآلة كيل الزلازل، عندما يطغى النظام على الحريّة أو بالعكس عندما تكون الحريّة قناعاً لمشروع فتنة، وفي الحالتين إعدام للنظام والديمقراطيّة.

٣- الملاحظة الثالثة، إنّ المجلس الدستوري كرّس الإنتظام العام كمبدأ دستوري (قرار تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٩)، في حين أنّ الإجتهاد الفرنسي لم يذهب إلى هذا الحد وهو ما زال يعتبر أنّ الانتظام العام هو هدف له قيمة دستوريّة (*objectif à valeur constitutionnelle*) .

ومنعاً لأي انحراف قد تجر إليه قراءة سطحيّة للإجتهاد اللبناني حول الإنتظام العام، يجب أن ينصهر هذا الإجتهاد ضمن الإطار الذي حدّده البند الثاني من المادّة /٢٩/، أي أنّ تكون القيود على الحريّة مؤسِّسة على المقتضيات العادلة للنظام والمصلحة العامّة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، فالحرص على النظام هو جزء من مقتضيات الديمقراطيّة. أمّا بدون ديمقراطيّة، فالنظام هو الممر المباشر إلى الإستبداد.

هذا فيما خصّ الملاحظات الثلاث حول أهمّية المادة /٢٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يبقى الخط الثالث والأخير للدلالة على ديناميّة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحداثته المستمرّة وعلى تأقلمه مع المستجدّات. ففي الإعلان مادّة لم تسترعِ الإنتباه بما فيه الكفاية، في نظرنا، وقد سبق لنا أن بحثنا في مضمونها، يُراجع مثلاً:

Hassān-Tabet Rifaat, L'expérience du conseil constitutionnel libanais, en matière de principes généraux ayant valeur constitutionnelle, « Les principes généraux du droit », Bruylant 2005**, pages 471 et s.**

إنّها المادة /٣٠/ التي تنص على أنّه "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخوّل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرّيات الواردة فيه". نجد مضموناً مماثلاً في العهدين الدوليين للحقوق المدنيّة والسياسية والحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة، وكذلك في الإتفاقيّة الأوروبيّة للحقوق الأساسيّة.

عندما كانت هذه النصوص الدوليّة تُعتبر مجرّد إعلانات فلسفيّة لمبادىء توجه الشعوب والدول، كان الإتّكال في الحماية على القضاء فقط كي يراقب الإدارات، حمايةً للحريّة. في هذا الإطار، نذكر اجتهاداً لمجلس شورى الدولة في لبنان يعود للعام ١٩٦٨ وقد تضمّن مبادىء تتواءم مع جوهر المادّة /٣٠/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع جوهر المادّة /١٧/ من الإتفاقيّة الأوروبيّة للحقوق الأساسيّة، ومع اجتهاد المحكمة العليا في ألمانيا عندما قضت بردّ الدعوى المقدّمة من الحزب الشيوعي الألماني طعناً بقرار حل هذا الحزب.

(يُراجع: شورى رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٧٨/٣/١٩، شاوي / الدولة، النشرة القضائيّة، العام ١٩٦٨، ص. ٣٦٧، وشورى رقم ٣٩٥، ١٩٦٨/٣/٢٩، الأشقر / الدولة، النشرة القضائية للعام ١٩٦٨، ص. ٣٧١، مع تعليقنا بالفرنسيّة في مجلّة كليّة الحقوق لدى جامعة القديس يوسف، "الشرق الأدنى – دراسات في القانون"، ١٩٦٩، ص. /١٠٧/ وما يليها. إنّ هذا الإجتهاد رَبَط بين الترشيح للنيابة وبين واجب عدم الإنتماء إلى تيّار أو حزب يتنكّر للنظام المكرّس في الدستور).

ولكن بعد أن أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وفيه المادتان ٢٩ و٣٠ المذكورتان أعلاه) جزءاً من القانون الوضعي الدستوري، فإنه يقتضي توخي الحذر الشديد والقيام بالمراقبة والسهر على الحرّيات بالموازاة مع الحفاظ على الانتظام العام، من قبل الرأي العام ومن قبَل المجلس الدستوري الذي يجب (ونعتذر لهذا التكرار) أن يُراعَى، في تشكيله أرفع درجات الثقافة المتنوّعة والحكمة والدراية القانونيّة والجرأة التي يؤمنها شغف الإستقلال.

فالمادّة /٣٠/ من الإعلان العالمي تفتح الباب أمام المساءلة عند الممارسة المخالفة لهيكل الدستور، والحرّيات والديمقراطيّة بحجة أنّ المرء يمارس إحدى الحرّيات. إنّ هذه الممارسة يجب أن تنصهر داخل بيئة الحريات والديمقراطيّة، فلا التعبير يجوز تحت قناع الحريّة إذا كان يؤول إلى هدم النظام الذي كرّسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي الدستور (لأن الإعلان أصبح جزءاً من الدستور)، ولا الممارسة السياسيّة تجوز إذا كانت في مضمونها

ونتائجها مخالفة للتعدّديّة والحريّة والديمقراطيّة المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي في الدستور.

هكذا، وفي الختام، يتبيّن أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس مجرّد ورقة استنفدت دورها ومفاعيلها في الزمن، فهو عمل قانوني حيّ يتكيّف تطبيقه مع تنوّع المكان والزمان، يقدم الحماية للإنسان والمجتمعات بقدر ما يكون ثمّة رأي عام حرّ يريد الحرّيّة في إطار الديمقراطيّة والإستقرار ويناضل من أجلها فينبثق عنه مراجع توجد التشريعات لشعوب حرّة، وتطبّقها بحزم على كل شخص، حاكماً أو غير حاكم، يعتقد أنّ حرّيّة الشعوب ترف يزول وأنّه بإمكانه أن يتصرّف بها.

حسّان ثابت رفعت
محامٍ، بروفسور في كلية الحقوق
لدى جامعة القديس يوسف

❖ ❖ ❖

سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكّمين(*)
-عوائق التحكيم-

بقلـــم
القاضي الدكتور غسان رباح
مستشار محكمة التمييز في لبنان
استـــاذ مادة التحكيم التجاري الدولي
في قسم الدراسات العليا بكلية
الحقوق – الجامعة اللبنانية

باب تمهيدي

لقد بات معروفاً – والذكر هنا للتأكيد – مدى ازدهار التحكيم في العصر الحالي، كنتيجـــة منطقية لتزايد التبادلات والمعاملات على المستوى الدولي، فالتحكيم يتناسب طردياً مع رواج المبادلات التجارية بمختلف فروعها غير المحدودة.

ثم كان لتزايد الدور الاقتصادي في المعاملات الدولية المعاصرة وانتقال القيم الاقتـــصادية عبر حدود الدول في العقود المعاصرة، ما أسبغ على هذه المعاملات سمات خاصة ولم يكـــن ذلك إلا الإنعكاس لأهمية التجارة الدولية وظهور أشكال جديدة في المعاملات الدولية طغـــت أهميتها على العقود العادية وخاصة في العقود على نقل التكنولوجيا، وعقود التعاون الصناعي، وعقود الشركات المشتركة، وبدأت هذه العقود وغيرها تنتشر في معظم الـــدول منـــذ بدايـــة النصف الثاني من القرن العشرين واقترن بها عادات ومصطلحات حديثة واقتضى الفصل في المنازعات المتعلقة بها إدراك السمات المميزة لها، والإلمام بمقتضيات هذا النوع الجديد مـــن المعاملات الدولية.

ووجد أطراف هذه المعاملات ضالتهم في محكّمين يمكنهم الإتفاق على تسميتهم للفصل فيما يثور بينهم من منازعات بشأنها، بل وتلعب إرادتهم دوراً كبيراً في تنظيمه بدءاً من الإتفـــاق على التحكيم وتحديد نطاقه، وبيان الموضوعات التي تحل عن طريقه وإجراءاته والدولة التي يتم فيها التحكيم، والقانون الذي يحكم النزاع شكلاً وموضوعاً.

وكان لكل هذا أثره في إقبال أطراف العديد من هذه المعاملات وغيرها على التحكيم وسيلة لحل منازعاتهم.

بالإضافة إلى ما تقدم، فقد أدت التطورات الاقتصادية المعاصرة إلى تزايد الإتجـــاه نحـــو تشجيع الاستثمارات الأجنبية ولم يقتصر الأمرعلى الدول المتنامية فقط بل امتد إلى غيرها من

(*) جرى القاؤها في مؤتمر التحكيم التجاري الدولي المنعقد في جامعة دولة الامارات العربية المتحدة (جامعة العـــين) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠.

الدول المتقدمة، وارتبط حل المنازعات فيما بين المستثمر الأجنبي والدولة بنظام التحكيم إلى حد اعتباره أكثر الوسائل ذيوعاً لحل منازعات الاستثمار(١).

كما شهد العالم في النصف الأخير من القرن المنصرم اتجاه معظم الشركات إلى عبور حدود الدول التي تعمل فيها لممارسة أنشطة غير دولية، فبدأت تسقط الحواجز الإقتصادية فيما بين الدول، وبلغ الأمر ذروته في نهاية القرن المذكور بتوقيع اتفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية والاتفاقيات الملحقة بها في ١٩٩٤/٤/١٥ في مراكش، لتحرير التجارة الدولية تحريراً كاملاً، وليصبح العالم سوقاً واحدة، وليسيطر النظام الرأسمالي على العالم أجمع سيطرة كاملة؛ وليعتمد التحكيم وسيلة أساسية لحل مختلف المنازعات الناشئة في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

من ناحية أخرى، فقد أدت التطورات الحديثة في علم تنازع القوانين إلى هروب أطراف العلاقات ذات الطابع الدولي من القضاء الوطني في العديد من الدول، وتجنيد التحكيم لحل ما يثور بشأن علاقاتهم من منازعات، نظراً لتزايد مثل هذه الإتجاهات إلى جعل الأصل هو أن يطبق القاضي قانونه الوطني، حتى في العلاقات ذات الطابع الدولي، وأن القوانين الأجنبية لا تطبق في هذه العلاقات إلا بصفة استثنائية عند تعذر تطبيق قانون القاضي، أو تطبيق قانون القاضي كلما كان لدولته مصلحة في انطباق هذا القانون. أو إذا لم توجد لدولة أخرى مصلحة في ذلك، وتحبذ بعض هذه الإتجاهات تطبيق القاضي لقانونه لأنه يعتبر أفضل من يطبّق هذا القانون، أما القانون الأجنبي فهو حديث العهد به ومن هذه الإتجاهات كذلك وجوب اعتداد القاضي بالقواعد القانونية في قانونه طالما أنها تحدد بذاتها مجال تطبيقها(٢). أو لأنها قواعد فورية التطبيق، وهي لا تعتبر مرادفة لقواعد النظام العام وبالتالي يبقى دور فكرة النظام العام أيضاً في تطبيق قانون القاضي – في أغلب الأحيان – بعد استبعاد القانون الأجنبي واجب التطبيق، ناهيك عن إخضاع التكييف لقانون القاضي، والأخذ بالإحالة إلى قانون القاضي وعدم إلزامه بتطبيق القانون الأجنبي، كما والمناداة بجعل قواعد الاسناد مفردة **"Unilaterale"** وليست مزدوجة **."Bilaterale"**

إن ذلك من شأنه نفور العديد من الأطراف أصحاب العلاقات ذات الطابع الدولي من محاكم الدولة ولجوئهم إلى حل منازعاتهم بالتحكيم، خاصة وأن العديد من الأساليب السابقة تؤدي إلى عدم تمكن الأطراف من توقع القانون واجب التطبيق في علاقاتهم التجارية، وبالتالي عدم استقرار المعاملات ذات الطابع الدولي بسبب عدم تيقن كل طرف من حقوقه والتزاماته في

---

(١) The World bank convention on the settlement of investment Disputes, A.J. Sijthoff, Leyden, 1975.

(٢) The lexFori in the conflict of laws exception or rule? 32 Rocky Mount lawReview. 1959.

Curri, Notes on Methods and objectives in the conflict of law, Duke law Journal, 1959, Nº=2, p. 171 – 181.

Curri, Selected essays on the conflict of laws, Duiham, North Carolina, 1963.

Zweigert; some reflections on the sociological Dimensions of private international law or what is justice in conflict of laws? 44, university of Colorado law Review, 1993, p. 293.

علاقته بمن يتعامل معه، خاصة وأن البعض يعتبر أنه ليس من العدل بشيء تطبيق قانون لم يتوقعه الأطراف[١].

بالإضافة إلى أن الأساليب الملتوية أو على الأقل غير الصريحة الهادفة للتوصل إلى تطبيق القانون الوطني للقاضي، قد أدت إلى دخول أطراف العلاقات ذات الطابع الدولي في متاهات، وكان ذلك أيضاً لصالح إعمال مبادىء التحكيم وفي ضوء العقد الجاري بين الطرفين المتنازعين، ومن هنا ملاحظة البعض[٢]، أن من أسباب أهمية التحكيم في المعاملات الدولية تجنّب مشاكل التنازع الدولي للقوانين.

ولا شك أن أفضل حل لمشكلات المعاملات الدولية، هو ذلك الذي يحقق العدالة، ويطبق في ذات الوقت القواعد التي يتوقع الأطراف أن تحكم علاقاتهم[٣].

وكان لذلك أثره في ندرة القضايا – خاصة العقود – التي تعرض على محاكم بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأميركية أو فرنسا بالمقابلة لتلك التي تحل بالتحكيم[٤].

وإذا كان التحكيم في مبدئه اختيارياً، إلا أن المشترع قد يوجب في بعض الأحيان اللجوء إليه[٥].

كل ذلك، إلى غير ذلك من العوامل، ساعدت على ازدهار التحكيم وانتشاره[٦] وقيام المراكز العديدة لتطبيق مبادئه ولا سيما قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي.

"UNCITRAL": "The united Nation Commission on International Trade Law".

وفي إطار اللجنة الإقتصادية الأوروبية المتفرعة عن منظمة الأمم المتحدة أبرمت الإتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في ١٩٦١/٤/٢١ وأكملت في باريس في ١٩٦٢/١/١٧ كما أبرمت اتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى في ١٩٦٥/٥/١٨ في واشنطن وذلك في إطار البنك الدولي للإنشاء والتعمير. كذلك تمكن المجلس الأوروبي من التوصل إلى إبرام اتفاقية أوروبية بشأن تشريع موحّد في مسائل التحكيم وذلك في ١٩٦٦/١/٢.

---

(١) James A. MARTIN: Perspectives on conflict of law, Choice at law; Little Brown and Co. 1980, p. 116.

(٢) **أحمد أبو الوفا:** التحكيم الإختياري والإجباري، دار منشأة المعارف، الإسكندرية ط ٤. ١٩٨٣ ص ١١ وما يليها.

(٣) Andreas F. LowenFeld. Renvoi Among the law professions: An American; View of the European view of American conflict of laws, 30, American Journal of comparative law, 1982, p. 99-115.

(٤) مثال ذلك نظرت غرفة التجارة الدولية I.C.C. باريس بأكثر من خمسماية نزاع لحله بالتحكيم وفي الولايات المتحدة آلاف القضايا المدنية أو ذات الطابع الجزائي كالغش أو الإفلاس الإحتيالي، أو تقليد العلامات التجارية.

(٥) **أحمد أبو الوفا:** المرجع السابق، ص ٣٩، كما قد يوجب اللجوء إلى التحكيم الشروط العامة في مجال البيوع الدولية؛ **محسن شفيق**، التحكيم التجاري الدولي، محاضرات في جامعة القاهرة، غير منشورة (١٩٧٣ – ١٩٧٤)، ص ٢.

(٦) بالرغم من هذا الإنتشار يبقى للتحكيم عيوبه؛ أحمد موسى، تحديد نطاق الولاية القضائية والإختصاص القضائي، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة عين شمس (١٩٧٩)، ص ١٨٣.

Clive M. Schmithoff, Defective Arbitration Clause International Commercial Arbitration, Oceana pub. 1974 – 1975.

وفي نطاق الدول العربية أبرمت اتفاقية تنفيذ الأحكام وأقرها مجلس جامعة الدول العربية في ١٩٥٢/٩/١٤، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقعة في ١٩٨٣/٤/٦، كذلك أبرمت اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٤.

إن ما يهمنا من هذه الدراسة المقارنة الوجيزة محاولة معرفة أهم المعوقات التي تقف في وجه التحكيم للعمل على مقاربته من قضاء الدولة، الأمر الذي "تسوّق" له مراكز التحكيم والمحكمين تمكيناً لهم للحلول محل القضاء الرسمي بشكل كامل وبالأسلوب الذي يجعل من هذا القضاء الخاص، وسيلة منفصلة للبت بالنزاعات التجارية بعيداً عن أقواس المحاكم وردهات قصور العدل ومطرقة القضاة وأثوابهم وبالطبع الإبتعاد عن نقابات المحامين والأصول التقليدية المتبعة عادة أمام تلك المراجع الرسمية إلى جانب حفظ أسرار التجار والإسراع في بت الخلاف بقدر الإمكان وقد يكون الأمر في بعض الأحيان موفراً لمصاريف إضافية ورسوم مكلفة.

إن التوصل إلى معرفة تلك المعوقات يقتضي منا العرض أولاً إلى الطبيعة القانونية للتحكيم.

إن لهذا التحديد أهميته بالذات في مجال القانون الدولي الخاص، إذ يفيد إلى حد كبير في معرفة القانون الواجب التطبيق (وهو معوق هام أمام التحكيم) في إجراءاته المختلفة، وذلك مع تنوع الإتجاهات التي ظهرت لتحديد طبيعة التحكيم وانعكاسها على موقف القضاء الرسمي في مختلف الدول، وعلى مسلك المحكمين أنفسهم عند الفصل في المنازعات التي تحل بالتحكيم بل وعلى المعاهدات الدولية التي تبرم بصدد التحكيم والمؤتمرات والندوات المتعلقة به[١].

ولكن هل يخلو الأمر من معوّقات تقف في درب هذا التحكيم التجاري الدولي؛ بالتأكيد؛ ولسوف نعرض لكل منها تباعاً...

الباب الأول- على صعيد صياغة بنود التحكيم وتقنيتها (مرحلة ما قبل صدور الحكم والطعن به)

من المعروف – والمنطقي كذلك، أن يكون نزاع الأطراف موضوعه عقد حول مشروع معين جرى الإتفاق على تنفيذه، وحصل – لسبب أو لآخر – خلاف حول نقطة أو بند من نقاطه أو بنوده.

ومن المعروف كذلك، لا سيما في عقود الشركات الكبرى، أن يلحظ البند الأخير من العقد اللجوء إلى الوسيلة الآيلة إلى فض هذا النزاع، إما ببدائل القضاء أو التحكيم وإما – عادة – عن طريق التحكيم.

إلا أنه من الحالات القليلة أن يثبت الفرقاء اتفاق التحكيم بصياغته مع بنود العقد الأساسي أو بملحق فيه، ومن هنا ضرورة اللجوء إلى تلك الصياغة للتعرّف مسبقاً على كل آليات هذه الوسيلة قبل حصول الخلاف.

---

(١)

Arbitration and the law (1982) American Arbitration Association (A.A.A) pub Department Linda Miller. 1983, p. 125 ext.

وفي كل الأحوال، فإن صياغة بنود التحكيم تتطلب مؤهلات خاصة لدى القائم بالصياغة، فالذي يُطلب من رجل القانون المكلف بصياغة الشروط التعاقدية، أن يتوخى الحرص والدقة في الصياغة لتأتي تلبية لرغبات الطرفين من ناحية ولتفادي احتمالات النزاع بشأنها بقدر الإمكان من ناحية أخرى؛ على أن مراعاة أصول فنون الصياغة لحياكة بنود العقود الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات، وبصفة خاصة بنود التحكيم؛ يتطلب، لتؤدي الغرض منها، توفّر خلفيات علمية وعملية عن التحكيم في أساسياته ونظمه.

وحتى لا يصبح عقد اتفاقية التحكيم معوقاً لهذا التحكيم فتتضاعف الصعوبات بدلاً عن تسهيل حل الخلاف، فإن المستشار القانوني، صائغ هذه الإتفاقية مدعو إلى اقتراح مسودة بالصياغة لاتفاقية إجراءات سير المنازعة منذ بدايتها وحتى ختامها، وهو لن يستطيع أن يقوم بما كُلّف به على نحو مرضٍ إلا إذا توافرت له معلومات أساسية تتصل من ناحية بمعطيات التحكيم ونظمه ومن ناحية أخرى بفنون الصياغة، ليتفادى بذلك بروز وجه جديد غير محسوب أو متوقع للمنازعة الأصلية.

من هنا سنتناول – وباختصار – متطلبات الصياغة وتطبيقاتها العملية بشكلها الصحيح والذي يساعد على أن لا يكون صفة العائق عن متابعة عملية التحكيم حول الخلاف بين الأطراف المتنازعة.

١ – بالنسبة إلى صياغة بنود اتفاقية اللجوء إلى التحكيم:

قد يتراءى للبعض أن اعتماد نموذج مسبق لاتفاقية ما أمر ميسور، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة "للإتفاقية التحكيمية" (Arbitration Contract) ذلك أن طبيعة التعاقد الأساسي (موضوع العقد – الخلاف بين الأطراف) تؤثر تأثيراً واضحاً في إعداد الإتفاقية التحكيمية، فإذا افترضنا أن العلاقة التعاقدية تربط بين أطراف من بينها دولة نامية فينبغي التعرّف على ظروفها الإقتصادية والسياسية والقانونية والإجتماعية، إذ أنها تلعب دوراً أساسياً في تحديد موقفها من أساليب تسوية المنازعات مع الأجانب، ويسعى المستشار القانوني إلى الحصول على هذه المعلومات من كافة المصادر المتوفرة له كقرارات التحكيم الصادرة في منازعاتها السابقة، والإتفاقيات الدولية، ليرى من خلالها درجة ارتباط الدولة ذات العلاقة بها[١].

وعليه، فإنه من الصعوبة بمكان القول بوجود نموذج موحّد للصياغة يتلاءم مع خصوصيات كل عقد من العقود الدولية، ويكفي طموحات الأطراف المتنازعة، إذ فضلاً عن اختلاف مواقف الدول من قواعد التحكيم، فإنها تختلف أيضاً من حيث مقتضيات النظام العام "public order" بالنسبة إلى كل موضوع، ومن هنا، فإن الصياغة الخاصة لبنود التحكيم تتحدد في ضوء خصوصيات العلاقة التعاقدية وظروف أطرافها.

وهنا تظهر المعوقات، وقد تسمى صعوبة الصياغة؛ إذ على المستشار القانوني استعراض الإختيارات المتاحة بالنسبة لعدة مواضيع والتي عليه معالجتها وهي تعود إلى تحديد نطاق النزاع، وتكوين لجنة التحكيم والأصول الإجرائية والموضوعية المطبّقة حتى صدور القرار التحكيمي (The Award) وتنفيذه؛ ومن هذه الأمور تتفرع عدة مسائل يجب مراعاتها ومنها طبيعة التحكيم وتعيين المحكمين وقواعد الإجراءات، والقانون المطبّق على موضوع النزاع، واللغة المستعملة ومدة التحكيم وتكاليفه، وصدور القرار المذكور، وإمكانية اللجوء إلى المحاكم

---

(١) من المعروف هنا أن بنود التحكيم قد ترد في صورة شرط في العقود طويلة المدة كوسيلة لفضّ منازعاتها المحتملة، وقد ترد في صورة اتفاق لاحق على حدوث النزاع.

المحلية لاستصدار مقررات مؤقتة أو الذهاب إليها للطعن في هـذا القـرار، إلـى تفـسيره وتنفيذه[١].

وهنا لمحـــة مختصرة عما تقدم:

أ – فبالنسبة إلى تحديد نطاق موضوع النزاع؛ الصياغة لشرط التحكيم تختلف، بحسب ما إذا كان يراد تحديد موضوع محدد لعرضه على لجنة التحكيم، أو إذا كانـت نيـة الأطـراف متجهة لبسط شرط التحكيم على كل المنازعات التي نشأت عن تنفيذ العقد موضوع الخـلاف. إذ بهذا التحديد تستطيع اللجنة معرفة حدود اختصاصها الأمر الذي يساعدها على عدم تعـدّي صلاحياتها واختصاصاتها والحؤول دون حصول معوّق بل معدم للتحكيم يتأتى عـن إعـلان بطلان قرارها لاحقاً من الجهات الوطنية المعنية بإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار.

ب – لجهة طبيعة التحكيم؛ (الناحية المتعلقة بالإختيار):

صياغة العمل التحكيمي عقدياً يتم في ضوء اختيار أطراف النزاع إما لأسـلوب التحكـيم المطلـق أو الخـاص **(Adhoc)** وإمـا لطريقـة التحكـيم المؤسـساتي **(Institutional Arbitration)**؛ في الحالة الأولى يختار المستشارين "الصائغ" ما يعكس رغبة المتنازعين في كيفية التوصل إلى تسوية بينهم، وهنا، فإن تفاصيل الشرط المذكور تختلف من حالة لأخرى، باختلاف خصوصيات كل نزاع وتباين رغبات طرفيه... أما في التحكيم المؤسساتي[٢] (وهـو يحصل عادة داخل مباني مؤسسات أو مراكز تحكيمية متخصصة) فإن اتباعه يعنـي الأخـذ بقواعده الموحدة، إلا إذا أجاز نظامها المخالفة، وهذا من شأنه إعفاء "الصائغ القانوني" إياه من الدخول بالتفاصيل والإكتفاء بما ورد في شأنها في نظام التحكيم المؤسساتي المختـار، إلـى جانب تقديم هذا النوع من التحكيم خدمات جهات محايدة في مراقبة سير الإجراءات التحكيميّة ومدى صحتها.

إن من شأن هذه الإجراءات الحؤول دون مواجهة معوقات مستقبلية، خاصةً أن الإحالة إلى التحكيم المؤسساتي يترتب عليه الأخذ بما ورد في نظامه القانوني المعدّ مسبقاً ولا سيما فيمـا يتعلق بطريقة اختيار المحكمين والقواعد القانونية الواجبة التطبيق، إلا إذا اتفق على خلافهـا، كما من الممكن تولي الأطراف بأنفسهم تنظيم سير الإجراءات مع الإتفاق على تخويـل إدارة المؤسسة مهمة رعايتها، كما بالإمكان أن يختار الأطراف تنظـيم دولـي مـا مثـل نظـام الأونيسترال التحكيمي، على أن يقوم جهاز التحكيم المؤسسي رعاية الإجراءات (فيما يـسمى باللوجستية) تأميناً لصحة ودقة سائر الأعمال التحكيمية، الأمر الذي يساعد – كما ألمحنـا – على تجاوز معوّق مبدئي هام لمستقبل هذا التحكيم.

ج – لجهـة لجنة التحكيم (تكوينها):

إن من شأن الخطأ أو التسرّع أو التباطؤ في اختيار المحكمين مواجهة معوّق أساس للتحكيم الناجح، ولا سيما على صعيد عدد المحكمين وطريقة اختيارهم والشروط الواجب توفرها في شخصهم ولا سيما لجهة الكفاءة العلمية والشفافية والنزاهة والخبرة ووجود جهة ثالثة للقيـام بهذا التعيين، **(appointing Authority)** وهذا يستدعي تحديد جنسية المحكمين والأفضل أن يكونوا من جنسيات مختلفة عن جنسية الأطراف المتنازعة، إلا إذا اتفقـوا بوضـوح علـى

---

(١) للإطلاع على تفاصيل بعض هذه النقـاط يُراجـع: J. Chertin: Investment Contracts Arbitration, Lycien, 1975, p. 33.

(٢) وأهمها حالياً الـ .I.C.C (غرفة التجارة الدولية في باريس).

العكس، والأفضل أن تكون جهة التعيين هي نفسها التي ترعى سير التحكيم، والسلطة المخولة بذلك – ولضمان صحة العمل – يمكن أن تكون تابعة لإدارة تحكيم مؤسسي، أو رئيس هيئة قضائية عليا أو شخصية قضائية مرموقة تحمل جنسية دولة ثالثة.

د – الإجراءات التحكيمية:

وهذه تعود لمختلف مراحل التحكيم، من مرحلة تقديم طلبه وحتى صدور القرار التحكيمي **(AWARD)**، وفيه:

اتفاق التحكيم – القواعد الأصولية – ومواعيد تقديم المستندات – سماع الشهود – تعيين الخبراء واستماعهم، والإنابة في الحضور، وتنحي المحكمين – وانقطاع سير الإجراءات التحكيمية – إمكانية تسبيب أو تعليل القرار، وإمكانية الطعن فيه والأسباب التي تقف وراء ذلك، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالأصول الإجرائية للتحكيم، والتي لا يمكن حصرها بالنظر لتعدد وتنوع الأعمال التحكيمية.

هـ – مسائل وعوائق القانون المطبّق "Law Applicable":

مبدئياً، وكقاعدة عامة، لا يختلف اتفاق التحكيم في هذا الأمر عن غيره من العقود ذات الطابع الدولي، إذ تخضع في تشريعات مختلف الدول لقاعدة سلطان الإرادة[١] إذ يتبنى المشترع الوطني عادة خضوع العقود للقانون المتفق عليه من الأطراف المعنية، أو القانون الذي يتبين من الظروف اتجاه إرادتهم إلى تطبيقه، وإلاّ طبّق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين فيما لو اتحد الموطن، فإذا اختلفا موطناً يسري قانون محل إبرام العقد.

ويؤخذ بعين الإعتبار هنا عن التشريع وموقفه من تحديد القانون واجب التطبيق، عدم إلزام المحكم به سواء جلس للتحكيم في وطنه أو في الخارج.

بكلام أوضح إن جلوس المحكم في لبنان مثلاً لا يعني تقيّده بقواعد الإسناد المقررة في القانون اللبناني؛ لأن المحكم على خلاف القاضي ليس له قانون اختصاص...

فإذا جلس المحكم في الخارج فإنه لا يتقيد بقواعد الإسناد المقررة في القانون اللبناني، حتى ولو اتفق الأطراف على تطبيق القانون اللبناني، فهو لا يتقيد إلا بإرادة الأطراف، وبالتالي لا يتصور تطبيق المحكم قواعد الأسناد المقررة في القانون اللبناني إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك. أما مجرد الإتفاق على تطبيق القانون اللبناني، فيعني القواعد الموضوعية في هذا القانون دون قواعد الإسناد.

إن الإرادة لم تزل قاعدة مستقرة في القانون الدولي الخاص، ويقوم عليها أصلاً نظام التحكيم عامة وليس اتفاق التحكيم فحسب.

والقانون واجب التطبيق في مسألة صحة اتفاق التحكيم، وعند تخلّف الإرادة يعتد بقانون مكان التحكيم[٢].

---

(١)

Cliv M; Schmithoff: Defective Arbitration Clauses; International Commercial Arbitration. OCEANA Pub. 1975.

(٢) للإطلاع على بعض القضايا التحكيمية يراجع مؤلف د. ابراهيم ابراهيم: التحكيم الدولي الخاص – دار النهضة العربية – ط٢ – سنة ١٩٩٧ – ص ١٧٨.

هذا ويراعى أن الفصل في هذه المسألة، يمكن أن يتولاها محكّم، كما يمكن أن تثار لدى القاضي، قبل فصل النزاع أو بعد صدور حكم التحكيم وعند المعارضة في تنفيذه أو لطلب إبطاله.

والمعوّق هنا يبدو واضحاً؛ إذ قد لا يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق، أو قد يتفقوا على قانون معين لا يعالج المسائل المنوي طرحها بالتفصيل أو بالإجمال أو لا يتطرق إلى أمور لحظتها اتفاقية التحكيم نفسها، كما لو صار الإتفاق على تطبيق القانون الدانمركي مثلاً وهذا الأخير لا يلحظ مسائل حل المنازعات باللجوء إلى التحكيم الدولي... عندها يصبح هذا اللجوء، لجوءاً إلى معوّق عن التوصل إلى حل للخلاف في أصوله وإجراءاته وكيفية تنفيذه، والحال أن الأطراف كانوا يسعون للسرعة والدقة في لجوئهم للتحكيم، فإذا هم أمام ما (اختاروا) بعجز واضح عما يطمحون.

وهنا يطرح موضوع، مدى ضرورة كتابة اتفاقية التحكيم، وهل تُعتبر الكتابة شرط وجود أم أنها شرط إثبات فقط؟

تجدر الإشارة هنا، أن شكل الإتفاق يخضع لنفس القانون الذي يحكم الموضوع، إذ أن القاعدة السائدة في القانون الدولي الخاص هي خضوع العمل سواء كان عقداً أم واقعة قانونية لقانون المحل، بحيث يخضع لقانون محل إبرامه، وتخضع الواقعة لقانون محل وقوعها... لكن التطورات اللاحقة على نشأة هذه القاعدة القديمة قد أخرجت العقود من نطاقها، وفرّقت بين شكل العقد وموضوعه، فإذا كان موضوع العقد يخضع لقانون الإرادة (إرادة أطراف النزاع)؛ فإن الشكل يخضع لقانون محل إبرامه.

و – عائق اتفاقية التحكيم من حيث كتابتها خطياً:

من هنا وحؤولاً دون استحداث "عائق تحكيمي" منذ البداية على الأطراف مراعاة هذا الشرط، ذلك أن معظم التشريعات الوطنية تقول بضرورة كتابة اتفاق التحكيم، إذ يندر أن نجد تشريعاً وطنياً لا يشترط كتابة اتفاق التحكيم، فالقانون الهولندي مثلاً خصص الكتاب الرابع من قانون أصول التحكيم لهذه الناحية، إذ نصت المادة ١٠٢١ منه على أن "يجري إثبات اتفاق التحكيم بالكتابة، ويكفي في هذا الشأن وثيقة مكتوبة تقرر اللجوء إلى التحكيم أو الإحالة إلى شروط عامة تقرر ذلك سواءً قبلت هذه الوثيقة صراحة أو ضمناً من الطرف الآخر أو بإسمه، والقانون السويدي والدانماركي والألماني وذلك بالنسبة إلى العلاقة بين التجار، بينما تستلزم أي توجب الكتابة كثير من التشريعات كالتشريع الإسباني، والسويسري والكندي والبلجيكي والإيطالي والإنكليزي وغيرها، حيث الكتابة لازمة للإثبات.

والأمر عينه بالنسبة للدول العربية، ومنها تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٩٢ ونظام التحكيم السعودي لعام ١٩٨٣ والذي توجب المادة الخامسة منه إيداع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويجب أن تكون الوثيقة موقّعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسمية المفوضين[١]، ... وقد وصل الأمر في بعض البلدان (كالجزائر) إلى اعتبار القرار التحكيمي باطلاً إذا كان اتفاق التحكيم غير مكتوب خطياً. (المادة ٤٥٨ مكرر رقم ١ من قانون التحكيم الجزائري الصادر عام ١٩٩٣). والأمر عينه في مصر، وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون التحكيم المصري، على أن هذا التشريع نفسه وتخفيفاً من غلواء شرط

---

(١) يراجع، حفيظة حداد: دراسة حول شرط التحكيم بالإشارة، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية؛ العددان الأول والثاني لعام ١٩٩٥.

الكتابة سهّل إمكانية الكتابة التقليدية لاتفاقية التحكيم بإجازته، أن تكون هذه الإتفاقية معتبرة كذلك إذا تضمنتها محرر وقّعه الطرفان أو إذا تضمنها ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة (كالبريد الإلكتروني عبر الإنترنت مثلاً).

أما على صعيد الإتفاقيات الدولية، فإن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، أخذت موقفاً متشدداً، من حيث شكل اتفاق التحكيم، فاستلزمت كتابة اتفاق التحكيم كي تلتزم الدول الأعضاء بالإعتراف بهذا التحكيم وترتيب آثاره.. إلا أن هذا الأمر لم ترتب الإتفاقية على عدم مراعاته إعلان بطلان التحكيم من أساسه، تيسيراً للدخول في عملية التحكيم وإنهائها بسلام.

هذا الأمر ينعكس على مسألة مبدأ استقلال التحكيم، وهو مبدأ يبدو غير منطقي أمام ما يقال عن أن الجزء يتبع "الكل وإن ما بني على باطل فهو باطل".

وكان القضاء الإنكليزي قد رفض هذا المبدأ وتأثرت بذلك بعض الدول الأنجلوساكسونية مثل أوستراليا وكندا والهند والباكستان[١].

لكن القضاء المذكور، تأثر بالاستقلالية التي بدأت تظهر في الدول الأخرى، فبدأ يجيز بقاء شرط التحكيم ولو فسخ العقد الأصلي أو انقضى أو بَطُل بطلاناً نسبياً أو نشأ نزاع حول تفسيره أو حصل إشكال ما حول إرادة أطراف العقد الأصلي.

وحؤولاً دون هذا العائق المعطّل لمجريات التحكيم بدأ يبرز الإتجاه إلى دعم شرط التحكيم على الصعيد الدولي في القضاء الفرنسي، فأصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما قديماً ميزت فيه بشأن شرط التحكيم بين التحكيم الداخلي أو المحلي والدولي[٢] قررة عدم ضرورة توافر الشروط التي يتطلبها القانون الفرنسي، وذلك لصحة شرط التحكيم متى ورد في عقد متعلق بالتجارة الدولية؛ وقد كان النزاع في قضية تتعلق بخلاف مستورد فرنسي حول تنفيذ حكم تحكيمي صدر في إيطاليا لصالح مصدّر إيطالي، وقد تمسك الفرنسي ببطلان عقد الإستيراد الذي اشتمل على بند التحكيم، كونه مخالف لقواعد الاستيراد المقررة في القانون الفرنسي، مما يستتبع بطلان شرط التحكيم الوارد في هذا العقد الباطل، فرفضت محكمة التمييز الفرنسية هذا الدفع، وقررت، أن اتفاق التحكيم سواءً ورد مستقلاً أو مندمجاً في تصرف قانوني، له استقلال قانوني كامل، يستبعد تأثره بما قد يطرأ على التصرف من بطلان، وذلك فيما عدا أي ظرف استثنائي، وهذا ما أقرته كذلك عام ١٩٧١ في قضايا شركة **(Impex)** ثم شركة **(Hechet)**[٣].

وهو ما قضت به هيئة تحكيمية[٤] نعقدت في باريس عام ١٩٧٧ في مركز غرفة التجارة الدولية، في نزاع بشأن عقد بين فرنسيين وشركة فرنسية ادعت بطلان اتفاق التحكيم نتيجة لبطلان عقد العمل الذي تضمن شروط التحكيم.

من جهتها، فإن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ لم تتعرض لمبدأ استقلال شرط التحكيم، والسبب أنها معاهدة للإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وإذا كانت قد تعرّضت في مادتها الثانية لاتفاق التحكيم، وإلزام الدول المنضمة بالإعتراف به؛ ومنع محاكمتها من نظر

---

(١) Shitthoff, p. 290، المرجع السابق.

(٢) راجع: Cass.civ, 19/2/1930, rev. crit. 1931, p. 514.
ذكره د. ابراهيم أحمد ابراهيم – التحكيم الدولي الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٧ – طـ ٢، ص ٩٠، هامش رقم ٢.

(٣) فس المرجع السابق، ص ٩١ و٩٣.

(٤) راجع: Clunet, 1977, p. 952. نفس المرجع السابق، ص ٩٣.

المنازعات التي اتفق الأطراف على حلها بالتحكيم، فإنها لم تشر بأية إشارة إلى أن ذلك يمكن أن يتحقق في حالة بطلان الإتفاق الأصلي بين الأطراف المعنية.

وبرأي البعض(١)، فإن المادة الثانية من اتفاقية نيويورك وإن لم تكن قد عرضت صراحة لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، ومختلف نتائجه القانونية إلا أنها أعطت له قوة لم تكن له من قبل. وذهب هذا البعض للقول كذلك، أن مبدأ استقلال شرط التحكيم من القواعد الموضوعية للقانون الدولي الخاص.

ز – عـائق أهليـة الدولة للتحكيم:

من حيث المبدأ، لقد أكدت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ قاعدة إخضاع أهلية أطراف اتفاق التحكيم لقانونهم الشخصي وعبرت عن ذلك بالقول أن القانون الواجب التطبيق عليهم **"The law applicable to them"** حينما تطلبت اكتمال أهلية أطراف اتفاق التحكيم، وفقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإتفاقية؛ وإذا كان أحد أطراف اتفاق التحكيم دولة، أو مؤسسة عامة تابعة للدولة، فإن قانون هذه الدولة هو الذي يسري في شأن أهليتها للتعاقد؛ غير أن الملفت هنا عدم تقيد بعض الدول بهذا المبدأ، إذ نرى مثلاً أن القانون السويسري تعرّض لهذه المسألة مقرراً في المادة ٢/٧٧، عدم جواز تمسك الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة بقانونها الوطني للمنازعة في أهليتها للتحكيم أو في قابلية النزاع للحل بالتحكيم.

وهنا يبرز معوق هام على هذا الصعيد يتمثل بالسؤال الآتي:

هل يتأثر اتفاق التحكيم الذي عقدته الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة بما يطرأ على قانونها الوطني من تعديلات تقيد أهليتها في هذا الشأن؟

لقد أُثير النزاع حول هذا الأمر في قضية تحكيم تتعلق باتفاق هيئة الطاقة الذرية الإيرانية مع بعض الشركات الفرنسية على إنشاء مفاعل نووي، ثم لجأت هذه الشركات للتحكيم للمطالبة بمستحقاتها المقررة حسب الإتفاق، فدفعت الهيئة الإيرانية ببطلان الإتفاق بالإستناد إلى عدة أسباب من بينها، أن الدستور الإيراني – بعد تعديله – أصبح يتطلب الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء عند لجوء المؤسسات العامة لطريق التحكيم، وهذا لم يتم لعدم تطلب الدستور الإيراني ذلك عند إبرام اتفاق التحكيم؛ كما استندت إلى عدم حصول رئيس هيئة الطاقة الذرية على إذن مسبق من مجلس المنظمة، فضلاً عن تفويض سلطته في التوقيع لمدير عام في المنظمة المذكورة، الأمر الذي يترتب عليه بطلان التعاقد.

ح– بعض المعوقات الاجرائية:

يثار في هذا المجال مسألة ردّ المحكم وما يمكن أن ينتج عن ذلك من معوّق اختيار البديل إلى جانب تأخير العملية التحكيمية.

إن صوابية موقع المحكّم – وهو موقع أشد حساسية من موقع قاضي الدولة – يتوقف على تمييزه بين كونه مختاراً من قبل أحد الطرفين وبين تكريس استقلاليته ونزاهته وحياده عن الطرف الذي عيّنه، إذ أن صفته كمحكم تحتم عليه الحرص على الفصل بين الموقعين لمصلحة الموقع الأول بالطبع، كي لا يصبح – شاء أم أبى – محامياً أو عسكرياً أو "رجل" أحد الطرفين؛ ليصار عندها إلى إبعاده عن التحكيم وهو أمر يعطل أو يعلق العمل التحكيمي ويؤخر في إجراءاته، ومن هنا – وحؤولاً دون ذلك – وضعت بعض أنظمة المراكز التحكيمية

---

(١) **راجع:** ساميا راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة (١٩٨٤ فقرة ١٢٧، ص ٢١٧).

حلاً للمسألة المذكورة، كما فعلت غرفة التجارة الدولية .I.C.C في باريس عندما نصت في نظامها التحكيمي (الفقرة الأولى من المادة السابعة) بالإجازة للأطراف المتنازعة استعمال حقهم في ردّ المحكم وتوجب الفقرة الثامنة من المادة نفسها تقديم طلب الردّ كتابة إلى الأمين العام للمحكمة التحكيمية في غرفة باريس، استناداً إلى انتفاء استقلالية المحكم؛ وذلك في مهلة ثلاثين يوماً التالية لإبلاغ الطلب بتعيين المحكم أو التالية لتاريخ علمه بالظروف والوقائع التي يقوم عليها الطلب إذا كان لاحقاً لإبلاغه، وإلا رُفض الطلب، ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً، مع إمكانية الطعن به وذلك وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها هذا القرار[١]، ولأهمية الرد مكانة واضحة في القضاء (ومنه القضاء السويسري الذي اعتبر في القضية المذكورة في الهامش السابق). إن ردّ المحكمين يُعتبر متعلقاً بالنظام العام؛ كونه من المسائل الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي في سويسرا.

إن دلالة هذا الحكم القضائي الفيدرالي السويسري تكمن في الأهمية الكبيرة التي يمكن أن يحظى بها قانون مكان التحكيم، فتطبيق أنظمة التحكيم، وفقاً للمحكمة المذكورة، أمر ممكن شرط عدم تعارض ذلك التطبيق مع القواعد المتعلقة بالنظام العام في القانون السويسري[٢].

وفي المعوقات الإجرائية يثار كذلك مبدأ احترام الوجاهية أمام اللجنة التحكيمية وهو من أهم المبادىء التي يجب أن يحرص عليها المحكم عند تسييره للإجراءات التحكيمية كما يحصل الأمر عينه مع القاضي الرسمي، إذ لا يجوز سماع طرف إلا بمواجهة خصمه، بمعنى أن يكون هذا الخصم مبلغاً بما أدلى به خصمه كي يتمكن من اتخاذ موقف لمصلحته فيما يثيره.

وحتى لا يكون هذا المبدأ معوقاً للعملية التحكيمية يجب ألا يتعارض مع الحرص على السرعة لحل المنازعة، إذ أن استمرارية الإجراءات يجب ألا تكون على حساب صحة الإجراءات وشرعيتها وانتظامها، ما يعني وجوب التوفيق بين مبدأ الوجاهية ومبدأ الاستمرارية...

ذلك أنه، إذا كان مبدأ الوجاهية يقضي حضور الأطراف أمام لجنة التحكيم، فيجب ألا يمكّن طرف من الأطراف من إعاقة أو تأخير إجراءات التحكيم بالمماطلة أو بالتسويف أو بعدم المثول أمام المحكمين، فإذا أصرّ أحد الأطراف على عدم الحضور رغم دعوته أكثر من مرة، فيجب – برأينا – أن تستمر الإجراءات بغيابه باعتباره قد تنازل عن ضمانة هامة أعطاه إياها القانون أو حتى الإتفاقية التحكيمية أو نظام المؤسسة التحكيمية، علماً أن هذا المبدأ وضع لمصلحة الأطراف ولا يتعلق بالنظام العام ما يعني إمكانيتهم بالتنازل عن التمسك به مسبقاً.

وكمثال على ما تقدم، فقد وفّقت الأنظمة الإجرائية للتحكيم التابعة للـ **.I.C.C** بين مبدأ الوجاهية ومبدأ الاستمرارية، عن طريق اشتراط سماع أقوال الأطراف في مواجهة بعضهم بعضاً، مع الإكتفاء بالتأكد من دعوة الأطراف إلى الحضور في حالة تخلفهم عن الحضور

---

(١) حصل ذلك أمام هيئة التحكيم التي شُكلت في إطار الـ .I.C.C وهي انعقدت في جنيف وعرض الطعن في حكمها امام القضاء السويسري، وكان النزاع يتعلق بالهيئة العربية للتصنيع.

يراجع في ذلك، محي الدين اسماعيل: منصة التحكيم التجاري الدولي، ج١، لعام ١٩٨٦، ص ٦١ وما يليها.

(٢) والأمر عينه نجده في أنظمة مؤسسة التحكيم الأميركية .A.A.A؛ كما نظم نموذج قانون لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي "Uncitral" رد المحكم بطرق مشابهة.

رغم عدم وجود عذر مقبول، والإستمرار في الإجراءات باعتبارها وجاهية (الفقرة الأولى من المادة ١٤ من نظام غرفة التجارة الدولية في باريس)[١].

الباب الثاني- مرحلة صدور الحكم التحكيمي والطعن به وتنفيذه (الحكم التحكيمي المؤقت، و الحكم التحكيمي النهائي)

قد يتخذ المحكّم أثناء سير إجراءات التحكيم بعض القرارات التي تعالج بعض الأمور المتعلقة بالتحكيم وهي قرارات لا تحسم النزاع نهائياً بل تتعلق بأمور تمهيدية وأمور جزئية وما يُسمّى بالقرارات الإعدادية.

إن هذه المسألة يفصل فيها عن طريق الحسم المتتابع، أي بجزء من الموضوع المطروح بالنظر إلى الطبيعة المؤقتة لتلك المسألة المثارة وعلى هامش الموضوع الأساسي إلا أنه لا يمكن حسم هذا الموضوع بدون حل ما طرأ على هامشه؛ فيبقى التحكيم معلقاً حتى حل المشكلة العارضة.

هذا المسلك يحتاج إلى الإيضاح، كونه يعتبر معوّقاً لسير العملية التحكيمية، كما قد يثير نوعاً من التوفيق بين الأطراف حول النقاط المتنازع فيها والتي تبقى معلّقة.

مثل هذا الحكم يمكن أن يكون دائماً محلاً للطعن المباشر من حيث المبدأ وأمام المراجع القضائية الرسمية، ... ولكن في أي إطار يمكن للمحكّم الإستمرار في إجراءات التحكيم بالنسبة لأوجه الطلب التي لم يتم الفصل فيها؟؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، يجب التمييز بين ما إذا كان حكم المحكمين المطعون فيه خالٍ تماماً من كل اختلاط[٢].

إن الفرض الأكثر بساطة هو أن حكم التحكيم خالٍ من كل اختلاط وهي الحالة التي يفصل فيها المحكم، على سبيل المثال، في بعض أوجه الطلب، ويحتفظ بالفصل فيما بعد بالأوجه الأخرى والتي تقتضي إجراء التحقيق.

إن الإجابة هنا بسيطة، إذ أن الطعن الذي يُمارس ضد أوجه الطلب التي تم الفصل فيها لا يحول دون استمرار الإجراءات التحكيمية حول الطلبات الأخرى المطروحة والتي بقيت

---

(١) وهذا ما قرره محكّم منفرد بقضية عرضت أمام الغرفة المذكورة في العام ١٩٨٥ أثناء نزاع نشأ بين شركة برتغالية وأخرى أميركية... يراجع مؤلف د. محي الدين إسماعيل، المرجعالسابق نفسه، ص ٢٩٩ وما يليها.

(٢) الفقه السويسري يأخذ بمفهوم واسع لفكرة أحكام المحكمين المؤقتة أو الإعدادية، وهي تشمل:

أ – الحكم الجزئي بمعناه الدقيق، وهو الحكم الذي يفصل في جزء من الطلبات أو ادعاءات الخصوم وخاصة عند التعدد الموضوعي أو الشخصي.

ب – الحكم المتعلق بالإختصاص.

ج – الحكم الفرعي الذي يفصل بمسألة إجرائية أخرى، ومن ذلك الحكم الصادر بحجية الشيء المقضي به أو بأهلية المتقاضين، إذ مثل هذه الأحكام لا تضع حداً لخصومة التحكيم.

د – القرارات الأولية الفاصلة في دفع يتعلق بالقانون المدني، مثال ذلك الأحكام الصادرة في الدفوع المتعلقة بالتقادم أو السقوط بمرور الزمن.

هـ – القرارات الأولية الصادرة في مسألة أخرى أولية تتعلق بالقانون الموضوعي من ذلك، الجواب عن السؤال الذي يتعلق بحق إقامة الدعوى، بمبدأ المسؤولية، بالقانون الواجب التطبيق، بتفسير بعض الشروط العقدية، أو بحلول الدين.

يراجع: Panchaud, Sentence partielle, p. 388.

معلّقة، وسير الإجراءات بها لا يشكل في الواقع تنفيذ حكم المحكمين المطعون فيه، وعليه، فإن الأثر الواقف المترتب أو المرتبط بالطعن ليس له أثر.

على أن هذا الحل لا يمكن التسليم به إلا مع مراعاة ملاحظتين:

– الأولى، إنه من المفضل الإحتفاظ بالفرض الذي يكون فيه حكم المحكمين موضوع للطعن بالإبطال المؤسس على عدم وجود اتفاق التحكيم أو على عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم، فلا شيء بدون شك يتعارض مع استمرار محكمة التحكيم في نظر أوجه الطلب التي لم يفصل فيها، لأنه لا يمكن القول بأن إجراءه نوع من تنفيذ الحكم السابق للمحكمين، إنما إذا كان الدفع جدّي، فإنه يُخشى أن يكون السير في الإجراءات مضيعة للوقت وازدياد النفقات؛ كما يُخشى أن تثار مشكلة دقيقة عندما يكون الطلب الذي لم يفصل فيه بعد متوقفاً على تلك التي فصل فيها بمقتضى حكم المحكمين الجزئي أو المؤقت؛ وهذه الحالة على سبيل المثال، عندما يكون الحكم التحكيمي المؤقت المطعون فيه قد قضى بفسخ الإتفاق، فإن المحكمين ينظرون الفصل فيما بعد بناءً على النتائج التي يستخرجونها، فهل بإمكانهم الإستمرار في إجراءات التحكيم في الأوجه المتبقية من المسألة المطروحة للفصل؟

الموقف هنا يجب أن يكون إيجابياً، لأنه لا يمكن القول بأن اتباع هذه الإيجابية يمكن للمحكمين تنفيذ الحكم السابق، وهذا يعني بوضوح أن المشكلة ليس لها موضع بالمعنى الدقيق على صعيد القوة التنفيذية التي يمكن أن تكون معلّقة على ممارسة الطعن، كما لا ينبغي إلغاء أو إبطال حكم المحكمين لأنه يُخشى أن يؤدي إلى إبطال الإجراءات اللاحقة وحكم المحكمين الذي يصدر في أعقابها.

– الملاحظة الثانية؛ أنه في غالب الأوقات، إن أحكام المحكمين التي تفصل جزئياً في الموضوع تعد أحكام محكمين مختلطة **"mixed Sentencies"** والمثال التقليدي هو الحكم التحكيمي القاضي بمسؤولية المدعي مثلاً أو تعيين خبير فني لتقدير مبلغ الضرر أو القيام بتصفية حساب بين الأطراف؛ وطبقاً للقانون العام للإجراءات فإن في مثل هذه الحالة يمكن الطعن بالحكم بالبطلان بالنسبة للشكل مثلاً، ولأجل ذلك فإن المشكلة تثار وتطرح المسألة التالية: هل يمكن للهيئة التحكيمية أن تستمر في الإجراءات بالنسبة لما تبقى من الطلب الذي لم يفصل بأوجهه بعد؟

في مثل هذه الحالة فإن وقف إجراءات التحكيم من غير المتصوّر تجنّبها، فمن ناحية، إن الخبرة المجراة لا يمكن أن تطول إجراءاتها، طالما أن الطعن لم يفصل فيه كنتيجة الأثر الواقف المترتب على الطعن؛

ومن جهة أخرى، إن إجراءات التحكيم هي في حد ذاتها ستتقف تلقائياً لسبب أنها تتوقف على كل من نتائج الخبرة والقرار الصادر في الموضوع والمتجسد في الحكم التحكيمي المطعون فيه، وعليه، فإن إجراءات التحكيم التي تظل قائمة تشكل تنفيذاً للحل المقرر بواسطة هذا الحكم المحال إلى المحكم، ويصبح عندها في موقع الأثر الواقف للطعن.

وكل ما تقدم يشكل بالواقع معوقاً لسير العملية التحكيمية.

ويمكن القول أن المشترع لم يفكر في هذه المشكلة، فضلاً عن ذلك، فإنه يوجد محلاً للتفكير لاحتواء هذه المعوقات في نصوص منظمة أو مقررة لحلول متفاوتة، فالمشترع لا يمكن أن يكون لديه طموح في الإجابة فوراً على التفاوت اللانهائي للمشاكل التي يثيرها الممارسين.

وهنـــا يُثـــار سؤال هام:

إنه في غفلة أو سكوت النصوص المتعلقة بإجراءات التحكيم، وغير الكاملة في عـــدد مـــن النقاط، فأي مبادىء يمكن الإستناد إليها؟ إن الفكرة السائدة في هذا المجال هي الإستناد علـــى إرادة الخصوم نظراً لأن العدالة التحكيمية هي أساساً عدالة اتفاقية، ومن الأخذ بعين الإعتبار بعض التوجهات في بعض قوانين أصول المحاكمات التحكيمية، نرى أن الأطراف يمكنهم بكل بساطة أن يقرروا استمرار الإجراءات بدون أن يكونوا ملتزمين، ومطابقتها بالقواعـــد التـــي تجري عليها المحاكم الرسمية. ومن الواجب هنا البحث عما يقـــصد الأطـــراف مـــن وقـــف الإجراءات؛ ... وفي الحقيقة، فإن هذا المبدأ لا يحل المشكلة أمـــام الـــصعوبات الإجرائيـــة الملموسة، فإذا لم يتفق الفرقاء على شيء أو اتفقوا على بعض شيء وإذا لم يـــضع المحكـــم منذ البداية قواعد إجرائية محددة فليس من سبيل سوى الإستناد عند الضرورة إلـــى تـــشريع وطني لحسم هذه المشاكل المعترضة لعملية سير التحكيم، آخذين بالإعتبار خصوصية "عـــالم التحكيم".

- الرقابة على الحكم التحكيمي قبل صدوره بشكل نهائي:

معوّق آخر يثار أمام صدور الحكم التحكيمي بشكله النهائي وفي مرحلة مـــا قبـــل طلـــب تنفيذه أمام المراجع القضائية الرسمية المختصة؛ وهـــي مرحلـــة فحـــص حكـــم المحكمـــين بواسطة الهيئة التحكيمية المشرفة على العملية التحكيمية، ويعدّ ذلـــك أحـــد مظـــاهر تـــدخل الهيئات المنظمة للتحكيم في الخصومة المطروحة[1]، والرقابة هنا تبدو مستهجنة وغير مبررة لأنها موجهة في نتيجتها إلى قرار المحكمين، بكلام أوضح، فإن هيئـــة التحكـــيم لا يقتـــصر نشاطها على تنظيم التحكيم، وإنما تمدّ رقابتها على نتائج هذه الإجـــراءات، ألا وهـــو حكـــم المحكمين نفسه.

إن الرقابة المسبقة على حكم المحكمين يعهد بها في جميع الحالات إلى هيئة دائمة مـــشكلة من أعضاء معينين بواسطة هيئة التحكيم وبصفة عامة، يقع على كامل هذه "الهيئة عبء إدارة التحكيم ولكن واقع الحال أن يكون دورها الوحيد هو رقابة مضمون أحكام المحكمين الصادرة في داخل الغرفة أو المركز".

وإعادة فحص القضية في ثاني درجة يعهد به أيضاً إلى هيئة منبثقة من مركز التحكـــيم أو غرفة التحكيم، إنما تبعاً لنماذج مختلفة، وهنا لا يكون الخصوم أحراراً في اختيار المحكمـــين الذين يقومون بإعادة فحص القضية المتنازع حولها، وكل ما يملكونه (وفقاً لنص المادة ١٤٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي) أنه يمكنهم طلب استبدال أحد هؤلاء المحكمين المعينين.

يجمع هذين الإجراءين قاسم مشترك، وهو توقّـــع صـــدور "مـــشروع حكـــم المحكمـــين" في المرحلة الأولى؛ وهذا المشروع هو الذي يخـــضع للرقابـــة المـــسبقة للهيئـــة المـــشرفة على التحكيم، ولا يتحول حكماً تحكيمياً إلا إذا صدقت عليه وأقرته الهيئة المـــذكورة المكلفـــة بالرقابة.

وبالرغم من هذا التشابه بين كل من الرقابة السابقة، وإعادة فحص القضية "بدرجة ثانيـــة" يظهر بعض الفوارق، فعلى حين أن الرقابة السابقة لحكم المحكمين تعـــد التزامـــاً أو شـــرطاً

(١) وهي هيئة معتمدة في الكثير من مراكز التحكيم في العالم لضبط عمل المحكمين والرقابة على مستوى أدائهم بمـــا في ذلك الحكم التحكيمي نفسه، ومن ذلك مركز التحكيم اللبناني التابع لغرفة التجارة والصناعة في بيروت وجبـــل لبنان وهو نفس الإجراء المعتمد في غرفة التجارة الدولية C.C.I ومركزها باريس.

ضرورياً لإصدار حكم المحكمين، فإن فحص المحكم في درجة ثانية رخصة مخوّلة للخصوم، ولكن هذه الرخصة لا تفترض لإعمالها اتفاق الخصوم، فيكفي أن أحد الأطراف يقدم على إعمال هذه الرخصة حتى تصير حقاً، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن كل من الإجراءين يتم إعمالهما في أوقات مختلفة لسير العملية التحكيمية، فالرقابة المسبقة تتم قبل النطق بحكم المحكمين وإعلانه للخصوم، فهي عنصر مداولة بالحكم التحكيمي؛ أما إعادة فحص النزاع، فيتم على العكس طلبه، بعد توقيع مشروع الحكم وإعلانه إلى أطرافه، مع الإشارة إلى أن الغاية من الإجرائين مختلفة، فالرقابة السابقة على مشروع حكم المحكمين القصد منها ضمان صحة قرار المحكمين، وضمان فعاليته القانونية بتنقيته – إذا لزم الأمر – من العيوب التي تشوب عدم صحته تلك.

بالرغم من الإيجابية الظاهرة لكلٍ من هذين الإجرائين المذكورين يبقى التساؤل مطروحاً حول مدى جديتها أو اعتبارها معوّقاً للتحكيم:

فمن ناحية، إن تكييفهما مثير للجدل، إذ أحياناً تم تكييفهما بأنهما طرق طعن داخلية في هيئة التحكيم المختارة من الطرفين المتنازعين، وقد قضت محكمة زوريخ السويسرية بأن الرقابة المسبقة على مضمون حكم المحكمين يجب التسليم بها، أي قبولها بنفس قدر إمكانية الطعن بالإستئناف أمام هيئة التحكيم المراقبة؛ علماً أن الغالبية من التحليلات تفرّق بين الآليتين أو صورتي الرقابة، إذ ان الرقابة المسبقة لحكم المحكمين تعد نوعاً من الرقابة الإدارية تتم من قبل هيئة التحكيم في إطار مهمتها التعاقدية في إدارة التحكيم، في حين أن إعادة فحص النزاع في الدرجة الثانية يعتبر طريق طعن داخلي (لغرفة التحكيم)[١].

ومن ناحية أخرى نازع بعض الفقه "مشروعيّة" هذه الرقابة المسبقة، وعارض هذا الإجراء كما هو منصوص عليه في نظام غرفة باريس، حتى أن البعض قال بانعدام حكم المحكمين الصادر وفقاً لهذه الشروط الرقابية، لأن ذلك يخالف النظام العام الدولي؛ وذهب بعض أحكام القضاء المقارن إلى نفس هذا المعنى[٢].

والآن، ماذا عن مُعوِقات الطعن بالبطلان؟!

قد يتراءى للبعض بأن الطعن الموجّه إلى القرار التحكيمي النهائي والصادر عن الهيئة التحكيمية المُراقبة أمر جيد لزيادة حسن الرقابة على هذا القرار لأسباب متعددة، إلا أن الممارسة العملية لعملية الطعن هذه قد تستخدم – أو أنها تستخدم فعلاً – كمعوّق للتحكيم التجاري الدولي لا بل إضعافه والخروج بالتالي عن الغايات التي وُضعت له كبديل عن اللجوء إلى القضاء الرسمي، ولعل ذلك يبرز واضحاً من خلال أسباب الطعن المكرّسة في القوانين الوطنية أو المتفق عليها في اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية والصادرة عام ١٩٥٨[٣].

إن هذا يقودنا بداية إلى استعراض أوجه الطعن بالبطلان، ذلك أن التشريعات تختلف في بيان أوجه هذا الطعن، ففي بعض التشريعات كالتشريع البريطاني مثلاً، لا يحدد أسباباً محددة لذلك، وقد تأثرت بعض التشريعات العربية جزئياً بهذا المفهوم ولا سيما قانون أصول

---

(١) Graig, Park; Paulson: International chamber of commerce Arbitration, Oceans, (1985), p. 122. - Bockstiegel: The New Arbitration Rules of I.C.C., p. 575.

(٢) نفس المرجع السابق، Bockstiegel, p. 577.

(٣) ولعل الأمر هنا يعتمد إلى حد كبير على مدى استعداد النُظم القضائية لاستيعاب الطعن ومعالجته بالمنطق القضائي العلمي والمحايد شكلاً ومضموناً.

المحاكمات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في حالة التحكيم الذي يتم خارج المحكمة[١] وهذه النظم تعطي القاضي الرسمي سلطة تقديرية واسعة، ويكون البطلان مبنيا على اعتبارات شخصية مستمدة من السلوك الخاطىء للمحكم، وربما من جانب الخصوم، ولا سيما إذا كان هناك مخالفة للقانون:

Where arbitrator has miss conducted himself or the proceedings where the arbitrator was guilty of any miss behaviour.

ويفسّر البعض هذه الظاهرة، بالروح الخاصة للنظام الإنجليزي، ومضمونها أن نزاهة النظام القانوني لا تتشكل فقط بمعايير قانونية وموضوعية، وإجراءات معدّة مسبقا بواسطة القاضي ولكن من باب أولى، النزاهة الشخصية لهؤلاء القيمين على إدارة العدالة[٢].

ولكن في أنظمة أخرى ربطت بين أسس النظام القانوني ورقابة نزاهة المحكم كما عدّدت حالات البطلان وهي مشابهة إلى حد كبير من حيث مضمون الحلول التي تنتهي إليها وهي أيضا منسجمة إلى حد كبير مع ما ورد في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك الصادرة عام ١٩٥٨ ونكتفي هنا بما ورد في المادة ١٤٨٤ من قانون أصول المحاكمات الفرنسي الجديد والتي أوردت الحالات الآيلة بالحكم التحكيمي النهائي إلى احتمال البطلان وهذه الحالات هي:

"١ – إذا فصل المحكم النزاع من دون اتفاق تحكيمي مسبق أو بناءً على اتفاق باطل أو موضوع نقض.

"٢ – إذا صدر من هيئة تحكيمية مشكّلة تشكيلاً غير صحيح أو من محكم واحد لم يعين بطريقة صحيحة.

"٣ – إذا تجاوز المحكم حدود المهمة الموكلة إليه والمنصوص عنها بصراحة ووضوح في اتفاقية التحكيم المسبقة.

"٤ – إذا لم تحترم مبادىء الوجاهية في إجراءات التحكيم.

"٥ – في كل حالات البطلان المنصوص عليها في المادة ١٤٨ وهي إذا كان الحكم التحكيمي غير معلل وجاء خلوا من أسماء المحكمين ومن تاريخ الحكم وإذا صدر من دون توقيع جميع المحكمين.

"٦ – إذا خالف الحكم التحكيمي قاعدة من قواعد النظام العام".

وإذا ربطنا هذه الأسباب الواردة في القانون الفرنسي كنموذج عن قوانين أخرى مشابهة له وطبيعة التحكيم نجد أن الكثير من هذه الأسباب ترتبط في الأساس الاتفاقي للتحكيم وبعضها الآخر من أسباب البطلان يعود إلى الطبيعة القضائية لحكم المحكمين.

ولا نرى ضرورة لعرض تفاصيل هذه الأسباب إذ أن الكثير من المراجع أشبعتها درساً وتعليلاً وتعليقاً ويكفي الرجوع إليها[٣].

---

(١) المادة ٢/٢١٢ من القانون المشار إليه.

(٢) David. R: Qu'est-ce que l'arbitrage? Libre amicorum Algot. BAGGE (1955), p. 37.
ذكره د. نور شحادة؛ الرقابة على أعمال المحكمين، موضوعها وصورها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣، ص ٣٠٤.

(٣) من أبرز المراجع العربية والأجنبية:
– ابراهيم أحمد ابراهيم: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية – جامعة عين شمس ١٩٨٠.
– أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي – دار الفكر العربي – ١٩٨١.
– النشأة الإتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين – دار النهضة العربية – ١٩٩٣.=
= - Motulsky. H- Ecrits, T. 11 – Etudes et notes sur l'arbitrage, préface de B. Goldman et philipe Fouchard – Dalloz – 1974. →

- مدى إنسجام نظرية البطلان مع اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي؟!

في ختام هذا العرض لا بد من أن يطرح السؤال حول مدى انسجام نظرية البطلان بكل المعطيات التي سبق العرض لها مع اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي؟ سيما وأن غاية هذا اللجوء - كما بات معروفاً - التعجيل في مسألة حلّ النزاع حول منازعة تجارية لا تحتمل التأخير، بين تجار هاجسهم الوحيد تدوير رؤوس أموالهم واستثمارها، ومن بينها بالطبع ما ينتج عن العملية التحكيمية من مردود تجاري نقدي أو أرزاق مختلفة يحكم بها لأحد الطرفين.

ومن المعروف - قانوناً - أن دعوى البطلان تقام أمام المحكمة الابتدائية المختصة أصلاً بنظر النزاع الذي كان موضوعاً للتحكيم ويترتب على ذلك أنه ليس لها ميعاد معين ترفع فيه، فلا يسقط الحق في إقامتها إلا بمرور مدة التقادم الطويل، ويسقط الحق في رفع دعوى البطلان بنشوء الحق فيه بالتنازل عن البطلان صراحة أو ضمناً كما لو أقدم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم التحكيمي باختياره مباشرة، وهو خيار لا يتعلق بالنظام العام بحيث لا يحق للمحكمة الابتدائية المطلوب منها التنفيذ إثارته عفواً.

وهنا يُطرح السؤال المكمّل للسؤال السابق حول مدى سلطة محكمة البداية في الفصل بأساس موضوع النزاع في حالة بطلان حكم المحكمين؟!

لقد حسم القانون الفرنسي الجواب بالإيجاب وبنص واضح في المادة ١٤٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجديد، وهو يرمي إلى الإسراع بالإجراءات في حالة إبطال الحكم التحكيمي، بإعفاء الأطراف من العودة مرة ثانية أمام هيئة تحكيمية جديدة مع كل الإجراءات المؤخرة بالضرورة للحكم الجديد، ومثل هذا النص كان ولا يزال محل جدالٍ بين الفقهاء بصورة عامة، فالبعض يأسف على أن تكون محكمة الاستئناف ملزمة أحياناً بالفصل في الموضوع في ظروف تتطلب سرعة فائقة وحول منازعات لم يُعرض مثلها أمامها[١].

في حين أن نفس المحكمة بهيئة أخرى اعتبرت أن الإدعاء بعدم صحة شرط التحكيم لا يشكل عقبة تحول دون التصدي للموضوع وفقاً لنص المادة ١٤٨٥ فرنسي، أياً كان سبب الإبطال وأنه يجب عليها التدخل لإعمال هذه المادة، وأن تفصل في الموضوع وفي حدود مهمة المحكم[٢].

الأنسب برأينا يمكن أن يكون في تكريس الاستقلال للتحكيم القضائي وبالتالي إعفاء محكمة الاستئناف من القواعد المقررة في المحاكم العادية، ويتم ذلك بإخضاع الدعوى لمجموعة المبادىء المنصوص عنها مثلاً في المادة ١٤٦٠ (أصول محاكمات جديد) فرنسي واجبة التطبيق على خصومة التحكيم، الأمر الذي يكفل الإحترام للإرادة المبدئية للخصوم، وبإخضاع النزاع لإجراءات التحكيم وليس للإجراءات القضائية، وكل ذلك لتجنب البطء الموجود أمام هيئة تحكيم جديدة.

→ - Albert Jan VAN DEN Berg: should an Int. Arbitrator apply the N.y convention of 1958? Reported in: the ART of Arbitration, Liber Amicorum Pieter Sanders, Sep. 1912 – 1982. Editors, JAN Shultz, Albert Jan Van Den Berg, 1982. Commentary on the N.Y. Convention. Year book Vol. 1 (1981).

(١) لقد قضت محكمة استئناف باريس بأن: "إبطال حكم المحكمين لعدم الإختصاص هو لمحكمة التحكيم وفقاً للنظام العام"، وهي المحكمة المختصة سنداً إلى الأساس القانوني بإبطال الحكم، فإنها بناءً على ذلك، لا تحرم الأطراف من حقهم بطرح نزاع على قضاة المحكمة الابتدائية كونها وبحكم النص صاحبة الإختصاص الأصيل بنظرها.
قرار محكمة استئناف باريس ١٩٨٥/١٢/١٠ - مجلة التحكيم ١٩٨٧ - ص ١٥٧.

(٢) قرار محكمة استئناف باريس ١٩٨٧/١١/٦ - مجلة التحكيم - ١٩٩١، ص ١٤٥.

تجاه هذه الصعوبات، إن الآراء تبدو متجهة ضد بلورة النزاع الذي ينتج من الأخذ بالإعتبار اتفاق التحكيم، ما يعني أنه يتوجب الإنتباه إلى تطور النزاع منذ أن يعهد بالمهمة للمحكم، ما يعني أيضاً أن محكمة الإستئناف (أي المحكمة المختصة) عليها أن تفصل في حدود ما تمّ مناقشته أمام المحكم، وبصورة عامة أيضاً، يمكن لمحكمة الاستئناف الفصل في الطلبات والدفوع المطروحة أمامها بواسطة الخصوم، وبالسرعة الممكنة.

وما نقترحه هنا هو إمكانية الحدّ من حالة الطعن بالبطلان المبني على تجاوز المحكّم حدود مهمته؛ إذ يخشى أن يؤدي استخدامه إلى أن يجاوز القضاء الرسمي حدود سلطته ويعيد النظر في موضوع الحكم التحكيمي في أساسه كما ويراقب مدى احترام المحكم للقانون بالمعنى الحصري والضيق.

وهو أمر كانت قد تنبهت له محكمة استئناف باريس بقولها: "إن جحود إرادة الأطراف ليس وجهاً للطعن لمن يريد الإحتجاج به لأن عدم احترام المحكمين للإشتراطات الإجرائية لا تحرمه من إمكانية التمسك بحقوقه ومن إخباره بأوجه دفاع الخصم"[١] وهذا ما أخذت به كذلك محكمة التمييز الفرنسية حيث قضت بأنه "ليس هناك ما يمنع المحكمين من أن يطبقوا على الدفع بالبطلان المثار القاعدة الواردة في المادة ١١٤ (أصول مدنية فرنسي) والتي تنص على أن البطلان لا يمكن النطق به إلا بعد تكليف الخصم بإثبات الضرر الناجم عن عدم المشروعية"[٢].

ــ هذا بالمطلق، فماذا عن الأسباب الرئيسية التي تُعرّض القرار التحكيمي للبطلان أمام المحاكم الوطنية؟ وهل بالإمكان إزالة أو التخفيف من وطأة هذه الاسباب لتمرير العملية التحكيمية التي نظمها وقبل بها المشترع الوطني بالذات؟!

لن يكون سهلاً الدخول في تفاصيل كل الأسباب وكذلك في طرح "محاولات جريئة" تقرّب العمل التحكيمي من السلطة القضائية، كما لن يكون سهلاً إقناع "الحكومات المعنية" بما نحاول أن نقرأه أو نشرحه في ضوء معطيات أصبحت بديهية لا بل تشكل الأمر الواقع الذي لا يمكن إنكاره والذي أصبح قائماً بوضوح على ظاهرة دولية كاسحة **ألا وهي ظاهرة العولمة**، والتي أخذت وتبعاً لعناصر تكوينها الإقتصادي والإجتماعي والتكنولوجي في الدخول ببساطة وبمنطق علمي هام عالم صياغة العمل التشريعي وبالطبع التأثير في القرارات القضائية الرسمية وبوضوح أكثر في تنامي وتعاظم أهمية القرارات التحكيمية الدولية في المجال التجاري!

خاتمة

لا يوجد – برأينا – أية شكوك حول الإنقسام الحاد، بين من يناصر تسهيل وتشجيع العمل التحكيمي وعدم عرقلته في مبدئه وإجراءاته وأحكامه، ومنْ يتشدد في ذلك، وللفريقين أسبابه وتعليلاته ولا نجد مبرراً لتكرار ما قلناه وقاله البعض قبلنا حول ذلك.

---

(١) Liquin, la procedure devant les arbitrage. Class. Proc. Civ. Fasc. 1036 N°= 25.

(٢) Cass.Com. 9 Janv. 1979. Rev. arb. 1979. note Fochard.

ولعله من المفيد، لا بل من المنطقي أن نذهب مذهباً وسطاً بحيث لا نرى مبرراً لتعقيد عمل الهيئات التحكيمية بحجج تتمحور في معظمها حول مبدأ سلطان وسيادة القضاء في الدولة المعنية تجاه صلاحيات أعطاها القانون الوطني بالذات من خلال مواد قانون تجارة أو حتى بتشريع خاص للأعمال التحكيمية واعتراف واضح بأحكام المحكّمين بحيث أن جلب الشاهد مثلاً (بالنسبة إلينا) أمام هيئة تحكيم وعن طريق الجهات الرسمية المختصة، لا يعني انتقاصاً من هيبة السلطة القضائية؛ إذ أن خطوة كهذه تفعّل عمل المحكم وتعجّل بإنهاء العمل التحكيمي؛ وإلا نكون قد وصلنا إلى ما يناقض مبرر وجود التحكيم سواء من الناحية العملية أم التشريعية..

وإذا أردنا إيضاح وجهة نظرنا، فإن منطلقها هو في تحديد سلطات المحكّم.

ذلك أن تلك السلطات لا تخرج عن كونها تتعاطى في:

- سير إجراءات التحكيم.
- سلطة الإثبات وتقدير الأدلة والقرائن موضوع النزاع.
- اختيار القانون واجب التطبيق.

- **بالنسبة إلى إجراءات التحكيم**، يجب أن تتوافر للمحكم السلطات الكافية للبدء بالإجراءات التمهيدية في كل المجالات غير المخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب العامة، إضافة بالطبع إلى إدارة الجلسات وتحديد المواعيد وسبلها ووسائلها ومضاعفاتها. مع إعطائه الإمكانية المعقولة لاتخاذ تدابير مؤقتة وإجراءات تحفظية، وبالتعاون – أحياناً – مع السلطات القضائية المختصة.

- **وبالنسبة إلى سلطة المحكم في مجال الإثبات**، يجب منحه الإمكانية للإطلاع على مختلف القيود والوثائق والمستندات في أصلها أو بنسخ عنها، مع سماع الشهود وما يترتب من جزاءات على عدم حضورهم (مثلاً المادة ١/٧٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني) كذلك الإستعانة بالخبراء دون التقيّد بجدولهم الرسمي.

- **أما بالنسبة إلى سلطة المحكّم في اختيار القانون واجب التطبيق**، فيجب التفريق بين حالة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وذلك الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

ففي الحالة الأولى، يجب مراعاة الطابع الإتفاقي للمحكمين، بالنظر إلى القواعد التي تحكم سير المنازعة في تحكيم الحالات الخاصة. وللمحكم هنا سلطته في اختيار أو إكمال القواعد الإجرائية لسير المنازعة بما يتناسب مع إنهائها.

وفي الحالة الثانية؛ يجب مراعاة الطابع الإتفاقي للمحكمين في تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع ومنح المحكّم السلطة الإستنسابية الأوسع في ذلك بالنظر لمعرفته بخبايا النزاع، خاصة إذا لم يتم اتفاق الأطراف على القانون أو أنه تمّ في ضوء قانون غير ملائم وغير منتج لحل النزاع، ولا شيء يمنع أن يتم هذا الإختيار في ظل نصوص الإتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم الدولي...

من كل ما صار عرضه يلاحظ أن معظم قوانين واتفاقيات التحكيم سواء الوطنية أو المؤسساتية أو الدولية تكاد تجمع على منح المحكّم سلطات معينة وواسعة في بعض الأحيان، وتوجب عليه التزامات وتقيده بإجراءات مشابهة وموحدة وإن كانت تختلف في صياغة أحكامها، وهذا التقارب بين أنظمة التحكيم المختلفة يدل دلالة واضحة على مدى أهمية التحكيم في عالمنا المعاصر مما يوحي بأن توحيد تلك القواعد بات قريباً وخاصة في ظل إجراءات العولمة التي أخذت تتطور تطوراً واضحاً نحو مثل هذا التوحيد؛ وسواءً كان الوصول إليه عفواً أو إلزامياً...

د. غسان رباح

❖ ❖ ❖

الكفالة لدى أوّل طلب

بقلـــم
القـــاضيـــة ميسم النويـــري
رئيـــسة محكمة الاستئنـــاف المدنيّـــة في بيـــروت
(الغرفـــة التجـــاريّة)

مقدمة

الكفـــالة لدى أوّل طلب ضمانة ماليّة أوجدها التعامل التجاري الدولي، وهي تصدر بصورة عامّة بمناسبة عقود البيع الدوليّة (كعقود شراء الأجهزة والأدوات مثلاً أو إنـــشاء المجمّعـــات الصناعيّة أو السكنيّة أو السياحيّة) بواسطة مصرف أو مؤسّسة ماليّة ما، بـــأمر مـــن البـــائع المصدّر لمصلحة المشتري المستورد، وفق مبادىء محدّدة، بقصد الحفاظ على حقـــوق هـــذا الأخير طالما أنّ فريقي عقد البيع يقيمان في بلدين مختلفين، علماً بأنّ مصالح البائع يـــضمنها الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع عنه، فهي بالتالي تنشيء نوعاً من توازن بين مـــصالح الطرفين[١].

وقد تطلب هذه الكفالة بمناسبة عقود عاديّة غير دوليّة يقيم أطرافها في بلد واحد ولا يوجـــد أي مانع يحول دون إصدارها من قبل شخص طبيعي وإنما الكفيل يكون بصورة عامـــة، ولا سيّما في العلاقات الدوليّة مصرفاً لسهولة التعامل معه عن طريق مراسليه أو فروعه المختلفة وللارتياح الذي يؤمّنه كضامن لمبلغ الكفالة على أساس ملاءته المفترضة واهتمامـــه بتنفيـــذ موجباته حفاظاً على سمعته ومكانته في السوق التجاريّة العالميّة.

تبنت بعض الأنظمة القانونيّة مباديء الكفالة لدى أوّل طلـــب فـــي تـــشريعها (كمـــصر[٢] والكويت[٣] وبعض دول أوروبا الشرقيّة سابقاً كألمانيا ويوغسلافيا وتشيكوسلافاكيا[٤]، وتمنّعت دول أخرى عن سلوك هذه الطريق مع أنّ التعامل بهذه الكفالة اصبح مألوفاً فيهـــا واعتياديّـــاً حتى على الصعيد الداخلي بين الأفراد (كأشخاص معنـــويين أو طبيعيـــين) إلاّ أنّ محاكمهـــا اعتمدت مباديء الكفالة المذكورة بشكل يتوافق مع روحيتها وأهدافها كمـــا وأهـــداف النظـــام القانوني التابعة له، وإنّ لبنـــان يدخل في عداد هذه الدول أما فرنسا فقد تبنى اجتهادهـــا منـــذ زمن بعيد مبادىء الكفالة لدى أوّل طلب ثمّ عمد المشترع الفرنسي إلى إدخالها فـــي القـــانون المدني بموجب تعديل جرى في ٢٠٠٦/٣/٢٣ – المادة ٢٤٢١ من القانون المذكور الـــواردة في الفصل الثاني تحت عنوان "الكفالة المستقلّة".

---

(١) يراجع بهذا المعنى Juris classeur périodique: Garantie indépendante – Fasc. 610 p 3et s.
(٢) القانون التجاري المصري الجديد ١٩٩٩ – خطاب الضمان م ٣٥٥ ← م ٣٦٠.
(٣) القانون الكويتي ٣٨٢م.
(٤) La garantie à première demande – Thèse de Roger Baccache p 34

على الصعيد الدولي، لا بدّ من الإشارة إلى المجهود الذي بذلته الغرفة الدوليّة للتجارة CCI بأن وضعت عام ١٩٧٨ تنظيماً خاصاً بالكفالة الموثقة غير المستقلّة، وعام ١٩٩١ أعدت مشروعاً آخراً يتعلق بالكفالة لدى أوّل طلب، إلاّ أنّ عملها في هذا المجال لم يلق الرواج الذي لاقاه عملها المتعلق بالقواعد المختصّة بالاعتماد المستندي(١).

يقتضي التنوية أيضاً باتفاقيّة كنودسي(٢) **CNUDCI** التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأصبحت سارية المفعول منذ ٢٠٠٠/١/١ بعد أن انضمّت إليها خمس دول (لبنان وفرنسا لم يصادقا عليها)، وقد وضعت هذه الاتفاقيّة نظاماً مشتركاً للكفالة لدى أوّل طلب وكتاب الاعتماد لدى أوّل طلب Letter of credit stand by المشابه لها(٣).

وكتاب الاعتماد لدى أوّل طلب(٤) يعتبر ضمانة، أنشأتها المصارف في الولايات المتحدة الأميركيّة لأنّه كان ممنوعاً عليها إصدار الكفالات، مستعينة لذلك ببعض أحكام القانون التجاري الأميركي **Uniform commercial code**، وقد وضعت له غرفة التجارة الدوليّة نظاماً خاصا بموجب "الأعراف الدوليّة المتبعة في كتاب الاعتماد لأوّل طلب" **International stand by practices 1998**، وهي غير إلزاميّة تماماً كالقواعد الأخرى التي أصدرتها بخصوص الكفالة لدى أوّل طلب وأيضاً كاتفاقيّة كنودسي المشار إليها آنفاً(٥).

إنّ أوجه الشبه كثيرة بين الكفالة لدى أوّل طلب وكتاب الاعتماد لدى أوّل طلب حيث أنّه في الحالتين يأخذ الكفيل على عاتقه دفع مبلغ محدّد للمستفيد، عند أوّل طلب يصدر عنه بالنسبة للأولى، أو عند إبراز مستندات معيّنة بالنسبة للثاني، ولا يتعيّن على الكفيل في هذه الحالة إلاّ التثبّت من صحّة المستندات من حيث الشكل فقط(٦) وإنّ الاختلاف فيما بين هاتين المؤسستين القانونيتين يكمن بشكل خاص في دائرة تطبيقهما الجغرافيّة(٧) ذلك أنّ الكفالة لأوّل طلب منتشرة في أوروبا بينما كتاب الاعتماد لأوّل طلب تستعين به المصارف الأميركيّة علماً بأنّ الثاني آخذ بالامتداد في العالم بالنظر للقوّة الماليّة الكبيرة التي تتمتع بها هذه المصارف وثقل الولايات المتحدة الأميركيّة الاقتصادي الضخم بين الدول(٨)، وبالتالي يمكن القول أنّ المباديء التي ترعى الكفالة لدى أوّل طلب تسري أيضاً على كتاب الاعتماد لدى أوّل طلب.

قد تأخذ الكفالة لدى أوّل طلب التي تسمّى أيضاً كفالة غب الطلب أو لأوّل طلب أو مستقلّة أو غير مشروطة أو خطاب ضمان الخ ... أشكالاً مختلفة حسب الهدف من إصدارها وأهمّها

---

(١) Thèse la garantie à première demande – précitée p 36

(٢) Convention sur les garanties indépendantes et les lettres de crédit stand – by – (version française du projet Cnudci) – revue de Droit Bancaire – document – 1995.

(٣) La convention des Nations Unies sur les garanties indépendantes et les lettres de crédit stand – by – Jean Stoufflet – revue de Droit bancaire – Notes et études 1995.

(٤) La lettre de crédit stand – by Par Dalya Yaghi el-Khoury النشرة الداخليّة – أيلول ٢٠٠٦

(٥) Thèse - la garantie à 1e demande – précitée p 37

(٦) Encyclopédie Dalloz – Garantie à 1e demande no 73

(٧) Encyclopédie Dalloz – précitée no 74

(٨) JCP. précité no 109

كفالة الـ **Performance Bond** أو **Performance guarantee** التي تصدر لضمان حسن تنفيذ العقد وكفالة الـ **Tender Bond** أو **Bid Bond** لضمان موجب توقيع عقد الالتزام في حال رسا على المدين الآمر بالدفع(١).

يمكن أيضاً وإنما على صعيد آخر، وفي معرض تعامل تجاري دولي بصورة خاصة أن يلجأ المصرف الكفيل الكائن في بلد المشتري المستفيد إلى ضمان كفالته بواسطة مصرف آخر موجود في بلد البائع، بواسطة كفالة مقابلة، وهذا لأنّ المشتري الذي يسعى إلى ضمان حقوقه بالطريقة الأسهل والأقلّ كلفة، يطلب من البائع أن يكلّف مصرفاً كائناً في بلده بإصدار الكفالة التي يبتغي، فيكلّف البائع مصرفه بالاتصال بعميل له أو مراسل في بلد المشتري لإصدار الكفالة المطلوبة، مقابل كفالة يصدرها مصرف البائع لمصلحة المصرف المراسل الذي كفل المشتري.

وهذه الكفالة المقابلة(٢) **contre – Garantie** تتضمّن إجمالاً بنوداً مشابهة لبنود الكفالة الأولى لدى أوّل طلب وهي تخضع للأحكام عينها كونها أيضاً تشكل وفي أكثريّة الأحيان كفالة لدى أوّل طلب(٣).

ولكن ما هي أحكام الكفالة لدى أوّل طلب التي وضعت أسسها الممارسة التجاريّة ومن ثمّ عمد أهل القانون إلى تنظيمها، وما هي الخصوصيّة فيها التي أدّت إلى انتشارها بهذا الشكل الملفت في أنحاء المعمورة بالرغم من عدم دخولها تشريع كل البلدان التي تبنتها؟

هي، حسبما عرفتها محكمة التمييز اللبنانيّة(٤)، إلتزام شخصي يتخذه الكفيل بناءً على طلب المكفول تجاه شخص ثالث بأن يدفع لهذا الأخيرمبلغاً من المال لدى أول طلب يصدر عنه وبدون أن يحق للكفيل التذرّع بالعلاقات القائمة بين المكفول والمستفيد للتمنّع عن الدفع أو التأخير فيه لأي سبب كان.

إذن وبموجب الكفالة لدى أوّل طلب، يُلزم الكفيل أو المصرف، عند أوّل طلب من المستفيد المشتري أو المستورد، بتسديد المبلغ الذي تعهّد بدفعه له فيها وبدون أن يلتفت أو يتوقف بشكل أو بآخر عند العلاقة التعاقديّة القائمة بين المستفيد والمدين المكفول والتي انبثقت عنها الكفالة لدى أوّل طلب(٥).

الكفالة هي بالتالي التزام **عقدي**(٦) بدفع مبلغ من المال لشخص معروف، وإنّ قبول المستفيد بها ضروري كي ينعقد الاتفاق ولو أنّ غياب توقيعه عن صك الكفالة لا يفيد انتفاء هذا القبول،

وهي تفرض على الكفيل دفع مبلغ من المال أو تقديم شيء ما ذي قيمة محدّدة وفق إتفاقيّة كنودسي، وتتميّز بطابعها الشخصي **intuitu personae** ككل عمليّة إعتماد فلا يمكن للمدين

---

(١) Thèse – Garantie à 1e demande précitée p 25 et s.

(٢) محكمة التمييز المدنيّة – قرار تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧ – العدل ٩٦ ص ٣١ وتسمّى أيضاً ضمانة مقابلة.

(٣) علي جمال الدين عوض – عمليّات البنوك من الوجهة القانونيّة ص ٦٢٤.

(٤) محكمة التمييز المدنيّة – قرار تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥ – كساندر ٣ ١٩٩٧.

(٥) Les garanties à 1er demande – André PRUM p 102 Encyclopédie Dalloz – précitée no 5.

(٦) J.C.P. précitée no 47 et s. et Andrée PRUM précité p. 111 أي أنها ليست إلتزاماً ناشئاً عن إرادة منفردة

الآمر بالدفع أن يحوّل الكفالة لضمان عمليّة تجاريّة غير تلك التي أصدرت لأجلها كما أنّه لا يمكن للمستفيد تجييرها أو التنازل عنها إلاّ برضى الكفيل الملتزم بالدفع[١]،

على أنّ الخصوصيّة البارزة لعقد الكفالة لدى أوّل طلب هي استقلاليّة[٢] هذا العقد تجاه العلاقات الأخرى القائمة بين الأشخاص المعنيين بها إن بالنسبة للعقد الأساسي المبرم بين المستفيد والمكفول أو الآمر بالدفع، طالما أنّ قاعدتها الأساسيّة تقوم على موجب الدفع عند أوّل طلب مهما كان وضع العلاقة التعاقديّة فيما بين هذين الشخصين[٣] أو بالنسبة للعلاقة الجارية بين المدين المكفول والمصرف الكفيل والتي انبثقت عنها الكفالة المذكورة.

وإنّ استقلاليّة الكفالة لدى أوّل طلب تدلّ عليها أيضاً الخصوصيّات التي تتمتع بها هذه الكفالة ولا تتوفر عند مؤسّسات أخرى مشابهة، على أنّه وهذا طبيعي، لا يمكن أن تكون هذه الاستقلاليّة مطلقة فتفتح المجال للمستفيد من الكفالة بالركون إليها مهما كانت الظروف لأنّ الاجتهاد ومن ثمّ القوانين والأنظمة المختلفة وضعت لها أطراً معيّنة لا يمكن تجاوزها تحت طائلة اعتبار الكفالة بدون أي مفعول.

لذلك ستشكّل هذه الاستقلاليّة التي بدونها تفقد الكفالة لأوّل طلب ركنها الأساسي وبالتالي طبيعتها ونظامها القانوني، محور هذا البحث، فيكرّس القسم الأوّل منه لمعالجة الاستقلاليّة المذكورة، على صعيد أوّل تجاه العقد الأساسي contrat de base الجاري بين المستفيد والمكفول الآمر بالدفع كما وتجاه الاتفاق القائم بين الآمر بالدفع والكفيل المتضمّن الأوامر بإصدار الكفالة،

وعلى صعيد ثان ، تجاه المؤسّسات القانونيّة الآخرى المشابهة لها مع التعرّض لمضمون هذه الكفالة ومفهومها كضمانة تتمتع بخصوصيّات معيّنة،

أمّا القسم الثاني من البحث، فسيتناول دراسة حدود استقلاليّة الكفالة لدى أوّل طلب، هذه الحدود التي يمكن أن تحول دون إمكانيّة الاستفادة منها وهذا على مرحلتين: أولى سابقة لصدور الطلب بدفعها وثانية، لاحقة لهذا الصدور.

- القسم الأول- استقلالية الكفالة لدى أول طلب

الفرع الأوّل- الاستقلالية تجاه العقد الأساسي-

يتبيّن من التعريف الذي ورد آنفاً أنّ الدور الأكبر لهذه الاستقلاليّة يكون تجاه العقد الأساسي القائم فيما بين المستفيد والآمر بالدفع المكفول إذ ولو لم يجرِ الاتفاق على إصدار هذه الكفالة

---

(١) علي جمال الدين عوض – المرجع السابق ص ٥٩٣
– وتراجع المادة ٢ من إتفاقيّة كنودسي بخصوص الالتزام بالدفع والمادة ١٠ منها التي تجيز التنازل عن الكفالة وفق أصول معيّنة.

(٢)
Les rapports entre la garantie à 1e demande et le contrat de base en Droit Français – étude de Monique Contamine – Raynaud in Mélanges ROBLOT LGDJ 1984 p. 413.

(٣) المبدأ أكدته المادة ٣ من إتفاقيّة كنودسي Melanges Roblot – LGDJ 1984 p 119
Contamine – Raynaud précitée p 417 no 7 Thèse – Roger Baccache précitée p 50

إلاّ لضمان حقوق المشتري أو المستورد الناتجة عن هذا العقد، إلاّ أنه ليس له أي تأثير على العلاقة التي أنشأتها الكفالة بين المستفيد والمصرف الكفيل، إن بالنسبة للنظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد والقانون الواجب التطبيق عليه، أو بالنسبة لمضمونه وما يتأتّى عنه من موجبات وحقوق،

فبالنسبة لنظام العقد القانوني والقانون الواجب التطبيق(١)، إنّ القاعدة هنا هي القاعدة العامة التي تسري أيضاً على الكفالة العاديّة والاعتماد المستندي أي إنّ القانون الذي يخضع له العقد لا يعتبر وجوباً قانون الكفالة، فالفرقاء الثلاثة المعنيون أي المستفيد والكفيل والمكفول لا يقيمون إجمالاً في بلد واحد، وإنّ قواعد تنازع القوانين التي تحيل مثلاً إلى مكان إجراء العقد أو تنفيذه لا تؤدّي بالضرورة إلى إخضاع العقدين لنظام واحد لأنّ عناصر الإحالة تختلف في كل منهما، علماً بأنه وبصورة عامة تعمد المصارف التي تصدر الكفالة لدى أوّل طلب إلى إخضاعها لقانون محل إقامتها ببند واضح وجازم.

كما أنّه وفي الإطار عينه أي نظام العقد القانوني وبنتيجة الاستقلاليّة، إنّ المحكمة الصالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن العقد الأساسي ليست بالضرورة المحكمة التي يخضع لها فريقا الكفالة لدى أوّلاً طلب، فإذا لُحظ مثلاً في العقد الأساسي بند تحكيمي أو أنيطت صلاحيّة النظر في الإشكالات المتعلّقة به بمحكمة معينة، هذا لا يعني أنّ البند المذكور أو الصلاحيّة الملحوظة تسري على فريقي عقد الكفالة، تطبيقاً لمبدأ نسبيّة العقد، وما يترتب على هذا الأمر هو أنّ المحكمة الناظرة في نزاع يتعلق بالكفالة لدى أوّل طلب، لا يحق لها النظر في الخلاف الذي قد يكون ناشئاً عن العقد الأساسي بين المكفول والمستفيد ويتعيّن عليها بالتالي إمّا البتّ بالنزاع بالاستناد لمضمون الكفالة فقط، أو التريّث في البت به ريثما يصدر قرار عن المحكمة الأخرى في حال تبيّن لها وجود تلازم ما بين الدعويين(٢).

أمّا بالنسبة للعقد الأساسي بحدّ ذاته وما يتأتى عنه من موجبات وحقوق، فإنّ استقلاليّة الكفالة لدى أوّل طلب تجد ركيزتها القانونيّة في مشيئة فريقيها ومبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد. إنها مستقلة لأنّ فريقيها أرادا مثل هذا الاستقلال ونظماه بكل حريّة حسبما ارتأته مصالحهما، فالمادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود أعطت الفرقاء سلطة ترتيب علاقاتهم القانونيّة كما يشاؤون طالما أنها لا تتعارض مع النظام العام أو الأحكام القانونيّة الإلزاميّة(٣).

وعليه لا يمكن التقليص من هذه الاستقلاليّة إلاّ إذا تبيّن أنّ الفريقين اتفقا على هذا الأمر بصورة واضحة ولا تحمل أي لبس – لذلك درج فريقا عقد الكفالة على عدم الإحالة إلى العقد الأساسي في نصّها لما قد تخلقه من التباس بخصوص طبيعتها مع العلم بأنّ الإحالة بحد ذاتها لا تتناقض في مبدئها مع مفهوم عقد الكفالة لدى أوّل طلب(٤).

---

(١) يراجع قراري محكمة التمييز الفرنسيّة:

Cour de Cassation 27/6/2000 – Bull n° 197, n° 98 – 18-747

Cour de Cassation 25/1/2000 – Bull n° 21, n° 98 – 17 – 359

لقد كرست المادتان ٢١ و٢٢ من اتفاقيّة كنودسي هذه المباديء.

(٢) Contamine – Raynaud – précitée p 419 n° 11

(٣) يراجع مؤلف الدكتور مصطفى العوجي – القانون المدني – الموجبات المدنية ص ٣٠٢.

(٤) يراجع قراري محكمة التمييز الفرنسيّة:

Cour de Cassation 18/5/1999 – note Yves Picod

Cour de Cassation 15/6/1999 – note Yves Picod

وفي السياق عينه ليس من الضروري أن تكون مدّة سريان الكفالة هي عينها مدّة العقد أو أن يؤدّي انتهاء العلاقة بين فريقي العقد إلى إنهائها بين فريقي الكفالة إضافة إلى أنّ التعديلات التي قد تجري على هذا العقد لا يجب أن تؤثر على الكفالة(١).

وممّا لا شك فيه أنّ النتيجة الأساسيّة التي تترتب على استقلاليّة الكفالة لدى أوّل طلب عن العقد الأساسي هي عدم إمكانيّة التذرع بالدفوع الناشئة عنه في العلاقة ما بين المستفيد والكفيل(٢).

وبالتالي لا يمكن للكفيل المطلوب منه التسديد وحتى عن طريق القضاء، أن يتمنع عن الدفع بحجّة عدم إنفاذ العقد الأساسي من قبل المستفيد، أو عدم إنفاذه من قبل المكفول الآمر بالدفع بسبب خطأ المستفيد معاقده، أو لوجود نزاع بين فريقيه أو طلب التريّث بالدفع ريثما يصدر قرار عن المحكمة أو المحكّم الناظر في نزاع جار بينهما أو تكليف المستفيد بإثبات حقه بالكفالة، وقد ذهبت بعض المحاكم في هذا المجال إلى أبعد حدّ بتقريرها وجوب دفع الكفالة حتى إذا تبيّن أنّ العقد الأساسي باطل أو أبطل بالفسخ أو الإلغاء أو أنّ هذا العقد نفذ بشكل أصولي وصحيح(٣).

الأمر المهمّ هنا هو أنّه لا يجب زجّ المصرف الكفيل في الخلاف الذي قد ينشأ ما بين المستفيد والآمر بالدفع المكفول لأنّ هذا العقد لا يعنيه فهو ليس فريقاً فيه ولم يواكب التعامل الذي جرى عند تنفيذه، كما أنه لا يفترض فيه أن يلعب دور الحكم أو القاضي بين هذين الشخصين لمعرفة المحق منهما في موقفه كونه لا يتمتع بالمؤهلات الضروريّة لذلك، إضافة إلى أن همّه الأساسي يتمثل باحترام توقيعه والتزامه تجاه المستفيد، وبالتالي الحفاظ على مركزه وسمعته في السوق العالميّة،

إنّ استقلاليّة الكفالة لدى أوّل طلب تحول أيضاً دون التذرّع بالدفوع الناتجة عن العلاقة فيما بين الآمر بالدفع المدين والكفيل(٤)، أي أن هذا الأخير لا يمكنه التمنّع عن الدفع بحجّة تلقّيه أوامر جديدة من قبل المكفول أو تقصيره في موجباته تجاهه كاستنكافه عن تأمين عمولته أو إجراء الضمانات التي وعده بها أو نفاذ المؤونة أو الإفلاس الخ ... وكذلك لا يجوز له ردّ أي طلب بالتسديد بحجّة أنّ ظروف خارجة عن إرادته لا تمكنه من الرجوع ضدّ الآمر بالدفع كصدور قانون جديد يمنع هذا الأخير من إجراء تحاويل للخارج.

وقد طرح السؤال حول معرفة تأثير بطلان العقد المبرم بين الآمر بالدفع والمصرف الكفيل بسبب مخالفته النظام العام، على التزام هذا الأخير تجاه المستفيد، وأعطى الفقه هنا جواباً صريحاً بالنفي باعتبار أنّ للكفالة لدى أو طلب، كالإعتماد المستندي، كيانها الخاص

---

(١) Contamine – Raymond précitée p 423

(٢) تراجع المادة الثالثة من إتفاقيّة كنودسي CNUDCI

(٣) Encyclopédie Dalloz – précité n° 25 et s.
Thèse Roger Baccache précitée n° 34 et s.
وكل القرارات المذكورة من قبله والصادرة في هذا المجال.

(٤) J.C.P.précité n° 35 et s.
وأيضاً André PRUM précité p 205 et s.

ومواصفاتها التي تميّزها عن باقي المؤسّسات القانونيّة وبالتالي لا يجوز أن تتأثر بأي شكل بمصير العلاقة فيما بين الآمر بالدفع والمصرف الكفيل.

إنّ الاستقلاليّة هذه الملازمة لعقد الكفالة لدى أوّل طلب، تطبعها بطابعها المميّز ليس فقط تجاه العقد الأساسي وإنما أيضاً تجاه المؤسسات القانونيّة الأخرى المشابهة لها إضافة إلى ما تتميّز به هذه الكفالة من خصوصيّة ان على مستوى إنشائها أو على مستوى إنفاذها،

وهذا ما سيشكل موضوع الفرع الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني– استقلاليّة الكفالة لدى أوّل طلب بالنسبة لمؤسسات أخرى مشابهة وبما تتميّز به من خصوصيّات –

للكفالة لدى أوّل طلب أوجه شبه كثيرة مع مؤسستين قانونيتين قريبتين هما الكفالة العاديّة والاعتماد المستندي غير القابل الرجوع عنه.

فبالنسبة للكفالة العاديّة(١)، إنّ ما يفصل بينها وبين الكفالة لدى أوّل طلب هو الاستقلاليّة تجاه العقد الأساسي أي إنّ الكفالة العاديّة تنشيء بذمّة الكفيل موجباً ثانوياً وتابعاً **engagement accessoire et subsidiaire** للعقد الأساسي: الكفيل في الكفالة العاديّة يكون مديناً بدين المكفول تجاه الدائن، وبالتالي إذا ما طالبه هذا الأخير بالدفع، يجوز له الادلاء بكل الدفوع المتعلقة بعقد المداينة الأصلي من تنفيذ أو فسخ أو إلغاء أو إيفاء الخ ... كما أنّه وبمجرّد أن يفي دين الدائن، يحل محله تجاه المدين بكل ما كان يميّز دينه من خصوصيّات ويرافقه من ضمانات.

إذن وضع الكفيل العادي يختلف عن وضع الكفيل لكفالة لدى أوّل طلب، الملتزم بإيفاء دين يخصّه هو بشكل مباشر وشخصي، ولا علاقة له بالدين المكفول الجاري بين المستفيد والآمر بالدفع، وبالتالي وكما سبق البيان، إنّ الكفيل لدى أوّل طلب لا يمكنه الاحتجاج بالدفوع المتعلقة بالعقد الأساسي، ولا يحل محل الدائن المستفيد تجاه المدين المكفول عندما يسدّد قيمة الكفالة فلا يستفيد من الضمانات التي ترافق دينه(٢).

أمّا بالنسبة للاعتماد المستندي، فالكفالة لدى أوّل طلب تتميّز مثله بانعقادها في معرض البيوع الدوليّة وعدم إمكانيّة التذرّع بالدفوع الناشئة عن العقد الأساسي، إلاّ إنها، وعلى عكسه، تشكل ضمانة للمشتري المستفيد وليس وسيلة الدفع التي يجسدها الاعتماد المستندي كما أنّه وهذا واضح من إسمه، يجب أن ترافق هذا الاعتماد دائماً مستندات معيّنة يتوقف على إبرازها بصورة أصوليّة إنفاذه ودفع المال بينما الكفالة لدى أوّل طلب لا يفترض لانعقادها أو إنفاذها وجوب إرفاقها بمستند ما(٣).

---

(١) حول سلطة المحكمة في إعطاء الوصف القانوني الصحيح للكفالة – أنظر قرار محكمة التمييز المدنية تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧ – النشرة القضائيّة اللبنانيّة ص ٥٠٤.
وأيضاً قرار محكمة التمييز الفرنسيّة تاريخ ١٩٩٩/٦/٤ JCP 1999 # 10152

(٢) يراجع قرار محكمة التمييز الفرنسيّة تاريخ ٢٠٠١/١١/٣٠ الصادر عن غرفتها التجاريّة برقم ١١٤١٩-٩٩ كما وقرارها تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الصادر عن الغرفة المدنيّة برقم ١٥٠٤١-٥١ ومؤلّف الدكتور مصطفى العوجي المذكور آنفا ص ٣٠٢.

(٣) Répertoire Dalloz – précité n° 69 et s.
وأيضاً Thèse Roger Baccache – précitée p 96

أمّا من حيث استقلاليّة الكفالة لدى أوّل طلب وميزاتها الخاصة على صعيد مضمونها وإنشائها وإنفاذها، فمما لا شك فيه أنها تعهد خطير وبالتالي يجب أن تكون واضحة في عباراتها كي يجري إنفاذها بدون أي منازعة أو إشكال ما، فلا يعمد الكفيل مثلاً إلى اعتبارها كفالة عاديّة لوصف إلتزامه بأنّه التزام ثانوي،

وعند إصدارها، لا بدّ أن يتقيّد الآمر بالدفع المدين والمصرف الكفيل بالشروط التي يفرضها العقد الأساسي كي يقبلها المستفيد.

كما ولا بدّ أن يتقيّد المصرف بتعليمات عميله الآمر بالدفع بشكل دقيق وواف وأن يعيّن الفرقاء بكل وضوح إسم المستفيد ومدة سريان الكفالة وشروط تمديدها و دفعها أي إنّ نصّ الكفالة يجب أن يكون واضحاً بشكل يتبيّن لقارئه وبدون أي لبس أنّه يتضمّن كفالة لأوّل طلب[١]، فإذا ذكر فيها مثلاً إنّ المصرف يضمن دين المدين الآمر بالدفع اعتبر الاجتهاد أنّ هذه العبارة تشير إلى أنّها كفالة عاديّة لأنّ الكفالة لدى أوّل طلب تنشيء ديناً شخصياً للمستفيد على المصرف، ولذلك من المستحسن أن يعمد مصدرها إلى إدراج فيها أنها كفالة لدى أوّل طلب مستقلة تماماً عن العقد الأساسي[٢].

ويجب على المصرف أيضاً أن يتقيّد بشروط الكفالة حتى تاريخ استحقاقها، فهي لا تقبل الرجوع عنها، إذ ولو كان الالتزام صادراً لمصلحة المستفيد إلاّ أنّه قائم ايضاً إنفاذاً لتعليمات الآمر بالدفع الكفيل الذي يتمتع بمصلحة أكيدة في هذا المجال[٣].

وفي هذا السياق يعتبر المصرف ملزماً تجاه الآمر بالدفع بإنارته وإعطائه كل المعلومات اللازمة، كي يقف بكل وضوح على كل ما يترتب على هذه الكفالة من أعباء وموجبات وحقوق بالنسبة لكل الفرقاء المعنيين فيها، وهذا الالتزام يفهم ويطبق حسب شخص المدين الآمر بالدفع ووضعه المهني وظروف كل قضيّة[٤].

وفي مطلق الأحوال، يعود للقاضي الواضع يده على أي نزاع ينشأ بهذا الخصوص أن يعطي الوصف المناسب للكفالة موضوع النزاع وهذا بالاستناد إلى نيّة الفريقين ومعطيات الدعوى كافة لا سيما وأنّ الإثبات حرّ في المجال التجاري[٥].

عند الاستحقاق، تبرز خصوصيّة الكفالة لدى أول طلب بكل مفاعيلها إذ يلزم الكفيل بدفع قيمتها بدون أي تردّد أو منازعة لأنّ الفرقاء المعنيين أرادوها هكذا بمشيئتهم الحرة: أن يتمّ التسديد بسرعة وبدون شكليّة معيّنة.

---

(١) بهذا المعنى J.C.P. précité n° 28 n° 62,63 وأيضاً Répertoire Dalloz précité n° 62-63 وقرار محكمة التمييز تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥ النشرة القضائيّة ص ٥٥٣

(٢) يراجع قرار محكمة التمييز الفرنسيّة تاريخ ١٩٨٥/١١/١٩ Dalloz 1985 IR 153 – observations Vasseur

(٣) بهذا المعنى J.C.P. précité n° 39
وأيضاً قرار محكمة التمييز تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ كساندر ١- ٢٠٠٢

(٤) يراجع J.C.P. précité n° 36 – وقرار محكمة الاستئناف في باريس تاريخ ١٩٩٦/٤/١٦ منشور في Juris-Data n° 1996-021106 وفي J.C.P. E. 1996 pan. P 697

(٥) قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت تاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ – مجلة العدل ١٩٩٥ ص ١٥٧

على أنّ هذا الإيفاء لا يتمّ لوحده وبصورة آليّة لأنّ الطلب بالدفع الذي يكون عادةً خطياً، يجب أن يصدر عن المستفيد للكفيل بشكل واضح ولا يحمل أي لبس(١)، وبصورة خاصة أن يأتي متوافقاً مع شروط الكفالة(٢).

فعليه، لا يمكن للمصرف الكفيل أن يرجع على الآمر بالدفع للموافقة على الإيفاء حتى أنه ومن الناحية النظريّة، لا يلزم المصرف بإبلاغه طلب التسديد وإنما من الناحية العمليّة، ينبغي عليه إعلامه به كي يحافظ على حقوقه تجاه المستفيد واتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الاقتضاء(٣).

كما أنّه لا يمكن للمصرف أن يقوم بأي إيفاء في حال انتفاء شروطه كأن يطالبه مثلاً المستفيد بمناسبة عقد آخر غير العقد الأساسي أو بعملة مختلفة عن العملة المتفق عليها، أو خارج مهلة سريان الكفالة(٤).

وأخيراً يقتضي الإشارة إلى أنّ موجب المصرف ولو كان مباشراً وآنياً إلا أنّه ليس فورياً بمعنى أنّه لا يلزم بتسديد الكفالة فور إبداء المستفيد مطالبته بها والمتفق عليه أنه يحق له ضمن مهلة قصيرة(٥) لا تتعدّى بضعة أيام التدقيق في الطلب والتحقق من توفر شروطه وإعلام الآمر بالدفع به حتى إذا ما تأكّد المصرف من انتفاء كل ما يحول دون الدفع، يعمد عندها إلى إجرائه أصولاً.

إذن على المصرف الكفيل أن يدفع طالما أنّه تلقى طلباً من المستفيد يتوافق مع الشروط الملحوظة في عقد الكفالة.

ولكن هل إنّ موجب الدفع هو موجب آلي وأعمى، يجب على المصرف إنفاذه بالرغم من أي اعتبار آخر وبمجرّد صدور مثل هذا الطلب من قبل المستفيد؟

بالطبع لا(٦) فالكفالة لدى أوّل طلب، مع الحفاظ على ميزاتها الخاصة تبقى خاضعة للمباديء القانونيّة العامة والاساسيّة في كل علاقة صحيحة، لا سيما وكما سبق البيان مشيئة المتعاقدين، حيث يعود لهما تعليق دفع الكفالة على تحقق شروط معينة، شروط لا تنفي الاستقلاليّة التي تشكل ميزتها الأساسيّة ولكن من شأنها أن تضع قيوداً خفيفة عليها تقلّص نوعاً ما من هذه الاستقلاليّة(٧) وبالإضافة إلى ذلك، تخضع الكفالة لدى أوّل طلب لمقتضيات النظام العام الدولي وحسن النيّة في إنفاذ العقود وممارسة الحقوق بدون غش أو تعسّف، ومما لا شك فيه أنّ الالتزام بهذه المقتضيات من شأنه الحدّ من استقلاليّة الكفالة لدى أوّل طلب لأنّ

---

(١) Encyclopédie Dalloz précité n° 123/Thèse Baccache précitée p 202

(٢) بهذا المعنى إتفاقيّة CNUDCI المادة ١٧.

(٣) يراجع Encyclopédie Dalloz – précité n° 124.

(٤) André PRUM – précité p 195

(٥) المادة ١٦ من إتفاقيّة CNUDCI.

(٦) بهذا المعنى Encyclopédie Dalloz précitée n° 120.

(٧) مثال على ذلك أنظر .Encyclopédie Dalloz précitée n° 112 et s.

المصرف المتمنع عن الدفع بالاستناد إليها يكون محقاً في موقفه ولا يمكن تحميله أية مسؤوليّة بهذا الصدد(١)،

ويجدر التساؤل هنا ما إذا يحق للآمر بالدفع أن يطلب من المرجع المختص اتخاذ أي تدبير مؤقت إحتياطي للحفاظ على حقوقه تجاه المستفيد الذي يبدى مطالبه مشكوك في صحتها أو حتى قبل إبداء أي مطالبه، ومن الواضح إنّ الموافقة على مثل هذ التدبير يؤدي إلى الحدّ من استقلاليّة الكفالة لدى أوّل طلب(٢).

هذه الاعتبارات كلّها المتمحورة حول الحدّ من استقلاليّة الكفالة لدى أوّل طلب سيجري التعرض لها في القسم الثاني من هذا البحث وعلى مرحلتين: مرحلة ما قبل إبداء المطالبة بالدفع والمرحلة اللاحقة لها،

– القسم الثاني – حدود استقلاليّة الكفالة لدى أول طلب

الفرع الأوّل– حدود الاستقلاليّة بموجب قيود وضعت قبل المطالبة بالدفع –

في هذا المجال:

قد يتفق الفرقاء المعنيون على ألاّ يلزم الكفيل بالدفع إلاّ وفق شروط عقديّة معينة، فتكون للكفالة عندها حدود إتفاقيّة تحول دون المطالبة بها في حال عدم التقيّد بها(٣)،

كما قد يسعى الآمر بالدفع المدين إلى طلب إتخاذ أي تدبير إحتياطي من المرجع المختصّ للحفاظ على مصالحه حتى قبل أن يتقدّم المستفيد من الكفيل بطلب الدفع(٤).

فبالنسبة للحدود العقديّة لاستقلاليّة الكفالة، تتمثل هذه الحدود بوجوب إبداء إما مطالبة بالدفع موثقة حيث يجب على المستفيد أن يرفق بطلبه مستندات معيّنة كتقرير طبي أو قرار محكم وعندها تكون الكفالة موثقة **garantie documentaire** (٥).

أو مطالبة بالدفع معلّلة حيث يبدي المستفيد أسباب مطالبته بالدفع كعدم تقيّد المدين بموجباته أو تسبّبه بعدم إتمام المستفيد ما التزم به وتكون الكفالة هنا كفالة معلّلة **garantie justifiée** (٦). وإنّ الكفالة هنا تبقى كفالة مستقلّة لدى أول طلب لأنّ المصرف غير ملزم في كلتي الحالتين بالتحقق من صحّة مضمون المستندات المبرزة أو قانونيّة الأسباب المدلى بها بل يفرض عليه فقط التحقق من صحّة المستندات والأسباب من الناحية الشكليّة ومن حيث الظاهر فحسب(٧)، كما هو الحال في الاعتماد المستندي وهنا يمكن القول أنّ الكفالة لدى أوّل طلب تشبه إلى حدّ بعيد كتاب الاعتماد لدى أوّل طلب **Letter of credit stand by**.

---

(١) يراجع Thèse Roger Baccache précitée p 278 et s.

(٢) يراجع Contamine – Raynaud – précitée p 428 et s.

(٣) يراجع: Arbitrage et garanties contractuelles (rapport de Frédéric Eisemann CCCI).

(٤) يراجع Thèse Roger Baccache précitée p 233.

(٥) J.C.P. précité n 19 et 20

(٦) André PRUM – précité p 187 et s.

(٧) وقد نصّت على هذا الأمر المادة ١٦ من إتفاقيّة كنودسي.

وصاحب المصلحة من وضع مثل هذه القيود هو الآمر بالدفع طبعاً لأنّه يسهل عليه عندئذ محاسبة المستفيد وتحميله مسؤوليّة الضرر الذي قد يصيبه من جرّاء تقديم مستندات غير صحيحة أو إبداء أسباب لا أساس قانوني لها(١).

وأما مسألة تقليص استقلاليّة الكفالة بموجب تدابير مؤقتة إحتياطيّة، فيمكن طرحها على صعيدين: أوّلاً على صعيد قضاء العجلة وإصدار حكم بتجميد الكفالة للضرر الجسيم والحال الذي قد يترتب على دفعها.

وثانياً على صعيد الحجز الاحتياطي المتاح لكل دائن على أموال مدينه،

فعلى الصعيد الأوّل، من المعروف أنّ لقاضي العجلة صلاحيّة اتخاذ أي تدبير مستعجل لدرء الأضرار الجسيمة التي قد تترتب على عدم اتخاذه، شرط أن تتسم القضيّة موضوع الطلب بالعجلة الماسة.

الاجتهاد مستقرّ في لبنان وفرنسا على ردّ كل طلب في هذا المجال(٢) على أساس إنّ التبرير الوحيد الذي يمكن الركون إليه لقبوله، هو إثبات الغش أو التعسّف بصورة جليّة وواضحة fraude ou abus manifestes وإنّ التثبّت من حصولهما يوجب الغوص في موضوع المنازعة،

أي إنّ مجرّد ثبوت تحقق الضرر الفادح والعجلة الماسة لا يكفي بحد ذاته لاتخاذ التدبير المطلوب وتجميد الكفالة(٣).

غير أنّه يلاحظ لدى الاجتهاد في فرنسا ولبنان توجّه حديث نحو إعطاء الأولويّة لعنصري العجلة الماسة والضرر الفادح المذكورين ذلك أنّه صدر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت في ٢٠٠٧/٦/٦ (غير منشور) قرار قضى بالترخيص للآمر بالدفع بقبض قيمة كفالة لدى أوّل طلب كان قد حرّرها لمصلحة مؤسّسة عامة في سوريا إنفاذاً لعقد إلتزام رسا عليه، وهذا بسبب تمنع السلطة السوريّة المختصّة عن المصادقة على هذا العقد وقد أشار القاضي في قراره إلى أنّ تمديد الكفالة لا سند قانوني له وإلى أنّ الجهة المستفيدة تمنّعت عن إتخاذ أي موقف بعد إبلاغها طلب المستدعي بواسطة الفاكس.

كما أنّه صدر عن قاضي الأمور المستعجلة في باريس في ٢٠٠٧/٦/٨ قرار بنفس المعنى تقريباً وإنما انتهى إلى نتيجة مختلفة وفي هذه القضيّة كان الآمر بالدفع قد تقدّم باستدعاء في التاريخ عينه أي في ٢٠٠٧/٦/٨ طلب فيه منع المصرف الكفيل من دفع الكفالة أو تمديد مدّتها لمصلحة المستفيد الذي يطالب بأحد الأمرين، وهذا بموجب قرار مؤقت لدرأ الضرر المحدق في حال التسديد وقد استجاب القاضي لطلب الآمر بالدفع واتخذ التدبير المؤقت المطلوب،

---

(١) بهذا المعنى Frederic Eisemann précité p. 389

(٢) نظام إتفاقيّة كنودسي مخالف – يراجع المادة ١٩ – فقرة ٢ – والمادة ٢٠ منها.

(٣) يراجع قرار محكمة التمييز تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ الذي ردّ طلب وقف تنفيذ كتاب ضمان – غير منشور و قرار المحكمة الابتدائيّة في بيروت ١٩٨٧/٣/٩ حاتم ١٩٨٨ ص ٢٨٢ كما وقرار محكمة التمييز الفرنسيّة تاريخ ١٩٨٨/٥/٥ D 198, 430 note Vasseur.

وعلى الصعيد الثاني المتعلّق بطلب حجز الكفالة أي باتخاذ التدبير الذي يمنع المدين من التصرّف بماله، حماية لمصالح دائنه، برز رأي في فرنسا قوامه أنّه لا يمكن ردّ طلب حجز الكفالة لدى أوّل طلب لأنّ المشترع لم يأتِ على ذكرها في عداد الديون التي لا يمكن حجزها، وبالتالي لا يمكن حرمان الدائن من حق لم يحرمه منه المشترع(١)،

إلا إنّ محكمة التمييز الفرنسيّة لم تتبنَّ هذا الرأي(٢) وأكّدت على أنّ الآمر بالدفع، بمجرّد قبوله بإصدار الكفالة لدى أوّل طلب، يعتبر أنّه تنازل مسبقاً عن كل ما يحول دون دفعها في حال انبثاقه عن العقد الأساسي وإنّ هذا التنازل يشمل بدون أي شك الحق في حجزها:

Le donneur d'ordre renonce, par le fait même qu'il a donné instruction à la banque de prendre cet engagement, à faire obstacle à l'exécution de cet engagement(٣).

والوضع هو عينه في لبنان حسبما أكّده الحكم الصادر عن رئيس دائرة الإجراء في بيروت في ٢٠٠٤/٢/١٨(٤).

إذن وقبل إبداء المطالبة بالدفع، لا يمكن للمدين المكفول أن يحول دون دفع الكفالة بموجب تدبير مستعجل أو إحتياطي وفق الشروط العامة الملحوظة في هذا المجال.

إلاّ أنّ الوضع يتغيّر إذا ما تبيّن أنّ مطالبة المستفيد من الكفالة مقرونة بالغشّ أو التعسّف الواضحين أو أنّ العقد الأساسي مخالف للنظام العام الدولي.

هذا ما سيتمّ معالجته في الفرع الثاني من هذا القسم.

الفرع الثاني- بعد إبداء المطالبة بالدفع، قيود الاستقلاليّة في ضوء مقتضيات النظام العام الدولي وممارسة الحقوق بحسن نيّة وبدون غش أو تعسّف -

بالنسبة للنظام العام الدولي(٥)، من المتفق عليه أنّ المخالفة الواجب أخذها بالحسبان يجب أن تكون واضحة ولا تحمل أي لبس بحيث يمكن الجزم بحصولها بدون أي تردّد علماً بأنّ مفهوم النظام العام الدولي هو أضيق بكثير من مفهوم النظام العام الداخلي المدني أو النظام العام في مجال تنازع القوانين، أي إنّ النظام العام الدولي هو الذي تعتمده كل الدول بحيث أنّه لا يمكن تصوّر أنّه قد تعمد دولة ما إلى تجاهله أو عدم الاعتراف به كالمنع من المتاجرة بالمخدرات مثلاً.

---

(١) Contamine Raynaud précitée p 428 وقرار المحكمة الابتدائيّة في باريس ١٩٨٠/٥/١٣ – J.C.P. 1981 - 19550.

(٢) قرار تاريخ ١٩٨١/١٠/١٤ – Dalloz 1982 -307 note Vasseur وقرار ١٩٨٦/٣/١٨ – Dalloz 1986 – 374 note Vasseur.

(٣) Répertoire Dalloz –Droit commercial –garantie indépendante n° 133

(٤) قرار غير منشور.

(٥) يراجع قرار محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت الغرفة التجاريّة تاريخ ١٩٩٩/٥/١٨ غير منشور ومؤلّف الدكتور مصطفى العوص المذكور آنفاً ص ٣٠٤.

Roger Baccache – Thèse précitée p 278 – Vasseur Répertoire Dalloz – précité n° 118.

ويُراجع أيضاً برأي مخالف J.C.P. précité n° 69.

أما بالنسبة للغش والتعسّف الواضحين في طلب دفع الكفالة، فإنّ الاختلاف بين الأول والثاني يكمن في أنّ من يقدم على الغش، يقوم بمناورات احتياليّة ويستعين بطرق ملتوية لإلحاق الأذى بالغير ونيل حق لا يعود له كأن يبرز مستنداً مزوّراً مثلاً، بينما التعسّف يكون في طلب دفع الكفالة مع أنّه من الواضح أنّ الطالب – أي المستفيد – لا حق له فيها كأن يطلب المستفيد الدفع لأنّ المدين الآمر رفض تعديل العقد الأساسي[١] إلاّ أنّه في المؤسستين معاً يكون المدين سيء النيّة لأنّه يسعى بملء إرادته إلى تشويه الهدف الذي وضعت من أجله الكفالة لدى أول طلب.

وإنّ الطلب المقرون بالتعسّف يرتكز إلى العقد الأساسي ومنه يمكن تقدير حصول التعسّف الجلي والواضح، بينما الطلب المعيوب بالغش يقدّر بالاستناد إلى العلاقة فيما بين المستفيد والكفيل[٢] إلاّ أنه يقتضي في الحالتين الرجوع إلى العقد الأساسي[٣] طالما أنّ الكفالة لم تصدر إلاّ لتأمين حسن تنفيذه،

ولكي يعطى الغش والتعسّف مفعولهما القانوني يجب أن يكونا واضحين تماماً ويظهران للكفيل بشكل لا يمكن التردّد معه حول ثبوت حصولهما، أي يجب أن يعلم المصرف بحصول الغش أو التعسّف الواضحين بدون أن يكلف بإجراء التحقيق اللازم أو جمع الأدلّة حول توفر عناصرهما،

فعليه، لا يمكن القول أنّه يوجد تعسّف أو غشّ إذا ما طلب المستفيد الدفع دون أن تتوفر في طلبه الشروط المتفق عليها أو عندما توجد منازعة جديّة حول المسؤوليّة عن عدم تنفيذ العقد الأساسي[٤]،

عندما يتحقق المصرف من وجود التعسّف أو الغشّ بشكل واضح وجليّ، يجب عليه الامتناع عن الدفع تحت طائلة المسؤوليّة ويعود للمحكمة المختصّة أو لقاضي الأمور المستعجلة إتخاذ التدبير المؤقت الذي يحافظ على الحقوق[٥]ومن الملفت أنّ محكمة التمييز الفرنسيّة ردّت طلب الحكم بدفع كفالة لدى أوّل طلب لقاء كفالة توازيها وقرّرت أنّه يجب إمّا التجميد بسبب الغشّ أو ردّ طلب التجميد لعدم وجوده وبدون إرفاقه بأي كفالة[٦]،

ولكن لا يمكن التوسّع في تفسير الغشّ أو التعسّف الواضحين ومن المتفق عليه أنّ تضييق مجال إعمالهما ضروري كي لا تنتفي عن الكفالة لدى أوّل طلب خصوصيتها كضمانة آنية ومباشرة وبالتالي إفراغها من معناها ومن الهدف الذي أصدرت لأجله،

---

(١) حول الاختلاف بين المؤسستين J.C.P. précité n° 77 → 84 – Thèse Roger Baccache précitée p 280.

(٢) Contamine – Raynaud précitée p 431

(٣) Encyclopédie Dalloz – précitée n° 157

(٤) Roger Baccache – Thèse précitée p. 284
قضى بأنّ مطالبة المستفيد بصرف الضمانة بالاستناد إلى عقد غير الذي صدرت الكفالة بمناسبته هي مطالبة تعسفيّة – قرار لمحكمة التمييز الفرنسيّة ٢٠٠٠/٤/١٨ RD. bancaire et bourse 2000 p 221

(٥) يراجع J.C.P. précité n° 77.

(٦) محكمة التمييز الفرنسيّة ١٩٩٠/١١/٦ – J.C.P. G. 1991, 2, 21 630 concl. Michel Jeol
واتجاه مختلف في إتفاقيّة CNUDCI.م ٢٠ كما قرار محكمة الاستئناف المدنيّة في بيروت – الغرفة التجاريّة تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ غير منشور.

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ المحكّم الناظر في نزاع قائم بين المستفيد والآمر بالدفع، لا يمكنه أن يفرض على الأوّل أي تدبير مختصّ بالكفالة لدى أول طلب كونه غريباً عن العقد الذي نظمت بموجبه ولا يتمتع بأي صلاحيّة في هذا المجال، ولذلك عمدت بعض لجانٍ التحكيم إلى توضيح سلبيّات طلب قبض الكفالة على سير الدعوى التي تنظر فيها، توصّلاً لإقناع المستفيد بالتمنّع عن الدفع بإرادته المنفردة[١]،

إذن وبالنتيجة، وفي حال إنفاذ العقد الأساسي ولم يبادر المستفيد إلى طلب دفع الكفالة لدى أوّل طلب، هل يمكن القول أنها انقضت؟ بالطبع لا وهذا الأمر نابع من استقلاليّتها تجاه العقد الأساسي وبالتالي إنّ انقضاءها لا يتمّ إلاّ بحلول أجلها أو دفع قيمتها.

فعليه، إذا حلّ أجلها ولم يقدم أي طلب بدفعها، تنتهي الأمور عند هذا الحدّ باعتبار أنها انقضت.

أمّا إذا جرى الدفع قبل حلول أجلها وبموجب طلب منازع بصحته، يعود عندها للمدين الآمر بالدفع الرجوع على المصرف وسؤاله عن الضرر الذي تسبب به إذا تبيّن أنّ الدفع تمّ خارج الأطر الملحوظة في الكفالة.

كما ويحق للآمر بالدفع أيضاً الرجوع على المستفيد من الكفالة لإلزامه بإعادة ما قبض تطبيقاً لنظريّة الإثراء بلا سبب أو إيفاء ما لا يجب المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من ق.م.و.ع. ومن الواضح أنّ هذه الدعوى من الصعوبة بمكان إقامتها لأنّ عبء إثبات تقصير المستفيد في تنفيذ العقد الأساسي وبالتالي عدم أحقيته بقبض قيمة الكفالة يقع على عاتق الآمر بالدفع إضافة إلى وجوب إنتقاله إلى بلد المستفيد لمحاسبته أمام محكمة محل إقامته مع كل ما تتطلبه هذه المبادرة من مصاريف ومخاطر مختلفة[٢].

الخاتمة

في الخاتمة، وبالانطلاق من كل ما سبق عرضه حول مفهوم الكفالة لدى أوّل طلب والمباديء المنظمة لها، ما هو الموقف الذي يجب اتخاذه من هذه المؤسسة؟ هل يجب العمل على الحد من إصدار مثل هذه الكفالات أم أنّه على العكس يجب تشجيع انتشارها؟

مما لا شكّ فيه أنّ من يوافق على إصدار كفالة لدى أوّل طلب يقدم على خطوة خطيرة طالما أنّه يعود للمستفيد وحده اتخاذ القرار بدفع قيمتها مهما كان أداؤه في العقد الذي يجمعه مع الآمر بالدفع المدين ولا يحدّ من التزام المصرف الكفيل بالدفع إلاّ عوامل محصورة جداً في عددها وشروط تطبيقها وهي كما بيناه آنفاً الانتظام العام الدولي والتعسّف والغشّ المتميّزين بوضوح تام.

إلاّ أنّ سلطة المستفيد في طلب الدفع، ليست استنسابيّة لأنّه يعود دائماً للآمر بالدفع المتيقظ والمتنبّه وهو إجمالاً الفريق الأقوى إقتصادياً في العقد الأساسي، والمقيم إجمالاً في إحدى

---

(١) يراجع بهذا الخصوص Garanties bancaires et arbitrage – Lamy – contrats internationaux – Henri Lesguillons – Tome 6 – n° 514

(٢) بهذا المعنى Roger Baccache – Thèse précitée p 274.

الدول المتطوّرة، أن يقيد نوعاً ما سلطة المشتري المستفيد وهو الفريق الأضعف والمقيم بصورة عامة في إحدى دول العالم الثالث، إمّا بصورة مباشرة عن طريق إصدار كفالة لدى أوّل طلب معلّلة أو موثقة واتخاذ التدابير الاحتياطيّة التي تحفظ الحقوق في ظروف معيّنة، وإمّا غير مباشرة عن طريق الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع عنه لأنّه يؤمّن للبائع قبض قيمة بضاعته قبل استلامها من المشتري.

إذن هل يجب إبقاء الوضع على ما هو عليه الآن؟

أعتقد أنّه على الصعيد الدولي، لا بدّ من تبنّي العمل الذي باشرت به لجنة الكنودسي وتطويره باستمرار كي يواكب تطوّر التبادل التجاري العالمي مع محاولة تنظيم أحكام الكفالة لدى أوّل طلب بتفصيل أكبر لا سيّما لجهة مفاهيم النظام العام الدولي والغش والتعسّف في طلب دفع قيمتها[1]،

القاضية ميسم النويري

❖ ❖ ❖

(١) يجب التنبّه هنا إلى المنحى الوارد في إتفاقيّة CNUDCI والذي يتبيّن منه أنّ اللجنة تبنّت مفهوماً أقلّ صرامة عن الكفالة لدى أوّل طلب وهذا غير سليم لأنّ من شأنه تشويه طبيعة الكفالة والمسّ بخصوصيتها أي الاستقلاليّة وبالتالي يجب عند تطوير المفاهيم المشار إليها أخذ بعين الاعتبار وجوب الحفاظ على هذه الخصوصيّة وبالتالي علىمصلحة المشتري الذي وضعت الكفالة أصلاً لأجله.

تعسف الأقليّة في الشركات التجارية
(الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية)

بقلم
جوزف عجاقه
دكتور في الحقوق
قاضي لدى وزارة العدل
استاذ محاضر في جامعة الروح القدس في الكسليك

مقدمة

تصدر القرارات في شركات الاموال عن الهيئات والاشخاص الذين خولهم القانون صلاحية اتخاذها، فتصدر عن رئيس مجلس الادارة أو عن مجلس الإدارة وبالاخص عن الجمعيات العمومية وفق الصلاحيات والنصاب والأغلبية المحددة قانوناً.

وقد يتعلق صدور القرارات الجماعية على صوت شريك واحد أو مجموعة قليلة من الشركاء وذلك عند تملكهم نسبة كافية من رأس مال الشركة تكون ضرورية لاكمال الأغلبية المطلوبة لصدورها قانوناً.

من هنا، تتحدد أقلية الشركاء وفق معيارين : الاول رأس مال الشركة، وتتكون بالتالي الأقلية من شريك أو مجموعة من الشركاء الذين يملكون القدر الاقل من رأس مال الشركة، والثاني عدد الشركاء ويقصد بالأقلية الشركاء الاقل عدداً بالمقارنة مع الأغلبية[١]. اعتبر البعض ان الأقلية هي مجموعة من الشركاء ينقصها صوت أو عدة أصوات كي تصبح أكثرية[٢]، وفي مطلق الاحوال، ان القرارات التي تتخذ بمقتضى الاصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش ولا اساءة استعمال السلطة تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين[٣].

فالأقلية تبعاً لكل ذلك، تكون تلك الفئة من الشركاء الذين تفرض عليهم القرارات التي تتخذ ويصوت عليها أغلبية الشركاء وفق الاصول القانونية.

---

(١) حاطوم وجدي، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٤٣٨.

(٢)

Tyan Emile, droit commercial, t.1, éd. Lib. Antoine, 1968, n°655: il ne s'agit naturellement pas, d'une minorité en face d'une majorité déjà constituée, mais du cas d'un groupe assez nombreux, auquel ne manquent qu'une ou quelques rares voix pour parfaire la majorité.

مغربل صفاء، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، بيروت ٢٠٠٤، ص ٣٥٥:... ان الأقلية هي التي تملك نسبة قليلة من الاصوات أو حتى صوتاً واحداً.

(٣) المادة ١٩٢ من قانون التجارة اللبناني.

ويلاحظ اجمالاً ان عدد الشركاء الذين يمثلون الأقلية لا يؤخذ في الاعتبار سيما وان المهم هو مقدار مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة. وتبعاً لذلك، تتكون أقلية المساهمين من مساهم او مجموعة من المساهمين الذين يملكون نسبة أقل من رأس مال بالمقارنة مع أغلبيتهم. كما يمكن لمجموعة كبيرة من المساهمين ان تشكل أقلية اذا كانت مساهمتها في رأس المال أقل من بقية المساهمين.

تتوافر في شركاء الأقلية، كما في شركاء الأغلبية كل صفات الشريك من نية المشاركة واهتمامه بادارة الشركة والمشاركة في اتخاذ القرارات في الجمعيات العمومية، ولهم الحقوق ذاتها التي تعود لشركاء الأغلبية. فبحسب المادة ١٠٥ من قانون التجارة اللبناني يخول السهم صاحبه الحقوق الملازمة له، ومن بينها حق التصويت في الجمعية العمومية. كما ان المادة ٢٤ من المرسوم الاشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ اقرت للشريك هذا الحق.

واذا كان من حق الشريك ان يراقب ويتدخل ويشارك في حياة الشركة بصورة فعّالة وفعلية، فان حقه في المراقبة والمشاركة يجب ان يصب في مصلحة الشركة وأن لا يقتصر على المصالح الشخصية والأنانية. فالحقوق التي يتمتع بها يجب ان تمارس بهدف حماية مصالح الشركة. يضاف الى ذلك ان من واجب وحق كل شريك أو مجموعة من الشركاء أن تسهر وتحافظ على حسن سير عمل الشركة. ويتجلى هذا الحق من جهة، عبر اناطة الشريك او الشركاء حق تقديم دعوى المسؤولية على مدير الشركة المحدودة المسؤولية[١] وعلى رئيس مجلس الادارة وعلى مجلس الادارة[٢] في الشركة المساهمة كما ودعاوى ابطال قرارات الجمعية العمومية. ومن جهة أخرى، في الشركات المساهمة، يمكن لفريق من المساهمين يملكون خمس رأس المال في الشركة أن يطلبوا من مفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية[٣]، وفي الشركات المحدودة المسؤولية يعود حق توجيه الدعوة لكل شريك او فريق من الشركاء يمثل ربع عدد الشركاء وربع رأس المال أو يمثل نصف رأس المال على الاقل، وعند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب الى القضاء تعيين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول اعمالها[٤]. كما ويمكن لربع أعضاء الجمعية أن يطلبوا تأجيل الاجتماع اذا وجدوا أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كاف فتؤجل مدة ثمانية أيام[٥].

وفي مطلق الاحوال، لا يعود لشركاء الأقلية ان يفرضوا رأيهم على شركاء الأغلبية. ولكن عندما يتطلب القانون لصحة القرار الصادر عن الجمعية العمومية عدد معين من الاصوات تمثل نسبة محددة من رأس مال[٦] يبرز الدور الرقابي لشركاء الأقلية الذي يأخذ شكل تعطيل اتخاذ القرار وذلك عبر امتناعها ورفضها عن التصويت عليه، معطلة بذلك اتخاذ قرار اقترحته أغلبية الشركاء[٧]، فتستعمل هذا

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.
(٢) المادة ١٦٨ من قانون التجارة.
(٣) الفقرة الثالثة من المادة ١٧٦ من قانون التجارة اللبناني.
(٤) الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.
(٥) المادة ١٩٠ من قانون التجارة اللبناني.
(٦) في الشركات المساهمة، يراجع المواد ١٩٨ و ١٩٩ و٢٠٤ من قانون التجارة اللبناني ؛ وفي الشركات المحدودة المسؤولية، المادتين ٢٥ و٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.
(٧) فتكون أقلية معطّلة une minorité de blocage.

الحق تحت ستار المحافظة على المصلحة الجماعية[١] وتتذرّع بالتالي بـــان هـــذه القـــرارات تتعارض مع مصلحة الشركة.

ويمكن ان يكون الهدف من التعطيل ليس المحافظة على مصلحة الشركة بل المحافظة على مصلحة أنانية[٢]، ويأخذ شكل التعنت والنكايات الكيدية بين الشركاء، وما الى ذلك من أسباب وأشكال لحظها الاجتهاد الفرنسي.

ان موضوع تعسف الأقلية في شركات الاموال والشركة المحدودة المسؤولية يأخذ أهميـــة كبيرة في ظل ما جرى تبيانه سابقاً وتبرز هذه الأهمية في عـــدد القـــرارات الـــصادرة فـــي الموضوع وبخاصة عن المحاكم الفرنسية، كل ذلك في ضوء دور الـــشركاء فـــي الـــشركة والحقوق التي منحهم اياها القانون والموجبات الملقاة على عاتقهم. كما انه يطـــرح اشـــكالات كثيرة لا يمكن الاحاطة بها الا من خلال تحديد مفهوم تعسف الأقلية والجـــزاءات المترتبـــة عليه.

لذلك سوف نبحث هذا الموضوع في قسمين : القسم الاول مفهوم تعـــسف الأقليـــة، يتبعـــه جزاءات هذا التعسف في قسم ثان.

القسم الاول – مفهوم تعسف الأقلية

يملك جميع الشركاء حقوقاً متساوية في الشركة، ولهم حق الرقابة والمشاركة في إدارتهـــا. على الشركاء في ممارستهم الحقوق التي منحهم اياها القانون مفاضلة مصلحة الشركة علـــى مصلحتهم الأنانية. ان حق الشركاء يكون إما في حضور الجلسة والتـــصويت علـــى القـــرار المقترح أم رفض التصويت عليه، وإما بالتغيب عن حضور الجمعيات العمومية، كـــل ذلـــك بهدف تعطيل اتخاذ القرار الذي يتعارض مع مصلحة الشركة.

يظهر هذا الحق بوضوح في الحالات التي يشترط فيها القانون أغلبية موصـــوفة لاتخـــاذ القرارات كقرار تعديل نظام الشركة أو زيادة رأس مالها، ولا يمكن في هـــذه الحالـــة اتخـــاذ القرار المقترح الا بأغلبية موصوفة.

يمكن للشريك الذي يملك الأقلية ان يلعب دوراً بارزاً، فقد يكون موقف الـــشريك المعطـــل معللاً بكون القرار المقترح مخالف لمصلحة الشركة، وقد يكون قد اتخذ موقفه بقصد التعطيل والكيدية ولحماية مصلحة أنانية ما يخالف جوهر عقد الشركة أي نية العمل على قدم المساواة من أجل تحقيق مصلحة الشركة.

في مطلق الاحوال، يظهر تعسف الأقلية من خلال كل تصرف او ســـلوك للأقليـــة يـــشكل مساساً بمصالح الشركة ويؤدي الى الاخلال بالمساواة بين الشركاء وذلك بهدف تحقيق مصلحة أنانية خاصة[٣].

ظهر مفهوم تعسف الأقلية في البدء من خلال قرار صادر عن محكمة استئناف **Besançon** بتاريخ ٥ حزيران ١٩٥٧ حيث اعتبرت ان اتخاذ المساهم الاقلي (المدير) موقف غير مبـــرر

---

(١) يراجع: حاطوم وجدي، المرجع السابق، ص ٤٤٥ و٤٤٦.

(٢) Intérêt égoïste.

(٣) Rép. Com. sociétés, V°abus de droit (majorité, minorité,égalité), par Sortais J-P, n° 45.

ورافض لقرار مقترح بتعديل نظام الشركة يشكل تعسف أقلية سيما أنه من حق الشركة الابقاء على اقتراحها بتعديل النظام[١].

وفي قرارٍ احدث عهداً اعتبرت محكمة استئناف باريس انه يقتضي ان يثبت، بصورة قاطعة، ان الهدف من الاعتراض هو إعاقة سير عمل الشركة. فالرفض البسيط لقرار زيادة رأس المال لا يكفي للقول بوجود تعسف أقلية[٢].

وقد ميّز الفقه بين التعسف الايجابي والتعسف السلبي[٣] أو الاعتراض التعسفي.

تجدر الاشارة الى أن تعسف الشريك المتساوي في الحصص أو ما يطلق عليه تسمية تعسف المساواة[٤] هو نوع من أنواع التعسف السلبي. ويظهر هذا النوع في الشركات المحدودة المسؤولية بين شريكين متساويين في الحصص ويرفضٍ أحدهما بصورة قاطعة وغير مبررة القرارت المطروحة من قبل الشريك الآخر مفضلاً مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة.

ان هذا الموقف الذي يشكل تعسف المساواة يرتكز اذن، على تفضيل مصلحة أنانية على مصلحة الشركة، وهذا يدل على زوال عنصر نية المشاركة في ادارة الشركة تحقيقاً لمصلحتها ومصلحة بقية الشركاء.

الى جانب التعسف السلبي المرتكز على موقف الأقلية المعطل سواء عبر التغيّب المتكرر وغير المبرر وسواء على الرفض القاطع والمنهجي للقرار المقترح، هناك ما يسمى بالتعسف الايجابي الذي يمارسه شريك أو مجموعة من الشركاء إما بالقوة **par la force** وإما بالخديعة[٥] **par la ruse**، ونذكر على سبيل المثال:

إقامة دعوى من قبل شركاء الأقلية بهدف تعطيل حسن سير الشركة أو الكيد وذلك بنية الاضرار بمصلحة الشركة والشركاء الآخرين، كإقامة دعاوى المسؤولية من قبل أقلية الشركاءٍ بصورة متسرعة وكيدية بدون أي اثبات جدي. وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي انه يشكل تعسفاً إقامة دعوى ترمي الى المطالبة بخبرة قضائية في حين أن المدعي أو المدعين لم يثيروا في دعواهم سوى أسباب واهية وغير واضحة[٦].

– التصويت المفاجيء أو المخادع **vote de surprise** على قرار مقترح من قبل الأقلية[٧]. ويتسم هذا القرار بالتعسف في استعمال الحق بهدف تفضيل مصالح أنانية خاصة. ويحصل ذلك عبر توجيه دعوات متأخرة **convocations tardives** أو مرسلة بتسرع مشبوه وغير

---

(١) Besançon 5 juin 1957, D.1957, 605, note Dalsace.

(٢) Paris 18 décembre 1985, rev. sociétés. 1986, p.112, note Guyon.

(٣) Le Cannu, l'abus de minorité, Bull. Joly, 1986, 429; Merle philippe, droit commercial, sociétés commerciales, D.2000, n° 581.

(٤) يراجع على سبيل المثال: Com. 16 juin 1998, Bull. Joly, 1998, 1083.

(٥) يراجع حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

(٦) Rennes 11 juin 1986, rev. sociétés, 1987, 96, obs. Guyon.

(٧) Com. 15 janvier 1959, D.1959, 260, note Bastien; J.C.P. 1959, II,10966, note D.B.;Com. 12 janvier 1976, Rev. sociétés, 1976, 230, Ph. Merle; Com 19 décembre 1985, I.R.136, obs. Bousquet; Merle Philippe,op. cit. n°581 et la jurisprudence citée à la note 4.

مبرر **une hâte suspecte**[١]. ويظهر هذا الامر كذلك، عندما تحاول أقلية من الشركاء الاخلال بالمساواة بين الشركاء واستبعاد الأغلبية عن ادارة الشركة عبر الطلب من القضاء دعوة الجمعية العمومية مستفيدة من استحالة شركاء الاغلبية الذين فقدوا أسنادهم من المشاركة في الجمعية، فيكون فعلهم هذا مشوباً بالخداع والتعسف في استعمال الحق[٢]. اذن، في هذه الحالة تستفيد الأقلية من عدم امكانية أغلبية الشركاء من المشاركة في التصويت وتعمد، على الرغم من ذلك، الى طرح القرار على التصويت فيبنى بالتالي القرار على الغش والخداع واساءة استعمال الحق.

ولكن من الملاحظ، من جهة، ان شروط وجزاء التعسف الايجابي هي ذاتها شروط وجزاء تعسف الأكثرية[٣]، ومن جهة أخرى، وجود قرارات كثيرة صادرة في موضوع الاعتراض التعسفي.

يقتضي القول في هذه المرحلة انه من حق كل شريك في الشركة أن يعترض على القرار الذي لا يراه متوافقاً مع مصالح الشركة سيما وانه ليس بالضرورة أن يكون القرار المقترح متوافقاً دائماً وحكماً مع مصلحة الشركة، كما انه ليس بالضرورة كذلك أن يكون رأي الأغلبية هو الرأي المتوافق مع هذه المصلحة.

ان معارضة أقلية من الشركاء من شأنه أن يؤدي الى تعطيل اتخاذ القرار المقترح في الحالة التي ينص فيها القانون على اتخاذ القرار بعدد من الاصوات يفوق الأغلبية البسيطة في الجمعية العمومية وفي حالة الشريك المتساوي في عدد الاصوات.

ان المشكلة الأساسية التي تعترض المحاكم هي معرفة الحدود بين حق الاعتراض المشروع المكرس في القانون للشريك وبين التمادي والتعسف في استعمال هذا الحق بحيث يتخذ شكل التعطيل التعسفي سيما عندما يكون القرار المعترض عليه تعسفياً متعارضاً مع مصلحة شركاء الأقلية ومتوافقاً مع مصلحة الشركة العامة، فهل يطلب من شركاء الأقلية التضحية بمصالحهم الخاصة على حساب أغلبية الشركاء أم مصلحة الشركة العامة؟ اذن، تكمن المشكلة في تحديد المعيار الذي يميز الامتناع عن التصويت المشروع و الامتناع التعسفي، التغيّب المشروع والتغيّب التعسفي.

أمام هذه المسلمات وهذه الاشكاليات التي تطرح في مجال تحديد تعسف الاقلية، سوف نتطرق الى عناصر تعسف الأقلية السلبي والذي يؤدي، كما سبقت الاشارة اليه، الى ممارسة تعسفية لحقّها بالتغيّب وبعدم التصويت على القرارات المخالفة لمصلحة الشركة فتمتنع تعسفاً عن حضور الجمعيات أو تعارض بصورة قاطعة و منتظمة وغير مبررة اتخاذ القرارات المقترحة لمصلحة الشركة، ويحصل ذلك خاصة في الحالات التي تتطلب أغلبية موصوفة لاتخاذ القرار (جمعيات عمومية غير عادية لزيادة راس المال مثلاً) أو في حالة المساواة في الاصوات بين الشركاء فيصدر التعطيل في هذه الحالة الأخيرة عن الشريك المتساوي في عدد الاصوات (جمعية مخصصة لتغيير جنسية الشركة المحدودة المسؤولية مثلاً).

---

(١) Riom 1er décembre 1972, D. 1973, 282, note Bousqet; Rev.Trim. Dr. Com. 1972,925, n° 11.

(٢) يراجع: Juris-class.sociétés, S.A.R.L. délibérations des associés, fasc.75-10,par Venandet Guy, n° 160; Riom 1er décembre 1972, précité.

(٣) Juris-class.sociétés, S.A.R.L. délibérations des associés, précité, n° 160.

الفرع الاول- عناصر تعسف الأقلية السلبي

لا بد من الاشارة في البدء الى قرارين صادرين عن محكمة التمييز الفرنسية يمكن من خلالها استخلاص عناصر تعسف الأقلية السلبي.

في قرار أول، نقضت محكمة التمييز القرار الصادر عن محكمة استئناف **Limoges** التي قررت ان شريك الأقلية في شركة محدودة المسؤولية ارتكب تعسف أقلية بتغيّبه المنتظم عن المشاركة في القرارات التي تهم حياة الشركة، فعرقل بإمتناعه وبتغيبه اتخاذ قرار تريد أغلبية الشركاء اتخاذه، وان هذا الشريك لم يبين بماذا تحول الشركة الى شركة مساهمة قد ألحق بها ضرراً. واعتبرت محكمة التمييز ان هذا القرار جاء فاقداً الأساس القانوني سيما وانه لم يحدد الأسباب التي تجعل موقف الشريك مخالفاً لمصلحة الشركة وأن هدف موقف الشريك هو منع حصول عملية جوهرية و أساسية للشركة وبهدف تفضيل مصالحه الشخصية على حساب بقية الشركاء[١].

وفي قرار ثان، نقضت محكمة التمييز القرار الصادر عن محكمة استئناف **Pau** والقاضي بأن الشريك في شركة محدودة المسؤولية ارتكب تعسف أقلية عندما عارض زيادة رأس مال الشركة المفروض قانوناً والضروري لاستمرارها، وان هذه الزيادة مبررة بالمستندات المبرزة، وان سكوت وتغيب الشريك عن الجمعيات العمومية غير العادية يعطل بصورة غير مبررة صدور قرار ضروري للشركة، وان هذا التعطيل المنتظم يهدف الى الاضرار بأغلبية الشركاء وبمصلحة الشركة. واعتبرت محكمة التمييز ان قرار محكمة الاستئناف جاء فاقداً الأساس القانوني لأنها لم تحدد الأسباب التي تجعل موقف الشريك مخالفاً لمصلحة الشركة وأن هدف موقف الشريك عرقلة اتخاذ قرار ضروري للشركة بهدف تفضيل مصلحته الشخصية على حساب مصلحة الشركة سيما وانه تبين لمحكمة الاستئناف ان نتائج الشركة كانت جيّدة وهي في حالة ازدهار مالي[٢].

من هنا يتبين ان عناصر التعسف[٣] هي:

- ان يكون القرار المعطل اتخاذه من قبل الأقلية أساسي وليس فقط ضروري لحماية مصالح الشركة، أي ان يكون استمرار الشركة وبقائها متوقفاً على صدوره من قبل الجمعية العمومية المختصة. اذن، يتصف تعسف الأقلية بارادة تعطيل نشاط الشركة عبر منع تحقيق عملية جوهرية لها، كما هي حالة اتخاذ قرار أساسي يخرج الشركة من مأزق مالي ومن حالة انهيار أكيد.

---

(١) Com. 15 juillet 1992, D.S. 1993,279 , note Le Diascorn; J.C.P. 1992, II,21944, note Barbieri.

(٢) Com. 9 mars 1993, D.S.1993, 363, note Guyon; Gaz. Pal. 1993, 2, 334, note Bonnard.

(٣) Ripert et Roblot, traité de droit commercial, t.1, v.2, les sociétés commerciales,18 ème éd, L.G.D.J. Delta, 2003, n° 1556-1: il est caractérisé par la volonté d'entraver le fonctionnement de la société en interdisant la réalisation d'une opération essentielle pour celle-ci et dans l'unique dessein des minoritaires de favoriser leurs propres intérêts au détriment des autres associés. Et la jurisprudence citée p.338, note 43; Couret et Medus, les augmentations du capital, droit –poche, Economica, 1994,p.50. Champaud (claude) et Danet (Didier), note sous Com. 20 mars 2007, Rev. Trim. Dr. Com. 2007, p. 746, nº7: Traditionnellement, celui-ci suppose la réunion de deux critères cumulatifs: d'abord, une attitude contraire à l'intérêt de la société par le blocage d'une opération essentielle pour le développement, voire la survie de la société; ensuite, le dessein de privilégier ses propres intérêts au détriment de celui des autres associés.

– وان تكون معارضة شركاء الأقلية مدفوعة باعتبارات غير متوازنة[١] أو شخصية و أنانية بالنظر الى متطلبات ومصالح الشركة. بمعنى آخر، تفضيل مصلحة أنانية على حساب مصلحة الشركة.

ان وجود نية الضرر والايذاء غير مطلوبة للقول بوجود تعسف[٢].

وتجدر الاشارة الى ان البعض اعتبر ان عناصر تعسف الأقلية هي : أولاً، التعرض لمصلحة الشركة، وثانيا، الاخلال الارادي بالمساواة بين الشركاء[٣].

مهما يكن من أمر، سوف نتطرق الى مختلف عناصر تعسف الأقلية المذكورة.

أولاً– مخالفة المصلحة الجماعية و تفضيل مصلحة الأقلية الأنانية على حساب المصلحة الجماعية

أ– يجب ان يكون موقف الأقلية المعطل مخالفاً لمصالح الشركة العامة[٤] أو وفق تعابير بعض القرارات مخالفاً لمصلحة مجموع الشركاء، وفي مطلق الاحوال، ان يعطل موقف الأقلية اتخاذ قرار أساسي وجوهري لبقاء الشركة[٥].

ان الامثلة الاجتهادية المتعددة في مجال التعسف هو رفض التصويت على قرار مقترح بزيادة رأس مال الشركة وهذه الزيادة تكون جوهرية وأساسية لاستمرارها، و بصورة أشمل رفض التصويت على قرار مقترح متعلق بتعديل نظام الشركة[٦].

من المهم القول انه متى كان استمرار الشركة على المحك، تسمح مقارنة المصالح المتقابلة من تقرير ما اذا كانت معارضة الشريك أو شركاء الأقلية هي تعسفية أم لا. وقد تقرر ان الرفض المنهجي، القاطع وغير المبرر لقرار جوهري وأساسي لاستمرار الشركة بهدف عرقلة نشاطها وخاصة اذا املته أسباب واعتبارات شخصية، يشكل تعسف أقلية[٧].

---

(١) Considérations disproportionnées

(٢) Juris-class.sociétés, S.A.R.L, précité, n°159.

(٣) Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, fasc. 136-35, par Francine Mansuy,n°192.

(٤) Paclot Yann, note sous com.9 mars 1993, J.C.P. 1993, II, 22107, p. 327: le critère primordial de l'abus de minorité est " l'attitude contraire à l'intérêt général de la société".

(٥) Tricot Daniel, abus de droits dans les sociétés, abus de majorité et abus de minorité, Rev. trim. dr. com. 1994,p. 622: la cour de cassation ne vise pas l'atteinte à l'intérêt social mais l'atteinte à l'intérêt essentiel de la société.

(٦) Lyon 20 décembre 1984, D.1986, 506, note Reinhard; Paris 21 janvier 1991, J.C.P. G.1992, IV,133; Paris 25 mai 1993, D.S. 1993, 541, note Couret ;Paris 25 octobre 1994, rev. sociétés, 1995, 111; Com. 15 juillet 1992, J.C.P.1992, II, 21944, note Barbieri; Com. 27 mai 1997, Bull.Joly, 1997,p. 765, n° 283, note G.B. (legifrance.gouv.fr); Com. 5 mai 1998, J.C.P. 1998,IV, 2447; Bull. Civ. 1998, IV, n° 149,(legifrance.gouv.fr); Com. 19 octobre 1999, Bull.Civ. 1999,IV, n° 180 ,(legifrance.gouv.fr); Com. 18 juin 2002, legifrance.gouv.fr; Com.31 janvier 2006, legifrance.gouv.fr.

(٧) Com. 5 mai 1998, J.C.P. 1998, 1, 163, obs. Viandier et Caussain; Banque et droit, n° 62, nov.déc. 1998, p.32, obs. Storck; Tyan Emile, op.cit, n°655:ainsi dans le cas d'une assemblée pour la →

يضاف الى ذلك، ان كل رفض لزيادة راس مال الشركة لا يشكل تعسفاً من قبل أقلية الشركاء سيما اذا كانت الشركة مزدهرة أو اذا كان القرار المقترح بزيادة رأس المال تجعله يتجاوز الحد الادنى المشترط قانوناً. كما انه في بعض الحالات يكون حل الشركة أفعل من بقائها سيما عندما تصل الصراعات بين الشركاء الى حد تعتبر معه أغلبية الشركاء ان كل رفض لقرار مقترح من قبلهم يشكل تعسف أقلية. وهذا يناقض مبدأ هاماً في قانون الشركات وهو نية المشاركة أي اتجاه ارادة الشركاء على التعاون الايجابي فيما بينهم والعمل على تحقيق هدف مشترك وهو غرض الشركة وتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك.

ولكن ما المقصود بالعملية الجوهرية والأساسية؟

من المتفق عليه فقهاً ان العملية الأساسية والجوهرية هي العملية التي يتعلق بها استمرار وبقاء الشركة(١).

من اللافت ان محكمة التمييز تعيب على محاكم الأساس تخلفها عن التحديد بشكل دقيق وواضح بماذا كان تصرف شركاء الأقلية مخالفاً لمصلحة الشركة وذلك عبر عرقلتهم اتخاذ قرار أساسي وجوهري لها.

فمن جهة، يقدم على عرقلة اتخاذ قرار جوهري للشركة بصورة غير مبررة الشريك الذي يتغيب عن حضور الجمعيات العمومية، او يمتنع عن التصويت فيها وذلك بصورة منتظمة بهدف الاضرار بأغلبية الشركاء، وبالتالي بمصلحة الشركة(٢).

ان حق الشريك باستعمال حقوقه المتعلقة بمراقبة وادارة الشركة يصطدم بحقوق ومصالح الشركة وبقية الشركاء. ان الشريك الذي يعمل على تحقيق غرض ومصلحة الشركة ينفّذ عملياً بحسن نية عقد الشركة كما قضت المادتان ١١٣٤ مدني فرنسي و ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود. وبالعكس، يزول عنصر نية المشاركة عندما يقدم الشريك او الشركاء على أعمال وتصرفات تهدف الى عرقلة أعمال الشركة.

من جهة أخرى، قضى الاجتهاد الفرنسي كذلك بأن الشريك الاقلي يعتبر معرقلاً لصدور القرار المقترح اذا كان هذا القرارمشروطاً بمقتضى أحكام القانون وهو أساسي وجوهري لاستمرار الشركة، فلم يكتف اذن بأن يكون القرار مشروطاً بمقتضى أحكام القانون بل أن يكون أيضاً أساسي لبقائها(٣).

→ tenue de laquelle un quorum du tiers du capital social est exigé... il manque, pour constituer ce quorum la voix d'un seul actionnaire; or celui-ci s'abstient systématiquement de répondre aux convocations dans un but étranger à la considération de l'intérêt social, mais pour faire obstacle au projet de modification et nuire à l'ensemble des autres actionnaires.

(١)

Tricot, article précité, p. 622:... une opération essentielle est sans doute celle qui met en cause l'existence de la société, celle aussi qui s'impose comme il en est pour un acte conservatoire..;Paclot, note sous com. 9 mars 1993, précité, p. 327: ainsi est essentielle l'opération dont dépend la survie de la société.

(٢)

Com. 15 juillet 1992, précité; Com. 9 mars 1993, précité; Com. 19 octobre 1999, précité; Com. 18 juin 2002, précité; Com. 31 janvier 2006, précité;Paris 15 décembre1983, Bull. Joly. 1984, 292; Paris 25 mai 1993, précité.

(٣) Cf. a titre d'exemple: Com. 9 mars 1993, précité.

ولكن جرى التساؤل عن حق الشريك في التصويت أم الامتناع عن التصويت اذا نص القانون على اتخاذ القرار المقترح كجعل زيادة رأس المال مطابقة للحد المنصوص عليه في القانون: هل يأخذ معيار العمل لمصلحة الشركة كامل ابعاده القانونية في الحالة التي يفرض فيها القانون اتخاذ القرار المقترح بحيث لا يدخل الامتناع أو رفض التصويت عليه من قبل الشريك في مجال التعسف بل في مجال مخالفة أحكام القانون، ليقارب ذلك ضرورة حل الشركة لسبب مشروع ناتج عن الخلافات الحادة بين الشركاء[١]؟

من هنا، يقتضي القول في موضوع زيادة رأس المال انه لا نكون أمام حالة تعسف اذا لم تكن زيادة رأس المال أساسية وجوهرية لاستمرار وبقاء الشركة، بحيث لا يشكل، في هذه الحالة، استعمال الشريك أو الشركاء حقهم بالرفض أو الاعتراض على التصويت أو حتى تغيبهم ولو بصورة منتظمة عن الجمعيات تعسفاً من قبلهم.

كما انه لا يمكن لشركاء الأغلبية ان يعيبوا على شريك الأقلية استعماله لحق الرفض الذي ينص عليه صراحة نظام الشركة في معرض أعمال تصرفية خطيرة من شأنها ان تعدل الاستراتيجية الاقتصادية للشركة[٢]، او اذا كان موقف الشريك المعارض او المتغيب لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

من الملاحظ ان جميع القرارات المشار اليها ركّزت على توافر عنصر مصلحة الشركة. من هنا قد يرى أقلية الشركاء ان مصلحة الشركة ليس ببقائها واستمرارها عبر زيادة رأس المال بل بزوالها وحلّها، ومن هذه الزاوية لا تعتبر معارضتهم أو تغيّبهم من قبيل التعسف[٣].

ب- ان بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية ركّزت، الى جانب عنصر مخالفة مصلحة الشركة أي العنصر الموضوعي لتعسف الأقلية، على الهدف الكامن وراء التعطيل وهو تفضيل مصلحة شخصية[٤] او هدف أناني[٥] على حساب مجموع الشركاء، وهذا ما يسمى بالعنصر المعنوي لتعسف الأقلية.

بالفعل، لم يتطرق القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية تاريخ ١٦ حزيران ١٩٩٨[٦] الى مسألة كون الاعتراض قد منع أو عطل تحقيق عملية جوهرية للشركة بل اعتبر ان متطلبات الشريك تلبي مصلحة أنانية ومخالفة لمصلحة الشركة.

---

(١) Note Bonnard, sous Com. 9 mars 1993, Gaz. Pal. 1993,2, 334.

(٢) Paris 29 juin 1995, cité par Juris-class.sociétés, S.A.R.L., fasc. 75-10, précité, n° 162.

(٣) يراجع حوال هذه المسألة : حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٤٧٣ و ٤٧٤(الملاحظة الثالثة).

(٤) Com. 15 juillet 1992, D.S. 1993, 279, note Le Diascorn; J.C.P.1992,II,21944, note Barbieri; com 9 mars 1993, précité; Com. 5 mai 1998,Bull.Civ. 1998,IV,n° 149, p.120; Com.31 janvier 2006, précité; Toulouse 26 septembre 2001,legifrance.gouv.fr; Juris-class.sociétés,Assemblées d'actionnaires, fasc.136-35 , précité, n° 181.

(٥) Com. 16 juin 1998,Bull. Joly, 1998,p. 1083,note Le Cannu; Dijon 16 novembre 1983, Gaz. Pal. 1983, 2, 740; Paris 26 juin 1990, J.C.P.1990, II, 21589, note Germain; D.1990,I.R.222; Rép.Com.Sociétés,précité, n° 55.

(٦) المشار اليه سابقاً.

فبحسب هذا القرار ليس من الضروري ان يكون الاعتراض قد عطّل او عرقل اتخاذ عملية جوهرية للشركة بل ان يعمد الشريك الى تفضيل مصلحته الأنانية على حساب مصلحة الشركة(١).

اذن، لا يجوز لشريك في الشركة أن يصطنع حالة لا تتلائم مع مصلحة الشركة العامة بقصد تفضيل مصلحته الأنانية على حساب باقي الشركاء.

وقد قضت محكمة استئناف باريس انه لا يشكل تعسف أقلية، الشريك الذي يرفض زيادة رأس مال الشركة اذا كانت ضرورية لتجديد امدادات الانتاج وتقوية الوسائل التجارية دون أن تكون هذه الزيادة أساسية لبقاء الشركة سيما وانه كان بالامكان اعتماد نسبة زيادة أقل من الزيادة المقترحة(٢).

ان هذه المبادىء مرتبطة بالموجبات الملقاة على عاتق كل شريك وهي موجبات عامة: موجب العمل بحسن نية لتحقيق مصالح الشركة و يعتبر الشريك جزء أساسياً فيها، وموجب الاستقامة في ممارسة الحقوق العائدة له. فالشريك الاقلي الذي يملك حق رفض التصويت أو التصويت السلبي لمنع صدور القرار لا يمكنه " فرض قرار سلبي على باقي الشركاء مخالف للمصلحة الجماعية وهو بذاته ينضوي تحت موجب الاستقامة تجاه الشركة وباقي الشركاء"(٣).

لا بد من القول هنا انه لا يمكن تصوّر وجود تعسف أقلية اذا لم يعط جميع الشركاء معلومات كافية حول القرار المقترح من قبل أغلبية الشركاء. اذن، اذا كان رفض شريك في الشركة التصويت على زيادة رأس مالها يمكن ان يشكل تعسف أقلية اذا كانت الزيادة المقترحة ضرورية لاستمرارها، ولكن يجب ان يمتلك الشريك معلومات كافية حول القرار المقترح(٤).

واذا كان من حق كل شريك ان يعمل على تحقيق مصلحته من خلال المشاركة في ادارة الشركة، الا انه لا يجوز له ان يعمل على تحقيق مصلحة أنانية بدون أي مبرر مشروع.

---

(١)

Paclot, note précitée, p. 328: pour que son attitude soit abusive, l'associé minoritaire doit avoir agi dans " l'unique dessein de favoriser ses propres intérêts au détriment de l'ensemble des autres associés".

(٢) Paris 26 juin 1990, D.S.1990,I.R.222.

(٣) يراجع: حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٤٨٤؛ ويراجع أيضاً:

Paris 17 septembre 1993, inédit, Juris-Data, n°024007 in J.C.P.1994, 1, 3795, chron. Viandier et Caussain.

(٤)

Ripert et Roblot, op. cit, n°1556-1, p 338: il n'y a pas d'abus possible du minoritaire, si celui-ci n'est pas normalement informé, et la note 45; com 15 juillet 1992, D. 1993, 363, note Guyon;com. 27 mai 1997, D. 1998, somm. P. 182, obs. J.C.Hallouin;Bull. Civ. IV, n°159; com. 20 mars 2007, D. 2007, A.J.952: les actionnaires devant se prononcer sur une augmentation du capital d'une société... doivent disposer des informations leur permettant de se prononcer en connaissance de cause sur les motifs, l'importance et l'utilité de cette opération au regard des perspectives d'avenir de la société...

ج- تجدر الاشارة هنا الى ان الفقيه شميدت اعتبر ان الاجتهاد الفرنسي قد تطور من خلال قرار صادر عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ والذي قضى بأن قرار محكمة الاستئناف جاء فاقداً الاساس القانوني سيما وانه لم يبيّن كيف ان عدم التصويت من قبل شركة Hexagone على قرار بزيادة رأس مال الشركة جاء بهدف تفضيل مصلحة خاصة على حساب مصالح بقية الشركاء. وقد برز هذا التطوّر من خلال تخلي المحكمة عن المعيار الاول المتمثل بتعطيل نشاط الشركة عبر منع تحقيق عملية جوهرية واساسية لبقائها(١).

ولكن هذا الرأي لم يجد تأييداً من قبل بقية الفقهاء الذين اعتبروا بدورهم ان التطرق من قبل محكمة التمييز الى المعيار الثاني لا يعني تخليها عن المعيار الاول.

كما ان محكمة التمييز بقرارها المشار اليه لم تعتمد ايضاً الرأي القائل بامكانية استنتاج المعيار الثاني (أي مافضلة مصلحة انانية) بمجرد رفض الاقلية التصويت على قرار ضروري واساسي لبقاء الشركة(٢).

هكذا ننتهي من بحث العنصر الاول بشقيه الموضوعي والمعنوي المشترط من قبل الاجتهاد الفرنسي للقول بوجود تعسف أقلية، وغني عن القول ان الاجتهاد الفرنسي يشترط توافرهما معاً للقول بوجود تعسف أقلية، كما وتجدر الاشارة الى ان بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية اشترطت للقول بتعسف الأقلية ان يؤدي القرار المتخذ الى الاخلال بالمساواة بين الشركاء.

ثانياً- الاخلال بالمساواة بين الشركاء

اعتبر جانب من الفقه(٣) والاجتهاد(٤) انه يقتضي تطبيق العناصر المكونة لتعسف الأكثرية على حالة تعسف الأقلية. استناداً الى ذلك، اعتبروا ان عناصر تعسف الأقلية هي ان يكون القرار المتخذ مخالفاً لمصلحة الشركة و أن يؤدي الى الاخلال بالمساواة بين الشركاء.

ومن البديهي القول ان هذا العنصر لا يمكن اشتراطه الا في حالة اتخاذ قرار من قبل أقلية الشركاء، وهذا لا يمكن تصوره الا في حالة التعسف الايجابي للأقلية عبر القرار المفاجيء او الصادر عن طريق الخداع والاحتيال(٥).

---

(١)
Champaud et Danet, notre précitée, citant Dominique Schmidt, sous Com. 20 mars 2007, Bull Joly, 745.

(٢)
Urbain- Parléani. Isabelle, note sous paris 6 juillet 2005, rev. sociétés, 2005, 918.

(٣)
Alfandari et Jeantin, obs. Sous Rev. trim. Dr. com., 1983, p. 244:de fait, pour admettre la thèse de l'abus de minorité, encore faut-il que ses conditions soient réunies. Dans cette optique, il semble que les critères de l'abus de majorité- décision contraire à l'intérêt social entrainant une rupture d'égalité- doivent être transposés.

(٤)
Juris-class.sociétés, fasc.136-35, précité, n° 181 et 192, et la jurisprudence citée; note Bonnard, sous Gaz.Pal. 1993, 2, p. 336.

(٥)
Sur le vote surprise cf: Com. 19 décembre 1983, D. 1985, I.R. 136,obs. Bousquet; Com. 19 janvier 1959, D. 1959,260; J.C.P.1959,II, 10966, note D.B.

اذن اعتبرت بعض القرارات ان عنصر التعرض لمصلحة الشركة بقصد الحصول على مصلحة أنانية على حساب بقية الشركاء لا يكفي، بل يجب ان يضاف اليه عنصر آخر وهو الاخلال بالمساواة بينهم.

ولكن من اللافت ان عنصر المساواة في الشركة يتفاوت بين مختلف انواع الشركات، فلا مساواة مثلاً بين الشريك المفوض والشريك الموصي، ولا مساواة بين الشركاء الذين يتمتعون في الارباح بحقوق غير متكافئة[١]، او الذين يملكون اسهم ذات افضلية او ممتازة في الشركات المساهمة.

من هنا لا يبدو عنصر الاخلال بالمساواة بين الشركاء عنصراً جوهرياً لقيام حالة التعسف، ويكون اشتراطه في غير محله القانوني، بينما يتبين ان عنصر التعدي على مصلحة الشركة بقصد الحصول على منفعة أنانية هو العنصر الأساس للقول بوجود حالة تعسف الأقلية.

ننتقل هنا الى بحث دور القاضي في تحديد تعسف الأقلية.

الفرع الثاني- دور القاضي في تحديد التعسف

قبل بحث دور وسلطة القاضي في تحديد تعسف الأقلية، لا بد من الاشارة الى الثوابت التالية :

الثابتة الاولى: لقد أقر القانون اللبناني والفرنسي مبدأ تعدد الشركاء في الشركة التجارية وهم يتعاونون ايجاباً فيما بينهم على تحقيق أغراضها وتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك. ان نيّة المشاركة عنصر ضروري لقيام الشركة اذ تنصرف ارادة الشركاء الى التعاون فيما بينهم على قدم المساواة بهدف تحقيق غرض الشركة. ويظهر هذا العنصر من خلال التزام الشريك بتقديم حصته للشركة، وما هو مقرر له من حق في ادارتها والاشراف على سير أحوالها[٢]. اذن، ان الدخول كشريك في الشركة يتضمن حق المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة حسن سير اعمالها.

الثابتة الثانية: من حق كل شريك ان يدافع عن مصالحه في الشركة، ويظهر ذلك من خلال حقه بالتصويت سلباً أم ايجاباً على القرارات المقترحة في الجمعية العمومية أي له حق الاعتراض على القرارات المقترحة مهما بلغ عدد أسهمه في الشركة.

الثابتة الثالثة: يعود لمن يدّعي التعسف تقديم الدليل على وجود عناصره. واعتبر البعض انه يجب على المديرين اثبات ان تصرف الأقلية هو مخالف لمصلحة الشركة في انه يمنع حصول عملية أساسية لها وان هذا التصرف يهدف الى تفضيل مصلحة خاصة على حساب مصلحة بقية الشركاء[٣].

الثابتة الرابعة: يجب بحث كل حالة على حدة لمعرفة ما اذا كان اعتراض أقلية الشركاء هو اعتراض مشروع أم تعسفي[٤].

---

(١) يراجع: الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج.١، الاحكام العامة للشركة، ص ١٤٤.

(٢) استئناف بيروت، قرار رقم ١٣٩٣، تاريخ ١٩٥٨/٧/٨، حاتم ج ٣٥، ص ٣٠، رقم ١.

(٣) Merle Philippe, op. cit, n° 581.

(٤) Merle Philippe, op. cit, n° 581 et la note 7, p. 665.

الثابتة الخامسة: على القاضي ان يعمد الى موازنة المصالح المتقابلة أي مصلحة الشركة ومصلحة أقلية الشركاء[١] توصلاً للقول بوجود تعسف أم لا.

من هنا، يثار التساؤل حول دور القاضي في حال تعارض مصلحة الشريك مع مصالح الشركة في ظل الثوابت المشار اليها. هل يعمد الى القول بوجود تعسف اذا كان القرار المقترح يمس حقوق بعض الشركاء كأن يكون من شأنه ان يحد أو يقلص من حقوقهم في الشركة أو من نسبة حصتهم في رأس مالها؟

أجابت محكمة التمييز الفرنسية عن هذا التساؤل عندما دعت، في معرض تعطيل اتخاذ قرار مقترح بزيادة رأس مال شركة، الى التمييز بين الزيادة الأساسية لاستمرار الشركة وبقائها والزيادة المقترحة لتطوير أعمالها ونشاطها، وحصرت التعسف بحالة رفض القرار المقترح بزيادة رأس مال الشركة الأساسي لاستمرارها، وعلى العكس، لا يلزم شركاء الأقلية بالتصويت على القرار اذا كانت الزيادة المقترحة لازمة فقط لتطويرها[٢].

من هنا، من الضروري ان يقوم القاضي الناظر بالدعوى المعروضة عليه الى تحليل فوائد القرارات المعترض عليها من قبل الأقلية ويعود للشركة ولأغلبية الشركاء اثبات ان العملية المقترحة هي أساسية لاستمرار وبقاء الشركة ولدرء الحل وتجنب الافلاس[٣]، او ان تكون الأقلية مدفوعة بنية اعتراض منتظمة بقصد إعاقة عمل الشركة أو ملاحقة هدف اناني[٤].

ومن البديهي القول انه اذا تذرع شركاء الأقلية بمصلحة الشركة التي تقضي بعدم اعتماد القرارالمقترح وثبت ذلك، فلا يعتبر هؤلاء متعسفين في حقهم. كما ان شريك الأقلية ليس ملزما بالتصويت عل قرارمقترح يتعارض مع مصلحته الشخصية المشروعة[٥].

اذن، على القاضي ان يبحث عن الدافع الذي حمل شركاء الأقلية على الاعتراض أو التغيّب المنتظم : فإذا كان الدافع هو الدفاع عن مصلحة مشروعة أو اذا اعتبروا ان مصلحة الشركة لا يمكن أن تتحقق من خلال تبني القرار المقترح، فيكون اعتراضهم مشروعاً ولا يعتبرون

---

(١)

Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n° 192 et 193: vérifier si l'avantage retiré par la minorité, de la conservation de la minorité de blocage reste ou non dans les limites d'une proportion admissible avec l'inconvénient que le refus d'augmentation de capital entraîne pour la société et par voie de conséquence pour les actionnaires majoritaires.

(٢)

Cf. Paclot, note sous com. 9 mars 1993, précité,p. 327; Guyon, note sous com.9 mars 1993, D.S. 1993, p. 363 et spéc. 364; et Paris 24 janvier 1997, Bull. Joly, 1997, 407, note Saintourens.

(٣)

Est indispensable à la survie de la société, éviter les dissolutions et le depôt du bilan: Com. 15 juillet 1992, précité; Lyon 20 décembre 1984, D.1986, 506, note Reinhard.

(٤)

Paris 26 juin 1990, J.C.P., G, 1990,II, 21589, note Germain; Dijon 16 novembre 1983, Gaz. Pal. 1983, 2, 740.

(٥)

La nécessité d'une participation de tous les associés sur un pied d'égalité à la poursuite de l'intérêt commun n'implique pas qu'un actionnaire minoritaire vote pour l'adoption d'une résolution contraire à son intérêt personnel; Paris 26 juin 1990, J.C.P.1990, II, 21589.

متعسفين. ويكون على أغلبية الشركاء ان يقدموا الدليل على مدعاهم أي ان اعتراض الأقلية أضر بمصلحة الشركة وان الاعتراض حصل بقصد تفضيل مصلحة أنانية على مصلحة الشركة. وعندما يثبت ان اعتراض الأقلية عرقل اتخاذ قرار أساسي وجوهري لاستمرارالشركة بقصد تفضيل مصلحة أنانية، قضي بوجود تعسف، وعلى العكس اذا لم يثبت ان اعتراض الأقلية أضر بمصلحة الشركة لا مجال للقول بوجود تعسف.

تعتمد المحاكم الفرنسية الى مراقبة مشروعية اعتراض الأقلية على القرار المقترح وتضع في الميزان مصلحة الشركاء ومصلحة الشركة العليا(١).

في مجال زيادة رأس مال الشركة، على القاضي ان يعمد الى اجراء تحليل دقيق للمعطيات الموضوعية والواقعية لكل حالة على حدة توصلاً الى حل النزاع المعروض عليه:

أ- هل ان الغاية من زيادة رأس مال الشركة هي تطوير أعمالها المزدهرة أم ايصال رأس مال الشركة الى الحد الادنى المنصوص عليه في القانون؟ أم ان الغاية منه هي اعادة تكوين رأس مال تقلص نتيجة خسائر لحقت بالشركة؟

ب- ما هي الوسائل المقترحة لزيادة رأس المال؟ هل يتم ذلك عبر اصدار أسهم جديدة أم عبر دمج الاحتياطي في رأس مال الشركة؟ هل يصار الى المحافظة على حقوق جميع الشركاء ؟(٢)

ج- هل اطّلع الشركاء مسبقاً على المستندات التي تمكنهم من التصويت على القرار المقترح وهم على بيّنة بنتائجه على حقوقهم في الشركة؟ وقد ركزت المحاكم الفرنسية على اعتبار عدم وجود تعسف اذا لم يستلم المساهمون المستندات التي تمكنهم من اتخاذ قرارهم عن معرفة بكل المعطيات والنتائج المترتبة على اتخاذ هذا القرار(٣).

د- ما هي عناصر الاختيار المتاحة للشركاء؟ هل يطلب منهم القيام بتقديمات جديدة أم التنازل عن بعض حقوقهم في الشركة وذلك للمحافظة على نسبة مشاركتهم فيها؟(٤) هل يطلب منهم التضحية بحقوقهم أم الانتقاص منها ؟

إذن، لا يكون هناك تعسف أقلية الا اذا كان القرار المعطل اتخاذه جوهري لاستمرار الشركة واذا كانت أقلية الشركاء غير قادرة على التذرع بمصلحة جديّة(٥) لتبرير موقفها الرافض(٦).

من هنا ان حل النزاع المعروض على القاضي يكون باتجاهين(٧):

يتمثل الاتجاه الاول بالأخذ برأي شركاء الأقلية وذلك بعد تذرع هذه الاخيرة بمصلحة جديّة لتبرير رفضها القرار المقترح من قبل الأغلبية.

---

(١) حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص٤٩٧. Com. 8 juillet 1997, précité; Com. 16 juin 1998, précité;

(٢) Rép. Com. Sociétés, précité, n°53.

(٣) Com. 27 mai 1997, D. 1998, somm. 182, obs. Hallouin; Com. 27 mai 1997, Bull.Civ. 1997, IV, n° 159, p.143.

(٤) Versailles, 25 novembre 1987, J.C.P. ed.E , 1988,II,15168, note Viandier et Caussain; Rép. Com. Sociétés, précité, n°53.

(٥) Intérêt sérieux.

(٦) Rép. Com. Sociétés, op. cit., n° 58.

(٧) يراجع: حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

ويتمثل الاتجاه الآخر بعدم الأخذ برأي شركاء الأقلية أي بالاستجابة لمطالب أغلبية الشركاء سيما اذا كانت ظروف الشركة المالية تجيز القول بوجود تعسف الأقلية.

وتجدر الاشارة هنا الى انه بوجود تعسف الأقلية نكون في حالة لا قرار، ما يؤدي حتماً الى المحافظة على اوضاع وحالة الشركة كما هي، فلا زيادة رأس مال تقر ولا تعديل نظام أو تغيير مركز يتخذ. وهذا ما يحمل على القول ان دور القاضي في هذا المجال هو تقييم تأثير القرار المعترض عليه على وضع الشركة العام. وفي ظل ما جرت الاشارة اليه يعمد القاضي الى تقدير حالة لا تنفك تتطور وذلك بصورة تنبؤية(١).

ويقوم دور القاضي ليس على تقدير التعرض لمصلحة الشركة الذي حققه التصويت السلبي بل مطابقة القرار المقترح لهذه المصلحة(٢). وعليه ان يبيّن بصورة واضحة ومعللة لماذا القرار موضوع النزاع هو جوهري لاستمرار وبقاء الشركة أو اذا ما كان هذا الامتناع أو الرفض هو لمصلحة الشركة أم لمصلحة الشركاء المعترضين.

وفي هذا الاطار اعتبر بعض الفقهاء ان مفهوم "مصلحة الشركة" يجب ان يفسّر بصورة ضيّقة(٣)، بينما مال البعض الى اعتماد التفسير الواسع معتبرين ان اعتراض الأقلية على عملية تصب في خانة تطوير الشركة المشروع يتصف بالتعسفي(٤).

هكذا ننتهي من بحث مفهوم تعسف الأقلية، ننتقل في هذه المرحلة الى دراسة جزاءات هذا التعسف في حال توافر عناصره.

القسم الثاني- جزاءات تعسف الأقلية

قبل التطرق الى الجزاءات المتعددة التي يمكن فرضها في حالة توافر شروط تعسف الأقلية، لا بد من ابداء الملاحظات التالية:

الملاحظة الاولى: سبق ان قلنا ان لتعسف الأقلية وجهان: الوجه الاول ايجابي والوجه الثاني سلبي. في حالة التعسف الايجابي، ان الجزاءات التي يمكن فرضها في هذه الحالة تتشابه الى حد كبير والجزاءات المقررة لتعسف الأغلبية سيما لجهة بطلان القرار المتخذ عن طريق الاحتيال والخداع أو حل الشركة والتعويض عن الضرر جراء هذا التعسف(٥). اما في حالة التعسف السلبي، أي في الحالة التي لا يصدر أي قرار عن الجمعية العمومية، فتظهر خصوصية جزاء التعسف. ولكن يتبين من خلال القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية والآراء الفقهية المتعددة وجود عدة جزاءات يمكن تطبيقها في هذه الحالة منها: التعويض، حل

---

(١)

Cabrillac, de quelques handicaps dans la construction de l'abus de minorité Mélanges A. Coloner, Litec, 1993, p.115; Rép. Com. Sociétés, précité, n° 50: le juge doit apprécier une situation évolutive et cela, de façon prospective.

(٢)

Rép. Com. Sociétés, précité, n° 50:... il ne s'agit pas tant d'apprécier l'atteinte à l'intérêt social que le vote négatif a pu réaliser que la conformité à cet intérêt du projet repoussé.

(٣) Note Le Diascorne, sous cass.15 juillet 1992, précité, p. 280

(٤) يراجع: حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٤٩٧ الذي ركّز على أهمية تبني مفهوم المصلحة الجماعية الموسّع كمرادف لمصلحة المشروع.

(٥)

Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, fasc. 136-35, précité, n° 194; Juris-class.sociétés, S.A.R.L.,fasc.75-10,précité, n°164; Rép. com. Sociétés,précité, n°22 et s.

الشركة، استبعاد الشريك المعطّل، اتخاذ الحكم بتنفيذ القرار المعترض عليه، أو تعيين وكيل خاص وغيرها من الجزاءات التي يمكن ان تؤدي الى انهاء النزاع بين الشركاء.

الملاحظة الثانية: ان مفهوم تعسف الأقلية هو نسبي ولا يمكن حصره في نطاق محدد. فإذا كان نسبياً في مفهومه يكون كذلك نسبياً لناحية الجزاء المترتب عليه(١).

الملاحظة الثالثة: يلعب القاضي دور الحكم بين أغلبية الشركاء والأقلية منها وقرار محكمة التمييز الفرنسية الصادر بتاريخ ٩ آذار ١٩٩٣ خير دليل على ذلك(٢).

الملاحظة الرابعة: يعود للقاضي ان يختار الجزاء الاكثر ملائمة وفعالية لحل النزاع المعروض عليه وذلك بهدف المحافظة على مصلحة الشركة ودون التعرض لحقوق الأقلية.

بعد ابداء الملاحظات الضرورية السابقة سوف نعمد الى بحث الجزاءات السلبية في فرع أول، ثم ننتقل الى بحث الجزاءات الايجابية في فرع ثان.

الفرع الاول- الجزاءات السلبية

ان المقصود بالجزاءات السلبية، الجزاءات التي لا تؤدي الى حل مسألة تعطيل وعدم صدور القرار جرّاء اعتراض الأقلية التعسفي، سواء قضى هذا الجزاء بالتعويض على أغلبية الشركاء، أو شملت جزاءات جذرية كإستبعاد شريك أو شركاء الأقلية أو حتى وصلت الى حد حل الشركة. سوف نتطرق الى بحث مختلف هذه الجزاءات تباعاً.

أولاً- التعويض(٣)

يعتبر هذا الجزاء المتمثل بدفع العطل والضرر أي مبلغ نقدي لأغلبية الشركاء جزاء كلاسيكياً، وقد جرى تطبيقه من قبل المحاكم الفرنسية في كثير من الحالات التي عرضت عليها في مجال تعسف الأقلية(٤). واعتبره بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه الجزاء الطبيعي(٥).

بالفعل لقد قضت محكمة استئناف باريس في قرار صادر عنها ان ثبوت تعسف الأقلية لا يمكن ان ينتج عنه الا المطالبة بالتعويض النقدي وقد نقضت محكمة التمييز الفرنسية هذا القرار معتبرة انه الى جانب جزاء التعويض النقدي عن تعسف الأقلية هنالك حلولاً اخرى تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة(٦).

---

(١) Note Le Diascorn, sous D.S. 1993, 279 et s: relatif dans sa définition, l'abus de minorité doit également l'être dans sa sanction.

(٢) Note Bonnard, sous com. 9 mars 1993, Gaz.Pal.2, 334, spéc. 336.

(٣) يراجع: حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥٠٥؛

Juris- class. Assemblées d'actionnaires, précité, n°195; Rép.com. Sociétés, précité, n°28 et s; Tricot, article précité,p.624; Jauffret Alfred, op. cit, n°269.

(٤) يراجع على سبيل المثال: Dijon 16 novembre 1983, Gaz. Pal. 1983, 2, 740 وقد قضى هذا القرار بعطل وضرر يوازي معدل احتياطي الشركة. Lyon 20 décembre 1984, D. 1986, 506, note Reinhard.

(٥) Jauffret Alfred, droit commercial, par Jacques Mestre, L.G.D.J. Delta, 22ème éd, 1996,n°269; Couret et Medus, op. cit, p.50; Guyon yves, droit des affaires, t.1, droit commercial général et sociétés, 12 ème éd, Economica,Delta, 2003, n°456, p 499; Ripert et Roblot, op. cit, n°1556-1, p. 338; Champaud et Danet, note précitée p. 746, nº7.

(٦) Com. 14 janvier 1992, D. 1992, 337, J.C.Bousquet; J.C.P. éd. E, II, 302, p.125, note Viandier.

ولكن في مطلق الاحوال، يجب تقديم الدليل على تحقق ضرر لحق بأغلبية الشركاء أو بالشركة جراء هذا التعسف(١). كما انه غني عن القول بضرورة توافر رابطة سببية بين اعتراض الأقلية التعسفي والضرر اللاحق بالشركاء الآخرين أم بالشركة.

ومن البديهي القول الى ان التعويض يؤول الى من تضرر جراء هذا التعسف المثبت، فيعود اذن إما الى شركاء الأغلبية وإما الى الشركة وإما الى الاثنين معاً.

وقد اعتبر بعض الفقهاء الى ان هذا الجزاء هو غير ملائم(٢) لأنه من الأفضل محو نتائج الخطأ اذا كان بالامكان ذلك على الاكتفاء بتعويض مادي(٣). كما ان هذا الجزاء لا يؤدي الى اصلاح فعّال لتعسف الأقلية في حالة عرقلة اتخاذ القرار سيما وان القرار المعترض عليه لا يمكن تنفيذه على الرغم من الحكم على الأقلية بالتعويض(٤).

وتجدر الاشارة الى أن محكمة استئناف باريس اعتبرت بقرار صادر عنها بتاريخ ٢٥ ايار ١٩٩٣ انه اذا كان الحكم باداء عطل وضرر هو الوسيلة الطبيعية للتعويض عن تعسف أقلية المساهمين، الا انها غير ملائمة **inadaptée** اذا كان نزاع المصالح من شأنه أن يؤدي الى شل عمل الشركة التي حرمت من اموال ضرورية لبقائها واستمرارها(٥). وقد استندت المحكمة ذاتها في قرار آخر على موجب الاستقامة والنزاهة الملقى على عاتق كل شريك في الشركة انطلاقاً من العقد الموقع من قبلهم، للقول بترتب مسؤولية مدنية على عاتق الشريك أو الشركاء المتعسفين سيما اذا كان من شأن هذا التعسف الى شل عمل الشركة، وقضت بالزام المتعسفين بدفع تعويض نقدي جزاء هذا التعسف(٦).

يضاف الى ذلك ان التعويض النقدي غالباً ما يكون له نتيجة ثانوية وهامشية بالنظر الى المصالح المتواجدة.

هكذا ننتهي من جزاء التعويض النقدي ننتقل الى جزاء استبعاد الشريك المعترض.

ثانياً- استبعاد الشريك المعترض(٧)

هل يمكن تصور استبعاد الشريك أو الشركاء المتعسفين من الشركة كجزاء لتعسفهم؟ بتعابير أخرى، هل يمكن لشركاء الأغلبية الطلب من القضاء استبعاد شريك أو أقلية الشركاء المتعسفين فتستمر عندها الشركة بالشركاء الباقين؟

---

(١) Com. 5 mai 1998, Bull.Civ. IV,n°149.

(٢)

Merle philippe, op. cit,n° 581:... la condamnation à des dommages-intérêts, même élevés, est une sanction le plus souvent inadéquate; Tricot, article précité, p 624: l'allocation de dommages-intérêts est sans doute l'un des modes de réparation possible mais il se révèle inadapté; Couret et Medus, op. cit, p. 50.

(٣)

Il vaut mieux effacer les conséquences de la faute lorsque cela est possible qu'en définir une simple compensation en argent. (Tricot, article précité, p.624); cette forme de réparation … ne répare pas complètement le dommage causé en ce qu'elle ne débloque pas la situation née de l'obstruction du minoritaire (champaud et Danet, note précitée, p. 746 et 747).

(٤) Note Le Diascorn, sous Com. 15 juillet 1992, D.S.1993, 279 et spéc.280

(٥) Paris 25 mai 1993, Bull.Joly 1993, 853, note Le Cannu

(٦) Paris 17 septembre 1993, inédit, précité.

(٧) حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥٠٦ وما يليها؛

Rep. com. Sociétés, précité,n°66 et s.

قبل الاجابة عن هذا التساؤل، لا بد من القول انه من حق كل شريك البقاء في الشركة وعدم اقصائه منها الا اذا توافرت أسباب قانونية محددة[١]. وقد اعتبر الفقه الفرنسي بأنه لا يجوز التعرض لهذا الحق الذي يتمتع به الشريك في الشركة[٢].

في الحقيقة، ان استبعاد الشريك المتعسف هو وسيلة تقي من جزاء حل الشركة، فبدلاً من ان يصار الى حل الشركة يلجأ الى اقصاء الشريك او الشركاء المتعسفين سيما اذا كانت الشركة قابلة للاستمرار بدونهم.

وتجدر الاشارة الى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من قانون التجارة اللبناني التي اعطت القاضي سلطة تقديرية واسعة بالنظر الى وضع الشركة وحالة الشريك أو الشركاء عند عدم قيامهم بموجباتهم تجاه الشركة.

إذن، اذا كان من حق كل شريك البقاء في الشركة طيلة المدة المحددة لها الا ان بقاءه فيها مرتبط بتحقيق هدف ومصلحة الشركة، وبصورة أخص القيام بالموجبات الملقاة على عاتقه فيها. وعليه، اذا كان القرار المعطّل من قبل الأقلية أساسي لاستمرارها وبقائها، فيكون الشريك المتعسف مخلاً بموجب الامتناع عن كل عمل من شأنه الاضرار بمصلحة الشركة وبقية الشركاء، عندها يمكن للشركاء الباقين طلب اخراجه منها.

وفي مطلق الاحوال، يقتضي لاخراج الشريك أو الشركاء المتعسفين توافر عناصر تعسف الأقلية التي سبق بحثها في القسم الاول من هذه الدراسة من جهة، ومن جهة أخرى توافر الشروط المنصوص عنها في المادة ٦٤ من قانون التجارة اللبناني.

وتجدر الاشارة أيضاً الى انه في القانون الفرنسي وفي غياب أي نص تشريعي، انقسمت الآراء حول امكانية استبعاد الشريك المتعسف[٣]. فبينما اعتبر البعض انه لا يمكن استبعاد الشريك المتعسف[٤]، اعتبر البعض الآخر انه لا يجوز استبعاد الشريك اذا لم يكن هذا الاستبعاد منصوص عنه في نظام الشركة[٥]، بينما اعتبر رأي أخير انه يجوز الاستبعاد حتى في غياب أي بند في نظام الشركة يجيزه. وقد جرى انتقاد القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية التي تجيز استبعاد الشريك في غياب أي بند في نظام الشركة[٦].

وأخيراً يثور التساؤل عن أهمية هذا الجزاء سيما في الحالة التي يؤدي فيها استبعاد الشريك المتعسف الى نقصان عدد الشركاء الباقين عن العدد القانوني اللازم لقيام الشركة.

---

(١) يراجع في القانون اللبناني: المواد ٩٨ و٩١٤ من قانون الموجبات والعقود و٦٤ من قانون التجارة.

(٢) Rép. Com. Sociétés, précité,n° 66: droit intangible

(٣) Rép. Com. Sociétés, précité,n° 67

(٤) Guyon, droit des affaires, t.1, 11eme éd, 2001, Economica, n°456; Rép. Com. Sociétés, précité, n°66 : cf. la doctrine et la jurisprudence citées.

(٥) Note Mestre, sous Aix-en provence 26 juin 1984, D.1985, 372; Guyon yves,op. cit, n° 456, p.500: en revanche, l'exclusion des perturbateurs ne parait pas possibles, sauf si elle a été stipulée par les statuts, et la note 3.

(٦) Rép. Com. Sociétés, précité, n°67.

ننتقل في هذه المرحلة الى بحث جزاء حل الشركة.

ثالثاً- حل الشركة

يعتبر هذا الجزاء ايضاً كلاسيكياً. ويصدر القاضي قراره بحل الشركة بناء على طلب أغلبية الشركاء سيما اذا ما توافرت عناصر تعسف الأقلية وشروط البند الخامس من المادة ١٨٤٤-٧ من القانون المدني الفرنسي(١)، والفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من قانون التجارة اللبناني(٢).

وقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية ان الخلافات الهامة بين الشركاء تعتبر من الأسباب المشروعة تبرر حل الشركة(٣).

كذلك اعتبرت محكمة استئناف **Lyon** ان تعسف شركاء الأقلية يؤلف حالة الخلاف بين الشركاء ويؤدي الى شل عمل الشركة المحدودة المسؤولية(٤)، ما يؤدي الى انقضاء الشركة وزوالها بالنسبة لجميع الشركاء.

كما اعتبر البعض ان تصرف الأقلية التعسفي يؤدي الى زوال عنصر هام في الشركة وهو نية المشاركة ويؤدي بالتالي الى حل الشركة سنداً لأحكام المادة ١٨٤٤-٧- خامساً المذكورة(٥).

وأخيراً يقتضي القول ان هذا الجزاء يعتبر حلاً استثنائياً(٦) وجذرياً بامتياز.

الى جانب هذه الجزاءات السلبية، والتي اعتمدتها بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية، هناك جزاءات ايجابية يتوجب التطرق اليها في هذه المرحلة.

الفرع الثاني- الجزاءات الايجابية

ان المقصود بالجزاءات الايجابية، الجزاءات التي تؤدي الى حل مسألة التعطيل وعدم صدور القرار جرّاء اعتراض الأقلية التعسفي، سواء قضى هذا الجزاء ببطلان القرار المتخذ عن طريق الاحتيال أوالخداع، أو اتخاذ القرار من قبل القاضي، أو تعيين وكيل خاص. وهي لا تعتبر جزاءات جذرية من شأنها ان تخل بنظام الشركة أو بتكوينها. سوف نتطرق الى بحثها تباعاً.

---

(١) Article 1844-7: la société prend fin:5) par la dissolution anticipée prononcée par le tribunal a la demande d'un associé pour justes motifs, notamment en cas d'inexécution de ses obligations par un associé, ou de mésentente entre associés paralysant le fonctionnement de la société. Cf. Paris 17 décembre 1991, R.J.D.A.1992, n°465, p.367: Orléans 26 séptembre 1989, Rev. sociétés, 1990, 644, note Guyon; Lyon 25 juin 1987, Rev.trim. dr. com. 1988, p.70, n°1, obs. Reinhard.

(٢) المادة ٦٤ فقرة أخيرة: علاوة على ما تقدم يجوز دائما للمحكمة ان تقضي بناء على طلب بعض الشركاء اما بحل الشركة لأسباب عادلة تقدر المحكمة مرماها واما باخراج احد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة.

وتجدر الاشارة الى ان المادة ٩١٤ من قانون الموجبات والعقود تنص على انه يحق لكل شريك ان يطلب حل الشركة حتى قبل الأجل المعين اذا كانت أسباب مشروعة كقيام اختلافات هامة بين الشركاء أو عدم اتمام احدهم او عدة منهم للموجبات الناشئة عن العقد او استحالة قيامهم بها.

(٣) تمييز رقم ٣ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٢، صادر قرارات مدنية، ١٩٩٩، ص ٣٩٨.

(٤) Lyon 25 juin 1987, Rev. trim.dr.com. 1988, 70, n°1, obs. Reinhard.

(٥) Note Barbieri, sous com. 14 janvier 1992, précité.

(٦) Ripert et Roblot, op. cit, n°1556-1, p. 338.

أولاً- بطلان القرار[١]

لا يمكن تصور هذا الجزاء الا في حالة تعسف الأقلية الإيجابي ويطبق هذا الجزاء أيضاً في حالة تعسف الأغلبية. وهذا الجزاء هو مقبول فقهاً واجتهاداً[٢]. وقد اعتبر العلامة **Jauffret** بأنه لا يمكن للقاضي معاقبة شريك الأقلية المخطىء وذلك بحرمانه من حق طلب بطلان مداولة متخذة بصورة غير مشروعة من قبل الشركاء[٣].

ان القرار المتخذ عن طريق الاحتيال والخداع يلحق ضرراً بأغلبية الشركاء، وهذا ما يحملهم على طلب اتخاذ القرار بابطاله.

وتجدر الاشارة الى أن المحكمة الابتدائية في بيروت اعتبرت في مجال تعسف الأغلبية (ولكن يمكن تطبيقه في حالة تعسف الأقلية) ان " الاعتداد بالمصلحة الشخصية وتقديمها على المصلحة المشتركة العامة هو بمنزلة الغش واساءة استعمال السلطة. وهذه المبادىء التي ترمي الى المحافظة على حقوق المساهم الرئيسية والى الحؤول دون تحكم الأكثرية بمقدرات الشركة تدخل ضمن مفهوم الانتظام العام. ويحق لكل مساهم المطالبة ببطلان المقررات التي تخرج عن المبادىء المذكورة وان كان قد وافق عليها في الجمعية العمومية"[٤].

واعتبر بعض الفقه ان بطلان القرار المتّخذ قد يؤدي الى بطلان عدة قرارات لاحقة[٥]، كما لو جرى ابطال قرار بتعيين مجلس ادارة في شركة مساهمة لوجود تعسف، ما يؤدي الى ابطال القرارات المتخذة من قبله[٦].

ومن البديهي القول انه فيما خلا حالة الاحتيال، لا يجوز للغير الذي تعاقد مع الشركة ان يتحمل نتائج حالة مرتبطة بعلاقة الشركاء بعضهم ببعض وبعلاقتهم بالشركة. من هنا، ان جزاء ابطال القرار الصادر بطريقة الخداع والاحتيال يصطدم بالغير حسن النية[٧]، فلا يجوز اثارة مسألة البطلان بوجه الغير حسني النية[٨].

وقد اعتبر بعض الفقهاء تطبيقاً لنص المادة ٢٣٥-١ من قانون التجارة الفرنسي ان تعسف الأكثرية (وقياساً تعسف الأقلية) يتعرض لعنصر نية المشاركة الأساسي والجوهري في الشركة ويمسّ بالتالي عقد الشركة[٩].

---

(١) Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n°185 et s;Rép.com.Sociétés, précité, n°21 et s; Paris 12 décembre 1990,Bull.Joly, 1991, 595, note Jeantin; et note Bousquet, sous D.S.1992, P.340.

(٢) Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n°194;Rép.com.Sociétés, précité, n°23; Merle Philippe, op. cit. n°581:l'annulation de la délibération litigieuse est généralement une mesure efficace et suffisante puisqu'elle permet de revenir au statu quo ante.

(٣) Jauffret , op. cit, n° 269.

(٤) المحكمة الابتدائية في بيروت رقم ٦٥٣/٤١٦، تاريخ ٨ تشرين الاول ١٩٧٠، حاتم ج ١٣١، ص ٤٣.

(٥) Nullités en cascade:Com.21 juillet 1974,D. 1976, 207, note Gourlay.

(٦) Rép. Com. Sociétés, précité,n° 24; Com 24 avril 1990,Bull.civ., IV,n °125; Rev. trim. Dr. com. 1990, 416, n°4, obs. Reinhard.

(٧) يراجع حول هذه النقطة: Rép. Com. Sociétés, précité,n° 25.

(٨) Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n°185 in fine

(٩) Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n°185; Juris-class.sociétés, S.A.R.L., précité, n°158; Com. 6 juin 1990, D.1992, 56, note Choley-Combe.

أما لناحية طبيعة البطلان، فقد قضي في هذا المجال بأنه متعلق بالانتظام العام وبالتالي يحق للمساهم الذي صوّت لصالح القرار ان يعود ويقيم دعوى البطلان(١).

ننتقل بعد هذا الجزاء الى بحث جزاء اتخاذ القرار من قبل القاضي.

ثانياً- اتخاذ القرار(٢)

هل يجوز للقاضي ان يتخذ قراراً مكان الجمعية العمومية، أي بتعابير أخرى، هل يجوز له اعتبار القرار المعترض عليه من قبل أقلية الشركاء نافذاً بحق جميع الشركاء والشركة وذلك كجزاء لتعسف الأقلية؟ في الحقيقة، ان مسألة قبول أو رفض هذا الجزاء مرتبط بقبول أو رفض فكرة تدخل القاضي مباشرة في حياة وإدارة الشركة.

لقد عارض بعض الفقهاء تدخل القضاء في حياة الشركة وحلوله محل أجهزتها المختصة(٣)، بينما أيّد بعضهم الآخر هذا الجزاء(٤). بالفعل لقد اعتبر اصحاب هذا التوجه ان القاضي بعد التثبت من عناصر تعسف الأقلية يعلن في حكمه تنفيذ القرار المعطّل من قبل أقلية الشركاء، أي يجري التنفيذ القضائي للقرار المعترض عليه من قبل هذه الأقلية.

Le juge qui constatera l'abus de minorité donnera force juridique à la décision rejetée par le ou les minoritaires(٥).

وقد دافع البعض عن هذا الجزاء معتبراً ان مصلحة الشركة تبرر اللجوء اليه اذا كانت عناصر تعسف الأقلية متوافرة. كما ان هذا الجزاء يبقي على الشركة ويغني عن اللجوء الى جزاءات اخرى جذرية كاستبعاد الشريك المتعسف أو حل الشركة(٦). وأضاف البعض الى أن هذا الحل يتوافق ومقتضيات السرعة والفعالية لحياة الاعمال ومتطلبات التجارة(٧). كما ان الحكم الصادر عن القاضي بتنفيذ القرار المعترض عليه من قبل أقلية الشركاء هو بمثابة

---

(١) يراجع حول هذا القرار والرأي المعاكس له: Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n°185.

(٢) حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥٢٠ وما يليها.

Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n°195 et 196;Rép.Com.Sociétés, précité, n°60 et s;jurs- class. S.A.R.L., précité, n° 164.

(٣) Tricot, article précité, p. 626; note Barbieri,sous J.C.P. 1992, 2, p 157.

(٤) يراجع علي سبيل المثال:

Merle Philippe, op. cit, n°581: cette sanction très efficace du jugement valant acte était jusqu'a présent rarement adoptée...; note Reinhard, sous Lyon 25 juin 1987, Rev. trim. Dr. com. 1988, p 70, n°1: le meilleur moyen de vaincre l'obstruction de l'actionnaire égalitaire(ou minoritaire) consiste en effet à ordonner judiciairement l'exécution de l'acte ou de la résolution contestée; note Le Diascorn, sous D.S.1993,279, précité:la doctrine,... peut se répartir en trois groupes:les auteurs plutôt défavorables avec M.M.Terré et Barbieri, les plutôt favorables avec M.M.Merle, Simont, Mestre, et Mme Boizart et ceux qui expriment un avis nuancé tels que M.M.Le Cannu, Guyon, et Saintourens;et la doctrine citée par Rép.Com.Sociétés, précité, °61;Champaud et Danet, note précitée, p. 747: pour ce faire, il faudrait que la décison de justice qui sanctionne l'abus ait, ipso facto, pour effet le vote de la résolution litigieuse.

(٥) Note sous com 14 janvier 1992, Rev. trim. dr. com. 1992, p.636, n°2.

(٦) Note sous com. 14 janvier 1992, précité.

(٧) يراجع : حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥٢٢ وهامش ٤.

التعويض العيني، وهذا ما تدعو اليه قواعد المسؤولية المدنية[١]. ويضاف الى ذلك، ان قانون التجارة لحظ دوراً متزايداً للقاضي في مجال الشركات التجارية كما هو حال الادارة القضائية المؤقتة والخبرة القضائية وحل الشركة[٢].

لناحية الاجتهاد، تجدر الاشارة في البدء الى ان قرارات عديدة صادرة عن محاكم الاستئناف الفرنسية قضت بهذا الجزاء[٣].

وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها المؤرخ في ١٤ كانون الثاني ١٩٩٢[٤]، ودون أن تحسم بشكل نهائي مسألة قبول أو رفض هذا الجزاء، انه الى جانب التعويض النقدي هناك جزاءات أخرى يمكن تطبيقها في حالة تعسف الأقلية، وقد نقضت قرار محكمة استئناف باريس الذي قضى بدوره انه لا يمكن ان ينتج عن تعسف الأقلية، في حال قيامه، سوى التعويض النقدي.

كما اعتبرت محكمة التمييز في قرارها تاريخ ١٥ تموز ١٩٩٢ ان تعسف شريك الأقلية، على فرض حصوله، لا يؤدي الى جعل قرار الجمعية العمومية صحيحاً في حين أنه بالأساس غير موافق للاصول[٥].

لقد اعتبر البعض ان محكمة التمييز الفرنسية دانت بهذا القرار بصورة غير مباشرة امكانية أن يأمر القضاء بتنفيذ القرار المعترض عليه كجزاء لتعسف الأقلية[٦]، بينما اعتبر البعض الآخر على العكس انه لا يجب ان يفسر القرار على انه رفض لجزاء اتخاذ الحكم بتنفيذ القرار المعترض عليه[٧].

ولكن الادانة المباشرة لهذا الجزاء جاءت من خلال قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية تاريخ ٩ آذار ١٩٩٣ [٨]، والذي نقض قراراً صادراً عن محكمة استئناف **Pau** تاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٩١ حيث اعتبرت محكمة التمييز انه كان بامكان القاضي تعيين وكيل بغية تمثيل شركاء الأقلية الغائبة في جمعية عمومية جديدة والتصويت باسمهم على قرارات متوافقة ومصلحة الشركة دون أي تعرض لمصالح شركاء الأقلية المشروعة.

ولكن على الرغم من قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ٩ آذار ١٩٩٣، أصرّت محكمة استئناف باريس بقرارها تاريخ ٢٥ ايار ١٩٩٣[٩] على ان الحل الوحيد للخروج من حالة التعطيل يكون بإتخاذ القرار بتصديق القرار المرفوض من قبل أقلية الشركاء. واعتبرت هذه

---

(١) يراجع: حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥٢١.
(٢) حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥٢٣ وما يليها.
(٣) على سبيل المثال:
Lyon 25 juin 1987, Rev. trim. Dr. com.1988, 70, n°1, obs. Reinhard; Pau 21 janvier 1991, Rev. Sociétés, 1992, 46, note Ph.M;Paris 25 mai 1993,D.S.1993, 541, note Couret.
(٤) Com. 14 janvier 1992, précité.
(٥)
Com. 15 juillet 1992, précité: l'abus de ses droits par l'associé minoritaire,à le supposer établi, n'était pas susceptible d'entrainer la validité de la décision irrégulière.
(٦) Rép. Com. Sociétés, précité, n° 62; note Bonnard, sous Gaz. Pal.1993, 2, 334 et spéc. 337.
(٧) Note Le Discorn, sous D.S. 1993, p 279 et spéc. 281.
(٨) Gaz. Pal.1993,2,334, note Bonnard;J.C.P.1993, II, 22107,note Pacot.
(٩) المشار اليه سابقاً.

المحكمة ان الحكم بالعطل والضرر يشكل الوسيلة الطبيعية للتعويض عن التعسف الحاصل من قبل مساهمي الأقلية، إلا أنه غير ملائم سيما اذا كان نزاع المصالح من شأنه ان يشلّ عمل الشركة التي حرمت الحصول على تقديمات نقدية جوهرية لاستمرارها.

تكمن أهمية هذا القرار في أنه صدر في وقت كان معظم الفقهاء الفرنسيين متفقين على انه لا يجوز للقاضي ان يحل محل أعضاء الشركة المختصين قانوناً للحكم بتنفيذ القرار موضوع النزاع.

فبحسب مؤيدي هذا الجزاء في حال وجود مجموعة من مساهمي الأقلية التي تعارض اتخاذ قرار حيوي بزيادة رأس مال الشركة، على قضاة الأساس اعتماد الحل الوحيد الذي يخرج من حالة التعطيل وهو اجازة هذه الزيادة من خلال الحكم الصادر عنهم.

ننتقل في هذه المرحلة الى الجزاء الأخير وهو تعيين وكيل خاص.

ثالثاً- تعيين وكيل خاص[١]

لقد أقرت محكمة التمييز الفرنسية هذا الجزاء بقرارها تاريخ ٩ آذار ١٩٩٣[٢] عندما اعتبرت انه كان بإمكان القاضي تعيين وكيل خاص **Mandataire ad hoc** بغية تمثيل شركاء الأقلية المتغيبين في جمعية عمومية جديدة والتصويت بإسمهم على قرارات متوافقة ومصلحة الشركة ودون التعرض لمصالح الأقلية المشروعة.

تظهر أهمية هذا القرار في انه أعطى ايضاحات غير مسبوقة لناحية جزاء تعسف الأقلية وإمكانية اتخاذ الحكم بتنفيذ القرار المعترض عليه، وقد نقض قرار صادر عن محكمة استئناف **Pau** والذي قضى بدوره بأن قرارها هو بمثابة اعتماد للقرار المعترض عليه ويجب ادراجه على محاضر الجمعية العمومية للشركة، ويكون بالتالي قابلاً للتنفيذ.

ونبدي حول القرار الصادر عن محكمة التمييز الملاحظات التالية:

أ- لقد أكدت المحكمة العليا على انه لا يجوز للقاضي ان يحل محل أعضاء الشركة المختصين قانوناً باصدار القرار المقترح[٣].

ب- ان الهدف من وراء تعيين الوكيل، كما جاء في قرار محكمة التمييز، هو تمثيل الشريك أو شركاء الأقلية المتغيبين.

ج- ان تعيين الوكيل يتم من قبل المحكمة[٤]، ولكن تجدر الاشارة الى ان محكمة التمييز الفرنسية اعتبرت بقرارها تاريخ ٥ ايار ١٩٩٨[٥] انه يعود للجمعية العمومية ان تعيّن الوكيل الخاص.

---

(١) حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥١٠؛
Rép. Com. Sociétés, précité, n°64 et s; Juris- class. S.A.R.L.précité,n°164; Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires, précité, n° 196; Tricot, article précité, p.625; Ripert et Roblot, op. cit, n°1556-1, p.338; Merle Philippe, op. cit, n° 581, p. 667 et la note 3.

(٢) المشار اليه سابقاً.

(٣) ان هذا الانتقاد هو أساسي لرد جزاء اتخاذ القرار، يراجع على سبيل المثال: Merle Philippe, op. cit, n° 581, p. 666 et 667 note 1.

(٤)
Note Guyon, sous D.S.1993, 363 et spéc. 364; Juris-class.sociétés, Assemblées d'actionnaires,précité, n°196; Tricot, article précité, p. 621; Guyon, op. cit, n°456, p. 500.

(٥) المشار اليه سابقاً؛ حاطوم وجدي،مرجع سابق، ص ٥١١.

د- ضرورة الدعوة لعقد جمعية عمومية جديدة. وتتم هذه الدعوة وفق الاصول القانونية، ويدرج فيها جدول أعمال الجلسة السابقة[١] وبخاصة القرار موضوع النزاع.

ه- قد ألزمت المحكمة الوكيل بالتصويت على القرار المطابق لمصلحة الشركة دون التعرض لمصلحة الأقلية المشروعة. إذن، لقد حددت محكمة التمييز الفرنسية بقرارها المشار اليه المعايير التي يجب أن يتقيّد بها هذا الوكيل ولم تجز للمحاكم ان تفرض عليه توجهاً معيناً في الجمعية العمومية[٢].

و- ان محكمة التمييز وإن دانت بقرارها المشار اليه جزاء اتخاذ الحكم من قبل المحاكم الا انها لم تستبعده نهائياً، ومن الجائز اللجوء اليه على الاخص في الحالة التي يكون فيها الشركاء قد وافقوا على قرار مقترح ثم عاد بعضهم ورفضه[٣].

من اللافت ان الحل الذي اعتمدته محكمة التمييز الفرنسية يتشابه مع حالة تعيين وكيل مؤقت **administrateur provisoire** في حال شلل أجهزة الشركة أو في حالة الخطر المحدق بها **péril imminent** في غياب أي نص واضح في هذا المجال[٤]. يضاف الى ذلك، ان هذا الحل ليس غريباً عن قانون الشركات الفرنسي سيما وان بعض أحكامه تسمح بتعيين وكيل بهدف دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتحديد جدول أعمالها[٥]، كما ان هذا الحل هو مقبول عملياً، وقد عمدت بعض المحاكم الى توسيع مهمات الوكيل[٦].

من سمات هذا الحل أي تعيين وكيل خاص انه يسمح بحل الإزمة الناتجة عن تعنّت ورفض شركاء الأقلية التصويت على القرار المقترح مع مراعاة أولاً، مصلحة الشركة ومصالح الأقلية المتعسفة، وثانياً، صلاحيات الجمعية العمومية وشروط النصاب والتصويت المنصوص عليها في قانون التجارة، وثالثاً، حق الشريك في الحضور أو التمثل في الجمعيات العمومية.

لقد دافع البعض عن هذا الجزاء متذرعين بالأسباب التالية[٧]:

أ- انه يحول دون اللجوء الى جزاء اتخاذ الحكم وتدخل القاضي في أعمال الشركة.

ب- يأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في أحوال الشركة منذ تاريخ رفض الأقلية للقرار المقترح لحين انعقاد الجمعية الجديدة.

ج- يشّجع الحوار بين الشركاء توصلاً الى مصلحة الشركة وذلك من خلال الوكيل المعيّن.

د- يمنح الأقلية الحماية القضائية لحقوقهم سيما وانه يمكن مراجعة القضاء من قبل الوكيل المعين في حال واجهته صعوبات وإشكاليات جدّية، ولا يتخذ القاضي أي قرار في المسألة المعروضة عليه من قبل الوكيل بل يحدد التوجهات والمعايير الضرورية لمتابعة مهمته[٨].

---

(١) Note Guyon, précitée, p 364.

(٢) Note Bonnard, précitée, p. 238; note Guyon sous D.S.1993, 363 et spéc.365.

(٣) Rép. Com. Sociétés, précité, n° 64 et la doctrine.

(٤) Note Bonnard sous Gaz. Pal. 1993, 2, 334 et spéc. 338.

(٥) Articles 223- 27 et 225- 103 du code de commerce Français.

(٦) Note Bonnard, précitée, p. 338.

(٧) Tricot, article précité, p. 625.

(٨) Pour fixer les directives nécessaires à la poursuite de sa mission.

وقد اعتبر بعض الفقهاء ان تعيين الوكيل الخاص ينحصر فقط بالتصويت في الجمعية العمومية على القرارات الأساسية لبقاء الشركة واستمرارها، ويعود له أن يصوّت ضد القرار المقترح سيما اذا كانت مصالح الأقلية مهدورة شرط ان لا تكون الشركة مهددة بالزوال(١).

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن الوكيل لا يتمتع بالحرية المطلقة في التصويت على القرار المقترح في الجمعية الجديدة سيما وانه مقيّد بالتصويت على القرار الذي يتوافق مع مصلحة الشركة ولا يتعرّض لحقوق الأقلية المشروعة: وعليه لا ينبغي تغليب مصلحة الشركة الا اذا تأكد من أن هذا النفع سوف ينسحب أثره على جميع الشركاء بما فيهم الأقلية المتعسفة، فضلاً عن انه في الحالة التي يكون فيها تبني القرار أساسي وحيوي لاستمرار الشركة، تفضل عندئذ مصلحة الشركة على مصلحة الأقلية. وتجدر الاشارة الى ان دور الوكيل يبرز في الحالة التي تكون فيها أوضاع الشركة قد تحسنت بتاريخ التصويت من جديد على القرار المقترح، فتمسي العملية غير أساسية لبقاء الشركة، ويمكنه بالتالي التصويت ضد هذا القرار.

ان تعيين الوكيل الخاص والتصويت على القرار في الجمعية العمومية لا تحجب عن شركاء الأقلية إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم، فإذا تعدى الوكيل على مصلحتهم المشروعة جاز لهم مراجعة القضاء للحصول على التعويض الملائم(٢).

من اللافت ان قرار محكمة التمييز تاريخ ٩ آذار ١٩٩٣ قضى بتعيين وكيل لتمثيل الشركاء المتغيبين، فهل يفهم من ذلك انه استبعد اللجوء الى التمثيل في حالة حضور شركاء الأقلية الجلسة والتصويت ضده أو امتنعوا عن التصويت؟

أجاب بعض الفقهاء بالايجاب حاصرين حالة التمثيل بالشركاء المتغيبين فقط ما يعطي هذا القرار بعداً ضيقاً ومحدوداً(٣). وقد اعتبر البعض ان حصر حالة التمثيل بالشركاء المتغيبين يعني انه بحضور الشركاء وامتناعهم عن التصويت، لا تحل المشكلة سيما وانه لا يمكن للوكيل ان يصوّت مكانهم بحضورهم، واقترحوا انه لا يمكن الخروج من المأزق في هذه الحالة الا عبر حل الشركة لأسباب مشروعة في ظل زوال عنصر نية المشاركة(٤).

وقد حسم الامر بعد صدور قرار عن محكمة التمييز الفرنسية(٥) قضت بموجبه انه يعين الوكيل الخاص بهدف التصويت محل شركاء الأقلية من دون أن تميّز بين شركاء متغيبين وشركاء ممتنعين عن التصويت.

وقد انتقد بعض الفقهاء جزاء تعيين وكيل خاص للأسباب التالية:

أ- من الممكن عند صدور قرار نهائي عن الجمعية العمومية الجديدة، أن يكون الأوان قد فات لدرء الخطر اللاحق بالشركة(٦).

---

(١) Note Bonnard, précitée, p. 339.

(٢) Note Guyon, précitée, p 365.

(٣) Rép. Com. Sociétés, précité, n°65,et la doctrine citée; Tricot, article précité, p. 625; Paclot, note sous com. 9 mars 1993, précitée, p. 328.

(٤) Paclot, note sous com. 9 mars 1993, précitée, p.328.

(٥) Com. 5 mai 1998, précité.

(٦) Rép. Com. Sociétés, précité, n°65.

ب- ان هذا الجزاء يوصل الى النتيجة ذاتها التي يوصل اليها جزاء اتخاذ القرار ولكن بصورة غير قاطعة سيما وان الوكيل الخاص ملزم بالتصويت لمصلحة القرار المعترض عليه والا يكون قد خالف مضمون ومنطوق القرار المثبت لوجود عناصر تعسف الأقلية(١).

ج- ان هذا الجزاء مكلف للشركة سيما وان هذا الوكيل هو وكيل مأجور.

وتجدر الاشارة الى انه وإن كانت محكمة التمييز بقرارها تاريخ ٩ آذار ١٩٩٣ لم تقيّد الوكيل بل أعطته حرية التصويت وفق معايير محددة، وكذلك فعلت بقرارها تاريخ ٥ ايار ١٩٩٨، أكّدت محكمة استئناف **Rouen** هذا الجزاء ولكن مع فارق في مهمة الوكيل إذ ألزمه بالتصويت على القرار المعطل بصورة تعسفية من قبل أقلية الشركاء(٢).

كذلك اعتبرت محكمة استئناف **Poitiers** انه يقتضي تعيين وكيل خاص لتمثيل الأقلية في جمعية عمومية جديدة والتصويت على القرارات الموافقة لمصلحة الشركة(٣).

الخاتمة

يتبين لنا في ختام هذه الدراسة، ان تعسف الأقلية في شركات الاموال والشركة المحدودة المسؤولية هو موضوع متحرك، يطرح العديد من الاشكالات القانونية والعملية المعقدة.

دون أن ننسى دور الفقه في مجال تعسف الأقلية، لقد حاول الاجتهاد الفرنسي من خلال المنازعات الكثيرة التي طرحت عليه، ان يحدد مفهوم تعسف الأقلية واضعاً المعايير لعناصر التعسف: العنصر الاول متعلق بالشركة، لا يجوز لشريك أو شركاء الأقلية مخالفة مصلحة الشركة سيما اذا كان القرار المقترح والمعترض عليه هو أساسي وجوهري لبقائها. والعنصر الثاني معنوي، أي أن يهدف شركاء الأقلية من وراء هذا الاعتراض أو التغيب التعسفي الى تفضيل مصلحة أنانية شخصية على حساب مصلحة الشركة. وتجدر الاشارة الى أن بعض القرارات تطرق الى الاخلال بالمساواة بين الشركاء كعنصر من عناصر تعسف الأقلية.

واذا كان الاجتهاد واضحاً في تحديده لمفهوم تعسف الأقلية، الا أن الامر ليس على هذا النحو فيما يتعلق بالجزاء المترتب في حال تحقق عناصر هذا التعسف: إذا كان من الثابت ان محكمة التمييز الفرنسية تعتمد حالياً جزاء تعيين وكيل خاص للتصويت مكان أقلية الشركاء في الجمعية العمومية الجديدة، فإن محاكم الأساس منها ما يتمسك بجزاء اتخاذ الحكم بتنفيذ القرار المعطّل، ومنها ما يتمسك بجزاء تعيين وكيل خاص مع تحديد مهماته لجهة تكليفه التصويت على القرار المذكور. وهذا ما يحملنا على التساؤل حول ما اذا ما كان الاجتهاد الفرنسي قد وصل الى مرحلة من الثبات لناحية الجزاء المعتمد، أم انه ما يزال في مرحلة تأرجح يبقى أن تتوضح النتيجة النهائية في قرارات لاحقة.

---

(١) حاطوم وجدي، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(٢) Rouen 13 juin 2000, Juris- Data ,n°2000- 001942; Dr.soc. 2001, n°10, p. 22.

(٣) Poitiers 11 septembre 2001, Juris-Data,n° 2001- 17920 cité par Juris- class. S.A.R.L.précité,mise à jour n° 158 à 162: dès lors qu'il est établi que la mesure d'assainissement financier préconisée était une nécessité face à la situation précaire de la société, il y a lieu de nommer un mandataire ad hoc avec mission de représenter le minoritaire lors de la nouvelle assemblée générale extraordinaire et de voter dans le sens des décisions conformes à l'intérêt social.

مهما يكن من أمر، من الثابت أيضاً انه يعود للمحكمة المعروض عليها النزاع ان تعمد أولاً الى تحديد عناصر تعسف الأقلية، ومن ثم في حال ثبوت وجود تعسف البحث عن الجزاء الملائم المترتب عليه. من هنا يبرز دور القاضي في موضوع تعسف الأقلية في ضوء المبادىء التي توصلت اليها محكمة التمييز الفرنسية.

وفي مطلق الاحوال، ان حل مسألة تعسف الأقلية في الشركات التجارية لا يمكن قبوله خارج إطار المحافظة على مصلحتين: مصلحة الشركة ومصلحة شركاء الأقلية المشروعة، مع تفضيل مصلحة الشركة في الحالة التي يكون وجودها واستمرارها متوقفاً على اتخاذ القرار المعترض عليه من قبل شركاء الأقلية.

جوزف عجاقه

❖ ❖ ❖

تعيين الحارس القضائي ومسؤولياته

بقلم
المحامي ناصر الاتات

توطئة

لن نتطرق في هذا البحث إلى الشروط التي تؤدي إلى قيام الحراسة القضائية، لأن هذه الأخيرة تخضع في قيامها وفي تطبيقها لإجراءات تنظمها وترسم دائرتها القانونية، سواء من حيث الجهة التي يعود لها الإختصاص بالأمر بالحراسة أو من حيث المراحل التي تمر بها إلى أن يتم تنفيذها.

بمعنى آخر إن النقاط المتعلقة بشروط قيام الحراسة القضائية لا تهمنا في هذا البحث بقدر ما تهمنا الآثار التي تنتج عند قيام الحراسة. وهذه الآثار تبدأ بتعيين الحارس القضائي وتنتهي بانتهاء الحراسة.

وعلى هذا الاساس قسمنا هذا البحث إلى محورين:

المحور الاول: كيفية تعيين الحارس القضائي.

المحور الثاني: مسؤولية الحارس القضائي. ونختم بإنتهاء الحراسة القضائية.

المحور الأول: كيفية تعيين الحارس القضائي:

عرَّفت المادة ٧١٩ من قانون الموجبات والعقود الحراسة بأنها:

"إيداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص ثالث ويجوز أن يكون موضوع الحراسة أموالاً منقولة أو ثابتة وهي تخضع للأحكام المختصة بالوديعة العادية وللأحكام الآتية " (أي التي سترد بعد هذه المادة).

وبينت المادة ٧٢٠ من نفس القانون على انه: " يعهد في الحراسة إلى شخص يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه ويمكن أيضاً تعيينه من قبل القاضي. وللقاضي أن يقرر تعيين حارس:

١- للشيء الذي يكون موضوع نزاع أو موضوع علاقات قانونية مشكوك فيها، إلى ان يزول النزاع أو الشك – أو للشيء الذي يعرضه المديون لإبراء ذمته.

٢- للأموال المنقولة وغير المنقولة التي يخشى صاحب الشأن لأسباب مشروعة، أن يختلسها واضع اليد عليها أو يتلفها او يعيبها.

٣- للأموال المنقولة المؤمنة لحق الدائن إذا أثبت الدائن عجز مديونه أو كان لديه من الأسباب المشروعة ما يحمله على الخوف من هربه أو إختلاسه لتلك الأشياء او تعيبها.

إن حقوق الحارس وموجباته تحدد في قرار المحكمة القاضي بتعيينه، وإلاَّ فهي تخضع للقواعد المختصة بالحارس الإتفاقي.

"إذن فمن خلال هاتين المادتين نستخلص تعريفاً للحراسة القضائية وهو أنها اجراء تحفظي مؤقت لا يمس جوهر الحق، يتمثل في: "الإيداع المادي للشيء محل النزاع بين يدي الغير. "

وهذا الإجراء يأمر به القضاء بناء على طلب واحد او اكثر من ذوي الشأن في حالة قيام نزاع بينهم على ملكية أو حيازة منقول او عقار.

وقد عرّف الحراسة القضائية بأنها[١]: "نيابة يوليها القضاء بإجراء مستعجل وقتي يأمر به القاضي إستناداً إلى نص في القانون بناء على طلب صاحب المصلحة إذا رأى القاضي أنها إجراء ضروري للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن و مصالحهم، ويعهد القاضي للحارس بموجب هذا الاجراء بمنقول او عقار او مجموع من المال لحفظه وإدارته ليرده مع غلته المقبوضة لمن يثبت حقه فيه. وقد يعهد القاضي إلى الحارس تصفية المال وتوزيع ما ينتج منه على اصحاب الحق فيه."

وعرّف البعض الآخر الحراسة القضائية بأنها[٢]: "إجراء تأمر به المحكمة على عقار أو شيء منقول تكون ملكيته او حيازته محل نزاع بين شخص أو اكثر وذلك بصورة مؤقتة ومحافظة على حقوق الاطراف إلى حين صدور حكم نهائي. "

وجاء في الاجتهاد[٣]: " حيث ان الحراسة القضائية تعريفها إنما هي وكالة يوليها القضاء لشخص بموجب حكم او تدبير مؤقت بناء على طلب ذي صفة ومصلحة إذا تبين أنها الوسيلة الضرورية والوحيدة للمحافظة على الشيء او المال المطلوب وضع الحراسة عليه فيعمل الحارس على حفظ هذا الشيء او المال وإدارته ورده مع غلته لمن يحكم له به ".

وجاء في الاجتهاد ايضا[٤]: " إن الحراسة تدبير مؤقت لا يمكن اللجوء اليه إلا إذا ثبت أنه مفيد وأنه الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحقوق المنازع فيها ".

وجاء أيضاً في الاجتهاد المصري[٥]: " الحراسة القانونية بطبيعتها إجراء تحفظي يقتضي من الحارس حفظ المال، ويعطيه القانون سلطة إدارة المال الموضوع تحت الحراسة وتكون له صفة النيابة القانونية عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة ".

وبعد هذا التعريف يمكننا الشروع في كيفية تعيين الحارس القضائي.

يتم تعيين الحارس القضائي إما بإتفاق الأطراف، وإما من طرف القضاء.

أ- تعيين الحارس القضائي بإتفاق الأطراف:

تجيز المادة ٧٢٠ من قانون الموجبات والعقود للأطراف المعنية تعيين الحارس القضائي بإتفاقهم جميعاً، كما تجيز للقضاء القيام بتعيين الحارس القضائي إذا لم يحصل إتفاق الأطراف على ذلك.

إذاً أن إتفاق الأطراف على تعيين حارس لا يعتبرأصلاً في الحراسة الإتفاقية فقط وإنما يعتبر كذلك في الحراسة القضائية. ويأتي دور القاضي بالنسبة لهذه الأخيرة في تعيين الحارس إذا لم يحصل إتفاق بين الأطراف. فمتى اتفق أطراف النزاع على مبدأ الحراسة (الحراسة

---

(١) راجع: نقض مصري رقم ١١٦٩ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ – أنور طلبه – مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية ج ٧ ص٣٨٠.

(٢) أنظر: صادر في الإجتهاد المقارن الحراسة القضائية – طبعة اولى ٢٠٠١ – المنشورات الحقوقية – صادر – بيروت صفحة ١٣و١٤.

(٣) قاضي الأمور المستعجلة في كسروان الرئيس عبود حكم رقم ٣٥١ تاريخ ١٩٩٥/١١/٨ — دعوى خومط / ابي نادر.

(٤) قاضي الامور المستعجلة في بيروت الرئيس عيد حكم رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٥٧/٢/٧.

(٥) نقض مصري – مرجع سابق – صفحة ٣٨٠.

الإتفاقية) أو أمر بها القضاء (الحراسة القضائية)، فإن أمر تعيين الحارس يترك في الحالتين للمتنازعين إذا أمكنهم الإجماع على ذلك. فإن لم يحصل الإتفاق تدخل القاضي لتعيين الحارس القضائي بدلاً من الأطراف الذين فشلوا في ذلك.

غير أن إتفاق جميع الأطراف على تعيين شخص ما حارساً قضائياً لا يعني ان الحراسة القضائية تتحول إلى حراسة إتفاقية، لان العبرة في كون الحراسة إتفاقية أو قضائية تستند الى الجهة التي فرضت الحراسة في ذاتها، إما جهة الأطراف بإتفاقهم عليها أو جهة القضاء بالأمر بها، أما وأن مبدأ الحراسة قد تقرر من طرف إحدى الجهتين فإن تعيين الحارس لا يعني أن يكون تابعاً لذلك المبدأ، وعليه إذا كانت الحراسة إتفاقية فإن طبيعتها لا تتغير وإن تم تعيين الحارس من طرف القضاء.

وإذا كانت الحراسة قضائية فإن طبيعتها ايضاً لا تتغير وإن كان الأطراف هم الذين إتفقوا على تعيين الحارس، ولتوضيح ذلك:

إذا وقع نزاع بين الشركاء في مال مشترك، وطلب بعضهم من القضاء وضعه تحت الحراسة ثم حصل إتفاق بين اغلبيتهم على شخص الحارس القضائي فإن القاضي المختص الذي أمر بوضع هذا المال تحت الحراسة القضائية يأخذ برأي هذه الاغلبية ويعيّن الحارس المتفق عليه. غير انه يشترط في ذلك ألاّ يوجه أحد من أصحاب الأقلية أو كلهم أي طعن ضد الحارس القضائي المعين من طرف الاغلبية من شأنه إضعاف الثقة به، إذ في هذه الحالة إذا تبين للقاضي جدية ذلك الطعن فانه يرفض تعيين ذلك الحارس ويختار آخر لأن رأي الاغلبية يلزم الأقلية في حدود ما نصت عليه المادة ٨٣٥ من قانون الموجبات والعقود ولا يلزم القاضي، ذلك أن مجال تطبيق احكام إدارة المال الشائع الوارد في المادة ٨٣٥ المذكورة يختلف عن مجال تطبيق احكام الحراسة على منقول او عقار قام بشأنه نزاع وكانت تجمعت لدى صاحب المصلحة فيه من الاسباب المعقولة ما يخشى منه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، فإن البت بخصوص هذا النزاع يدخل ضمن ما نصت عليه المواد ٧١٩ وما يليها من قانون الموجبات والعقود المنظمة للحراسة ويكون تعيين الحارس القضائي بإتفاق ذوي الشأن جميعاً. فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه وفقاً للمادة ٧٢٠ من قانون الموجبات والعقود.

وعليه إذا فرضت الحراسة القضائية على مال شائع تعين على القضاء تطبيق احكام الحراسة في شأن هذا النزاع.

وهكذا إذا إتفق ذوو الشأن جميعاً على تعيين شخص يكون حارساً قضائياً وجب على القضاء تعيين هذا الشخص. اما إذا لم يحصل هذا الإجماع على تعيين شخص الحارس القضائي فللقاضي السلطة المطلقة بتعيينه، وقد يعين شخصاً تتفق عليه أغلبية الشركاء في مال شائع وقد لا يعينه إذا قدمت الأقلية أدلة تثبت عدم كفاءة الشخص المقترح من طرف الاغلبية.

ب- تعيين الحارس القضائي من قبل القضاء:

لقد أجازت المادة ٧٢٠ من قانون الموجبات والعقود في فقرتها الثانية كما اسلفنا للقضاء بتعيين الحارس إذا لم يحصل إتفاق على ذلك، وهكذا وإنطلاقاً من روح المادة المذكورة يتعين على القضاء عند إصداره القراربحراسة قضائية أن يضمن منطوق هذا القرار تعيين الشخص الذي تسند إليه تلك الحراسة، وله سلطة مطلقة في تعيين ذلك الشخص الذي قد يكون احد الاطراف أو احد من غير الاطراف او احد كتاب ضبط المحكمة او أحد الخبراء القضائيين حسب الأحوال.

وهذا التعيين لشخص الحارس القضائي يلزم أطراف النزاع سواء رضوا او رفضوا ذلك مع حق من لم يرض بذلك التعيين سلوك طرق الطعن المخولة له قانوناً يبين فيها أسباب عدم إقتناعه وعدم رضاه بذلك التعيين حتى إذا تبين للقضاء جدية تلك الاسباب اعاد النظر في ذلك التعيين.

- القضاء المختص بتعيين الحارس القضائي:

يتم عادة تعيين الحارس القضائي من قبل قضاء العجلة عندما تتوفر الشروط اللازمة لحفظ إختصاص هذا القضاء وهي:

١- وجود عجلة ماسة تستدعي اتخاذ التدبير المطلوب.

٢- عدم المس بأساس الحق المنازع فيه.

بالإضافة طبعاً إلى وجوب توفير الأساس القانوني للحراسة أي الحالات التي سبق ذكرها والواردة في المادة ٧٢٠ من قانون الموجبات والعقود. فقد جاء في الإجتهاد ما يلي[١]: "إن الحراسة هي تدبير إستثنائي وإجراء تحفظي مؤقت لا يمس أساس النزاع، فتكون خاضعة إذن من ضمن هذا المفهوم لشروط محددة ينبغي توافرها. وحيث بالواقع فإن الإجتهاد والعلم توافق في هذا المضمار على إيلاء قاضي الامور المستعجلة حق تقرير الحراسة القضائية كلما توافرت اركان إختصاصه من جهة وأركان الحراسة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود من جهة ثانية (المادة ٧١٩ و٧٢٠) بمعنى ان تدبير الحراسة لا يمكن تقريره إلا في الظروف وضمن الشروط التالية:

- تحقق العجلة ووجود الخطر
- عدم المساس باصل الحق
- قيام نزاع حول المال موضوع الحراسة فضلاً عن قابلية هذا المال لتسليم إدارته إلى الغير "

وجاء ايضاً[٢]: " إن صلاحية قاضي الامور المستعجلة لتعيين حارس قضائي مستمدة من احكام المادة ٤٧٣ مدنية لا من احكام المادة ٧١٩ وما يليها من قانون الموجبات والعقود بمعنى أنه إذا كانت المنازعة في الاساس من اختصاص المحاكم المدنية وكانت العجلة متوفرة وليس في التدبير المطلوب تصدٍ للأساس حق للقضاء المستعجل تعيين حارس قضائي".

وهنا لابد من الإشارة إلى انه إذا أقيمت دعوى الاساس امام محكمةٍ الموضوع فليس ما يمنع من إقامة دعوى الحراسة القضائية أمام قاضي العجلة لأنه عملاً باحكام المادة ٥٨١ اصول محاكمات مدنية يمتنع على قاضي العجلة إتخاذ أي تدبير يتعلق بقضية معروضة على محكمة الإستئناف فقط ما لم يكن الحكم الإبتدائي صادراً لمصلحة من يطلب إتخاذ ذلك التدبير المتعارض مع هذا الحكم.

---

(١) مجلة العدل – ١٩٩٤ – العدد رقم ٢ صفحة ٢٦٨.

(٢) دعوى الحراسة القضائية – مرجع سابق – صفحة ٧٨.

راجع: – دعوى الحراسة القضائية – المحامي نزيه شلالا – منشورات المؤسسة الحديثة للكاتب – ٢٠٠١ – طرابلس صفحة ١٤٣ و ١٤٤ .

– اصول التقاضي في بعض الدعاوى – محمد أحمد عابدين – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – صفحة ٣٠٧ و٣٠٨.

بالإضافة إلى صلاحية قاضي الامور المستعجلة هناك صلاحية تعود للمحكمة الشرعية والمحكمة الخاصة بالأوقاف الذرية لتعيين حارس قضائي في المسائل التي يعود لها حق فصلها في الاساس كما انه إذا كان النزاع عالقاً أمام القضاء الإداري او كان النزاع منبثقاً عن عقد يتسم بالطابع الإداري فإن المحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر بدعوى تعيين الحارس القضائي.

المحور الثاني: مسؤولية الحارس القضائي:

قد يرتكب الحارس القضائي وهو يقوم بأعمال الحفظ وإدارته الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية أخطاء عفوية أو مقصودة كما يرتكب تقصيراً وإهمالاً، فتتعرض بسبب تلك الأخطاء ونتيجة ذلك التقصير اموال كثيرة ومصالح ذات اهمية لأضرار جسام.

ومما لا شك فيه ان الحارس القضائي، والحالة هذه يكون مسؤولاً عما يقع منه من خطأ وتكون مسؤوليته إما مدنية فيتحمل بتعويض من يصيبهم ضرر نتيجة اعماله وأخطائه، واما جزائية فيتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لذلك فإن هذا المحور يستوجب دراسته من خلال نقطتين:

- الاولى تتعلق بمسؤولية الحارس القضائي المدنية.
- الثانية بمسؤوليته الجزائية.

أ- مسؤولية الحارس القضائي المدنية:

تنص المادة ٧٢٢ موجبات وعقود في فقرتها الاولى " يقوم الحارس بحفظ الشيء وبإدارة شؤونه " وتنفيذ موجب الحفظ والإدراة، ينبغي على الحارس القضائي تسلم المال موضوع الحراسة ووضع محضر يجرد فيه هذه الاموال بصورة تفصيلية، وتبقى ملكية المال طبعاً لصاحبه او لمن سيحكم له به عند فصل النزاع، ولا تنقل الملكية إلى الحارس. ويترتب على ذلك أن تبعة هلاك الشيء تبقى بعد التسليم على عاتق المالك إذا حصل الهلاك بفعل خارج عن إرادة الحارس، وتبقى على عاتق هذا الأخير، إذا تم الهلاك بفعله او بإهماله.

ويقاس إلتزام الحارس بالمحافظة على الاشياء موضوع الحراسة بإلتزام الوديع حيث ورد النص عليه بالمادة ٦٩٦ موجبات وعقود مفادها: " انه يجب على الوديع أن يسهر على صيانة أشيائه الخاصة مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة ٧١٣ وهي تتضمن أن الوديع مسؤول عن سبب كل هلاك او تعيّب كان في الوسع إتقاؤه إذا كان يتلقى أجراً لحراسة الوديعة او إذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته او وظيفته.

وهذا يعني أنه إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على الوديع أن يبذل في حفظ الشيء كما يبذل له في حفظ ماله. أما إذا كانت بأجر فيكون المعيار مادياً اي أنه يجب عليه ان يبذل من العناية ما يبذله الشخص المعتاد او الاب الصالح ولايمكنه التهرب من المسؤولية بإثبات انه في حفظ ماله كان تصرف كما تصرف كوديع.

وقد نصت المادة ٧٢٥ موجبات وعقود على انه إذا كانت الحراسة غير مجانية فالحارس مسؤول عن كل خطأ في إدراته وفاقاً للقواعد المختصة بالوكالة.

وانطلاقاً من ذلك يخضع الحارس القضائي في مسؤوليته للأحكام المنظمة لمسؤولية كل من الوكيل والوديع، وبالتالي فلا يسأل عن خطئه الجسيم ان كان غير مأجور أما اذا كان مأجوراً فسيسأل عن أخطائه سواء كانت جسيمة او يسيرة.

إلا ان الفقه اختلف حول بيان طبيعة مسؤولية الحارس القضائي سواء كان مأجوراً او غير مأجور فذهب رأي الى ان مسؤولية الحارس القضائي لا تعتبر مسؤولية عقدية ذلك أن الحراسة القضائية في نظر اصحاب هذا الرأي ليست وديعة كما انها ليست وكالة، بل ليست بعقد اطلاقاً وإنما هي نيابة قانونية وقضائية والتزامات الحارس القضائي مصدرها القانون وامر القضاء لا العقد.

إلا ان الرأي الغالب يذهب إلى ان الحارس القضائي يعتبر مسؤولاً مسؤولية عقدية ويفرق بالتالي بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير تبعاً لما كان الحارس القضائي متبرعاً أو مأجوراً. (وقد تبنى هذا الرأي اغلب الفقهاء).

وفي الواقع أنه يتعين القول بأن مسؤولية الحارس القضائي مسؤولية عقدية ذلك ان الحراسة القضائية وإذا كانت لا تعتبر عقداً كالوكالة، واذا قمنا بالمقارنة بينهما، إنما هي نيابة قانونية و قضائية. إلا ان هذا لا يعني ان الحراسة القضائية لا تخضع لبعض احكام عقد الوكالة ذلك ان الحارس القضائي إذا كان يعتبرنائباً فإن الوكيل بدوره يعتبر نائباً، ولهذا فإن الحارس القضائي يشبه الوكيل في كثير من الاحكام ومن ضمنها المسؤولية نظراً لأنهما يتصفان بصفة نائب وينتج عن ذلك ان مسؤولية الحارس القضائي تخضع مبدئياً للقواعد ذاتها التي تخضع لها مسؤولية الوكيل بالتبعية لتلك التي تخضع لها مسؤولية الوديع، وتعتبر بالتالي مسؤولية عقدية، إذ الحراسة القضائية كما عبر عنها بعض الفقهاء ليست إلا وديعة مقترنة بتوكيل الحارس في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة.

وهذا التعليل لاعتبار مسؤولية الحارس القضائي مسؤولية عقدية يعتبر في الواقع تعليلاً إضافياً ليس إلا، ما دام المشرع قد عبر عن كون مسؤولية الحارس القضائي عقدية حين أحال بالنسبة لقواعدها على القواعد المقررة في الوكالة والتي احالت بدورها في بعض قواعدها على القواعد المقررة في الوديعة.

وفي كل الاحوال فإن مسؤولية الحارس القضائي لا تتحقق إلا إذا وقع منه خطأ فأحدث ضرراً نشأ عن هذا الخطأ.

ويقصد بالخطأ في المسؤولية بصفة عامة التقصير الحاصل في مسلك الانسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالمسؤول، أما الخطأ في المسؤولية العقدية فيقصد به عدم قيام الشخص بتنفيذ التزامه التعاقدي عن عمد و اهمال، ويعتبر الخطأ أهم ركن في المسؤولية بما في ذلك مسؤولية الحارس القضائي.

والخطأ الذي يرتب المسؤولية على الحارس القضائي يتجلى في عدة حالات.

وهكذا يكون الحارس القضائي مسؤولاً عن عدم تنفيذه للمهمة المحددة له في القرار القاضي بتعيينه او عند عدم اتخاذه ما يقتضيه العرف في المعاملات. كما لو اهمل اجراء التأمين إذا كان ضرورياً اوتصرف في الشيء محل الحراسة دون ان يكون له سبب يبرر ذلك او يتجاوز الحدود المرسومة له في التصرف.

كما يسأل الحارس القضائي عن الغش الذي يصدر منه كأن يعهد اليه ببيع الشيء فيتواطأ مع المشتري على تخفيض الثمن او ان يكلف بإدارة ارض زراعية فيقوم بتأجيرها بأجرة بخسة فيتواطأ في ذلك مع المستأجر، أو إذا أهمل دفع الضريبة فحجز على الشيء لإستيفائها الى غير ذلك من انواع الاخطاء التي يمكن ان يرتكبها الحارس القضائي وهو يمارس مهامه.

إلا ان مسؤولية الحارس القضائي عن الخطأ الذي يصدر عنه تختلف بين ما اذا كان هذا الحارس مأجوراً او غير مأجور.

وعموماً إذا كان الحارس القضائي مسؤولاً في أداء مهمته مسؤولية قانونية فإن هذه المسؤولية لا تتحقق إلا إذا كان هناك ضرر أصاب صاحب الشأن من جراء عدم تنفيذ الحارس القضائي لالتزامه فإذا لم يوجد الضرر فلا محل للمسؤولية والضرر كركن من اركان المسؤولية إنما يخضع للقواعد العامة في المسؤولية.

فإذا عين الحارس القضائي لأداء مهمة خاصة يجب عليه إداؤها بدون تأخير وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب صاحب الشأن من جراء تأخيره في القيام بمهمته. فإذا عين حارس قضائي مثلاً لبيع محصول زراعي وجب عليه بيعه حالاً، فإذا تأخر في بيعه وترتب عن هذا التأخير ضرر متمثل في انخفاض سعر ذلك المحصول يعتبر مسؤولاً عن هذا الضرر.

ولا يكفي ان يكون هناك خطأ من جانب الحارس القضائي اثناء القيام بمهمته ولا يكفي ان يكون الى جانب الخطأ ضرر حدث لصاحب الشأن بل يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر كما قد يكون هناك ضرر بصاحب الشأن دون ان يكون ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضرر، مثلاً: كما لو اثبت الحارس القضائي ان الضرر إنما وقع نتيجة لخطأ صاحب الشأن أو بقوة قاهرة او حادث فجائي.

وجدير بالذكر في ختام هذه النقطة إلى انه قد تترتب عن مسؤولية الحارس القضائي المعين من بين كتاب الضبط مسؤولية الدولة نفسها وذلك نتيجة الاضرار التي قد تنشأ مباشرة عن تسيير مصلحة كتابة الضبط او نتيجة الاخطاء المصلحية التي يرتكبها الحراس القضائيون.

ب- مسؤولية الحارس القضائي الجزائية.

إن مسؤولية الحارس القضائي لا تقتصر على الجانب المدني فقط بل قد يُسأل مسؤولية جزائية ايضاً، ذلك ان الحارس القضائي يفترض فيه ان يكون شخصاً أميناً يتولى حفظ الشيء الموضوع بين يديه بأمانة ويديره بسلام.

إلا ان الحارس القضائي قد لا يكون من هذا النوع دائماً حيث يقوم بما من شأنه ان يخل بصفته كأمين ويسيء إلى مكانته كراع لإمانة الاشياء الموضوعة بين يديه لحراستها، مخلاً بقواعد العدالة ومخالفاً لنصوص القانون وبالجملة يكون مسيئاً للأمانة مما يوجب في حقه العقاب.

وقد تعرض المشرع اللبناني في المواد المنظمة لجريمة إساءة الامانة الى العقاب الذي يتعرض له الحارس القضائي لأنه من اهم الاشخاص الذين يمكن ان تصدر منهم هذه الجريمة نظراً لأن المال الذي يتولى حفظه وإدارته قد وضع بين يديه كوديعة وامانة.

غير انه يشترط لقيام جريمة اساءة الامانة ان يختلس الحارس القضائي او يبدد بسوء نية المال الموضوع تحت حراسته بمعنى ان يصدر منه عمل ايجابي هو الاختلاس او التبديد. وبطبيعة الحال لا يتصور الاختلاس والتبديد الا اذا تسلم الحارس القضائي الشيء.

كما يشترط لقيام جريمة إساءة الأمانة ان يكون الاختلاس او التبديد الصادر عن الحارس القضائي قد أوقع اضراراً بالمالك او واضع اليد او الحائز, ويكمن الضرر في الواقع في عملية الاختلاس او التبديد ومع ذلك قد يحدث الاختلاس او التبديد دون ان يسبب في ضرر كأن يبدد الحارس القضائي الشيء الموضوع تحت حراسته ولكنه تمكن من استعادته قبل ان يحين الوقت الذي يلزم فيه برد ذلك الشيء. فالحارس القضائي في هذه الحالة لا يعاقب على ما استقر عليه الفقه – لأن المشرع اشترط وجود الضرر.

ويشترط ايضاً لاعتبار الحارس القضائي مسيئاً للأمانة ان يكون لديه القصد والنية في ارتكاب تلك الجريمة اي ان يعلم انه يختلس او يبدد شيئاً مملوكا منً الغير وانه دخل في حيازته مؤقتاً مع التزامه برده وبمعنى آخر انه يعلم ان تصرفه هذا غير مشروع.

وقد جاء في الاجتهاد حول مسؤولية الحارس القضائي[١]:

"مهمة الحارس القضائي عملاً بأحكام المادة ٧٢٣ موجبات وعقود تنحصر بأعمال الإدراة دون اعمال التصرف..... ".

وجاء ايضاً[٢]: وجوب بذل الحارس عناية الرجل المعتاد في المحافظة على الاموال المعهودة بمعنى إدارتها ".

وجاء ايضاً في الاجتهاد[٢]: " إن الحارس مسؤول عن كل خطأ في إدارته وفقاً للقواعد المختصة بالوكالة عملاً بالمادة ٧٢٥ موجبات ".

وفيه ايضا[٢]: " إذا سرق او تلف الشيء فلا تترتب قرينة الأهمال على الحارس، بحيث يجب إثبات عكس هذه القرينة ".

وفي الختام نتكلم عن انتهاء الحراسة القضائية:

انتهاء الحراسة القضائية:

تنص المادة ٧٢٤ موجبات وعقود على انه يجب على الحارس ان يعيد الشيء المحبوس بلا ابطاء الى الشخص الذي يعينه له الفريقان او القضاء.

ويترتب عليه من الموجبات فيما يختص برده ما يترتب على الوديع المأجور، فتعتبر الحراسة منتهية إذن إذا اتفق جميع ذوي المصلحة على انهائها، لأن الحارس وإن كان وكيلاً قضائياً يمثل اصحاب الحقوق المتنازع عليها لهؤلاء مجتمعين أن يضعوا حداً لمهمته.

أما إذا لم يجمع اصحاب الحقوق على انهاء الحراسة فإن للقضاء الحق بوضع حد لها إذا وجد ما يبرر ذلك، كأن يصدر حكم عن محكمة الاساس بالنزاع الذي كان سبباً للحراسة يثبت الحق لأحد الفريقين، إذ أن الحراسة تدبير مؤقت وهذا التدبير يزول بصدور حكم يحسم موضوع النزاع في الاساس ويتعين على الحارس ان يسلم الشيء لمن حكم له بملكيته.

أما إذا عزل الحارس او توفي او استقال او اقيل او فقد اهليته فتبقى الحراسة قائمة ويستبدل الحارس المعزول او المتوفي او المستقيل بسواه، وعند انتهاء الحراسة اما اتفاقاً وأما بحكم قضائي ترتب على الحارس ان يؤدي الحساب عن تنفيذ مهمته وإدارة الاموال موضوع الحراسة.

وحيث ان مسؤولية الحارس بالنسبة لموجب رد الاشياء موضوع الحراسة هي ذات مسؤولية الوديع المأجور، ومن الرجوع الى الأحكام القانونية التي ترعى الوديعة الواردة في قانون الموجبات والعقود.

نجد ان المادة ٧١١ تنص على انه يجب على الوديع ان يرد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت اليه معها بالحالة التي تكون عليها مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة ٧١٤ المتعلقة

---

(١) المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية – ١٩٩٢ صفحة ٣١٢. وايضاً منشور في صادر في الاجتهاد والمقارن صفحة ٥١.

(٢) المرجع اعلاه – صفحة ٥١.

بهلاك الوديعة او تعيبها الناجم عن ماهية الشيء المودع او عن وجود عيب فيه او عن قـــوة قاهرة.

وتضيف هذه المادة:يجب على الوديع ان يرد مع الوديعة ما جناه من منتجاتهـــا الطبيعيـــة والمدنية.

واستناداً لهذه النصوص يترتب على الحارس ان يرد الاشياء موضوع الحراسة والملحقات بها، كما يجب عليه ان يرد الثمار التي انتجها الشيء او الريع الذي جناه[١]. وقد جـــاء فـــي الاجتهاد:حيث ان الحراسة القضائية هي تدبير مؤقت أوجبته الضرورة للمحافظة على حقوق اصحاب الشأن تنتهي بزوال دواعي النزاع الذي أوجب فرضها[٢].

المحامي ناصر الاثاث

❖ ❖ ❖

(١) وتضيف المادة ٧١٢: يجب على الوديع ان يرد مع الوديعة ما جناه من منتجاتها الطبيعية والمدنية.
واستناداً لهذه النصوص يترتب على الحارس ان يرد الاشياء موضوع الحراسة والملحقات بها فـــإذا كانـــت ارض زراعية مثلاً فإنه يرد الآلات والمعدات التي استلمتها تبعاً للأرض.
كما يجب عليه ان يرد الثمار التي انتجها الشيء او الريع الذي جناه، فقد يكون موضوع الحراسة اسهماً او سنداتٍ واستحقت ارباحاً او فوائد عليها فيجب على الحارس ردها مع الأرباح والفوائد وإذا كان موضوع الحراسة حيواناً له نتاج او ارضاً تنتج غلة وجب عليه رد النتاج او الغلة.
(٢) راجع مجلة العدل العدد ٢– ١٩٨٥ صفحة ٢٥٢.

LES OPINIONS DISSIDENTES

Par: Emile BEJJANI
Membre du Conseil constitutionnel

Une loi relativement récente, datant du 9/6/2006 et amendant la loi N° 250/93 qui avait institué le Conseil constitutionnel, est venue remettre sur le tapis une question fort controversée en droit constitutionnel, elle concerne le droit pour un juge, dans une procédure à caractère collégial comme le Conseil constitutionnel, de prôner une opinion dite dissidente ou non concordante par rapport à une autre majoritaire émanant d'un plus grand nombre de ses pairs.

S'agissant d'une notion préliminaire, est-il besoin de rappeler qu'une opinion est dissidente lorsqu'elle s'oppose à la solution contenue dans le dispositif de la décision, elle est non concordante quand elle s'allie à la dite solution mais ne s'accorde pas avec les arguments qui en sont les motifs. La controverse concerne essentiellement les premières plutôt que les secondes, d'aucuns préférant parler, comme en Espagne, d'opinions particulières sous-entendant ainsi les deux acceptions.

En un laps de temps allant de 1993 à 2006, le Législateur libanais a cherché sa voie entre deux positions diamétralement opposées, et rompant avec un passé à marche cahotante, il vient d'accueillir en 2006, à portes largement ouvertes, le procédé des opinions dissidentes ou non concordantes, nonobstant un revirement éventuel possible, soit à la faveur d'une initiative proprio motu qui changerait encore une fois la donne, soit d'une décision du Conseil constitutionnel statuant sur le recours en annulation de la susdite loi 2006, recours toujours pendant par devant le Conseil et non encore vidé faute de quorum.

Dans la bataille rangée de deux thèses qui se confrontent, l'une hissant haut le pavillon des opinions dissidentes, l'autre le mettant en berne et baissant ses couleurs, force nous est de brosser un tableau quasiment exhaustif des arguments en présence (A). A leur lumière il sera plus approprié de tracer la ligne zigzagante suivie par le Législateur libanais en la matière (B). Une discussion, adéquate parce que circonstancielle pour le Liban, tiendra lieu de conclusion (C).

❖ ❖ ❖

A - Controverse ou bataille rangée, avons-nous dit, ne convient-il pas de se demander pourquoi cette levée de boucliers?

Alors que dans d'autres domaines le procédé des opinions dissidentes recueille presque l'unanimité des systèmes (comme en procédure civile, commerciale, pénale et administrative)(1) où la contestation se noue entre particuliers et ne concerne généralement que des intérêts d'ordre privé, le procès constitutionnel soulève par contre des problèmes de société, il évolue dans une sphère où le politique interfère dans le juridique, et où les textes et les normes à valeur constitutionnelle se prêtent davantage à la controverse et à la pluralité des interprétations.

D'autant plus, qu'au stade où le contentieux constitutionnel n'est encore qu'à ses jeunes années, nous assistons, surtout dans les pays à tradition anglo-saxonne, à une montée en puissance des juges constitutionnels, et l'on n'est pas près d'oublier le tollé déclenché contre ce qu'on a appelé "le parlement des juges"(2) , haussant le ton jusqu'à prétendre que le contrôle de la constitutionnalité des lois est une négation de la démocratie(3), ce qui pourrait dans cette optique susciter un problème de légitimité. Reproche vraisemblablement exagéré, deux faits cependant peuvent à notre sens en faire sentir la raison:

L'un réside en ce que le Conseil constitutionnel peut agir comme une "deuxième chambre", "un super-parlement", puisque l'objet de la saisine lui permet de déclencher son intervention non seulement sur les seules dispositions contestées par les requérants, mais aussi sur la loi dans sa totalité(4). D'où l'impact que peut revêtir, précisément de ce fait, la pratique des opinions dissidentes.

L'autre est que la décision du Conseil constitutionnel s'avère en quelque sorte plus importante sinon plus forte que la loi, car la loi est au départ susceptible de recours devant le Conseil, alors que la décision de ce dernier n'est susceptible d'aucune voie de recours ordinaire ou extraordinaire, qu'elle a l'autorité et la force de la chose jugée, s'impose à toutes les autorités publiques, aux instances judiciaires et administratives, et est publiée au Journal Officiel(5) , et cela lors même que le Conseil peut englober dans son contrôle des dispositions non visées au recours.

Cet élargissement de la compétence quasi normative du Conseil, quoique timide en France et encore moins que tâtonnante au Liban, rend plus sensible le logiciel

(1) Art. 528 et 529 Code lib. de procédure civile, Art. 90 Statut du Conseil d'Etat.

(2) Claude Leclercq, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Litec 10ème Édition, p. 459, Paris.

(3) J. Foyer et F. Terré, Le Figaro 31 juillet 1996, cité in C. Leclercq, Op. Cit. p.465.

(4) C.C. Liban N° 2/99 du 24/11/1999, Rec. Conseil constitutionnel 1997-2000, p. 419

(5) Article 13 de la loi N° 250/1993 amendé par la loi N° 150 du 30/10/1999, et article 52 de la loi N° 243 du 7/8/2000.

des argumentations en présence et fait rentrer en balance les deux pôles de la démonstration.

Et pour l'essentiel, les interférences que peuvent avoir les décisions du Conseil constitutionnel, l'importance des problèmes qu'elles solutionnent, leur influence direct sur l'ordre juridique et l'ordre politique, expliquent, comme en soubassement, la division des législations et des auteurs sur la matière, et donnent plus de relief aux considérations et attendus qui les opposent.

Et ceci sans compter qu'intrinsèquement à la problématique des opinions dissidentes, vient s'ajouter en amont la composition du Conseil constitutionnel plus étoffée parce que plus fournie en nombre, et donc plus propice à la divergence et à la diversité des explications et des tendances(1).

Passant maintenant à la controverse elle-même, telle qu'elle se présente sur ses rives respectives et supposées se contrebalançant, nous assistons à deux séries d'arguments, assez couramment connus, qui ont tout un chacun sa séduction, sa luisance et même parfois sa pertinence.

a- Contre les opinions dissidentes et leur publication, on met en avant les inconvénients de leur admission et les séquelles et peut-être même les troubles qu'elles peuvent engendrer: elles fragilisent, selon cette thèse, l'autorité de la chose jugée, déstabilisent les institutions judiciaires, comportent une dénégation du secret des délibérés sur lequel les membres du Conseil jurent de "veiller absolument"(2) , mettent à découvert des dissensions à l'intérieur du groupe, et aussi offrent gratuitement à un membre la tentation de dorer sa réputation en affichant ne vouloir rentrer dans le rang, et ainsi rendre plus ardue la recherche d'un compromis apaisant et souhaitable.

b- Déniant le bien-fondé de ces objections qu'ils estiment non convaincantes, les tenants de la thèse contraire prônent l'avantage et même la nécessité des opinions dissidentes, et avancent plusieurs justifications notamment les suivantes dont il est difficile a priori de dénier l'attrait:

La dissidence augmente la possibilité d'enrichir le droit et d'alimenter jurisprudence et doctrine réunies. Elle permet de donner au processus jurisprudentiel une plus grande transparence, une divergence étant inévitable dans un corps de travail élargi quant à ses membres et dont le nombre est en hausse, avec risque très léger de prolifération, son utilisation contribuant à discréditer celui qui en abuse.

---

(1) Au Liban ils sont 10; en France 9; en Tunisie 9; en Algérie 7; au Maroc 12; en Autriche 14 et 6 suppléants; en Allemagne 16 répartis en deux chambres; en Italie 15; en Espagne 12; au Portugal 13; en Belgique 12; en Croatie 16; en Hongrie 11; en Pologne 12; en Russie 19; en Yougoslavie 7.

(2) Article 5 de la loi libanaise N° 250 du 14/7/1993.

Les opinions majoritaires éclairent le droit et ne compromettent pas sa cohérence si l'on admet l'existence de plusieurs solutions possibles en droit constitutionnel et dès lors que les textes se prêtent ici plus qu'ailleurs à la diversité des interprétations. Tant il est vrai qu'une majorité suffit pour assurer la légitimité, et que l'unanimité n'est pas une condition sine qua non de cette légitimité.

Aussi et plus encore, les opinions dissidentes injectent-elles dans le processus décisionnel deux principes élémentaires en démocratie, à savoir la liberté d'expression et l'obligation d'une minorité de se soumettre à la majorité: deux règles fondamentales en régime démocratique.

Et dans les pays où la tradition des opinions dissidentes est largement admise comme les États-Unis et le Canada , la doctrine et son influence en droit positif sont dans le sens que les opinions dissidentes contribuent à l'autorité et à la sauvegarde des institutions judiciaires en ce qu'elles donnent une image plus vraie de leur intégrité, exigeant une plus grande attention de la part de la majorité et une motivation plus approfondie de son raisonnement, l'autorité du Conseil constitutionnel résulterait alors non de l'opinion dissidente mais de "la complétude et de la solidité de la motivation majoritaire".

Il faut reconnaître en effet que ce qui donne à la décision sa solidité, c'est en premier lieu la qualité des motifs, et le juge qui écrit au nom de la majorité est dans la perspective de persuader ses collègues de la justesse de ce qu'il écrit. De son côté, le juge qui rédige l'opinion dissidente s'évertue à démontrer les faiblesses du raisonnement majoritaire, ce qui peut conduire à des modifications de ce raisonnement, l'opinion majoritaire s'avérant être en définitive le fruit de discussions utiles et de bienfaisantes altercations.

Et comme évoqué tantôt, un excès d'individualisme et un exercice sans discernement du droit de rédiger une opinion séparée ne sont pas si redoutables, car ils dénotent le manque de sérieux de son auteur quand il s'appuie sur des motifs qui sont loin d'emporter la conviction. Au contraire, la suppression de l'écran de l'unanimité facilite l'émergence des convictions personnelles et l'approfondissement du problème sous étude, ce qui constitue un antidote au recours intempestif à des votes négatifs.

Et de plus, grâce à une opinion dissidente, le processus décisionnel met fin au bruissement des suppositions, des supputations, et des indiscrétions sur le vote des juges.

Sans aller plus loin dans l'énumération des arguments en faveur des opinions dissidentes et dont quelques uns et non les moindres valent autant sinon peut-être plus pour les tenants de la thèse adverse, il n'est pas sans exemple, en matière juridique, dans le monde si complexe du droit, que la pratique vient parfois désavouer le théorique, et que c'est l'application d'un principe *dans un temps donné*

et dans un milieu donné, qui lui imprime – pour employer le mot de Saleilles – "sa frappe" de validité. Nous y reviendrons dans une discussion finale. Et d'abord qu'en est-il du Législateur libanais?

❖ ❖ ❖

B-Entre le 14/7/1993 et le 9/6/2006, le Législateur libanais s'est révisé cinq fois, et, allant d'une position presque permissive à une autre radicalement prohibitive jusqu'avant 2006, il longea le tracé suivant:

-La loi N° 250 du 14/7/1993 art. 12 stipulait que les décisions du Conseil constitutionnel sont signées par le président et tous les membres, y compris les membres dissidents, dont on se contentera de mentionner la dissidence. Et il semble, sous l'empire de cette loi qui a marqué l'entrée en fonction du Conseil constitutionnel, que l'on se contentait de signaler seulement dans le dispositif si la décision avait été prise à l'unanimité ou à la majorité, sans autre précision.

-La loi N° 516 du 6/6/1996 art. 26 disposait que la décision est signée par le Président et les membres présents, y compris les dissidents qui peuvent acter leur dissidence au procès-verbal sans possibilité de publication.

-La loi N° 150 du 30/10/1999, amendant la loi N° 250 du 14/7/1993, et usant de plus de sévérité, stipulait dans son article 12 modifié, que les décisions du Conseil constitutionnel sont signées par tous les membres présents, y compris les membres dissidents, leur dissidence restant seulement orale, et il n'en sera fait mention, ni dans le procès-verbal d'audience, ni dans la décision elle-même.

-La loi Nº 243 du 7/8/2000 art. 39, faisant encore monter le cran, répute comme démissionnaire d'office le membre qui s'abstient sans excuse légitime de poursuivre la délibération à laquelle il a participé ou qui refuse de signer la décision qui en est issue [(1)] .

-La loi du 9/6/2006 - la dernière en date - est venue opérer un revirement radical, elle dispose dans son article 12 que les décisions du Conseil constitutionnel sont signées par le président et tous les membres présents, le membre ou les membres dissidents pouvant consigner leur dissidence au bas de la décision, cette dissidence est considérée comme faisant partie intégrante de la décision et sera publiée et notifiée avec la dite décision[(2)]. C'est un peu donner à la dissidence autant d'importance, en apparence, que la décision majoritaire elle-même.

❖ ❖ ❖

(1) Disposition extravagante qui peut amener un dissident, contraint de signer, à répéter le mot célèbre de Galilée: " Et pur si muove, et pourtant elle tourne", abjurant sa théorie que c'est la terre qui tourne autour du soleil.

(2) Comme évoqué plus haut, cette loi a fait l'objet d'un recours en annulation qui est toujours pendant devant le Conseil constitutionnel, empêché jusqu'à ce jour de statuer faute de quorum.

C-Face à deux séries d'arguments globalement antinomiques, et dont on a pu penser qu'ils se valent[(1)], ce qui est une façon de dire que quelques uns d'entre eux sont simultanément opérants sur les deux rives, un praticien du droit se doit de choisir, sous peine s'il était en toge d'encourir un déni de justice.

D'entrée de jeu, deux considérations phares de part et d'autre retiennent l'attention. En faveur des opinions dissidentes, un argument parait de prime abord capital, il se réfère à l'existence d'une situation antithétique qui fait que le juge se trouve obligé malgré lui de signer une opinion qu'en science et conscience il réfute et avouer faire sien un texte à ses yeux abominable. D'autant plus, qu'en procédure constitutionnelle, la délibération touche aux convictions plutôt qu'à la raison, et que tel est très souvent le cas, selon un ancien juge Ernst FRIESENHAHER de la Cour constitutionnelle d'Allemagne.

Mais alors s'agissant en fait d'une obligation matérielle de signer, nous imaginons que l'objection n'est pas dirimante, dirait un civiliste, et qu'il est possible de l'esquiver, en réservant la signature aux seuls président et secrétaire général, membre lui-même au Liban du Conseil constitutionnel (valant comme formalité d'authentification), tout en laissant figurer, au haut de la décision, les noms de tous les membres présents à la délibération et sans faire allusion à une unanimité ni à un partage quelconque des voies. Tel aurait été le cas en France avant 1995, date à laquelle le Président DUMAS a introduit la pratique de la signature de tous.

Sur le côté adverse, celui réfractaire aux opinions dissidentes, se dresse à notre avis un argument de taille, il prend en compte la particularité du procès constitutionnel qui n'est pas un procès ordinaire. Le juge constitutionnel ne doit pas être confondu avec un juge de droit privé. Car ses décisions brassent des problèmes de grande portée, elles tranchent des questions de constitutionnalité, de séparation des pouvoirs et de répartition des compétences, le danger étant d'instiller dans la vie politique le trouble et la surprise, tant le politique s'imbrique dans le juridique sur un terrain où s'opposent les partis et pullulent les intérêts et les passions, quand ce n'est pas les idéologies.

Face à deux catégories de considérations qui fomentent le débat, la question reste ainsi de savoir où se ranger, et, pour un juriste, somme toute, quelle direction prendre?

Le Professeur Jean CARBONNIER cite en mémoire un éphémère empereur du Mexique, du nom de Maximilien, qui, taraudé par la passion de légiférer, fit rédiger le plus complet des chefs-d'œuvre: une législation pour la marine...

(1) Pascal JAN, Le Procès constitutionnel, L.G.D.J. éd. 2001, p. 187,Paris.

Seulement le Mexique n'avait pas de marine… L'éminent auteur entendait dire qu'un abîme sépare parfois les textes de leur application. Sans citer Montaigne et Pascal, il voulait aussi suggérer que le droit est variable dans le temps comme du reste dans l'espace et ne peut prétendre à l'absolu de la ligne droite(1) . Le fameux SOLON, législateur d'Athènes, cinq cents ans av. J.-C., à qui déjà on demandait " Quelle est la meilleure des constitutions ? ", de répondre: " Dites-moi pour quel temps et dans quel pays?". Banale évidence, un juriste contemporain pouvant de son côté et sans snobisme philosophique, faire sienne une pensée de Bergson que s'il faut agir en homme de pensée, il est aussi nécessaire de penser en homme d'action.

Au point de la discussion qui nous préoccupe, un indice parait symptomatique. En France, le Doyen VEDEL et le Professeur LUCHAIRE sont farouchement opposés à l'admission des opinions dissidentes, tous deux hommes de terrain et ayant donc mis la main à la pâte, d'avoir été juges au Conseil constitutionnel. Les Professeurs Dominique ROUSSEAU et Pascal JAN, n'ayant pas exercé le même magistère, sont très fermement pour leur admission.

Le Professeur ROUSSEAU, tout en reconnaissant le "sérieux" des objections élevées à l'encontre des opinions dissidentes, estime malgré tout que l'autorité des conseils constitutionnels et celle de leurs décisions, leur crédibilité, leur indépendance, leur respectabilité ne sont point amoindries par la connaissance publique du déroulement du vote. L'interdiction de la dissidence est antidémocratique, elle relève " d'une conception étriquée" que les constituants du Général De Gaulle se faisaient à l'époque du rôle des juges constitutionnels(2) .

Dans une note non moins savante, l'éminent auteur va plus en avant encore affirmant qu'une décision doit être débarrassée de tout référent transcendantal et qu'elle ne doive puiser sa rationalité que dans la confrontation des arguments qui l'ont fait naître. Les opinions dissidentes constituent une contrainte procédurale qui oblige les juges à aller le plus loin possible dans la démonstration et l'interprétation d'un énoncé constitutionnel. Et si la dissidence permet de déceler le côté raisonnable d'une décision, elle laisse également supposer son caractère non sacré, et donc la reconnaissance de sa possible "faillibilité", ce qui est à l'avantage, pense-t-il, du droit et de la jurisprudence à venir (3) .

---

(1) Jean CARBONNIER, Flexible Droit, 10ème Édition, L.G.D.J., p.p. 487 et 12 , Paris, France.

(2) Dominique ROUSSEAU, Droit du Contentieux Constitutionnel, Montchrestien, 6e Édition 2001, p.36, Paris, France.

(3) Les cahiers du Conseil constitutionnel France, N° 8 An 2000, p. 114.

Le Professeur JAN, tout en reconnaissant que les arguments se valent sur les deux bords, estime cependant que la clarté du procès constitutionnel que favorisent les opinions dissidentes, écarte le spectre du gouvernement des juges et favorise davantage la motivation des décisions et l'explication des solutions retenues(1) .

Décalant le problème et montant d'un cran, le Doyen VEDEL, qui semble exprimer l'opinion de l'ensemble de ses partenaires au Conseil constitutionnel, trouve par contre et en termes lapidaires "que qui voudrait porter malheur au Conseil constitutionnel peut s'offrir, dit-il, deux recettes infaillibles : La première serait de confier au Conseil l'élection de son président… L'autre, celle de l'admission des opinions dissidentes, serait encore plus foudroyante. Le premier effet, dans un pays qui n'en a pas la tradition, serait de présenter aux citoyens, au lieu d'une Cour de justice, un spectacle qui aurait sa place à la télévision entre le "Face à Face" et la "Roue de la Fortune". Le second serait de nous valoir des décisions et des opinions en forme de longues plaidoiries pour des procès entre membres du Conseil. Le troisième – et non le moindre – serait de priver le Conseil de la patiente élaboration du consensus qui préside à un grand nombre de décisions. Elle serait sacrifiée au désir sportif bien humain de signer de son nom l'exploit du jour"(2).

Le Professeur LUCHAIRE relève dans le même sens que les opinions dissidentes contredisent un principe fondamental qui oblige les membres du Conseil constitutionnel à prêter serment " de garder le secret des délibérations et des votes", elles compromettent aussi l'*autorité*, la *crédibilité* et l'*efficacité* des institutions:

L'autorité: où le risque devient grand lorsqu'en cas de partage des voies, la décision n'a été obtenue que grâce à la voix prépondérante du président.

La crédibilité: les membres du Conseil constitutionnel sont nommés par des autorités politiques. L'indépendance et l'impartialité sont certes des devoirs de leur charge, mais si le vote de chacun était connu, l'un ou l'autre des membres -ou même le public- voudront expliquer ce vote par la sensibilité politique de la personnalité de celui qui les a nommés.

L'efficacité: la recherche d'un consensus est demandée sinon souhaitable, sans compter que la conciliation est rendue facile par la technique des réserves d'interprétation(3).

---

(1) Pascal JAN, Op. cit., p. 187.

(2) Préface du Doyen VEDEL in Manuel de droit du contentieux constitutionnel du Professeur Dominique ROUSSEAU, Montchrestien 2000, p.9, Paris. Voir aussi Pascal JAN, Op. cit., p. 187.

(3) Le professeur LUCHAIRE, membre du Conseil constitutionnel français ainsi que du Tribunal constitutionnel de la Principauté d'Andorre, les Cahiers du Conseil constitutionnel, N° 8 An 2000, p.111.

(*N.B.: Voir ci-dessous en note les avis de deux juges au Conseil constitutionnel, les Présidents Houssain HAMDAN et Gabriel SYRIANI, qui ont l'avantage, par leur vécu, de connaître le problème*)[1].[2]

Ce qui différencie à nos yeux les deux thèses en présence, c'est que l'une se situe sur un plan, dirait-on, épistémologique, et donc allant à la source où une science est censée prendre ses valeurs, l'autre sur un plan existentiel, et donc pris en tant que réalité vécue sur le terrain. Le Président Antoine KHAIR [3] constitutionnaliste et ancien juge au Conseil constitutionnel, sondant le fond des choses, estime que "le Conseil constitutionnel au Liban sera toujours tributaire du choix judicieux de ses membres qui par leur caractère et leur compétence assurent son indépendance"[4]. En tant que directive, elle serait hautement valeureuse, elle serait même de nature, si elle était suivie, à permettre plus facilement l'admission des opinions dissidentes. Sinon et bafouée, elle ne ferait qu'éluder la difficulté. Car en matière de recrutement, abondent les surprises et les trompe-l'œil.

L'on sait au départ que le choix des juges constitutionnels relève d'un statut qui doit garantir leur indépendance, leur assurer la durée de leur mandat mais interdit en même temps leur renouvellement. Il ne faut pas qu'un membre d'une Cour constitutionnelle ait trop à s'interroger sur les postes qui pourront lui être conférés ou à sa descendance, selon qu'il aura plu ou déplu au pouvoir une fois qu'il aura terminé sa carrière dans le Conseil constitutionnel. D'aucuns peuvent imaginer l'exemple d'un président, d'une autre planète, qui s'essouffle à vouloir prolonger la durée de son mandat telle qu'elle est fixée par la loi, à la faveur d'un amendement législatif qu'il pourchasse et s'escrime à vouloir faire aboutir .

---

(1) Le Président HAMDAN estime que le Conseil constitutionnel est un organe de contrôle de la constitutionnalité des lois, son objectif et sa fonction est d'assurer fondamentalement le respect des normes relatives à la répartition des compétences, tel que le dit un Président européen, affirmant que l'Europe d'aujourd'hui et ses institutions démocratiques trouvent leur garantie dans l'institution des Conseils et Cours constitutionnels dont la tâche est de sauvegarder les droits et principes fondamentaux. De ce fait, poursuit le Président HAMDAN, les décisions des susdits Cours et Conseils doivent être "définitives", c'est-à-dire vider le débat avec complétude et d'une façon irrévocable. Ce résultat ne peut s'obtenir qu'en interdisant la publication des opinions dissidentes, et que la décision n'y fasse aucune allusion, laquelle dissidence, même écrite, doit rester insusceptible de publication, le but étant de ne pas alimenter les divisions et la controverse dans l'opinion sur un problème aussi important que la constitutionnalité.

(2) Le Président SYRIANI estime que les juges du Conseil prennent en considération l'opportunité des mesures qu'ils entreprennent, et parfois aussi l'opportunité politique quand la loi leur permet de choisir une solution plutôt qu'une autre et ce dans les limites de la compétence du Conseil et des règles particulières qui régissent sa procédure. Tolérer la publication des opinions dissidentes est de nature à altérer l'autorité de la décision et de nourrir les divisions et les invectives dans l'opinion.

(3) Le Professeur Antoine KHAIR, auteur de droit constitutionnel, Président de la Haute Cour de Justice et Premier Président de la Cour de Cassation au Liban, ex-Président de chambre au Conseil d'État, et aussi Président actuel de l'Association des Hautes Juridictions de Cassation des pays ayant en partage l'usage du français A.H.J.U.C.A.F. .

(4) Antoine KHEIR, Recueil des Constitutions des Pays Arabes, p. 254, Cedroma Bruylant Bruxelles 2000.

Sous l'empire de la dernière loi 2006, tout candidat, âgé de moins de 74 ans et de plus de 50 ans, doit déposer une demande par écrit, accompagnée d'un CV, au greffe du Conseil constitutionnel, avec le droit pour cinq députés de présenter un candidat de leur choix. Les différentes candidatures sont transmises au Secrétariat général de la Chambre des députés, qui requiert sans tarder du corps dont relève le candidat (encore en service ou déjà à la retraite), une copie de son dossier personnel, à la suite de quoi il sera procédé à sa convocation à une audience par devant une commission parlementaire au cours de laquelle il sera interrogé (au sens administratif et non judiciaire) sur sa conduite personnelle et professionnelle et sur ses opinions (sic). Le procès-verbal sera porté devant les autorités (la Chambre des députés et le Conseil des ministres) à qui il revient respectivement de procéder à la nomination des membres.

Loin de nous, et peu s'en faut, de mettre en doute la quête de transparence que les rédacteurs de la loi de 2006 ont entendu inaugurer. Mais sans omettre que seuls l'écoulement du temps et l'expérience peuvent en consacrer l'opportunité et la justesse, une telle innovation ne risque-t-elle pas en phase d'application de tourner au fayotage: l'obligation faite à un candidat de faire acte écrit de candidature, puis de " d'être passé en revue" par une commission de députés pour "interrogation", sont deux épreuves déconcertantes, et il faut craindre qu'à force de vouloir trop tamiser, on court le péril de laisser dehors le bon grain. Diversifier les obstacles risque d'obnubiler la transparence, et plus les méandres s'allongent, plus tend à s'épaissir l'opacité.

Dans un arrêt récent, le Conseil constitutionnel de France (N° 88-1113 du 8 novembre 1988, A.N. Saint-Denis 6e, Rec., p. 196) a confirmé qu'« *il n'existe aucun principe général du droit prescrivant la publication des débats en toute matière et devant toute juridiction* », et que l'exigence relative au caractère public des procédures juridictionnelles posée à l'article 6-1 de la Convention européenne des droits de l'homme « *ne concerne que le contentieux pénal et le jugement des contestations sur les droits et obligations de caractère civil* »(1).

S'agissant donc d'un problème de recrutement et non d'un principe à valeur constitutionnelle, qui oserait nier qu'un bon choix présuppose un changement de mœurs. Pour être bon, un recrutement ne regarde pas seulement les juges que l'on choisit, mais préalablement la "*gens"* qui les choisit. Et si l'on peut penser que l'admission des opinions dissidentes pouvait à la rigueur être tributaire du bon choix des juges, il nous apparaît, dans l'état actuel des choses et des mentalités, du pluricommunautarisme et multipartisme ambiants, que permettre de publier la répartition des votes et la diffusion officielle (ou malencontreusement officieuse!) des opinions dissidentes, conduirait chez nous à des clivages, à mettre à découvert

(1) D. TURPIN, Le Conseil Constitutionnel, Son rôle sa jurisprudence, Hachette, 2ème Édition, p. 33,Paris, France.

et même fomenter des dissensions tangentes ou para-juridiques, et donc à des effets de tactique et de perspectives incontrôlables. "Tout commence en mystique, tout finit en politique", écrivait Péguy. Et même compte tenu du bon choix des sages du Conseil Constitutionel, le caractère, qui doit être en principe objectif et abstrait, du contrôle, y perdrait[1].

Emile BEJJANI

❖ ❖ ❖

(1) Guillaume DRAGO, in POUVOIR RFECP, N° 105, p. 85, Paris, France.

PRIVATE INTERNATIONAL LAW CODIFICATION IN THE QATARI CIVIL CODE(1)

By
Marie-Claude Najm
Agrégée des Facultés françaises de droit
Professeur à la Faculté de droit et des sciences politiques (USJ)
Avocat à la Cour

I. Preamble.

The State of Qatar is a hereditary Emirate, located on the Persian Gulf and ruled by the *Al-Thani* family since the end of the 19th century. From its earliest history, the country has come under Persian, Ottoman, Bahraini and British influence. In 1916, Britain and Qatar signed a Treaty of Protection by which Qatar became a British protectorate. Qatar declared its independence in 1971 and became a member of the United Nations.

Despite the short history of the country, the Qatari legal system is quite developed. The sources of the law in Qatar are in fact both ancient and modern.

On the one hand, Article 1 of the Constitution (*Permanent Constitution of the State of Qatar*) declares Islam to be the State religion and provides that the "*Shari'a* shall be a main source of the legislation". The law is therefore mainly based on the Islamic legal teachings, and more precisely on the *Hanbali* School which is, under the influence of Saudi Arabia, the predominant *madhab* in Qatar.

On the other hand, Qatar has engaged since 1961 in a modern legislative process, which began with Law n°1 establishing the Official Gazette (for law reporting). Since then, several modern laws – often inspired by the French legal system – have been adopted in various fields of law: Regulation of the Courts of Justice (Law n°13/1971), Criminal Code (Law n°14 of 1971), Law of Civil and Commercial Matters (Law n°16/1971), Civil and Criminal Procedure Code (drafted and published in 1972, but never officially promulgated), Civil and Commercial Procedure Code (Law n°13/1990)…

This modernisation process has developed further since 1995, the State being headed from that time by the Emir Hamad Bin Khalifa Al-Thani, who appears to

(1) This study resumes the essence of an article published in the *Yearbook of Private International Law*, volume 8 (2006), p.249.

be more liberal than his father and predecessor Khalifa Bin Hamad Al-Thani. The new ruling Emir has initiated several social and political reforms. In 2003, he gave the State a new Constitution, which creates a consultative council – *Majlis al-Choura* – of which 45 members are elected by direct public vote, and guarantees freedom of religion. He also created the famous *Al-Jazira* satellite TV channel, known as the "Arab CNN": the first on-going news channel in the Arab world, based in Doha and entirely funded by the State of Qatar, *Al-Jazira* is watched by over 45 million Arabs in the world; with its latest English edition, it also became the first and only English-speaking Arab channel broadcasting throughout the world.

The legislative process has also been in continuous development.

In 1999, Qatar enacted a new law governing the organisation of the judiciary (Law n°6/1999, which took effect in 2003 and supplanted Law n°13/1971). The traditional dual judicial structure, composed of religious (*Shari'a*) courts staffed by *qadis* and of civil (*Adli'a*) courts – thus reflecting the duality between ancient religious law and modern secular law – is unified by the new law into a single structure. At the base of the new judicial system, are the Courts of Justice and the *Shari'a* Courts of First Instance: the Courts of Justice try civil, criminal, and commercial cases, while the *Shari'a* Courts adjudicate cases involving personal status(1). The judgments made in these courts may be appealed to the Appeal Court of Justice and to the *Shari'a* Court of Appeal. The Court of Cassation is the third tier of the judicial system: there is a chamber for *Shari'a* cases and another for Court of Justice appeals.

Following the development of economic international relations, Qatar enacted in 2000 a new law regulating the participation of foreign capital in the economic activities in Qatar (Law n°13/2000).

Most importantly, the Law of Civil and Commercial matters, issued in 1971, has recently been redrafted into two separate laws: the Civil Code and the Commercial Code. The latter, covering all aspects of commercial transactions, is to be promulgated imminently. As for the Civil Code, it was enacted by Law n°22/2004 and promulgated on August 8, 2004. It regulates contracts and obligations and does not include any provisions related to family law. It does, however, regulate conflicts of laws in time and space. The third section of its first chapter, entitled "Conflict of Laws in space" and composed of twenty-nine articles (article 10 to 38), is the first codification of Private International Law in Qatar. The Law of Civil and Commercial matters (Law n°16/1971), previously applicable, made no reference to Conflict of laws, this being one of its major lacunae, at a time where the expansion of trade beyond the borders of Qatar, and the contemporary

(1) However, pursuant to Article 4 of the Civil and Commercial Procedure Code (Law n°13/1990), the Civil Courts shall have jurisdiction in personal status cases involving non-Muslims.

evolution of means of communication between people in different countries, made it necessary to regulate relations that included a foreign element.

This article seeks to give an outline of the Private International Law rules in the Qatar Civil Code, while adopting a comparative approach to Private international law rules in other Arab countries as well as in Western countries. The paper is divided into two main parts. The first consists of an overview of the Private International Law codification, addressing the origins, method and scope of the codification (II). The second contains an analysis of the Private International Law provisions in the new law, addressing the conceptual approach, general rules and special rules of Conflict of laws (III).

II. Overview of the Private International Law Codification.

The idea of a new codification of Civil Law (and thus of Private International Law) was born during the past decade, together with the set of reforms initiated by the new ruling Emir of Qatar. It comes therefore as a reflection of the on-going economic situation in Qatar.

The Private International Law codification in the Qatari Civil Code is inspired, almost copied, from the Egyptian Civil Code of 1949. A considerable number of neighbouring countries (Syria, Iraq, Koweit, Lybia, Jordan, Yemen, Bahrein, Algeria…) had previously also imitated the Egyptian model. Like other Arab states, Qatar did not really adopt a Private International Law code in the full sense of the word, but simply introduced into the body of its civil legislation, and following the rules relating to "Conflicts of laws in time", provisions on "Conflicts of laws in space". Compared to other contemporary acts – for instance those of Switzerland, Germany, Italy, Spain or of ex-socialist countries – the Arab Private International Law codifications appear to be very brief(1).

The Egyptian origins of the Qatari Private International Law codification (A) thus explain both the method (B) and scope (C) of the codification.

A. Sources of the Private International Law Codification: the Egyptian model.

As in most Islamic countries, the religious nature of the legal system in Qatar has considerably delayed the birth of a Conflict of laws system(2). After the fall of

(1) On the Arab Private International Law codifications : GANNAGÉ P., '*Observations sur la codification de droit international privé dans les Etats de la Ligue arabe*', in: *Mélanges R. Ago*, 1987, p.105 ; '*Regards sur le droit international privé des Etats du Proche-Orient*', in: *Revue internationale de droit comparé* 2000, p.417.

(2) ARMINJON P., '*Le droit international privé en droit interne, principalement dans les pays de l'Islam*', in: *Clunet* 1912, pp.698 et 1030 ; CARDAHI Ch., '*La conception et la pratique du droit international privé dans l'Islam (Etude juridique et historique)*', in: *Recueil des cours de l'académie de droit international,* 1937. II. 507.

the Ottoman Empire, the political presence of western powers and the development of international economic relationships, mostly in the second part of the 20th century, have opened the Islamic countries to foreign systems and required the emergence of relevant legal instruments. The western influence was decisive, in the absence of a local tradition of Private International Law.

The Qatari Civil Code imitated, almost literally copied, the Egyptian Civil Code of 1949, whose first version was initially drafted by Abdel-Razzak Al-Sanhuri, a judge with the mixed courts, with the assistance of Dean Edouard Lambert of the University of Lille (which explains the influence of the French model on the Egyptian Civil Code).

Since the Conflict of laws provisions in the Egyptian Civil Code of 1949 were themselves inspired by the Italian Civil Code of 1942 (articles 17 to 31, abolished by the Italian Private International Law Code of 1995), the Conflict of laws provisions in the Qatari Civil Code of 2004 come from the same source. The 2004 Qatari rules derive their inspiration, thus, not from the Italian provisions of 1995, but from those of… 1942.

Furthermore, since the Egyptian Civil Code was imitated in numerous countries of the region, the Qatari provisions on Private International Law are very similar to those adopted in other Arab countries and contain no major innovation in comparison with the latter.

One might wonder why Qatar followed the Egyptian model, rather than a more recent act. In point of fact, this is not at all surprising, since most Qatari codes are drafted by jurists from Egypt and Sudan. Furthermore, the Qatari civil courts are very often staffed with judges from other Arab countries (mainly from Egypt, but also from Sudan, Jordan and Syria), and these judges even tend, in cases where a point is not covered by legislation, to apply legal principles inspired by the law of their native State. The Egyptian influence is thus very important, and Qatari court decisions often include references to Egyptian doctrine(1).

The poorness of the Qatari legal tradition therefore explains the current situation of legislation and judiciary. It also explains the lack of Qatari references in this paper. There is indeed no doctrine on Private International Law (discussion regarding this subject matter is inexistent), and decisions of the Qatari courts are not published (which is sometimes explained by the fact that there is no doctrine of binding precedent under Qatari law).

(1) For example: Court of Appeal of Doha, 3 Feb. 1997, *Lebanese Review of Arab and International Arbitration*, n°7, p.98 [in Arabic].

B. Method of the Private International Law codification: incorporation of Private International Law provisions in the Civil Code.

Foreign practice shows two main methods of codification of Private International Law:

- either by incorporating its provisions into the civil codes, within the narrow scope of civil relations. This approach prevailed for almost two centuries, beginning with the French Civil Code of 1804 which contained a few rules of Private International Law, leaving to the courts the primary role in developing such rules. The German BGB, promulgated a century later (but considerably modified in 1986), as well as the Italian Civil Code of 1942, contained many more Private International Law rules.

- or by adopting separate laws on Private International Law. This approach is more common in the second part of the 20th century, as may be seen, for example, in the latest acts adopted in Switzerland, Austria, Turkey and the ex-socialist countries. Italy has also adopted in 1995 a separate law on Private International Law, and the relevant articles of the Civil Code were abolished.

Instead of establishing a separate code of Private International Law, Qatar, like most Arab countries, introduced provisions related to Conflicts of laws in space into its civil legislation. Based on the legal history of the State of Qatar, and of the codification of Civil law following the Egyptian model of 1949, one is not surprised to see that the codification of Private International Law was done within the framework of the new Civil Code. Such classical thinking reflects the conceptual approach dominating in the middle of the 20th century. The same can be said of the scope and contents of the codification of Private International Law rules.

C. Scope of the Private International Law codification: limitation to Conflict of laws.

The scope of the Private International Law codification in the Qatari Civil Code is limited to Conflict of laws. Issues relating to nationality and the status of foreigners, to international civil procedure (procedural rights of foreigners, grounds for jurisdiction of Qatari courts, cases of exclusive jurisdiction, recognition and enforcement of foreign judgments, etc…) and to international commercial arbitration, are to be found in different laws.

One might prefer a full codification, including international civil procedure, as is prevalent in the latest acts. For instance, the Canadian province of Quebec incorporated, in its Civil Code, both conflict of law rules and rules of international civil procedure. But the issue was most probably not discussed in Qatar, since the model followed was the Egyptian one which goes back to 1949.

Even in the scope of Conflict of laws itself, the Qatari Code, while addressing general rules of Conflict of laws, neglects some important issues, such as the legal grounds for applying foreign law and the role of the judge in this respect (for instance, is the judge compelled to put into force the applicable foreign law before the silence of the parties?), the determination of the contents of foreign applicable law (should foreign law be determined in accordance with its official interpretation, and with the practice and the doctrine of the foreign country? Does the Qatari law apply when the court or the parties fail to determine the content of the provisions of the foreign law?), the application of mandatory rules (*lois de police*) or the evasion of law (*fraude à la loi*). Thus one can say that, compared to modern European acts, the Qatari law on Private International Law contains many gaps in regulation.

III. Provisions of the Private International Law codification.

This part addresses the conceptual approach to the Conflict of laws in the Qatari Civil Code (A), before analysing the few articles dealing with general rules (B) and the others establishing special rules of Conflict of laws in respect of the various institutions (C).

A. Conceptual approach to the Conflict of laws.

In order to perceive the theoretical approach to the Conflict of laws in the Qatari Civil Code, it is necessary to consider both the sources of the rules governing Conflict of laws (1) and the methods and techniques underlying the rules of Conflict of laws (2).

1. Sources of the rules governing Conflict of laws.

Private International Law rules derives its sources from both internal law (a) and international law (b), to which must be added a specific source, namely, the Principles of Private International Law (c).

a) Internal sources: the relevant provisions of the Civil Code.

The rules of Conflicts of laws are derived from the relevant provisions of the Civil Code, which are addressed in this paper (*below*, part III-B and III-C).

b) International sources: International conventions and treaties.

International conventions are also a source of Private International Law in Qatar: article 33 of the Civil Code gives their provisions precedence over national Private International Law rules layed down in the Code. Qatar shall indeed, as provided for in article 6 of its Constitution, “respect the international charters and conventions, and strive to implement all international agreements, charters, and conventions to which it is party”.

But the international conventions signed and ratified by Qatar are usually tempered by a general reservation on any provisions "incompatible with Islamic Law", which considerably reduces the impact of conventions. This is the case, for instance, with the Convention on the Rights of the Child (adopted by a General Assembly Resolution of the United Nations on 20 November 1989 and entered into force on 2 September 1990), signed by Qatar in 1992 and ratified in 1995. Upon signature of the CRC and upon its ratification, Qatar entered a general reservation concerning provisions inconsistent with Islamic Law.

c) A specific source: the Principles of Private International Law.

Article 34 of the Qatari Civil Code provides that "The principles of private international law apply in the case of a conflict of laws for which no provision is made in the preceding articles". This article, as well as most others, is literally copied from the Egyptian legislation (and also exists in other Arab civil codes(1)). The reference to principles of Private International Law is justified – as mentioned in the preparatory works of the Egyptian Civil Code (Part I, p.308) – by the fact that these principles "possess the attributes of precision and clarity which makes them more favourable than the principles of natural law due to their specialized concern with a specific aspect of law".

The "principles of private international law" are a subsidiary source of law. But the brevity of the Private International Law codification, and its many lacunae, may increase their importance, giving the judge a way of ruling through non-written principles. Reception of such informal sources of Private International Law in Qatar may be compared to the on-going evolution in some European countries, mainly France, where courts rely, more and more, on general principles of Private International Law, either to strengthen solutions already established or to justify changes deemed necessary.

The recourse to the Private International Law "principles", where the law is silent, is all the more significant since article 1, § 2 of the Qatari Civil Code (following here also the Egyptian Civil Code) already establishes a hierarchy of the sources of law in the absence of statute: first, *Shari'a* law; failing that, Custom; failing that, rules of equity. The combination of article 1 (general provision, opening the Civil Code) and of article 24 (special provision, related to the « principles of Private International Law ») reveals the importance of the latter. The general provision of article 1 indicates to the judge the path to follow in the absence of legal provision. If the drafters of the Code deemed it necessary to lay

(1) For instance, article 26 of the Syrian Civil code, article 25 of the Jordanian Civil code, article 24 of the Libyan Civil code, article 69 of the Kuwaiti law n°5/1961. Article 34 of the Yemeni Civil code, article 13 of the Sudanese Code of civil transactions and article 30 of the Iraqi Code also adopt similar provisions.

down another provision related to the sources of law, specific to Private International Law, this means that article 1 did not appear sufficient in this field, which requires its own, distinctive, principles. Judges are therefore invited to draw solutions from principles that are specific to Private International Law.

But the question is how to determine such principles. By giving judges the possibility to rule according to non-written principles of Private International Law, doesn't the legislator rely on the discretion of the judge? Egyptian doctrine prescribes in this respect the recourse to a comparative approach: the principles must be found in the various legal systems existing in the world, but in a manner respecting the tradition and the distinctive character of the forum legal system(1). The same can be said of the Qatari system. Having to fill a gap in legislation, a judge in Qatar can hardly choose a rule which would ruin the harmony of his own system. For instance, he would hardly oppose the *Shari'a* teachings. As mentioned in the preamble, article 1 of the Qatari Constitution provides that the *Shari'a* shall be "a main source of the legislation".

This issue actually raises an important and wider debate related to the role of the *Shari'a* in the Qatari Civil Code, which was addressed by the doctrine, under Law n°16/1971, in the following terms: "The vital point at issue here is, of course, the extent to which in the Qatari system, the *Shari'a* must, in view of the wording in the Constitution, be regarded as paramount: that is to say, must the sources of law referred to in the Civil and Commercial Code be read subject to the provision that they be not contrary to the *Shari'a*? (…) The matter is, of course, controversial. However, the *Shari'a* is not prescribed in the Qatari Code to be the sole source of law and in my opinion to give absolute paramountcy to the *Shari'a* in the context of the CCC would be a false interpretation of the provisions of Qatari law"(2). Thus, if the law is silent, then the *Shari'a*, as the principal source of law, must fill the lacunae. This view can also be justified by the content of article 1 of the Civil Code, by virtue of which *Shari'a* is applicable in the absence of a relevant legal provision.

2. Methods and Techniques governing Conflict of laws.

Methods and techniques underlying choice-of-law rules in the Qatari Civil Code reflect classical western tendencies of Private International Law (a). But it also reveals – whenever personal status is involved – its own particularities, often linked to the religious nature of the State (b).

---

(1) ABDALLAH E., '*Présentation du droit international privé égyptien*', in: *Bulletin du CEDEJ*, n°13, dec. 1981, sp. p.198. *Adde*: YASSEN M. K., '*Principes généraux du droit international privé*', in: *Recueil des cours de l'Académie de droit international,* 1965. III. 387, sp. p.400.

(2) BALLANTYNE W. M., *Essays and addresses on Arab Laws*, Curzon Press 2000, p.66.

a) Classical choice-of-law methods.

The Qatari Civil Code contains only choice-of-law rules, not substantive ones. Besides, these choice-of-law rules are established on the model traced by Savigny: by their bilateral character, they can lead to the application of a foreign law as well as to the application of the *lex fori*, respecting the equality between the laws in presence.

b) Particularities in personal status issues.

(i) Global vision of categories and institutions.- Contrary to modern western Private International Law systems, where the evolution is towards the parcelling of the institutions, the Qatari legislation groups the institutions in wide unified categories. The various elements of family law – for instance, consequences of marriage and divorce, as well as matrimonial settlements – all fall under the same law. The explanation of this global vision of categories and institutions, which can be seen in most Arab Private International Law systems, probably lies in the impossibility for the religious law to coexist with foreign laws.

(ii) Importance of the national connection.- The determination of the connecting factor in personal status cases is also a result of the religious nature of family law in Qatar. The personalist tradition, which always prevailed in Middle Eastern countries, explains the importance of the national connection, not only for classical institutions of personal status such as capacity and family relationships, but also for successions, marriage settlements and donations. National law still plays a considerable role, at a time when modern codifications of Private International Law, both at the national (Italy, Switzerland, Germany…) and international (mainly the Hague conventions) levels, tend more and more to favour the domicile or the place of residence.

(iii) Unilateral connections.- Although most choice-of-law rules are bilateral, unilateral ones prevail in some issues. For example, notwithstanding the bilateral choice-of-law rule established for the substantive requirements of marriage (*below*, part III-C-2-a), article 13, parag.2 of the Qatari Civil Code states that, if one of the spouses is Qatari at the time of the marriage, such substantive requirements are governed by Qatari law. The Qatari nationality of one of the spouses leads to the imperative application of Qatari law. Thus, as long as a Qatari is involved, the courts will apply all *Shari'a* requirements, including discriminatory ones, such as the prohibition of marriage between a Muslim woman and a non-Muslim man. This example illustrates the looming presence of the *Shari'a* underneath the Conflict of law rules.

The unilateral choice-of-law rule of article 13, parag. 2 – which lays down a privilege of nationality, and, implicitly, a privilege of religion – is used to extend the scope of the *lex fori*, in order to guarantee the application of religious law to the Qataris even within international relations. But this is not necessarily a

protective law for the benefit of Qatari citizens, because the application of the law may be against the interests of the national party in the specific issue. In any case, such unilateral choice-of-law rules, though exceptional and attached to bilateral ones, are not appropriate. Serving the sole interest of the forum State – here through the application of the *Shari'a* to the legal requirements for marriage – they are internationally inefficient.

Luckily, Qatar limited this unilateral rule to the scope of substantive requirements of marriage, whereas the Egyptian model extended it also to the consequences of marriage and divorce (art. 14 of the Egyptian Code(1)). It nonetheless remains inappropriate, and we hope, in the interests of harmonisation, for the suppression of such rules in future changes to the law.

(iv) Obsolete connections.- Some of the connections applied in family issues reflect the traditional structure of the Qatari family and society, for example the national law of the husband (articles 16.1 and 17 of the Code) or of the father (articles 19 and 20 of the Code). Such connections appear nowadays to be obsolete compared to modern codifications of Private International Law, where the use of the common domicile, in case the spouses have different nationalities, is seen as more respectful of the principle of equality between spouses.

B. General rules of Conflict of laws.

1. Legal qualification.

Pursuant to article 10 of the Civil Code, the process of qualification – sometimes also referred to as classification or characterization – must be made in accordance with the law of the forum. The Qatari Civil Code therefore establishes the classical rule of *lege fori* qualification.

2. Reverse reference (renvoi).

According to article 37 of the Civil Code, a reference to an applicable foreign law means a reference to the substantive law of the State concerned, not a reference to the Private International Law (choice-of-law rules) of that State. Therefore no effect is given by the forum to the Conflict of laws' rules of another State: neither reverse reference to Qatari law (*renvoi au 1er degré*), nor reference to the law of a third country (*renvoi au 2ème degré*), is accepted in Qatar.

This rule, taken from the Egyptian Civil Code (article 27), was inspired by the Italian Civil Code of 1942 (article 30). It also exists in most other Arab codifications, which categorically reject *renvoi* (article 29 of the Syrian law, article

(1) The same provision exists in other Arab codes following the Egyptian model, such as article 15 of the Syrian Code.

31-2 of the Iraqi law, article 27 of the Libyan law, article 28 of the Jordanian law, article 16-1 of the Sudanese law, article 72 of the Kuwaiti law)[1].

The rejection of *renvoi* is justified, in cases of personal status, by the wish to avoid the application of Muslim law to persons or families totally foreign to Islam. It is difficult indeed to submit foreigners, by reverse reference to the Qatari law, to a religious law. Even the new Tunisian Code of Private International Law rejects *renvoi*, whereas Tunisian law, unified and to a large extent secularized, may well be applied to foreigners. This rule indicates that Islamic law, even modernized, remains too specific to be extended to foreigners.

But the absolute refusal of *renvoi*, as stated in the Qatari Civil Code as well as in other Arab legislations, seems exaggerated. If selectively used, the technique may be a useful instrument of cooperation. For instance, reverse reference to the law of a third country, or more generally reverse reference in fields other than personal status, could easily be implemented. This is indeed the position of the Lebanese courts, which only refuse *renvoi* in cases of personal status[2].

3. Conflit mobile.

Conflit mobile designates a situation combining a conflict of laws both in time and space, due to a change occurring in the connecting factor (for instance, change of nationality or of domicile, change of the *lex situs*…).

The Qatari Civil Code tends, in general, to maintain the application of the original law. For example, pursuant to article 16.1 of the Civil Code (reproducing article 13.1 of the Egyptian Civil Code), the national law of the husband at the time of the celebration of the marriage, continues to govern the consequences of marriage even if the nationality of the husband happens to change. This rule increases the stability of the matrimonial status, since it avoids changes in the rules governing the marriage and its effects as a result of a change in the nationality of the spouses. The rules applicable to the consequences of marriage are therefore definitively determined at the time of celebration of the marriage. But article 16.2 of the Code introduces another rule which is not found in the Egyptian Code: if the change of nationality occurring after the marriage unifies the nationality of the spouses, then the law of their new common nationality shall govern the consequences of marriage.

Qatar also did not follow the Egyptian Code with respect to separation and divorce. In this subject matter, and pursuant to article 13.2 of the Egyptian Civil Code, the nationality of the husband to be taken into consideration is the one

(1) With the exception of the "heretical" provisions of article 26 of the United Arab Emirates law, which states the application of the *renvoi au premier degré*.

(2) Lebanese Court of Cassation, 21 Sept. 1961, *Clunet* 1966, p.870, obs. P. Gannagé; 11 Feb. 1970, *Al-Adl (Review of the Beirut Bar)* 1970, p.449.

existing at the time of the institution of legal proceedings. This differentiation, with respect to the *conflit mobile* rule, between the consequences of the marriage and divorce (which is also, in a way, a consequence of marriage), does not seem convincing. On the contrary, according to article 17 of the Qatari Code, most probably inspired by the Kuwaiti law (article 40), the law applicable to divorce is the law of the most recent common nationality of the spouses, and, failing that, the nationality of the husband at the time of the marriage. Thus Qatari law, in the absence of a common nationality of spouses, gives prevalence to the law of the original nationality of the husband, both for the consequences of marriage and for divorce.

4. Ordre public.

Pursuant to article 38 of the Qatari Civil Code, where the application of foreign law would be in conflict with *ordre public* and moral standards of good behaviour (*bonnes moeurs*), Qatari law should be applied instead. Foreign law shall therefore not be applied in cases where this is incompatible with the fundamental principles of the legal order of Qatar.

This classical *ordre public* provision, found in almost all Private International Law codifications in the world, is to be understood in Qatar in reference to the importance of the *Shari'a* in Qatari law and society. Article 22 of the Constitution strongly states that "a Qatari family is founded on religion, ethics and patriotism". The Qatari society is attached to the protection of the legitimate family and refuses liberal family models (cohabitation, same-sex unions, etc…). One might therefore easily expect that western laws, authorising the judicial ascertainment of natural paternity, fully recognizing children born of adultery or giving legal effects to transexualism, will be rejected in Qatar.

If the *ordre public* provision is to apply as far as traditional family values are involved, we should note that foreign law will not be deemed contrary to *public order* in Qatar merely because it differs from the provisions of *Shari'a*, at least as long as the parties concerned are not Muslim.

5. **Multiple legal systems.**

The Civil Code also provides, in article 36, special rules regarding cases where the law applicable is that of a State with multiple legal systems. In such cases, the relevant legal system is to be chosen in accordance with the law of this State.

C. Special rul es of Conflict of laws.

The Civil Code also establishes specific choice-of-law rules for the principal institutions of private law. Compared to choice-of-law rules existing in most western codifications, Qatari rules show many resemblances in the laws of property, contracts and obligations: for instance, property is governed by the *lex rei sitae*, the form of legal acts by the *lex loci actus*, extracontractual obligations

by the *lex loci delicti*… The differences lie rather in family law, where tradition and religion are still very strong. We shall demonstrate this while setting down the various choice-of-law rules, following the order of the articles of the Code itself.

1. Legal capacity and capacity to act.

a) Natural persons.

Lex personalis governs legal capacity and the capacity to act. For a natural person, the main connecting factor in this respect is nationality (article 11 of the Qatari Civil Code). But if, in a pecuniary transaction concluded and having effect in Qatar, one of the contracting parties is a foreigner without legal capacity, and such lack of capacity is due to a reason that cannot be easily detected by the other party, the legal capacity of such a foreigner shall be subject to Qatari law. This unilateral choice-of-law rule is, in reality, almost a substantive rule, since it maintains the validity of the act (under the condition that the foreigner has the capacity to act under the Qatari law of the place of conclusion of the act) despite the incapacity of the foreigner according to his personal law, when this incapacity cannot be easily detected by the other party. It reproduces, albeit in a different way, the rule laid down in the *Lizardi* case in France(1). It remains however a unilateral and incomplete rule, since it does not extend to the acts concluded abroad by a Qatari (incapable according to Qatari law but capable under the foreign provisions of the place of conclusion of the contracts). The unilateral nature of the rule thus diminishes its international effect, limiting it to the preservation of the stability of internal commerce. It today appears obsolete, compared to the provisions of many modern acts establishing bilateral rules in this respect, to preserve the needs of international commerce(2).

b) Legal entities.

For legal entities, the personal law governing capacity is, according to article 12 of the Code, the law of the country in which such legal entities have established their effective principal seat of management. By way of exception, Qatari law shall be applied if the legal entity carries out its main activities in Qatar.

2. Family law.

a) Marriage.

The legislation subjects the objective conditions of marriage – such as capacity, consent, abiding by legal prohibitions – to the national law of the spouses at the time of the celebration of the marriage (article 13, parag.1). The right to enter into a marriage shall thus be defined by the personal law of each person entering into the marriage. But if one of the spouses is Qatari at the time of the marriage, such

(1) Req., 16 Jan. 1861, *Dalloz Périodique* 1861. 1. 193, *Sirey* 1861. 1. 305, note Massé.

(2) See article 2 of the Rome Convention of 1980 on the law applicable to contractual obligations.

objective conditions – except the capacity condition – are governed by Qatari law (article 13, parag.2). Thus, if Qatari law is designated, the courts will have to apply all discriminatory rules of the Shari'a: for instance, a marriage between a Muslim woman and a non-Muslim man is null and void. The scope of the unilateral rule set forth in article 13, parag.2 of the Qatari Civil Code, is luckily more limited than its Egyptian model (see above, part III-A-2-b), where the marriage relationship itself is governed by Egyptian law if one of the spouses is Egyptian. It nevertheless remains inappropriate.

Pursuant to article 14 of the Qatari Civil Code, the formal conditions of marriage – such as religious forms – are governed by the law of the State where the marriage was celebrated (by application of the *Locus regit actum* rule) or by the national law of one of the spouses or by the law of their common domicile. Therefore, for the marriage to be valid in form, it is enough to satisfy the formalities of any of these designated laws.

The consequences of marriage – both personal and financial – are governed by the national law of the husband at the time of the celebration of the marriage (article 16.1), even if the nationality of the husband happens to change afterwards. But if a change of nationality occurring after the marriage unifies the nationality of the spouses, then the law of their new common nationality shall govern the consequences of marriage (article 16.2).

As for separation, divorce and repudiation, they are governed by the law of the country of which the spouses, or the husband in case the spouses are of different nationality, are nationals at the time of the divorce or of the institution of legal proceedings (article 17).

b) Filiation.

Filiation issues such as the recognition or disputing of fatherhood – but not the judicial ascertainment of fatherhood, forbidden by the *Shari'a* – shall be determined by the national law of the father at the time of the birth of the child, or at the time of the death of the father if it occurs before the birth of the child (article 19).

c) Tutorship and guardianship.

The national law of the father is also applicable to personal tutorship and to guardianship (article 20). But the law applicable to the protection of minors, or of adults having no capacity or a limited capacity (for instance, appointment and rescinding of tutors or curators), is the national law of the person needing protection (article 22).

d) Maintenance.

Maintenance obligations arising from family relationships shall be determined in accordance with the law of the debtor (article 21).

3. Inheritance and wills.

Qatar does not differentiate between movables and immovables with respect to succession issues. Inheritance is subject to the national law of the legator prevailing at the time of his death (article 23.1). This law shall apply to all matters related to the determination of the shares in the estate and their ranking, the elements of the inheritance and its conditions, the means of transmitting the estate, etc… Pursuant to article 23.2, Qatari law – i.e. the *Shari'a*, according to article 51 of the Constitution which states that the right of inheritance shall be governed by *Shari'a* law – is applicable to inheritance in Qatar in the absence of any heirs.

As to wills (and other acts having effects after death), the law differentiates between the substance and the form. The substance of the will is subject to the national law of the testator prevailing at the time of his death (article 24.1). The form of the will is governed by the national law of the testator at the time the will was made or by the law of the country in which it was made (article 24.2). It is therefore sufficient that the form of a will meets the requirements of one of these two designated laws.

4. Real rights.

The legislation subjects real rights to the *lex rei sitae*, without differentiating in this respect between immovables and movables. Thus, all rights *in rem* relating to immovable and movable property, and ownership in particular, shall be determined according to the law of the country where such property is located (articles 25.1 and 26). This rule should apply only to provisions related to real rights (their nature and scope, the ways in which they can be acquired and extinguished, and other provisions related to the regime of property itself).

The *lex situs* connection may be problematic concerning movable property, since the place of movables can change. Article 26 of the Code settles this problem by designating the law of the place where the movable was situated at the time of the occurrence of the event which resulted in the acquisition or loss of possession, ownership or any other real rights.

As to the determination of the movable or immovable nature of a property, it is to be made in accordance with the law of the country in which such property is located (article 25.2).

5. Contractual obligations.

a) Substantive provisions of a contract.

Pursuant to article 27, parag. 1 of the Code, contracts are governed by the law of the country in which the common domicile of the contracting parties is located, and, in the absence of a domicile in a common country, by the law of the country where the contract was concluded (this is also an obsolete connection in contracts law nowadays). These provisions are applicable unless the contracting parties agree otherwise, or unless circumstances indicate that they intended to apply

another law. Though using a different wording, the Qatari Civil Code guarantees the quasi-universal principle of the autonomy of will in determining the law applicable to international contracts.

As to the way in which the *lex voluntatis* must be expressed, the law adopts a liberal approach: the choice of applicable law must be expressed clearly by the parties, or result tacitly but certainly from the circumstances of the case. Thus, in the absence of an agreement, the judge shall have the power to ascertain the tacit intention of the parties from the circumstances, by virtue of his authority to interpret contracts.

The Code does not say anything on the determination of the moment when parties may choose the applicable law. It is also silent on the possibility for the parties, according to modern tendency in international commercial relations, to choose the transnational rules of *lex mercatoria*.

The Code lays down special rules for certain types of contracts. Pursuant to article 27, parag. 2, the law of the intention of the contracting parties does not apply to contracts related to immovables, which are subject to the law of the place where the immovable is situated. Also, according to article 28, labour contracts are subject to the law of the country in which the seat of management of the employer's business is located. If this seat is situated abroad and the branches, which concluded the contract, are situated in Qatar, then Qatari law shall govern the contract. These rules differ from the European approach to labour contracts, which gives parties the right to choose the applicable law, but states that this law should not deprive the employee of the rights enjoyed under the imperative rules of a country, of which the law would have been applied in the absence of a choice of law(1).

b) Formal requirements of a contract.

Article 29 provides an optional conflict of law rule relating to the formal requirements of a contract. The form of contracts is subject to the law of the place where they are concluded (*lex loci actus*), but can also be governed by the law applicable to the substantive provisions of the contracts (*lex causae*), or to the law of the domicile of the contracting parties or to their common national law. The contracting parties are therefore free to choose one of these designated laws to govern the form of the contract.

6. Extra-contractual obligations.

According to article 30, §1, extra-contractual obligations are governed by the law of the country in which the act that gave rise to the obligation took place (*lex loci delicti*). This provision however does not apply to a tort which has occurred abroad and which, although considered unlawful under the law of the country in

(1) See article 6 of the Rome Convention of 1980 on the law applicable to contractual obligations.

which it occurred, is considered lawful in Qatar (article 30, §2). This rule, leading to the non-application of the foreign *lex loci delicti* if the tort for which compensation in requested is not considered unlawful under Qatari law, is not justified in our opinion.

It must be noted that Qatari law does not follow the global modern tendency to strengthen the protection of the aggrieved party, by giving the plaintiff the right to choose between a wide range of laws, for example the law where the tort, or any of it circumstances, occurred, or the law of the State in which the damage occurred, or even the law of his permanent place of residence.

The law of the country where the act that gave rise to the obligation took place is also applicable, pursuant to article 31 of the Code, to obligations incurred because of unjust enrichment.

IV. Conclusion.

Notwithstanding the abovementioned disadvantages and lacunae, the new Private International Law rules in the Qatari Civil Code should be considered as a serious step towards modern Conflict of laws regulation. It includes the basic requirements of Conflict of laws, meeting in many aspects international standards thereof, and shall bring considerable progress to the legislative practice of Private International Law in Qatar.

With the on-going economic and social development of Qatar, Private International Law is expected to become an increasingly important area of law. The next step in this respect should be the further development of statutory law, but also of other sources, mainly court practice (which require that court decisions applying and interpreting the provisions of the new law be reported) and, above all, a doctrine of Private International Law.

❖ ❖ ❖

العَـدْل

والاجتهاد

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران سليمان عيد وريتا كرم القزي

القرار: رقم ٢٩٤/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٠

شحادة عقيقي/ الدولة – وزارة الداخلية

- طلب وقف تنفيذ ومن ثم ابطال قرار صادر عن قائمقام كسروان ومصدق عليه من قبل محافظ جبل لبنان، بعدم ملاحقة رئيس بلدية – صلاحية – قرار صادر في سياق شكوى جزائية بوجه رئيس البلدية امام قاضي التحقيق بتهمة التزوير واساءة استعمال السلطة – قرار ذات صفة عدلية – قرار مرتبط بالملاحقة الجزائية – لا يمكن تقديم المراجعة بشأنه امام مجلس الشورى – رد المراجعة لعدم الصلاحية.

استقر العلم والاجتهاد على اعتبار ان القرارات المتعلقة بالملاحقة الجزائية تخرج عن اختصاص القضاء الاداري كونها من الأعمال ذات الصفة العدلية التي يترتب عليها مصير الدعوى الجزائية حتى ولو كانت صادرة عن السلطات الإدارية.

بناء على ما تقدم،

في الصلاحية:

بما ان المستدعي يطلب وقف تنفيذ وابطال القرار رقم ١٥٦/ش/٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٢عن قائمقام كسروان والمتضمن عدم الموافقة على ملاحقة رئيس بلدية حراجل، والمصدق من قبل محافظ جبل لبنان بالتكليف بالقرار رقم ٥٦٨/ش تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣.

وبما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة لعدم اختصاص هذا المجلس للنظر فيها كونها تدخل في صلاحية النائب العام التمييزي وذلك استناداً الى احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وبما انه يعود لهذا المجلس ان يفصل في المراجعة من دون أي تحقيق ودونما استكمال تبادل اللوائح عندما يعتبر انه غير صالح للنظر فيها بصورة جلية او عندما يعتبر انها مردودة امامه بصورة لا تقبل الجدل.

– القرار رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨، المحامي فادي سعد ضد الدولة– رئاسة الجمهورية– مجلس الوزراء، سجلات المجلس.

– القرار رقم ٧١٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩، فاخوري ضد الدولة ونعوشي، م.ق.إ. العدد ١١، ص ٣٧.

– القرار رقم ٨٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠، الاعور ضد الدولة وغانم، م.ق.إ، العدد ١١، ص ٢١٢.

– القرار رقم ٨٦٦ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٥، الاشقر ضد الدولة وبو حبيب وعازار، م.ق.إ، العدد ١١، ص ٣١٢.

– القرار رقم ٢٠٠٦/٧٠١-٢٠٠٧، مجلس القضايا أوريان/ الدولة، غير منشور.

C.E.5 avr. 1957 Accoc.des anciens de L'E.N.A., Rec. 245;

"Considérant … que le jugement des conclusions de la requête… dépendait de la solution de la question de la recevabilité de ladite requête. Que la solution de cette question, qui ne pouvait être modifiée par les éléments susceptibles d'être fournis par une instruction, était certaine au vu de la requête introductive d'instance…"

Dans le même sens:

- C.E.,30 juil. 1949, Durel, Rec. 147 (décision insusceptible de recours).

- C.E., 12 Fév. 1957, Dame Lacoste, Rec. 89 (incompétence des tribunaux administratifs.

Compétence des tribunaux judiciaires à l'égard des demandes d'inscription sur la liste électorale.).

بما انه بالعودة الى محضر المراجعة والى سائر اوراق الملف تبين ان المستدعي تبلغ لائحتي الدولة تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ و٢٠٠٧/٣/٥ بعد صدور التقرير والمطالعة وقدم بالتالي جوابه بعد صدور التقرير والمطالعة أيضاً.

وبما ان ما تضمنه استدعاء المراجعة واللائحة الجوابية الاولى كافٍ لتمكين هذا المجلس من البت بصلاحيته.

وبما انه في ضوء ذلك، و بالرغم من تبلغ المستدعي لائحتي المستدعى ضدها وتقديم جوابه بعد التقرير والمطالعة، يقتضي البت بمسألة الصلاحية في الوضع الراهن للملف.

وبما ان المادة ١٠٥ من نظام هذا المجلس تنص على انه لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر، ولا يجوز في أي حال قبول المراجعة بما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية او عدلية.

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان القرارات المتعلقة بالملاحقة الجزائية تخرج عن اختصاص القضاء الاداري كونها من الاعمال ذات الصفة العدلية التي يترتب عليها مصير الدعوى الجزائية حتى ولو كانت صادرة عن السلطات الادارية.

– القرار رقم ٦٦ تاريخ ١٩٦٩/١/٣١ طاوقجيان ضد الدولة، م إ ١٩٦٩ ص ٥٠ .

– القرار رقم ٢٣٠ تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠ شركة سوريا ضد الدولة، م إ ١٩٦٨ ص ٥٥ .

– القرار رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩، مخايل سمعان / الدولة، غير منشور.

"Les décisions positives (prises par une autorité administrative) c'est- à- dire qui engagent des poursuites ne se détachent pas de la procédure judiciaire dont elles provoquent l'ouverture et qui sera d'ailleurs jugée par le tribunal saisi. Ces décisions n'ont pas un caractère administratif, elles ne sont pas de la compétence du juge de légalité."

R.Odent, Cont. Adm. 1980-81,p.651.

Dans le même sens , R.Chapus , Droit adm. Gén.1995 , nº 1006.

وبما ان القرار المطعون فيه الذي صدر في سياق الشكوى التي تقدم بها المستدعي بوجه رئيس بلدية حراجل امام قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان بتهمة التزوير واساءة استعمال السلطة والاخلال بالواجبات الوظيفية هو من القرارت ذات الصفة العدلية ومرتبط مباشرة بالملاحقة الجزائية التي لا يمكن تقديم المراجعة بشأنها امام هذا المجلس.

وبما انه يتأتى عن التعليل برمته وجوب رد المراجعة لعدم الصلاحية دونما حاجة للنظر في طلب التنفيذ أو لاجراء أي تبليغ أو لقبول أي لائحة أو للقيام بأي تحقيق.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

– رد المراجعة لعدم الصلاحية.

– تضمين المستدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران سليمان عيد وريتا كرم القزي

القرار: رقم ٣٠١/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥

الهام بو عاصي ورفاقها/ الدولة اللبنانية

- طلب ابطال تعميم صادر عن وزير التربية والتعليم العالي ومتعلق بتسجيل الوافدين من المدارس الخاصة الى المدارس الرسمية- طلب مقدم من مالكي احدى المدارس الخاصة- صفة- مصلحة- ثبوت عدم تضرر الجهة المستدعية من التعميم المطلوب ابطاله- انتفاء وجود المصلحة المباشرة والأكيدة لديها- توافر شرط الصفة لا يعني بالضرورة توافر شرط المصلحة لتمايز الاثنتين عن بعضهما- رد المراجعة لانتفاء المصلحة.

ان المصلحة الواجب توافرها في مراجعة الابطال تتحقق عندما يكون القرار المطعون فيه من شأنه التأثير في المركز القانوني للمستدعي او المس بحقوقه ومصالحه، بحيث يكون من شأن الطعن في حال قبوله وابطال القرار المطعون فيه، ان يؤدي الى تحسين هذا المركز او ازالة الضرر الذي ولّده هذا القرار.

فعلى ما تقدم،

اولاً – في اللائحة المقدمة من الجهة المستدعية:

بما ان لائحة التعليق على تقرير المستشار المقرر المقدمة من الجهة المستدعية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ قد وردت بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة في المادة ٨٨ من نظام هذا المجلس، فإنه يقتضي اخراجها من ملف المراجعة الحالية.

ثانياً – في الصفة والمصلحة:

بما ان الجهة المستدعى ضدها تدلي بأن المراجعة مستوجبة الرد لانها مقدمة من غير ذي صفة وغير ذي مصلحة باعتبار انه ليس للجهة المستدعية مقومات المصلحة المفروضة قانوناً للطعن بالتعميم المذكور كونه لم يمس باوضاعها وبحقوقها.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بأن لها الصفة والمصلحة للطعن بالتعميم المذكور كونها تقدمت بالمراجعة الحاضرة بصفتها صاحبة رخصة مدرسة خاصة لها مصلحة شخصية ومباشرة في الحفاظ على الوضع القانوني الذي مس به التعميم موضوع المراجعة، بحيث انه يعود لها الحق باعطاء الافادة المدرسية التي تبين وضع الطالب الدراسي الامر الذي من شأنه الحفاظ على المستوى التربوي في لبنان.

وبما ان المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه " لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في ابطال القرار المطعون فيه".

وبما ان المصلحة المشترطة لقبول الدعوى هي الفائدة او المنفعة التي يستهدفها المستدعي في دعواه، وتقدر هذه المصلحة من خلال النتيجة التي يمكن ان تقترن بها المطالبة القضائية فيما لو اعتبرت صحيحة في الاساس.

وبما ان المصلحة الواجب توافرها في مراجعة الابطال تتحقق عندما يكون القرار المطعون فيه من شأنه التأثير في المركز القانوني للمستدعي او المس بحقوقه ومصالحه بحيث يكون من شأن الطعن في حال قبوله وابطال القرار المطعون فيه ان يؤدي الى تحسين هذا المركز او ازالة الضرر الذي ولّده هذا القرار.

وبما انه يتبين ان التعميم المطعون فيه اتخذ بمناسبة العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

وبما ان الجهة المستدعى ضدها ادلت بأنها استحصلت على افادة كل من المنطقة التربوية في جبل لبنان ومصلحة التعليم الخاص في الادارة المركزية تبيّنان عدم اعطاء أي منهما افادة ورود اسم تتعلق بأي من الطلاب الذين كانوا مسجلين في مدرسة الجهة المستدعية – التي يقع عليها عبء الاثبات- خلال العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الامر الذي لم تقدم الجهة المستدعية ما يدحض مضمونه.

وبما ان النص المطعون فيه ليس من شأنه بالتالي الحاق أي ضرر بالجهة المستدعية، مما ينفي وجود المصلحة المباشرة والاكيدة لديها التي تبرر ابطاله.

وبما ان توافر شرط الصفة لدى الجهة المستدعية، كونها صاحبة مدرسة مرخصة قانوناً، لا يعني

بالضرورة توافر شرط المصلحة، اذ ان الصفة la qualité وهي السلطة التي تمارس بمقتضاها الدعوى امام القضاء تتميز عن المصلحة L'intérêt المبنية على الفائدة المتوخاة من الدعوى وقد لا تجتمع معها ومن المعلوم انه من الاركان الاساسية لقبول الدعوى وجوب توافر الصفة وقيام المصلحة معاً.

وبما انه ينبني على ما تقدم رد المراجعة لانتفاء مصلحة المستدعية للطعن في النص المطلوب ابطاله.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً- اخراج اللائحة المقدمة من الجهة المستدعية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ من ملف المراجعة.

ثانياً- رد المراجعة لانتفاء المصلحة لدى الجهة المستدعية وتضمينها الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران سليمان عيد وكارمن عطا الله بدوي

القرار: رقم ٣١٤/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١

جمعية الصفاء الاجتماعية / الدولة- وزارة الداخلية والبلديات ونادي الصفاء الرياضي

- جمعية- علم وخبر- طلب وقف تنفيذ ومن ثم ابطال مرسوم بسحب العلم والخبر

- جمعية اهلية نسائية اجتماعية- تأسيسها وفقاً للأصول- اهلية التقاضي- صلاحية- قرار بحل الجمعية من قبل اعضائها برضاهم واختيارهم- استمرارها بنشاطها وانتخاب هيئة ادارية جديدة دون ايداع بيان اعادة تأسيسها لدى المرجع المختص- استمرارها غير مسند الى اساس مشروع- مخالفة احكام قانون الجمعيات- مرسوم واقع في محله القانوني الصحيح- رد المراجعة.

ان الجمعية تتأسس بإرادة مؤسسيها، حيث يقتصر دور الادارة، ما دامت الجمعية مجرد اتفاق، على قبول البيان الذي حدّده القانون واعطاء اصحاب الشأن علماً وخبراً وايصالاً يثبت اتمام المعاملات المقررة بالقانون.

ان قاضي الابطال يعتبر ان الجمعيات غير المعلنة او المخلة تتمتع بالأهلية اللازمة متى اقترنت بالمصلحة للإدعاء لمباشرة مراجعة الابطال طعناً في بعض القرارات والاجراءات اللازمة لإعادة تكوينها او تلك التي تمس او تطال الأهداف التي تدافع عنها كقرار رفض منحها العلم والخبر او القرار القاضي بحلها.

فعلى ما تقدم،

في طلب وقف التنفيذ:

بما ان المراجعة باتت جاهزة للحكم فانه يقتضي ضم طلب وقف التنفيذ الى الاساس.

في الشكل:

١- في الصفة والاهلية:

بما ان المستدعية تدلي بأنها جمعية اهلية نسائية اجتماعية تأسست في العام ١٩٧٤ واستحصلت على العلم والخبر برقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٧٤/٦/٨، وهي منذ انشائها تمارس نشاطها في مبنى خاص بها شيدته بالاتفاق مع اتحاد غوث الاولاد.

وبما ان الدولة تطلب رد المراجعة لعدم توافر مصلحة المستدعي للجمعية المستدعية لتقديم المراجعة الحاضرة لانها فقدت شخصيتها المعنوية المستقلة بعد سحب العلم والخبر رقم ٢٠٨/أ.د. تاريخ ١٩٧٤/٦/٨ بموجب المرسوم المطعون فيه، ولم تعد تالياً تتمتع بالصفة التي تبرر المصلحة للتقاضي.

وبما ان قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٨/٣ نص في مواده الثانية والسادسة والثامنة على ما يلي:

"المادة ٢- ان تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في اول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها".

"المادة ٦- يمنع منعاً قطعياً تأليف الجمعيات السرية فبناء عليه يجب حالاً عند تأليف الجمعية ان يعطي مؤسسوها الى نظارة الداخلية (...) بياناً ممضياً

ومختوماً منهم يحتوي على عنوان الجمعية وبيان مقصدها ومركز ادارتها واسماء المكلفين بأمور الادارة وصفتهم ومقامهم ويعطي لهم مقابلة لذلك علم وخبر ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الاساسي مصادق عليه بخاتم الجمعية الرسمي".

"المادة ٨- كل جمعية اعطت بياناً وفقاً للمادة ٦ يمكنها ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدع او مدعى عليه".

وبما انه من الثابت في ملف المراجعة ان الجمعية المستدعية تأسست في العام ١٩٧٤ واستحصلت على العلم والخبر برقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٧٤/٦/٨.

وبما انه خلافاً لاقوال الدولة تتمتع الجمعية المستدعية بصراحة المادة الثامنة المشار اليها بأهلية التقاضي بمجرد تسليمها بيان تأسيسها المذكور في المادة السادسة من قانون الجمعيات وبحكم القانون الى وزارة الداخلية ذلك ان الجمعية تؤسس بارادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكل دائم ومستمر تحقيقاً لغايات واهداف محددة، وان دور الادارة يقتصر ما دامت الجمعية مجرد اتفاق، على قبول البيان الذي حدده القانون واعطاء اصحاب الشأن علماً وخبراً وايصالاً يثبت اتمام المعاملات المقررة بالقانون.

يراجع:
م.ش.د. قرار رقم ١٣٥تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات ضد الدولة.

وبما انه، وعلى سبيل الاستفاضة، وعلاوة على ما تقدم، فان قاضي الابطال يفسر الاحكام المتعلقة بأهلية الاشخاص الاعتبارية في نطاق القانون الخاص تفسيراً واسعاً ويعتبر ان الجمعيات غير المعلنة non déclarée او المنحلة تتمتع بالاهلية اللازمة متى اقترنت بالمصلحة للادعاء لمباشرة مراجعة الابطال طعناً في بعض القرارات والاجراءات اللازمة لاستكمال تكوينها او تلك التي تمس او تطال الاهداف التي تدافع عنها كقرار رفض منحها العلم والخبر او القرار القاضي بحلها.

CE 12 avril 1955 Rec. 1955 p. 404.

CE 31 oct. 1969 Rec. p. 462.

CE 21 oct. 1970 Dame de Beauvre Rec. 600.

CE16 oct.1985 J.C. 1986 p.83.

CE 16 avril 1947 Rec.p. 533.

CE 6 Janv. 1983 Camillon Rec. p 404.

CE 26 juin 1987 Rec.p. 230

وبما ان الدفع المدلى به لهذه الجهة يكون مستوجباً الرد.

٢- في مهلة المراجعة وسائر الشروط الشكلية

بما ان المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٧ طعناً بالمرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٧٩٣ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية لجميع الشروط الشكلية فيقتضي بالتالي قبولها شكلاً.

في الاساس:

بما ان الجمعية المستدعية تطلب ابطال المرسوم رقم ١٥٧٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ المتضمن سحب العلم والخبر من الجمعية المذكورة.

وبما انه يدخل في صلاحية مجلس شورى الدولة امر التحقق في صحة الاسباب التي انبنى عليها المرسوم المطعون فيه ومن انطباق هذه الأسباب على الواقع والقانون وابطال تدبير الحل في حال عدم دستوريته وعدم قانونيته متى كان منطوياً على انتهاك لحرية الجمعيات المصانة في الدستور.

وبما انه ثابت من اوراق الملف ان قراراً بحل الجمعية المستدعية ونقل موجوداتها الى نادي الصفاء الرياضي اتخذ من قبل الهيئة الادارية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٢ مشار اليه في المرسوم موضوع الطعن، وان شكوى تقدم بها ثمانية اعضاء في الهيئة الادارية من اصل ثلاثة عشر عضواً مسجلة بحق الجمعية المستدعية برقم ٢/٤٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢، وان نادي الصفاء الرياضي تقدم بكتاب يؤكد فيه اتخاذ القرار بحل الجمعية وبنقل موجوداتها الى النادي المذكور وارفق بالكتاب صورة عن استقالة السيدة هدى سليم وعن محضر قبول استقالتها موقع من قبل الرئيس لعام ١٩٨٩، وان استقصاءات اضطلعت بها المديرية العامة للامن العام خلصت بنتيجتها الى اقتراح حل الجمعية المستدعية.

وبما ان المادة ١٤ من قانون الجمعيات لعام ١٩٠٩ تنص على ما يلي:

"المادة ١٤- ان الاموال العائدة لجمعية منعتها الحكومة او فسخت برضاء اعضائها واختيارهم او بحكم نظامها الداخلي اذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الاساسي عمل به والا عمل بموجب القرار الذي يعطى في هيئة الجمعية العمومية."

وبما ان الهيئة الادارية للجمعية المنتخبة وفقاً للاصول في ١٩٨٧/٦/١٧ قد اتخذت قراراً بحل الجمعية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٢.

وبما ان الجمعية فسخت برضاء اعضائها واختيارهم بحكم نظامها الداخلي واستمرت رغم ذلك بالعمل والنشاط وجرى انتخاب هيئة ادارية جديدة واقرار تعديل للنظام الاساسي والنظام الداخلي من دون ايداع بيان اعادة التأسيس لدى مصلحة الشؤون السياسية والادارية في وزارة الداخلية والبلديات مرفقاً بالمستندات المتعلقة بمعاودة التأسيس.

وبما ان استمرار الجمعية بات بعد قرار الحل مسنداً على اساس غير مشروع ومخالف لأحكام قانون الجمعيات ولا سيما المادة السادسة منه، وكان على الجمعية المستدعية ان تعلم وزارة الداخلية والبلديات بما وقع من التعديل والتبديل في أوضاع الجمعية.

وبما ان المرسوم المطعون فيه واقع في محله القانوني الصحيح فيما يستند اليه للأخذ بالانحراف المبرر لسحب العلم والخبر.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح.

وبما انه لم يعد من داع للبحث في سائر المطالب والاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

اولاً: رد ما ادلت به المستدعى ضدها لجهة الصفة والاهلية.

ثانياً: قبول المراجعة في الشكل.

ثالثاً: ردها في الاساس ورد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة وتضمين الجمعية المستدعية الرسوم والمصاريف القانونية والاتعاب.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل ابو رجيلي والمستشاران طلال بيضون وطوني فنيانوس

القرار: رقم ٢٦٧/ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ (اعدادي)

المحامي أ.ز/ الدولة- وزارة الداخلية- المديرية العامة للأمن العام

- محام- طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن المدير العام للأمن العام بمنع محام من متابعة ممارسة مهنته في ما خص حضور جلسات موكليه داخل المبنى التابع للمديرية العامة للأمن العام- وجود نية باستبدال المستدعي بمحامٍ آخر- المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة- شروط وقف التنفيذ متوافرة- تقرير وقف التنفيذ.

بناءً على ما تقدم،

في طلب وقف التنفيذ:

بما أن المستدعي يطلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن المدير العام للأمن العام والذي منع بموجبه من متابعة ممارسة مهنته كمحام في ما خصّ حضوره جلسات تحقيق موكّليه داخل المبنى التابع للمديرية العامة للأمن العام.

وبما أن المستدعى بوجهها تطلب رد هذا الطلب لعدم توافر شروط وقف التنفيذ والمنصوص عنها في المادة /٧٧/ من نظام هذا المجلس.

وبما أن المادة/٧٧/ من نظام مجلس شورى الدولة نصّت في فقرتها الثانية على أنه يجوز للمجلس تقرير وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي إذا تبيّن له من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق به ضرراً بليغاً وأن المراجعة ترتكز على أسباب جدية ومهمّة.

وبما انه يتبين من مطالعة مدير عام الامن العام رقم ١٠٤١/أ ع/وز تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ ان المستدعى

بوجهها أبلغت رابطة كاريتاس تكليف محامٍ آخر بديلٍ عن المستدعي وأنه ليس من حق هذا الأخير ان يتبلّغ صورة طبق الأصل عن القرار المشكو منه وانه يستطيع تبلغه من رابطة كاريتاس، الامر الذي يستفاد منه ان ثمة قراراً باستبدال المستدعي بمحامٍ آخر وبرغبتها في عدم حضوره جلسات التحقيق في مكاتبها.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف لا سيّما من أقوال جميع الفرقاء حول مضمون القرار المطعون فيه وغير المبرز في الملف لتاريخه، أن شروط وقف التنفيذ المنصوص عنها في المادة /٧٧/ المذكورة أعلاه متوافرة في المراجعة بحالتها الراهنة ما يقتضي معه تقرير وقف التنفيذ.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل ابو رجيلي والمستشاران ناجي سرحال وثريا الصلح

القرار: رقم ٦٩٠/ ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ (قرار مبدئي)

المحامي م.ر/ بلدية بيروت

- اعادة محاكمة- عدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم.

- خبير- تعيين خبير غير ذي اختصاص- مخالفة بناء- تعيين خبير لا يتحلى بالمعارف الفنية التي يقتضيها موضوع الدعوى- مخالفة المادتين ٣١٣ و٣١٤ أ.م.م- عدم تقيّد الخبير ببنود المهمة الموكلة اليه- عدم تركيزه على التحقق من مسألة وجود مخالفة بناء- مخالفة احكام المادة ٨٤ من نظام مجلس شورى الدولة- اعمال تحقيق غير كاملة- مخالفة للأصول الجوهرية في التحقيق- الرجوع عن القرار الصادر عن مجلس الشورى

ان الاصول الجوهرية التي يعتبر اغفالها سبباً من اسباب اعادة المحاكمة، هي تلك التي من شأنها فيما لو اتبعت ان تؤدي الى تغيير النتيجة التي اقترنت بها الدعوى.

يقصد بالأصول الجوهرية الصيغ المتعلقة بقاعدة اساسية من اصول المحاكمة، والتي لا بد من اتباعها لكونها من مقومات التحقيق والحكم ولاتصالها بالانتظام العام او بالمبادئ العليا التي قد ينص القانون الوضعي عليها او قد يكرّس مضمونها او آثارها كحق الدفاع.

اذا كان للمقرر سلطة تقديرية واسعة في تعيين شكل التحقيق المؤدي الى اكتشاف الحقيقة، فإنه عندما يختار شكلاً معيناً للتحقيق كتعيين خبير، فعليه ان يتقيّد بأصول تعيين الخبراء، وان يحرص على ان يكون التحقيق كاملاً.

- مخالفة الاصول الجوهرية- مطالعة مفوض الحكومة- اثارتها مسألة قانونية تتعلق بطبيعة النزاع موضوع المراجعة- تجاهل النطاق التطبيقي للقانون هومن الأسباب المتعلقة بالانتظام العام- مخالفة القرار الاصول الجوهرية في الحكم- الرجوع عنه.

- طلب ابطال قرار صادر عن محافظ مدينة بيروت بوضع اشارة مخالفة بناء على الصحيفة العينية العقارية- تحوير وجهة استعمال البناء من قبل الشركة الشاغلة للمأجور خلافاً لارادة المستدعي المالك- وضع اشارة مخالفة بناء على الصحيفة العينية للقسمين موضوع النزاع بسبب عدم توافر المرآب المتوجب قانوناً بعد تحوير وجهة استعمالهما من قبل المستثمر- ابطال القرار المطعون فيه.

بناءً ما تقدم،

اولاً – في طلب الاعادة:

أ– في الشكل:

بما انه يتبين من محضر المحاكمة العائد للمراجعة موضوع القرار المطعون فيه ان المستدعي تبلغ هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠.

وبما ان طلب الاعادة المقدم بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥ يكون وارداً ضمن مهلة الشهرين المحددة في الفقرة

الأخيرة من المادة ٩٨ من نظام مجلس شورى الدولة، ومستوفياً سائر شروطه الشكلية ومقبولاً في الشكل.

ب- في اسباب الاعادة:

بما ان المستدعي يبني طلب اعادة المحاكمة على احكام المادة٩٨ (فقرة اولى بند ٣) من نظام مجلس شورى الدولة التي تنص على قبول طلب اعادة المحاكمة " اذا لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون".

وبما ان اجتهاد هذا المجلس استقر على القول بأن الاصول الجوهرية التي يعتبر اغفالها سبباً من اسباب اعادة المحاكمة هي تلك التي من شأنها فيما لو اتبعت ان تؤدي الى تغيير النتيجة التي اقترنت بها الدعوى. ويقصد بالاصول الجوهرية الصيغ المتعلقة بقاعدة اساسية من اصول المحاكمة والتي لا بد من اتباعها لكونها من مقومات التحقيق والحكم ولاتصالها بالانتظام العام او بالمبادئ العليا التي قد ينص القانون الوضعي عليها او قد يكرس مضمونها او آثارها كحق الدفاع.

شورى قرار رقم ٢٩ تاريخ ١٩٨٧/٢/٤ محمد الميداني/ الدولة م.ق.إ ١٩٨٧-١٩٨٨ العدد ٤ ص ٣٨.

وبذات المعنى مجلس القضايا في القرارات التالية:

- قرار رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٩٢/٤/١٦ فريد راجح ورفاقه/ الدولة- وزارة الاشغال العامة والنقل م. ق.إ ٩٢-٩٣ عدد ٦ ص ٣٧١.

- ٢٤٢ تاريخ ٩٢/٥/١٨ ميشال طعمه ورفاقه/ الدولة- مجلس الوزراء م.ق.إ ٩٣/٩٢ عدد ٦ ص ٣٨٨.

- ٣٧٦ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ الخوري / الدولة م.ق.إ ص ٣٩٩.

- ٧٤ تاريخ ٩٣/١/٢٥ الشمر/ الدولة ص ١٤٥.

- ٦٠٦ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ احمد الاحدب/ الدولة م.ق.إ عدد ١٤ ص ٦٥٠.

وبما انه يقتضي بحث الاسباب المدلى بها من المستدعي.

١- في عدم مراعاة الاصول الجوهرية في التحقيق

بما ان المستدعي يدلي بأنه خلال المحاكمة طلب ابدال الخبير لعجزه عن تنفيذ المهمة لأنه خبير تخمين كما طلب اهمال التقرير لمخالفته احكام المادتين ٣١٣ و٣١٤ أ.م.م كما ان مفوض الحكومة طلب في مطالعته التوسع في التحقيق من اجل تحديد المساحة المخصصة كمطعم داخل القسمين لاستقبال الزبائن في الداخل تمهيداً لتحديد عدد المواقف القانوني المطلوب لهذه المساحة ومن ثم مدى مشروعية القرار المطعون فيه في ضوء العدد المرخص به بموجب رخصة الاشغال تاريخ ١٩٨٣/١٠/٤ وبموجب التسوية الحاصلة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٥والتي شملت دفع بدل مرآب او جزاء مرآب.

وبما ان المستدعى ضدها ادلت بأن تعيين الخبير جرى وفقاً لاحكام المادتين ٣١٣ و٣١٤ أ.م.م وان عدم استجابة طلب مفوض الحكومة لجهة التوسع في التحقيق لا يشكل سبباً جوهرياً يستلزم اعادة المحاكمة، ذلك ان ثمة تحويراً في الاستعمال مما يثبت وجود مخالفة بناء تستدعي وضع اشارة مخالفة بناء على الصحيفة العينية للقسمين ٤ و٥ من العقار رقم ١٩٤٩/ الرميل.

وبما انه من الثابت بأقوال الفريقين وباستدعاء المراجعة الاساسية ومضمون القرار المطلوب ابطاله ان موضوع النزاع يتعلق بمخالفة بناء في الحقين رقم ٤ و٥ من العقار رقم ١٩٤٩/ الرميل، لاحكام المرسوم رقم ٢٧٩١.

كما ادلى المستدعي في المراجعة الاساسية بأن البناء قد تم انشاؤه بموجب رخصة بناء صادرة بتاريخ ١٩٨١/٣/٥ وليس في ظل المرسوم رقم ٩٢/٢٧٩١ بل في ظل القانون رقم ٧١/٥٩ والمرسوم رقم ١٩٧١/٢١٦٥، وان رخصة الاشغال صدرت عن المستدعى ضدها بتاريخ ٨٣/١٠/٤ برقم ٨٣/٢٩٥، وانه في العام ١٩٩٦ جرت تسوية بفعل اجراء معاملة افراز البناء بين مالكيه الى حقوق مختلفة وقد سدد المالكون رسوماً اضافية كبدل مرآب ورسوم تسوية بلغت /٤٣٠،١٣٤،٣٤٠/ ل.ل. بموجب ايصالات ارفقها المستدعي بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٥/١/١٨.

وبما ان المادتين ٨٤ و٨٥ من نظام مجلس شورى الدولة تنصان على ما يلي:

المادة ٨٤:- "يعين المقرر الشكل الذي تجري فيه اعمال التحقيق، ويستوحي في ذلك المبادئ الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية دون ان يكون ملزماً بالتقيد بها حرفياً ويحرص على ان تكون جميع اعمال التحقيق كاملة ..."

المادة ٨٥:- "للمقرر ان يتخذ اما عفواً او بناءً على طلب الخصوم التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين الخبراء ....."

وبما انه إذا كان النصّان الآنفا الذكر قد خولا المقرر سلطة تقديرية واسعة في تعيين شكل التحقيق المؤدي

الى اكتشاف الحقيقة إلا أنه عندما يختار شكلاً معيناً للتحقيق كتعيين خبير فعليه ان يتقيد باصول تعيين الخبراء وان يحرص على ان يكون التحقيق كاملاً.

وبما انه يتبيّن من تقرير الخبير السيد جوزف خشان انه خبير محلف لدى المحاكم في فرع التخمين.

وبما ان نظام مجلس شورى الدولة لم يتطرق إلى أصول تعيين الخبراء.

وبما ان المادة السادسة من قانون أ.م.م تنص على أنه " تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الأخرى"

وبما انه جاء في المادتين ٣١٣ و٣١٤ أ.م.م (الخبرة- احكام عامة) ما يلي:
المادة ٣١٣: "للمحكمة ان تقرر تعيين خبير لاجراء معاينة او لتقديم استشارة فنية او للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية".

المادة ٣١٤: "يختار الخبير من بين الخبراء المعينين في جدول خاص، ويمكن بقرار معلل، اختياره من غيرهم ولو من الاجانب. وينظر في اختيار الخبير الى معارفه الفنية بالنسبة الى موضوع التحقيق ...."

ولما ان موضوع المراجعة الاساسية هو طلب ابطال قرار يتعلق بمخالفة بناء كما ان موضوع التحقيق هو التحقق من وجود مخالفة بناء في عقار الجهة المستدعية وهذه المهمة تستلزم الاطلاع على رخصة البناء وخرائطها وعلى معاملة التسوية وعلى رخصة الاشغال وهي مستندات موجودة في الملف الاداري، كما تستلزم تعيين خبير محلف من بين المهندسين لا من بين خبراء التخمين.

وبما ان اقدام المستشار المقرر على تعيين خبير لا يتحلى بالمعارف الفنية التي يقتضيها موضوع الدعوى يشكل مخالفة لاصول تعيين الخبراء المحددة في المادتين ٣١٣ و٣١٤ أ.م.م، والتي كان من شأنها فيما لو روعيت التأثير على النتيجة التي توصل اليها القرار المطعون فيه.

وبما انه فضلاً عما تقدم فقد فرضت المادة ٨٤ من نظام مجلس شورى الدولة ان تكون جميع اعمال التحقيق كاملة.

وبما انه بالعودة الى القرار الاعدادي تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ الصادر عن المستشار المقرر والذي حدد مهمة الخبير، يتبيّن ان مهمة هذا الأخير تضمنت الآتي:

"١- الاطلاع على كامل أوراق هذه المراجعة واستنتاج ما يراه (الخبير) ضرورياً.

٢- الاطلاع لدى بلدية بيروت على كامل الملف الاداري العائد لهذه المراجعة لا سيما عقود الايجار المسجلة لديها والخاصة بالقسمين ٤ و٥/١٩٤٩ الرميل.

٣- الاطلاع على الصحيفة العقارية الخاصة بالعقار ١٩٤٩/ الرميل والاستحصال على افادات عقارية للاقسام ٤ و٥ و٧ و٨/١٩٤٩ الرميل.

٤- الكشف على القسمين ٤ و٥/١٩٤٩ الرميل ووصفهما وصفاً دقيقاً وتحديد مساحتهما التقريبية والتحقق من وجهة استعمالهما وتبيان حصول أي تحوير او تعديل في ذلك مقارنة مع عقد الايجار.

٥- التحقق من وجود طوابق سفلية مخصصة كمرآب للسيارات لا سيما تلك المخصصة للحقين المختلفين ٤ و٥/١٩٤٩ الرميل مع تحديد المواقف ومساحتها.

٦- تحديد بدء الاجارة الجارية من قبل الياس ابو سمرا واولاده على القسمين ٤ و٥/١٩٤٩ الرميل واضافة الى الاجارات السابقة كافة في حال وجودها.

٧- الاستحصال على خريطة الافراز الخاصة بالعقار ١٩٤٩/ الرميل.

٨- بيان كل ما من شأنه انارة هذه القضية وللخبير حق الاطلاع على أي مستند اينما وجد والاستماع الى من يشاء من الاشخاص، مع ابرازه الصور عن جميع المستندات التي بني عليها تقريره وارفاق صور فوتوغرافية اذا ارتأى ضرورة لذلك".

وبما انه يتبيّن من مطالعة تقرير الخبير خشان ان هذا الأخير لم يطلع على رخصة البناء وخرائطه وعلى ملف التسوية ولم يتحقق من وجود ام عدم وجود مخالفة بناء في القسمين ٤ و٥ في العقار ١٩٤٩/ الرميل، وقد خلص بالنتيجة التالية (صفحة ٧و٨):
"- أولاً: ان المؤسسة المعروفة بـ "لاسيغال" تعرض الحلويات والمأكولات على اختلافها وتقدمها الى الزبائن داخل المحل او لتوريدها الى خارج المحل عند الطلب.
ثانياً: ان حجم المؤسسة بقسميها ٤و٥ ووفرة الطاولات والكراسي المصففة على المتخت وطاقم المستخدمين والعمال وتنظيمهم ووجود غرف مخصصة لتخزين المواد الاولية كالحبوب والمعلبات وغير ذلك ووجود البارات وخلفها وامامها عمال مستعدون للخدمة، يدل على ان هناك خدمة تؤدى للزبائن داخل المؤسسة لتقديم المأكولات والمشروبات لهم.

ثالثاً: ان تجهيزات القسم ٤ من مطابخ معدنية على الغاز ومغاسل وآلات للشوي وشواية للشاورما، ووجود العمال في هذا القسم وغرف تخزين يدل على ان هناك مأكولات تحضر لتقديمها للزبائن.

رابعاً: ان وجود لائحة الصحن اليومي قرب المدخل واللوحة المعلقة، على الحائط الخارجي، والتي ضمت صورها الى التقرير، كل ذلك يبيّن بوضوح ان المؤسسة تعمل كمطعم".

وبما انه يتضح من تقرير الخبير ان هذا الأخير لم يركز على التدقيق في ما اذا كان ثمة مخالفة لقانون البناء انما ركز على وصف مؤسسة السيغال التي تعمل كمطعم وعلى احصاء عدد مواقف السيارات العائدة لاقسام العقار ١٩٤٩/ الرميل.

وبما انه يتبيّن مما تقدم ان التحقيق لم يتناول مخالفة البناء المشكو منها والمتمثلة بمخالفة الفقرة الخامسة من البند الاول من المادة ١٣ من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم ٩٢/٢٧٩١ وفق ما جاء في متن القرار المطلوب ابطاله.

وبما ان التحقيق تناول المؤسسة التي تشغل الحقين رقم ٤ و٥ من العقار ١٩٤٩/الرميل والعائدة لشركة الياس او سمرا واولاده ش.م.ل. التي كانت قد حصلت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١ على موافقة المرحلة الأولى لاستثمار مطعم في القسمين المذكورين.

وبما ان اغفال التحقيق التثبت من وجود او عدم وجود مخالفة بناء في الحقين ٤ و٥ من العقار ١٩٤٩/ الرميل يشكل مخالفة صريحة لاحكام المادة ٨٤ من نظام هذا المجلس التي فرضت على المقرر ان يسهر على ان تكون جميع اعمال التحقيق كاملة.

وبما ان مفوّض الحكومة لفت نظر الهيئة الحاكمة الى هذه الثغرة في التحقيق مقترحاً التوسع في التحقيق ومشيراً الى ان القضية عولجت من زاوية شاغل العقار ومدى توفر شروط الترخيص النهائي بالمطعم باعتبار هذا الترخيص لا يعطى الا بعد تأمين عدد المرائب المطلوب قانوناً.

وبما ان الاغفال في التحقيق المشار اليه اعلاه يشكل مخالفة للاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والتي لو روعيت كان من شأنها التأثير على نتيجة القرار المطعون فيه بطريق اعادة المحاكمة.

وبما انه ينبني على ما تقدم ان القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق ويقتضي بالتالي الرجوع عنه.

٢- في السبب الثاني: عدم مراعاة الاصول الجوهرية في الحكم

بما ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب بأن مطالعة مفوض الحكومة اعتبرت ان المخالفة المزعومة في القرار المطعون فيه هي مخالفة انتفاع لا مخالفة بناء وان المالك ليس مسؤولاً عنها بل تقع مسؤوليتها على المستأجر منفرداً، وان الوصف القانوني للمخالفة يستتبع حتماً البت بمسألة ما اذا كان هناك مخالفة بناء ام مخالفة انتفاع واستخلاص النتائج في ضوء الوصف القانوني المذكور، وان القرار المطعون فيه لم يتطرق لهذه المسألة القانونية المطروحة والتي تشكل اساس مطالعة مفوض الحكومة.

وبما ان المستدعى ضدها ادلت بأن عدم تطرق القرار المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه للمسألة القانونية التي أثارها مفوض الحكومة لا يشكل مخالفة للأصول الجوهرية في الحكم على ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٩٨ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان مفوض الحكومة اشار في مطالعته الى ما يلي:

"١١- ان المخالفة التي بني عليها القرار المطعون فيه تعتبر مخالفة في الانتفاع او الاستعمال المخصص للقسمين سواء في الصحيفة العينية ام في عقد الايجار المعدل والمسجل، أقدم عليها المستأجر وليس مخالفة في البناء نفسه وهذه المخالفة نشأت بفعل الشاغل من جراء تعديله الانتفاع الى مطعم ولا علاقة لها بقانون البناء وانما بالترخيص النهائي للمطعم أي بالمرحلة الثانية منه حيث لا يعطى هذا الترخيص الا بعد تأمين عدد المرائب المطلوب قانوناً من اجل هذا الانتفاع مما يجعل المخالفة بهذا الشأن مرتبطة بالاستثمار الذي قد يتبدل من وقت لآخر ويستوجب في كل مرة ترخيصاً لا ينشأ عن مخالفته الحق في إدراج قيد على صحيفة العقار وانما يوقف العمل بالترخيص بالاستعمال او الغائه".

"١٢- اذا كان على المستأجر في انتفاعه بالعقار ان يتبع في التمتع به عوائد اصحاب العقار لا سيما في ما يتعلق بالغاية المعدة لها الابنية (فقرة ثانية المادة ٤٤/ من قانون الملكية العقارية) فان مخالفته لذلك يكون مسؤولاً عنها منفرداً دون ان يطال ذلك المالك.

"وبما انه مع استقلال المخالفة المشكو منها عن مخالفة البناء كما حددتها المادة ٢٢ من قانون البناء وارتباطها بمخالفة الانتفاع بالقسمين وفقاً للغاية المعدين لها ولعقد الايجار المسجل وهو انتفاع يقوم به شاغل هذين القسمين المستأجر شركة الياس ابو سمرا، فان ما

يترتب على هذه المخالفة هو عدم اعطاء هذا الأخير الترخيص النهائي بالمطعم او سحب الترخيص او وقف العمل به وليس ادراج قيد في السجل العقاري يتحمل نتائجه القانونية المالك".

وبما ان مطالعة مفوض الحكومة المستفيضة أثارت مسألة قانونية هامة وهي طبيعة النزاع موضوع المراجعة فهل الامر يتعلق بمجرد مخالفة بناء ارتكبها المالك ام انه يتعلق بمخالفة استثمار يسأل عنها الشاغل مع ما يستتبع ذلك من نتائج قانونية مختلفة حسب الوصف القانوني المعطى للنزاع المعروض على المجلس.

وبما انه يترتب على هذا الوصف معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الاشخاص او الوضع المعني وبالتالي عدم تجاهل النطاق التطبيقي للقانون علماً بان هذا التجاهل هو من الاسباب المتعلقة بالانتظام العام.

Cette méconnaissance, qui doit être entendue comme englobant celle du champ d'application d'un règlement ou d'un principe jurisprudentiel, est également un moyen d'ordre public qui est fréquemment mis à contribution.

(…) La question qui se pose en matière de méconnaissance du champ d'application de la loi n'est pas simplement celle de savoir s'il y a eu "Violation de la loi" au sens ordinaire de l'expression, c'est- à- dire si des dispositions législatives ou règlementaires ou si les principes jurisprudentiels ont été méconnus.

On peut dire qu'il s'agit d'un cas de violation aggravé de la loi: et cela, en ce que la décision dont la légalité est en cause a été prise sur la base d'une norme insusceptible d'être appliquée aux personnes ou situations concernées.

R.Chapus, Droit du contentieux administratif, 11e edit. Nº 935 -B- La méconnaissance du champ d'application de la loi pp. 784 et s.

وبما ان الملاحظة التي اثارها مفوض الحكومة في مطالعته تتصل بالقاعدة القانونية الواجب تطبيقها في كل من حالة وجود مخالفة بناء يسأل عنها المالك وحالة وجود مخالفة استثمار يسأل عنها الشاغل.

وبما ان السبب القانوني الذي اثاره مفوض الحكومة يتعلق بنطاق تطبيق القانون وبالتالي بالانتظام العام، وكان من المفروض بالقرار المطعون فيه ان يعالج هذه النقطة القانونية عملاً باحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ من نظام المجلس التي تنص:

"على أنه يجب على المجلس ان يبت في الاسباب القانونية التي لها صفة الانتظام العام وان لم يدل بها احد".

وبما ان اغفال القرار المطعون فيه الرد بصورة مباشرة او غير مباشرة على ما ادلى به مفوض الحكومة في مطالعته من اسباب قانونية هامة لم يفطن لها الخصوم او المقرر في تقريره كان من شأنه التأثير على الفقرة الحكمية للقرار.

وبما ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه لم يتطرق الى السبب القانوني المشار اليه والذي اثاره مفوض الحكومة في مطالعته، ويكون بالتالي قد صدر خلافاً للاصول الجوهرية في الحكم التي من شأنها فيما لو روعيت ان تؤثر في نتيجته.

وبما انه ينبني على ما تقدم ان القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للأصول الجوهرية في الحكم ويقتضي بالتالي الرجوع عنه.

ثانياً – في المراجعة الاساسية:

أ– في الشكل:

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار رقم ٢٠٠٣/١٤٨٢٠ الصادر عن محافظ مدينة بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩.

وبما ان المستدعي تبلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ فتكون مراجعة الابطال المقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ واردة ضمن مهلة الشهرين القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية ومقبولة في الشكل.

ب– في الاساس:

بما ان القرار المطلوب ابطاله لتجاوز حد السلطة نصّ على ما يلي:

"والحاقا بكتابنا السابق رقم ٨٧٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ نعلمكم ان تحوير وجهة الاستعمال للحقين المختلفين رقم ٤ و٥ الى مطعم يوجب اعادة النظر بالمرآب المتوجب، وذلك في ضوء الفقرة الخامسة من البند الاول من المادة ١٣ من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم ٩٢/٢٧٩١.

"كما نعلمكم بأنه سبق وتمّ وضع اشارة مخالفة بناء على الصحيفة العينية للحقين المذكورين بموجب الكتاب رقم ٨٧٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦".

وبما ان المستدعي يدلي بأن القرار المطعون فيه قد خالف الواقع والقانون للاسباب التالية:

١- ان البناء على العقار ١٩٤٩/الرميل قد تم انشاؤه عام ١٩٨١ أي في ظل قانون البناء رقم ١٩٧١/٥٩ والمرسوم رقم ٧١/٢١٦٥ كما هو ثابت من رخصة البناء الصادرة عن دائرة المباني في بلدية بيروت بتاريخ ١٩٨١/٣/٥، وان كلاً من القانون والمرسوم المذكورين لم يوجب توفر مرآب للابنية. هذا، وقد انجزت اعمال البناء في العقار ١٩٤٩/ الرميل وصدرت رخصة الاشغال المبرزة بكامل البناء بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٤ برقم ٨٣/٢٩٥ وذلك قبل العمل بقانون البناء رقم ٨٣/١٤٨ الذي فرض المرآب.

٢- بالرغم من عدم توجب المرآب، ان المالكين اختاروا تخصيص اربعة طوابق سفلية كمواقف للسيارات من السفلي الثاني حتى السفلي الخامس ضمناً مستبقين بذلك صدور تشريع بتوجب المرآب. وقد خصص المالكون للحقين المختلفين ٤ و٥/١٩٤٩/ الرميل حق الانتفاع من مواقف السيارات في الطابقين السفلي الثاني والسفلي الثالث كما هو ثابت من قيود الارتفاق والانتفاع الواردة على سندي التمليك للحقين المختلفين والمبرزين باستدعاء المراجعة.

٣- تشمل شركة الياس او سمرا واولاده ش.م.ل. La cigale القسمين ٤ و٥/١٩٤٩/ الرميل حددت وجهة استعمالهما في ملحق عقد الايجار المسجل لدى بلدية بيروت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٥ تحت رقم ٢٠٠٠/٩٢١ (كصالة عرض للتجارة العامة ومطعم صغير). وانه بالتالي لم يحصل أي تعديل او تحوير او اية مخالفة بناء في الحقين المختلفين رقم ٤ و٥ كما هو ثابت بافادة قانونية البناء الصادرة عن مديرية الهندسة في بلدية بيروت بعد الكشف الذي اجرته على البناء في العام ١٩٩٩ والمبرزة باستدعاء المراجعة.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بما يلي:

١- ان البناء القائم على العقار ١٩٤٩/ الرميل تم انشاؤه بموجب رخصة البناء الصادرة عن دائرة المباني والمجاري بتاريخ ١٩٨١/٣/٥ في ظل القانون رقم ٧١/٥٩ والمرسوم رقم ١٩٧١/٢١٦٥ وهو حاصل على رخصة اشغال بعد تسوية المخالفات فيه برقم ٩٥/١١٣ تاريخ ٩٦/١١/١٥.

٢- بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١ تقدم شاغل القسمين ٤ و٥ من العقار ١٩٤٩/ الرميل (شركة الياس ابو سمرا واولاده ش.م.ل) بطلب ترميم القسم /٥/ من العقار المذكور، وانه لدى درس طلب الترميم تبين انه يوجد عقد ايجار مسجل لدى المستدعى ضدها بين المستدعي والمستأجرة (شركة الياس او سمرا واولاده ش.م.ل.) للقسمين ٤ و٥ وان وجهة الاستعمال هي مطعم وصالة لصنع الحلويات والمأكولات مما يستوجب مرآباً اضافياً عملاً باحكام الفقرة الخامسة من البند اولاً من المادة (١٣) من المرسوم رقم ٩٢/٢٧٩١. وقد ابلغ صاحب العلاقة بالامر بوجوب تحديد وجهة استعمال المأجور فقام بتعديل عقد الايجار ليصبح صالة عرض للتجارة العامة واعطي بناءً على ذلك وصلاً بالتصريح على اساس ان وجهة الاستعمال كصالة عرض لا تستوجب مرآباً اضافياً.

٣- انه لدى التدقيق وسنداً الى رخصة الاشغال وخرائط الافراز النهائي تبين ان الاقسام ٤ و٥ و٧ تشكل وحدة لاتصالها بعضها ببعض بدرج داخلي وان المرآب قد جرى تخصيصه للاقسام ٤ و٥ و٧ و٨ دون تجزئة كما ان المتخت في القسم ٥ يلحظ وجود طاولات وقد تبين بعد الكشف انه جرى تحوير في الطابق السفلي الأول وتحويله الى مطبخ كما ان المؤسسة تستعمل القسم كمطعم، وانه بالنتيجة تمّ وضع اشارة مخالفة بناء عملاً باحكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم١٩٨٣/١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ على الحقين المختلفين رقم ٤ و٥ من العقار ١٩٤٩/ الرميل.

٤- انه تمّ توجيه كتاب انذار تحت رقم ٨٧٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ بوجوب ازالة المخالفات وهي عبارة عن تحوير القسمين ٤ و٥ الى مطعم مما يستوجب اعادة النظر بالمرآب المتوجب او اعادة الوضع الى ما كان عليه، او التقدم من الادارة بملف وفقاً للاصول ليتمّ على اساسه درس التحوير الحاصل لا سيما لجهة المرآب المتوجب.

٥- ان الفقرة الخامسة من البند "اولاً" من المادة الثالثة عشر من المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ اوجبت تأمين سيارة لكل ٣٠ م.م. من مساحة المطعم او المقهى او النادي الليلي في كل من بيروت وطرابلس وزحلة وصيدا وكل كسر يزيد عن ١٥ م م، أي يجب تخصيص مرآب خاص بالمطعم.

٦- ان تخصيص الطابقين السفلي الثاني والسفلي الثالث كموقف للاقسام ٤ و٥ و٧ و٨ بدون تجزئة لا ينسجم مع احكام المرسوم رقم ٢٧٩١ تاريخ

١٩٩٢/١٠/١٥ لان المطعم يجب ان يخصص بمرآب يتسع لعدد من السيارات الخاصة فيه.

وبما أنه يتبيّن من الملف الاداري المبرز مع لائحة المستدعى ضدها تاريخ ٢٠٠٤/٢/٦، ما يلي:

١- بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١ وقّع المستدعي مع شركة الياس ابو سمرا واولاده ش.م.ل. عقد ايجار تم بموجبه استئجار الشركة المذكورة لكامل القسمين رقم ٤ و٥ من العقار رقم ١٩٤٩/ الرميل وقد حددت المادة ٣ من العقد وجهة استعمال المأجور على الوجه التالي:

" تحددت وجهة استعمال المأجور مطعم ومقهى وصالة لصنع الحلويات والمأكولات وبيعها بما فيها المشروبات وينتفع المأجور من مواقف السيارات في السفلي الثاني والسفلي الثالث من ذات البناء وفقاً لقيود الصحيفة العينية".

٢- بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١ قدمت شركة الياس ابو سمرا تصريحاً بهدم واعادة بناء قواطع داخلية غير حاملة وفقاً لخرائط مرفقة واعادة الواجهة (يتعلق بالقسم رقم ٥).

٣- بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤ وضع المستدعي والشركة المستثمرة ملحقاً لعقد الايجار عدّل في وجهة استعمال المأجور التي أصبحت "صالة عرض للتجارة العامة". وقد سجل هذا التعديل لدى المستدعى ضدها بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٦ برقم ٣٣.

٤- بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٦ (عدد ٢٠٠٠/٦٠) افاد مهندس المستدعى ضدها هشام الغاوي ان صاحب العلاقة تقدم " بتعديل لعقد الايجار لجهة الاستعمال مسجلاً حسب الاصول بدائرة تحقق الواردات يفيد بأن وجهة الاستعمال للمأجور (هي) صالة عرض للتجارة العامة. ان المطلوب ترميم القسم ٥ ولا يتوجب مرآب اضافي حسب الترخيص".

٥- بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ افاد المهندس مروان منصور انه بعد تقديم صاحب العلاقة ملحقاً لعقد الايجار واستبدال البند ٣ منه لا يتوجب أي مرآب اضافي.

٦- بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ وافق رئيس دائرة رخص المباني والمجاري المهندس عصام تنّير على التصريح المقدم من الشركة المستثمرة والمشار اليه اعلاه.

٧- بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ اعطيت الشركة المستثمرة وصلاً بالتصريح من قبل مدير مصلحة الهندسة بغية تنفيذ الاعمال التالية:

" هدم واعادة بناء قواطع داخلية غير حاملة وفقاً للخرائط المرفقة واصلاح الحديد والالمنيوم والزجاج وكذلك السقف المستعار بارتفاع ٢،٨٠ وتغيير الشبكة الكهربائية والصحية والمائية والتدفئة والتبريد وتركيب درج جديد بين الارض والميزانين مع اعمال الورقة والطرش والدهان، كل ذلك في القسم ٥ خمسة من العقار المذكور (١٩٤٩/ الرميل) ....".

٨- بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ جدد عقد الايجار بين المستدعي والشركة المستثمرة وقد حددت المادة ٣ منه وجهة استعمال المأجور (القسمين ٤ و٥) كصالة عرض للتجارة العامة وينتفع المأجور من مواقف السيارات في السفلي الثاني والسفلي الثالث من ذات البناء وفقاً لقيود الصحيفة العينية. وقد سجل هذا العقد لدى المستدعى ضدها بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ برقم ٣٥١.

٩- بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ تقدمت الشركة الشاغلة للمأجور الى المحافظ تطلب افادة بقانونية بناء القسمين ٤ و٥ من العقار ١٩٤٩/ الرميل مع لفت النظر الى وجود ملف تسوية تحت الرقم ١٩٩٥/١١٣.

١٠- بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ افاد المهندس زاهر الطويل انه "بعد الكشف حيث تبيّن انه جرى تحوير في الطابق السفلي الاول وتحويله الى مطبخ كما ان المؤسسة تعمل كمطعم. مرفق كتاب لاصحاب العلاقة بوجوب التقدم بملف يتضمن المستندات والخرائط اللازمة ليتم على اساسه درس التحوير الحاصل".

١١- بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ احال رئيس المجموعة الخامسة (المهندس مروان منصور) المعاملة الى رئيس الدائرة مع كتاب بوضع اشارة مخالفة البناء على الصحيفة العينية العائدة للقسم ٤ و٥ في العقار ١٩٤٩/ الرميل مع الخرائط لدرس التحوير من صالة الى مطعم.

١٢- بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ وجّه محافظ مدينة بيروت كتاباً الى امين السجل العقاري لوضع اشارة مخالفة بناء على الصحيفة العينية للحقين المختلفين رقم ٤ و٥ من العقار رقم ١٩٤٩/ الرميل وقد جاء فيه:

" وبعد الكشف الذي اجرته الادارة على الحقين المختلفين رقم ٤ و٥ من العقار رقم ١٩٤٩/ الرميل يتبين وجود مخالفات بناء عبر تحوير الحقين المختلفين الى مطعم. لذلك وعملاً باحكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ يقتضي وضع اشارة مخالفة بناء على الصحيفة العينية للحقين المختلفين رقم ٤ و٥ من العقار المذكور".

١٣- بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ قدم المستدعي الى المستدعى ضدها طلب رجوع عن قرارها تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ مدلياً بأن وجهة استعمال المأجور حددت كصالة عرض للتجارة العامة وبأنه لا يجوز اعادة النظر بتوجب أي مرآب اضافي للقسمين ٤ و٥ من العقار رقم ١٩٤٩/ الرميل كما اكده كل من قرار التنظيم المدني تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ رقم ٢٩ والتعميم الرسمي والقرار التطبيقي رقم ٩٧/١٨٢٦٧ الصادر عن المستدعى ضدها وعن التنظيم المدني والجدول المرفق بهما.

١٤- وجهت المستدعى ضدها الى المستدعي الكتاب رقم ٢٣/١٤٨٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ المتضمن ما يلي:

" الحاقاً بكتابنا السابق رقم ٨٧٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ نعلمكم ان تحوير وجهة الاستعمال للحقين المختلفين رقم ٤ و٥ الى مطعم يوجب اعادة النظر بالمرآب المتوجب. وذلك في ضوء الفقرة الخامسة من البند الاول من المادة ١٣ من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم ٩٢/٢٧٩١. كما نعلمكم انه سبق وتمّ وضع اشارة مخالفة بناء على الصحيفة العينية للحقين المذكورين بموجب الكتاب رقم ٨٧٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ ".

وبما انه يتبيّن من الوقائع الآنفة الذكر والمستثبتة بالملف الاداري ان المستدعي المالك للحقين رقم ٤ و٥ من العقار ١٩٤٩/ الرميل قد اجّرهما من الشركة (شركة الياس ابو سمرا) الشاغلة والمستثمرة كصالة عرض للتجارة العامة، وان وجهة الاستعمال هذه لا تتطلب مرآباً او مواقف اضافية. كما يتبين ان الشركة الشاغلة خالفت عقد الايجار الذي لا يجيز لها استخدام المأجور كمطعم والذي حدّد لها موضوع التجارة الذي تستطيع ان تزاوله في المأجور وهو صالة عرض للتجارة العامة.

وبما ان وجهة الاستعمال الاساسية للمأجور ليست مطعماً وتحويرها الى مطعم يخضع لاحكام المادة ٢١ من قانون البناء النافذ بتاريخ صدور القرار المطعون فيه وهو المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٤٨.

وبما ان المادة ٢١ المشار اليها نصت في فقرتها الرابعة على ما يلي:

"اما في حال تحوير وجهة استعمال البناء كلياً او جزئياً لوجهة استعمال اخرى مسموحة في المنطقة، واذا كانت وجهة الاستعمال الجديدة تحتاج الى مرآب اكبر من المساحة المخصصة كمرآب لوجهة الاستعمال الاساسية، فيتوجب على المالك اما تأمين المرآب الاضافي واما دفع البدل للجزء غير المؤمن من المرآب بما يساوي التكاليف الفعلية لانشائه على ان تحسب وفقاً للمادة ١٩ اعلاه وان يعتبر تحوير وجهة استعمال البناء وجميع ما نتج عنه لاغياً في حال عدم تأمين المرآب الاضافي اللازم او دفع البدل ".

وبما ان المشترع بالمادة ٢١ المشار اليها عيّن الجهة التي يحق لها تبديل وجهة الاستعمال الاساسية للبناء، فهو المالك الذي يتوجب عليه تأمين المرآب الاضافي في حال رغب في تبديل وجهة الاستعمال المذكورة واما دفع البدل عن هذا المرآب غير المؤمن. كما حددت هذه المادة العقوبات المترتبة عن عدم استطاعة المالك تأمين المرآب الاضافي وهي التالية:

- دفع البدل عن الجزء غير المؤمن من المرآب.
- إلغاء وجهة استعمال البناء الجديدة وكل ما نتج عنها في حال عدم تأمين المرآب الاضافي اللازم.

وبما انه في هذه المراجعة اقدمت الشركة الشاغلة للمأجور على تحوير وجهة استعمال الحقين المختلفين خلافاً لما نصّ عليه العقد أي خلافاً لإرادة المستدعي المالك، وتكون بذلك قد بدّلت موضوع الاستثمار او عدّلته بدون اخذ موافقة المستدعي المالك ولا موافقة الادارة المختصة.

وبما ان النزاع يدور بالتالي حول مدى توفر شروط استثمار المطعم العائد للشركة الشاغلة للقسمين ٤ و٥ من العقار رقم ١٩٤٩/ الرميل، ذلك ان من شروط استثمار المطعم توافر عدد معين من المواقف غير مؤمن اصلاً للقسمين المذكورين.

وبما انه كان من المفروض بالجهة المستدعى ضدها ان تعمل على الغاء وجهة الاستعمال الجديدة (المطعم) او على تعديلها بحيث تصبح متفقة مع عدد المواقف المفروض قانوناً للاستثمار المعني ومع احكام البند الثالث من عقد الايجار الذي حدّد وجهة الاستعمال بـ "صالة عرض للتجارة العامة ".

وبما انه ينبني على ما تقدم ان القرار المطعون فيه بوضعه اشارة مخالفة بناء على الصحيفة العينية للحقين ٤ و٥ المذكورين بسبب عدم توافر المرآب المتوجب قانوناً بعد تحويلهما الى مطعم من قبل المستثمر، يكون واقعاً في غير محله القانوني ومستوجب الابطال.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

لهذه الاسباب،

يقرر بالاجماع:

اولاً: في طلب الاعادة

١- قبوله في الشكل.

٢- قبوله في الاساس والرجوع عن قرار هذا المجلس رقم ٢٠٠٥/٨٤-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ موضوع طلب الاعادة.

ثانياً: في المراجعة الاصلية:

١- قبولها في الشكل.

٢- وفي الاساس، ابطال القرار المطعون فيه والصادر عن المستدعى ضدها بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩.

ثالثاً: اعادة التأمين الى المستدعي.

رابعاً: تضمين المستدعى ضدها نفقات المحاكمة المتعلقة باعادة المحاكمة وبالمراجعة الاساسية.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان والمستشاران ميريه عماطوري ويوسف الجميل

القرار: رقم ٣٠/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١

شركة روتانا للصوتيات والمرئيات/ الدولة- وزارة الاعلام وادريس صالح

ادريس صالح/ الدولة- وزارة الاعلام وشركة روتانا للصوتيات والمرئيات

- مراجعتا ابطال- ضمهما- الطعن بقرار وزير الاعلام المتضمن الترخيص باصدار مطبوعة غير سياسية باسم "روتانا"- طلب سحب الترخيص- قراران يستجمعان مقومات القرار الاداري النافذ والضار- صدورهما عن سلطة ادارية بمفهوم المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة- صلاحية مجلس الشورى.

- قرار صادر عن وزير الاعلام بالترخيص باصدار مطبوعة غير سياسية- اعادة سحب القرار بموجب قرار آخر صادر عن الوزير نفسه- عدم ادراج مطالعة المدير العام في بناءات القرار لا يعيب القرار الاداري.

- قرار اداري- شروط سحبه- قيام الادارة بسحب القرار الاداري موضوع الطعن قبل صدور القرار القضائي النهائي- شرط مهلة السحب متحقق.

- نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية- تحديد مفهوم التقليد والغاية من الحماية- وضع المشترع الاسماء والشعارات المسجلة اصولاً تحت حماية القانون- نطاق ومفهوم حماية الاسماء التجارية- توسيع نطاق الحماية الى أبعد حد- اساس الحماية القانوني هو في منع المزاحمة غير المشروعة الناتجة عن استعمال اسم تجاري معروف- مسألة حماية اسم "روتانا" تخضع لأحكام قانون المطبوعات وقانون حماية الملكية التجارية والصناعية ايضاً- قرار سحب الترخيص قانوني- رد المراجعة.

ان حماية اسم "روتانا" التجاري، المسجّل اصولاً لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، والعائد لعدة وجهات استعمال من ضمنها المجلات والجرائد والمطبوعات تستوجب عدم الترخيص لغيرها بإصدار مطبوعة تحمل نفس الإسم، وبالتالي سحب هذا الترخيص في حال اعطائه بصورة غير متوافقة مع الأحكام القانونية.

فعلى ما تقدم،

في طلب ضم المراجعتين:

بما ان كلاً من الجهة المستدعية والمستدعى بوجهها والمطلوب ادخالها تطلب ضم المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٣١٦٢ الى المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٤٦٩.

وبما انه يوجد تلازم بين المراجعتين من حيث الفرقاء والموضوع والاسباب المدلى بها وان النتيجة التي ستؤول اليها احدى المراجعتين تؤثر حتماً على نتيجة المراجعة الثانية.

وبما انه يقتضي والحال ما تقدم ضم المراجعتين المذكورتين والسير بهما معاً.

في الصلاحية:

بما ان موضوع المراجعتين يتعلق من جهة بالطعن في قرار وزير الاعلام المتضمن الترخيص باصدار

مطبوعة باسم "روتانا" ومن جهة اخرى بسحب الترخيص المذكور.

وبما ان القرارين المطعون فيهما صدرا عن وزير الاعلام وفق صلاحياته المحددة في قانون المطبوعات ولا سيما المادة ٢٧ منه التي تعطيه حق الترخيص باصدار المطبوعات الصحفية.

وبما ان القرارين المذكورين يستجمعان مقومات القرار الاداري النافذ والضار لصدورهما عن سلطة ادارية بمفهوم المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان هذا المجلس يكون والحالة ما تقدم صالحاً للنظر في المراجعتين الحاضرتين.

في المراجعة الموازية:

بما انه عملاً بالمادة ١٠٧ من نظام مجلس شورى الدولة " لا يقبل طلب الابطال لتجاوز حد السلطة ممن يمكنه اللجوء الى مراجعة قضائية اخرى للحصول على النتيجة نفسها".

وبما ان المراجعتين الحاضرتين ترميان الى ابطال قرار اداري نافذ وضار الامر الذي يخرج عن صلاحية القضاء العدلي، فلا يمكن بالتالي ان تؤدي المراجعة المقدمة امام القضاء العدلي الى النتيجة نفسها أي ابطال القرارين المطعون فيهما.

وبما ان عناصر المراجعة الموازية تكون غير متوافرة في الحالة الحاضرة فيقتضي بالتالي رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

في الشكل:

بما ان المراجعتين وردتا ضمن المهلة القانونية.

وبما انه خلافاً لأقوال الفرقاء فقد تضمن كل استدعاء صورة عن القرار المطعون فيه، مع الطابع المالي المفروض.

وبما ان شركة روتانا للصوتيات والمرئيات ابرزت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ "مستخرج من السجل التجاري " صادر عن وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية يفيد بأن وليد عرب سعيد الهاشم، موقع التوكيل للمحامي ايلي حاماتي هو عضو مجلس ادارة وأحد المدراء الثلاثة في الشركة المذكورة، مما يجعل من التوكيل المذكور صحيحاً.

وبما ان كافة الشروط الشكلية متوفرة في المراجعتين، فتكونان مقبولتين شكلاً.

في الاساس:

بما ان القضية المطروحة تستدعي البحث اولاً في صحة قرار وزير الاعلام رقم ٨١٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ الذي قضى بسحب القرار رقم ٢٠٠٥/١٠٩ ومن ثم، وفي حال ابطال القرار رقم ٢٠٠٥/٨١٧، البحث في صحة القرار رقم ٢٠٠٥/١٠٩.

وبما ان المستدعي في المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٤٦٩ يدلي باسباب الابطال منها ما يتعلق بالمشروعية الخارجية للقرار ومنها ما يتعلق بمشروعيته الداخلية وهي تتمحور حول حق الادارة بسحب القرارات المنشئة للحقوق.

في الاسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية:

بما ان المستدعي يدلي من ناحية اولى بصدور القرار رقم ٨١٧ عن مرجع غير مختص اذ ان وزير الاعلام موقع القرار كان بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وطوال ساعات الدوام الرسمي مسافراً خارج البلاد،

وبما ان هذا الادلاء جاء خالياً من أي اثبات، فانه يقتضي رده.

وبما ان المستدعي يدلي من نحو ثان بمخالفة القرار المذكور للاصول الجوهرية لاصدار القرارات الوزارية المتمثلة بتأشيرة المدير العام عليها.

وبما ان البند الثالث من المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١ المتعلق بتنظيم الادارات العامة ينص على انه "يؤشر المدير العام على مشاريع المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تعرض على الوزير او يبدي مطالعته الخطية بشأنها، وتربط هذه المطالعة الخطية بالمعاملة وتحال معها على المراجع المختصة".

وبما انه خلافاً لاقوال المستدعي، فانه يستفاد من وثيقة الاحالة التي ابرزها المستدعي بالذات ضمن استدعاء المراجعة رقم ١٣٤٦٩ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ ان المدير العام لوزارة الاعلام قد اطلع على مضمون مشروع القرار وأعطى مطالعته الخطية عليها ورفعها الى الوزير بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠.

وبما ان عدم ادراج مطالعة المدير العام في بناءات القرار لا يعيب القرار الاداري، مما يجعل من الدفع بهذا الشأن مردوداً.

وبما انه وفي مطلق الاحوال، فان اجتهاد هذا المجلس مستقر على اعتبار ان عدم تأشير المدير العام

على القرارات الصادرة عن الوزير المختص لا يشكل مخالفة لمعاملة جوهرية من شأنها ان تعيب القرار الاداري.

في الاسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية:

بما ان المستفيد من الترخيص يدلي بأنه لا يجوز للادارة ان تسحب قراراً شرعياً اصدرته وفقاً للقانون وأنتج حقوقاً مكتسبة، وانه حتى لو كان القرار مخالفاً للقانون، فانه لا يحق لها سحبه بعد مرور شهرين على صدوره.

وبما ان اجتهاد القضاء الاداري حدد الشروط التي تجيز بل تحتم على الادارة سحب القرار الاداري المنتج للحقوق وهي اولاً ان يكون القرار المسحوب غير قانوني وثانياً ان يتم السحب خلال مهلة شهرين من صدوره او قبل صدور القرار القضائي النهائي بشأنه في حال كان موضوع طعن.

وبما انه ثابت ان الادارة قامت بسحب القرار رقم ٢٠٠٥/١٠٩ موضوع الطعن في المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٣١٦٢ قبل صدور القرار النهائي فيها، فيكون شرط مهلة السحب متحققاً.

وبما ان القرار رقم ٢٠٠٥/٨١٧ القاضي بالسحب بني على قانون المطبوعات وقانون حماية الملكية الفكرية والادبية والفنية وعلى حق شركة روتانا للمرئيات والصوتيات بالاسبقية باستعمال اسم روتانا على المطبوعات الدورية وبالتالي حقها بحمايته من استعمال الغير له.

وبما ان الفقرة الاولى من المادة ٤٧ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ تنص على "انه لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية ان يستعمل اسماً لمطبوعة ينشرها سواه ولا ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل او ترجمة يؤدي الى الالتباس".

وبما ان القانون الصادر بالقرار رقم ٣٢٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ وتعديلاته، المتعلق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية نص على ما يلي:

"المادة ٤٨: كل مبتكر رسم او انموذج او من اتصل اليه الحق منه له وحده فقط حق استثمار ذلك الرسم او الانموذج وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه بشرط ان يكون جرى مسبقاً ايداع ذلك الرسم او الانموذج.

المادة ٦٨: يعتبر كماركات مصانع او تجارة الاسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها والتسميات والرموز...

المادة ٢٧: لا يمكن المداعاة بالملكية الشخصية لماركة ما لم تكن تلك الماركة قد اودعت مسبقاً في مكتب الحماية...

المادة ١٠٥: ... وكل شخص قلد عن معرفة او استعمل ماركة مودعة بدون ان يرخص له صاحب الماركة حتى ولو اضاف على الماركة الفاظاً مثل ... على طريقة يخدع بها الشاري... يعاقب بجزاء نقدي... وبالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ١٠٦: ... وكل شخص استعمل ماركة عليها تعليمات من طبعها غش الشاري على نوع المحصول المطلوب...

يعاقب...

المادة ١٠٧: تقدر المحاكم اهمية التقليد والاحتذاء بقصد الغش بنظرها الى الشيء المقلد او المحتذى به من وجهة المستهلك واعتبارها المشابهة الاجمالية اكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة الجارية عليها الدعوى".

وبما انه يستفاد من النصوص المذكورة ان المشترع اللبناني وضع الاسماء والشعارات المسجلة اصولاً تحت حماية القانون وحدد مفهوم التقليد واوجهه والغاية من الحماية.

وبما انه ثابت من مستندات الملف ان شركة روتانا للصوتيات والمرئيات اودعت اصولاً بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٧ اسمها وشعارها "روتانا" "ر" لدى وزارة الاقتصاد والتجارة– مصلحة حماية الملكية الفكرية وذلك ضمن عدد من الفئات من ضمنها المجلات والجرائد والمطبوعات وانها قامت بنشر شهادة تسجيل العلامة الفارقة العائدة لها في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١.

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك بحث مفاعيل تسجيل الاسم والشعار والعلامات الفارقة على ضوء احكام قانون المطبوعات وقانون الملكية التجارية والصناعية المبينة اعلاه وعلى ضوء نطاق حماية الاسم التجاري والحقوق التابعة له.

وبما انه من المفيد بادئ ذي بدء استعراض بعض التشريعات الاجنبية والاجتهادات للوقوف على مفهوم ونطاق الحماية التي حددتها بالنسبة للاسماء التجارية.

فقد نصت المادة ٦ مكررة من اتفاق اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية على ان الدول

الاعضاء تتعهد بعدم تسجيل او بابطال تسجيل اسم صناعي او تجاري يشابه او يحمل اوجه شبه مع اسم عائد لماركة تقرر السلطات المختصة في البلد الذي حصل فيه التسجيل انها ذات شهرة واسعة.

Art 6. bis.

"les pays de l'union s'engagent à refuser ou à invalider, … l'enregistrement d'une marque de fabrique ou de commerce qui constitue la reproduction, l'imitation ou la traduction susceptible de créer une confusion d'une marque que l'autorité compétente du pays de l'enregistrement estimera y être notoirement connue …"

وبنفس المعنى قضت المادة الرابعة من التوصية رقم ٨٩/١٠٤ بعدم تسجيل الاسماء المتطابقة مع اسماء جرى ايداعها سابقاً، اذا كان من شأن التشابه خلق التباس في ذهن الجمهور المستهلك، لناحية السلع او الخدمات التي تقدمها هذه الاسماء التجارية.

Article 4 (1) of Directive 89/104 provides:

"A trademark shall be liable to be declared invalid, if because of its identity with or similarity to, the earlier trademark and the idendity or similarity of the goods or services covered by the trademarks, there exists a likelihood of confusion on the part of the public, which includes the like lihood of association with the earlier trademark.

Market leader- Business law

Financial Times- Longman

p.17.

كذلك نصت التوصية المشتركة بشأن الاحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة التي اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية مع "الويبو" Wipo على احكام مماثلة لحماية العلامة الشائعة الشهرة وعلى الاخص في المادتين ٣ و٥ من التوصية.

والجدير بالذكر ان لبنان بالرغم من انضمامه الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO منذ العام ١٩٨٦، الا انه لم ينضم بعد الى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS، لكنه تعهد ، بمناسبة اتفاقية الشراكة مع المجموعة الاوروبية.

Euro- Med Agreement

التي صادق عليها مجلس النواب اللبناني بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٣/٣/١، تعهد ببذل جهوده للانضمام الى معاهدة الويبو والى الاتفاقية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

Agreement on Trade Related aspects of intellectual property.

– الاطار القانوني اللبناني لحماية حقوق المؤلف وتطبيقاته في الفقه والاجتهاد.

المحامي رمزي سلوان– مجلة العدل.

العدد الرابع ٢٠٠٦.

اما لناحية الاجتهاد، فقد قضت محكمة عدل المجموعة الاوروبية في لوكسمبورغ بعدم تسجيل ماركة Cannon المتخصصة بانتاج كاسيتات فيديو وتوزيع الأفلام وعرضها في دور السينما وعلى شاشات التلفزة، لصالح شركة ام.جي.ام .M.G.M المشهورة في صناعة الافلام لتشابه الاسم مع ماركة Canon المسجلة اصولاً لصالح شركة Canon Kabushiki Kaicha في المانيا والعائدة لآلات التصوير الفوتوغرافي وتصوير الافلام وتسجيلها وعرضها، وقد حدد هذا القرار ماهية ومفاعيل تسجيل ماركة او علامة فارقة بأن قضى بأن هدف التسجيل هو ضمان منشأ السلعة او الخدمة للمستهلك، بدون أية امكانية للالتباس ولتمييز السلعة عن السلع الاخرى المختلفة المنشأ.

"The essential function of the trademark was to guarantee the identity of the origin of the marked product to the consumer or end user by enabling him, without any possibility of confusion , to distinguish the product or service from others which had another origin."

Canon Kabushiki Kaishovs Metro- Goldwyn-Mayer Inc, Case C-39/97 Before the Court of Justice of the European Communities in Luxembourg.

Judgement 29 Septembre 1998.

- Market Leader. Business law.

Financial Times- Longman.

European Law report. Brand names .p.17.

كما قضت المحاكم المدنية اللبنانية بالتشدد في حماية الاسماء التجارية، ذات الشهرة العالمية، "فان علامة

"نسكافه" هي علامة ذات شهرة عالمية وينبغي مبدئياً التشدد في حمايتها من المنتجين الصغار الذين يبغون من تقليدها الاستفادة من شهرتها، وذلك ان لم يسن المشترع اللبناني تشريعاً خاصاً لحماية العلامات ذات الشهرة العالمية اسوة بالمشترع الفرنسي".

محكمة بيروت التجارية- حكم رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٧٤/١/١٧.

كما وان الاجتهاد يذهب الى حد اعتبار ان لون السلعة يمكن ان يشكل علامة فارقة يقتضي حمايتها.

Federal court of Australia , Cadbury Schweppes Pty ltd V,

Barel lea Chocolate shops pty ltd , 21 may 2007

"ولئن سجلت شركة التضامن اللبنانية في السجل التجاري في بيروت تحت تسمية "ميك ماك" للالبسة النسائية الجاهزة سنة ١٩٦٧ ولم تسجل الشركة الفرنسية "سان تروبي" في مكتب حماية الملكية لدى وزارة الاقتصاد الوطني اللبنانية الا في سنة ١٩٦٨، غير ان تسجيلها في فرنسا وتسجيل العلامة "ميك ماك" لدى مكتب التسجيل الدولي في جنيف سنة ١٩٦٥، يجعل الشركة اللبنانية مغتصبة الاسم التجاري في بيروت وليس لها حق باستعماله".

- محكمة استئناف بيروت المدنية الاولى-

قرار رقم ٥٠٤ تاريخ ١٩٧٠/٤/٢٥.

كذلك فقد قضت المحاكم اللبنانية بابطال تسجيل بعض العلامات والاسماء التجارية نظراً للتشابه مع علامات واسماء سبق ان سجلت اصولاً في وزارة الصناعة، على سبيل المثال تشابه بين ماركة Pampers و Pampys وبين Pizza hat و Puzza hut وبين Nuprin و Nopron آخذة بعين الاعتبار بشكل اساسي تشابه الاصناف العائدة لهذه الماركات والالتباس الممكن ايجاده في ذهن المستهلك العادي المتوسط الانتباه الذي يمكن ان يلتبس الامر عليه بمجرد وجود احرف متشابهة بين الاسمين.

- قرار محكمة بداية بيروت التجارية- الغرفة الرابعة رقم ١١٤ تاريخ ١٩٩١/٤/١٠ شركة جاز هينسي/ شركة فيلبس فان هاوزن العدل ١٩٩٠-١٩٩١ ص. ١٦٠.

- قرار محكمة بداية بيروت التجارية- الغرفة الرابعة رقم ٧٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ شركة دولا لاندس/ شركة بريستول

من خزائن الاجتهاد في القانون التجاري-

القاضي الدكتور غالب غانم- منشورات صادر سنة ٢٠٠١- ص. ١٦٣.

- قرار محكمة الدرجة الاولى في بيروت- الغرفة الاولى التجارية رقم ١١٦ تاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٣ العدل ١٩٨٤عدد ٤ ص ٥١٩.

كما وان الاجتهاد الفرنسي ذهب ابعد من ذلك وقضى بابطال تسجيل اسم Champagne لعطورات تنتجها شركة ايف سان لوران Y.S.L حماية لاسم المنشأ appellation d'origine لأن كلمة Champagne تمثل رمزاً معيناً في فرنسا وامتيازاً يعود للمحاكم امر حمايته صوناً لمصلحة المنتجين والمستهلكين والامة الفرنسية جمعاء على السواء، ولأنه يجب ان تبقى هذه الكلمة في ذهن المستهلك رمزاً للسعادة وللعراقة وان كثرة استعمالها تؤدي الى الانقاص من شهرتها وقوتها الايحائية.

وقد سلك الفقه نفس الاتجاه، مؤيداً وداعماً ودافعاً في بعض الاحيان الى التوسع التشريعي والاجتهادي في حماية الاسم التجاري من جوانب شتى،

"Voici une appellation prestigieuse, Champagne, sans doute la plus célèbre du monde , le «sourire de la France" qui évoque immédiatement dans l'esprit du public , comme par réflexe , un produit de grande qualité , le compagnon des jours de joie et des fêtes de la vie. Incontestablement , une association d'idées relie psychologiquement et inconsciemment le mot Champagne à quelque chose de rare , de précieux et d'heureux. Si ce mot venait à se répandre , en étant utilisé par n'importe qui pour des produits divers , même de bonne qualité , son pouvoir évocateur et accrocheur diminuerait.»

- Note sous arrêt cour de Paris- 1ère chambre 15 décembre 1993- Recueil Dalloz 2003.

«Quiconque, à titre lucratif et de façon injustifiée, s'inspire sensiblement ou copie une valeur économique d'autrui, individualisée et procurant un avantage concurrentiel, fruit d'un savoir-faire, d'un travail intellectuel et d'investissements, commet un agissement parasitaire fautif. Car cet acte, contraire aux usages

de commerce, notamment en ce qu'il rompt l'égalité entre les divers intervenants, même non concurrents, fausse le jeu normal du marché et provoque ainsi un trouble commercial.»

- Le parasitisme dans tous ses états,

Dalloz 1993- Chronique 310. Nº 13.

وبما انه يستفاد مما تم استعراضه اعلاه.

– ان القانون اللبناني قضى بحماية الحقوق المتأتية عن تسجيل اسم تجاري او ماركة تجارية او علامة فارقة.

– ان المعاهدات الدولية وخصوصاً الاوروبية منها نصت على هذه الحماية ووضعت اسساً واطراً وضوابط لها.

– ان الاجتهاد الاوروبي والفرنسي واللبناني تمشى على توسيع نطاق هذه الحماية الى ابعد حد.

– ان الاساس القانوني للحماية يكمن في منع المزاحمة غير المشروعة الناتجة عن استعمال اسم تجاري معروف، يمثل رأسمالاً معيناً وجهوداً وعملاً متواصلاً ودعاية من جهة، كما يمثل في ذهن المستهلك جودة او مستوى سلعة او منشأ معيناً من جهة ثانية ..

– ان الاستعمال المتعدد للاسم التجاري يفقده قسماً من رونقه وبالتالي من قيمته التجارية.

– ان الحماية مستوجبة حتى بين دول مختلفة وان لم يتم الايداع في الدولة التي تطلب الحماية فيها، او تم الايداع ولم تسوق السلعة فيها، في حال كان الصنف المقلد يتمتع بشهرة تتعدى حدود البلد حيث جرى الايداع.

– ان الحماية مستوجبة حتى اذا كان الاسم التجاري سيستعمل على اصناف مختلفة عن الصنف الذي يحمل الاسم اساساً.

– ان استعمال الاسم التجاري بقصد الاستفادة من شهرته يشكل المزاحمة غير المشروعة.

وبما ان ادلاء المستفيد من الترخيص المسحوب بأن القانون الواجب التطبيق في القضية هو قانون المطبوعات فقط دون قانون حماية الملكية التجارية والصناعية لا يستقيم قانوناً لان الاسم موضوع النزاع عائد لشركة تجارية وهو من ابرز عناصرها وان مسألة حمايته تخضع لاحكام قانون حماية الملكية التجارية والصناعية ايضاً.

وبما انه لا يسع المستفيد من الترخيص من ناحية اخرى الادلاء باحكام المادة ٤٨ من قانون المطبوعات للقول بأن شركة روتانا للصوتيات والمرئيات لم تكن تصدر بتاريخ القرار رقم ٢٠٠٥/١٠٩ أية مطبوعة في لبنان نظراً لكونها شركة غير لبنانية، لعدة اعتبارات اهمها انه يتوجب على الادارة حماية الاسم المودع اصولاً لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وانه يعود للشركة المودعة استعمال فقط هذا الاسم طيلة ١٥ سنة (وهي فترة الحماية) وان الاسم التجاري يمثل قيمة مادية تجارية يمكن استثماره بعدة طرق، وانه يمكن لشركة روتانا الحصول على ترخيص باصدار مطبوعة غير سياسية بواسطة الشركات الرديفة لها في لبنان، ضمن احترام الاحكام القانونية، كما وان حماية الاسم التجاري لا تتم فقط ضمن حدود بلد واحد انما يجب ان تتم بين كافة الدول المستهلكة للسلعة، كما يستفاد من الاجتهادات المذكورة اعلاه، والدليل على ذلك ان السلع التي تنتجها شركة روتانا يتم تسويقها في لبنان وان المطبوعة المرخص بها بموجب القرار رقم ٢٠٠٥/١٠٩ يمكن ان تسوق في كافة الدول العربية.

وبما ان شركة روتانا للصوتيات والمرئيات هي شركة متخصصة في المجال الفني وقد توصلت الى خلق صورة اعلامية وتجارية في مجال الاعلام والصحافة والمرئي والمسموع في العالم العربي وفي لبنان واصبحت علامتها الفارقة واسمها التجاري ذات شهرة واسعة.

وبما ان مستهلك منتوجات شركة روتانا للصوتيات والمرئيات (القنوات الفضائية– كاسيتات فيديو– كليبات...) هو مبدئياً الجمهور العربي المتهم بالانتاج الفني لناحية الفنانين واعمالهم وحياتهم الاجتماعية، وقد طبع في ذهنه بشكل غير واع اسم وشعار روتانا بأنه موازٍ لمنتوج ونوعية وطابع معين، وان اصدار مجلة غير سياسية باسم روتانا المطابق للاسم الذي يظهر على اعمال الشركة، حتى بدون وجود الشعار "ر" من شأنه ان يخلق ايحاء مباشراً في ذهن الجمهور بان هذه المجلة هي من انتاج شركة روتانا للصوتيات والمرئيات.

وبما ان الترخيص باصدار مجلة غير سياسية باسم "روتانا" من شأنه ان يلحق ضرراً بشركة روتانا للصوتيات والمرئيات وفقاً لما سبق تبيانه اعلاه.

وبما انه يستفاد مما تقدم ان حماية اسم "روتانا" التجاري، المسجل اصولاً لدى وزارة الاقتصاد والتجارة

والعائد لعدة وجهات استعمال من ضمنها المجلات والجرائد والمطبوعات، تستوجب عدم الترخيص لغيرها باصدار مطبوعة تحمل نفس الاسم، وبالتالي سحب هذا الترخيص في حال اعطائه بصورة غير متوافقة مع الاحكام القانونية.

وبما ان القرار رقم ٢٠٠٥/٨١٧ القاضي بسحب قرار الترخيص رقم ٢٠٠٥/١٠٩- المنتج للحقوق والمخالف للقانون- ضمن المهلة القانونية يكون واقعاً موقعه القانوني الصحيح، الامر الذي يستوجب رد المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٤٦٩.

وبما انه يقتضي رد الاسباب المخالفة لعدم وقوعها موقعها القانوني الصحيح كذلك رد الاسباب الزائدة لعدم الفائدة.

وبما ان المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٣١٦٢ تكون في ضوء ما تقدم قد اصبحت بدون موضوع.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً- ضم المراجعتين رقم ٢٠٠٥/١٣١٦٢ ورقم ٢٠٠٦/١٣٤٦٩.

ثانياً- قبولهما في الشكل.

ثالثاً- في الاساس رد المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٤٦٩ واعتبار المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٣١٦٢ بدون موضوع.

رابعاً- تضمين الدولة الرسوم والنفقات في المراجعة رقم ٢٠٠٥/١٣١٦٢ والمستدعي في المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٤٦٩ الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان والمستشاران ناجي سرحال ويوسف الجميّل

القرار: رقم ٦٦/ ٢٠٠٧-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥

جينو الكلاب/ الدولة- وزارة الداخلية والبلديات وبلدية جبيل

- طلب ابطال جلسة المجلس البلدي المتعلقة بنزع الثقة من رئيس البلدية وانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين وابطال القرارات المتخذة في الجلسة المذكورة- قرار صادر عن القائمقام بممارسة سلطة الحلول عبر الدعوة الى الجلسة موضوع طلب الإبطال- حصر صلاحية الموظف المناب في اتخاذ التدابير التي ليس لها الصفة التقريرية- ممارسة سلطة الحلول من قبل القائمقام بدعوة المجلس البلدي للإجتماع لا تعتبر من الأعمال التي لها الصفة التقريرية.

- قانون تعليق المهل- تحديد مدى تطبيقه- مدة ولاية المجالس البلدية وسواها من المجالس الادارية كذلك مدة ولاية رئيس البلدية ونائبه لا تدخل في فئة المهل المقررة في سبيل ممارسة الحقوق ولا يطبق عليها قانون تعليق المهل.

- سلطة الحلول- شروطها- المادة ١٣٥ من قانون البلديات- عدم مخالفة احكامها.

- تبليغ- تبليغ موعد الجلسة من اعضاء المجلس البلدي- تبليغ موعد جلسة اجتماع المجلس البلدي يخضع لأصول التبليغ الاداري وليس للقواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية- لا يوجد شكل معين للتبليغ الاداري ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك- اتخاذ البلدية كافة الاجراءات اللازمة لتبليغ الاعضاء موعد الجلسة- قانونية انعقاد الجلسة.

- تصويت- المادة ٤١ من قانون البلديات- اقتراع علني- شروط اللجوء الى الاقتراع السري- حصرية الاستثناء-

طرح الثقة برئيس البلدية ونائبه لا يدخل في فئة العمليات التي يقتضي اجراؤها بالاقتراع السري- رد مراجعة الابطال.

استقر العلم والاجتهاد على اعتبار انه يقتضي لصحة انعقاد جلسات المجلس البلدي، ان يتم ابلاغ جميع الاعضاء موعد الاجتماع، بحيث ان عدم ابلاغ موعد الجلسة الى بعضهم او حتى الى عضو واحد، يؤدي الى بطلان الاجتماع وبالتالي القرارات المتخذة فيه.

ان انعقاد جلسة المجلس البلدي في غياب بعض الاعضاء او احدهم من الذين تعذّر ابلاغهم، تعتبر قانونية اذا كان مرد هذا التعذّر مرتبطاً بتصرف العضو البلدي المطلوب ابلاغه، شرط ان تكون البلدية او الجهات المختصة قد اتخذت كافة الاجراءات اللازمة لحصول التبليغ دون ان تتوصل الى نتيجة، وشرط ان يكون قد توافر النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الجلسة، والاّ فإن الاخذ بما يخالف ذلك يعني السماح لأي كان من الأعضاء التهرب من التبليغ بغية تعطيل انعقاد المجلس البلدي، مما يعرقل حسن سير العمل في المرفق العام البلدي.

بناء على ما تقدم،

اولاً- في طلب وقف التنفيذ:

بما ان المراجعة اصبحت جاهزة للبت، فيقتضي معه ضم طلب وقف التنفيذ الى الاساس والسير بهما معاً.

ثانياً- في الشكل:

بما ان جلسة اجتماع المجلس البلدي المطعون فيها عقدت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨، فتعتبر بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٢، واردة ضمن المهلة القانونية المحددة بخمسة عشر يوماً عملاً بأحكام المادة /٢٠/ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المعطوفة على المادة ١١٠ من نظام هذا المجلس.

وبما ان المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

ثالثاً- في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال جلسة المجلس البلدي لبلدية جبيل، المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والمتعلقة بنزع الثقة من رئيس البلدية (المستدعي) وبانتخاب رئيس ونائب رئيس للمجلس البلدي، وبالنتيجة إعلان بطلان القرارات المتخذة في الجلسة المذكورة، لأن قرار قائمقام جبيل المتعلق بممارسة حق الحلول وكذلك جلسة المجلس البلدي والقرارات المتخذة فيها، مخالفة للأصول ولأحكام القوانين.

وبما أن فصل النزاع موضوع المراجعة الحاضرة يتوقف على البت في قانونية كل من قرار القائمقام المتعلق بممارسة سلطة الحلول، وجلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨.

١- في قانونية قرار قائمقام جبيل بالإنابة رقم ٦٤/ب تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥:

بما أن المستدعي يطلب إبطال محضر اجتماع المجلس البلدي لبلدية جبيل المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والقرارات المتخذة فيه، وبالنظر للشوائب القانونية التي اعترت الدعوة الى عقد الجلسة وما سبقها من إجراءات، وذلك للأسباب التالية:

أ- لأن قرار القائمقام المتعلق بممارسة سلطة الحلول، مخالف لأحكام المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١.

ب- لأن قرار القائمقام مخالف لأحكام قانون تعليق المهل.

ج- لمخالفة قرار القائمقام أحكام المادة ١٣٥ من قانون البلديات.

وبما أنه يقتضي البحث في الأسباب المدلى بها، كل على حدة:

أ- لجهة السبب المتعلق بمخالفة أحكام المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١١:

بما أن المستدعي يدلي تحت هذا السبب بأن محضر جلسة الاجتماع المطعون فيه مستوجب الابطال لتجاوز حد السلطة لمخالفته أحكام المادة ٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، لأن قائمقام قضاء جبيل يشغل منصبه بطريق الانابة وبصفته رئيساً لقسم القائمقامية، وذلك في غياب القائمقام الأصيل ولا يتمتع بصفته تلك، بأية صلاحية تقريرية تخوله ممارسة حق الحلول المنصوص عليه في المادة ١٣٥ من قانون البلديات، كما هي الحال عليه ايضاً بالنسبة لمحافظ جبل لبنان الذي وافق على ممارسة القائمقام لسلطة الحلول، لأنه يشغل مركزه بموجب قرار تكليف صادر عن وزير الداخلية والبلديات، أي في كل ما ليس له صفة تقريرية.

وبما ان المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ المتعلق بتحديد شروط تطبيق بعض

احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الادارات العامة وشروط الارتباط بين مختلف أجهزتها) تنص على أنه "في حال غياب المدير أو رئيس الوحدة ينوب عنه في كل ما ليس له صفة تقريرية من أعماله أو صفة شخصية أناطها به القانون مرؤوسه الاعلى رتبةً وذلك بعد موافقة الرئيس المباشر للموظف الغائب".

وبما أن وظيفة القائمقام تعتبر من وظائف الفئة الثانية في الملاك الاداري العام لدى وزارة الداخلية والبلديات، عملاً بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٨٨/٣٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٨.

وبما أن وظيفة رؤساء الاقسام في القائمقاميات مصنفة ضمن وظائف الفئة الثالثة في الملاك المذكور أعلاه، عملاً بأحكام المادة /٥/ من المرسوم رقم ١٦٤١٨ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٥.

وبما أنه يستفاد من الاحكام القانونية والتنظيمية السالفة الذكر، أنه في حال غياب القائمقام ينوب عنه رئيس القسم في القائمقامية، وتنحصر صلاحية الموظف المناب (Suppléant) في اتخاذ التدابير التي ليست لها الصفة التقريرية، أي أنه يعود له البت بكافة المسائل التي لا تتسم بطابع المواضيع الاساسية، كالمسائل المتعلقة باتخاذ التدابير المستعجلة والاجراءات القانونية التحفظية أو بتسيير وتصريف الأعمال العادية واليومية، التي تدخل في عدادها القرارات المتعلقة بدعوة المجلس البلدي الى الانعقاد "كلما دعت الحاجة الى اجتماعه" (المادة ٣٢ من قانون البلديات)، وذلك وفقاً لما استقر عليه العلم والاجتهاد.

- R.chapus: Droit administratif général , édition 2000 ; Nº 1290-B:

1º) La suppléance est prévue et organisée par un texte législatif ou réglementaire qui désigne l'autorité qui l'assurera , quand il y aura lieu.

……

……

Quant aux pouvoirs du suppléant et de l'intérimaire , ils sont ceux de l'autorité provisoirement remplacée , à moins qu'ils n'aient été limités par la réglementation relative à la suppléance assurée ou par la décision désignant l'intérimaire.

- j.c.A. Volume 10, Fascicule 1150 , P.14:

- Nº 51 – Suppléance:

……

……

….. même dans les hypothèses où la suppléance joue, il semble que le suppléant ne puisse que prendre des mesures de gestion courante ou dans des affaires urgentes (réf …). Les pouvoirs du remplaçant sont ainsi limités aux actes dont l'accomplissement s'impose normalement en l'absence du titulaire (réf ….).

وبما أنه ينبني على ما تقدم، أن ممارسة سلطة الحلول من قبل القائمقام بالإنابة موضوع المراجعة الراهنة، لا تعتبر من الاعمال التي لها الصفة التقريرية بمفهوم المادة ٣٤ من المرسوم رقم ١٩٥٩/٢٨٩٤ السالف الذكر، طالما أنها تتناول الدعوة الى اجتماع المجلس البلدي وهي من الامور التي لا تتسم بطابع المواضيع الاساسية، لا سيما وأن القائمقام يمارس حيال عريضة طرح الثقة الموقعة من ربع اعضاء المجلس البلدي (عملاً بأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥)، صلاحية مقيدة (Compétence liée) لا تخوله أية سلطة تقديرية لرفض دعوة المجلس البلدي للإنعقاد في سبيل مناقشة مسألة طرح الثقة، إذ إن الأخذ بخلاف ذلك من شأنه أن يمنح رئيس البلدية المطروحة به الثقة، سلطة تعطيل إنعقاد المجلس البلدي بمجرد تمنعه عن دعوة المجلس المذكور الى الاجتماع للبت في موضوع طرح الثقة الذي قد يؤدي الى نزع الثقة منه.

وبما أن ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة يكون في ضوء ما تقدم، مستوجباً الرد لعدم إستناده الى أساس قانوني صحيح.

ب- لجهة السبب المتعلق بمخالفة أحكام قانون تعليق المهل:

بما أن المستدعي يدلي تحت هذا السبب بأن قرار القائمقام المتضمن ممارسة حق الحلول، مخالف لأحكام قانون تعليق المهل الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨، لأن القانون المذكور علق سريان مهلة الثلاث سنوات التي يجب أن تنقضي على انتخاب رئيس المجلس البلدي ونائبه لتطبيق أحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ وأرجأها لمدة خمسة أشهر وثمانية أيام، طالما أن هذه المهلة ناشئة عن قانون البلديات فتعتبر

بالتالي مشمولة بقانون تعليق المهل الذي يشكل نصاً خاصاً يتقدم في التطبيق على النص العام (أي قانون البلديات).

وبما أن القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) ينص في الفقرة الاولى من البند الأول من مادته الوحيدة، على ما يلي:

"يعلق حكماً" بين تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ وتاريخ نفاذ هذا القانون، سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية المعطاة لأشخاص الحق العام والحق الخاص من أجل ممارسة الحقوق على أنواعها في المواد الادارية والمدنية والتجارية، وذلك سواء أكانت هذه المهل شكلية أم إجرائية أم إمتد أثرها الى أساس الحق".

وبما أن المهل الخاضعة للتعليق عملاً بأحكام القانون المذكور أعلاه، هي المهل القانونية والقضائية والعقدية المعطاة لأشخاص الحق العام والحق الخاص من أجل ممارسة الحقوق على أنواعها، وذلك سواء أكانت من مهل أصول المحاكمة (كالمهل الشكلية أو الاجرائية) أو من المهل التي يمتد أثرها إلى أساس الحق، كمهل مرور الزمن ومهل الاسقاط، بحيث تخرج بالتالي عن نطاق هذه المهل ولا تدخل في عدادها، مهلة السنوات الثلاث الواجب انقضاؤها على انتخاب رئيس المجلس البلدي ونائبه (المادة ٢١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥) لأن مدة ولاية المجالس البلدية وسواها من المجالس الادارية، وكذلك مدة ولاية الرئيس ونائب الرئيس لدى هذه المجالس، لا تدخل في فئة المهل المقررة أو الممنوحة في سبيل ممارسة الحقوق على اختلاف أنواعها، التي يطبق عليها قانون تعليق المهل السالف الذكر دون سواها من المهل ولان تطبيق قانون تعليق المهل من شأنه، في حال الاخذ به، أن يؤدي الى تمديد ولاية المجالس البلدية، الامر الذي يستوجب نصاً خاصاً.

وبما أن ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة يكون في ضوء ما تقدم، مستوجباً الرد لعدم إستناده الى أساس قانوني صحيح.

ج- لجهة السبب المتعلق بمخالفة أحكام المادة ١٣٥ من قانون البلديات:

بما أن المستدعي يدلي لهذه الجهة بمخالفة أحكام المادة ١٣٥ من قانون البلديات، لأن رئيس البلدية (المستدعي) لم يرفض توجيه الدعوة لجلسة طرح الثقة، إنما أكد استعداده لذلك فور ورود الاستشارة المطلوبة، ولأن القائمقام لم ينتظر إنتهاء مهلة الخمسة أيام الممنوحة لرئيس البلدية لتوجيه الدعوة بل سارع بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الى طلب موافقة المحافظ على تطبيق أحكام المادة ١٣٥ المذكورة.

وبما أن المادة ١٣٥ من قانون البلديات تنص على أنه "إذا تمنّع المجلس البلدي أو رئيسه القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والأنظمة، للقائمقام أن يوجه الى المجلس البلدي أو الى رئيسه أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الأمر الخطي فإذا انقضت المهلة دون التنفيذ حق للقائمقام بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل".

وبما أنه يستفاد من أحكام المادة ١٣٥ السالفة الذكر، أنه يعود لسلطة الرقابة الادارية (القائمقام) ان تحل نفسها محل السلطة المحلية أو اللامركزية (المجلس البلدي أو رئيسه) لإصدار قرار هو أصلاً من صلاحية هذه الأخيرة، في حال تقاعسها عن اتخاذه، وعليه، يشترط لممارسة سلطة الحلول (pouvoir de substitution) توافر الشروط التالية مجتمعة:

أ- يقتضي أن تتم إجازتها بنص تشريعي صريح.

ب- أن يكون النص التشريعي قد ألزم الجهة اللامركزية بواجب القيام بالعمل المطلوب، أي أن يكون قيّد سلطتها وأوجب عليها اتخاذ عمل معين، وذلك دون أن تتمتع في مواجهة العمل المذكور بحق التقدير أو الاستنساب، وهو ما استقر عليه العلم والاجتهاد الاداريان.

(Lino di qual: La compétence liée , L.G.D.j. 1963 , P. 467 et S.)

ج- ألا يتم هذا الحلول إلا بعد توجيه امر خطي من قبل القائمقام الى السلطة اللامركزية للقيام بالعمل المذكور المفروض عليها خلال مهلة معينة، وبعد تمنّع هذه الأخيرة صراحةً أو ضمناً عن القيام به.

د- ويجب أخيراً إتخاذ القرار بالحلول محل السلطة اللامركزية، بموجب قرار معلل وبعد موافقة المحافظ على الحلول.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة أن قرار قائمقام قضاء جبيل بالإنابة القاضي بالحلول محل رئيس بلدية جبيل وتوجيهه الدعوة الى أعضاء المجلس البلدي لعقد جلسة طرح الثقة برئيس البلدية، إنما يتوافق وأحكام المادة ١٣٥ من قانون البلديات، لأن القائمقام المذكور إتخذ قراره بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥ وذلك بعد توجيه امر

خطي لرئيس بلدية جبيل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٨ بوجوب دعوة المجلس البلدي لعقد جلسة طرح الثقة خلال مهلة خمسة أيام، وبعد انقضاء هذه المهلة دون أن يبادر رئيس البلدية الى التنفيذ، هذا فضلاً عن أنه استحصل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ على موافقة المحافظ على تطبيق أحكام المادة ١٣٥ من قانون البلديات، وفقاً لما هو ثابت من حيثيات قرار القائمقام السالف الذكر.

وبما أنه من نحو ثانٍ، لا يمكن الأخذ بما أدلى به المستدعي لجهة إستعداده لدعوة المجلس البلدي للانعقاد فور ورود استشارة هيئة التشريع والاستشارات حول المسائل القانونية التي يطرحها تطبيق أحكام المادة ٢١ من القانون ٩٧/٦٦٥، لأن رئيس البلدية ملزم بتوجيه الدعوة لانعقاد المجلس البلدي "كلما دعت الحاجة الى اجتماعه"، عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون البلديات- والتي تدخل في عدادها حالة طرح الثقة بالرئيس وبنائبه- وذلك بمجرد استلامه العريضة الموقعة من ربع أعضاء المجلس والمنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، على اعتبار أن رئيس البلدية يمارس في هذا الاطار صلاحية مقيدة ولا يتمتع بحق التقدير او الاستنساب، لأن البت في المسائل القانونية التي يتذرع بها هذا الاخير يدخل في صلاحية المجلس البلدي باعتباره السلطة التقريرية في البلدية، هذا فضلاً عن أن التمنع المستمر لرئيس بلدية جبيل عن دعوة المجلس البلدي للانعقاد، من شأنه أن يعطل تطبيق أحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ والمادة ١٣٥ من قانون البلديات، وفقاً لما سبق تبيانه أعلاه.

وبما أنه يقتضي بالاستناد الى ما تقدم، رد ما أدلى به المستدعي لجهة مخالفة أحكام المادة ١٣٥ من قانون البلديات، لعدم إستناده الى أساس قانوني صحيح.

٢- في قانونية جلسة المجلس البلدي والقرارات المتخذة فيها:

بما أن المستدعي يطلب إبطال محضر اجتماع المجلس البلدي لبلدية جبيل المنعقد بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والقرارات المتخذة فيه، للسببين التاليين:

أ- لأن تبليغ موعد الجلسة من الأعضاء قد تم خلافاً للأصول القانونية.

ب- لمخالفة أحكام المادة ٤١ من قانون البلديات.

وبما أنه يقتضي البحث بتبليغ موعد الجلسة خلافاً للأصول القانونية:

أ- لجهة السبب المتعلق بتبليغ موعد الجلسة خلافاً للأصول القانونية:

بما أن المستدعي يدلي تحت هذا السبب بمخالفة الاصول القانونية الواجب اتباعها لدى اجراء عملية التبليغ، لأنه ثابت من محضر الجلسة المطعون فيها تعذر تبليغ أحد الاعضاء لعدم العثور عليه، وإبلاغ عضو آخر بواسطة والدته في حين أنه لا يقيم معها، وكذلك عدم إبلاغ أحد الاعضاء الموجود خارج لبنان، في مركز البلدية، مما يترتب علي إعتبار الجلسة منعقدة خلافاً للقانون ومستوجبة بالتالي الابطال.

وبما أن البلدية المستدعى بوجهها تطلب رد ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة لأن المجلس البلدي يعتبر من الهيئات الادارية التي لا تخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بأصول التبليغ في ما يتعلق بإبلاغ موعد ومكان انعقاد جلسات المجلس البلدي. وأنه ما دامت التبليغات قد وجهت أصولاً الى جميع الأعضاء لا يؤثر على قانونية الجلسة التي انعقدت وفقاً للنصاب القانوني المطلوب، إذا كان مردّ هذا التعذر مرتبطاً بتصرف العضو المطلوب إبلاغه وتهربه من التبليغ. هذا فضلاً عن أن العضو الممتنع عن التبليغ يعد مبلغاً في مركز البلدية، عملاً بأحكام المادة ٣٣ من قانون البلديات.

وبما أن الاجتهاد مستقر على اعتبار أن اجتماعات المجلس البلدي بوصفه من الهيئات الادارية، وأصول الدعوة اليها، تخضع للنصوص القانونية الخاصة والمبادئ القانونية العامة التي ترعى عمل الهيئات الادارية. وعليه، فإن تبليغ موعد جلسة إجتماع المجلس البلدي يخضع لأصول التبليغ الاداري ولا يخضع للقواعد والأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وبما انه لا يوجد شكل معين للتبليغ الاداري ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك، بمعنى انه يمكن ان يحصل عبر الهاتف او شفهياً في محل اقامة العضو البلدي المطلوب ابلاغه او في مقامه المختار او في مركز عمله سواء أكان هذا التبليغ حاصلاً اليه شخصياً او الى احد العاملين لديه او المقيمين معه.

- ش.ل: القرار رقم ٨٥٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٤، المحامي علي مدلج ورفاقه / الدولة.

وبما أن العلم والاجتهاد مستقران على أنه يقتضي لصحة إنعقاد جلسات المجلس البلدي، أن يتم إبلاغ جميع الاعضاء موعد الاجتماع بحيث إن عدم إبلاغ موعد الجلسة الى بعض الاعضاء أو حتى لعضو واحد، من شأنه أن يؤدي الى بطلان الاجتماع وبالتالي القرارات المتخذة فيه.

ش.ل: القرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، المحامي جان مسعد الغاوي/ الدولة.

- Guy Isaac: La procédure administrative non contentieuse , L.G.D.J 1968:

- P. 520:

La nécessité d'une convocation régulière de tous les membres:

-Nº 531: Une des conséquences du principe de la collégialité est l'obligation qui incombe à l'administration de faire le nécessaire pour que la participation de tous les membres d'un organe soit possible.

Nº 532: Tout acte ou omission contraire à cette obligation en constitue une violation.

Car l'omission de la convocation de tous les membres- même si elle n'est pas prévue par la loi- constitue un vice de composition de l'organe et entraîne la nullité de ses actes même si le quorum est assuré par les membres présents …

…..

…..

…..

…. Le défaut de convocation , fût – ce d'un seul membre entraîne la nullité de la résolution. C'est la position adoptée par le conseil d'état en matière de réunion des conseils municipaux qui est ainsi généralisée.

وبما أنه ولئن كان يتوجب على البلدية أن تقوم بابلاغ موعد الجلسة الى جميع الاعضاء في سبيل تأمين مشاركتهم في جلسات إجتماع المجلس البلدي، إلا أن الجلسة المنعقدة في غياب بعض الاعضاء أو أحدهم، الذين تعذر إبلاغهم، تعتبر منعقدة بشكل قانوني إذا كان مرد هذا التعذر مرتبطاً بتصرف العضو البلدي المطلوب إبلاغه، كأن يكون مسافراً خارج الاراضي اللبنانية أو في حال تعذر العثور عليه لأي سبب كان، وذلك شرط أن تكون البلدية أو الجهات المختصة قد اتخذت كافة الاجراءات اللازمة لحصول التبليغ ودون أن تتوصل الى أية نتيجة وشرط ان يكون قد توافر النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الجلسة.

Guy Isaac , op. cit. Nº 530.

وبما أن الأخذ بما يخالف ذلك يعني السماح لأي عضو بلدي ولا سيما الرئيس أو نائب الرئيس المطروحة به الثقة، التهرب من التبليغ لأي سبب كان في سبيل تعطيل إنعقاد المجلس البلدي وعدم البت بمسألة نزع الثقة، مما يعرقل حسن سير العمل في المرفق العام البلدي. وإن ما يؤكد هذا المنحى في التفسير أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من قانون البلديات ألزمت "العضو المقيم خارج النطاق البلدي أن يختار محل إقامة ضمن نطاق البلدية وإلا عد مبلغاً في مركز البلدية".

وبما انه يتبين من محضر التبليغ المنظم من قبل الرائد سامي منصور بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦ "أن المدعو روفايل صفير تبلغ بواسطة والدته التي استلمت نسخة عن قرار الدعوة الى الجلسة" موضوع المراجعة. وأنه "تعذر إبلاغ المدعو سيزار الحاج بسبب وجوده خارج الاراضي اللبنانية" ، وقد تم تنظيم محضر بالواقعة المذكورة حمل الرقم ٢٠٠٤/٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٦.

وبما أنه ثابت ايضاً من المحضر المنظم من قبل الرقيب الأول سيمون جرجورة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥ والمرفق بلائحة البلدية المستدعى بوجهها المؤرخة في ٢٠٠٧/٨/١٤، أنه تعذر إبلاغ المدعو عماد يعقوب خليفة أنه "لدى البحث والسؤال عن المطلوب إبلاغه ... ورغم الاتصال به عدة مرات فتوجهنا الى مكان عمله في حصرايل لنتمكن من إبلاغه في مكان عمله في الشركة فصرحت لنا المسؤولة "هدى" بأنه ليس موجوداً ورفضت مكالمته هاتفياً من الشركة، وتوجهنا عدة مرات الى منزله في جبيل ... لم نجد أحد في المنزل في الساعة الحادية العشرة والساعة الثالثة عشر والساعة السابعة عشر لم نجد أحد في المنزل".

وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإن العضو البلدي المدعو روفايل صفير الذي أبلغ بواسطة والدته، يعتبر

مبلغاً بصورة قانونية، لا سيما وأن المستدعي لم يقدم ما يثبت بأن الشخص المذكور ليس مقيماً مع والدته في مسكن واحد.

وبما أنه من نحو ثانٍ، فإنه ثابت من المعطيات السالفة الذكر، أن البلدية اتخذت كافة الاجراءات اللازمة لتبليغ الاعضاء موعد الجلسة، وأن تعذر التبليغ بالنسبة للعضوين المدعوين سيزار الحاج وعماد خليفة، إنما يرتبط بأسباب خاصة بكل منهما، فلا يحول بالتالي تغيبهما عن حضور الجلسة دون انعقادها بصورة قانونية، وفقاً لما سبق تبيانه أعلاه، ما دام نصاب الجلسة متحققاً.

وبما أنه يقتضي بالاستناد الى ما تقدم رد ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة لعدم إستناده الى أساس قانوني صحيح.

ب- لجهة السبب المتعلق بمخالفة أحكام المادة ٤١ من قانون البلديات:

بما أن المادة ٤١ من قانون البلديات تنص على ما يلي: "يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة.

يلجأ الى طريقة الاقتراع السري اذا طلب ذلك الرئيس او اكثرية الاعضاء الحاضرين او اذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما".

وبما انه يستفاد مما تقدم ان المبدأ المعتمد للتصويت على مقررات المجلس البلدي هو الاقتراع العلني، ولا يعتمد الاقتراع السري الا استثنائياً في حالات ثلاث:

- اذا طلب ذلك الرئيس
- او اكثرية الاعضاء والحاضرين
- او اذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

وبالتالي فان هذا الاستثناء يفسر حصراً ولا يجوز التوسع فيه.

وبما انه يتبين من الرجوع الى محضر الجلسة موضوع النزاع ما يلي:

- أن قائمقام جبيل بالانابة ترأس الجلسة سنداً لاحكام المادة ١٣٥ من قانون البلديات.

- ان القائمقام بصفته رئيساً للجلسة طرح على الاعضاء الحاضرين موضوع نزع الثقة برئيس بلدية جبيل برفع الايدي، فاعترض رئيس البلدية طالباً طرح موضوع نزع الثقة بطريقة سرية.

- في طرح القائمقام على الاعضاء الحاضرين "ما اذا كانوا يرغبون التصويت على موضوع طرح نزع الثقة بطريقة سرية فلم يصوت احد على الموضوع الا رئيس البلدية".

- تم التصويت على نزع الثقة برئيس البلدية برفع الايدي.

- تم الانتقال الى عملية الانتخاب السري لمركز رئيس البلدية فلم يترشح الا الدكتور جوزف الشامي الذي اعتبر فائزاً بالتزكية.

- اعترض رئيس البلدية المنزوعة منه الثقة على طريقة إعلان فوز الدكتور شامي بالتزكية.

- اجري انتخاب الرئيس بالاقتراع السري ففاز الدكتور شامي باكثرية ثمانية اصوات ...

وبما ان جلسة المجلس البلدي موضوع النزاع انعقدت برئاسة قائمقام قضاء جبيل بالانابة فيعتبر بالتالي رئيساً للجلسة بمفهوم المادة ٤١ من قانون البلديات ويعود اليه بصفته هذه ادارة الجلسة وممارسة كامل صلاحيات الرئيس ويكون حضور المستدعي الجلسة بصفته عضواً بلدياً وليس رئيساً للجلسة ولا يعود له بالتالي ان يطلب اجراء التصويت بطريقة الاقتراع السري.

وبما انه وفي مطلق الاحوال فان طرح الثقة بالرئيس ونائبه مسألة لا تدخل في فئة العمليات الانتخابية التي يقتضي اجراؤها بالاقتراع السري وذلك بخلاف ما هي عليه الحال بالنسبة لعملية انتخاب الرئيس ونائبه لا سيما وان المادة ٢١ (٥) من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ لم توجب اجراء العملية بالاقتراع السري وانما اكتفت بالنص على ان نزع الثقة يتم بالاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء.

وبما ان عملية نزع الثقة من المستدعي وانتخاب رئيس بدلاً عنه تعتبر، في ضوء ما تقدم، متوافقة واحكام القانون، فيقتضي بالتالي رد ما ادلي به لهذه الجهة.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

أولاً- ضم طلب وقف التنفيذ الى الاســـاس والـــسير بهما معاً.

ثانياً- في الشكل، قبول المراجعة.

ثالثاً- وفي الاساس، ردها.

رابعاً- تضمين المستدعي الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الاول انطوان خير والرؤساء مهيب معماري، رالف الرياشي (المقرر)، نعمه لحود، سمير عاليه وراشد طقوش

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ (قرار مبدئي)

محي الدين غندور وشركة Sea trade shipping/ الدولة اللبنانية

- مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين - خطأ جسيم - جدية الاسباب المدلى بها كسند لدعوى المسؤولية - السير فيها وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ٧٤١ أ.م.ج.

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان الجهة المدعية محي الدين رضوان غندور وشركة Sea trade shipping corporation S.A، تقدمت في ٢٠٠٧/٦/١٢ من الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفي اطار المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين بدعوى بوجه المدعى عليها الدولة اللبنانية ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل والمطلوب ادخاله غسان رضوان غندور وهي طلبت قبول الدعوى شكلاً والقول بجدية اسبابها وقبولها اساساً واعلان بطلان القرار المشكو منه الصادر عن (...) برقم ٢٠٠٧/١٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨، ومن ثم احالة النزاع المتكون بينها وبين المطلوب ادخاله الى غرفة اخرى من غرف (...) لرد طلب النقض المقدم من المطلوب ادخاله وابرام قرار الهيئة الاتهامية رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤، وبحفظ حقوقها امام الغرفة الجديدة لمحكمة التمييز التي سيحال اليها الملف، وتدريك المدعى عليها والمطلوب ادخاله نفقات المحاكمة واعادة مبلغ التأمين،

وعرضت الجهة المدعية الآتي:

١ – يربط المدعي محي الدين رضوان غندور بشقيقه المطلوب ادخاله غسان رضوان غندور علاقات تجارية تأتّى عنها اكثر من شركة تجارية اجنبية.

٢ – وقعت خلافات بين الشقيقين نتج عنها توقيعهما في ١٩٩٩/٤/٢٨ لعقد مقاسمة لاعمالهما الذي نص في المادة الرابعة منه على تعهد المطلوب ادخاله بأن يدفع للمدعي نصف العمولات المستحقة وغير المسددة من "شركة دايوو" نتيجة شراء ناقلات نفط من صنعها.

٣ – اثر ذلك عمد المدعي الى مطالبة المطلوب ادخاله بتسديد العمولات المتوجبة له فانكر قبضه لاي عمولة مما حمل المدعي على التقدم بشكوى مباشرة اولى امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بحقه بجرائم السرقة والاحتيال واساءة الامانة والاختلاس (مبرزة صورة عنها في ملف قاضي التحقيق المضموم)،

٤ – اثناء السير في الشكوى الاولى المذكورة استمر المطلوب ادخاله على نفي قبضه لاي عمولة، الا انه وبفعل المداخلات العائلية عمد المدعي على توقيع صك اسقاط وابراء مؤرخ في ٢٠٠٤/٩/١٠ وذلك لصالح شقيقه غسان غندور.

٥ – بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ اصدر القاضي المنفرد الجزائي في بيروت هاني عبد المنعم الحجار حكمه في الشكوى المذكورة فقضى بعدم سماع الدعوى العامة لجهة جرم السرقة لانتفاء صفة المدعي، وباسقاط الدعوى العامة لمرور الزمن بالنسبة لجرمي الاحتيال المدعى بهما، وباسقاطها بالنسبة لجرمي المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ عقوبات تبعاً لاسقاط الحق الشخصي للمدعي وابطال التعقبات لجهة جرم المادة ٦٧٢ عقوبات لعدم توافر العناصر.

٦ – اثر توقيع المدعي لصك الاسقاط والابراء المؤرخ في ٢٠٠٤/٩/١٠ تبين له نتيجة عثوره على مستندات جديدة ما يفيد بان المطلوب ادخاله، وخلافاً لمزاعمه، وبهدف حمله على توقيع هذا الصك، كان قد قبض بالفعل عمولات باهظة، ومن هذه المستندات اربع فواتير صادرة عن الشركة المدعية وموجهة الى "شركة دايوو" مجموعها /٦،٢٠٠،٠٠٠/ د. اميركي، وكتاب صادر عن هذه الاخيرة يؤكد تحويل العمولات الى الشركة المدعية وسوى ذلك من المستندات،

٧ – يعتبر المدعي ان هذه المستندات تثبت استيلاء المطلوب ادخاله على العمولات العائدة له وانه اقدم على ارتكاب مناورات احتيالية ادت الى توقيعه لصك الاسقاط

والابراء المؤرخ في ٢٠٠٤/٩/١٠ مما حمله على تقديم الشكوى الثانية امام قاضي التحقيق في بيروت فاثار المطلوب ادخاله دفوعاً شكلية ردها قاضي التحقيق وكذلك الهيئة الاتهامية، فكان ان تقدم المطلوب ادخاله بطلب نقض القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت في ٢٠٠٧/١/٢٤، فاصدرت الغرفة الثالثة (...) بالاكثرية وبمخالفة المستشار (...) القرار المشكو منه والذي قضى "بفسخ القرار المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى المقدمة من شركة سي ترايد شبينغ، والقول بتوافر قوة القضية المحكوم بها لجهة اساءة الامانة والاحتيال لسبب سبق الملاحقة المقترنة بحكم في الاساس وبتضمين المميز عليهما الرسوم"،

تسند الجهة المدعية دعواها الى ما تعتبره مؤلفاً لاخطاء جسيمة تضّمنها القرار المشكو منه وهي تفندها كالآتي:

النبذة الاولى: الخطأ الجسيم الشامل ومرده ان القرار المشكو منه لم يتناول مطلقاً صك الاسقاط والابراء بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠ الذي اخذ احتيالاً منه وهو الموضوع الجوهري للشكوى الحاضرة انما استند الى عقد المقاسمة تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨ موضوع الشكوى الاولى باعتبار ان الشكوى الثانية انما تتمحور حول المناورات الاحتيالية التي مارسها المطلوب ادخاله لحمله على توقيع صك الاسقاط والابراء تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠ مما يفيد ان القاضيين مصدرا القرار المشكو منه لم يدققا في وقائع الدعوى ومستنداتها.

النبذة الثانية: الخطأ الجسيم الذي تناول مواضيع خاصة في الدعوى وهي كالآتي:

(اولاً) – لجهة الكفالة:

* عدم اعتبار القرار المشكو منه ان الدفع بعدم تسديد الاجنبي للكفالة عن دعواه لا يؤلف دفعاً شكلياً في مفهوم المادة ٧٣ محاكمات جزائية، ورده للشكوى المقدمة من الشركة المدعية لعدم تقديمها للكفالة بالرغم من انتفاء النص على هذا البطلان، واعتباره ان الشركة المدعية مسؤولة عن تسديد الكفالة موضوع المادة ٦٨ محاكمات جزائية في حين ان احداً لم يكلفها بذلك انما تم تكليفها بتقديم سلفة وقدرها /٢٥،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. مما قامت بتنفيذه، واعتبار القرارين ودفع الكفالة من قبل الاخيرين هو الزامي في حين انه يخضع لتقدير القاضي، مخالفاً لمبدأ جوهري مفاده ان الدعوى العامة انما تتحرك لمجرد الادعاء الشخصي ودفع المدعي للسلفة.

(ثانياً) – لجهة الصفة والمصلحة:

* تحقق الخطأ الجسيم بتشويه القرار المشكو منه لموضوع الشكوى الثانية الحاضرة لاعتباره ان المطلوب ادخاله حمل المدعي على التوقيع على عقد المقاسمة تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨ لا سيما المادة الرابعة منه في حين ان موضوع الشكوى هذه هو المناورات الاحتيالية الصادرة عن المطلوب ادخاله والتي حمل فيها المدعي على التوقيع على صك الاسقاط والابراء تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠ وليس عقد المقاسمة.

* تحقق الخطأ الجسيم بالخلط بين صفة المدعي محي الدين غندور وصفة الشركة المدعية اذ ان المطلوب ادخاله ادلى بانتفاء صفة المدعي فقط وليس انتفاء صفة الشركة المدعية.

* تحقق الخطأ الجسيم كون القرار المشكو منه نفى الصفة والمصلحة عن الشركة المدعية بناءً للشكوى الاولى وهي لم تكن فريقاً فيها كل ذلك بالرغم من ان الكتب الاربعة المبرزة جاءت باسم الشركة المدعية مما يؤكد صفتها.

* تحقق الخطأ الجسيم بعدم اخذ القرار المشكو منه بمصلحة الشركة المدعية في الشكوى الثانية وعدم اعتباره ان الصفة والمصلحة ليستا من الدفوع المعنية في المادة ٧٣ محاكمات جزائية، علماً ان الدعوى العامة تتحرك عند اتخاذ المدعي صفة الادعاء الشخصي ودفع ما هو مكلّف به.

(ثالثاً) – لجهة سبق الادعاء:

* – تجاهل القرار المشكو منه شروط سبق الادعاء ومنها وجوب توافر دعويين عالقتين وذاتية الفرقاء والسبب والموضوع وجميع هذه الامور لم تكن متحققة.

* – ارتكاز القرار المشكو منه على عقد المقاسمة دون التطرق الى صك الابراء والاسقاط تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠ وهو موضوع الشكوى الحاضرة وليس عقد المقاسمة تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨ في حين ان الدعوى تتمحور حول انتزاع الصك المذكور بالمناورات الاحتيالية نتيجة تفرغ المطلوب ادخاله (المدعى عليه) بأنه لم يقبض عمولات في حين ظهرت ادلة بعد انتهاء الشكوى الاولى تثبت عكس ذلك.

* – الخطأ الجسيم المتمثل بالخلط بين مفهوم سبق الادعاء وقوة القضية المقضية.

(رابعاً) – لجهة قوة القضية المقضية.

* – تجاهل القرار المشكو منه للفوارق بين الشكوى الاولى تاريخ ١٩٩٩/١/١٢ والشكوى الثانية تاريخ ٢٠٠٦/٤/١١ لجهة الخصوم والسبب والموضوع وعدم اطلاع المحكمة على وقائع الشكوى الثانية ولا على مضمونها او مستنداتها.

* – عدم تبيان القرار المشكو منه للشروط الجوهرية لتحقق قوة القضية المقضية بالرغم من ان سبب الشكوى الثانية هو صك الابراء والاسقاط وليس عقد المقاسمة.

* – تغاضي القرار المشكو منه عن المستندات المبرزة في الشكوى الثانية التي تنفي قوة القضية المقضية منها ثبوت قبض العمولات وثبوت تلاعب المطلوب ادخاله باسم الشركة وفتح حسابين في نفس المصرف لشركتين توصلا لابتزاز المال.

* – اهمال القرار المشكو منه اظهار الواقع الجديد للشكوى الثانية المتناول لجرم الاحتيال وجرم الاختلاس نتيجة اخفاء واقعة قبض العمولات والتي لو عرفت لما تم توقيع سند الابراء والاسقاط.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل،

حيث ان الدعوى تستجمع شروطها الشكلية فتقبل في الشكل.

ثانياً – في مدى جدية الاسباب المدلى بها:

حيث ان المقاربة بين مضمون الشكوى الحاضرة، المقدمة من المدعيين الشخصيين محي الدين غندور وشركة Sea trade shipping corp S.A ضد غسان غندور، لدى قاضي التحقيق الاول في بيروت والمسجلة لدى قاضي التحقيق سامي صدقي برقم ٨٥ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ والشكوى الاولى المقدمة من المدعي نفسه ضد المدعى عليه غسان غندور امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣ والتي صدر بنتيجتها الحكم بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ من جهة، وبين ما جاء في هذا الحكم الاخير وفي قرار محكمة التمييز المشكو منه، يتضح جدية في بعض الاسباب المدلى بها كسند لدعوى المسؤولية الحاضرة مما يبرر السير فيها وفقاً للاجراءات المحددة في المادة ٧٤١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

لذلك،

تقرر الهيئة العامة بالاتفاق:

اولاً: قبول الدعوى في الشكل.

ثانياً: متابعة السير فيها وفقاً للاجراءات المقررة في المادة ٧٤١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية وابلاغ الاوراق الى المدعى عليها الدولة اللبنانية والمطلوب ادخاله غسان غندور.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي عبد الله (مكلّف) والمستشاران غسان رباح (منتدب) والياس نايفه

القرار: رقم ٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩

جورج سعد/ افلين عطيه وجوزف سركيس

- اجارة - اسقاط من حق التمديد القانوني - بدلات - اجراء عرض وايداع فعلي بها لدى الكاتب العدل في الحازميه في حين ان المأجور يقع في منطقة الرميل في بيروت - اسقاط المستأجر من الحق بالتمديد القانوني لمخالفة العرض والايداع الفعلي نص المادة ١٨ من القانون ٩٢/١٦٠ - عدم وجود مخالفة للقانون - رد التمييز وابرام القرار المطعون فيه.

فبناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ورد الإستدعاء مستوفياً الشروط العامة لقبوله، كما أنه استوفى الشرط الخاص المتعلق بالإختلاف بين الحكمين الابتدائي والاستئنافي بشأن الاسقاط من حق التمديد القانوني الملحوظ في المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠، فيقتضي قبول الاستدعاء شكلاً.

ثانياً – في الأساس: عن الأسباب التمييزية مجتمعة:

حيث أسند القرار المطعون فيه قضاءه إسقاط المستأجر المميز من حق التمديد القانوني لإجارته للمحلين موضوع النزاع، على اعتبار أن المستأجر قام بعرض وايداع فعلي للبدلات لدى الكاتب العدل في الحازمية، في حين يقع المأجور ضمن منطقة الرميل في محافظة بيروت، وكان يجب ان يقع هذا الايداع ضمن هذه المحافظة التي يقع المأجور ضمن نطاقها، فيكون العرض والايداع الفعلي المذكور مخالفاً لنص المادة ١٨ من القانون ٩٢/١٦٠، وبالتالي غير قانوني وغير منتج لمفاعيله القانونية.

وحيث ان طلب النقض لم يتعرض البتة لهذا القضاء ولا لتعليلاته. وجاءت اسبابه كلها تنصب على دعوى التزوير الجزائية لبعض بنود عقد الايجار، وعلى البدلات.

وحيث ان القرار المطعون فيه قد فصل صراحة في طلب التريث بالبت بالدعوى الحاضرة رادّاً له فأورد: حيث يتبين انه يدور نزاع حول قيمة وصحة بدل الايجار، وهناك دعوى تزوير جزائية لهذه الجهة أحيلت لدى المحكمة المختصة. كما ان المستأنف عليه المستأنف اقام دعوى لتحديد بدل الايجار أمام محكمة الايجارات في بيروت.

وحيث ان لتلك الدعاوى تأثيراً على تحديد بدل الايجار وترى المحكمة حفظ حق الفريقين لهذه الجهة بدعوى على حدة لحين انتهاء الدعوى الجزائية ودعوى الايجارات.

وحيث ليس ثمة اغفال للفصل في أحد المطالب. كما ان الاخذ بمضمون الانذار ضمن النطاق المبين آنفاً، وعدم وقف السير بالدعوى الحاضرة لا يشكل مخالفة للقانون وللأسس القانونية الجوهرية.

وحيث يقتضي بالتالي رد الإستدعاء أساساً ومعه طلب وقف التنفيذ دون حاجة لبحث سائر ما ادلي به بما في ذلك طلب بدل العطل والضرر والغرامة لانتفاء المبرز.

لذلك،

فان المحكمة تقرر بالإتفاق

قبول الاستدعاء شكلاً ورده أساساً وإبرام القرار المطعون فيه ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة وتضمين المميز الرسوم والمصاريف القانونية كافة. ورد كل سبب أو طلب آخر زائد او مخالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي عبدالله (مكلف) والمستشاران غسان رباح (منتدب) والياس نايفه

القرار: رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦

عفيف حرشي وجورج بيدروس/ انور الخليل ورفاقه

- اجارة - اسقاط من حق التمديد القانوني - تغيير وجهة الاستعمال حصل سنة ١٩٩١ - تطبيق احكام القانون ٨٣/٢٢ - تغيير وجهة استعمال مؤسسة تجارية بعد استعادتها من المالك - عدم مراعاة القرار المطعون فيه ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون ٨٣/٢٢ لجهة الاستعمال المضر المتنافي مع شروط العقد - عدم وجود ضرر من جراء تغيير وجهة الاستعمال - نقض القرار للخطأ في تطبيق القانون - عدم وقوع ضرر للجهة المالكة المؤجرة - تصديق الحكم الابتدائي لجهة رده دعوى الاخلاء.

فبناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث جرى ابلاغ القرار المميز بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤، وقد ورد الاستدعاء بتاريخ ٢٠٠١/٦/٩ أي ضمن المهلة القانونية، مستوفياً الشروط العامة لقبوله. كما أنه إستوفى الشرط الخاص الملحوظ في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من القانون ٩٢/١٦٠ المعدل والممدد لجهة التعارض بين الحكمين الابتدائي والاستئنافي بشأن الإسقاط من حق التمديد القانوني، فيقتضي بالتالي قبول الاستدعاء شكلاً.

ثانياً – في الأساس: عن السبب التمييزي الثالث:

حيث أورد القرار المطعون فيه أن البيع الحاصل بين المستأنف عليه والسيد جبارة حصل في ١٥ –٦ –٧٤ وتنظيم العقد بين الجهة المستأنفة والمستأنف عليه بيدروس وقع في ١٥ –١١ –٧٤ أي في ظل قانون ٧٤/١٠ في حين أن تغيير وجهة الاستعمال حصل في العام ١٩٩١، فيكون قانون ٨٣/٢٢ هو الواجب التطبيق على واقعة التغيير هذه. ثم أضاف القرار أن تغيير المستأنف عليه جورج بيدروس لموضوع المؤسسة التجارية بعد استعادتها من بيع الفول والحمص والسندويشات إلى بيع التحف الشرقية وعدم وجود رابط مادي أو قانوني بينهما يعد زوالاً للمؤسسة التجارية وقياماً لمؤسسة تجارية جديدة أنشأها جورج بيدروس وفي هذا السياق يعتبر العقد المبرم بينه وبين عفيف حرشي عقد تنازل عن حق الايجار والذي هو العنصر الأهم دون موافقة المؤجر وليس عقد تنازل عن مؤسسة تجارية، مما يستتبع إسقاط الجهة المستأنف عليها من حقها بالتمديد القانوني عملاً بالمادة ٩/ب من قانون ٨٣/٢٢، وبالتالي فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة.

وحيث نصت المادة ٩ من قانون ٨٣/٢٢ على انه يسقط حق المستأجر بالتمديد ويفسخ عقد الايجار ويحكم على المستأجر أو من يحل محله بالإخلاء في الحالات التالية: أ – ...

ب – إذا أساء استعمال المأجور بأن أحدث فيه تخريباً غير ناشئ عن الاستعمال العادي، أواستعمله على وجه مضرّ يتنافى وشروط العقد دون موافقة المؤجر الصريحة.

وحيث ان القرار المطعون فيه وقد استند إلى الفقرة ب هذه، للحكم بالإسقاط من حق التمديد، لم يراع ما نصت عليه صراحةً هذه الفقرة لجهة الاستعمال المضر المتنافي مع شروط العقد ، وأخطأ في تطبيقها عندما لم يتثبت من وقوع الضرر من جراء تغيير وجهة الاستعمال، لا بل انه لم يشر مجرد إشارة الى الضرر. فيكون القرار مستوجباً النقض دون حاجة لبحث سائر الأسباب التمييزية.

وحيث بعد النقض يعود الفرقاء الى الحالة التي كانت عليها الدعوى قبل صدور القرار المنقوض.

وحيث بعد النقض فان الدعوى جاهزة للحكم. وعملاً بالمادة ٧٣٤ أ.م.م فإن المحكمة تفصل مباشرة في موضوعها.

وحيث يقتضي رد الاستئناف أساساً وتصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة، وذلك للسبب الذي صار من أجله النقض. طالما أن الجهة المالكة المؤجرة أي المميز عليها لم تدل بضرر واقع عليها أو على المأجور من جراء تغيير وجهة الاستعمال. وطالما انه لا وجه للأخذ بالبند الثاني من عقد الايجار المرفق بالاستحضار الابتدائي ومؤداه أنه لا يجوز مطلقاً للمستأجر تأجير المأجور بكامله أو قسم منه ... واذا خالف ذلك تفسخ الاجارة حكماً... وذلك في ضوء المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ المتعلق بالمؤسسة التجارية.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به إما لأنه لقي رداً ضمنياً في ما تقدم وإما لعدم الفائدة. بما في ذلك طلب بدل العطل والضرر لانتفاء المبرر.

لذلك،

وباعتبار المحكمة حالة محل محكمة الاستئناف وباعتبار أن مسألة قبول الاستئناف شكلاً لم تكن موضع طعن أصولي فان المحكمة تقرر بالاتفاق:

١ – قبول الاستدعاء شكلاً وأساساً ونقض القرار المطعون فيه وإعادة التأمين التمييزي للمميزين.

٢ – رد الاستئناف أساساً وتصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة لجهة رد دعوى الإخلاء.

٣ – تضمين الجهة المدعية أي المميز عليها الرسوم والمصاريف القانونية كافة ورد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي عبدالله (مكلف) والمستشاران غسان رباح (منتدب) والياس نايفه

القرار: رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

جمال اخوان/ وداد قبطان

- اجارة - اسقاط من حق التمديد القانوني - ترك - تردد الى المأجور – تردد ينم عن الاقامة الفعلية فيه - تقدير محكمة الاساس للواقعات - يبقى بعيداً عن رقابة محكمة التمييز.

- فقدان الاساس القانوني - مفهومه - وجود نقص في سرد العناصر الواقعية المبررة لتطبيق القاعدة القانونية التي طبقها القرار المطعون فيه - عدم تبيان القرار المطعون فيه المستندات التي ارتكز اليها للحكم بأن التردد الى المأجور كان بهدف الاستفادة منه بضوء ان استقرار عائلة المستأنفة كان في الخارج - فقدان الاساس القانوني - نقض.

- ترك لمدة سنة - حصره بالاسباب الأمنية - استبعاد كافة الحالات غير الأمنية - عدم جواز التوسع في تفسير احكام قانون استثنائي كقانون الايجارات - اقامة الزوج مع عائلته فترة طويلة في الخارج ومجيء الزوجة لمدد قصيرة للإقامة في المأجور ليس سبباً لاستمرار الاستفادة منه - عدم توفر الاشغال الفعلي - اشغال المأجور بشكل متقطع يؤكد واقعة الترك - تحقق شروط الفقرة (واو) من المادة العاشرة من قانون ٩٢/١٦٠ - تصديق الحكم الابتدائي القاضي باسقاط المدعى عليها من حق التمديد القانوني.

ان ما قصده المشترع في وضعه لنص الفقرة (واو) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠، هو الإشغال الفعلي والجدي الذي يظهر النية الأكيدة لدى المستأجر للعودة الى المأجور بشكل نهائي، ذلك ان الاشغال غير الجدي يفيد بعدم الحاجة الى المأجور ويتنافى مع مبررات التمديد الذي يهدف الى تأمين الاستقرار العائلي الدائم ويحول دون خسارة المأجور.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه غير مبلّغ فانه يكون مقبولاً لجهة المهلة القانونية.

وحيث انه يوجد تعارض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المطعون فيه، اذ ان الاول قرر اسقاط المميزة من حقها بالتمديد القانوني، في حين ان القرار الاستئنافي فسخ الحكم المذكور وابقى على حق المميزة الاستمرار في اشغال المأجور.

وحيث سنداً للمادة ٢١ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المعدل فإن هذا الاستدعاء التمييزي يكون مقبولاً في الشكل لاستيفائه للشروط القانونية.

ثانياً – في الاساس:

١ – في السبب الأول: الخطأ في تفسير القانون

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار الاستئنافي المطعون فيه وقوعه في الخطأ بتفسير القانون سنداً الى البند الأول من المادة ٧٠٨/أ.م.م. ذلك ان القرار استند الى الفقرة "و" من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المعدّل لجعل المميز ضدها مستمرة في اشغال المأجور ورد طلب الجهة المستأنفة اسقاطها من حقها بالتمديد القانوني على ما جاء في الحكم الابتدائي.

وحيث انه من الرجوع الى حيثيات القرار المطعون فيه فانه يستنتج من مجملها ان هذا القرار قد وصل الى ما وصل اليه من نتائج قانونية مستعيناً ببعض الوثائق المتوافرة لديه ليعتبر أن ..." تردد المستأجر (المميز ضدها) على المأجور من شأنه ان يقطع مهلة الترك المؤدية الى سقوط الايجارة كلما كان هذا التردد بعيداً عن الافتعال وكان ينم عن الاقامة الفعلية في المأجور وليس فقط التحايل على القانون قطعاً لمهلة السقوط".

وحيث ان ايراد تلك الوقائع، وبالشكل الذي حصل فيه في حيثيات القرار المطعون فيه تبقى بعيدة عن رقابة هذه المحكمة العليا. وبالتالي يكون السبب المدلى به لهذه الجهة لنقض القرار المطعون فيه مردوداً لعدم قانونيته.

٢ – في السبب الثاني: فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه سنداً للبند السادس من المادة ٧٠٨/أ.م.م

حيث ان الجهة المميزة تنعي على القرار اياه فقدانه للاساس القانوني بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث اذا كان من المسلّم به انه لمحكمة الاستئناف – كمحكمة أساس – سلطة استثبات الوقائع، فان عملها هذا يكون فاقداً للاساس القانوني، متى جاءت الاسباب الواقعية للقرار المطعون فيه غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل المقرر فيه.

وحيث ان مثل هذا العيب لا يمكن التغاضي عنه، وإلا أصبح بامكان محاكم الأساس التفلّت من رقابة محكمة النقض باستعمال عبارات غير كاملة أو مقتضبة أو غامضة مما يعرّض مهمة محكمة النقض لأن تصبح مهمة نظرية غير قابلة للتحقيق.

وحيث يكون فقدان الاساس القانوني – اذن – متوافراً عندما يكون هناك نقص في سرد العناصر الواقعية المبرّرة لتطبيق القاعدة القانونية التي طبّقها القرار المطعون فيه، او عندما تقرر المحكمة نتيجة قانونية معينة دون بيان كاف للعناصر الواقعيّة التي تبررها.

وحيث انه من العودة الى الحيثية ما قبل الأخيرة الواردة في الصفحة السابعة من القرار اياه يتبين انه جاء فيها ما يلي:

... " وحيث ان استقرار عائلة المستأنفة وعمل زوجها في الخارج منذ ما قبل انعقاد الايجار يؤكد تماماً ان ترددها الى المأجور هو بهدف الاستفادة منه وفقاً للغاية المعقودة عليه الاجارة ..."

وحيث انه لم يتبين من هذه الحيثية استنادها الى أية مستندات أو أوراق أو تصريح يؤكد ما جاء فيها.

وحيث ان اغفال محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه بيانات واقعية وضرورية لم يتبين استحالة الحصول عليها من مرجعها الرسمي (الأمن العام)، لابراز احد شروط تطبيق القانون يشكل فقداناً للأساس القانوني المطلوب في القرار المذكور ويعرّضه للنقض.

وحيث انه يقتضي قبول الاستدعاء التمييزي في الأساس ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف بيروت – الغرفة الثالثة عشرة – رقم ٢٠٠١/١٤٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ بسبب فقدانه للأساس القانوني.

وحيث تكون هذه المحكمة العليا حالة محل محكمة الاستئناف،

وحيث ان الدعوى جاهزة للفصل مباشرة بعد النقض سنداً الى نص المادة ٧٣٤/أ.م.م.

وحيث ان المستأنفة (قبطان) كانت قد طلبت فسخ الحكم الابتدائي لسبب محوري وأساسي يقوم على مخالفة الحكم المذكور لما جاء في الفقرة "و" من المادة العاشرة من قانون الايجارات رقم ٩٢/١٦٠ المعدّل، باعتبار انها لم تترك المأجور كما هو ثابت من جواز سفرها المبرز في الملف والذي يشير الى تواجدها في لبنان بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ اي قبل انقضاء سنة على نفاذ القانون ٩٢/١٦٠،

وحيث تجدر الاشارة بداية الى ان الفقرة "و" من المادة العاشرة المذكورة اعلاه قد نصت على اسقاط حق المستأجر بالتمديد القانوني والحكم عليه بالاخلاء اذا ترك المأجور لاسباب غير امنية مدة سنة بدون انقطاع اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون ٩٢/١٦٠ ورغم استمراره في دفع الايجار.

وحيث ان القرار الاستئنافي قد أورد، ان تردد المستأجر على المأجور من شأنه ان يقطع مهلة الترك المؤدية الى سقوط الايجارة كلما كان هذا التردد بعيداً عن الافتعال وكان ينم عن نية الاقامة الفعلية في المأجور وليس فقط التحايل على القانون قطعاً لمهلة السقوط.

وحيث انه لا يكفي ترك المأجور مدة سنة، بل يجب ان يكون الترك لاسباب غير امنية، والاسباب الامنية قد تتعلق بموقع المأجور او شخص المستأجر، وقد يكون الترك ناجماً عن اسباب غير أمنية ولكن مبررة كاضطرار المستأجر لترك المأجور اكثر من سنة بسبب العلاج او تحصيل العلم او العمل، فهل نطبق احكام هذه الفقرة ؟

وحيث ان اجتهاد هذه المحكمة العليا اعتبر ان حصر المشترع الترك بالاسباب الامنية يعني نيته استبعاد كافة الحالات غير الامنية، ولو كان هدف المشترع اخذ الحالات غير الامنية بعين الاعتبار لكان استكمل عبارة تفيد ذلك كأن يستعمل مثلاً (الترك لمدة سنة لأسباب غير مبرّرة)، فمثل هذه العبارة تشمل حالات الترك الامنية وغير الامنية. اما وقد استعمل عبارة لاسباب غير

امنية، فلا يمكن التوسع في التفسير ولا سيما بقانون استثنائي كقانون الايجارات.

وحيث، الى ما تقدم، فقد اشترط القانون اعلاه ان يكون الترك لمدة سنة بدون انقطاع، وتفسير هذه العبارة متروك للمحاكم في ضوء ظروف كل قضية.

وحيث انه، وفي ضوء ما ذكر اعلاه، فانه لا يمكن خلق أو ابتكار سبب يبرر الترك المتواصل غير السبب الوحيد والحصري الذي نصّت عليه الفقرة "و" من المادة العاشرة اي السبب الأمني.

وحيث انه، ومن العودة الى وقائع هذه القضية يتبين ان اقامة الزوج في لندن وبالتالي العائلة معه ولوقت طويل واستمرارهم في الخارج بداعي العمل – عدا مجيء الزوجة وداد قبطان في بعض الاوقات ولمدد قصيرة للاقامة في المأجور، ليس سبباً لاستمرار الاستفادة من هذا المأجور.

وحيث ان ما قصده المشترع في وضعه لنص الفقرة "و" هو الإشغال الفعلي والجدي والذي يظهر النية المؤكدة للعودة الى المأجور بشكل نهائي لاحقاً، ذلك ان الاشغال غير الجدي يفيد بعدم الحاجة الى المأجور ويتنافى مع مبررات التمديد، وان هذا التردّد الذي كانت تمارسه السيدة قبطان لا يمكن ان يشكل الإشغال الفعلي ولا يقطع مهلة السنة المسقطة في الظروف التي مورس فيها؛ سيّما وأنها لم تتجاوب في ابراز نسخة كاملة عن جميع صفحات جواز سفرها بحجة اتلافه لتأكيد وجودها في لبنان وبالتالي في المأجور في حقبات معينة، وعلى امتداد سنوات طويلة.

وحيث ان استقررا عائلة المستأنفة وعمل زوجها المتواصل في الخارج، يدلّ دلالة واضحة على ان تردّدها الى المأجور هو بغاية الاحتفاظ باستعماله من وقت لآخر وليس بهدف الاستفادة منه وفقاً للغاية المعقودة عليه الاجارة، اي تأمين الاستقرار العائلي الدائم، وكما اراده المشترع، وحؤولاً دون خسارة المأجور.

وحيث ان إشغال المستأنفة للمأجور – وبالشكل المتقطع الذي حصل فيه ولمدة قصيرة نسبياً – خلال العام ١٩٩٣ – يكون والحالة هذه مؤكداً لواقعة الترك، فتكون شروط الفقرة "و" من المادة العاشرة، متوفّرة في الدعوى الراهنة.

وحيث ان الحكم المستأنف الذي قضى بغير ذلك واقع في غير موقعه القانوني.

وحيث انه يقتضي نشر الدعوى من جديد والحكم بقبول الدعوى الرامية الى إسقاط المستأنفة من حق التمديد القانوني لتوفّر شروط الفقرة "و" من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠.

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ الاستئناف برمّته وتصديق الحكم الابتدائي رقم ٩٩/٤٥٩ الصادر عن حضرة القاضي المنفرد المدني في بيروت بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٦.

لذلك،

وسنداً لنص المادة ٧٣٤ أ.م.م

تقرّر بالاتفاق:

اولاً – قبول استدعاء النقض شكلاً وأساساً ونقض القرار المميّز، ورؤية الدعوى انتقالاً، ومن ثم قبول الاستئناف شكلاً وردّه أساساً، و ابرام الحكم الابتدائي بكل نقاطه.

ثانياً – تضمين الجهة المميز بوجهها كافة الرسوم والمصاريف.

ثالثاً – مصادرة التأمين الاستئنافي، وإعادة مبلغ التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٨

طارق دقدوق/ الدكتورة باسمة المنلا

- مسؤولية - تضرر سيارة بسبب تهدم حائط عليها - ترتيب المسؤولية عن الضرر اللاحق بالسيارة على عاتق المميز صاحب العقار حيث الحائط المنهار - ترتيب المسؤولية بالاستناد الى احكام المادة ١٣٣ من قانون الموجبات والعقود - حل قانوني سليم - رد السبب التمييزي.

- انهيار الحائط بسبب هطول الامطار الغزيرة - حائط غير مدعم اصولاً - سيارة متوقفة الى جانب الحائط على اعتبار مالكتها هي من سكان البناء التابع له الحائط - عدم وجود رابطة سببية بين ايقاف السيارة وبين انهيار الحائط المتسبب بالضرر - رد السبب التمييزي المسند الى مخالفة احكام المادة ٢/١٣١ من قانون الموجبات والعقود.

- قوة قاهرة - القول بتوافر شروطها يستمد من وقائع الدعوى - مسألة تستقل بها محكمة الاساس ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز - رد التمييز.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز الحاضر وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط القانونية الشكلية، فيكون مقبولاً شكلاً.

في الأساس:

لجهة السبب التمييزي الأول: فقدان الأساس القانوني ومخالفة المبادئ القانونية

حيث يعيب المميز على القرار المميز تقريره لمسؤولية المميز بصفته مالكاً للحائط المنهار دون النظر الى مكان توقيف السيارة المتضررة في عمق عقار المميز رغم منعها من ذلك مراراً بحيث تعتبر المميز عليها وقت حصول انهيار الحائط معتدية على ملك الغير ودون البحث في مسؤولية المميز عليها لهذه الناحية فيكون القرار المميز قد خالف المبادئ القانونية الحامية لحق الملكية ويكون قد استند الى أساس غير قانوني.

وحيث لا مجال للقول بفقدان الاساس القانوني للقرار المطعون فيه ما لم تأت الاسباب الواقعية المبيّنة فيه غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه، وفقاً للبند /٦/ من المادة /٧٠٨/ م.م.

وحيث بالرجوع الى القرار المميز وخاصة الحيثية الرابعة وما يليها (ص ٥) ان القرار المميز قد رتّب المسؤولية عن الضرر اللاحق بالسيارة، على عاتق المميز طالما ان الحائط تابع للعقار رقم /٣٣٣٨/ القبة العائدة ملكيته للمميز بحيث تكون الأضرار موضوع الدعوى ناشئة عن انهيار الحائط المشار اليه من دون وجود ترابط سببي بين واقعة إيقاف سيارة المميز عليها والأضرار اللاحقة بها مسنداً تلك المسؤولية الى المادة /١٣٣/ ق.م.ع. وينشأ عن تطبيق المادة المذكورة وجوب اهمال الزعم بمخالفة المبادئ القانونية الحامية لحق الملكية.

وحيث سنداً لما تقدم بيانه يكون الحل القانوني المقرر في القرار المميز مستنداً بشكل سليم الى الاسباب الواقعية الواردة فيه ويكون ذلك الحل نتيجة منطقية لتلك الأسباب.

وحيث بالنتيجة لا يكون القرار المطعون فيه فاقداً الاساس القانوني ولا مخالفاً للمبادئ القانونية الحامية لحق الملكية.

وحيث لجهة ما يدلي به المميز من عدم صفة المميز عليها لتقديم هذه الدعوى سنداً للمادة /٩/ م.م. فان المميز عليها تستمد صفتها لتقديم الدعوى الحاضرة من كونها مالكة السيارة المتضررة من انهيار الحائط الموجود في عقار المميز ولا علاقة للتعدّي، وفق ادلاء المميز بصفة المميز عليها لأن الموضوع لا يتعلق بالتعدّي.

وحيث بناءً على ما تقدم يقتضي رد ادلاء المميز لهذه الجهة.

لجهة السبب التمييزي الثاني: اهمال تطبيق المادة ٢/١٣١ ق.م.ع.

حيث يعيب المميز على القرار المميز نفيه لوجود ترابط سببي بين واقعة ايقاف السيارة وبين الأضرار اللاحقة بها مع انه لو لم تدخل السيارة الى عمق عقار المميز لما حصل لها الضرر من انهيار الحائط لا بل ان ثقل السيارة في مكان توقيفها على سفح هضبة الحائط هو الذي عرّضه للانهيار.

وحيث تبين من محضر فصيلة درك الشويفات رقم ٣٠٢/٩٦٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢ بنتيجة الكشف على موقع حصول الانهيار ومن تقرير الخبير زياد شعبان المؤرخ في ١٩٩٧/٦/٢٥ أن انهيار الحائط كان بسبب هطول الامطار الغزيرة حال كونه غير مدعم لا بالقضبان الحديدية ولا بالاعمدة المدعمة بالحديد رغم بلوغ طوله /٢٢/ م. وارتفاعه /٣/ أمتار مما لا يمكّنه من الصمود بوجه العوامل الطبيعية مثل العواصف والامطار، يقابل ذلك ان السيارة المتضررة كانت حين انهيار الحائط ليلاً متوقفة بجانب الحائط باعتبارها من سكان البناء التابع له الحائط.

وحيث ان ما سبق شرحه يستبعد قيام رابطة سببية بين ايقاف السيارة وبين انهيار الحائط المتسبب بالضرر ولم تساهم المميز عليها في الضرر الحاصل لسيارتها ولا صلة سببية بين ايقاف سيارتها في العقار /٣٣٣٨/ القبة وبين الحادث الذي تعرضت له السيارة لأن مجرد ايقاف السيارة في العقار المذكور اعلاه لا يعني حكماً انها ستتعرض للضرر او ان الحائط سينهار، وعليه يقتضي رد ادلاء المميز لهذه الجهة.

لجهة السبب التمييزي الثالث: اساءة تطبيق المادتين ١٣٣ و١٣٥ ق.م.ع.

حيث يعيب المميز على القرار المطعون فيه قوله بعدم توافر الشروط الهندسية لمقاومة الانهيار بفعل العوامل الطبيعية لأنه لم يصمد بوجه الامطار الغزيرة ولكونه غير مدعّم بالحديد معتبراً ان عدم صمود الحائط بوجه الامطار لا يكفي للقول بعدم توافر الشروط الهندسية كما يعيب المميز على القرار المميز استبعاده لحالة القوة القاهرة باعتبار ان الخبير لم يقم بدراسة التركيبة الهندسية للحائط بل اكتفى بوصفه بشكل عابر قائلاً ان الحائط مسلح بالاسمنت و ملبس بالحجر المقصوب باستثناء القسم المنهار وطوله /٢٢/ م. وكانت هذه المعلومات مستقاة من افادة المميز عليها مما يفترض معه وجوب اهمال تقرير الخبرة المشار اليه سيّما ان الخبير هو خبير عقاري وليس مهندساً وان الحائط خال من العيوب في البناء والا لما كان المميز واشقاؤه يركنون سياراتهم بجانبه ولكان إنهار بكامله.

وحيث يعيب المميز على القرار سوء تطبيقه للمادة /١٣٥/ من ق.م.ع. اذ لم يطبق مبدأ توزيع التبعة بين مالك الحائط وصاحبة السيارة بما يسمح بتخفيض التعويض المحكوم به معتبراً ان القوة القاهرة تضافرت مع خطأ المميز عليها باصابة السيارة بالاضرار.

وحيث ان ما يثيره المميز لجهة عدم تدعيم الحائط ولجهة مضمون تقرير الخبير فإنه يتعلق بمسألة استثبات وقائع الدعوى التي تستقل بها محكمة الاستئناف دون معقّب عليها في ذلك مما يوجب رد ادلاء المميز لهذه الجهة.

وحيث لجهة تطبيق المادة /١٣٥/ ق.م.ع. بتوزيع التبعة بين القوة القاهرة وبين فعل أو خطأ المميز عليها فلا مجال لقبول هذا الادلاء طالما لا توجد مخالفة للمادة /١٣٥/ ق.م.ع. لأن المميز عليها لم ترتكب أي خطأ عندما أوقفت سيارتها في المكان الذي تعرضت فيه للحادث فضلاً عن ان اقدام المميز واشقائه على ايقاف سياراتهم بجانب الحائط لا يعني ان الحائط سليم غير معيوب.

وحيث بالتالي يقتضي رد السبب التمييزي الثالث.

لجهة السبب التمييزي الرابع: فقدان الأساس القانوني لجهة القول بعدم توافر شروط القوة القاهرة.

حيث يعيب المميز على القرار المميز فقدان الأساس القانوني بسبب استبعاده لتدخل القوة القاهرة بقوله ان شروط القوة القاهرة غير متوافرة في الحالة الراهنة طالما انه كان من الممكن توقع عاصفة جوية تحمل معها أمطاراً غزيرة وأخذ الحيطة وتشييد الحائط بشكل يجعله يصمد بوجه مثل تلك العوامل الطبيعية.

وحيث ان القول بتوافر شروط القوة القاهرة لا يستمدّ الا من وقائع الدعوى بحيث تدل على توافر تلك الشروط من عدمه وهذه المسألة تستقل بها محكمة الاستئناف دون الخضوع في ذلك لرقابة محكمة التمييز، وفضلاً عن كل ذلك، فان هطول الامطار الغزيرة في شهر كانون الأول هو من الأمور المتوقعة لأي كان بما لا يعتبر معه أن في الأمر مصيبة حالّة بشكل مفاجئ لا يمكن دفعه.

وحيث بشكل عام ان ما يثيره المميز تحت هذا السبب لا ينطبق على مفهوم البند /٦/ من المادة ٧٠٨ م.م. لأن القرار المميز قد تطرق الى موضوع القوة القاهرة على الصورة الموضحة أعلاه بقوله ان شروط القوة القاهرة غير متوافرة في الحالة الراهنة طالما انه كان من الممكن توقع عاصفة جوية تحمل معها أمطاراً غزيرة وأخذ الحيطة وتشييد الحائط بشكل يجعله يصمد بوجه مثل تلك العوامل الطبيعية وعلى ذلك يقتضي رد ادلاء المميز لهذه الجهة.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاجماع:
- قبول المراجعة التمييزية الحاضرة شكلاً وردّها أساساً.
- ابرام القرار المطعون فيه
- مصادرة التأمين التمييزي
- تضمين المميز الرسوم والمصاريف

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١

سعيد زغيب/ سليم الدحداح

- تمييز - مخالفة المادة ٥٠٠ أم م - طلب فتح المحاكمة - مشروط بحدوث واقعة جديدة او ظهور واقعة غير معلومة - شروط تطبيق احكام المادة ٥٠٠ أ.م.م - ابراز مستندات في المذكرة بعد اختتام المحاكمة - مستندات كانت موجودة لدى الدوائر العقارية وكان بإمكان الخصم الاطلاع عليها قبل اختتام المحاكمة - رد السبب التمييزي.

لا يكفي لطلب فتح المحاكمة،وفقاً لأحكام المادة ٥٠٠ أ.م.م، ان يعرف الخصم بالواقعة بعد اختتام المناقشات، بل لا بد من اثبات انه لم يكن بامكانه ان يعلم بها قبل اختتام المناقشات حتى يمكن تطبيق احكام المادة ٥٠٠ أ.م.م.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:
حيث ان الإستدعاء التمييزي وارد ضمن المدة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

السبب الأول: مخالفة المادة ٥٠٠/ أ.م.م
حيث يدلي المميز انه بعد اختتام المحاكمة تقدم بمذكرة مبيناً بواقعة علمه بخداع الخبير مثبتاً ذلك بمستندات تؤكد ان القطعة ١١/موضوع الإعتراض لا تنطبق على العقار ٥٠١٠/ بل على العقار ٣٤٣١/ كفرذبيان.

وحيث ان المحكمة المطعون بقرارها اعتبرت انه لم يتبين من طلب فتح المحاكمة ومرفقاته حصول اية واقعة جديدة بعد اختتام المناقشات خاصة وإن محضر تحديد العقارين ٣٤٣٦ و٤٩٩٠/ والعقار ٤٩٩٢/ وخريطة مساحة العقار ٤٩٩٢/ ومحضر تحديد العقار ٥٠٠٧/ التي ابرزت مع طلب فتح المحاكمة كان يمكن ابرازها قبل اختتام المحاكمة لأنها سابقة بتاريخها لتاريخ جلسة اختتام المناقشات.

وحيث يستفاد من نص المادة ٥٠٠/أ م م ان طلب فتح المحاكمة مشروط بحدوث واقعة جديدة او ظهور واقعة غير معلومة,

وحيث لا يكفي ان يعرف الخصم بالواقعة بعد اختتام المناقشات بل لا بد من اثبات انه لم يكن بإمكانه ان يعلم بالواقعة قبل اختتام المناقشات اما اذا كان بإمكانه ان يعلم بالواقعة فلا تتوفر شروط المادة ٥٠٠/ أ م م.

وحيث ان كل ما ابرزه المميز من مستندات موجودة لدى الدوائر العقارية كان بإمكانه الإطلاع عليها قبل اختتام المحاكمة خاصة وان موضوع دعواه يتعلق بالتحديد والتحرير وهذه كلها موجودة سواء في العقار موضوع الدعوى او العقارات المجاورة له مما يقتضي رد هذا السبب لعدم صحته وعدم قانونيته.

السبب الثاني: فقدان الأساس القانوني
حيث يدلي المميز انه تقدم بمذكرة مع طلب فتح المحاكمة بعد ان ابرز مستندين علم بهما بعد اختتام

المحاكمة وهذين المستندين هما محاضر التحديد والتحرير.

وحيث ان وفق الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨/ أ م م فان فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه يكون بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية اوغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان ما ادلى به المميز ضمن هذا السبب لا علاقة له بفقدان الأساس القانوني.

وحيث اضافة الى ذلك فان محكمة الاستئناف بررت النتيجة التي توصلت اليها من الوقائع الواردة في الملف التي لم يتبين فيها حصول واقعة جديدة غير معلومة اما محاضر التحديد والتحرير المشار إليها من المميز للعقارين ٥٠١٠ و٣٤٣١/ ومحاضر تحديد العقارات ٣٤٩٦ و٤٩٩٠ و٤٩٩٢/ ومحضر تحديد العقار ٥٠٠٧/ كان يمكن ابرازه قبل اختتام المحاكمة لأنها سابقة بتاريخها لتاريخ جلسة اختتام المناقشات مما يقتضي رد اقوال المميز لهذا السبب.

السبب الثالث: مخالفة الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨/ أ م م: تشويه المستندات.

حيث يدلي المميز ان محاضر التحديد والتحرير للعقار ٥٠٠٧/ كفرذبيان لحظت وجود ممر في هذا العقار واعتبر ان الطريق المارة عبره هي قناة مياه مستنداً الى ما ورد في تقرير الخبير علماً بأن المحكمة لم تكلف نفسها قراءة ما ورد في محاضر التحديد والتحرير والتي تؤكد وجود طريق يخترق العقار وليس قناة المياه

وحيث بالعودة للقرار المطعون فيه فقد استند في النتيجة التي توصل اليها الى تقرير الخبير شكري غانم الذي اشار في تقريره الى ان الخطين المتوازيين اللذين يقعان في وسط العقار ٥٠٠٧/ والمبينين على مصور التحديد العمومي وعلى المصور المنظم من قبله باللون الأحمر هما بنظره عبارة عن قناة مياه وممر اي قناة مياه وحرمها وقد اوضح القرار المطعون فيه استناداً لهذا التقرير ان وصف الخبير لوجود الممر بأنه حرم لقناة مياه لم يخالف القيود الواردة في محاضر التحديد والتحرير لأنه لم ينكر وجود الممر بل وصفه بأنه حرم لقناة مياه.

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تشوه مضمون المستندات خلافاً لما وردت عليه فيها او خالفت المضمون الواضح والصريح لها بل فسرتها واستندت الى تقرير الخبير الذي لم ينف وجود الممر بل اعطاه وصفه الواقعي مما يقتضي رد السبب ايضاً لعدم صحته وعدم قانونيته.

السبب الرابع: مخالفة المادة ٦٦١/ أ م م

حيث يدلي المميز ان المادة ٦٦١/ أ م م اعطت المميز الحق بتقديم وسائل دفوع ومستندات وادلة جديدة وكون محكمة الإستئناف ردت هذه الدفوع تكون خالفت المادة المذكورة.

وحيث ان هذا السبب يدخل ضمن ما تم بحثه في السبب الأول الأمر لا يتعلق بوسائل دفاع ودفوع بل بمذكرة قدمت خارج المهلة مما يقتضي ايضاً رد هذا السبب.

السبب الخامس: فقدان التعليل

حيث يدلي المميز ان اقدام محكمة الإستئناف على رد المذكرة واهمال المستندات المرفقة وعدم التطرق لمضمونها تكون خالفت القانون.

وحيث انه سبق وجرى بحث هذا السبب ضمن الرد على السبب الثالث مما يقتضي رده.

وحيث يقتضي بعد رد كافة الاسباب التمييزية ورد التمييز اساساً وابرام القرار المطعون فيه.

لذلك،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير

قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وإبرام القرار المطعون فيه وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعاب ومصادرة التأمين ورد بدل العطل والضرر لانتفاء ما يبرره.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ (نقض)

جانيت البعيني ورفاقها/ الدكتور فادي شيبان

- مسؤولية - حراسة كلب - حادث - حكم ابتدائي - الطعن به استئنافاً لا يعني ان محكمة الاستئناف لا تستطيع ان تأخذ بما ورد في الملف البدائي من تحقيقات وادلة - اثبات - تقرير وسائل الاثبات يعود لمحكمة الاساس ولا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز.

- حادث - علاقة سببية بين الكلب والحادث - مسؤولية مالك الحيوان مفترضة - للتنصل منها عليه اثبات خطأ الضحية او القوة القاهرة - عدم ارتكاب المتضرر اي خطأ - عدم ارتكابه اي فعل يستفز الكلب.

- حراسة الحيوان - مفهومها - تمثلها بالسلطة الفعلية على الحيوان من ناحية استعماله وادارته وتوجيهه - وجود كلب في المنزل لا يعني ان السلطة الفعلية عليه تعود لجميع افراد المنزل - نقض القرار المطعون فيه لفقدانه الاساس القانوني.

- حراسة الكلب تعود لأحد المميزين كونه مالك الكلب وله السلطة الفعلية عليه - مسؤوليته بصورة منفردة عن الحادث.

- خبرة - عدم توجيه الخبير الدعوة الى جميع الخصوم - تحديد مهمة الخبير بالكشف على رجل المدعي التي اصيب فيها وتقدير قيمة العطل الدائم - مهمة تدخل ضمن المعاينة والتحقيق - وجوب دعوة الفرقاء - حقهم في التأكد من كيفية تنفيذ الخبير مهمته - بطلان تقرير الخبير - عدم امكانية الاستناد اليه لتقدير التعويضات - نقض.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:
حيث ان الإستدعاء التمييزي وارد ضمن المدة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ثانياً – في الاساس:
حيث ان الجهة المميزة طلبت نقض القرار المطعون فيه بالإستناد الى عدة اسباب تمييزية يقتضي بحثها.

السبب الأول:
مخالفة القرار المطعون فيه للمادتين ٦٥٩ و١٣٢/ أ م م عندما اعتبر في منطوقه ان العلاقة السببية بين الكلب والحادث موضوع الدعوى هي ثابتة في الإستجواب واقوال الشهود على محضر المحاكمة الابتدائية وقد شوّه القرار المطعون فيه مضمون الشهادتين العائدتين لكل من فؤاد اسعد ونهاد عواد عندما اعتبرهما اساساً لوجود علاقة سببية بين الكلب والحادث خلافاً لواقعهما ولما ورد بشكل صريح وواضح بهما، الأمر الذي أفقد القرار المطعون فيه الأساس القانوني.

وحيث تدلي الجهة المميزة انها طعنت بالحكم الإبتدائي وما قضى به واقعاً وقانوناً فلا يسوغ لمحكمة الإستئناف ان تعتبر استجواب واقوال الشهود في المحاكمة الابتدائية المطعون بها من قبل الفرقاء من شأنها ان تثبت العلاقة السببية بين الكلب والحادث.

وحيث ان الطعن بالحكم الإبتدائي من قبل احد فرقاء النزاع وطرح القضية مجدداً امام محكمة الإستئناف في الواقع والقانون كما ورد في المادة ٦٥٩/ أ م م لا يعني انه يمتنع على محكمة الإستئناف ان تأخذ بما ورد في الملف البدائي من تحقيقات وادلة لأن محكمة الاستئناف غير ملزمة بإجراء تحقيقات جديدة اذا وجدت ان التحقيقات والأدلة الواردة في الملف البدائي كافية.

وحيث بالنسبة للدعوى الراهنة فإنه يحق لمحكمة الإستئناف المطعون بقرارها ان تستند الى ما ورد في الملف البدائي من تحقيقات ومن اقوال الشهود واقوال الفرقاء انفسهم.

وحيث بالنسبة لمخالفة المادة ١٣٢/أ م م المتعلقة بعبء الإثبات فإن تقدير وسائل الإثبات يعود لمحكمة

الأساس ولا رقابة في ذلك من محكمة التمييز وبالتالي يحق لمحكمة الأساس استجواب الفريقين او احدهما والإستماع الى اي شاهد وتقدير صحة ما ادلى به الفرقاء والشهود خاصة بالنسبة لظروف الحادث وما اذا كان وقع في الظلمة ام لا.

وحيث استناداً الى ما تقدم يقتضي رد السبب التمييزي الأول لعدم قانونيته.

السبب الثاني:

مخالفة القرار المطعون فيه للفقرة الثانية من المادة ١٢٩/م ع بحيث اخطأ في تفسيرها وتطبيقها عندما نفى اية مسؤولية عن المميز عليه كون القرار المذكور اعتبر انه من الثابت ان باب المنزل كان مفتوحاً عند حضور المميز عليه وقد تجاهل القرار المطعون فيه بذلك الخطأ الذي ارتكبه المميز عليه والذي من شأنه ان يرفع التبعة عن حارس الحيوان.

وحيث تدلي الجهة المميزة ان عبء إثبات اية واقعة سنداً للمادة ١٣٢/أ م م يقع على عاتق المدعي وهذا الأخير لم يستطع اثبات الواقعة المذكورة اعلاه سوى بمزاعم غير صحيحة في حين ان الشاهدين الوحيدين في القضية لم يتطرقا الى واقعة ما اذا كان الباب مفتوحاً ام لا.

وحيث وفق المادة ١٢٩/م ع فإن حارس الحيوان مسؤول عن ضرر حيوانه وإن يكن ضلّ او هرب...

وحيث بالعودة الى القرار المطعون فيه فقد برر النتيجة الى توصل اليها من وجود العلاقة السببية بين الكلب والحادث كون الجهة المميزة هي حارسة للكلب وبذلك تكون مسؤولية مالك الحيوان مفترضة وعليه لكي يتنصّل منها ان يثبت خطأ الضحية او القوة القاهرة.

وحيث ان الجهة المميزة لم تثبت وجود اي خطأ ارتكبه المميز عليه او حتى وجود قوة قاهرة من شأنها ان ترفع مسؤوليتها عن الحيوان.

وحيث ان القرار المطعون فيه تحقق بما له من سلطان مطلق بهذا الشأن من عدم ارتكاب المميز عليه لأي خطأ خاصة وانه استند لإثبات المسؤولية على اقوال الشهود التي يعود تقديرها لمحكمة الاساس.

وحيث بالنسبة لما تدلي به الجهة المميزة من وجوب اخذ المميز عليه الحيطة عند دخوله بسبب انقطاع التيار الكهربائي فإن احد الشهود اكد وجود التيار الكهربائي ومحكمة الإستئناف اخذت بأقواله والتقدير يعود لها.

وحيث لم يكن بوسع المميز عليه اتخاذ اي اجراء مع علمه بوجود الكلب في منزل الجهة المميزة ولم يثبت ان المميز عليه قام بأي عمل من شأنه ان يستفز الكلب.

وحيث استناداً الى ما تقدم فإن وجود باب المنزل مفتوحاً ام لا، لا تأثير له على النتيجة التي بررها القرار الإستئنافي طالما تحقق من وجود العلاقة السببية بين الكلب والحادث مما يقتضي رد السبب الثاني.

السبب الرابع:

في افتقار القرار المطعون فيه للأساس القانوني عندما قضى بتوافر الحراسة المشتركة في اعضاء الجهة المميزة كافة وفي اعتبارهم مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه المميز عليه خلافاً للواقع ولإقرار احدهم مارون البعيني بملكيته للكلب وبحراسته له مما يقتضي معه نقض القرار المطعون فيه لكون اسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨/أ م م يتوفر عندما تكون اسبابه الواقعية غير كافية او غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر ان الكلب موجود في منزل آل البعيني وهو اذاً في حراسة كل منهم المشتركة.

وحيث ان الحراسة تتمثل بالسلطة الفعلية على الحيوان من ناحية استعماله وإدارته وتوجيهه.

وحيث ان الوقائع تثبت ان ملكية الكلب تعود لأحد المميزين مارون البعيني وله السلطة الفعلية عليه وهو يوجهه فتكون حراسة الكلب للمميز مارون البعيني ومجرد وجود الكلب في منزل الجهة المميزة وحراسته هذا المنزل لا يعني ان السلطة الفعلية على الكلب تعود لجميع افراد المنزل.

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر ان الحراسة تعود لجميع افراد الجهة المميزة طالما ان الكلب يحرس منزلهم وهذه النتيجة القانونية والحل القانوني لا يستقيم مع الأسباب الواقعية المتوفرة في الملف فيكون القرار المطعون فيه فاقداً الأساس القانوني لأن الأسباب الواقعية لا تبرر النتيجة القانونية التي توصل اليها القرار المطعون فيه.

وحيث يقتضي بعد النقض الفصل مباشرة في موضوع المسؤولية سنداً للمادة ٧٣٤/أ م م.

وحيث يتبين من وقائع الدعوى واقوال الشهود ان حراسة الكلب تعود لأحد المميزين مارون البعيني كونه هو مالك الكلب وله السلطة الفعلية عليه من ادارة وتوجيه فيكون هوالمسؤول عن الحادث ولا علاقة لبقية افراد الجهة المميزة بالحادث ويقتضي اخراجهم من المحاكمة وتصديق الحكم البدائي الذي قضى برد الدعوى عن المميزين جانيت ومنى وبشاره البعيني.

السبب الثالث:

مخالفة احكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٩/أ م م بحيث اخطأ في تطبيقها وتفسيرها عندما اعتبر الخبرة التي كلف بها الدكتور جان فارس انما هي خبرة فنية وليست تحقيقاً ويكون بذلك قد اخطأ في اعتماد التقرير المذكور الباطل لتحديد العطل والضرر عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٩/ أم م وما بني على باطل فهو باطل.

وحيث ان الجهة المميزة تدلي بأن محكمة الإستئناف قررت بقرارها الإعدادي تاريخ ٩٩/٩/١٤ تعيين خبير وتكليفه بالكشف على المدعي (المميز عليه) وبيان ما هي الأضرار التي اصيب بها في رجله مع تقدير قيمة العطل الدائم الذي طرأ عليه ... ويحق له الإطلاع على اي مستند والإستماع الى الأطباء الذين عاينوا المدعي وهذا يعني ان المحكمة لم تعين خبيراً لإجراء معاينة سنداً للمادة ٣٣٠/ أ م م كما لم تعين خبيراً لتقديم استشارة في مسألة فنية صرف سنداً للمادة ٣٣٧/أ م م بل طلبت من الخبير الكشف وبيان الأضرار وتقدير قيمة العطل الدائم وهذا التكليف يستوجب اجراء تحقيق سنداً للمادة ٣٤٢/أ م م ومثل هذا التحقيق لا يمكن ان يجري بمعزل عن الخصوم بل بمواجهتهم بعد دعوتهم وفقاً للأصول.

وحيث ان الجهة المميزة تدلي بأن الخبير لم يدع الفرقاء لحضور التحقيق مما يؤدي الى بطلان تقريره سنداً للمادة ٣٤٩/ أ م م ولا يمكن الإستناد اليه كما فعل القرار المطعون فيه مما يؤدي الى نقضه.

وحيث يتبين من محضر المحاكمة ان محكمة الإستئناف قررت بتاريخ ٩٩/٦/١٤ تعيين الدكتور جان فارس وكلفته بالكشف على المدعي وبيان ما هي الأضرار التي اصيب بها في رجله مع تقدير قيمة العطل الدائم الذي طرأ عليه.

وحيث يتبين من تقرير الخبير انه قدم تقريره في ٩٩/٧/٢٠ وقام بالمهمة المكلف بها بدون دعوة الفرقاء.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه انه اعتبر ان الخبرة التي قام بها الدكتور فارس انما هي فنية محضة وقد اعطى تقريره خطياً ولم يكن بحاجة للتحقيق بهذا الصدد واستناداً الى ذلك ردت المحكمة الطعون الموجهة للتقرير لناحية عدم قيامه بالمهمة بحضور الفريقين.

وحيث ان المشترع عالج موضوع الخبرة ضمن الفصل الثامن الوارد ضمن الباب الثالث المتعلق بالإثبات وحددت المادة ٣١٣ /أ م م انواع الخبرة فنصت على انه للمحكمة ان تقرر تعيين خبير لإجراء معاينة او لتقديم استشارة فنية او للقيام بتحقيق في شأن مسألة تتطلب معارف فنية.

وحيث ان المادة ٣٣٠/ أ م م عالجت موضوع المعاينة بواسطة الخبير وحددت كيفية تعيينه ومهمته وحصرتها بمعاينة الشيء المتنازع عليه وعالجت المادة ٣٣٧/ أ م م مسألة استشارة خبير من قبل المحكمة واصول عمله وعالج المشترع في المادة ٣٤٢/أ م م موضوع التحقيق الفني بواسطة الخبير وحدد كيفية تعيينه واصول عمله وحقوقه وواجباته.

وحيث بالنسبة لباقي انواع الخبرة فإن المشترع لم يعف الخبير من ضرورة ابلاغ الفرقاء بمهمته قبل البدء بها وقد ورد نص صريح بذلك في المادة ٣٤٩/أ م م بالنسبة للتحقيق الفني بواسطة الخبير وبالنسبة للمعاينة بواسطة خبير فإنه لم يرد نص صريح يلزم الخبير بدعوة الفرقاء الا ان طبيعة المهمة تفرض ذلك خاصة اذا كان تعيين الخبير من قبل غير قاضي الأمور المستعجلة.

وحيث من الثابت ان المهمة التي كلف بها الخبير جان فارس من قبل محكمة الإستئناف لا تدخل ضمن طلب الإستشارة وهذا يعني انها تدخل اما ضمن المعاينة او التحقيق وفي كلا الحالتين على الخبير دعوة الفرقاء .

وحيث لا يرد على ذلك بأن المهمة المكلف بها الخبير هي مهمة فنية لأن القضاء لا يلجأ الى الخبرة الا في الأمور الفنية.

وحيث على فرض ان مهمة الخبير الدكتور فارس لا تتطلب تحقيقاً لأنها تتعلق بأمور فنية، إلا انه من حق الفرقاء التأكد من كيفية تنفيذ الخبير مهمته ويحق لهم بعد دعوتهم اصولاً تكليف الخبير متابعة عمله الفني.

وحيث ان عدم دعوة الجهة المميزة من قبل الخبير فارس مخالف لأصول عمل الخبير ويؤدي الى بطلان تقريره ولا يمكن الإستناد اليه لتقدير التعويضات.

وحيث ان ما توصل اليه القرار المطعون فيه لجهة عدم ضرورة دعوة الفرقاء مخالف للقانون ويقتضي تبعاً لذلك نقض القرار المطعون فيه لهذه الجهة اي لجهة الإستناد الى تقرير الخبير لبطلانه وبطلان ما له علاقة بهذا التقرير خاصة بالنسبة لتقدير الضرر اللاحق بالمميز عليه.

السبب الخامس:

في افتقار القرار المطعون فيه للأساس القانوني عندما قضى باحتساب الفائدة على مبلغ التعويض المحكوم به بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ وجعلها تسري من تاريخ تقديم الدعوى الإبتدائية في ٩٤/١٠/٢٠ بحيث جاءت اسبابه المعتمدة في هذا القرار لهذه الجهة غير كافية لإسناد الحل القانوني المقرر فيه لا بل مخالفاً لمبدأ انشائية الحكم موضوع الدعوى بترتب الفائدة من تاريخ صدور الحكم لا من تاريخ تقديم الدعوى.

وحيث لا يمكن الدخول في فقدان الأساس القانوني لأن موضوع الفائدة هو موضوع قانوني وليس موضوع وقائع.

وحيث أن الجهة المميزة لم تبحث بمخالفة القانون.

وحيث يقتضي البحث بمطلب المميز عليه المتعلق بالتعويض.

وحيث ان المحكمة ترى ان الدعوى غير جاهزة للفصل بخصوص التعويض ويقتضي تعيين خبير للقيام بالمهمة التالية:

١ – الكشف على المميز عليه وبيان ماهية الأضرار التي اصيب بها في رجله مع تقدير قيمة العطل الدائم الذي طرأ عليه.

٢ – الإطلاع على اي مستند اينما وجد والإستماع الى الأطباء الذين عاينوا المميز عليه خاصة الإطلاع على ملفه الشخصي لدى المستشفى التي عولج فيها وتقدير قيمة الأضرار اللاحقة بالمميز عليه خاصة كلفة المصاريف التي تكبدها للعلاج وما يمكن ان يتكبده في المستقبل للعلاج وعلى ان يدعو الخبير الفرقاء لحضور الكشف وفقاً للأصول وعلى ان تسلف الجهة المميزة مبلغاً وقدره ستماية الف ليرة لبنانية على حساب اتعاب الخبير وعلى ان يقدم الخبير تقريره في مهلة شهر من تاريخ تبلغه المهمة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق قبول النقض شكلاً وفي الاساس نقضه لجهة مسؤولية الجهة المميزة ولجهة التعويض وإبرامه لباقي جهاته وبعد النقض النظر بالمسائل المنقوضة سنداً للمادة ٧٣٤/ أ م م واعتبار المميز مارون البعيني مسؤولاً وحده عن الحادث واخراج باقي المميزين من المحاكمة وبالنسبة للتعويض ابطال تقرير الدكتور جان فارس وتعيين الدكتور زكريا التل للقيام بالمهمة الواردة اعلاه في متن القرار وإرجاء الجلسة الى ٢٠٠٧/١٢/٣.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩

المحامي ج. ص./ المهندس وليد فرحات واندريه وهبه

- خطأ - تقديم المميز عليهما شكوى جزائية بجرم الافتراء بوجه المميز رداً على قرار منع المحاكمة عنهما بجرم التزوير المساقة بوجههما من المميز - اعتبار القرار المطعون فيه ان الأمر المذكور هو حق مشروع للمميز عليهما ولا ينطوي على خطأ - رقابة محكمة التمييز على وصف الخطأ - حفظ شكوى الافتراء من قبل النيابة العامة - مفهوم الخطأ وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ موجبات وعقود - عدم وجود نية بإلحاق الضرر بالمميز من قبل المميز عليهما - الخطأ لا يقاس برد مطالب المدعي وانما بالظروف التي ترافق اقامة الشكوى الجزائية والهدف منها - عدم وجود خطأ في تطبيق وتفسير احكام المادتين ١٢١ و١٢٢ موجبات وعقود.

اذا كان يعود لمحكمة الاساس سلطة مطلقة في استنباط الوقائع المادية والظروف التي يتألف منها

الخطأ، الا ان وصف الخطأ يخضع لرقابة محكمة التمييز.

ان تقدم المميز عليهما بشكوى جزائية بوجه المميز لا يشكل خطأ بمفهوم المادة ١٢٢ موجبات وعقود لأنه يندرج ضمن حقهما المشروع باقامة الدعاوى كونهما قدما دعوى الافتراء بعد صدور قرار منع المحاكمة عنهما بجرم التزوير نتيجة الادعاء الذي قدمه المميز بوجههما امام قاضي التحقيق، وبالتالي فان هدفهما في تقديم الشكوى الجزائية بوجه المميز ليس الاضرار بهذا الأخير وانما اعتقادهما بحقهما بإقامة دعوى الافتراء نتيجة صدور قرار منع المحاكمة عنهما.

- دعوى تقرر ردها - خطأ - المادة ١٢٤ موجبات وعقود - مفهوم الخطأ وفقاً للمادة المذكورة - اللجوء الى القضاء هو حق مشروع لكل من يدعي الحق - التعسف باستعمال الحق هو وجه من اوجه الخطأ - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ١٢٤ موجبات وعقود - رد التمييز.

لا يعتبر متعسفاً بحقه كل من اقام دعوى تقرر ردها، لأن اللجوء الى القضاء يبقى حقاً مشروعاً لكل من يدعي الحق ولا يعتبر فعلاً خاطئاً حتى وإن لم يحكم له بالحق الذي يدعيه ما دام انه لم يخرج عن المبادئ المقررة لحسن استعمال الحق.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لا يوجد ما يثبت ان المميز تبلغ القرار المطعون فيه فيكون التمييز وارداً قبل بدء المهلة.

وحيث ان استدعاء التمييز جاء مستوفياً كافة شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: في الاساس:

حيث ان المميز ادلى بعدة اسباب تمييزية لنقض القرار المطعون فيه يقتضي بحثها.

السبب الأول: الخطأ والمخالفة في تفسير وتطبيق المادتين ١٢١ و١٢٢ م. ع.

حيث ان المميز يدلي بأن القرار المطعون فيه اعتبر ان تقديم المستأنف عليهما (المميز عليهما) شكوى جزائية بجرم الافتراء بوجه المستأنف (المميز) يعتبر ممارسة لحق مشروع لهما ولا ينطوي على الخطأ وان قرار مجلس نقابة المحامين بعدم إعطاء الاذن بملاحقة المستأنف (المميز) وصدور قرار بحفظ الشكوى من النيابة العامة لا يغيّر من طبيعة فعل المميز عليها لانه يبقى مندرجاً ضمن إطار الممارسة المشروعة للحق في الادعاء وتجاهل القرار المطعون فيه الخطأ العقدي المرتكب من المميز عليها والاضرار المعنوية الناتجة عنه واللاحقة بالمميز مخالفاً بما توصل اليه احكام المادتين ١٢١ و١٢٢ موجبات وعقود.

وحيث ان المميز يدلي ايضاً بأن المميز ضدهما تقدما بالشكوى الجزائية امام النيابة العامة بوجهه دون وقبل الاستحصال على الاذن بالملاحقة وقد تجاهل المميز ضدهما عن قصد مضمون القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول الذي حفظ حقه بالتقدم بدعوى مدنية وخطأ المميز عليهما يتمثل بالتقدم بالشكوى الجزائية الواهية التي لا تتضمن اي عنصر من عناصر جرم الافتراء او جرم اختلاق الجرائم وهذا الخطأ من المميز ضدهما ألحق به اضراراً معنوية وفعلهما ينطبق عليه الخطأ المقصود بمفهوم المادة ١٢١ م.ع والمنتج للضرر بمفهوم المادة ١٢٢ م.ع ومخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادتين ١٢١ و١٢٢ م.ع يؤدي الى نقضه.

وحيث ورد في القرار المطعون فيه ما يلي:

"وحيث إن تقديم المستأنف عليهما (المميز عليهما) شكوى جزائية بجرم الافتراء بوجه المستأنف (المميز) رداً على قرار منع المحاكمة عنهما بجرم التزوير نتيجة للشكوى المساقة بوجههما من المستأنف يعتبر ممارسة لحق مشروع لهما ولا ينطوي على الخطأ وإن تقرير ملجس نقابة المحامين عدم إعطاء الاذن بملاحقة المستأنف وصدور قرار بحفظ الشكوى من النيابة العامة لا يغيّر من طبيعة فعل المستأنف عليهما لانه يبقى مندرجاً ضمن إطار الممارسة المشروعة للحق في الادعاء".

وحيث تجدر الاشارة الى انه اذا كان يعود لمحكمة الاساس سلطة مطلقة في استثبات الوقائع المادية والظروف التي يتألف منها الخطأ الا ان وصف الخطأ يخضع لرقابة محكمة التمييز ويقتضي إنطلاقاً من ذلك معرفة ما اذا كانت المحكمة المطعون بقرارها لم تخالف القانون عندما اعتبرت ان فعل المميز عليهما المتمثل بتقديمهما شكوى جزائية بجرم الافتراء بوجه المميز لا ينطوي على الخطأ.

وحيث وفقاً للمادة ١٢١ م.ع الجرم عمل مضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون وجه حق وشبه الجرم

عمل ينال من مصلحة الغير بدون حق ولكن عن غير قصد.

وحيث وفقاً للمادة ١٢٢ م.ع كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله اذا كان مميزاً على التعويض.

وحيث إن المميز عليهما وعلى اثر صدور قرار بمنع المحاكمة عنهما بجرم التزوير نتيجة الشكوى المساقة بوجههما من المميز تقدما بوجه هذا الاخير بشكوى جزائية بجرم الافتراء وحفظت الشكوى من قبل النيابة العامة.

وحيث ان تقدم المميز عليهما بشكوى جزائية بوجه المميز لا يشكل خطأ بمفهوم المادة ١٢٢ موجبات وعقود لأنه يندرج ضمن حقهما المشروع باقامة الدعوى ولانه تمّ بعد صدور قرار منع المحاكمة عنهما بجرم التزوير وتسليم شهادة كاذبة نتيجة الادعاء الذي أقامه المميز بوجههما امام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان وبالتالي فان الهدف من اقامة الشكوى الجزائية من قبل المميز عليهما بوجه المميز ليس الاضرار بهذا الأخير وانما اعتقاد المميز عليهما بحقهما باقامة دعوى الافتراء نتيجة صدور قرار منع المحاكمة عنهما.

وحيث ان عدم إعطاء الحق بملاحقة المميز عليهما من قبل نقابة المحامين لا يدل على نية الحاق الضرر بالمميز ولا يدل على وجود خطأ من قبل المميز عليهما لأن نقابة المحامين ليست المرجع الصالح للقول بوجود او عدم وجود جرم الافتراء.

وحيث ان حفظ الشكوى من قبل النيابة العامة ليست دليلاً على خطأ المميز عليهما لأن الخطأ لا يقاس برد مطالب المدعي وانما بالظروف التي ترافق اقامة الدعوى او الشكوى والهدف منها والظروف التي رافقت اقامة المميز عليهما الشكوى الجزائية وهو صدور قرار منع محاكمة عنهما بجرم التزوير والهدف من هذه الشكوى المتمثل باعتقاد المميز عليهما بحقهما باقامة الدعاوى للمطالبة بحقوق لهما لا ينطوي على الخطأ.

وحيث لا يغير من هذه النتيجة ما ورد في قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق الاول لجهة حفظ حق المميز بالتقدم بدعوى مدنية لأن هذا دليل على عدم وجود جرم جزائي وبالتالي عدم إرتكاب المميز عليهما للجرائم المنسوبة اليهما من قبل المميز.

وحيث ان النتيجة التي توصلت اليها المحكمة المطعون بقرارها تتوافق مع احكام المادتين ١٢١ و١٢٢ موجبات وعقود وبالتالي لا تكون المحكمة قد أخطأت في تطبيق وتفسير احكام هاتين المادتين ويقتضي رد ادلاءات المميز المخالفة ورد تبعاً لذلك السبب التمييزي الاول لعدم قانونيته.

السبب التمييزي الثاني: تشويه مضمون قرار منع المحاكمة بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيه ومناقضة المعنى الواضح والصريح لحيثياته.

حيث ان المميز يدلي بأن القرار المطعون فيه اعتبر ان تقديم المميز عليهما شكوى جزائية بجرم الافتراء بوجهه رداً على قرار منع المحاكمة عنهما بجرم التزوير نتيجة للشكوى المساقة بوجههما عن المميز يعتبر ممارسة لحق مشروع لهما وما توصل اليه القرار المطعون فيه مناقض تماماً لمضمون قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق الاول ويشوّه هذا القرار الذي أورد بأن فعل المميز ضدهما يرد في إطار الخطأ المتحقق في علاقة الموكلين بوكيلهم لجهة عدم إعطائه المعلومات المناسبة الامر الذي يدخل في إطار المسؤولية التعاقدية وهذا يعني ان قرار منع المحاكمة قد حفظ له ولو ضمناً حق التقدم بدعوى مدنية لمطالبة المميز بتعويضات

وحيث ورد في القرار المطعون فيه ان تقديم المستأنف عليهما (المميز عليهما) شكوى جزائية بجرم الافتراء بوجه المستأنف (المميز) رداً على قرار منع المحاكمة عنهما بجرم التزوير نتيجة للشكوى المساقة بوجههما من المستأنف يعتبر ممارسة لحق مشروع لهما.

وحيث يتبين من قرار قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ انه قرر منع المحاكمة عن المميز عليهما لعدم توافر العناصر الجرمية وبالتالي فان ما ورد في القرار المطعون فيه لجهة ان الشكوى الجزائية بجرم الافتراء جاءت رداً على قرار منع المحاكمة ليس فيه اي تشويه لقرار منع المحاكمة وليس فيه اي تناقض لمضمونه.

وحيث خلافاً لاقوال المميز فإن قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان لم يحفظ له بقرار منع المحاكمة حق التقدم بدعوى مدنية لمطالبة المميز عليهما بتعويضات العطل والضرر.

وحيث ان ما ورد في قرار قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان الذي منع المحاكمة عن المميز عليهما لجهة المسؤولية العقدية ورد على سبيل الاستفاضة في البحث لأنه نفى قبل بحث المسؤولية العقدية على سبيل

الاستفاضة النية الجرمية لدى المميز عليهما وبالتالي لا يكون القرار المطعون فيه قد شوه قرار منع المحاكمة عندما اشار اليه كاساس لدعوى الافتراء المقامة من المميز عليهما بوجه المميز.

وحيث تكون ادلاءات المميز المخالفة مستوجبة الرد ويقتضي تبعاً لذلك رد السبب التمييزي الثاني لعدم قانونيته.

السبب الثالث: نقض القرار المطعون فيه للمخالفة والخطأ في تفسير وتطبيق المادة ١٢٤ م.ع.

حيث ان المميز يدلي انه ورد في القرار المطعون فيه انه لا يعتبر متعسفاً بحقه كل من اقام دعوى تقرر ردها اذ ان اللجوء الى القضاء يبقى مشروعاً لكل من يدعي الحق ولا يعتبر فعلاً خاطئاً حتى وان لم يحكم له بالحق الذي يدّعيه ما دام انه لم يخرج عن المبادئ العامة المقررة لحسن استعمال الحق.

وحيث ان المميز يدلي بأن المادة ١٢٤ م.ع نصت على انه يلزم بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه في اثناء استعمال حقه حدود حسن النية او الغرض الذي من اجله منح هذا الحق ولم تشترط هذه المادة وقوع خطأ لترتيب المسؤولية الناشئة عن التجاوز او التعسف في استعمال حق المداعاة ويكتفى بالتجاوز اثناء استعمال الحق حدود حسن النية او الغرض الذي من اجله منح هذا الحق.

وحيث ان المميز يدلي بأن المميز عليهما تقدما بالشكوى الجزائية ضده بكل خفة وتسرّع دون الاستعانة بمحام وبدون الاستحصال على اذن من نقابة المحامين وهذا يشكل تجاوزاً لاستعمال الحق والقرار المطعون فيه الذي توصّل الى خلاف ذلك اخطأ في تطبيق وتفسير المادة ١٢٤ م.ع

وحيث لا يمكن بحث الحيثية التي اشار اليها المميز ضمن هذا السبب دون البحث بما ورد قبلها من حيثيات.

وحيث ان القرار المطعون فيه اراد معرفة ما إذا كان فعل المستأنف عليهما (المميز عليهما) بتقديم الشكوى الجزائية بحق المميز ينطوي على الخطأ المقصود في المادة ١٢٢ م.ع. وذلك على ضوء ما نسبه المميز للمميز عليهما من إرتكابهما خطأ بتقديم الشكوى بحقه والحاق الأضرار المعنوية به الموجبة للتعويض سنداً لأحكام المواد ١٢١ و١٢٢ و١٢٤ موجبات وعقود.

وحيث إنطلاقاً من كل ذلك بحث القرار المطعون فيه بالظروف والاسباب التي أدت الى اقامة الشكوى الجزائية والمتمثلة بصدور قرار منع المحاكمة عن المميز عليهما وبحث في نتائج حفظ الشكوى من قبل النيابة العامة وخلص الى انه يجب التفريق بين ممارسة حق الادعاء وهو حق مباح لكل ذي مصلحة وبين ثبوت هذا الحق وفقاً لمطالب المدعي وان الحق في اقامة الدعوى ليس مرتبطاً بمدى ثبوته وبالحكم بموضوعه لمصلحة المدعي وخلص من كل ذلك الى انه لا يعتبر تعسفاً بحقه كل من أقام دعوى تقرر ردها لأن اللجوء الى القضاء يبقى حقاً مشروعاً لكل من يدعي الحق ولا يعتبر فعلاً خاطئاً حتى وان لم يحكم له بالحق الذي يدعيه ما دام انه لم يخرج عن المبادئ المقررة لحسن استعمال الحق.

وحيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه بحثه للخطأ بمعرض البحث بالتعسف باستعمال حق المداعاة مخالفاً أحكام المادة ١٢٤ م.ع التي لا تشترط وقوع خطأ لترتيب المسؤولية الناشئة عن التجاوز او التعسف في استعمال حق المداعاة.

وحيث وفقاً للمادة ١٢٤ موجبات وعقود يلتزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه في اثناء إستعمال حقه حدود حسن النية او الغرض الذي من اجله منح هذا الحق.

وحيث تجدر الاشارة الى ان المادة ١٢٤ م.ع وردت ضمن الجزء المتعلق بالتبعة الناجمة عن الفعل الشخصي اي ضمن المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ وبالتالي فان التعسف باستعمال الحق هو وجه من اوجه الخطأ.

وحيث من جهة ثانية وان كانت المادة ١٢٤ م.ع اشارت الى حالتين للتعسف باستعمال الحق وهما تجاوز حدود حسن النية والغرض الذي من اجله منح الحق الا ان كلاً من هاتين الحالتين تقوم على الخطأ لان من يمارس حقه عن سوء نية او بنية الاضرار بالغير يرتكب خطأ يرتب التعويض كما أن الانحراف عن الغرض الذي من اجله منح الحق يشكل خطأ لانه خروج عن إطار الحق المشروع ومخالف لقاعدة تمنع احداث الضرر بالغير وهذا هو الخطأ بعينه.

وحيث ان القرار المطعون فيه الذي اعتبر أنه لا يعد متعسفاً بحقه كل من أقام دعوى وتقرر ردها وان اللجوء الى القضاء هو حق مشروع ولا يعتبر فعلاً خاطئاً لا يكون قد خالف احكام المادة ١٢٤ م.ع خاصة وانه ربط بين عدم اعتبار الفعل خاطئاً وعدم الخروج عن المبادئ

المقررة لحسن استعمال الحق وهذه النتيجة مستمدة من تفسير المادة ١٢٤ م.ع

وحيث تكون ادلاءات المميز عن مخالفة احكام المادة ١٢٤ م.ع مستوجبة الرد ويقتضي تبعاً لذلك رد السبب التمييزي الثالث لعدم قانونيته.

وحيث يقتضي بعد رد كافة الاسباب التمييزية رد استدعاء التمييز الراهن لعدم قانونيته.

لذلك،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير

قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والاتعاب ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ناصيف (مكلف) والمستشارتان تريز علاوي وريما خليل (مقررة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧

شركة كنور لبنان ش.م.ل/ شركة سكانسكا سيمنتايشن انترناسيونال ليمتد

- مقاصة - شروط اجرائها - وجوب الادلاء بها صراحة من قبل احد الفريقين - وجوب ان يكون الدينان محررين ومستحقي الأداء - لا يوجد في القانون اللبناني مقاصة تلقائية وحتمية - حجز احتياطي - لا مفعول للمقاصة على حقوق الشركة الحاجزة - اعتبارها بحكم الشخص الثالث بالنسبة للعلاقة بين الدائن والمديون - مخالفة القرار الاستئنافي احكام القانون - استناد تعليله الى دراسات وقرارات فرنسية للقول بتوافر شروط المقاصة الحتمية رغم وجود قرار حجز لدى ثالث سابق لها - نقض - عدم جواز اجراء مقاصة حتمية مع وجود قرار حجز لدى ثالث - تصديق القرار المستأنف.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز قد ورد الى قلم المحكمة قبل انقضاء مهلته القانونية وقد جاء مستوفياً لسائر شروطه القانونية المطلوبة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأسباب التمييزية مجتمعة:

حيث ان الجهة المميزة ادلت في مجمل اسبابها التمييزية بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه او تفسيره سنداً للمادة ٧٠٨ فقرة اولى أ م م وعددت النصوص القانونية المدلى بمخالفتها في القرار الاستئنافي.

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار موضوع الطعن انتهائه الى فسخ الحكم الابتدائي القاضي بوجوب تصحيح تصريح المميز عليها والحكم مجدداً برد الدعوى لاعتماده المقاصة الحتمية خلافاً للقانون اللبناني الواضح والصريح في هذا الاطار.

حيث انه تقتضي الاشارة الى ان قانون الموجبات والعقود قد نص صراحة على الآتي: (م ٣٣٢ منه) لا تجري المقاصة حتماً (de plein droit) بل بناءً على طلب احد الفريقين وهي تسقط الدين في اليوم الذي تتوافر فيه الشروط اللازمة لامكان التذرع بها مع قطع النظر عن الامور التي تكون قد وقعت فيها بعد كسقوط احد الموجبين بمرور الزمن.

كما نصت المادة ٣٣٣ م ع على ان المقاصة في الاساس تفعل عند الادلاء بها فعل الايفاء.

فيتضح من خلال هذين النصين ان المشترع اللبناني حصر شروط اجراء المقاصة بوجوب الادلاء بها صراحة من قبل احد الفريقين اذا كان الدينان محررين ومستحقي الاداء، في حين ان القانون الفرنسي كان اكثر تساهلاً عندما نص على التالي (art 1290 cc).

«La compensation s'opère de plein droit par la seule force de la loi, même à l'insu des débiteurs, les deux dettes s'éteignent réciproquement, à l'instant où elles se trouvent exister à la fois , jusqu'à concurrence de leurs qualités respectives.»

وهو انه إضافة الى ذلك فان القانون الفرنسي وضع استثناءً على هذه المقاصة الحتمية فيما يتعلق بحقوق

الغير المكتسبة قبل اجرائها بحيث جاء متوافقاً لهذه الناحية مع النص اللبناني (م ٣٣٥ م ع) الذي اقر بأن المقاصة لا تؤثر في حقوق شخص ثالث مكتسبة من قبل.

وحيث ان المادة ٨٩٢ أ م م نصت بوضوح على ما يلي: ١ – يترتب على الحجز: حبس المال المحجوز بأجمعه تحت يد المحجوز لديه من تاريخ تبلغه الحجز ومنع هذا الأخير من تسليمه او دفعه الى دائنه او من اجراء مقاصة معه على الدين.

وحيث انه بالرجوع الى تعليل القرار الاستئنافي موضوع الطعن يتبين انه استند في مجمله الى مجموعة اجتهادات فرنسية ودراسات تخرج عن نطاق وضوح وصراحة القانون اللبناني بحيث ان محكمة الاستئناف انتهت الى فسخ الحكم الابتدائي والحكم مجدداً برد دعوى تصحيح التصريح المقدم من المميز عليها المستأنفة معتبرة انه يوجد استثناء على عدم جواز التذرع بالمقاصة (ص. ١٦) ... "عندما يكون الدينان متلازمين اذ ان التلازم بين الدينين يضفي على المقاصة طابعاً الزامياً ويجعلها تقوم حتى قبل استحقاق الدين وتحديده".

حيث انه وكما سبق بيانه، لا يوجد في القانون اللبناني اي مقاصة تلقائية وحكمية، علماً ان الحجز الاحتياطي لدى المميز عليها قد تم سنة ١٩٩٧ اي قبل سنوات من صدور القرار التحكيمي في باريس في ٢٠٠١/١٠/١١ الذي لم يتبين من خلاله اتمام اي مقاصة بين شركة كسانسكا وشركة الاميوني المحجوز عليها بل بحث مسألة فسخ العقد الجاري بينهما وحدد ديون كل فريق فقط.

وحيث ان الشركة المميزة الحاجزة هي بحكم الشخص الثالث بالنسبة للعلاقة بين الدائن والمديون ولا مفعول للمقاصة على حقوقها المكتسبة من قبل كما نصت المادة ٣٣٥ م ع والمادة ٨٩٢ أ م م.

وحيث ان محكمة الاستئناف – عندما قررت خلاف ذلك – خالفت النصوص الصريحة في هذا الإطار لا سيما المادتين السابقتين اضافة الى المادة ٣٣٢ م ع واسندت تعليلها الى دراسات وقرارات صادرة في فرنسا، للقول بتوافر شروط المقاصة الحتمية رغم وجود قرار حجز لدى ثالث سابق لها، وعرضت قرارها للنقض على هذا الاساس. (م ٧٠٨/ أ م م).

وحيث ان الدعوى الراهنة جاهزة ويقتضي الفصل فيها مباشرة سنداً لأحكام المادة ٧٣٤ أ م م.

وحيث ان المستأنفة شركة سكانسكا تقدمت باستئنافها طالبة فسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بردها للاسباب التالية:

١ – لمخالفته الفقرة ١٢ من المادة ٥٣٧ أ م م لأنه لم يتناول ما أثارته المستأنفة لجهة عدم جواز تطبيق المادة ٨٩٢ أ م م لجواز المقاصة وتلازم الدينين.

٢ – لمخالفته المادتين ٣٣٥ م ع و٨٩٢ أ م م لأن الاجتهاد الفرنسي اجاز اجراء المقاصة بين الدينين المتلازمين الناشئين عن صك وحكم واحد رغم وجود الحجز.

٣ – لمخالفته المادة ٧٠ م.ع.

حيث انه يتوجب وبعد قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه كافة شروطه الشكلية البحث في الاسباب المشار اليها اعلاه تباعاً.

١ – في مخالفة الفقرة ١٢ من المادة ٥٣٧ أ م م التي توجب ان يتضمن الحكم تحت طائلة البطلان حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وان يبين الاسباب الملائمة لذلك.

حيث انه بالعودة الى القرار الابتدائي موضوع الاستئناف يتبين انه عرض طلبات المستأنفة بوضوح وناقشها باسهاب (في الصفحات ١٨ –١٩ و٢٠) منتهياً الى اعتبار الدعوى تدخل في نطاق تطبيق احكام المادة ٨٩٢ أ م م والمادة ٣٣٥ م ع فلم يغفل البت بما ادلت به المستأنفة ولم يخالف المادة ٥٣٧ أ م م فيقتضي في ضوء ذلك رد السبب الاستئنافي الاول لعدم توافره.

٢ – في مخالفة المادتين ٣٣٥ م ع و٨٩٢ أ م م حيث ان هذا الادلاء قد تمت مناقشته عند بحث اسباب التمييز لا سيما لجهة عدم جواز اجراء المقاصة الحتمية مع وجود قرار حجز لدى ثالث وعلى اي حال فان القرار الابتدائي لم يخالف المادتين المذكورتين ضمن هذا السبب بل على العكس التزم بما نصتا عليه حرفياً عندما انتهى الى الحكم بتصحيح التصريح المجرى في شركة سكانسكا.

٣ – عن السبب الاستئنافي الثالث المسند الى مخالفة القرار الابتدائي للمادة ٧٠ م ع المتعلقة بالموجبات غير القابلة للتجزئة بسبب ماهية الموضوع فهو مردود ايضاً لخروجه عن موضوع النزاع سيما وان الموجبات المتبادلة في القضية الراهنة قابلة للتجزئة وعلى اي حال فإن الحكم الاستئنافي لم يتطرق الى هذه المادة في تعليله.

وحيث انه يتوجب بالتالي رد الأسباب الاستئنافية برمتها ورد الاستئناف اساساً تبعاً لذلك.

وحيث انه لا يوجد موجب للحكم بتعويض عن اساءة استعمال الحق بالتقاضي فيتوجب معه رد طلبات العطل والضرر على هذا الاساس.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول استدعاء النقض شكلاً واساساً ونقض القرار المطعون فيه ورؤية الدعوى انتقالاً وقبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق القرار المستأنف ورد طلبات العطل والضرر.

ثانياً: الزام المميز عليها بالنفقات كافة.

ثالثاً: اعادة التأمين التمييزي للمميزة ومصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ناصيف (مكلف) والمستشارتان رنده حروق (مقررة) وريما خليل

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

وجيه الصيداني/ بنك البحر المتوسط ش. م.ل وتفليسة شركة صيداني انترهوم ش.م.م

- كفالة - الحكم على الكفيل بأكثر مما حكم على المدين الاصلي المعلن افلاسه - وقف سريان الفوائد بالنسبة للمدين المفلس بتاريخ حكم اعلان الافلاس - استمرارها بوجه الكفيل حتى تمام الدفع – طلب نقض القرار الاستئنافي للتناقض في الفقرة الحكمية بما قضت به لجهة الفائدة - عدم وجود تناقض بسبب تحديد القيمة المتوجبة على كل من المدين المفلس والكفيل - رد طلب نقض القرار لمخالفة القانون، بسبب تطبيق نص خاص متعلق بالافلاس هو نص المادة ٥٠٤ تجارة - عدم جواز التوسع بأحكام المادة المذكورة لتشمل الكفيل.

- اتعاب محاماة - الحكم بها بالاستناد الى بند وارد في عقد التعامل العام الموقع مع المصرف - تطبيق احكام الاتفاق المعقود بين الفرقاء - رد السبب التمييزي المبني على مخالفة قانون تنظيم مهنة المحاماة - كفالة بدفع كل الموجبات - عدم تشويه مضمونها بتحميل الكفيل دفع اتعاب المحاماة.

- فقرة حكمية – تقريرها توجب اتعاب المحاماة بذمة الشركة المفلسة وبذمة المميز - الزام المميز عليه فقط بالدفع في مكان آخر من الفقرة الحكمية - تناقض - فقدان الأساس القانوني - نقض - الزام المميز والمميز عليها التفليسة بالتكافل والتضامن بدفع بدل الأتعاب.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية فانه يكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

حيث ان التمييز يطال وفقاً للجهة المميزة فقط البندين ٢ و٣ من الفقرة الحكمية للقرار المميز، بينما يتبين من الإستدعاء وما ورد فيه أن النقض يطال البند الثاني بفقرتيه ٢ و٣ بحيث جاءت الأسباب تطال اولاً ٢ ومن ثم وردت الأسباب المتعلقة بالبند ٣، مما يوجب إعتبار النقض منصباً فقط على البند الثاني من الفقرة الحكمية، الأمر الذي يوجب إعتبار القرار المميز مبرماً لجهة كافة بنوده بإستثناء البند الثاني من الفقرة الحكمية، وبحث الأسباب المتعلقة بالأخير تباعاً.

١ – في الأسباب المتعلقة بالفقرة ٢ من البند الثاني:

حيث ان الجهة المميزة أدلت تحت هذا الباب بمخالفة الفقرتين ٣ و٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. ومخالفة المادتين ١٠٦٤ م.ع. و٥٠٤ تجارة لأن القرار المميز حكم عليها ككفيلة بأكثر مما حكم على المديون الأصلي لأنه أوقف سريان الفوائد بالنسبة للأخير من تاريخ إعلان إفلاسه بينما أبقاها سارية بوجهها حتى تمام الدفع مما يشكل تناقضاً في الفقرة الحكمية وفقداناً للأساس القانوني

ومخالفة للمادة ١٠٦٤ م.ع. التي نصت على أنه لا يمكن ان تتجاوز الكفالة ما هو واجب على المديون الأصلي إلا فيما يختص بالأجل، وإساءة تفسير للمادة ٥٠٤ تجارة التي نصت على أن الحكم بإعلان الإفلاس يوقف بالنظر لجماعة الدائنين فقط مجرى فوائد الديون غير المؤمنة بإمتياز أو برهن عقاري أو غير عقاري.

وحيث ومن العودة الى ما جاء في القرار المميز بالنسبة لموضوع الفوائد يتبين أنه قرر وبوضوح أن إحتساب الفوائد يتوقف بالنسبة للشركة المفلسة فقط منذ تاريخ إعلان إفلاسها عملاً بالمادة ٥٠٤ تجارة دون الكفيل الذي يستمر سريان الفوائد بالنسبة اليه عملاً بصراحة نص المادة المذكورة، ليخلص في الفقرتين ٢ و٣ من البند الثاني من الفقرة الحكمية الى تحديد مديونية كل من الشركة المفلسة والمميز وفقاً لما ذكر اعلاه.

وحيث ان ما ذهب اليه القرار لهذه الناحية لا يحمل أي تناقض في الفقرة الحكمية يجعل من المستحيل تنفيذها لأنه حدد وبوضوح مديونية كل من المدين الأصلي والكفيل كما أنه لم يأت فاقداً أساسه القانوني طالما أنه بيّن سنده القانوني وعلل إسناده اليه مما يوجب رد السبب المسند الى الفقرة ٣ والفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لعدم صحته.

وحيث أن القرار المميز لم يخالف المادة ١٠٦٤ م.ع. ولا إعتبر ان الكفالة تجارية بل طبق المادة ٥٠٤ تجارة التي منعت مجرى الفوائد بالنسبة لجماعة الدائنين فقط بعد إعلان الإفلاس، فيكون قد طبق نصاً خاصاً متعلقاً بالإفلاس دون ان يكون بمقدوره التوسع في تفسيره ليشمل المنع الكفيل، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة لعدم صحته.

٢ – في الأسباب المتعلقة بالفقرة ٣ من البند الثاني:

وحيث ان الفقرة ٣ من البند الثاني نصت على إعتبار ان قيمة اتعاب المحاماة المتوجبة للمصرف المستأنف عليه بذمة المستأنف عليها التفليسة وبذمة المستأنف عليه، المميز، تبلغ /٥٤٨٧٥٤٢,٧/ ل.ل. وإلزام هذا الأخير بتسديدها للمصرف.

وحيث ان المميز يطلب نقض القرار المميز لمخالفته قانون تنظيم مهنة المحاماة وتشويهه مضمون الكفالة لجهة الحكم بأتعاب محاماة اذ أن الأتعاب لا يحكم بها إلا للمحامي بناء على إتفاق موقع بينه وبين الموكل ومن قبل محكمة إستئنافية.

وحيث ان القرار المميز حكم بأتعاب المحاماة مستنداً الى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الفصل السابع من عقد التعامل العام الذي يعطي المصرف حق تقاضي بدل اتعاب بنسبة ١٠% من قيمة الرصيد المدين والى تعهد الشركة المستأنف عليها بدفع اتعاب محاماة معقول على ان لا ينقص عن عشرة بالمئة من قيمة كل دعوى والى مضمون عقد الكفالة الموقع من المميز، بحيث يكون الحكم بالمبلغ المحكوم به كبدل اتعاب هو مجرد تطبيق للإتفاقات المعقودة بين الفرقاء والتي على أساسها يتم تحديد حقوق كل منهم تجاه الآخر، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث انه ولجهة التذرع بوجود تشويه لنص الكفالة فإنه يبقى مردوداً لأن الكفالة وإن لم تأت على ذكر بدل الأتعاب إلا أنها كفلت الدفع لكل وكافة الموجبات وكل مبلغ ناتج عن الفوائد والعمولة والمصاريف التي يتكبدها البنك في سبيل تحصيل كل أو أي من الموجبات، وبالتالي فإن القرار المميز بتقريره توجب المبلغ بذمة المميز لا يكون قد شوه مضمون الكفالة بل فسرها بصورة منسجمة مع مضمونها.

وحيث ان المميز يطلب أيضاً نقض هذه الفقرة للتناقض الحاصل فيها ولإنعدام التعليل سنداً للمادة ٧٠٨ أ.م.م فقرة ٣ و٦.

وحيث ان الفقرة المذكورة بتقريرها توجب أتعاب المحاماة بذمة الشركة المفلسة وبذمة المميز ثم تقريرها وفي نفس الفقرة بإلزام الأخير بالدفع فقط تكون قد جاءت متناقضة وفاقدة للأساس القانوني السليم ودون أي تعليل يبرر كيفية تقرير توجب المبلغ بذمة الإثنين وإلزام واحد فقط به، مما يوجب نقض الفقرة لهذه الجهة.

وحيث يتوجب وبعد النقض رؤية الدعوى مباشرة سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م. والحكم وسنداً لعقد التعامل العام ولنص الكفالة الموقعة من المميز بمبلغ /٥٤٨٧٥٤٢,٧/ ل.ل. أي ١٠% من قيمة الدين كبدل اتعاب للمميز عليه.

وحيث لم يعد من داع لمزيد من البحث.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة حروق، تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده أساساً لجهة الفقرة الثانية من البند الثاني من الفقرة الحكمية وقبوله أساساً

لجهة الفقرة الثالثة من البند الثاني من الفقرة الحكمية ونقض القرار المميز لهذه الجهة وإبرامه لباقي جهاته.

ثانياً: رؤية الدعوى إنتقالاً لجهة الفقرة الثالثة من البند الثاني من الفقرة الحكمية وإلزام المميز والمميز ضدها تفليسة شركة صيداني بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ /٥٤٨٧٥٤٢،٧/ ل.ل. كبدل اتعاب للمميز ضده بنك البحر المتوسط.

ثالثاً: الزام الجهة المميزة بالرسوم والمصاريف وإعادة مبلغ التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ناصيف (مكلف) والمستشارتان رنده حروق (مقررة) وريما خليل

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

شركة عثمان مكاوي واولاده ش.م.ل/ بنكا دي روما

- عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري - فائدة - تعديلها من قبل المصرف دون ابلاغ العميل - شرط في العقد لمصلحة العميل لجهة ابلاغه من قبل المصرف قبل تعديل الفائدة - الطعن بالقرار الاستئنافي بسبب فقدانه الأساس القانوني - شروط تحقق السبب المذكور - عدم توفرها - رد السبب التمييزي.

ان النعي بمخالفة بند صريح ورد في العقد لا يمكن ان يرد الا في نطاق تشويه مضمون العقد باعطائه معنى مخالفاً لمعناه الواضح، او في نطاق مخالفة القانون الذي يعطي العقد قوة الزامية اذا كان قضاة الاساس قد اهملوا تطبيقه.

- فائدة - احتساب الفائدة الواردة في العقد على الرصيد رغم اقفال الحساب - المادة ٣٠٥ تجارة - نص عام - الاتفاق في عقد فتح الاعتماد على ان تبقى الفائدة سارية كما هو متفق عليه حتى ايقاف وتصفية الحساب - رد السبب التمييزي لعدم مخالفة احكام المادة ٣٠٥ تجارة.

ان النص العام، اي قانون الموجبات والعقود، اجاز للفرقاء ان يتفقوا سلفاً على مبلغ العطل و الضرر المترتب عن عدم تنفيذ الموجب في موعده او كغرامة عن التأخير في التنفيذ مبيناً انه في حال عدم الاتفاق يكون العطل والضرر الناتج عن عدم تنفيذ الموجب المتمثل بدفع مبلغ من المال متمثلاً في الفائدة محسوبة على المعدل القانوني.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في أسباب التمييز:

في السبب الأول:

حيث ان المميزة أدلت بوجوب نقض القرار المميز لفقدانه الأساس القانوني ذلك أن عقد فتح الإعتماد حدد فائدة مقدارها ٩،٥% وأصول خاصة يجب إتباعها من أجل تعديل هذه الفائدة وهي أن يقوم المصرف بإرسال تحرير خطي يفيد صراحة وبوضوح رغبته بالتعديل بحيث لا يسري التعديل إلا بإرسال التحرير، وقد قام المميز عليه بتعديل الفائدة دون إبلاغ المميزة هذا التعديل ولا حتى كشوفات الحساب إلا كشفاً يتيماً في أواسط تموز من العام ٢٠٠٠ أي قبل إقفال الحساب بقليل، رغم ذلك إعتبرت محكمة الاستئناف ان المميزة تنازلت ضمناً كما يستفاد من تصرفاتها عن الشرط الموضوع لمصلحتها في العقد لجهة ابلاغها تعديل الفائدة كما اعتبرت أن الأخيرة لم تبين الضرر الذي أصابها من جراء عدم تبلغها قرار رفع الفائدة والذي كان من الممكن تجنبه لوأن التبليغ تم بحسب العقد إضافة الى ذهابها الى القول بأن المميزة لم تثبت أن الفائدة الجديدة احتسبت بطريقة مخالفة للأعراف السائدة كما ان المعطيات المتوفرة في الملف لا تدل على انها كانت بصدد الاعتراض بشكل فعال على الفائدة الجديدة رغم أن الملف مثقل بما يفيد حصول كتب وإنذارات ومفاوضات إعتراضاً وإحتجاجاً على الفائدة وبكل حال فإن الفائدة الجديدة تكون قد أضيفت قبل إبلاغ المميزة إذا ما أعتبرت كتب المطالبة بالرصيد نوعاً من الإبلاغ عنها وهو الأمر المخالف لما أتفق عليه في العقد، فتكون المحكمة قد إستندت فيما ذهبت اليه الى وقائع ومعطيات

غير كافية وغير صحيحة لإسناد الحل الذي إعتمدته وبالتالي فإن قرارها يكون فاقداً للأساس القانوني ومستوجباً النقض لهذه الجهة.

وحيث ان فقدان الأساس القانوني يتحقق وفقاً لنص المادة ٧٠٨ أ.م.م. حين تكون الأسباب الواقعية للقرار غير كافية او غير واضحة لإسناد الحل المقرر فيه، أي عندما "لا تعمد المحكمة الى عرض كاف وواضح للوقائع التي تعتبر المرتكز الأساسي لإسناد الحل القانوني" (قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ – تمييز غرفة ثانية – صادر ٢٠٠٣ ص ١٤٤).

وحيث يتبين ان ما تعيبه المميزة على القرار تحت باب فقدان الأساس القانوني هو عدم أخذه ببند واضح في العقد واعتباره أنها تنازلت عنه ضمناً لأنها إرتضت متابعة التعامل مع المميز عليه الذي لم يتقيد به دون اي اعتراض او حتى ما يفيد جدياً انها بصدد الإعتراض مع انها كانت تحتج دائماً على نسبة الفائدة الى ما هنالك مما ورد اعلاه، وهو بمجمله خارج عن المفهوم القانوني لفقدان الأساس طالما ان المحكمة ذكرت في القرار المميز وبإسهاب شديد وبوضوح تام الوقائع التي أدت بها الى النتيجة التي وصلت اليها، "أما النعي بمخالفة بند صريح ورد في العقد فلا يمكن أن يرد إلا في نطاق تشويه مضمون العقد بإعطائه معنى مخالفاً لمعناه الواضح أو في نطاق مخالفة القانون الذي يعطي العقد قوة الزامية إذا كان قضاة الأساس قد اهملوا تطبيقه" (قرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ – تمييز غرفة خامسة – صادر ٢٠٠٠ ص ٦٥٤)، مما يوجب رد السبب الأول لهذه الجهة.

في السبب الثاني:

وحيث ان المميزة تعيب على القرار المميز مخالفته المادة /٣٠٥/ من قانون التجارة لأنه اعتبر أن الحساب ورغم الإقفال لم يقفل بحجة إستمرارها في تسديد دفعات ولأن الفائدة بعد الإقفال لا تحتسب إلا على المعدل القانوني طالما ان العقد لم ينص على خلاف ذلك.

وحيث يتبين أن ما تعيبه المميزة على القرار المميز لهذه الجهة إحتسابه الفائدة الوارد في العقد على الرصيد رغم إقفال الحساب.

وحيث أن المادة /٣٠٥/ نصت على كيفية إقفاف الحساب الجاري وتصفيته كما نصت في الفقرة الثانية على أن يؤلف الرصيد الباقي ديناً مستحقاً ينتج ابتداءً من يوم التصفية فائدة على المعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد وإلا فعلى المعدل القانوني.

وحيث لا يتبين من المادة /٣٠٥/ أن المشرع نص على وجوب إحتساب الفائدة على المعدل القانوني بعد إقفال الحساب بصورة إلزامية وإنما إعتبر أنه بعد الإقفال لا يجوز أن تسري الفوائد المتفق عليها خلال العمل بالحساب الجاري على الرصيد الناتج عن الإقفال لأن إتفاق فتح الحساب، لم يعد موجوداً بعد الإقفال وكذلك الفوائد المتفق عليها فيه، إلا أن هذا الأمر لا يمنع الفرقاء من الإتفاق سلفاً على الفوائد التي ستستحق على الرصيد بعد الإقفال أولاً لأن لا نص خاص يمنع ذلك وثانياً لأن النص العام أي قانون الموجبات والعقود والذي يطبق عند عدم وجود نص خاص، تضمن أحكاماً لجهة تعيين قيمة العطل والضرر وحدد أن هذا التعيين قد يكون قضاءً أو بحكم القانون أو بإتفاق، فبيّن في المادة /٢٦٥/ منه انه إذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقود فإن عوض التأخير يكون بإداء فائدة المبلغ المستحق محسوبة على المعدل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد أو في القانون، كما بيّن في المادة /٢٦٦/ أن للمتعاقدين أن يعينوا مقدماً في العقد أو في صك لاحق قيمة العطل والضرر في حالة تخلّف المديون عن تنفيذ الموجب كله او بعضه.

وحيث يتبين أن النص العام أجاز للفرقاء أن يتفقوا سلفاً على مبلغ العطل والضرر المترتب عن عدم تنفيذ الموجب في موعده أو كغرامة عن التأخير في التنفيذ مبيناً أنه في حال عدم الاتفاق يكون العطل والضرر الناتج عن عدم تنفيذ الموجب المتمثل بدفع مبلغ من المال متمثلاً في الفائدة محسوبة على المعدل القانوني.

وحيث أن الأصل إباحة اتفاق الفرقاء على مبلغ العطل والضرر أو على غرامة التأخير.

وحيث ان البند الثاني من عقد فتح الإعتماد نص على ان تبقى الفائدة سارية كما هو متفق عليه حتى بعد إيقاف وتصفية الحساب، وهو ما ذهبت اليه المحكمة في القرار المميز، مما ينفي حصول مخالفة للمادة ٣٠٥ المذكورة ويوجب رد السبب لعدم صحته.

وحيث ان المميزة تشير الى أن تذرع القرار المميز بالمادة ٣٦٠ من قانون التجارة في الصفحة ١٥ منه يدل بصورة جازمة على مخالفة المادة ٣٠٥ لأن المادة الأولى المطبقة لا علاقة لها بالحساب الجاري وإنما بسند السحب.

وحيث ومن العودة الى القرار المميز يتبين أن ورود الرقم ٣٦٠ للإشارة الى المادة المتوافقة مع البند الثاني من عقد فتح الإعتماد لجهة كيفية إقفال الحساب الجاري

حصل على سبيل الخطأ وان المقصود فعلاً هو المادة ٣٠٦ تجارة التي تتحدث عن إقفال الحساب، علماً ان هذا الخطأ لم يؤثر على القرار في شيء كما انه ورد في معرض الإسترسال في البحث، مما يوجب رد أقوال المميزة لهذه الجهة.

وحيث ان المحكمة لا ترى موجباً للحكم بتعويض لعدم تعسف المميزة في إستعمال حق الإدعاء مما يوجب رد طلب المميز ضده لهذه الجهة.

وحيث لم يعد من داع لمزيد من البحث.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة حروق، تقرر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المهلة مستوفياً الشروط الشكلية ورده أساساً وإبرام القرار المطعون فيه.

ثانياً: الزام الجهة المميزة بالرسوم والمصاريف ومصادرة مبلغ التأمين المودع من قبل المميزة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ناصيف (منتدب) والمستشارتان تريز علاوي والهام عبد الله

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧

شركة اتكو ش.م.ل/ نزيه غصوب

- طلب وقف تنفيذ - القرارات الصادرة نتيجة البت بطلبات وقف التنفيذ هي تدابير مؤقتة يمكن تعديلها والرجوع عنها اذا تغيّرت الظروف التي أملت اتخاذها - ليس لها الصفة النهائية التي تتمتع بقوة القضية المحكوم بها - قرار استئنافي قضى بعدم قبول الاستئناف اساساً الذي كان يرمي الى فسخ القرار المستأنف ووقف التنفيذ في معاملة تنفيذية كون القرار الابتدائي موضوع الاستئناف قد أبرم تمييزاً - نقض - خطأ في تطبيق القانون - عدم قبول المراجعة الاستئنافية.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز الحاضر ورد ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً لسائر الشروط الشكلية، مما يوجب قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

عن السبب التمييزي الاول:

حيث ان القرار المميز قضى بعدم قبول الإستئناف اساساً، والذي كان يرمي الى فسخ القرار المستأنف ووقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٢١٦ الجارية لدى دائرة تنفيذ المتن، لأن القرار الصادر عن القاضي المنفرد في المتن بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤، والذي هو موضوع الإستئناف قد ابرم تمييزاً بموجب القرار رقم ٢٠٠٧/٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥، مما يؤدي الى عدم قبول الإستئناف لاصطدامه بقوة القضية المحكوم بها.

وحيث ان القرارات التي تصدر بنتيجة البت بطلبات وقف التنفيذ هي تدابير مؤقتة يمكن تعديلها والرجوع عنها اذا ما تغيرت الظروف التي املت اتخاذها فلا تكون لها تبعاً لذلك صفة الاحكام النهائية التي تتمتع بقوة القضية المحكوم بها.

وحيث ان القرار الإستئنافي بذهابه خلاف ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق احكام القانون مما يوجب نقضه ورؤية الدعوى انتقالاً.

وحيث ان القرار المستأنف قد استنفذ طرق الطعن كافة، بإعتباره هو نفسه كان موضع مراجعة استئنافية وتمييزية، صدر بنتيجتها قرار عن محكمة التمييز الامر الذي يمتنع معه سلوك المراجعة الإستئنافية الحاضرة مما يوجب عدم قبولها.

لذلك،

تقرر بالإتفاق.

قبول التمييز شكلاً وقبوله اساساً ونقض القرار المطعون فيه، وعدم قبول المراجعة الإستئنافية.

– تضمين المميز النفقات كافة.

– مصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين (منتدب) والمستشاران جان عيد (مقرر) وسليم الاسطا.

القرار: رقم ١٦١ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤

المحامي انطوان معربس ورفاقه/ شارل فغالي ورفاقه

- وصية - اعتراض على تنفيذها - طلب ابطالها لعلة عدم سلامة الادراك والوعي عند الموصي وقت الايصاء - وجوب ان تكون هذه الآفة جلية - مسألة واقعية يعود امر تقديرها لقضاة الاساس دون تعقيب من قبل المحكمة العليا.

ان توسّل الاثبات الذاتي المستمد من عبارات الوصية للدلالة على عدم صحة الإدراك عند الايصاء غير مسموع تمييزاً لارتباطه بحق التقدير العائد لمحكمة الاساس سيما انها تنفرد بتفسير الوصية.

- ايصاء للعموم - طلب ابطال بنود الوصية المتعلقة بالايصاء للعموم - جواز الايصاء للعموم طالما ان لا مخالفة للأخلاق والآداب العامة وبغياب نص يمنع الايصاء للعموم.

- وديعة من الذهب في حساب شقيقة الموصي ووالدة الميزين لدى مصرف سويسري - اعتبار القرار المطعون فيه ان حق الميزين يتمثل باستعادة موجودات الحساب الذي كان باسم مورثتهم - تفسير الكتاب الصادر عن المصرف السويسري - رد السبب التمييزي المبني على التشويه.

- فائدة - حساب بالذهب - تأخير المصرف عمداً عن تسليم مضمونه الى مستحقيه بعد الانذار - مسؤولية على الممتنع عن التسليم - تعويض - مخالفة القرار المطعون فيه احكام القانون بإحجامه عن الحكم بالتعويض - نقض.

- كشف حساب لا ينطوي على تحويل حساب الذهب الى فرنكات سويسرية بل هو مجرد عملية تقييم دفترية - حساب الذهب بقي على حاله - تعويض - امتناع غير مشروع عن دفعه - اعتبار الفائدة المطالب بها كجزء من التعويض عن التأخير - احتسابها على اساس المعدل القانوني منذ تاريخ الانذار وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ان الفائدة المطالب بها تعتبر جزءاً من التعويض عن التأخير، فيمكن للمحكمة ان تأخذ بهذه الفائدة على سبيل القياس طالما ان الذهب يمكن تسييله في كل وقت وهو يستعمل كوسيلة ايفاء مسعرة في البورصة ويعتبر تالياً حساب الذهب عند اقفاله محرراً نقداً.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

أ – في الاستدعاء التمييزي الذي قدّمه آل معربس

بما ان استدعاء التمييز وارد على السماع وقد أرفقت به صورة طبق الأصل عن القرارين المميزين وايصالان بالرسم والتأمين، ووقّعه محام في الاستئناف فيقبل شكلاً،

ب – في الاستدعاء التمييزي الذي قدّمه منفذ الوصية

بما ان استدعاء التمييز وارد على السماع وهو موقع من محام وكيل وقد أرفقت به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه وإيصالان بالرسوم والتأمين فيقبل شكلاً.

ثانياً – في تصحيح الخصومة:

بما انه بعد وفاة المميز المحامي انطوان معربس يتعين احلال ورثته المميزين الآخرين مكانه وهم المحامية كارولين معربس والمحامي المتدرج شربل معربس والآنسة آن ماري معربس،

ثالثاً – في الاساس:

أ – في الاستدعاء التمييزي الذي قدّمه آل معربس

١ – في الطعن الموجه ضد القرار التمهيدي تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨

١) بالنسبة الى الادعاء بعدم سلامة ادراك الموصي عند اجراء الوصية

بما انه يتحصل من الرجوع الى القرار التمهيدي المطعون فيه ان محكمة الاستئناف صدّقت حكم محكمة الدرجة الاولى التمهيدي الذي ردّ اعتراض المميزين على تنفيذ وصية شقيق زوجة المحامي انطوان معربس وخال سائر المميزين المرحوم بيار قرداحي بعدما رد طلبهم ابطال الوصية لمخالفتها اصول تنظيمها، وطلبهم اعتبار الموصي قد رجع عنها لعدم تمتعه بكامل اهليته، وطلبهم ابطال الوصية لوجود تعارض بين الايصالين بوجه عام بوجهٍ خاص، وطلبهم اعتبار البند الأول من الوصية مخالفاً للمادة /١٣/ وما يليها من قانون الارث لغير المحمديين، وطلبهم المتعلق باهلية وصفة المعترض عليهم: الدولة اللبنانية وجمعيتي اس او اس وسيسوبيل والاكاديمية الفرنسية للعلوم الادبية والسياسية،

فعلى الاسباب الاربعة المثارة:

بما انه بموجب السبب الاول يدلي المميزون بأن القرار المطعون فيه اعطى وصفاً خاطئاً للعبارات الواردة في متن الوصية اعتبر انها لا تثبت اي خلل في وعي وادراك الموصي عند اجراء الوصية ما يشكل مخالفة للمادة /٣٧٠/ أ.م.م.، كما انهم بموجب السبب الثاني يدلون بأن القرار جاء فاقداً للاساس القانوني باستناده الى المواد الواردة في متن الوصية لوصف حالة الوعي لدى الموصي دون الأخذ بعين الاعتبار ما ادلى به منفذ الوصية والذي يؤيد عدم سلامة ادراك الموصي عند اجراء الوصية، كما انه بموجب السبب الثالث يدلي المميزون بأن محكمة الاستئناف افقدت قرارها الاساس القانوني عندما اعتبرت ان عدم تعديل الموصي للوصية على الرغم من انقضاء وقت طويل على تنظيمها ينفي تعيب ارادة الموصي في حين ان مسألة عدم سلامة ادراك الموصي تحدد بتاريخ الايصاء، كما انه بموجب السبب الرابع يدلي المميزون بأن محكمة الاستئناف خالفت العناصر الجوهرية لتكوين مفهوم عدم سلامة الادراك والوعي اذ ان اجراء الوصية تحت وطأة الحقد والضغينة سبب لابطالها.

وبما انه كيما تبطل وصية لعلة عدم سلامة الادراك والوعي عند الموصين وقت الايصاء ينبغي ان تكون هذه الآفة جليّة،

وبما ان الاوصاف القانونية التي تستند حصراً الى تقرير فني ومنها مثلاً تعيب سلامة الادراك والوعي عند الايصاء مسألة واقعية متروك امر التحقق منها لقضاة الاساس تبعاً لظروف القضية التي يقدرونها بحقهم السيادي دون تعقيب من قبل المحكمة العليا ما يحمل الى اهمال الاسباب الاربعة المثارة بغياب تشويه للوقائع والمستندات مدلى به وطالما ان محكمة الاستئناف خلصت الى اعتبار ان كل ما ساقه المميزون ليس من شأنه ان يثبت اي خلل في وعي وادراك الموصي الذي اراد حرمان المميزين من ارثه فتكون قد بيّنت العناصر الواقعية التي حملتها الى اقرار النتيجة التي خلصت اليها،

وبما انه استفاضة في البحث يتعيّن القول ان توسل الاثبات الذاتي المستمد من عبارات الوصية للدلالة على عدم صحة الادراك عند الايصاء غير مسموع تمييزاً لارتباطه بحق التقدير العائد لمحكمة الاساس سيما انها تنفرد بتفسير الوصية ما يجعل السبب الاول مردوداً.

وبما ان السبب الثاني مردود بدوره كون محكمة الاستئناف بعدم ترتيبها اية نتيجة على ما ذكره منفذ الوصية في لوائحه لوصف مشاعر الموصي لا تكون قد أفقدت قرارها الاساس القانوني اذ تكون قد اعتبرته غير منتج بغياب اقرار صريح فيها بعدم سلامة ادراك الموصي عند الايصاء وهذا كاف لاعتبار ان للقرار اساساً قانونياً.

وبما ان السبب الثالث مردود بدوره كون محكمة الاستئناف لم تقض بأن عدم سلامة الوعي والادراك عند الموصي يجب ان لا يعكس فقط عند الايصاء، بل هي اعتبرت ان اصرار الموصي على الوصية على الرغم من انقضاء مهلة زمنية طويلة على تحريرها انما يدل على ارادة ووعي عند توقيع الوصية مفترضة ان الثورة الناجمة عن الغضب الشديد الناجم عن الدعوى الجزائية المساقة بحق الموصي تكون قد تلاشت مع انقضاء الزمن فكان بوسع الموصي عندها الرجوع عن وصيته لو اراد ذلك فعلاً وهذا متروك بأي حال لحق محكمة الموضوع التقديري الذي لا تراقبه المحكمة العليا.

وبما ان السبب الرابع مردود ايضاً بغياب نص قانوني يوجب ابطال الوصية اذا ما اجريت تحت وطأة الحقد والضغينة سيما ان محكمة الاستئناف اعتبرت بأن مشاعر الحقد والكراهية لم تطمس تفكير ووعي الموصي بما لها من حق تقدير غير خاضع لرقابة المحكمة العليا.

٢) – وبالنسبة الى الادعاء بانتفاء نية التبرع عند الايصاء

بما ان المميزين يدلون بأن محكمة الاستئناف خالفت المادتين /٢٨١/ و/٥٠٤/ موجبات وعقود لانتفاء نية التبرع عند الموصي كون الدافع الى الهبة لم يكن نية التبرع بل الحقد والثأر،

وبما انه طالما تحققت محكمة الاساس من سلامة ادراك الموصي عند الايصاء فيكون لهذا الأخير ان يتدبر توزيع تركته على من يراهم اهلاً لذلك بغياب حصة محفوظة للورثة الشرعيين مما يحتم رد السبب المثار،

٣) – وبالنسبة الى طلب ابطال بنود الوصية المتعلقة بالايصاء للعموم.

بما ان المميزين يدلون بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة /٥٠٧/ أ.م.م. والمادة ٧٠٧/أ.م.م. فقرتها الرابعة بعدم اعطائها جواباً على طلبهم ابطال الايصاء على العموم للاكاديمية الفرنسية للعلوم الادبية والسياسية والاّ لجمعيتي اس. او. اس وسيسوبل.

وبما انه وبغض النظر عن ان المميزين تم اقصاؤهم من عداد الورثة بموجب الوصية وان لا مصلحة لهم للادعاء بهذا الموضوع يبقى انه طالما تحققت محكمة الاستئناف من سلامة ادراك الموصي عند الايصاء يكون له ان يتدبر امر توزيع تركته على من يشاء بغياب حصة محفوظة للمميزين طالما لا مخالفة للاخلاق والاداب العامة وبغياب نص يمنع الايصاء للعموم.

وبما انه وخلافاً لمزاعم المميزين فان محكمة الاستئناف عالجت الزعم بوجود تعارض ما بين الايصائين بوجه عام وبوجه خاص فتكون قد ردت ضمناً على مسألة جواز الايصاء للعموم ضمناً اذ قضت بصحتها ما يحتم رد السبب الاصلي والسبب الاستطرادي ايضاً اذ ان الايصاء على العموم ليس مجرد من السبب والموضوع كما بينته محكمة الاستئناف بقولها انه يستفاد من مضمون الوصية ان كل ما يخرج عن الايصاء الخاص هو موصى به للاكاديمية.

٤) – وبالنسبة الى طلب ابطال بنود من الوصية المتعلقة بالايصاء لجمعيتي اس.او.اس وسيسوبيل.

بما ان المميزين يدلون بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة /١٧/ من قانون الجمعيات العثماني والمادة /٤٦/ من قانون الارث لغير المحمديين اذ لا يجوز للجمعيات ذات المنفعة العامة ان تقبل الاموال غير المنقولة الموصى بها إلا باذن خاص من الحكومة،

وبما ان محكمة الاستئناف اذ هي اعتبرت ان المادة /٤٦/ آنفة الذكر لم تعد تشترط لصحة الايصاء للجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة الحصول على اذن خاص من الحكومة لا تكون قد خالفت اياً من المادتين المشار اليهما اعلاه وذلك نظراً لصراحة المادة /٤٦/ التي تنص على انه تصح الوصية لصالح اماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والعامة المتمتعة بالاهلية القانونية ... سيّما ان محكمة الاستئناف استفاضت في البحث موضحة ان الترخيص لا يعد شرطاً لصحة الوصية بل قد يكون شرطاً لتنفيذها ما يحتم رد السبب هذا وبغض النظر عن عدم مصلحة المميزين للادلاء بهذا الخصوص بعدما تمّ اقصاؤهم من عداد الورثة بموجب الوصية.

٢ – في الطعن بالقرار تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ المنهي للمحاكمة

بما انه بالعودة الى القرار آنف الذكر يتبدى ان محكمة الاستئناف صدّقت الحكم الابتدائي بعدما اعتبرت ان صاحب الحق بمحتوى حساب شقيقة الموصي المرحومة لوسيان شكري قرداحي، المتمثل بوديعة من الذهب لدى مصرف سويسري، يعود لورثتهم آل معربس دون حقهم في مطالبة الموصي بقيمة الذهب وفوائدها لعدم تسييل هذا الذهب وتحويله الى فرنكات سويسرية،

فعلى الاسباب الثلاثة الاولى:

بما انه بموجب السبب الاول يدلي المميزون بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة /١٣٢/أ.م.م. اذ لم يثبت ان للموصي حساباً خاصاً بالعملة الذهبية، كما انهم بموجب السبب الثاني يدلون بان محكمة الاستئناف خالفت المادة /١٥٤/أ.م.م. لأنه ثبت من البيان الصادر عن المصرف السويسري انه قبل تحويل الوديعة جرى احتسابها بالعملة السويسرية، كما ان المميزين بموجب السبب الثالث يدلون بأن القرار الاستئنافي شوّه مضمون المستند المصرفي الذي تضمّن شقين اولهما تناول حساب شقيقة الموصي وتحويله الى عملة سويسرية وثانيهما تناول الاساس المعتمد لتحويل الذهب الى نقود سويسريّة،

وبما ان لمحكمة الموضوع بغية ارساء قناعتها ان تقدر وسائل الاثبات المعروضة امامها، بحقها السيادي

الذي لا تراقبه المحكمة العليا، فلا يسوغ تالياً ارغامها على الاعتصام بوسيلة اثبات لم يفرضها الشارع لزوماً واهمال سائر وسائل الاثبات،

وبما ان محكمة الاستئناف اذ هي اعتبرت ان حق المميزين يتمثل باستعادة موجودات الحساب الذي كان باسم مورثتهم في جنيف، معولة على الكتاب الذي وجهه الموصي الى المصرف السويسري حيث طلب نقل كامل محتوى حساب شقيقته الى حسابه، وعلى البيان الصادر من المصرف السويسري الذي فسرت تعابيره بأن المبلغ المرقوم فيه وهو /١٥٩٤٧٤،٠٦/ فرنك سويسري جاء على سبيل تحديد القيمة الدفترية للذهب المودع في الحساب دون ان يتم تسييل الذهب، وذلك بالاستناد الى عبارة contrevaleur pour analyse الواردة فيه والتي تفيد انه مقابل قيمة الذهب جاء المبلغ بالفرنكات السويسرية لغاية تحليل الحساب، فانها لا تكون قد شوهت الكشف المصرفي سيّما انه معنون بأنه Etat de fortune de l'ensemble des comptes actifs au 31 -07 - 97 exprimé en CHF Cardahi Lucienne Choucri ما معناه انه كشف بوضعية ثروة لوسيان شكري قرداحي عن مجمل حسابات الموجودات وقد ورد في الكشف ان القيمة الاجمالية المقدرة تبلغ /١٥٩٣٧٤،٠٦/ فرنك سويسري ما يفيد ان الوديعة لم تسيل فعلياً بل جرى تقييمها فقط بغية تحليل الحساب فيمسي السبب المبني على التشويه مردوداً وكذلك السبب المبني على مخالفة المادة /١٥٤/أ.م.م. اذ لم تهدر محكمة الاستئناف السند المصرفي بل فسّرته بالحق العائد لها وكذلك يهمل السبب الاول اذ لمحكمة الموضوع ان تختار ما تراه مناسباً من وسائل الاثبات لترسيخ قناعتها دون رقابة من المحكمة العليا.

وعلى السبب الرابع

بما انه بموجب السبب الرابع يدلي المميزون بأن محكمة الاستئناف خالفت القانون بامتناعها عن الحكم بفائدة المبلغ منذ تاريخ الانذار في ١٩٨٩/٥/٤، ولا سيّما المادتين /٧٨٨/ و/٣٦٥/ موجبات وعقود، كما انها اخطأت عندما طبقت احكام الايداع بدلاً من احكام الوكالة؛

وبما ان حساب الذهب ولئن كان لا ينتج فائدة كونه يسلم عند الطلب ان عيناً او بما يوازي قيمته بحسب السعر الرائج في السوق الحرّة بتاريخ الدفع الفعلي فانه يبقى ان التأخير عمداً عن تسليم مضمونه الى مستحقيه بعد الإنذار يرتب مسؤولية على الممتنع عن التسليم، وكيلاً كان ام وديعاً ويحكم عليه بالتعويض اذ حرم صاحب الحساب من الاستفادة منه؛ وان محكمة الاستئناف اذ هي احجمت عن الحكم بالتعويض تكون قد خالفت المادة /٧٨٨/ معطوفة على المادة /٧٨٩/ موجبات وعقود طالما ان مسألة المسؤولية كانت مثارة عندما طالب المميزون بفائدة التأخير التي ليست إلا تعويضاً وطالما اعبترت محكمة الاستئناف ان حساب الذهب لم يحوّل فتكون بالتالي قد عرضت قرارها للنقض جزئياً لهذه الجهة،

ب – في الإستدعاء التمييزي الذي قدّمه منفذ الوصية طعناً بالقرار المنهي للخصومة تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠

بما انه من الرجوع الى القرار المطعون فيه يتبدى ان محكمة الاستئناف صدّقت الحكم الابتدائي الآيل الى قبول اعتراض آل معربس على تنفيذ وصية "بيير قرداحي" لجهة ترتيب دين للمعترضين على تركته يبلغ /٦٩٩٩،٣/ غرام من الذهب يسدد لكل منهم حسب حصته الارثية،

وبما ان منفذ الوصية المميز ينعي على القرار الاستئنافي تشويهه للوقائع باغفاله ثلاث منها، اولها ان بيير وشقيقته لوسيان اوكلا والدتهما الحقوق ذاتها التي اوكلها كل منهما للآخر، وثانيهما انه في اليوم الذي فتح "بيير" الحساب باسم شقيقته وحررت هذه الاخيرة له ولوالدتها وكالة للتصرف بالحساب، حرّر هو لشقيقته ولوالدته الوكالة ذاتها، والواقعة الثالثة هي مصدر الذهب، وان هذه الوقائع تضفي على عقد الوكالة طابعاً خاصاً وتكون محكمة الاستئناف اذ تجاهلتها قد شوّهت وقائع الدعوى مانعة من تفسير العقد تفسيراً صحيحاً يبلور نية اطرافه المتمثّلة بوهب كل أخ موجوداته الى الأخ الآخر، ما يشكل مخالفة للمادة /٣٦٦/ موجبات وعقود،

ولما ان السبب المنصوص عليه بالمادة /٧٠٨/ فقرتها السابعة محاكمات مدنية يتعلق بتشويه مضمون المستندات وليس بتشويه الوقائع حيث يطعن بمخالفة القانون ولا سيما بمخالفة قواعد الاثبات ام بفقدان الاساس القانوني حسب اللزوم، فيرد السبب المثار من هذا المنطلق،

وبما انه وفضلاً عن ذلك يبقى ان محكمة الاستئناف تطرقت الى مصدر الذهب فقضت بأنه طالما ان الحساب كان على اسم شقيقة الموصي عند وفاتها فهذا يعني انها المالكة قانوناً للموجودات ضمنه، كما ان محكمة الاستئناف تطرقت الى وكالة الشقيقة الى شقيقها الموصي ذات المفعول الممتد بعد الوفاة حسب القانون

السويسري الذي حكمت بوجوب تطبيقه واعتبرت بحقها السيادي في تفسير الوكالة ان الشقيق هو بحكم الوديع لموجودات الحساب وليس مالكاً لها ويترتب عليه موجب ردها الى مستحقيها، فلا يكون بالتالي من تشويه لوقائع الدعوى بل وصف لها وتفسير للعقد الذي لا تراقبه المحكمة العليا التي لا يسعها تقصي نية الافرقاء فيه وتالياً اتخاذ تدابير تحقيق لاستثبات هذه النية توصلاً لمراقبة ما اذا كانت محكمة الموضوع قد احترمت هذه النية في تطبيق بنود العقد ام انها خالفتها وشوهت مضمونه،

وبما ان محكمة الاستئناف اذ أحجمت عن ذكر الوكالة المعطاة الى والدة الموصي تكون قد استبعدتها واعتبرتها غير منتجة طالما قررت ان الذهب ملك صاحب الحساب فلا تكون بالتالي قد شوّهت مضمون الوكالات اذ لمحكمة الموضوع بحقها السيادي ان تأخذ ببعض وسائل الاثبات وان تهمل البعض الآخر طالما ان لا انحراف في تفسير بنود الوكالة الواضحة وبهذا يردّ السبب الوحيد بشقيه ويبرم القرار الاستئنافي لهذه الجهة بعد ردّ كل ما زاد او خالف،

في الدعوى في مرحلتها الاستئنافية

بما ان المستأنفين آل معربس طالبوا بفائدة قيمة حساب الذهب على اعتبار انه حوّل الى فرنكات سويسريّة وذلك انطلاقاً من كشف الحساب المصرفي السويسري والملاحقة الجزائية للموصي والحكم الغيابي الصادر بحقه والذي كان قد الزمه باعادة المبلغ المختلس المقدر بـ /١٥٩٣٧٤،٦/ فرنك سويسري مع الفائدة القانونية من تاريخ الانذار في ١٩٨٩/٨/٤ حتى الدفع الفعلي؛

وبما انه تم الاعتراض على الحكم الغيابي فاعتبر كأنه لم يكن واسقط الحق العام بوفاة المعترض بيير قرداحي،

وبما ان محكمة الاستئناف بما لها من حق تقدير مطلق فسرت كشف الحساب المصرفي على انه لا ينطوي على تحويل حساب الذهب الى فرنكات سويسرية بل على انه مجرد عملية تقييم دفترية فيكون قرارها قد انبرم فيما خص هذه المسألة طالما ان محكمة التمييز ردّت الطعن الموجه لهذه الجهة؛ فيتعيّن تالياً التطرق الى طلب التعويض انطلاقاً من واقع ان حساب الذهب بقي على حاله؛

وبما انه ثابت في اوراق الملف ان الموصي اقفل حساب شقيقته مورثة المستأنفين وحوّل مضمونه الى حسابه الخاص وقد قام المستأنفون بانذاره بتاريخ ١٩٨٩/٥/٤ باعادة المبلغ إلاّ أنه لم ينصاع الى الانذار؛

وبما ان المادة /٢٦٥/ موجبات وعقود قد حدّدت التعويض عن المبالغ من النقود بالفائدة القانونية ودون الالتفات الى نوعها، منعاً من مباشرة تحقيقات معقدة حول وجهة استعمال المبلغ الذي تأخر المدين عن دفعه وفي الدخول في حسابات لعوامل تقلبات مرتبطة بالمؤشرات الاقتصادية، فضلاً عن انها اجازت الحكم على المدين سيء النية بعوض اضافي للدائن الذي اضرّ به الامتناع غير المشروع،

وبما ان الفائدة المطالب بها تعتبر جزءاً من التعويض عن التأخير فيمكن للمحكمة ان تأخذ بهذه الفائدة على سبيل القياس طالما ان الذهب يمكن تسييله في كل وقت، وهو يستعمل كوسيلة ايفاء مسعرة في البورصة ويعتبر تالياً حساب الذهب عند اقفاله محرراً نقداً، فترى المحكمة تأسيساً على كل ما تقدم تحديد التعويض للمستأنفين آل معربس الناجم عن التأخير في تسليمهم مضمون حساب الذهب بالفائدة المتوجبة على قيمته بتاريخ الدفع الفعلي محسوبة على المعدل القانوني البالغ تسعة بالمئة منذ تاريخ الانذار وحتى الدفع الفعلي وذلك بعد فسخ الحكم الابتدائي تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ الصادر عن الغرفة الثانية لمحكمة الدرجة الاولى في بيروت بالرقم ٢٤٦ لهذه الجهة فقط ونشر الدعوى انتقالاً والحكم بتوجب الفائدة على دين المعترض على تركة بيير شكري قرداحي والبالغ ٦٩٩٩،٣ غرام من الذهب.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز الذي قدّمه آل معربس والاستدعاء التمييزي الذي قدمه المحامي بطرس ارسانيوس منفذ وصية بيير قرداحي شكلاً.

ثانياً: تصحيح الخصومة باحلال ورثة المرحوم انطوان معربس محله، والورثة هم كارولين معربس وشربل معربس وآن ماري معربس،

ثالثاً: وفي الاساس ردّ التمييز الذي قدمه آل معربس ضد القرار تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ وابرام هذا القرار ورد التمييز الذي قدّمه منفذ الوصية ضد القرار تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ وابرامه بالنسبة الى الجهات المطعون فيها وقبول التمييز الذي قدّمه آل معربس طعناً بالقرار المنهي للخصومة تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ جزئياً لجهة عدم قضائه بالفائدة ونقض القرار لهذه الجهة.

رابعاً: وفي المرحلة الاستئنافية فسخ الحكم الابتدائي جزئياً وبعد نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً الحكم مجدداً بقبول الاعتراض على تنفيذ وصية المرحوم بيير شكري قرداحي لجهة ترتيب دين للمعترضين على تركته يبلغ /٦٩٩٩،٣٠٠/ غرام من الذهب مع الفائدة القانونية على قيمة هذا الذهب بالنقد الوطني حسب القيمة الرائجة في السوق الحرة يوم الدفع الفعلي، بمعدل تسعة بالمئة منذ تاريخ ١٩٨٩/٥/٤ وحتى الدفع الفعلي، يسدد الى كل وريث للمرحومة لوسيان قرداحي حسب حصته الارثية وكما هي محددة ايضاً بعد وفاة الزوج،

خامساً: مصادرة التأمين التمييزي الذي سدّده منفذ الوصية وإعادة التأمين التمييزي الذي سدّده آل معربس لهؤلاء،

سادساً: تدريك منفذ الوصية الرسوم والمصاريف كافة في كل مراحل المحاكمة،

سابعاً: ردّ كل ما زاد او خالف بما في ذلك طلبات الحكم بالعطل والضرر.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري والمستشاران جان عيد (مقرر) وسليم الأسطا

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

افلين فزع ورفاقها/ ادمون فزع ورفاقه

- وصية - اعتراض على تنفيذ الوصية - رده.

- هيئة محكمة - الطعن بالقرار الاستئنافي لصدوره عن هيئة مؤلفة خلافاً لأحكام المادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ - المادة ٢٠ من المرسوم المذكور - الاجازة للرئيس الاول اكمال تشكيل الهيئة الحاكمة في حال تعذّر على احد القضاة القيام بعمله، وذلك بالإستعانة بأحد القضاة التابعين له دون اي تحديد آخر - العبرة هي عدم توقيف سير العدالة - رد السبب التمييزي.

ان الهدف من احكام المادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، يبقى محصوراً بالتقيّد بقواعد التراتبية عند التعيين في مركز قضائي محدد، والتي لا مجال للتقيّد بها لزاماً في حال انتداب احد القضاة لإكمال تشكيل هيئة في دعوى معينة، خصوصاً انه لا يوجد نص يرتب البطلان على هذه المخالفة المفترضة اذا ما وقعت.

- اهلية - مسألة سلامة العقل هي وجه من أوجه الاهلية بصورة عامة - مسألة واقع يعود تقديرها لسلطان قاضي الاساس وحده - تحقق محكمة الاستئناف من هذا الأمر - مرض الالزهايمر لا يؤدي حتماً الى انعدام كلي في الادراك في حال بقي في المرحلة الأولى التي ينسى فيها المصاب بعض الأمور - رد السبب التمييزي لعدم مخالفة احكام القانون.

- كاتب عدل - لا يتحقق الأ ظاهراً من اهلية الموصي للايصاء ولا يقع عليه واجب اخضاع هذا الأخير الى فحوصات معينة - ردّ التمييز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

بما إن استدعاء التمييز وارد على السماع وهو موقّع من محام وكيل وقد ارفقت به صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي وايصالان بالرسوم والتأمين فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما انه يتحصلّ من الرجوع الى القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف فسخت البند الثالث من الفقرة الحكمية من الحكم الابتدائي حيث تمّ ابطال المعاملة التنفيذية ذات الرقم ١٩٨٨/١٧٥ على اعتبار ان الوصية الجاري تنفيذها باطلة وقضت بردّ الاعتراض على تنفيذ وصية نعمه الياس فزع،

فعلى السبب الاول: مخالفة المادة /٨٠/ من المرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/١٥٠

بما انه بموجب السبب الاول ينعي المميزون على القرار الاستئنافي لصدوره عن هيئة مؤلفة خلافاً لاحكام المادة /٨٠/ بفقرتيها الثانية والثالثة من المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١٥٠ تاريخ ١٦ –٩ –١٩٨٣ اذ تغيبت رئيسة المحكمة الاصلية وانتدب مكانها مستشار المحكمة الذي ليس من الدرجة السادسة فما فوق، كما

انه جرى انتداب قاضٍ كمستشار في المحكمة لم يمض على تعيينه اكثر من سنتين في حين انه لا يجوز ان ينتدب مستشاراً لدى محكمة الاستئناف إلاّ قاضياً من الدرجة الرابعة وما فوق،

فمن جهة اولى

بما انه ثابت في افادة مدير شؤون القضاة والموظفين في وزارة العدل تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ ان القاضي المنتدب لترؤس الهيئة مصدرة القرار المطعون فيه كان في الدرجة السابعة بتاريخ الجلسة الختامية المنعقدة في ٢٠٠٦/٤/١٨ فتهمل اقوال المميزين لهذه الجهة،

ومن جهة ثانية

بما انه بموجب المادة /٢٠/ من المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١٩٨٣/١٥٠ اذا تعذر على احد القضاة التابعين لمحكمة استئناف واحدة سواء اكان من قضاة محاكم الدرجة الاولى ام محكمة الاستئناف نفسها او من قضاة النيابة العامة او قضاة التحقيق القيام بعمله لاي سبب فللرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ان يكلّف قاضياً من القضاة التابعين له لتأمين اعمال القاضي المذكور،

وبما ان المادة آنفة الذكر اجازت للرئيس الاول اكمال تشكيل الهيئة الحاكمة في حال تعذر على احد القضاة القيام بعمله وذلك بالاستعانة باحد القضاة التابعين له دون اي تحديد آخر، كون المادة لم تشترط لزوماً الاستعانة بأحد القضاة التابعين لذات المحكمة والعبرة من ذلك ابعاد امكانية التأخير في اعادة تشكيل الهيئة وتالياً وقف المحاكمة لأجل قد يطول، فسمحت المادة الاستعانة بالقاضي الذي يكون موجوداً لعدم وقف سير العدالة، فلا تكون ثمة مخالفة للمادة /٨٠/ من المرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/١٥٠ التي يبقى الهدف منها محصوراً في التقيّد بقواعد التراتبية عند التعيين في مركز قضائي محدد والتي لا مجال للتقيد بها لزاماً في حال انتداب احد القضاة لإكمال تشكيل هيئة في دعوى معينة، هذا فضلاً عن انه ليس من نص يرتب البطلان على هذه المخالفة المفترضة اذا ما وقعت فيهمل السبب الاول برمته،

وعلى السبب الثاني: مخالفة المادة /٤٤٥/أ.م.م.

بما انه بموجب السبب الثاني يدلي المميزون بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة /٤٤٥/ فقرتها الثالثة محاكمات مدنية لانه لا توجد مطالب مفصلة وواضحة في خاتمة الاستحضار الاستئنافي الذي قدّمه المميز عليه والذي اكتفى بطلب قبول الاستئناف شكلاً وفسخ الحكم المستأنف القاضي بابطال المعاملة التنفيذية والوصية في الاساس، بسبب مراعاتها للشروط الشكلية كافة، الآمرة والملزمة، وبسبب عدم جدوى التقارير الطبية المعتمدة في الحكم المستأنف، واستطراداً تعيين طبيب مختص او لجنة اطباء لدراسة التقارير من جهتيها الشكلية والموضوعية في اطار العيوب المبينة في الاستحضار بعد تكليف المستأنف عليهم تقديم اصل التقريرين الطبيين الاولين للمحكمة ودعوة الكاتب العدل والشهود ومن يلزم للاستجواب عند الاقتضاء،

وبما ان محكمة الاستئناف اذ هي اعتبرت حيال ما ورد في فقرة المطالب ان هناك اسباباً ومطالب واضحة تمكّن من الوقوف على موضوع الطعن، فانها لا تكون قد خالفت القانون كون الحكم الابتدائي قضى بابطال المعاملة التنفيذية والوصية، وطالما ان طلب فسخ هذا الحكم يفيد حتماً اعادة الحال الى ما كانت عليه اي متابعة تنفيذ الوصية فيهمل السبب الثاني بدوره،

وعلى السبب الثالث والخامس: مخالفة المواد ٢١٥ الى ٢١٩ م.ع و٣٩ ارث

بما انه بموجب السبب الثالث يدلي المميزون بأن محكمة الاستئناف اخطأت في تفسير وتطبيق المواد المتعلقة بالاهلية المنصوص عليها بالمواد ٢١٥ حتى ٢١٩ موجبات وعقود عندما اغفلت تطبيق احكام المادة /٣٩/ ارث في معرض بحثها اهلية الموصي لجهة شرط سلامة العقل الذي فرضته هذه المادة، كما انه بموجب السبب الخامس يدلي المميزون بأن محكمة الاستئناف خالفت قواعد الاثبات و المادتين /١٣٥/ و/٣٧١/ أ.م.م. فاستخلصت قرينة الاهلية خلافاً للاصول ودون سبب واضح،

وبما ان مسألة سلامة العقل، وهي وجه من اوجه الاهلية بصورة عامة واهلية التبرع بصورة خاصة، هي مسألة واقع يعود تقديرها لسلطان قاضي الاساس وحده وقد تحققت محكمة الاستئناف من هذا الأمر من خلال رسالة الموصي لابنه التي ضمنها تفاصيل حول نواح عديدة ومختلفة من حياته وشكا فيها من النسيان الذي يصيبه. فاستنتجت انه كان مطلعاً على اصغر الامور المحيطة به وانه يدير امواله بنفسه مضيفة ان مرض الالزهايمر وعلى فرض ثبوته فانه لا يؤدي حتماً الى انعدام كلي في الادراك في حال بقي في المرحلة الاولى التي ينسى فيها المصاب بعض الامور، كما في الدعوى، وبذلك فان محكمة الاستئناف تكون قد علّلت قرارها بشكل كاف بالنسبة الى مسألة اهلية التبرع ما يكفي لتبرير ما استنتجته، فلا تكون من مخالفة للمادة /٣٩/ من قانون الارث لغير المحمديين ولا للمواد ٢١٥

حتى ٢١٩ موجبات وعقود وبهذا يهمل السببان الثالث والخامس،

وعلى السبب الرابع: مخالفة المادة /٩/ قديمة و/٢٤/ جديدة كتابة عدل

بما انه بموجب السبب الرابع يدلي المميزون بأن محكمة الاستئناف اخطأت في تفسير وتطبيق المادة /٨/ قديمة و/٢٤/ جديدة كتابة عدل لان الكاتب العدل لم يتحقق بصورة صريحة من اهلية الموصي.

وبما ان الكاتب العدل لا يتحقق إلاّ ظاهراً من اهلية الموصي للايصاء ولا يقع عليه واجب اخضاع هذا الاخير الى فحوصات معيّنة فيهمل ما ورد تحت هذا العنوان.

وعلى السبب السادس: اغفال بت احد المطالب

بما انه بموجب السبب السادس يدلي المميزون بأن محكمة الاستئناف خالفت القانون بعدم بتها طلبهم الرامي الى تخفيض الوصية،

وبما ان الجهة المميزة لم تكرّر استئنافاً طلبها الاستطرادي الرامي الى تخفيض الوصية، فلا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون بعدم البحث في الطلب الاستطرادي المساق بداية وليس استئنافاً فيرد السبب الاخير بدوره ويبرم القرار الاستئنافي ويحفظ حق الجهة المميزة بتقديم دعوى لتخفيض الوصية اذا ما توافرت لها شروطها الشكلية والموضوعية ويهمل كل ما زاد او خالف.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه اساساً وابرام القرار الاستئنافي بعد ردّ كل ما زاد او خالف،

ثانياً: مصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة وتدريك الجهة المميزة الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران جان عيد (مقرر) ورولا المصري

القرار: رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١

- تنفيذ - وفاة المنفذ عليه - حصر ارث - اعتراض على حكم حصر الارث من قبل الوريث - رفضه تركة والده - صدور قرار عن المحكمة الابتدائية بابطال قرار حصر الارث واعلان حق الدولة اللبنانية في اموال تركة المتوفي المنفذ عليه.

- تنفيذ - طلب تصحيح الخصومة ومتابعة التنفيذ بوجه وريثة المنفذ عليه الدولة اللبنانية - صدور قرار برد طلب المنفذ - استئنافه - تصديق محكمة الاستئناف قرار رئيس دائرة التنفيذ - قرار رجائي - عدم استشكال الدولة اللبنانية وفقاً للأصول - نقض.

- خصومة - تصحيحها باحلال الدولة اللبنانية محل المنفذ عليه ومتابعة التنفيذ بوجهها من النقطة التي وصلت اليها المعاملة التنفيذية وبالنسبة للأموال المحجوزة — اموال محجوزة بتاريخ سابق لتاريخ احلال الدولة محل المنفذ عليه - حفظ حق الدولة بالتقدم بمشكلة تنفيذية عند الاقتضاء.

لدى التدقيق والمذاكرة

تبيّن ان بنك بيروت ش.م.ل.، تقدّم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ باستدعاء تمييزي طعناً بالقرار الرجائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ تحت الرقم ٨٦٩ عن الغرفة الرابعة لمحكمة استئناف جبل لبنان والآيل الى ردّ استئنافه الموجه ضد قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ القاضي برد طلب تصحيح الخصومة، وطلب قبول التمييز شكلاً واساساً ونقض القرار المطعون فيه تطبيقاً للفقرة /١/ من المادة /٧٠٨/أ.م.م لجهة مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

وتفسيره واعطاء القرار مجدداً بقبول طلب تصحيح الخصومة تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ ومتابعة التنفيذ بوجه وريثة المرحوم الفريد صحناوي وهي الدولة اللبنانية من النقطة التي وصلت اليها المعاملة التنفيذية ذات رقم ٢٠٠٠/٩٦٠ واعادة التأمين التمييزي،

وانه يعرض انه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ تقدّم بطلب تنفيذ سندات بوجه الفريد انطوان صحناوي وصدر قرار عن رئيس دائرة تنفيذ المتن بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ قضى بالقاء الحجز التنفيذي على حصة المنفذ عليه البالغة /٢٠٠/ حصة من اصل الف حصة في شركة تريد اند ترنذر ش.م.م. وعلى عائداته من هذه الحصة تحت يد الشركة المذكورة وعلى موجودات منزل المنفذ عليه في برمانا ثم صدر قرار آخر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٦ بالقاء الحجز التنفيذي على القسم ٧٣٠٤/٣٤ بيت مري والقسم ١٣١١/٧ برمانا خاصة المنفذ عليه وقد توفي المنفذ عليه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٣، واستحصل المنفذ المميز على قرار حصر ارث المرحوم الفريد انطوان صحناوي يتبين منه ان وريث هذا الاخير هو ابنه ايف صحناوي،

وانه يضيف انه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ طلب تصحيح الخصومة ومتابعة التنفيذ بوجه وريث المنفذ عليه فتقدّم هذا الاخير بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بجواب على طلب تصحيح الخصومة ادلى بموجبه بأنه تقدم بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ باعتراض على حكم حصر الارث رقم ٢٠٠١/١١٨٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ امام المحكمة الابتدائية في بيروت سجل بالرقم ٢٠٠٣/٦١٤ طالباً منه الرجوع عن قرار حصر الارث لانه يرفض تركة والده وقد صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ عن المحكمة الابتدائية حكم يحمل الرقم ٢٠٠٧/١٤ قضى بقبول الاعتراض شكلاً واساساً وابطال قرار حصر الارث تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ رقم ١١٨٦ بيروت واعلان حق الدولة اللبنانية في اموال تركة الفريد صحناوي،

وانه يسترسل قائلاً انه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ تقدّم بطلب تصحيح الخصومة ومتابعة التنفيذ بوجه وريثة المنفذ عليه الفريد صحناوي فصدر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ قرار قضى بتكليف المميز بالمناقشة في مدى جواز التنفيذ الجبري بوجه الدولة على ضوء احكام المادة /٨٦٠/أ.م.م. والمادتين /١٣/ و/٢١/ ارث وفي القاعدة ان الدولة تتلقى التركة بحقوقها وبموجباتها سواء بصفتها صاحبة سيارة ام وريثة، فتقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ بلائحة ادلى بموجبها بان من حقه متابعة التنفيذ، كما ان الدولة قدّمت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ لائحة طلبت بموجبها الرجوع عن قرارات الحجز التنفيذي لعدم قانونيتها، فصدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ قرار قضى بردّ طلب المميز تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ اي الطلب الذي كرر فيه المميز طلب تصحيح الخصومة تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧.

وانه يردف قائلاً انه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ استأنف بواسطة قلم دائرة التنفيذ القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ إلاّ ان محكمة الاستئناف بقرارها المميز ردّت الاستئناف مصدّقة القرار الابتدائي وان قرارها مستوجب النقض لمخالفته القانون والخطأ في تفسيره اذ ان المادة /٨٦٠/ أ.م.م. لم تمنع التنفيذ على الاموال التي تعود للدولة عن طريق الارث.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

بما انه غير ثابت ان المميز قد ابلغ القرار المطعون فيه،

وبما ان الاستدعاء التمييزي موقّع من محام وكيل وقد ارفقت به صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي وايصالان بالرسوم والتأمين فيقبل شكلاً،

ثانياً – في الاساس:

بما انه يتحصل من الرجوع الى القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف صدقت قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ الآيل الى ردّ طلب تصحيح الخصومة ومتابعة التنفيذ بوجه وريثة الفريد صحناوي وهي الدولة اللبنانية من النقطة التي وصلت اليها.

فعلى السبب الوحيد: مخالفة القانون والخطأ في تفسيره

بما ان المميز يدلي بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة /٨٦٠/ أ.م.م. عندما اعتبرت انها منعت منعاً مطلقاً التنفيذ ضد الدولة اللبنانية عن طريق حجز اموالها، عامة كانت ام خاصة، في حين يتوجب التمييز بين الحجز والتنفيذ الذي لا يمنعه نصّ فضلاً عن انه عملاً بالمادتين /١٣/ و/٢١/ ارث لا يحق للدولة ان ترث الاموال قبل تأدية ديون المتوفي،

وبما ان محكمة الاستئناف اذ هي ردّت طلب المنفذ تصحيح الخصومة بغية متابعة التنفيذ، عن طريق احلال الدولة اللبنانية مكان المنفذ عليه الاساسي المتوفي بعدما رفض وريثه التركة، وذلك بناء على طلب قدمته الدولة في معرض المعاملة التنفيذية دون ان تستشكل حسب

الاصول، فانها تكون قد خالفت المادة /٨٢٩/ أ.م.م.، وانطلاقاً من هذا السبب القانوني الصرف ينقض قرارها برمته،

في الدعوى في مرحلتها الاستئنافية،

بما انه بالاستناد الى السبب الذي بمقتضاه نقض القرار الاستئنافي يفسخ قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ وبعد نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً يحكم مجدداً بتصحيح الخصومة باحلال الدولة اللبنانية مكان المنفذ عليه الفريد صحناوي ومتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها في المعاملة التنفيذية ذات الرقم ٢٠٠٠/٩٦٠ الاموال طالما سبق ان حجزت بعض الاموال بمقتضاها وفيما خص الاموال المحجوزة بالذات على ضوء المادة ٩٥٧ محاكمات مدنية و/١٣/ من قانون ١٩٥٩/٦/٢٣ مع حفظ حق الدولة بالتقدم بمشكلة تنفيذية عند الاقتضاء.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً واساساً ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه برمته،

ثانياً: وفي المرحلة الاستئنافية فسخ قرار رئيس دائرة تنفيذ المتن تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ المتخذ في معرض المعاملة التنفيذية ذات الرقم ٢٠٠٠/٩٦٠، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً باحلال الدولة اللبنانية مكان المنفذ عليه الفريد صحناوي ومتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها وبالنسبة الى الاموال المحجوزة،

ثالثاً: اعادة التأمينين التمييزي والاستئنافي للمميز وابقاء الرسوم على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران سليم الاسطا وورولا المصري

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢

جمال تراست بنك/ فريدة ابو رجيلي

- سلفة وقتية - حساب ادخار - نزاع جدي حول صحة الدين وتوجبه - كشف حساب يثبت سحب المميز عليها لكامل المبلغ مما يدحض مضمون دفتر الادخار الذي ارتكزت عليه - عدم تحريك الحساب منذ العام ١٩٨٠ - عدم تبرير سبب عدم المطالبة بالدين مدة طويلة - اهمال محكمة الاستئناف طلب تعيين خبير للتحقق من قيود المصرف - اكتفاؤها بالقيود الواردة في دفتر الادخار - خطأ في تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٩ أ.م.م - وجوب ثبوت الحق الى درجة اليقين لتقرير السلفة الوقتية - نقض.

- دفتر ادخار - قيوده قابلة لاثبات العكس بالوسائل القانونية - اللجوء الى تحقيق موسّع لمعرفة مصير الحساب - امر يخرج عن اختصاص القاضي الناظر في السلفة الوقتية ليدخل في ولاية قاضي الاساس - انتفاء صفة الوضوح عن القيد المتذرّع به - رد الدعوى في شقها الرامي الى الحكم بالسلفة.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط فيقبل شكلاً.

في الاساس:

حيث من الرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين ان المميز عليها كانت قد تقدمت بدعوى مستعجلة ترمي الى الزام المميز بتسليمها الكشوفات المتعلقة بحساب

الادخار العائد لها والمفتوح لديه، وبمنحها سلفة وقتية بقيمة هذا الحساب.

وان محكمة الاستئناف قد فسخت الحكم الابتدائي الذي رد الدعوى وقضت بمطلبي المميز عليها على اعتبار ان دفتر الادخار يعتبر بمثابة سند دين (المادتين ١٦٨ و١٦٩ من قانون النقد والتسليف والمادة ٣٠٧ تجارة) وان اي عملية سحب او دفع يجب ان تدوّن عليه وان يثبت حصولها بوثائق خطية، الامر الذي لم يثبته المميز منذ تاريخ ايداع المبلغ لديه في العام ١٩٨٠، ما يجعل الدين ثابتاً واكيدا وغير قابل لنزاع جدي.

على السببين الثاني والثالث: مخالفة المادة ٥٧٩ أ.م.م، وفقدان الاساس القانوني

حيث ان المميز يأخذ على محكمة الاستئناف انها بقضائها هذا تكون قد خالفت المادة ٥٧٩ الفقرة ٣ أ.م.م وأفقدت قرارها الاساس القانوني، اذ ان المعطيات المعروضة تبيّن وجود نزاع جدي حول صحة الدين وتوجبه وذلك استناداً الى كشف الحساب الذي عثرت عليه مؤخراً والذي يثبت سحب المميز عليها لكامل المبلغ المودع ما يدحض مضمون دفتر الادخار الذي ارتكزت عليه، فضلاً عن واقعة مرور الزمن على آخر معاملة حصلت في الحساب الذي لم يتم تحريكه منذ العام ١٩٨٠، وسكوت المميز عليها وعدم اعطائها اسباب جدية تبرر عدم المطالبة بالدين طوال هذه المدة، هذا بالاضافة الى تجاهل المحكمة وجود قوة قاهرة ادت الى فقدان المستندات ولحق المصرف باتلاف المعاملات المنجزة والحسابات المقفلة بعد انقضاء عشر سنوات، فضلاً عن اهمالها لطلب تعيين خبير للتحقق من القيود،

حيث ان محكمة الاستئناف قد اكتفت للقضاء بالسلفة الوقتية بقيود دفتر الادخار الموجود في حوزة المميز عليها دون ان تلتفت الى ما ادلى به المصرف المميز من واقع يقوم على ان المدينة نفسها قد صرحت بانها لم تلجأ الى تحريك حسابها منذ سنة ١٩٨٠ تاريخ ايداعه، ومن حق كان يعود له بمقتضى المادة ١٩ تجارة بعدم الاحتفاظ بالقيود المتعلقة بالحسابات وذلك بعد مرور عشر سنوات على اجراء آخر معاملة تتعلق بها، وهي امور كان من المفروض ان تلقي ظلال الشك حول صحة الحق المطالب به سيما بالنظر الى ضخامة المبلغ المودع الذي كان يفرض من صاحبه تصرفاً اكثر إيجابية، ما كان يبرر عدم الاكتفاء بالقيود الواردة في دفتر الادخار والتحقق من مصير الحساب من الناحية الواقعية، فتكون بذلك قد اخطأت في تطبيق المادة ٥٧٩ فقرة ٣ أ.م.م التي تفرض ثبوت الحق الى درجة اليقين، ما يتعين معه نقض القرار وابطاله في جميع مندرجاته بصرف النظر عما أثاره المصرف من سبب يؤول الى ان الدين قد سقط بمرور الزمن الطويل.

في المرحلة الاستئنافية:

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة،

حيث ولئن كانت القيود الواردة في دفتر الادخار تشهد في المبدأ على صحة الرصيد الوارد فيه، الا ان هذا الدليل يبقى قابلاً لاثبات العكس بالوسائل القانونية،

وحيث ان عدم تحريك حساب ادخار بلغت قيمته /٣٠٠٠٠٠/ دولار وذلك منذ تاريخ ايداع هذا المبلغ سنة ١٩٨٠، والمطالبة به بعد ٢٥ سنة عن طريق دعوى السلفة هذه في وقت كان يحق فيه للمصرف ان لا يحتفظ بالقيود المتعلقة به مع السجلات المتداول بها يبرر اللجوء الى تحقيق موسع لمعرفة مصير الحساب وهو امر يخرج عن اختصاص القاضي الناظر في السلفة الوقتية ليدخل في ولاية قاضي الاساس الذي يعود له وحده تقرير نتائج هذا التحقيق ومدى تأثير المستندين المبرزين في هذه المرحلة من المحاكمة من قبل المصرف، وهذا ينفي صفة الوضوح عن القيد المتذرع به، فيتعين تصديق القرار الابتدائي الذي انتهى الى رد الدعوى في شقها الرامي الى الحكم بالسلفة،

وحيث ان الطلب الرامي الى ابراز كشف عن حساب الادخار يكون قد اضحى تبعاً لذلك بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١ – قبول التمييز شكلاً وفي الاساس نقض القرار المطعون فيه وإعادة التأمين التمييزي.

٢ – في المرحلة الاستئنافية رد الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي الذي انتهى الى رد الدعوى.

٣ – تضمين المميز عليها الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (مكلفة ومقررة) والمستشاران نبيل صاري ورجا خوري

القرار: رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣

البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل/ فؤاد ابو جودة

- عمل - اجير - بدؤه العمل في مصرف لبناني - انتقاله للعمل في فرع المصرف في فرنسا - مطالبته المصرفين بالتعويضات.

- دفع - اختصاص مكاني - قابلية الدفع بعدم الصلاحية المكانية للتمييز - اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه - عقد عمل - يدخل في فئة العقود المدنية - النزاعات الناشئة عنه هي من صلاحية محكمة مقام المدعى عليه - المادة ١٠٠ أ.م.م - اختصاص مكاني عادي وليس اختصاص مكاني الزامي - المطالبة بحقوق ناشئة عن عقد العمل - رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني لإثارته بعد المناقشة في موضوع الدعوى - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام القانون.

- صفة - الادلاء بإنتفاء الصفة للمقاضاة - اثبات القرار المطعون فيه وجود تبعية بين المصرفين وباستمرار علاقة العمل مع المدعي بالنسبة لهما - اعتباره الصفة متوفرة - مسألة الصفة كما هي مطروحة تتعلق بالنظام العام الحمائي وليس بالنظام العام التنظيمي - خليط بين الواقع والقانون - رد السبب التمييزي.

ان البند الثاني من المادة ٧٠٨ أ.م.م قد جعل مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي والاختصاص النوعي سبباً مستقلاً للنقض، مميزاً اياها بالتالي عن السبب المبني على مخالفة القانون بحد ذاته والوارد في البند الأول من تلك المادة. وعلى ذلك، لا تبقى داخلة في نطاق مخالفة القانون بحد ذاته، من بين المخالفات الواقعة على قواعد الاختصاص، سوى مخالفة قواعد الاختصاص الدولي والاختصاص المكاني بوجهيه المادي والإلزامي.

ان اختصاص محكمة محل ابرام العقد وتنفيذه المنصوص عليه في المادة ١٠٠ أ.م.م، هو اختصاص متمّم لاختصاص محكمة محل إقامة المدعى عليه ورديف له، وليس اختصاصاً الزامياً يحجب اختصاص أي محكمة اخرى.

- تشويه المستندات - وجوب تحديد العبارات الواردة في المستندات والتي اعطاها القرار المطعون فيه معنى مغايراً لمضمونها، بكل وضوح ودقة - عدم توفر هذا الأمر - رد السبب التمييزي.

- طلب استجواب - مطالب تحقيقية - عدم الأخذ بها لا يشكل اغفالاً في الفصل في احد المطالب.

- تبعية بين المصرفين - مخالفة القانون - رد السبب التمييزي لهذه الجهة.

ان المبادئ القانونية السائدة، لا سيما فيما يتعلق بميدان قانون العمل، اصبحت تفترض اتحاد الشركات التابعة والمتبوعة فيما يتعلق بعلاقة كل منهما مع الغير وبصفة خاصة المستخدمين لديها لحماية هؤلاء والحفاظ على حقوقهم خاصة لجهة الأقدمية، تجاه التطور الاقتصادي والتجاري الذي ادى الى ممارسة التجارة ضمن اطار مجموعات من الشركات تجمعها وحدة المصالح والادارة وإن كانت ذات شخصيات معنوية مستقلة.

أجمع الفقه والاجتهاد على اعتبار عقد العمل المعقود مع احدى الشركات مشترك مع باقي فروعها ومع الشركة الأم، على اعتبار الشركات المنضمة الى مجموعة واحدة، ذات ذمة مالية موحّدة تضمن تنفيذ حقوق المستخدم لدى احداها.

- تعويض نهاية الخدمة - اجير لم يعمل في لبنان - نظام تعويض نهاية الخدمة مبني على اعتبارات اجتماعية وانسانية - شروط استفادة الأجير من تعويض نهاية الخدمة - اجير - اكتسابه الجنسية الفرنسية - انتسابه الى صندوق التقاعد والضمان الفرنسي الإلزامي والاختياري - مخالفة القرار المطعون فيه المبادئ القانونية بتقريره دفع تعويض نهاية خدمة المدعي المميز ضده - نقض.

- تعويض نهاية الخدمة - استفادة الأجير من نظام التقاعد الالزامي والاختياري في فرنسا - رد طلبه بالاستفادة من تعويض نهاية الخدمة في لبنان.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان البنك اللبناني للتجارة ش م ل تبلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ فيكون استدعاء التمييز المقدم من قبله بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

وحيث ان البنك اللبناني للتجارة (فرنسا) ش.م.ل تبلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ فيكون استدعاء التمييز المقدم من قبله بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢ وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً شكلاً لاستيفائه سائر شروطه الشكلية.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبيّن، من مندرجات القرار المطعون فيه، ان المميز ضده الأول السيد فؤاد يونس ابو جودة بدأ عمله لدى البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. في المركز الرئيسي في بيروت سنة ١٩٥٦ ثم نقل الى فرع البنك في باريس للعمل فيه سنة ١٩٦١.

وان هذا الفرع اصبح عام ١٩٧٦ شركة مساهمة فرنسية مسجلة في السجل التجاري في فرنسا، وان السيد ابو جودة تدرّج لدى هذا الأخير في عدة مناصب ليشغل بالنهاية مهام مدير ابتداء من سنة ١٩٨٨ حتى تاريخ صرفه من الخدمة من قبل هذا الأخير عام ٢٠٠١ وانه تقدم بهذه الدعوى امام مجلس العمل التحكيمي في بيروت بوجه:

١ – البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.

٢ – البنك اللبناني للتجارة (فرنسا) ش.م. بعد بلوغه الستين من عمره للمطالبة بإلزام المدعى عليهما بالتكافل و التضامن بدفع مبلغ /٥٦٣٩٤٥٠/ فرنكاً فرنسياً كتعويض عن فترة عمله البالغة ٤٤ سنة و ١١ شهراً وبتصحيح راتبه باضافة ٧% سنوياً عليه وبإلزام المدعى عليهما بدفع الفروقات وتضمينهما الفائدة القانونية والرسوم والعطل والضرر فصدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه اعلاه.

وحيث انه، نظراً لكون موضوع هذه الدعوى غير قابل للتجزئة، يرد ما ادلى به المميز ضده الأول لجهة عدم امكانية إثارة المميز ضده الثاني المميز اسباباً تمييزية لأول مرة امام محكمة التمييز.

١ – فعن الفرع الاول من السبب التمييزي الأول للتمييزين رقم ٢٠٠٦/١٣٦٧ و٢٠٠٦/١٣٧٣

حيث ان المميز الاول البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. يعيب على القرار المطعون فيه تحت هذا الفرع من السبب التمييزي الاول مخالفة احكام المواد ٥٢ و٥٣ و١٠٠ و١٠٧ و١١٢ أ.م.م. بردّه الدفع الذي قدّمه بانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر في الدعوى الحاضرة، "باعتبار انه مختصم فيها بصورة أصلية ومحل إقامته في بيروت وان هذا الدفع يعود للمدعى عليه الثاني باعتبار ان الاختصاص المكاني هو نسبي ويمكن لمن شرّع لمصلحته ان يتذرّع به وحده، سيما ان المدعى عليه الأول أدلى به بعد المناقشة في موضوع الدعوى"،

في الوقت الذي يتبيّن انه أدلى بهذا الدفع قبل السير بالمحاكمة وانه كان يتوجّب على مجلس العمل التحكيمي إثارة هذا الموضوع عفواً والبت به لأن الاختصاص المكاني في موضوع هذه الدعوى هو اختصاص إلزامي متعلق بالانتظام العام بحسب المادة ١٠٧ معطوفة على المادة ١١٢ أ.م.م. ويعود للمحاكم الفرنسية تبعاً لكون المدعي المميّز ضده الأول قد عاش منذ العام ١٩٦١ في فرنسا وشغل منصب المدير لدى المصرف المميّز ضده الثاني، الذي ارتبط معه بعقد عمل وُقّع ونُفّذ على الأراضي الفرنسية فضلاً عن ان تقدمه بدعوى بوجه هذا الأخير امام المحاكم الفرنسية للمطالبة بتعويض عن الصرف التعسفي، يشكل اقراراً صريحاً وواضحاً منه بأن القضاء اللبناني ليس مختصاً للنظر بدعواه بل القضاء الفرنسي، مضيفاً ان تحديد الصلاحية المكانية يحصل بتاريخ إقامة الدعوى.

وحيث ان البنك اللبناني للتجارة (فرنسا) ش.م. أعاد في استدعائه التمييزي تحت الفرع الأول من السبب التمييزي الأول ما سبق وأدلى به البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. والمعروض أعلاه.

وحيث ان المميّز ضده الأول السيد فؤاد يونس ابو جودة يطلب ردّ الفرع الأول من السبب التمييزي الأول لأن الاختصاص المكاني في قضايا العمل ليس إلزامياً ولعدم قابلية تمييز الدفع بعدم الصلاحية المكانية لأن الفقرة ٢ من المادة ٧٠٨ محاكمات مدنية، حدّدت حصراً مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي او النوعي كسبب للتمييز.

وحيث ان قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة ٧٠٨ قد جعل مخالفة قواعد الإختصاص الوظيفي والاختصاص النوعي سبباً مستقلاً للنقض، مميزاً اياها

بالتالي عن السبب المبني على مخالفة القانون بحد ذاته والوارد في البند الأول من تلك المادة وعلى ذلك لا تبقى داخلة في نطاق مخالفة القانون بحد ذاته، من بين المخالفات الواقعة على قواعد الاختصاص، سوى مخالفة قواعد الاختصاص الدولي والاختصاص المكاني بوجهيه المادي والإلزامي فيرد ما جاء به المميّز ضده الأول لجهة عدم قابلية الدفع بعدم الصلاحية المكانية للتمييز.

وحيث ان الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية يخضع مبدئياً للاحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي سنداً لاحكام المادة ٧٤ محاكمات مدنية.

وحيث انه، سنداً لاحكام المادة ٩٧ محاكمات مدنية، المبدأ العام الذي يرعى قواعد الاختصاص المكاني هو اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، واذا تعدد المدعى عليهم، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام احدهم بشرط ان يكون هذا الأخير مختصماً بصورة أصلية، الأمر المتوفر في الدعوى الحاضرة.

وحيث ان عقد العمل يدخل في فئة العقود المدنية والنزاعات الناشئة عنه هي من صلاحية محكمة مقام المدعى عليه عملاً باحكام المادة ١٠٠ محاكمات مدنية ويبقى المرجع القضائي نفسه هو الصالح للنظر في الدعوى المشار اليها المساقة في وجه الشخص المعنوي بالإستناد الى المادة ١٠١ محاكمات مدنية.

وحيث ان اختصاص محكمة محل إبرام العقد وتنفيذه المنصوص عليه في المادة ١٠٠ أ.م.م المشار اليها أعلاه هو اختصاص متمم لاختصاص محكمة محل إقامة المدعى عليه ورديف له وليس اختصاص إلزامي يحجب إختصاص أي محكمة اخرى.

وحيث ان المادتين ١٠٠ و١٠١ المذكورتين أعلاه، تحدّد الاختصاص المكاني العادي وليس الاختصاص المكاني الإلزامي الذي حدّدته المواد ١٠٧ الى ١١٣ محاكمات مدنية والتي لا علاقة لها بالدعوى الحاضرة المحصور موضوعها بمطالبة المدعي المميز ضده رب عمله بتعويض نهاية خدمته وتصحيح راتبه اي بحقوق ناشئة عن عقد العمل موضوع النزاع فيرد ما جاء به المميزان لهذه الجهة.

وحيث انه لا خلاف عليه بين الفريقين ان المميز ضده الأول المدعي بدأ عمله لدى البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل في بيروت قبل نقله من قبل هذا الأخير الى فرعه في فرنسا عام ١٩٦١، الذي أصبح فيما بعد شركة مساهمة فرنسية تعمل تحت اسم " البنك اللبناني للتجارة (فرنسا) ش.م.".

وحيث انه يتبيّن من مراجعة لائحة البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل الجوابية الاولى المقدمة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ امام مجلس العمل التحكيمي ان البنك المذكور ناقش اولاً في مدى توفر التبعية القانونية وبالتالي علاقة العمل بينه وبين المدعي المميز ضده الأول توصلاً لنفي هذه العلاقة تبعاً لنفي توفر التبعية القانونية وللادلاء بأن سبب وموضوع الدعوى تجاهه غير متوافرين ومن ثم أدلى بعدم الاختصاص المكاني للبت بالعلاقة التي تربط المدعي بالمدعى عليه الثاني اي البنك اللبناني للتجارة ش.م. (فرنسا) كون هذه الدعوى هي من اختصاص المحاكم الفرنسية.

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي برده في القرار المطعون فيه الدفع بعدم الاختصاص المكاني للاسباب المذكورة اعلاه، يكون بالتالي واقعاً في موقعه القانوني ولم يخالف احكام المواد ٥٢ و٥٣ و١٠٠ و١٠٧ و١١٢ محاكمات مدنية.

وحيث ان تقديم المميّز ضده الأول المدعي دعواه بوجه البنك اللبناني للتجارة ش.م. (فرنسا) للمطالبة بتعويض عن الصرف التعسفي لا يشكل إقراراً منه بعدم صلاحية المحاكم اللبنانية للبت بمطالبته بتعويض نهاية خدمة نظراً لاختلاف موضوع وسبب الدعويين فيرد ما جاء به المميّزان لهذه الجهة.

حيث ان البنك المميّز الأول اثار في لائحته الجوابية الاولى تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ تحت عنوان السبب التمييزي الأول مسألة انتفاء صفته للمقاضاة مدلياً بأن المميّز ضده الأول لم يستطع اثبات صفته لمقاضاته اصولاً عملاً بقاعدة الاثبات يقع على من يدعي.

وحيث ان ما يثيره المميّز الأول مرتبط بوصف العلاقة بين البنكين المميّزين الأمر الذي قام ببحثه مجلس العمل التحكيمي في القرار المطعون فيه على ضوء المستندات المتوفرة لديه في ملف هذه الدعوى منتهياً الى القضاء بوجود تبعية بينهما وباستمرار علاقة العمل مع المدعي بالنسبة لهما، فلم يكن عليه بالتالي، على ضوء النتيجة التي توصل اليها، إثارة مسألة الصفة، بعد ان اعتبرها متوفرة.

وحيث انه، وان كان يجوز الادلاء بانتفاء الصفة للمقاضاة في جميع مراحل المحاكمة، الا ان مسألة الصفة كما هي مطروحة في هذه الدعوى تتعلّق بالنظام العام الحمائي وليس بالنظام العام التنظيمي وتشكل خليطاً

من الواقع والقانون، فيقتضي ردّها لهذا السبب وردّ الفرع الأول من السبب التمييزي الأول للتمييزين الاول والثاني،

وبالتالي إبرام القرار المطعون فيه لجهة ما تناوله هذا الفرع.

٢ – فعن السببين التمييزيين الثاني والثالث من التمييز الاول والسبب الثاني من التمييز الثاني

حيث ان المميّز الأول يعيب على القرار المطعون فيه تحت هذين السببين:

١ – إغفال البت بطلبه دعوة المدعي المميّز ضدّه الأول للاستجواب (السبب الثاني).

٢ – تشويه المستندات المبرزة في الدعوى:

أ – بتشويهه مفهوم الدعوى المقامة من المميّز ضده الأول ضد المميز ضده الثاني امام المحاكم الفرنسية عند اعتباره ان موضوع هذه الدعوى هو التعويض عن الصرف التعسفي الأمر الذي يختلف موضوعاً وسبباً عن الدعوى الحاضرة ممّا ينفي وجود اي رابط بين الدعويين وبالتالي تكون الدعوى دون اي تأثير على الدعوى الحاضرة، فيكون بما ذهب اليه شوه مضمون المستند المبرز من المميّز بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ والذي هو كناية عن صورة عن خلاصة الحكم المذكور اعلاه وانه شوّه القانون بعدم اخذه بالاقرار القضائي الذي يشكله تقديم هذه الدعوى من قبل المميز ضده الأول وشوه ايضاً الوقائع المبيّنة في متن هذا الحكم بتجاهله هذه الواقعة الرئيسية المثارة في احدى مستندات الدعوى.

ب – بتشويه المستندات المبرزة من قبل المدعي المميز ضده الاول خلال جلسة ٢٠٠٢/٣/٥ مع لائحة تعليقه على مطالعة مفوض الحكومة، أي: الكتاب تاريخ ١٩٧٠/٥/٨، باعتباره ان التفويض بالتوقيع باسمه المعطى للمدعي من قبل السيد ايليا سعد ابو جودة يثبت انه أجير لديه

• الكتاب تاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥ بالاستناد إليه في تعليله رغم صدوره قبل تحويل الفرع الفرنسي في باريس الى شركة مساهمة.

• الكتاب تاريخ ٩٦/٤/١٦ الذي أفاد فقط ان المدعي ينتمي الى البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. منذ سنة ١٩٥٦ لغاية سنة ١٩٧٤ حين انتقاله نهائياً منه والتحاقه بالبنك اللبناني للتجارة (فرنسا) ش.م. وذلك بالإستناد اليه في تعليله لاثبات استمرارية عقد العمل رغم ان هذا الكتاب ورد قبل استحصال المدعي المميز ضده الأول على الجنسية الفرنسية وتصحيح وضعه لدى الضمان الاجتماعي في فرنسا.

ج – بتشويه الوقائع وخاصة تلك الواردة في تقرير الخبير لجهة احتساب المبالغ المطالب بها من قبل المميز ضده الأول في الوقت الذي لم يتوصل فيه الخبير في خلاصة تقريره الى تحديد أي مقدار للتعويض. (السبب التمييزي الثاني).

وحيث ان الادلاء بتشويه المستندات كسبب من اسباب النقض، لكي يؤخذ به، يجب ان يحدّد بكل دقة العبارات الصريحة والواضحة في هذه المستندات والتي اعطاها القرار المطعون فيه معنى غير الذي تضمنته صراحة، الامر غير المتوفر في الدعوى الحاضرة.

وحيث ان تجاهل القرار المطعون فيه ما ورد في الحكم الفرنسي المذكور اعلاه وما ورد في تقرير الخبير المكلّف بداية، لا يشكل التشويه الذي قصده المشترع في البند السابع من المادة ٧٠٨ محاكمات مدنية فيرد ما جاء به المميز الاول لهذه الجهة.

وحيث ان هذه المحكمة لا ترى اي تشويه من قبل مجلس العمل التحكيمي في القرار المطعون فيه للمستندات التي لخّصها بأمانة واستند اليها لتكوين قناعته لجهة علاقة البنك المدعى عليه الأول بالبنك المدعى عليه الثاني، واستمرار عقد العمل موضوع النزاع، بل ان مجلس العمل التحكيمي استعمل حقه في تقدير اوراق ومستندات الدعوى ممّا يوجب ردّ هذا السبب لعدم صحته، بالاضافة الى ان هذه المحكمة ترى ان وصف القرار المطعون فيه لحقيقة العلاقة بين المصرفين المميّزين المدعى عليهما هو في موقعه القانوني سنداً لجميع المستندات المبرزة في الملف وبصورة خاصة:

١ – ما ورد في تقرير مدققي الحسابات العائد للبنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. ان اعمال هذا المصرف تتناول القيام بكافة النشاطات المصرفية ضمن شبكة فروع في لبنان والامارات المتحدة بواسطة مصرف تابع في باريس.

٢ – لكون البنك اللبناني للتجارة ش م ل يملك ٩٩،٧٦% من اسهم المميّز ضده الثاني البنك اللبناني للتجارة (فرنسا) ش.م.

٣ – بسبب التنسيق في نظام التسليفات بين البنكين المميّزين.

٤ – لان ما ورد في الملف من مستندات تثبت التنسيق بين المصرفين موضوع النزاع فيما يتعلق

بتسوية اوضاع المميّز ضده الأول لدى الضمان الاجتماعي الفرنسي.

فيرد السبب التمييزي الثاني من التمييز الأول.

وحيث ان السبب التمييزي الثاني من التمييز الاول مستوجب الردّ ايضاً لأن المطالب التحقيقية كالاستجواب لا تدخل في نطاق المادة ٧٠٨ أ.م.م وعدم الردّ عليها يمكن ان يشكل مخالفة للمادة ٥٣٧ محاكمات مدنية ولكن لا يشكل اغفالاً في الفصل في أحد المطالب.

وحيث ان الفرع الثاني من السبب التمييزي الثاني من التمييز الثاني المبني على وقوع القرار المطعون فيه بخطأ فادح لدى تفسير مفهوم عنصر التبعية القانونية لا يشكل سبباً جديداً خلاف ما أدلى به المميّز ضده الأول لأن هذه المسألة كانت مطروحة من قبل البنك المميز الاول المدعى عليه امام مجلس العمل التحكيمي فيرد ما جاء به المميز ضده الأول لهذه الجهة كما يرد الفرع الثاني من السبب التمييزي الثاني من التمييز المقدم من البنك اللبناني للتجارة (فرنسا) ش.م. لعدم وقوعه في موقعه القانوني بعد ما سبق عرضه اعلاه لجهة الاستمرارية والتبعية.

وحيث ان البنك المميّز ضده الثاني المميّز يعيب على القرار المطعون فيه تحت السبب التمييزي الثاني في فرعه الأول الخطأ الفادح في تطبيق القواعد المحدّدة في قانون التجارة وبصورة خاصة المادة ٤٥ من هذا القانون عند اعتباره انه بمجرد كون المساهم الأكبر في البنك المميّز ضده الثاني والتنسيق في شأن التسليفات بين المصرفين يؤدي الى القضاء باستمرار التبعية بين المصرفين المميزين المدعى عليهما رغم ان المميز ضده الثاني هو شركة مساهمة فرنسية ذات شخصية معنوية مستقلة عن البنك المميّز الأول.

وحيث ان المبادئ القانونية السائدة لا سيما فيما يتعلق بميدان قانون العمل، اصبحت تفترض اتحاد الشركات التابعة والمتبوعة فيما يتعلق بعلاقة كل منهما مع الغير وبصورة خاصة المستخدمين لديها لحماية هؤلاء والحفاظ على حقوقهم خاصة لجهة الأقدمية، تجاه التطور الاقتصادي والتجاري الذي أدى الى ممارسة التجارة ضمن اطار مجموعات من الشركات تجمعها وحدة المصالح والادارة وإن كانت ذات شخصيات معنوية مستقلة فأجمع الفقه والاجتهاد على اعتبار عقد العمل المعقود مع احدى الشركات مشترك مع باقي فروعها ومع الشركة الأم وعلى اعتبار الشركات المنضمة الى مجموعة واحدة، ذات ذمة مالية موحدة تضمن تنفيذ حقوق المستخدم لدى احداها، فيرد بالتالي الفرع الأول من السبب التمييزي الثاني من التمييز المقدم من البنك اللبناني للتجارة (فرنسا) ش.م. ويبرم القرار المطعون فيه لجهة ما تناولته هذه الأسباب.

٣ – فعن الفرع الثاني من السبب التمييزي الاول من التمييزين الأول والثاني.

حيث ان المميزين يعيبان على القرار المطعون فيه تحت هذا السبب مخالفته نص المواد ٥٥ و٥٦ من قانون العمل ونص المواد ٩ و٥١ من قانون الضمان الاجتماعي لان المميز ضده الأول لم يعمل منذ سنة ١٩٦١ لغاية تاريخ صرفه من الخدمة عام ٢٠٠١، ضمن الاراضي اللبنانية ولاستناد القرار المطعون فيه للحكم بتعويض نهاية خدمة للمدعي المميز ضده الأول على احكام الضمان الاجتماعي لا سيما المادة ٥١ منه والمادة ٣١ من عقد العمل الجماعي لا سيما الفقرة ٣ التي لا يمكن تطبيقها في الدعوى الحاضرة للسبب المذكور اعلاه ولكون المميز ضده الأول لا يستفيد من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اللبناني اذ انه بالمقابل يستفيد من تقديمات تقاعده المحدّدة في فرنسا ولعدم امكانية إفادته من تقديمات صندوقين للضمان مستقلين الاول لبناني والثاني فرنسي مما يعتبر اثراء غير مشروع، وازدواجية في الافادة من هذه التقديمات.

حيث ان نظام تعويض نهاية الخدمة مبني على اعتبارات انسانية واجتماعية كي يتمكن الأجير من تدبير أمور معيشته ولا يصبح عالة على المجتمع بعد ان يكون قد خدم رب عمله فترة طويلة وبصورة خاصة بعد بلوغه سن التقاعد، فحدّد قانون العمل اولاً ومن ثم قانون الضمان الاجتماعي بصورة إلزامية شروط استحقاق هذا التعويض ومقداره أي اسس احتسابه.

وحيث انه عملاً بالمبدأ العام "Non bis in idem" أي عدم توجب دفع نفس الدين مرتين"، ومبدأ اقليمية تطبيق احكام التشريع الاجتماعي، وضع المشترع احكاماً تنظم إفادة الأجير من تعويض نهاية الخدمة متوخياً الأمور التالية:

١ – انتساب الأجير لنظام ضمان وطني واحد، مستهدفاً في الوقت نفسه عدم ازدواجية الاعباء المالية تجاه نظامين.

٢ – الأخذ بعين الاعتبار مكان تنفيذ العمل لتطبيق قانون الضمان.

٣ – استبعاد امكانية الافادة من تقديمات نظامين للضمان في الوقت نفسه،

وحيث انه من المستندات المبرزة من قبل البنكين المميّزين ان بداية او تمييزاً:

• ان المميّز ضده الأول اكتسب الجنسية الفرنسية في ١٩٧٤/٤/٢١.

• انه عمل لدى البنك اللبناني للتجارة (فرنسا) ش.م. منذ ان كان فرعاً للمميز الاول وبعد ان اصبح شركة مساهمة فرنسية أي منذ عام ١٩٦١ لغاية عام ٢٠٠١.

• انه منتسب لصندوق التقاعد والضمان الفرنسي الالزامي والاختياري منذ ١٩٦١/٤/١ بعد ان قام المميّز ضده الثاني بتسديد جميع الاشتراكات المتوجبة عليه عن المميز ضده الأول وتسوية اوضاعه بالتنسيق مع المميّز الأول، وانه يتقاضى تعويضات نهاية خدمته من:

– الضمان الاجتماعي الفرنسي الالزامي sécurité sociale.

• ضمان الشيخوخة الإلزامي CNAV
Caisse nationale d'assurance de vieillesse

• ومن الصناديق الاختيارية التالية:
CRIS - CRIC - CRPP

وحيث ان القرار المطعون فيه بالزام المدعى عليهما المميزين الاول والثاني، بدفع تعويض نهاية خدمة المدعي المميز ضده الأول في لبنان مجدداً، يكون قد خالف المبادئ القانونية المذكورة اعلاه وجميع النصوص التي ترعى هذا الموضوع في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وبصورة خاصة المادتين ٥٥ و٥٦ بند اول من قانون العمل والمواد ٩ و٥١ من قانون الضمان الاجتماعي فيقبل الفرع الثاني من السبب التمييزي الاول من المميزين الأول والثاني وينقض القرار المطعون فيه لجهة ما تناوله هذا الفرع دونما حاجة لبحث سائر ما ادلى به في هذا الباب، بعد ردّ ما أدلى به المميّز ضده الأول لجهة عدم جواز اثارة هذه المسألة لأول مرة تمييزاً لعدم قانونيته لان المميّز الأول سبق وعرض جميع هذه الوقائع امام مجلس العمل التحكيمي واثبتها بالمستندات المبرزة من قبله والسبب المثار يتعلق بالنظام العام.

ثالثاً – في الأساس:

حيث انه بعد ردّ الفرع الأول من السبب التمييزي الاول للتمييزين المقدمين من البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل والبنك اللبناني للتجارة (فرنسا) ش.م. والسببين التمييزيين الثاني والثالث من التمييز الاول والسبب الثاني من التمييز الثاني، وقبول الفرع الثاني من السبب التمييزي الاول من التمييز الأول والثاني، اصبح موضوع هذه الدعوى محصوراً في مدى توجّب تعويض نهاية خدمة للمدعي بذمة المدعى عليهما.

وحيث أن هذه الدعوى جاهزة للبت بها في حالتها الحاضرة.

وحيث انه، نتيجة للتعليل المعروض أعلاه للفرع الثاني من السبب التمييزي الاول للتمييزين الاول والثاني، يقتضي ردّ طلب المدعي بالزام المدعى عليهما بدفع تعويض نهاية خدمته منذ ١٩٦١/٤/١ لغاية تاريخ صرفه من الخدمة في فرنسا من قبل البنك اللبناني للتجارة (فرنسا) ش.م. عام ٢٠٠١ بعد ثبوت استفادته من نظام التقاعد الالزامي والاختياري في فرنسا.

وحيث انه، فيما يتعلق بفترة عمل المدعي لدى المدعى عليه الأول، البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. منذ عام ١٩٥٦ لغاية ١٩٦١/٤/١، فان هذا الأخير يدلي بسقوط حق المدعي بمطالبته بتعويض صرفه من الخدمة عن هذه الفترة بمرور الزمن الثنائي سنداً للمادة ٥٦ من قانون العمل.

وحيث ان المدعي، باكتسابه الجنسية الفرنسية في ١٩٦١/٤/١ وانتسابه لنظام الضمان الاجتماعي الالزامي والاختياري في فرنسا، يكون بهذا التاريخ، قد قطع انتسابه لنظام تعويض الصرف من الخدمة المنصوص عليه في المادة ٥٥ من قانون العمل واستحق له لدى البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. تعويضه عن فترة عمله لديه منذ عام ١٩٥٦ لغاية عام ١٩٦١.

وحيث ان عدم تصفية المدعي حقوقه في هذا التاريخ وانتظاره ما يقارب الاربعين سنة للمطالبة بها بعد ان عمل في فرنسا لدى المميّز ضده الثاني وانتسب للضمان الاجتماعي الفرنسي، يؤدي الى سقوط حقه بالمطالبة بتعويض صرفه من الخدمة عن الفترة المذكورة اعلاه لمرور الزمن الثنائي عملاً بأحكام المادة ٥٦ من قانون العمل فيرد طلبه لهذه الجهة.

وحيث انه بعد النتيجة التي توصّلت اليها هذه المحكمة، اضحت هذه الدعوى برمتها مستوجبة الردّ.

وحيث ان طلب العطل والضرر المقدم من المميز ضده الأول مستوجبا الردّ بعد النتيجة التي توصّلت اليها هذه المحكمة.

لهذه الأسباب،

تقرّر:

اولاً: قبول التمييزين رقم ٢٠٠٦/١٣٦٧ و٢٠٠٦/١٣٧٣ شكلاً.

ثانياً: ردّ الفرع الأول من السبب التمييزي الأول للتمييزين المذكورين اعلاه والسببين التمييزيين الثاني والثالث من التمييز الأول والسبب الثاني من التمييز الثاني وابرام القرار المطعون فيه لجهة ما تناولته هذه الأسباب.

ثالثاً: قبول الفرع الثاني من السبب التمييزي الاول للتمييزين الاول والثاني ونقض القرار المطعون فيه لجهة ما تناوله هذا الفرع وإعادة التأمين الى المميّزين البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل والبنك اللبناني للتجارة (فرنسا) ش.م

رابعاً – وفي الاساس:

١ – ردّ الدعوى برمتها

٢ – تضمين المميّز ضده الأول فؤاد يونس ابو جوده كافة النفقات.

٣ – ردّ كل ما زاد او خالف وبصورة خاصة طلب العطل والضرر المقدم من المميّز ضده الأول.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (مكلفة ومقررة) والمستشاران نبيل صاري ورجا خوري

القرار: رقم ٧١ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨

شركة جريدة نداء الوطن ش.م.ل/ دلال ابو حيدر

- عمل - صرف - تمييز - عدم توجيهه ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي كان فريقاً في المحاكمة الابتدائية - قضية قابلة للتجزئة - اقتصار التمييز على مسألة الصرف التعسفي - لا داعي لتوجيه التمييز بوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

اذا تعدد الخصوم، وكانت القضية قابلة للتجزئة، لا يلزم المميز بتوجيه استدعائه ضد جميع الخصوم، بل يحق له ان يحصر مراجعته في احدهم او بعضهم، ويعتبر في هذه الحالة انه رضخ للحكم المطعون فيه بالنسبة لهؤلاء.

- جريدة – محررة - ذكر القرارالمطعون فيه صفة المدعية دون اسمها - عدم اثبات المميزة وقوع ضرر لها من جراء ذلك - خطأ مادي - رد طلب ابطال القرار لهذا السبب.

- تشويه - عدم الاشارة الى المستندات التي اصابها التشويه - الاحالة البسيطة على الاوراق المقدمة بداية - عدم سماع السبب المسند الى التشويه لعدم وضوحه.

- تحقيق من قبل محقق في وزارة العمل - استناد القرار المطعون فيه اليه - اعتبار الفسخ تعسفياً لعدم استناده الى سبب مقبول - سلطة مطلقة لمحاكم الموضوع في تقدير قيمة القرائن القضائية واستخراج النتائج المفيدة منها - رد السبب التمييزي المبني على فقدان الاساس القانوني - رد التمييز برمته.

ان محاكم الموضوع تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير قيمة القرائن القضائية الكائنة في القضية واستخراج النتائج المفيدة منها طالما انها تتقيّد بالاثبات بالقرائن في الحالات التي اجاز فيها القانون ذلك، وطالما انها تستند الى عناصر اثبات اجازها القانون.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان شركة جريدة نداء الوطن ش.م.ل المميّزة تبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٩٧/٦/٢٤ فيكون استدعاء التمييز المقدم من قبلها بتاريخ ٩٧/٧/٢٢ والوارد بالتالي ضمن المهلة القانونية، موقعا من محامٍ وكيل ومرفقاً بصورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه وبايصال يثبت تسديد رسم التأمين مقبولاً شكلاً لهذه النواحي.

وحيث ان المميّز ضدها تطلب ردّ التمييز شكلاً لعدم توجيهه ايضاً ضد الشخص الثالث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي كان فريقاً في المحاكمة الابتدائية.

وحيث انه، اذا تعدد الخصوم وكانت القضية قابلة للتجزئة كما هو الوضع في الدعوى الحاضرة، لا يلزم المميّز بتوجيه استدعائه ضد جميع الخصوم بل يحق له ان يحصر مراجعته في احدهم او بعضهم ويعتبر في هذه الحالة انه رضخ للحكم المطعون فيه بالنسبة لهؤلاء.

وحيث ان موضوع استدعاء التمييز محصور بمسألة الصرف التعسفي، فلا داعي بالتالي، وفقاً لما ذكر آنفاً، لتوجيهه ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويقتضي ردّ ما جاءت به المميّز ضدها لهذه الجهة.

وحيث ان المميّز ضدها تطلب من جهة أخرى، ردّ استدعاء التمييز شكلاً بكامله تبعاً لردّ استدعاء التمييز المقدم من السيد الياس شاهين كمدير مسؤول في جريدة نداء الوطن، لأنه لم يكن فريقاً شخصياً في الادعاء بل بصفته مديراً للجريدة ولانتفاء المصلحة.

وحيث ان المميّز ضدها كانت قد تقدمت بهذه الدعوى امام مجلس العمل التحكيمي بوجه جريدة نداء الوطن ممثلة بشخص مديرها المسؤول السيد الياس شاهين.

وحيث ان تقديم استدعاء التمييز من قبل شركة جريدة نداء الوطن ومديرها المسؤول الياس فرح شاهين بصفته هذه كما هو ثابت من الوكالة المبرزة ربطاً بهذا الاستدعاء، يكون بالتالي مقبولاً شكلاً ويقتضي ردّ ما جاءت به المميّز ضدها لهذه الجهة وقبول التمييز شكلاً لاستيفائه الشروط القانونية.

ثانياً – في الأسباب التمييزية:

حيث انه يتبيّن من مندرجات القرار المطعون فيه، ان المميّز ضدها دخلت بخدمة الشركة المميّزة في آذار ١٩٩٢ بصفة محرّرة في مطبوعتها لقاء أجر شهري مقداره /٥٠٠/ د.أ. وانها تقدمت بهذه الدعوى بوجهها امام مجلس العمل التحكيمي مدعية بأنها صرفتها تعسفياً، لمطالبتها بتعويض انذار وتعويض صرف تعسفي وأجور مستحقة وغير مسدّدة وتعويض نهاية خدمة، فصدر القرا ر المطعون فيه الوارد منطوقه أعلاه.

ففي السبب التمييزي الثاني:

حيث ان الجهة المميّزة تطلب ابطال القرار المطعون فيه لعدم ذكره اسم المدعية واكتفائه بايراد صفتها في نصه.

وحيث ان القرار المطعون فيه، وإن اكتفى بذكر صفة المدعية دون اسمها، الا انه جاء معطوفاً على التحقيق الاداري المجرى من قبل وزارة العمل وعلى اوراق الدعوى، التي تثبت ان احكام القانون قد روعيت في الواقع ولم تثبت الجهة المميّزة وقوع ضرر لها من جراء العيب المذكور، فيقتضي بالتالي اعتبار اغفال القرار المطعون فيه ذكر اسم المدعية، خطأً مادياً وردّ طلب الجهة المميّزة ابطاله لهذا السبب، سنداً لاحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية والمادة ٥٩ من ذات القانون.

ورد بالتالي السبب التمييزي الثاني.

٢ – فعن السبب التمييزي الثالث:

حيث ان الجهة المميّزة تطلب نقض القرار المطعون فيه لأنه بقضائه في الفقرة الحكمية "بحفظ حق الصندوق بكافة حقوقه تجاه المدعى عليها"، حكم بما لم يطلبه الخصوم وبأكثر ممّا طلبوه.

وحيث انه، ثابت من محضر المحاكمة الابتدائية، انه اثناء جلسة المحاكمة الأخيرة، المنعقدة امام مجلس العمل التحكيمي بتاريخ ٩٧/٦/٣، "احتفظ الصندوق بحقوقه"، فيقتضي ردّ السبب التمييزي الثالث، لعدم وقوعه في موقعه القانوني.

٣ – عن السببين التمييزيين الاول والرابع:

حيث ان الجهة المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه:

١ – تشويهه الحقائق الواردة في اقوالها لجهة قوله انها أقدمت على صرف المدعية شفاهة من خدمتها بتاريخ ١٩٩٦/١/١٥ وانه لم يتبيّن من الملف انها صرّحت عن عمل هذه الأخيرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بينما ملف الضمان هو في الواقع في عهدة هذا الأخير وقد صرحت عن كافة اجرائها وبامكان المحكمة استدعاء مفتش الضمان لاستيضاحه الأمر (السبب الاول).

٢ – عدم توضيحه في متنه بتعليل كافٍ كيف توصل الى نتيجة ان الصرف حصل لسبب غير مقبول فجاء فاقدا الاساس القانوني (السبب الرابع).

وحيث ان عدم وضوح السبب التمييزي الأول واكتفاء الجهة المميزة بالإحالة البسيطة العامة على الاوراق البدائية دون الاشارة الى المستندات اللازمة التي أصابها التشويه، يؤدي الى عدم سماع السبب، فيقتضي ردّ السبب التمييزي الأول المسند الى التشويه لعدم وضوحه.

وحيث ان القرار المطعون فيه، جاء مسنداً إلى التحقيق الذي اجراه محقق وزارة العمل بناءً للقرار الصادر عن مجلس العمل التحكيمي بتاريخ ٩٧/٦/١١، والى كون المدعى عليها لم تبرز ما يثبت انها اشعرت المدعية بالمخالفات المنسوبة اليها وفقاً للاجراءات الشكلية المنصوص عنها في المادة ٧٤ عمل لا سيما فقرتها الرابعة، عند قضائه بمسؤولية المدعى عليها عن فسخ عقد المدعية واعتباره ان هذا الفسخ يتّسم بطابع تعسفي لاستناد الصرف إلى سبب غير مقبول.

وحيث ان محاكم الموضوع، تتمتّع بسلطة مطلقة في تقدير قيمة القرائن القضائية الكائنة في القضية واستخراج النتائج المفيدة منها طالما انها تتقيّد بالإثبات بالقرائن في الحالات التي أجاز فيها القانون ذلك وطالما انها تستند إلى عناصر اثبات أجازها القانون ولا تتجاهل القوة الثبوتية التي رتبها القانون على أخرى.

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي، بما قضى به والمذكور آنفاً، يكون قد استعمل سلطته المطلقة في استثبات الوقائع وتقدير الادلة المقدمة اليه وبيّن الوقائع بصورة كافية وواضحة توصلاً للنتيجة، فيردّ السبب التمييزي الرابع المبني على فقدان الأساس القانوني.

وحيث انه، بعد رد كافة الاسباب التمييزية، يكون الاستدعاء التمييزي برمته مردوداً، ويكون بالتالي القرار المطعون فيه مستوجباً الابرام، دونما حاجة لبحث سائر ما أدلت به المميّز ضدّها.

لهذه الأسباب،

فان الهيئة تقرر بالاتفاق.

١ – قبول التمييز شكلاً.

٢ – ردّ التمييز برمته بكافة اسبابه وإبرام القرار المطعون فيه.

٣ – تضمين الجهة المميّزة كافة النفقات ومصادرة التأمين.

٤ – ردّ كل ما زاد او خالف، بما فيه طلب العطل والضرر لعدم وجود ما يبرّره قانوناً.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (مقررة) والمستشاران نبيل صاري ورجا خوري

القرار: رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥

عبد القادر سليمان/ محمد خضر الرهيبي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- عقد عمل – صلاحية - تبعية قانونية - عناصر عقد العمل: الأجر والعمل والتبعية القانونية - ثبوت عدم تقييد المميز بدوام محدد في العمل - ثبوت قيام المميز بالعمل على كيفه - صدور حكم عن مجلس العمل باعتبار المدعي غير مرتبط بعقد عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ موجبات - ممارسة مجلس العمل حقه المطلق في تقدير الوقائع - عدم خطئه في تفسير وتطبيق القانون - ردّ التمييز.

ان القانون اللبناني لم يأخذ بعنصر التبعية الإقتصادية للقول بوجود عقد الاستخدام وانما بقي مشدداً على

التبعية القانونية حيث اعتبر ان عنصر التبعية القانونية يشكل المعيار الأساسي الذي يفرّق عقد العمل عن سواه من العقود الواردة على العمل كعقد الشركة والوكالة والإلتزام. وأنه للاستدلال عن عنصر التبعية يلجأ الفقه والاجتهاد الى معايير عدة من اهمها معيار دوام العمل.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المميّز لم يتبلغ القرار المطعون فيه، فتكون مهلة الطعن فيه تمييزاً لم تسري بعد ويقتضي بالتالي قبول استدعاء التمييز شكلاً لاستيفائه سائر الشروط الشكلية.

ثانياً – في السببين التمييزيين:

حيث انه يتبين من مندرجات القرار المطعون فيه، ان المميّز أدلى بانه دخل في خدمة المميّز ضده منذ بداية ١٩٨١ في المصنع الذي يملكه هذا الأخير في دير عمار وبصفة معلم كبس حجر خفان وصرف من الخدمة في ٩٩/٥/١٥ دون سابق انذار فتقدّم بهذه الدعوى امام مجلس العمل التحكيمي لمطالبته بحقوق اعتبرها مستحقة له نتيجة لذلك، الا ان المميّز ضده المدعى عليه أدلى بعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي للبت بالنزاع لعدم توفّر عقد عمل بينه وبين المدعي، الذي كان يعمل لديه بصفة متعهّد على القطعة الواحدة وله ملء الحرية في توقيت إنجاز العمل بالإضافة الى استخدامه عمّال آخرين يساعدونه في إنجاز العمل وهو من يقوم بدفع اجورهم وتوجيههم ممّا يثبت ان الرابطة القائمة بينهما هي رابطة مقاولة، فصدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه أعلاه.

وحيث ان المميّز يعيب على القرار المطعون فيه انه باعلانه عدم صلاحيته للبت بالنزاع لعدم وجود رابطة تبعية قانونية بين الفريقين:

١ – اخطأ في تفسير مفهوم التبعية القانونية الواجب توفرها للقول بثبوت عقد عمل، وبالتالي خالف القانون وأخطأ في تفسير المادة ٦٢٤ موجبات وعقود لأن دوام العمل ليس بالضرورة شرطاً من شروط التبعية القانونية.

٢ – كما أخطأ في تفسير وتطبيق المادة ٧٩ من قانون العمل المعدلة بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٩٨٠/٣٥٧٢ مادته الاولى والثانية، لثبوت توافر عقد عمل بين الطرفين المتداعيين وفق احكام المادة ١/٦٢٤ موجبات.

وحيث انه بموجب المادة الاولى معطوفة على المادة الثانية فإن المرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر في ٢١ تشرين الأول سنة ١٩٨٠ يختص مجلس العمل التحكيمي بالنظر في نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة ٢٦٤ من قانون الموجبات والعقود، فقرة اولى.

وحيث انه عملاً باحكام المادة ٦٢٤ المذكورة آنفاً فقرتها الأولى، عناصر عقد العمل ثلاث: الأجر والعمل والتبعية القانونية وتتمثل هذه الأخيرة بخضوع الأجير لإشراف وتعليمات صاحب العمل الدائمة والمستمرة وتعرضه للعقوبات والجزاءات في حال إخلاله بتعليمات وإرشادات صاحب العمل.

وحيث ان عنصري العمل والأجر متوافران في القضية الحاضرة، فيقتضي معرفة ما إذا كان العنصر الثالث اي التبعية القانونية متوافراً ايضاً.

وحيث ان القانون اللبناني لم يأخذ بعنصر التبعية الاقتصادية للقول بوجود عقد استخدام وانما بقي مشدداً على التبعية القانونية فيرد ما جاء به المميّز لهذه الجهة.

وحيث ان عنصر التبعية القانونية يشكل المعيار الاساسي الذي يفرق عقد العمل عن سواه من العقود الواردة على العمل كعقد الشركة والوكالة والالتزام وللاستدلال عنه يلجأ الفقه والاجتهاد الى معايير عدة، من أهمها معيار دوام العمل.

وحيث انه ثابت من التحقيق الذي اجراه المحقق لدى وزارة العمل في ٢٠٠٠/٧/٣ والمضموم الى ملف هذه الدعوى البدائي:

١ – ان المميّز صرح "أنه لم يكن مطلوباً منه دواماً محدداً".

٢ – ان المميّز ضده صرّح، ما لم ينفه المميّز، ان هذا الأخير كان يعمل على كيفه، وان "الحرية له في العمل، ساعة يشاء يأتي وساعة يشاء يذهب... وكان يعمل على كيفه"...

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي بقوله بانه سنداً للتحقيق المذكور أعلاه، ولعدم توفر دوام عمل وثباته واستقراره "تكوّنت لديه القناعة الكافية بأن المدعي غير مرتبط بعقد عمل بمفهوم المادة ٦٢٤/ موجبات التي من شأنها ان يجعل العامل عمله رهينة الطرف الآخر وهو رب العمل ويخضع لأوامره وإشرافه ورقابته "يكون قد مارس حقه المطلق بتقدير الوقائع ولم يخطئ لا في تفسير ولا في تطبيق لا المادة ٦٢٤ المذكورة فقرتها الأولى، ولا المادة ٧٩ من قانون العمل المعدلة بالمرسوم رقم ١٩٨٠/٣٥٧٢، فيردّ السببان التمييزيان ويردّ بالتالي التمييز برمته ويبرم القرار المطعون فيه.

وحيث انه بعد ردّ التمييز برمته، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب، سواء أدلي بها من قبل المميّز أم من قبل الشخص الثالث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لهذه الأسباب،

تقرر:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: ردّ كافة الأسباب التمييزية وردّ بالتالي، التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه ومصادرة مبلغ التأمين.

ثالثاً: تضمين المميز كافة النفقات وردّ الاسباب والمطالب الزائدة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس برنار الشويري (منتدب) والمستشاران نبيل صاري ورجا خوري

القرار: رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

شركة كونداس انترناشيونال ش.م.ل/ شربل ابو عيسى

- عمل - تعويض صرف تعسفي وانذار - الفقرة الثالثة من المادة ٧٤ من قانون العمل - عدم اعلام رب العمل وزارة العمل بمخالفة الأجير بصورة خطية خلال ثلاثة ايام من التثبت منها - عدم تقيّد رب العمل بهذا الشرط الشكلي - تحقق مسؤولية عن فسخ العقد - صرف تعسفي - تعويض - بدل انذار – فائدة.

بناءً عليه،

حيث أن موضوع النزاع انحصر، بعد ما فصلته المحكمة بقرارها تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨، بمطالبة المميز ضدّه بالحكم بإلزام المميزة بأن تدفع له التعويض عن الصرف التعسفي وبدل الإنذار وفائدة المبالغ المطالب بها،

أولاً – في الصرف التعسفي:

حيث أن المميّز ضدّه، المدّعي، السيد شربل أبو عيسى، يطلب الحكم بإلزام المميّزة، المدّعى عليها، شركة كونداس انترناشيونال ش.م.ل، بالتعويض عن صرفه بصورة تعسفية، مدلياً بأن الشركة قررت إرساله إلى المملكة العربية السعودية، بوصفه دهّان موبيليا، لاصلاح بعض الأعمال التي تمّ إنجازها بلبنان، وذلك لمدة شهر فقط، وأنه وافق على ذلك، موضحاً للشركة أنه إذا لم يرتاح في السعودية، فإنه سوف يعود إلى وطنه. وأنه وصل إلى المملكة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٦، وباشر عمله، إلا أنه لم يتأقلم مع المناخ الحار لأنه يعاني من الحساسية ومن حروق كان أصيب بها في السابق، ما أدى إلى تفاقم وضعه الصحي، فقام بإعلام المسؤول هناك بما أصابه، إلا أن الأخير طلب منه البقاء ريثما يتأقلم مع المناخ، فرضخ لطلبه، لكن حالته ازدادت سوءاً، فاتصل بمدير الفرع وأبلغه برغبته بالعودة إلى بيروت التي عاد إليها بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢. وأنه بعد وصوله إلى وطنه اتصل بالمدير لإعلامه بما حصل معه، فلم يلق جواباً، ثمّ فوجئ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ باتصال من سكرتيرة المدير تفيده فيه بأنه صرف من العمل؛

وحيث أن الشركة أدلت بأن السيد أبو عيسى أقدم على ترك عمله من دون سابق إنذار وبدون سبب مشروع في وقت كانت تنفذ فيه مشروعاً في السعودية، وكانت بأمس الحاجة للعمال، كلّ بحسب اختصاصه، ما أدى الى إلحاق الأضرار المعنوية والمادية بها وبأنها أعلمت وزارة العمل، مصلحة الشؤون الإجتماعية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تثبتها من المخالفة، طالبة رد دعوى المميز ضدّه الرامية إلى إلزامها بالتعويض عن الصرف التعسفي وبدل الإنذار سنداً لأحكام المادة ٧٤ من قانون العمل بندها /٣/،

وحيث أن المادة ٣/٧٤ تنص على أنه لربّ العمل أن يفسخ العقد دون ما تعويض أو علم مسبق في الحالات التالية: ...

٣ – إذا ثبت أن الأجير ارتكب عملاً أو إهمالاً مقصوداً يرمي إلى إلحاق الضرر بمصالح رب العمل المادية. على أنه يجب على رب العمل للتذرع بهذا السبب، أن يعلم خطياً هذه المخالفة وزارة العمل خلال ثلاثة أيام من التثبت منها.

وحيث أن هيئة هذه المحكمة كانت، بقرارها تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨، قد كلفت الفريقين مناقشة مدى توافر شروط احكام المادة ٣/٧٤ من قانون العمل، كما كانت كلفت المميزة، المدعى عليها، إبراز الكتاب الذي تدلي بأنها أرسلته إلى وزارة العمل لإعلامها بالمخالفة التي تنسبها إلى المميز ضده، المدعي،

وحيث أن المميزة، المدعى عليها، تدلي بأنها لم تبرز الكتاب المذكور بسبب حادث حريق تعرضت له مكاتبها في أواخر العام ٢٠٠٦،

وحيث أن سبب الدفاع المدلى به يكون، غير حري بالقبول، نظراً للمدة التي استغرقتها المحاكمة، والسابقة للحريق المدلى بوقوعه،

وحيث أنه يتعين على رب العمل الذي يتذرع بأحكام المادة ٣/٧٤ عمل لفسخ العقد الذي يربطه بالأجير دونما تعويض أو بدل إنذار، أن يعلم وزارة العمل بالمخالفة بصورة خطية وخلال ثلاثة أيام من التثبت منها،

وحيث أنه يترتب على عدم تقيد رب العمل بهذا الشرط الشكلي تحمله للمسؤولية عن فسخ العقد،

وحيث أنه لم يتبين من الأوراق أن الشركة المميزة قد تقيدت بالشرط الشكلي المنوه به، فتتحمّل بالتالي، المسؤولية عن فسخ عقد العمل الذي يربطها بالمميز ضدّه، المدعي، ويكون صرفها له متسماً بالتعسف،

وحيث أن أحداً لا يضار من الطعن الذي تقدم به، لذلك ترى المحكمة تحديد التعويض عن الصرف التعسفي، بما لا يتجاوز ما كان قرره مجلس العمل التحكيمي، أي بما يوازي راتب شهرين: ٤٦٨،٠٠ د.أ.× ٢= ٩٣٦،٠٠ د.أ.

ثانياً – في بدل الإنذار:

حيث أنه يتوجب، بالتالي، للمميز ضده، بدل إنذار مقداره راتب شهرين، لأن سنوات خدمته لم تبلغ الستة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٥٠ من قانون العمل، بندها /ج/، أي ما مقداره: ٤٦٨،٠٠ د.أ. ×٢= ٩٣٦،٠٠ د.أ.

ثالثاً – في مجموع المبالغ المتوجبة للمميز ضده:

حيث أن مجموع هذه التعويضات يبلغ ٩٣٦،٠٠ د.أ.×٢= ١٨٧٢،٠٠ د.أ.

وحيث أنه يتعين إلزام المميزة بأن تدفع للمميز ضده المبلغ الآنف الذكر،

رابعاً – في الفائدة:

حيث أن المميز ضده المدعي، يطلب الحكم له بالفائدة على المبالغ المتوجبة، ويقتضي إجابة طلبه لهذه الجهة، على أن تحتسب الفائدة على معدل ال Libor من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي،

وحيث أنه لم يعد ثمة حاجة لبحث أي مطلب زائد أو مخالف،

لهذه الأسباب،

وعطفاً على قرار النقض تاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ وعطفاً على قرارها تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨

تقرر بالإتفاق:

١ – إلزام شركة كونداس أنترناشيونال ش.م.ل. بأن تدفع للسيد شربل أبو عيسى مبلغاً مقداره ١٨٧٢،٠٠ د.أ. مع الفائدة القانونية على معدل ال Libor ابتداء من تايخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي،

٢ – رد كل ما زاد أو خالف،

٣ – تضمين المميزة نفقات المحاكمة بنسبة الثلثين والمميز ضده بنسبة الثلث،

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران يحيى وردة وجان – مارك عويس (مقرر)

القرار: رقم ١١٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣

فوزي صقر/ ميشال صقر

- اعتراض على تنفيذ - عقد اول تناول افراز وضم وعقد لاحق تناول الاتفاق على افراز العقار فقط - دفع بعدم تضمين القرار المطعون فيه حلاً لجميع المسائل – رده - تفسير العقد - لا مجال لإعماله الاّ عند وجود نقص او غموض في نص العقد او تعارض بنوده مع بعضها - عدم مخالفة محكمة الاستئناف القانون.

- فقدان الاساس القانوني - عدم جواز تعديل مضمون الموجبات تحت ستار تفسير العقد - اسباب واقعية تبرر

النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف - رد السبب التمييزي.

- تشويه المستندات - اعتماد احكام عقد دون احكام العقد الآخر لا يشكل تشويهاً للمستندات - تطبيق الموجبات العقدية المنصوص عليها بشكل واضح في العقد الأحدث تاريخاً - رد التمييز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان المميز أرفق ربط استدعائه صورة طبق الاصل عن القرار موضوع الطعن وسدد الرسم والتأمين المتوجبين وهو تبلغ القرار المذكور بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠، فيكون الاستدعاء التمييزي المقدم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤، والموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل، وارداً ضمن المهلة القانونية ومستوفياً للشروط المشار اليها فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

١ – في السبب التمييزي الأول:

حيث أن المميز يعيب على القرار موضوع الطعن في السبب الحاضر مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره نظراً لمخالفته الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م وذلك بعدم تطرقه الى الدفع الذي أدلى به والرامي الى ابطال الحكم الابتدائي لمخالفته أحكام البند التاسع من المادة ٥٣٧ أ.م.م المذكورة، ولايراده اسباباً غير ملائمة عند بحثه مسألة عدم ربط الحكم الابتدائي ما بين العقدين المؤرخين في ١٩٩٥/١١/١٩ وعدم تفسير العقدين المذكورين تفسيراً صحيحاً، ولمخالفته الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من قانون أ.م.م واساءته تطبيق وتفسير أحكام المواد ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧٠ و٢٢١ م.ع.

وحيث انه وفقاً للبند ٩ من المادة ٥٣٧ أ.م.م فإنه يجب أن يتضمن الحكم خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات واسباب دفاع ودفوع.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد أوردت في الصفحة السادسة من قرارها "أن الحكم المستأنف قد بيّن بوضوح خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات واسباب دفاع ودفوع، كما عالج المسألتين المطروحتين بعد ان بيّن الاسباب الملائمة لها إن لجهة خطأ المستأنف عليه بعدم التنفيذ نافياً أي مسؤولية على هذا الأخير بهذا الشأن لعدم وجود اي اتفاق حول مشروع الضم والفرز، أو لجهة استحالة التنفيذ في ضوء الالتزام البديل ..." لتخلص الى رد السبب الاستئنافي الاول المبني على مخالفة الحكم المستأنف للبنود ٨ و٩ و١٠ والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث أن محكمة الاستئناف تكون بالتالي قد تطرقت الى ما أثاره المستأنف لناحية مخالفة الحكم الابتدائي للبند التاسع من المادة ٥٣٧ أ.م.م، فيقتضي رد ما أثاره لهذه الناحية في السبب الحاضر.

وحيث انه من ناحية أخرى، فإن الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م نصت على أنه "يجب أن يتضمن الحكم ايضاً تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبيّن الاسباب الملائمة لذلك".

وحيث إنه فضلاً على أن محكمة الاستئناف ردت السبب الاستئنافي الاول على الشكل المبين أعلاه مبينة كيفية معالجة الحكم الابتدائي للمسألتين المطروحتين، فإنه لا يصح سلخ ما تم بيانه آنفاً عن باقي مضمون القرار الاستئنافي توصلاً للقول بعدم بيان المحكمة المشار اليها الاسباب الملائمة لناحية عدم ربط العقدين المؤرخين في ١٩٩٥/١١/١٩ و١٩٩٥/١١/٢٠ مع بعضهما البعض ولعدم تفسيرهما التفسير الصحيح، ذلك أن محكمة الاستئناف أوردت في الحيثية الاخيرة من الصفحة السادسة من القرار موضوع الطعن أنه "مع الأخذ بعين الاعتبار بان العقد الاول ما زال قائماً، وأن العقد الثاني موضوع التنفيذ مترابط معه ويشكلان اتفاقاً واحداً، فإنه بجمع بنود هذين العقدين يتبين بأن العقد الثاني قد تضمن تعديلاً لموجب الفرز والضم بأن استعاض عنه بموجب الفرز فقط بديل إحلاله الموجب البديل عند عدم امكانية تنفيذ مشروع الافراز خلال المهلة المحددة، فضلاً عن أن للمستأنف لم يبين أنه نفذ الموجب الآخر المتعلق بتأمين ملكيته كامل العقار أو على الأقل أنه استحصل على موافقة المالكة الاخرى على مشروع الافراز، ولم يبين ايضاً ما قصده المتعاقدان بعدم امكانية تنفيذ الموجب الاول لكي يسري الموجب البديل، مما يؤدي في حال الذهاب من وجهته الى تجريد العقد الثاني من غايته ومفاعيله".

وحيث أن مجمل ما اوردته محكمة الاستئناف جاء كافياً لرد ادلاءات المستأنف لناحية الترابط ما بين العقدين المنوه عنهما، فيقتضي رد ما يثيره لناحية

مخالفة المحكمة المذكورة أحكام الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث أنه في ما يتعلق بادلاءات المميز لناحية مخالفة محكمة الاستئناف الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من قانون أ.م.م واساءتها تطبيق وتفسير أحكام المواد ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧٠ و٢٢١ م.ع، فإنه يتبين أن محكمة الاستئناف عند بحثها للسبب الاستئنافي الثاني أوضحت "أنه لا مجال لتفسير العقد بحثاً عن نية المتعاقدين إلا عند وجود نقص أو غموض في نصه ... أو عند تعارض بنوده مع بعضها البعض...، أما إذا كانت بنود العقد واضحة فإنه يمتنع على القاضي تحت ستار التفسير ان يعدل في مضمون الموجبات وإن بدا له أن هذا التعديل سيكون أكثر عدالة ".

وحيث أن محكمة الاستئناف أوردت عند بحثها مسألة ترابط العقدين "إنه بجمع بنود هذين العقدين يتبين بأن العقد الثاني قد تضمن تعديلاً لموجب الفرز والضم بأن استعاض عنه بموجب الفرز فقط بدليل إحلاله الموجب البديل عند عدم امكانية تنفيذ مشروع الافراز خلال المهلة المحددة، فضلاً عن أن المستأنف لم يبين أنه نفذ الموجب الآخر المتعلق بتأمين ملكيته كامل العقار أو على الأقل أنه استحصل على موافقة المالكة الاخرى على مشروع الافراز، ولم يبين ايضاً ما قصده المتعاقدان بعدم امكانية تنفيذ الموجب الاول لكي يسري الموجب البديل، مما يؤدي في حال الذهاب من وجهته الى تجريد العقد الثاني من غايته ومفاعيله".

وحيث يتبين من ما ذكر آنفاً أن محكمة الاستئناف لم تخالف أو تسيء تطبيق أو تفسير المواد المتذرع بها من قبل المميز، وهي اعتمدت في تحليلها على المعنى الذي يجعل من نص العقد موضوع التنفيذ ذي مفعول.

وحيث انه يقتضي بالتالي واستناداً الى كافة ما ذكر رد السبب التمييزي الاول برمته.

٢ – في السبب التمييزي الثاني:

حيث أن المميز يعيب على القرار موضوع الطعن إغفاله في أحد المطالب، السبب المنصوص عنه في الفقرة الرابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث أنه يدلي بهذا الخصوص أن محكمة الاستئناف لم ترد على الطلب المقدم من قبله والرامي الى ابطال الحكم الابتدائي سنداً للبند ٩ من المادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث أنه ووفقاً لما تم التطرق اليه عند البحث في السبب التمييزي الاول فإن محكمة الاستئناف قد أوردت في الصفحة السادسة من قرارها" أن الحكم المستأنف قد بيّن بوضوح خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات واسباب دفاع ودفوع"، وخلصت الى رد السبب الاستئنافي الاول المبني على مخالفة الحكم المستأنف للبنود ٨ و٩ و١٠ والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م، فتكون وخلافاً لما يدلي به المميز قد بحثت طلبه المنوه عنه وقضت برده.

وحيث أنه يقتضي وعلى هذا الاساس رد السبب المدلى به لهذه الناحية.

٣ – في السبب التمييزي الثالث:

حيث أن المميز يعيب على القرار موضوع الطعن في السبب المنوه عنه فقدانه الاساس القانوني وذلك بعدم مناقشته مضمون العقدين تاريخ ١٩٩٥/١١/١٩ وتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ وما ادلى به المميز لناحية ترابط العقدين المشار اليهما وعدم بيانه الاسباب التي حملته على الاعتماد على العقد الاخير دون العقدين معاً واستبعاده دون وجه حق الترابط القائم بينهما على اساس عدم وجود اتفاق بين الطرفين على الضم والفرز، بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية وغير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث أن فقدان الاساس القانوني يتوفر عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث أن محكمة الاستئناف بعد أن استبعدت مسألة تعديل مضمون الموجبات تحت ستار تفسير العقد وذلك في معرض ردها على ادلاء المميز بترابط العقدين المنوه عنهما، عادت لتورد أن العقد تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ قد تضمن تعديلاً لموجب الفرز والضم المنصوص عنه في العقد تاريخ ١٩٩٥/١١/١٩ بحيث تمت الاستعاضة عن الموجب المذكور بموجب الفرز فقط بدليل إحلاله الموجب البديل القائم على بيع كامل العقار ٣٠٨٦ بطرام عند عدم إمكانية فرز المساحة المباعة منه، لتخلص الى القول أن التفسير المعطى من قبل المستأنف من شأنه أن يجرد العقد تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ من غايته ومفاعيله.

وحيث ان الاسباب الواقعية المنوه عنها أعلاه التي أوردتها محكمة الاستئناف جاءت كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها، فيقتضي بالتالي رد السبب التمييزي الثالث.

٤ – في السبب الرابع:

حيث أن المميز يعيب على القرار موضوع الطعن في السبب المنوه تشويهه المستندات، السبب المنصوص عنه في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث أنه يدلي بهذا الخصوص أن القرار موضوع الطعن إقتصر على بحث العقد المؤرخ في ١٩٩٥/١١/٢٠ دون الأخذ بعين الاعتبار العقد تاريخ ١٩٩٥/١١/١٩ في حين أن العقدين يتممان بعضهما، وإن اعتماد أحدهما دون الآخر يشكل تشويهاً لهما وتجاوزاً لقصد المتعاقدين، كما أن قول القرار موضوع الطعن أن الاتفاق على الضم والفرز غير موجود ضمن العقد تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ هو قول يشوه الواقع المقصود من الطرفين.

وحيث أن تشويه المستندات كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م يفترض ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو يفترض مناقضة المعنى الواضح لنصوصها.

وحيث أن إعمال محكمة الاستئناف لنص العقد تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠، بعد استثباتها أن موجب الضم والفرز المنصوص عنه في العقد تاريخ ١٩٩٥/١١/١٩ قد تمت الاستعاضة عنه بموجب الفرز فقط في العقد اللاحق، لا يعد ذكراً للوقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندين المذكورين، كما لا يعد مناقضة للمعنى الواضح لنصيهما، بل يعد تطبيقاً للموجبات العقدية المنصوص عنها بشكل واضح في العقد الاحدث تاريخاً المنظم بين طرفي العقدين المذكورين.

وحيث أن ما يدلي به المميز لناحية "تشويه الواقع المقصود من الطرفين" لا ينطبق على تعريف تشويه المستندات كسبب تمييزي والمشار اليه اعلاه، علماً بأن نية الطرفين قد عبر عنها خطياً بصورة صريحة في العقد الاخير المنظم بينهما بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٠.

وحيث أنه يقتضي وتبعاً لذلك رد السبب التمييزي الرابع.

وحيث أنه يقتضي بعد رد الاسباب التمييزية المدلى بها رد الاستدعاء التمييزي في الاساس.

لذلك،

وتأسيساً على ما تقدم وبعد الاطلاع على تقرير المستشار عويس فإنها تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول التمييز في الشكل ورده في الاساس وابرام القرار الاستئنافي موضوعه.

ثانياً: مصادرة التأمين وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وترقين اشارة الاستدعاء التمييزي عن الصحيفة العينية للعقار رقم ٣٠٨٩ بطرام.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران يحيى وردة وجان – مارك عويس (مقرر)

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤

جوزيف خليفة/ ريمون طعمه

- عقد تأمين - وكالة - تمييز - عدم وجود نص على ان يكون سبب او اسباب التمييز المدلى بها متضمنة لنقطة واحدة تحت طائلة عدم قبولها - انشاء الوكيل عقد تأمين على املاك موكله بموجب وكالة لا تجيز له ذلك - نية الموكل بتوكيل شقيقه بالتأمين على املاكه تجلت بموجب وكالتين سابقة ولاحقة لعقد التأمين - ابراز الوكالة الخطأ - اعتباره من الوقائع المادية التي يعود امر تقديرها لمحكمة الاساس - عدم مخالفة القانون

- تشويه المستندات - اعتبار محكمة الاساس وجود خطأ في ابراز الوكالة غير الصحيحة بدلاً من الوكالة التي تجيز اجراء عقد التأمين، لا يشكل تشويهاً للمستندات.

- سبب تمييزي - خليط من واقع وقانون - رده.

- استدانة - تأمين عقاري مقابل الاستدانة - وكالتان تجيزان للوكيل التأمين على كافة املاك الموكل دون تحديد وقبض التأمين والإقرار - تحديد الدين بمقتضى عقد التأمين - اعتراف المدين بالدين بموجب العقد - لا يؤثر على صحة العقد ان يكون الدين في الأساس قد تمّ اقتراضه على دفعات او تمّ تحويل جزء منه الى اشخاص ثالثين - اسباب واقعية كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها المحكمة - تعليل كافٍ - رد السبب التمييزي.

- اقرار بقبض مبلغ من المال من اصل قيمة الدين المحدد في عقد التأمين - عدم اخذ محكمة الاستئناف بالاقرار المذكور - عدم اعطائه مفعوله القانوني - نقض القرار جزئياً - تحديد الدين بعد حسم المبلغ المدفوع من اصل قيمة الدين المحدد في عقد التأمين موضوع التنفيذ.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان المميز قد ارفق ربط استدعائه صورةً طبق الاصل عن القرار موضوع الطعن وسدد التأمين والرسم المتوجب وهو تبلغ القرار المشار اليه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ فيكون استدعاء التمييز الحاضر، الوارد بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ والموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م ومستوفياً للشروط المشار اليها فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

١ – في السبب التمييزي الاول

حيث أن المميز يعيب على محكمة الاستئناف في السبب المنوه عنه عدم تطبيقها المواد ٢٢١ و١٧٦ و١٧٧ م.ع ومخالفتها لمبدأ كل ما بني على باطل هو باطل"، ومخالفتها للمواد ٧٧٩ فقرة ١ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ م.ع وتشويهها للوكالة وعقد التأمين المسند اليها، وفقدان قرارها للأساس القانوني وللتعليل ومخالفته للمادة ٥٣٧ فقرة ١ بند ٩ و١٠ و١٢ وفقرة ٢ وفقرة ٣ أ.م.م، ومخالفته للمادة ٥٠ من قانون الملكية العقارية.

وحيث ان المميز بوجهه يطلب رد السبب التمييزي الحاضر كونه جاء يضم عدة اسبابٍ كان يفترض الادلاء بكلٍ منها على حده لتتمكن المحكمة من التدقيق بصوابية كل منها بصورةٍ مستقلة.

وحيث ان المواد ٧٠٨ و٧١٨ و٧٢١ أ.م.م لم تنص على أن يكون سبب أو اسباب التمييز المدلى بها متضمنة لنقطة واحدةٍ تحت طائلة عدم قبولها.

وحيث انه ما دام السبب الحاضر جاء واضحاً وقد ذكرت فيه المواد والقواعد القانونية والمبادئ التي يدلي المميز ان محكمة الاستئناف قد خالفتها، فيقتضي رد طلب المميز بوجهه المشار اليه آنفاً.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد اوردت "أنه ولئن كانت وكالة الوكيل التي استعملت لإنشاء عقد التأمين لا تجيز للوكيل أن يعقد التأمين على أملاك موكله فإن نية الموكل المستأنف في توكيل شقيقه البير لعقد التأمين على املاكه قبل تاريخ انشاء عقد التأمين المعترض عليه في ١٩٩٤/٥/٩ وبعده تجلت بوضوح بموجب الوكالتين المنظمتين منه بصفته الشخصية لدى كاتب العدل في عجلتون الاستاذ حكمت رحمه لشقيقه البير نفسه، الاولى بتاريخ ١٩٩٠/١/٨ رقم ٩٠/٥٤ والثانية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٢ برقم ٩٤/٢١٨ اللتين تضمنتا توكيلا صريحاً للشقيق البير بالتأمين على أملاك المستأنف".

وحيث انه يتضح مما ذكر أعلاه أن محكمة الاستئناف قد استثبتت من وجود وكالة تجيز للوكيل عقد التأمين على أملاك موكله قبل تنظيم العقد موضوع الاعتراض.

وحيث أن اعتبار محكمة الاستئناف أن ابراز الوكالة رقم ٤٦٦٩ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٠ حين تنظيم عقد التأمين بدلاً من ابراز الوكالة رقم ٩٠/٥٤ كان عن طريق الخطأ، إنما يعتبر من الوقائع المادية التي يعود أمر تقديرها لمحكمة الاساس والتي تخرج عن رقابة محكمة التمييز.

وحيث أنه ما دام للوكيل السيد البير خليفة سلطة إجراء التأمين على املاك موكله المميز بتاريخ تنظيم عقد التأمين فإن ارادته تحل محل ارادة موكله وليس من الضروري أن يكون هذا الاخير مطلعاً على مجريات التعاقد عند اجرائه، وما دام عدم ابراز وكالة السيد البير التي تجيز إجراء عقد التأمين على أملاك موكله وابرازه وكالة أخرى بدلاً عنها لا يعطيه الصلاحية المشار اليها تم عن طريق الخطأ كما أوردت محكمة الاساس، فلا يعاب على المحكمة المذكورة مخالفتها احكام المواد ٢٢١ و١٧٦ و١٧٧ و٧٧٩ فقرة ١ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ م.ع و مخالفتها لمبدأ "كل ما بني على باطل هو باطل".

وحيث انه فضلاً عن ذلك فإن المحكمة الابتدائية قد اوردت صراحةً في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ "أن المعترض بطعنه بعقد التأمين اخذ على المعترض بوجهه عدم دفع السبعمائة وخمسين الف د. أ الذي يمثل الفرق بين المبلغ المدفوع وقيمة عقد التأمين مما يدل على موافقة المعترض الصريحة على عقد التأمين المطعون فيه مع العلم بأن واقعة عدم دفع مبلغ السبعمائة وخمسين الف د.أ هي غير ثابتة..."

وحيث ان محكمة الاستئناف بتصديقها للحكم الابتدائي المذكور تكون قد تبنت اسبابه غير متعارضة

مع اسباب قرارها بما فيها النتيجة المنوه عنها وفقاً لأحكام المادة ٦٦٧ أ.م.م،

وحيث أنه من ناحيةٍ أخرى فإن تشويه المستندات كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م يفترض ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو يفترض مناقضة المعنى الواضح لنصوصها.

وحيث أن إعتبار محكمة الاستئناف ان ابراز الوكالة رقم ٤٦٦٩ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٠ حين تنظيم عقد التأمين بدلاً من ابراز الوكالة رقم ٩٠/٥٤ كان عن طريق الخطأ، لا يعد تشويهاً للعقد المذكور ولا للوكالة المنوه عنها وفقاً للتعريف المشار اليه، فيقتضي رد ما يثيره المميز لهذه الناحية.

وحيث أنه من ناحيةٍ أخرى، فإن التمييز لم يثر امام محكمة الاستئناف مسألة عدم قبول الوكيل السيد البير خليفة للوكالة رقم ٩٠/٥٤، ليعيب على المحكمة المشار اليها مخالفتها أحكام المواد ٢٢١ و١٧٦ و١٧٧ م.ع وعدم بحثها المسألة المنوه عنها خلافاً لأحكام الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٥٣٧ أ.م.م

وحيث أنه من ناحية أخرى فإن فقدان الاساس القانوني يتوفر عندما تكون اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان الاسباب الواقعية التي أوردتها محكمة الاستئناف إن لناحية إقدام هذا الاخير على ابراز الوكالة رقم ٩٣/٤٦٦٩ عن طريق الخطأ وتحققها من وجود وكالتين تجيزان للوكيل إجراء التأمين على أملاك المميز، وتبنيها الاسباب الواردة في الحكم الابتدائي من جهة أخرى تعتبر كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها.

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون الملكية العقارية التي تتعلق بسقوط حق الانتفاع لا تنطبق على النزاع الحاضر، فلا يعاب بالتالي على محكمة الاستئناف مخالفتها أحكامها.

وحيث انه يقتضي وتأسيساً على كافة ما تقدم رد السبب التمييزي الاول برمته.

٢ – في السببين التمييزيين الثاني والثالث:

حيث أن المميز يعيب على محكمة الاستئناف في السببين المشار اليهما مخالفتها او عدم تطبيقها المواد ٧٧٧ و٧٧٨ و١٠٥٥ فقرة ١ و١٠٦٧ و١٠٥٩ م.ع، وفقدان قرارها الأساس القانوني ومخالفتها وخطئها في عدم تطبيق المواد ٢٢١ و١٧٦ و١٧٧ و١٠٥٣ م.ع، ومخالفتها وخطئها بعدم تطبيق المادتين ٢١٠ و٢١١ أ.م.م، وتشويهها لإقرار المميز عليه القضائي ومستندات التحويلات، ومخالفتها وخطئها بعدم تطبيق المواد ٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ م.ع.، وذلك بتقريرها صحة وقانونية عقد التأمين بعد اسناده للوكالتين المنظمتين في العامين ١٩٩٠ و١٩٩٤ واللتين لا تجيزان بتاتاً للوكيل المزعوم تحويل ديون الغير أو اجراء كفالةٍ عينيةٍ تبرعية تجاه المستفيد المميز عليه أو صلاحية إجراء عقد تأمين دون عوض.

وحيث أن ما يثيره المميز بوجهه لناحية رد السببين المشار اليهما شكلاً كونهما يتضمنان عدة اسباب تمييزية، قد تم التطرق اليه عند بحث السبب التمييزي الاول، وإن التعليل الذي اوردته المحكمة بهذا الخصوص انما ينطبق على ما يثيره بخصوص السببين الحاضرين فيقتضي بالتالي إعتماده ورد طلبه المذكور على الاساس المشار اليه.

وحيث أن المميز بوجهه يطلب عدم قبول السببين المذكورين وذلك للإدلاء بهما لأول مرة امام محكمة التمييز.

وحيث أنه وخلافاً لما يدلي به المميز فإن طلبه المثار امام محكمة الاستئناف إنما يرمي الى ابطال عقد التأمين كون الوكالة المستعملة حين تنظيم العقد المذكور لا تجيز للوكيل تمثيل المميز وهي صادرة عن هذا الاخير بصفته مدير عام شركتي جيكا والانعاش وليس بصفته الشخصية.

وحيث ان ما يثيره المميز في السببين الحاضرين من أن الوكالتين المنظمتين على التوالي في العامين ١٩٩٠ و١٩٩٤ لا تجيزان للوكيل تحمل ديون الغير أو اجراء كفالةٍ عينيةٍ لمصلحة الغير أو التبرع أو التفرغ دون عوض كما لا تجيزان له حق وصلاحية توقيع كفالةٍ عينيةٍ تبرعية تجاه المستفيد المميز عليه أو صلاحية إجراء عقد تأمين دون عوض، إنما أدلى به لأول مرة أمام محكمة التمييز.

وحيثٍ أنه لا يمكن إعتبار ما يثيره للناحية المشار اليها ناشئ عن القرار المميز على اعتبار ان محكمة الاستئناف اقرت ثبوت الدين المذكور في عقد التأمين، علماً بأن ما يثيره المميز في السبب الحاضر لناحية فقدان القرار موضوع الطعن الاساس القانوني بقي مرتبطاً بالناحية المشار اليها غير المثارة أمام محكمة الاستئناف.

وحيث انه وخلافاً لما يدلي به المميز فإن ما يثيره في السببين المنوه عنهما لا يتصف بالسبب القانوني الصرف ذلك أن واقعة احتواء الوكالتين المنوه عنهما على صلاحية التفرغ دون عوض أو توقيع كفالة عينية تبرعية أو إجراء عقد تأمين دون عوض لم تعرض أمام محكمة الاساس، مما يجعل من السببين المنوه عنهما خليطاً من واقعٍ وقانون، في ظل ضرورة التأكد من احتواء الوكالتين المنوه عنهما على الصلاحيات المذكورة.

وحيث أن المميز يدلي بتشويه محكمة الاستئناف إقرار المميز بوجهه القضائي والمستندات المبرزة صورها من قبله والتي يثبت وفقاً لأقوال المميز بأن مبلغ التأمين هو كناية عن ديون سابقة (تحويلات) مستحقة بأغلبيتها بذمة اشخاص ثالثين ومكفولة من قبل المميز.

وحيث أن تشويه المستندات كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م يفترض ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو يفترض مناقضة المعنى الواضح لنصوصها.

وحيث أن محكمة الاستئناف أوردت أنه "على فرض صحة قول المستأنف بأن المبالغ المزعوم دفعها من قبل المستأنف عليه قد حولت لمصلحة شقيقه وزوجته، فإن موافقة المستأنف على أخذ هذه المبالغ على عاتقه بموجب عقد التأمين وإدراجها ضمن الديون المؤمنة بالعقار رقم ١٦١٣ عجلتون تدل على إعتراف المستأنف بالمبالغ المذكورة وبوجود الدين المؤمن فلا يكون إدلاء هذا الاخير لهذه الناحية قائماً مقام الاثبات الخطي لعكس عقد التأمين".

وحيث أنه يتبين مما ذكر أن محكمة الاستئناف استندت على إعتراف المستأنف بالدين بموجب عقد التأمين، وهي على هذا الأساس قدرت المستندات ووسائل الاثبات المعروضة أمامها كما لم تناقض معنى تلك المستندات، فلا ينسب اليها بالتالي تشويهها لها.

وحيث انه يقتضي وتبعاً لذلك رد السبب المدلى به لناحية تشويهها إقرار المميز بوجهه القضائي والمستندات المبرزة صورها من قبله، وعدم قبول باقي مندرجات السببين التمييزيين الثاني والثالث سنداً لأحكام المادة ٧٢٨ أ.م.م.

٣ – في السبب التمييزي الرابع:

حيث أن المميز يعيب على محكمة الاستئناف في السبب المشار اليه مخالفتها وعدم تطبيق المواد ٧٧٥ و٧٧٧ و٧٧٨ م.ع والمواد ٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ م.ع وذلك لجهة تقريرها صحة وقانونية عقد التأمين استناداً لوكالتين لم يتم التحديد فيهما لا حق التأمين على العقار ١٦١٣ عجلتون ولا حق التأمين ضمانةً لمبلغ /١١٥٠٠٠٠/ د.أ.

وحيث انه وخلافاً لما يدلي به المميز بوجهه فإن مسألة ما إذا كانت الوكالتين المنظمتين في العام ١٩٩٠ و١٩٩٤ تجيزان للوكيل إجراء التأمين على عقارات الموكل قد بحثت أمام محكمة الاساس وقد تم طرحها خصوصاً من قبله، فلا يعد بالتالي السبب الحاضر سبباً جديداً، إلا فيما يتعلق بمسألتي التأمين دون عوض والكفالة المجانية اللتين استعادهما المميز في السبب الحاضر واللتين تم التطرق اليهما سابقاً، فيقتضي عدم قبول ما تعلق بهما في السبب الحاضر.

وحيث ان محكمة الاستئناف أوردت أن الوكالتين المذكورتين تجيزان للموكل التأمين على عقارات موكله المميز، كما أوردت أن المستأنف إعترف بوجود الدين المؤمن.

وحيث انه بموجب عقد التأمين المسجل لدى كاتب العدل في بيروت الاستاذ بسام سماره بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩ تحت الرقم ٩٤/٥٩٢٩ صرح الفريق الاول جوزف طانيوس خليفه ممثلاً بوكيله السيد البير طانيوس خليفه أنه استدان من الفريق الثاني ريمون طعمه مبلغاً قدره مليوناً ومئة وخمسين الف د.أ أقر بقبضها وتعهد بوفائه بعد مرور سنة واحدة من تاريخه، وتأميناً لهذا الدين أمن الفريق الاول لدى الفريق الثاني كامل رقبة العقار رقم ١٦١٣ عجلتون.

وحيث أنه بالعودة الى الوكالة رقم ٩٠/٥٤ المنظمة بتاريخ ١٩٩٠/١/٨ لدى كاتب العدل في عجلتون الاستاذ حكمت رحمه والصادرة عن المميز لصالح شقيقه السيد البير طانيوس خليفه يتبين أنها تجيز للوكيل من ضمن العديد من الصلاحيات التأمين على أملاك الموكل وقبض قيمة التأمين، كما تجيز له الاقرار.

وحيث ان سند التوكيل رقم ٩٤/٢١٨ المنظم بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٢ لدى كاتب العدل نفسه والصادر عن المميز يجيز ايضاً للوكيل اياه الصلاحيات ذاتها بالاضافة الى غيرها.

وحيث أنه ما دامت الوكالتان المشار اليهما تجيزان للوكيل التأمين على كافة أملاك الموكل دون تحديد، وتجيزان له قبض قيمة التأمين والاقرار وفقاً لما استثبتته

محكمة الاستئناف فلا يعاب عليها مخالفة المواد المتذرع بها ضمن السبب الحاضر، فيقتضي بالتالي رده.

٤ – في السبب التمييزي الخامس:

حيث ان المميز يعيب على القرار الاستئنافي في السبب الحاضر مخالفته وخطأه بعدم تطبيق المواد ١٩٥ و١٩٦ و١٧٦ و١٧٧ م.ع والمادة ١٤٧ فقرة ١ أ.م.م والمادتين ١٨٦ و١٨٨ فقرة ١ م.ع والمادتين ٢١٠ و٢١١ أ.م.م، وفقدانه الأساس القانوني، وفقدانه التعليل ومخالفته المادة ٥٣٧ فقرة ا بنود ٩ و١٠ و١٢ فقرة ٢ وفقرة ٣ أ.م.م. وذلك بقوله بأن عدم صحة عقد التأمين لا تتوقف على وجوب أن يكون المميز قبض المبلغ نقداً بتاريخ العقد إنما تتوقف على "صحة الاستدانة".

وحيث ان محكمة الاستئناف أوردت صراحةً أن المستأنف المميز قد اخذ المبالغ المحولة الى شقيقه والى زوجته على عاتقه بموجب عقد التأمين، مضيفةً الى "إن ادراجها ضمن الديون المؤمنة بالعقار رقم ١٦١٣ عجلتون تدل على إعتراف المستأنف بالمبالغ المذكورة وبوجود الدين المؤمن".

وحيث أن الدين قد تحدد بمقتضى عقد التأمين وفقاً لما استثبتته محكمة الاستئناف.

وحيث أن المدين قد إعترف به بموجب العقد المذكور، فلا يؤثر على صحة العقد المشار اليه أن يكون الدين في الاساس قد تم اقتراضه على دفعات أو تم تحويل جزء منه الى أشخاص ثالثين خلافاً لما ذكر فيه، في ظل الاعتراف المنوه عنه، كما ليس من شأن هذا الامر أن ينفي موضوعه أو سببه أو سبب أو موضوع موجب المميز عليه كما يدلي المميز.

وحيث انه لا يعاب على محكمة الاستئناف مخالفتها بالتالي أحكام المواد ١٩٥ و١٩٦ و١٧٦ و١٧٧ م.ع والمادة ١٤٧ فقرة ١ أ.م.م والمادتين ١٨٦ و١٨٨ فقرة ١ م.ع والمادتين ٢١٠ و٢١١ أ.م.م.

وحيث أن الاسباب الواقعية التي أوردتها محكمة الاستئناف والمنوه عنها سابقاً جاءت كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها بهذا الخصوص، وقد جاء قرارها بهذا الشأن معللاً تعليلاً كافياً.

وحيث انه لم يتم طرح مسألة سبب الموجب وموضوع الموجب في عقد التأمين امام محكمة الاستئناف ليعاب عليها عدم اعطاء اي جواب على المسألة المذكورة ومخالفتها بالتالي المادة ٥٣٧ فقرة ١ بنود ٩ و١٠ و١٢ فقرة ٢ وفقرة ٣ أ.م.م.، علماً بأن محكمة الاستئناف قد ردت ضمنياً على المسألة المنوه عنها تبعاً للتعليل الذي إعتمدته والنتيجة التي توصلت اليها، وهي بالإضافة الى ذلك قالت صراحةً بصحة سبب العقد وفقاً لمندرجاته.

وحيث أنه يقتضي وتبعاً لذلك رد السبب التمييزي الخامس برمته.

٥ – في السبب التمييزي السادس:

حيث أن المميز يعيب على القرار موضوع الطعن في السبب الحاضر مخالفته وخطأه بعدم تطبيق المادة ١٩٩ م.ع والمادتين ١٣٢ فقرة ١ و١٤٧ فقرة ١ أ.م.م والمواد ١٩٥ و١٩٦ و١٦٨ م.ع والمادتين ٢١٠ و٢١١ أ.م.م والمادتين ١٧٦ و١٧٧ م.ع والمواد ١٧٦ و١٧٧ و٢٢١ م.ع، وفقدانه للأساس القانوني، وفقدانه للتعليل ومخالفته المادة ٥٣٧ فقرة ١ بنود ٩ و١٠ و١٢ فقرة ٢ وفقرة ٣ أ.م.م.، ومخالفته المادتين ١٢٨ و١٢٠ من قانون الملكية العقارية ومخالفته لمبدأ "عدم جواز الاثراء غير المشروع"، وذلك لجهة إعتباره أن عقد التأمين صحيح وقانوني لعلة أنه "لم ينهض في الملف ما يثبت عدم صحة الاستدانة".

وحيث أنه تم بحث مسألة الاستدانة وصحتها وصحة سبب الموجب عند بحث السبب التمييزي الخامس، وتم التأكيد على صحة ما أوردته محكمة الاستئناف بهذا الخصوص بحيث جاء قرارها لهذه الناحية معللاً ومستنداً على اسباب واقعية كافية من شأنها تبرير النتيجة التي توصل اليها، فلا يكون من موجب لبحث الاسباب المثارة من قبل المميز مجدداً لهذه الناحية.

وحيث أنه ما دام الدين موضوع التأمين ثابت بمقتضى العقد المشار اليه وفقاً لما أوردته محكمة الاستئناف، فإنه يقع على عاتق المميز الذي يدعي عدم صحة الاستدانة اثبات ما يدعيه سنداً لما تنص عليه المادة ١٣٢ أ.م.م، ذلك أن قول المميز عليه أنه لم يدفع المبلغ المذكور في عقد التأمين للمميز عند توقيع العقد المذكور خلافاً لما ورد فيه وإن المبلغ المذكور يتضمن في جزء منه تحويلات الى اشخاص ثالثين أخذها المميز على عاتقه، ليس من شأنه أن يقلب عبء الاثبات في ظل اعتراف المدين بالدين بمقتضى العقد المذكور أو أن يثبت عدم صحة الاستدانة.

وحيث ان النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف بهذا الخصوص جاءت موافقة للقانون فلا يعاب عليها مخالفة المواد المتذرع بها من قبل المميز او فقدان قرارها للأساس القانوني او افتقاره للتعليل.

وحيث ان المميز يدلي بمخالفة محكمة الاستئناف لمبدأ "عدم جواز الاثراء غير المشروع".

وحيث أنه في مجال الادلاء بالمبادئ القانونية، فإنه لا تطبق اي من هذه المبادئ متى كان القانون اللبناني قد جاء لينظم المبدأ المقصود ضمن نصوص خاصة فتعتمد عندئذ هذه النصوص من القانون دون غيرها.

وحيث ان قانون الموجبات والعقود قد نظم مسألة الكسب غير المشروع في الباب الثالث منه ضمن المواد ١٤٠ و١٤١ و١٤٢.

وحيث ان المميز لم يدل بمخالفة محكمة الاستئناف أي من المواد المنوه عنها خلافاً لما ينص عليه البند الاول من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث أنه بكل الاحوال فقد تم التأكيد على صحة الاستدانة وصحة سببها القانوني مما ينفي معه اي كسب غير مشروع.

وحيث انه يقتضي وبالاستناد الى كل ما تقدم رد السبب التمييزي السادس برمته.

٦ – في السبب التمييزي السابع:

حيث ان المميز يعيب على القرار موضوع الطعن تشويهه عقد التأمين وفقدانه للأساس القانوني ومخالفته المواد ٢٢١ و١٧٦ و١٧٧ م.ع والمادتين ٢١٠ و٢١١ أ.م.م وفقدانه التعليل ومخالفته المادة ٥٣٧ أ.م.م، وذلك لإعتباره أن "موافقة المميز على أخذ المبالغ المحولة الى شقيقه وزوجته على عاتقه بموجب عقد التأمين وإدراجها ضمن الديون المؤمنة بالعقار رقم ١٣١٦ عجلتون تدل على اعتراف المميز بالمبالغ المذكورة وبوجود الدين" وبالتالي بصحة وقانونية عقد التأمين.

وحيث ان محكمة الاستئناف وكما سبق بيانه قد ذكرت أن المستأنف المميز قد وافق على انشاء تأمين على عقاره لمصلحة المستأنف عليه لقاء استدانته مبلغ مليون ومائة وخمسين الف دولار اميركي اقر بقبضه نقداً، وهي قالت بأن صحة عقد التأمين لا تتوقف على وجوب أن يكون المستأنف قبض المبلغ نقداً بتاريخ العقد إنما تتوقف على صحة الاستدانة، فلا يعاب عليها مخالفة المواد المتذرع بها ضمن السبب التمييزي الحاضر.

وحيث أن تشويه المستندات كسبب تمييزي منصوص عنه في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م يفترض ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو يفترض مناقضة المعنى الواضح لنصوصها.

وحيث أن مقدار الدين المشار اليه أعلاه وإقرار المدين بصحته وبقبضه إياه إنما هو ثابت بموجب عقد التأمين كما سبقت الاشارة اليه.

وحيث أن قول محكمة الاستئناف أنه "على فرض صحة أقوال المستأنف بأن المبالغ المزعوم دفعها من المستأنف عليه قد حولت لمصلحة شقيقه وزوجته، فإن موافقة المميز على أخذ المبالغ المحولة الى شقيقه وزوجته على عاتقه بموجب عقد التأمين وإدراجها ضمن الديون المؤمنة بالعقار رقم ١٣١٦ عجلتون تدل على اعتراف المميز بالمبالغ المذكورة وبوجود الدين ..."، قد استند الى واقعة من خارج العقد المذكور وهي غير مناقضة لمضمونه في ظل إعتراف المدين بدين محدد القيمة بمقتضاه وفي ظل افتراض شمول الدين التحويلات المنوه عنها، مما يستتبع معه رد الادعاء بتشويه مضمون العقد المذكور.

وحيث ان قول محكمة الاستئناف ان الدين يشمل التحويلات المشار اليها إنما يدخل ضمن سلطتها التقديرية ويخرج عن رقابة محكمة التمييز، علماً بأنها عللت قرارها بهذا الخصوص، وأن الوقائع التي أوردتها جاءت كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها فلا يعاب على قرارها فقدان التعليل وفقدان الاساس القانوني.

وحيث انه يقتضي وبالاستناد الى كل ما تقدم رد السبب التمييزي السابع برمته.

٧ – في السبب التمييزي الثامن:

حيث أن المميز يعيب على القرار موضوع الطعن في السبب المشار اليه فقدانه للتعليل ومخالفته للمادة ٥٣٧ فقرة ١ بنود ٩ و١٠ و١٢ فقرة ٢ وفقرة ٣ أ.م.م.، ومخالفته وخطأه بعدم تطبيق المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٨ و٢١٣ و٢٣٣ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ م.ع وذلك لجهة تقريره صحة وقانونية عقد التأمين دون البحث او تعليل او إعطاء اي حل لمسائل انعدام وبطلان العقد لعيوب الرضى ولمسألة الغاء العقد لعدم تنفيذه اصلاً من قبل المميز عليه.

حيث ان ما يثيره المميز في السبب الحاضر حول طلبه امام محكمة الاستئناف اعلان بطلان عقد التأمين نتيجة عيوب الرضى من خداع وغلط وغبن التي لحقت به، بقي غير ثابتٍ، فلا يعاب على محكمة الاستئناف عدم بحثها الطلب المشار اليه أو مخالفتها المواد المتذرع بها من قبله.

وحيث ان محكمة الاستئناف قد تثبتت من إقرار المستأنف بموجب عقد التأمين من إعترافه بقيمة الدين

وبقبضه إياه وفقاً لما سبق بحثه، فتكون قد تحققت من إنفاذ المستأنف عليه لموجباته العقدية، فيقتضي وتبعاً لذلك، رد السبب التمييزي الثامن برمته.

٨ – في السبب التمييزي التاسع:

حيث أن المميز يعيب على محكمة الاستئناف في السبب المشار اليه مخالفتها أحكام المادة ٥٣٧ فقرة ١ بنود ٩ و١٠ و١٢ فقرة ٢ وفقرة ٣ أ.م.م.، ومخالفتها وخطأها بعدم تطبيق المواد ٢٣ و٢٤ و٣٧ م.ع من جهة أخرى، وذلك لتقريرها صحة وقانونية عقد التأمين بالرغم من انتفاء التضامن، لا سيما انتفاء التضامن الصريح، بين المميز والغير (الشقيق والزوجة)، وبالرغم من عدم بحثها في مسألة التضامن ووجوده وماهيته وطبيعته.

وحيث ان مسألة التضامن لم تكن موضوع بحث أمام محكمة الاستئناف فلا يعاب عليها عدم التطرق الى المسألة المشار اليها وبالتالي مخالفتها المادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث أنه وتبعاً لذلك فإن إدلاء المميز بمخالفة محكمة الاستئناف المواد ٢٣ و٢٤ و٣٧ م.ع لا يعد ناشئاً عن القرار الاستئنافي سيما أن محكمة الاستئناف قالت بأخذ المميز على عاتقه المبالغ المحولة الى زوجته وشقيقه، وهو يعد سبباً جديداً لا يصح الادلاء به لأول مرة أمام محكمة التمييز، فيقتضي بالتالي عدم قبول السبب التمييزي التاسع برمته.

٩– في السبب التمييزي العاشر:

حيث ان المميز يعيب على محكمة الاستئناف مخالفتها وعدم تطبيقها المادتين ٢٨٧ و٣٢٠ م.ع وذلك لجهة تقريرها صحة وقانونية عقد التأمين بالرغم من عدم حصول انتقال لديون الغير المزعومة اصلاً الى المميز وعدم حصول تجديد لموجب مزعوم بذمة المميز، كما أورد.

وحيث انه وبالرغم من عدم الادلاء بالمادتين المشار اليهما صراحةً أمام محكمة الاستئناف، فإن المحكمة المذكورة قالت أن المميز اخذ التحويلات الحاصلة لمصلحة زوجته وشقيقه على عاتقه تبعاً لاعترافه بالدين موضوع التأمين، مطبقةً بذلك المادة ٢٨٧ م.ع ذلك ان الدائن قد قبل بهذا الانتقال بدليل توقيعه على العقد المنوه عنه.

وحيث أنه فضلاً عن ذلك فإن المادة ٣٢٠ م.ع لا تنطبق على الحالة الحاضرة فلا يعاب بالتالي على محكمة الاستئناف مخالفتها او عدم تطبيقها.

وحيث انه يقتضي وتبعاً لذلك رد السبب التمييزي العاشر.

١٠ – في السبب التمييزي الحادي عشر:

حيث أن المميز يعيب على القرار موضوع الطعن فقدانه للتعليل ومخالفته المادة ٥٣٧ فقرة ١ بنود ٩ و١٠ و١٢ فقرة ٢ وفقرة ٣ أ.م.م. ومخالفته وخطئه بعدم تطبيق المادتين ٢١٠ و٢١١ أ.م.م. وذلك بتقريره صحة وقانونية عقد التأمين بالرغم من إقرار المميز عليه قضائياً بقبضه مبلغ /١٥٠٠٠٠/ د.أ من المميز بعد تاريخ إجراء التأمين والذي اصر المميز طوال المحاكمة على دفعه لقاء استعادة عقد التأمين غير القانوني.

وحيث أنه من الثابت وفقاً لما ورد في الصفحة الاولى من لائحة المستأنف عليه الواردة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ وفي الصفحة الثانية من لائحته الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ أنه اقر بواسطة وكيله والذي تجيز له وكالته المنظمة لدى كاتب العدل في الحدث الاستاذ يوسف سلمان ابراهيم بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٢ والمسجلة تحت الرقم ٩٥/١٠٩٠ الاقرار بقبضه مبلغاً قدره /١٥٠٠٠٠/ د.أ من اصل قيمة الدين المحدد في عقد التأمين.

وحيث انه وإن كان المميز لم يطلب صراحةً إعتبار الدين موضوع التأمين قد اصبح مبلغ مليون دولار اميركي بعد تسديده مبلغ المائة وخمسين ألف د.أ واكتفى بمطلبه الرامي الى قبول الاعتراض على التنفيذ شكلاً واساساً وابطال العقد المشار اليه لعدم ثبوت صفة موقعه ولعدم ثبوت الدين كلياً، فإن مطلبه النهائي يعتبر شاملاً للمطلب المشار اليه نظراً لثبوت الدين جزئياً بذمته.

وحيث أن محكمة الاستئناف بعدم اخذها بإقرار المستأنف عليه وإعطائه بالتالي مفعوله القانوني تكون قد خالفت أحكام المادتين ٢١٠ و٢١١ أ.م.م، الأمر الذي يقتضي معه نقض قرارها جزئياً لهذه الناحية.

وحيث ان الدعوى جاهزة للحكم فيقتضي وسنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م فصلها مباشرة، وبالتالي قبول الاستئناف في الأساس وفسخ الحكم الابتدائي جزئياً وإعتبار الدين موضوع التنفيذ يبلغ مليون دولار اميركي بعد إقرار المميز بوجهه بقبضه مبلغاً قدره مائة

وخمسون الف د.أ من اصل قيمة الدين المحدد في عقد التأمين موضوع التنفيذ.

لذلك،

وتأسيساً على ما تقدم وبعد الاطلاع على تقرير المستشار عويس فانها تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول التمييز في الشكل وفي الاساس ونقض القرار موضوع الطعن جزئياً لناحية إغفاله حسم مبلغ مئة وخمسين الف دولار اميركي من أصل قيمة الدين المحدد في عقد التأمين موضوع التنفيذ، ورد باقي الاسباب التمييزية المدلى بها وابرام القرار المطعون فيه لباقي جهاته.

ثانياً: الفصل بالدعوى مباشرةً سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م، وقبول الاستئناف في الاساس وفسخ الحكم الابتدائي رقم ٢٠٠١/٣١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ عن الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان جزئياً وإعتبار الدين موضوع التنفيذ في المعاملة التنفيذية المسجلة لدى دائرة التنفيذ في كسروان تحت الرقم ٩٧/٢٢ يبلغ ميلون دولار اميركي ومتابعة التنفيذ في المعاملة المذكورة على هذا الاساس.

ثالثاً: إعادة التأمينين التمييزي والاستئنافي الى المميز وتضمينه ثمانين بالمئة من الرسوم والنفقات التمييزية والاستئنافية وتضمين المميز بوجهه باقي الرسوم والنفقات المشار اليها.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران حافظ العيد ويحيى وردة (مقرر)

القرار: رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١

غادة فرحات/ حسانه قبيسي وفضل الحركة

- عقد – وصفه - سبب جديد امام محكمة التمييز - رده.

- عقد بيع - استجماعه اركانه وشروطه - البدء بتنفيذه – ثبوته - لا اجتهاد في معرض نص - عقد بيع ثان - تعود الاولوية لمن سجل حقه في السجل العقاري اولاً - حسن نية - يعود تقديره الى محكمة الموضوع - غير منتج لإكساب الملكية اذا تنافى مع احكام القوانين العقارية.

- الغاء عقد بيع - غير جائز تقديم طلب الالغاء ممن ليس طرفاً في العقد

- تمييز - الطعن بطريق التمييز يرد على منطوق الحكم وليس على اسبابه - الحكم بأكثر مما هو مطلوب - شروط اعتباره سبباً من اسباب النقض.

ان الطعن بالقرار لقضائه بأكثر مما طلب الخصوم لا يقبل الاّ من الخصم المتضرر من الحكم بأكثر من المطلوب، كما ان ذلك لا يتحقق الاّ عندما تقضي المحكمة بشيء لم يكن داخلاً في حدود ما هو مطلوب وبالتالي لا يعتبر القرار قد قضى بما لم يطلب اذا كان قد حكم بما هو مشمول ضمناً بالطلب المقدم من الخصم او بما هو من مقتضيات هذا الطلب.

- غبن - عدم جواز الادلاء به ممن لم يكن فريقاً في العقد - سبب جديد - عدم جواز التذرع به للمرة الاولى امام محكمة التمييز - رد التمييز.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن المميزة غادة فرحات تبلغت القرار الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، وتقدمت باستدعائها التمييزي في ٢٠٠٦/١٠/٢٧. وهو موقّع من محام بالاستئناف وكيل، ومرفق به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه رقم ٢٠٠٦/١١٤ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ والقرار تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣، والإيصالات المثبتة دفع الرسوم وإيداع التأمين، وهو مستوفٍ سائر شروطه الشكلية، مما يقتضي قبوله شكلاً.

وحيث انه ثابت ايضاً أن المميز فضل الحركة تبلغ القرار الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ وقد تقدم بتمييزه في ٢٠٠٦/١٠/٣٠ باستدعاء موقع من محام بالاستئناف وكيل ومرفقة به صورة طبق الأصل عن القرار الاستئنافي المميز رقم ٢٠٠٦/١١٤ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ والقرار تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ ومرفقة به الإيصالات المثبتة دفع الرسوم وإيداع التأمين، وهو مستوف سائر شروطه الشكلية، مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

عن السبب التمييزي الأول لكل من المميزين في مخالفة القرار المطعون فيه المواد ٣٧٠ أ.م.م و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٤ عقاري، والمادة ٧٠٨ فقرة ١/ أ.م.م.

وتحت هذا السبب يتذرع المميزان، بأنه على القاضي ان يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتذرع فيها وكان على القرار المطعون فيه اعتبار العقد الناشئ بين المميز عليهما قبيسي والحركه وعد بالبيع، دون التقيد بالوصف المعطى له من الخصوم، وان المميز عليها قبيسي لم تضع إشارة الوعد بالبيع ضمن مهلة الستة أشهر التي نصت عليها المادة ٢٢٤ ملكية عقارية، ولم تقم بموجباتها ضمن /١٥/ يوماً. وبأن المميزة غادة حسنة النية، تسلمت الشقة خالية من أي اشارة وقبل وضع إشارة بيع الشقة من المميز عليها في ٩٨/٨/٣.

وحيث أن المميز عليها تدلي بأن عقدها هو عقد بيع ظاهري.

وحيث ان ما يتذرع به المميزان لجهة أن عقد المميز عليها قبيسي هو عقد وعد بالبيع وليس بيعاً، يشكل سبباً جديداً لم يسبق لهما أن أدليا به في مرحلتي المحاكمة السابقتين ، وهما يدليان به لأول مرة تمييزاً الأمر الذي يقتضي رده وعدم قبوله.

وحيث انه فضلاً عن ذلك إن قول القرار المميز بأن عقد المميز عليها هو عقد بيع كان نتيجة ثبوت ماهية العقد شكلاً ومضموناً، ومما قاله المميزان، وما تضمنه القرار المطعون فيه لجهة البدء بتنفيذه بدفع قبيسي مبلغ /١٥٠٠٠/ د.أ من اصل الثمن وأنه مع وضوح وصراحة ما تضمنه عقد المميز عليها وإستجماعه اركان وشرائط عقد البيع، يكون إعتبار القرار المميز عقد المميز عليها عقد بيع والأخذ به والعمل بموجبه، حيث لا اجتهاد في معرض النص والذي تأيد بأقوال كل من المميزين في موقعه القانوني السليم الأمر الذي يقتضي معه رد هذا السبب.

عن السبب التمييزي الثاني للمميزة غادة فرحات في وجوب نقض القرار المميز لمخالفته المادتين ٩ و١٣ فقرة ٣ من القرار ١٨٨، والمادة ٧٠٨ فقرة ١/أ.م.م.

تحت هذا السبب تتذرع المميزة بمخالفة القرار المميز المواد أعلاه مدلية بأنها اشترت المبيع في العام ١٩٩٧ ولم يكن يوجد على الافادة العقارية أي إشارة على البيع، وهي حسنة النية، ولم يبحث القرار المطعون فيه في حسن نيتها بشراء الشقة وتكبدها الكثير من المصاريف، و قد وعدت المميز عليها بقرض من الاسكان يعود للعام ١٩٨٥ ولا يتعلق بالشقة موضوع الدعوى، وليس لها الا طلب العطل والضرر.

وحيث ان المميز عليها تدلي بأن أقوال المميزة واقعة في غير موقعها القانوني الصحيح ويقتضي رد هذا السبب.

وحيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أنه أشار في آخر الصفحة ١٢ وفي الصفحة ١٣ منه الى "ان الاولوية تعود لمن سجل حقه في السجل العقاري أولاً سنداً للمادة ٩ من القرار ١٨٨، أي في الحالة الراهنة المستأنف عليها التي تقدمت بدعواها وسجلت اشارتها على صحيفة العقار، ولا يسري عليها عقد المطلوب إدخالها غير المسجل والذي عقد بتاريخ لاحق لتاريخ عقدها ..."

وحيث انه ومن جهة أخرى وفيما يتعلق بمخالفة أحكام الفقرة /٣/ من المادة ١٣ من القرار ٢٦/١٨٨ ولجهة تذرّع المميزة بحسن نيتها. فإنه ثابت من القرار المميز انطلاقاً من الوقائع الثابتة في الملف أن تاريخ عقد شراء المميز عليها يرجع الى ٩٥/٣/٦، في حين

أن عقد شراء المميزة يعود الى ٩٧/٩/٣٠، وأن المميز عليها تقدمت بدعواها وسجلت إشارتها على صحيفة العقار لدى امانة السجل العقاري برقم يومي ٦٣١ بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٨ وكانت صحيفة العقار تخلو من أي اشارة لعقد المميزة، وبالتالي لا يسري عليها عقد المطلوب إدخالها – المميزة – غير المسجل، وتكون الأولوية بحسب القيود لعقد المميز عليها، وتكون محكمة الاستئناف قد طبقت احكام المادتين المذكورتين ولم تخالفهما. فضلاً عن أن حسن النية الذي تتذرع به المميزة وهو في هذه الحالة أمر يعود تقديره الى محكمة الموضوع وهو غير منتج لاكساب المميزة الملكية طالما أنه يتنافى مع احكام القوانين العقارية وما اخذت به محكمة الاستئناف.

وعليه يقتضي رد هذا السبب

عن السبب التمييزي الثالث المدلى به من المميزة غادة

في مخالفة القرار المميز المادة ٧٠٨ فقرة (١) أ.م.م والمادتين ٢٣٩ و٢٤٠ م.ع.

تتذرع المميزة ان القرار المطعون فيه اعتبر ان هناك عقد بيع وليس عقد وعد بالبيع، وأنه وبالعودة الى عقد المميز عليها وعلى فرض انه عقد بيع يتبين ان فيه شرط الغاء بمقتضى مشيئة مظنونة، وانه بموجب المادة ٢٤٠ م.ع. وعند تحقق شرط الالغاء يحلّ العقد حلاً رجعياً... انطلاقاً من أن المميز عليه استحال عليه بناء ثلاث شقق في الطابق الواحد وإنما شقتين وتعذر عليه الحصول على الترخيص اللازم بعدم موافقة التنظيم المدني على طلبه... ومن عدم حصول المميز عليها على القرض اللازم مما يقتضي معه الغاء العقد.

وحيث أن المميز عليها تدلي بأن أحد القرارات الاعدادية التي اصدرتها محكمة الاستئناف كلفتها إثبات ان طلب القرض ما زال ساري المفعول، وقد ابرزت إفادة جديدة تثبت ذلك ... وان حصولها على القرض السكني مرتبط بقيام المالك بتنفيذ الموجبات الملقاة عليه. وتطلب رد هذا السبب.

حيث أن الحالة الثانية من المادة ٢٣٩ المتذرع بها من قبل المميزة لجهة الغاء العقد قد عالجتها المادة ٢٣١ م.ع فتناولت في الفقرات ١ و٢ و٣ الالغاء الضمني المقدر وجوده في العقد المتبادل بين الفريقين عند عدم إيفاء الموجب.

وحيث أن الفقرة /٢/ من المادة المذكورة تنص على "ان الفريق الذي لم تنفذ حقوقه يكون مخيراً بين التنفيذ الإجباري على وجه من الوجوه والغاء العقد مع طلب التعويض.

وحيث أن طلب الغاء العقد الجاري بين المميز فضل الحركة والمميز عليها حسانه قبيسي يجب أن يقدم من الاول باعتباره أحد فريقي العقد موضوع النزاع تاريخ ٩٥/٣/٦. وليس من المميزة غادة فرحات التي هي فريق مع المميز فضل الحركة في عقد آخر تاريخ ٩٧/٩/٣٠، وبالتالي فإن المميزة غادة فرحات بالنسبة الى عقد تاريخ ٩٥/٣/٦ هي من الغير. وهي لا يسعها طلب الغاء عقد جارٍ مع غيرها وليست فريقاً فيه لاسباب لا تخصها.

من جهة أخرى فإن ما تدلي به المميزة غادة تمييزاً سبق للمستأنف/ المميز فضل الحركة أن أدلى به استئنافاً بحيث خلص القرار المميز لجهة ما أدعاه المستأنف أنه استحال عليه بناء ثلاث شقق في الطابق الواحد وإنما شقتين وتعذر عليه الحصول على الترخيص اللازم لعدم موافقة التنظيم المدني على طلبه في الصفحة العاشرة منه الى ان ذلك "بقي مجرداً عن أي دليل مقبول فالعقد لم يحدد مساحة الشقة المباعة، ولم يبرز المستأنف الرخصة التي يدلي بأنها رفضت، أو أي مستند يثبت أقواله ..."

كما أن القرار المميز تناول في الصفحة الثانية منه مسألة زعم المستأنف المميز استحالة تنفيذ العقد لعدم تمكين المستأنف عليها من الاستحصال على قرض بسبب الغاء وزارة الاسكان فقرر في شأن ذلك بأنه " غير جدي طالما ان المؤسسة العامة للاسكان حلّت محلها وفقاً للافادة المبرزة، ولم يتبين إطلاقاً رفضها منح المستأنف عليها قرض كما لم يتبين ان المستأنف عليها عاجزة عن تسديد الرصيد عند استحقاقه".

وحيث أن محكمة الاستئناف باستخلاصها سلامة وضع المستأنف عليها /المميز عليها، ووجوب تنفيذ المستأنف/ المميز فضل الحركة ما التزم به تكون قد طبقت القانون ولم تخالف المادتين ٢٣٩ و٢٤٠ م.ع. بحيث كان ما قررته في محله القانوني، الذي يوجب رد هذا السبب.

عن السبب التمييزي الرابع من تمييز المميزة غادة فرحات في وجوب نقض القرار المطعون فيه سنداً للمادة ٧٠٨ فقرة /٥/ أ.م.م.

تتذرع المميزة تحت هذا السبب بأن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ ذكر في الصفحة /١١/ منه "فيترتب عليه (اي المميز عليه فضل الحركة) تنفيذ ما

التزم به كما يترتب عليه تسليم المستأنف عليها (حسانة قبيسي) الشقة سنداً للمادة ٤ من العقد ويبقى له في حال لم تستحصل المستأنفة على القرض ضمن مهلة معقولة من تسليمها الأوراق أم لم تسدد الرصيد أن يتقدم بطلب لإلغاء العقد".

وأن المميز عليها لم تطلب بداية ولا استئنافاً أي مهلة بعد تسليمها الأوراق، ويكون القرار المميز قد حكم بأكثر مما طلب.

وحيث ان المميز عليها تدلي بأن القرار لم يخرج عن نطاق أحكام المادة الرابعة من قانون أ.م.م. وهو استناداً الى مبادئ العرف والانصاف حدد مهلة معقولة للتمكن من المصادقة على القرض ولتسديد ثمن الشقة.

وحث أن طلب المدعية/ المميز عليها بداية هو الزام المدعى عليه (فضل الحركة) تنفيذ موجباته الناتجة عن عقد ٩٥/٣/٦ والزامه تسليم المدعية الشقة... ونقلها على ملكيتها وتسليمها الاوراق والمستندات اللازمة التي تستوجبها معاملة الاستحصال على قرض الاسكان.

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى في البند /٢ منه "بتعديل الحكم المستأنف لجهة الزامه بنقل ملكية البيع على اسم المستأنف عليها بحيث يلزم المستأنف بنقل ملكية المبيع الى المستأنف عليها لقاء تسديدها رصيد الثمن او تعهد المؤسسة العامة للإسكان بتسديده".

وحيث أن الفقرة الحكمية لا تنص على أي مهلة زمنية.

وحيث أن الطعن بطريق التمييز يرد على منطوق الحكم وليس على اسبابه.

إضافة الى أن سبب الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم لا يقبل الا من الخصم المتضرر من الحكم بأكثر من المطلوب.

فضلاً عن ان الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم يتحقق عندما تقضي المحكمة بشيء لم يكن داخلاً في حدود ما هو مطلوب ولكن لا يعتبر القرار قد قضى بما لم يطلب اذا كان قد حكم بما هو مشمول ضمناً بالطلب المقدم من الخصم او بما هو من مقتضيات هذا الطلب.

وانه من المسلّم به بان الحصول على قرض رهن بالقرار وتسليم البائع الاوراق لتقديمها الى المؤسسة المقرضة وموافقة هذه الأخيرة على منح القرض وذلك يستلزم مهلة زمنية لا يعيب القرار إذا ما منحها او نص عليها في إحدى حيثياته.

وعليه يقتضي رد هذا السبب.

عن السبب الخامس المدلى به من المميزة غادة في وجوب نقض القرار المطعون فيه بسبب فقدانه التعليل والمادة ٥٣٧ فقرة ٢ أ.م.م لتناقض الاسباب مع الفقرة الحكمية.

وان المميزة تتذرع بأن القرار المطعون فيه في الصفحة /١١/ اعطى المميز عليها مهلة معقولة بعد تسليمها الأوراق لتسديد القرض...

ثم عاد وقضى بتعديل الحكم المستأنف لجهة الزام المستأنف (المميز عليه) بنقل الملكية على اسم المستأنف عليها او يجب ان يكون التسجيل بالتزامن مع تسديد الرصيد وفقاً للمادة السادسة من هذا العقد".

وان الاسباب التي أوردها القرار المطعون فيه تتناقض مع الفقرة الحكمية.

وحيث ان المميز عليها تدلي بأن محكمة الاستئناف قد عللت قرارها واحسنت في تطبيق القانون.

وحيث أنه يتضح من صراحة العبارات الواردة في القرار المطعون فيه ووضوحها

أن الحيثية الأولى تتعلق بالقرض وتعطي المستأنف عليها للحصول عليه مهلة معقولة من تسليمها الأوراق.

وأن الحيثية الثانية تتعلق بموجب التسجيل الملقى على المستأنف الذي يجب ان يكون متزامناً مع تسديد رصيد الثمن.

وبما أن الحيثيتين لا تعارض بينها كما لا تتعارضان مع الفقرة الحكمية والتي تنص على الزام المستأنف بنقل ملكية المبيع الى المستأنف عليها، وعلى كيفية تسديد هذه الأخيرة لرصيد الثمن.

وحيث ان التناقض المزعوم غير موجود ويقتضي في ضوئه رد هذا السبب.

عن السببين السادس من تمييز المميزة غادة فرحات والثاني من تمييز المميز فضل الحركة.
في وجوب نقض القرار المطعون فيه سنداً للمادة ٧٠٨ فقرة ٧/أ.م.م.

تحت هذين السببين يتذرع المميزان بأن القرار المطعون فيه شوّه مضمون المستندات وناقض المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

تتذرع المميزة غادة بأنها اكتسبت بمفعول القيود حق الملكية سنداً للمادة ١٣ من القرار ١٨٨ عقاري.

وبأن المميز عليها لم تثبت ان موضوع طلب القرض من الاسكان يتعلق بالقسم المبيع موضوع الدعوى وكان هذا الأمر الأخير ما تذرع به المميز فضل الحركة. بالاضافة الى ان موضوع العقد تناول شقة محتملة أصغر حجماً من الشقة التي تمّ إنجازها.

وحيث أن تذرع المميزة لجهة المادة ١٣ من القرار ٢٦/١٨٨ قد سبق الرد عليه في الردّ على سبب النقض الثاني المدلى به منها ولا حاجة لتكرار ما ورد فيه.

وحيث انه وفي ما خص موضوع الشقة ومساحتها فقد تناول ذلك القرار المميز في الصفحة /١٠/ منه فاعتبر بناءً على الأدلة الثبوتية التي توافرت لمحكمة الاستئناف "ان الادلاء بعدم تعيين الموضوع يتناقض مع ما ورد في العقد الذي وصف محتويات الشقة وحددها...".

"وان ادلاء المستأنف لجهة المساحة بقي مجرداً من أي دليل مقبول، فالعقد لم يحدد مساحة الشقة المباعة، ولم يبرز المستأنف الرخصة التي يدلي بانها رفضت، واي مستند يثبت أقواله".

وحيث انه وفيما يتعلق بتذرع المميزين أن المميز عليها لم تثبت تعليق طلب القرض المبرز منها بالشقة موضوع العقد.

وحيث انه ثابت بان المميز عليها تقدمت بتاريخ ١٩٨٥/١/١٤ بطلب قرض من المؤسسة العامة للاسكان وقد اثبتت هذه الأخيرة بالافادة الصادرة عنها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٩ أن عدم منح القرض كان بسبب عدم طلبه عن وحدة سكنية مستقلة ومفرزة وقد أخذ القرار المميز بالاعتبار أن طلب القرض لم يرفض، وبعدم ثبوت عجز المستأنف عليها عن دفع رصيد الثمن عند استحقاقه.

وحيث ان القرار المطعون فيه قد أخذ بالمستندات خاصة المبينة في هذين السببين التمييزيين ووضعها في محلها ونصابها دون أدنى تشويه. مما يقتضي معه ردّ هذين السببين.

عن اسباب التمييز السابع من تمييز المميزة غادة فرحات والثالث والرابع والخامس من تمييز المميز فضل الحركة.

في وجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته المادة ٢١٣ م.ع وفقدان الأساس القانوني.

حيث أن المميزة تتذرع تحت السبب السابع المدلى به منها. بأن القرار المطعون فيه لم يتحقق من عناصر الغبن، اذ ثبت ان ثمن المبيع لا يمكن أن يقل عن ٧٥ الف دولار اميركي. وان هذا السبب لا يعتبر جديداً عملاً بأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.

وحيث ان المميز يتذرع تحت السبب الثالث الذي يدلي به بفقدانه الأساس القانوني للقرار المطعون فيه.

وحيث ان الحق المطالب به هو الزام بتسجيل وعد بالبيع لشقة لم تظهر الى حيّز الوجود وان ثمن القسم المقرر تسجيله تبلغ قيمته مئة الف دولار اميركي لقاء دفع مبلغ خمسة وعشرين الف دولار.

ويتذرع المميز فضل تحت السبب الخامس من تمييزه بأن القرار المطعون فيه لم يتطرق الى مسألة التفاوت في الموجبات فألزم المميز تسليم شقة بقيمة /٧٥٠٠٠/ د.أ الى المميز ضدها لقاء /٣٥٠٠٠/ د.أ. وان المادة ٧٣٤ أ.م.م تجيز للخصوم أن يقدموا طلبات جديدة... الأمر الذي يوجب معه طلب تعيين خبير ودعوة الأطراف للإستجواب.

وحيث أن المميز عليها تطلب رد هذه الأسباب لأن طلب الإبطال يدلى به من المميزة لأول مرة أمام هذه المحكمة. كذلك الأمر بالنسبة للغبن وان تذرع المميز بفقدان الأساس القانون للحكم المطلوب نقضه غير صحيح وغير جدي وغير قانوني وان ثمن الشقة كان /٣٥٠٠٠/ د.أ عند توقيع العقد وقد اصبح الثمن اليوم خمسة وسبعين الف دولار اميركي تدفع من الجهة المخاصمة لعدم انفاذ الموجبات الملقاة على عاتقها بموجب عقد البيع.

وحيث انه لجهة الغبن الذي تدلي به المميزة غادة فإن الغبن هو عيب من عيوب الرضى تشوب إرادة أحد فريقي العقد، فيدلي به المغبون بمواجهة الفريق الآخر الغابن وليس الغير الذي لم يكن في العقد فريقاً.

ومن جهة أخرى فإن المميزة لم يسبق لها أن أثارت هذا السبب امام محكمة الموضوع وان من تمسك بهذا السبب هو المميز فضل. ويغدو في هذه الحالة هذا السبب المتذرع به من المميزة سبباً جديداً.

أما بالنسبة لما تذرع به المميز فضل الحركة فقد سبق مناقشة تذرع المميز لجهة إعتباره العقد مع المميز عليها عقد وعد بالبيع، وعدم صحة هذا التذرع حيث ثبت وجود عقد بيع تام مستجمع أركان وشروط عقد البيع.

اما لجهة الزعم بفقدان القرار الأساس القانون وما تعلق بالشقة وجوداً وحجماً فان ما جاء في القرار المميز

لهذه الجهة في إثبات وجود الشقة، وموضوع عقد البيع المحدد تعاقداً من أسباب هو كاف للقول بعدم وجود فقدان الأساس القانوني. وعدم وجود مخالفة لمبدأ الاثبات السبب الذي لم يبين المبدأ أو النص الذي وقعت عليه المخالفة. واما لجهة التذرع بالغبن والزعم بأن القرار المطعون فيه لم يتطرق الى التفاوت في الموجبات، فإنه ثابت من القرار المميز ص /٩/ منه مناقشته للغبن فيرد تذرع المستأنف انطلاقاً من ان الغبن يفترض توافر عنصر مادي يتمثل بالتفاوت الفاحش والشاذ عن المألوف وان المستأنف لم يبرز أي تقرير فني يبين ثمن الشقة بتاريخ انعقاد العقد، وبأن الغبن يستوجب توافر عنصر معنوي يتمثل بنية استغلال المستفيد ضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون، وان المستأنف لم يثبت أنه كان في حالة ضيق علمت بها المستأنف عليها وعمدت الى استغلالها.

وحيث أن ما اورده القرار المميز فيه الرد الكافي على تذرع المميز، والجواب على عدم صحة هذا التذرع ويقتضي بالتالي رد الاسباب الأربعة المشار اليها اعلاه فضلاً عن أن تقدير الوقائع وادلة الإثبات وكفايتها من عدم كفايتها وتعيين الخبراء، واستجواب الفرقاء، أمور تعود الى محكمة الموضوع التي تقدر مدى الحاجة الى ذلك.

وحيث انه يقتضي في ضوء رد الأسباب التمييزية جميعاً المدلى بها من كل من المميزين غادة فرحات وفضل الحركة إبرام القرار المطعون فيه، ورد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وشطب إشارة المحاكمة التمييزية عن صحيفة العقار.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

بعد الاطلاع على تقرير المستشار يحيى وردة تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧.

وعطفاً على القرار رقم ٢٠٠٧/٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ القاضي بضم الخصومة التمييزية رقم ٢٠٠٦/٧٨١ المقدمة من المميز فضل الحركة الى الخصومة التمييزية رقم ٢٠٠٦/٧٧٨ المقدمة من المميزة غادة فرحات.

اولاً – في الشكل:

قبول الاستدعاء التمييزي المقدم من كل من المميزين غادة فرحات، وفضل الحركة شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

رد التمييز المقدم من كل من المميزين المذكورين أعلاه اساساً رقم ٢٠٠٦/٧٧٨ و٢٠٠٦/٧٨١ وابرام القرار المطعون فيه، وشطب اشارة المحاكمة التمييزية عن صحيفة العقار ٢٠١٩/ بشامون، وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً: تضمين كل من المميزين غادة وفضل النفقات القانونية عن تمييزه، ومصادرة التأمين التمييزي المودع من كل منهما إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران يحيى وردة (مقرر) وحافظ العيد

القرار: رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥

نجيبة العقيقي/ بطرس بو يونس

- عقد بيع - فسخه - استئناف - مطالب - المقصود منها - المادتان ٤٤٥ و٤٥٤ أ.م.م - مصاريف مدفوعة على الشقة - عدم طلب الزام الخصم بها في فقرة المطالب - الاشارة اليها في متن الاستحضار مع الفواتير المثبتة لدفعها - استناد محكمة الاستئناف الى العناصر الواقعية في الملف - حقها في تقدير الأدلة - اعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل فسخ عقد البيع – عدم قضاء محكمة الاستئناف بأكثر مما هو مطلوب - رد السبب التمييزي

ان المطالب المقصودة هي ما يطلب المدعي الحكم له به على المدعى عليه، وان الموضوع الذي تلتزم المحكمة بالبت به هو الذي يورده الخصوم طبقاً لما تفرضه المادتان ٤٤٥ و٤٥٤ أ.م.م.

اذا كانت طلبات احد الخصوم غامضة بعض الشيء ولا تعبّر صراحة عن الغاية المتوخاة منها، يصبح من الجائز للمحكمة العودة الى عناصر الدعوى الواقعية والقانونية من اجل الوقوف على حقيقة الطلبات وما

يرمي اليه الخصم، فتحكم بها، ولا تكون المحكمة قد حكمت حينئذ بغير المطلوب.

- تحقيق - تقرير الادلة وكفايتها يعود الى محكمة الموضوع - فقدان الاساس القانوني – شروطه - ابراز فواتير بعد فترة طويلة لا ينقص من قوتها الثبوتية طالما انها ابرزت عند الحاجة اليها في النزاع - تشويه المستندات - مفهومه.

- الغاء عقد بيع - تحقق شرط الالغاء - نفقات مدفوعة على الشقة - ترتيب مسؤولية الغاء العقد على فريقيه - اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل البيع - دفع المشتري ثمن تقطيع الشقة من الداخل وتجهيزها بالكهرباء والصحية وغيره - لا تعتبر بمثابة تحسينات على الصعيدين الواقعي والقانوني - اعتبارها جزءاً من المبيع.

- عطل وضرر - مساهمة الدائن بحصول الضرر - لا يعود من الجائز المطالبة بالعطل والضرر - قوة قاهرة - استثبات محكمة الاساس من عدم تحقق شروطها.

- رسم نسبي - دفع تكملته بعد صدور القرار - تطبيق احكام المواد المتذرع بمخالفتها.

اذا كان من المفروض تسديد الرسم المتوجب عند تقديم الطعن كشرط لقبوله فإن أي خطأ قد يقع فيه قلم المحكمة في استيفائه الرسم او مقداره، لا يجب ان يسأل عنه المتقاضي الذي يثبت انه لم يتأخر عن تسديد اي رسم يتوجب عليه وكلف بدفعه.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث انه من الثابت في الملف تاريخ تبليغ القرار الإستئنافي من المميزة بواسطة وكيليها أنه حاصل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ وعليه يكون استدعاء التمييز المقدم من المميزة بتاريخ ٨ نيسان ٢٠٠٦ وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث أن التمييز قدم موقّعاً من محام بالاستئناف وكيل، ومرفق به صورة عن الوكالة، وصورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، وإيصالات دفع الرسوم وايداع التأمين ومستوفياً سائر شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

عن السبب التمييزي الأول

حيث أن المميزة تتذرع تحت هذا السبب بمخالفة القرار المميّز المواد ٣٦٥ و٣٦٦ و٤٥٤ م.م والفقرة /٥/٧٠٨ م.م.

وحيث ان المميز بوجهه يدلي بأن القرار المطلوب نقضه قد حكم بحدود ما طلب منه وليس اكثر من ذلك أو أقل وهو واقع موقعه القانوني الصحيح مما يتقضي معه إبرامه وردّ السبب لعدم صحته وقانونيته.

وحيث أن المميزة تدلي بأنه من الرجوع الى الاستحضار الاستئنافي الذي كان المميز ضده قدمه والى لائحته الجوابية تاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ يتبين بأنه لم يتقدم بأي طلب أساسي أو إضافي يلزم المميزة بأن تدفع له قيمة النفقات التي دفعها في إنجاز الشقة من الداخل.

وان محكمة الاستئناف لم تتقيد بالمطالب المحددة بصورة واضحة سواء في الاستحضار الاستئنافي وفي لوائح المميز ضده بداية وإستئنافاً وتعدت للبحث في مطالب إضافية واسباباً خلافاً لصراحة النص ولمطالب المميز ضده.

وحيث ان المميز ضده يطلب رد هذا السبب.

وحيث ان هذا السبب المفضي الى النقض يتحقق عندما تقضي المحكمة بشيء لم يطلبه الخصم في الاستحضار او اللوائح أو يختلف عما طلبه ان في الموضوع أو السبب.

وحيث ان المادة ٣٦٥ أ.م.م تنص على ان يتحدد موضوع النزاع بمطالب الخصوم الواردة في الاستحضار واللوائح...

وأن المادة ٣٦٦ من القانون نفسه توجب على القاضي أن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب والمادة ٤٥٤/أ.م.م. تنص على :

"في حال تعدد اللوائح يجب على كل من الخصوم ان يورد في خاتمة لائحته الأخيرة فقرة تتضمن مطالبه حتى المطالب التي أوردها في لائحة ولوائح سابقة، ولا يتعين على المحكمة " أن تفصل في المطالب الواردة على خلاف هذه الأحكام".

وحيث أن المادة ٤٤٥ أ.م.م تنص في البند /٣/ منها على وجوب ان يشمل إستحضار الدعوى على وقائع الدعوى واسبابها والادلة المؤيدة لها ومطالب المدعي التي يجب إيرادها بصورة واضحة ومفصلة.

وحيث أن المطالب المقصودة هي ما يطلب المدعي الحكم له به على المدعى عليه، وان الموضوع الذي تلتزم المحكمة بالبت به هو الذي يورده الخصوم طبقاً لما تفرضه المادتان ٤٤٥ و٤٥٤ أ.م.م.

وحيث أنه ثابت في الإستحضار الاستئنافي ان المستأنف طلب في فقرة المطالب تحت البند /٢/ تعيين خبير للكشف على الشقة موضوع عقد البيع المطلوب الغاؤه وتكليفه بيان التكاليف والنفقات التي صرفها المستأنف في سبيل إنجاز المبيع وإتمامه وذلك طبقاً لأحكام المادة /٢٤٠/ م.ع.

كما هو ثابت في لائحة المستأنف تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ ان المستأنف عاد وكرر طلبه الوارد في الاستحضار الإستئنافي تحت البند /٥/ من مطالبه.

وحيث أن المستأنف أشار في استحضار استئنافه تحت البند /٢/ من الصفحتين ٨ و٩ الى وجوب الزام المستأنف عليها بأن تدفع له بالاضافة الى المبالغ التي قبضتها على حساب الثمن كامل المبالغ التي صرفها لإنجاز المبيع وإتمامه.

وحيث أن الطلب الذي يتعين على المحكمة الأخذ به هو الذي يرد في خاتمة الاستحضار أو اللوائح وبما يتوافق واحكام المادتين ٤٤٥ و٤٥٤ أ.م.م.

وحيث أن محكمة الاستئناف الزمت في قرارها المطعون فيه المستأنف عليها بدفع قيمة التكاليف والتحسينات التي صرفها المستأنف على الشقة والبالغة قيمتها ٧٦١١ د.أ. أو ما يعادلها بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع.

وحيث انه يصدف احياناً انه تأتي طلبات أحد الخصوم غامضة بعض الشيء، ولا تعبّر صراحة عن الغاية المتوخاة منها، الأمر الذي يصبح من الجائز معه العودة الى عناصر الدعوى الواقعية والقانونية من أجل الوقوف على حقيقة الطلبات وما يرمي اليه الخصم، فتحكم بها، ولا تكون المحكمة قد حكمت حينئذ بغير المطلوب.

وحيث أن المستأنف كما هو ثابت لم يذكر صراحة في فقرة المطالب الزام المستأنف عليها بأن تدفع له المبالغ التي سبق له ان دفعها من حسابه على الشقة الا أنه أورد في الصفحتين ٨ و٩ من الاستحضار وبالخط الاسود العريض ما حرفيته "الزام الجهة المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف بالاضافة الى المبالغ التي قبضتها على حساب الثمن كامل المبالغ التي صرفها المستأنف لانجاز المبيع وإتمامه".

وقد برر المستأنف ما دفعه بالفواتير وبلغ مجموعه /١١،٧٧٥/ د.أ.

كما يتبين بأن المستأنف أضاف
"ان الغاء عقد البيع يوجب حتماً إعادة الحال الى ما كانت عليه".

"وأنه يقتضي في حالة تصديق الحكم لجهة الغاء عقد البيع الزام المستأنف عليهما بأن يدفعا للمستأنف بالاضافة الى مبلغ /٨٦٩٠/ د.أ كافة المبالغ التي صرفها على المبيع قبل الالغاء لإنجازه وإتمامه، بعد أن يصار الى تحديدها بواسطة خبير تعينه المحكمة المحترمة".

وحيث ان محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه إستناداً الى العناصر الواقعية، والى الفواتير المبرزة في الملف وبما لها من حق التقدير للأدلة استخلصت ما هو متوجب من بدل تحسينات، واكتفت بالمعطيات الثابتة ولم تجد حاجة أو ضرورة الى الإستعانة بالخبرة التي طلبها المستأنف لتحديد قيمة هذه التحسينات التي سبق له أن قدرها، فاخذت المحكمة الاستئنافية، وهي محكمة الموضوع بما رأته متوجباً عن الأعمال المنجزة بفعل المستأنف. فضلاً عن أن طلب المستأنف تعيين خبير مبنيّ على طلب الغاء العقد وهو تطبيق لاحكام المادة /٢٤٠/ م.ع. التي توجب اعادة الحال بين الفريقين الى ما كان عليه قبل التعاقد أي باعادة المبيع الى البائع، والثمن مضافاً اليه ما كان المشتري دفعه من ماله عن أعمال أجراها في الشقة.

وبالتالي تكون محكمة الاستئناف في قرارها المميز قد حكمت بما هو مطلوب مستندة في ذلك على حقيقة الطلبات وما أعرب عنه المستأنف صراحةً في الصفحتين ٨ و٩ من الاستحضار الإستئنافي، وما قصده في فقرة المطالب، والى عناصر الدعوى الواقعية والقانونية مما يقتضي معه ردّ هذا السبب.

عن السبب الثاني: في وجوب نقض "الحكم" لعدم بيان القرار المميز الوقائع التي استخلصتها المحكمة من مستندات الدعوى وأدلتها ولمخالفته المادة /١٣٥/ م.م. وقواعد الإثبات والفقرتين٦ و٧ من المادة ٧٠٨ م.م.

تتذرع المميزة تحت هذا السبب بان "الحكم" المميز لم يلحظ بأن المميز ضده قد استلم الشقة، وبأن الفواتير أبرزت بعد مرور /٧/ سنوات على استلام الشقة، وبأن المميز ضده لم يطلب الزام المميزة بدفع قيمة هذه

الفواتير، وان محكمة الاستئناف لم تتحقق من صحة البيانات والأرقام الواردة فيها.

وحيث ان المميز عليه يطلب رد هذا السبب.

وحيث ان المميزة كما هو واضح تتذرع في ما اوردته بثلاثة أسباب مما نصت عليه المادة /٧٠٨/ أ.م.م. جمعتها في سبب واحد يتناول:
– مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره (بند ١).
– فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه (بند ٦).
– تشويه مضمون المستندات (بند ٧).

وحيث انه وبالرغم من وجوب إيراد كل سبب من هذه الأسباب مستقلاً عن السبب الآخر.

فان التحقيق المنصوص عليه في المادة ١٣٥ أ.م.م. المدعى مخالفته هو شأن يعود الى محكمة الموضوع التي لها حق تقدير الأدلة وكفايتها، وتقرير التوسع في التحقيق استكمالاً لما تذرع به الخصوم من الأدلة، وليس لمحكمة التمييز رقابة عليها في ذلك.

وحيث أن فقدان الأساس القانوني يتحقق إذا جاءت اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحلّ القانوني المقرر فيه.

وحيث انه ثابت لهذه الجهة أن محكمة الاستئناف استثبتت من دفع المستأنف مبلغ /٨٦٩٠/ د.أ من ثمن الشقة، و مبلغ /٧٦١١/ د.أ. عن تحسينات أجراها فيها من ماله الخاص بموجب فواتير، لم تكن محلٍ طعن جدّي من قبل المستأنف عليها المميزة، هذا فضلاً عن إبراز هذه الفواتير بعد سبع سنوات من استخدام المستأنف للشقة موضوع النزاع، ليس من شأنه أن ينقص من قوتها الثبوتية وجديتها وطالما أنها أبرزت عند اللزوم والحاجة اليها في النزاع.

وحيث ان تشويه المستندات تكون بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها، أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

وحيث أن محكمة الاستئناف وجدت في الفواتير المبرزة من المستأنف بقيمة /١١٧٧٥/ د.أ. ان النفقات الضرورية التي دفعها المشتري لجعل الشقة صالحة للسكن بلغت /٧٦١١/ د.أ. وقد استخلصت محكمة الموضوع الثقة فيها، واطمأن اليها وجدانها فقررت الأخذ بما إقتنعت به، وبما لم يكن محل طعن جدّي من قبل المستأنف، وبالتالي لم تجد مبرراً لتعيين خبير يقوم بتحديد التكاليف وقامت المحكمة بتحديدها مباشرة ملتزمة الفواتير التي وجدتها صحيحة فأخذت بمضمونها دون تشويه فيها.

وحيث ان التذرع بعدم لحظ القرار مسألة تسلم المستأنف المميز عليه الشقة موضوع الدعوى أمر تنفيه معطيات القرار المميز بمطالبة المستأنف بقيمة التحسينات التي هي أعمال قام بانجازها في الشقة، حيث ان القيام بأي عمل داخل الشقة يقتضي ان تكون باستلام المستأنف وكذلك بادعاء المميزة ذلك وتسليم المميز ضده بهذه الواقعة.

وعليه يقتضي ردّ هذا السبب.

عن السبب الثالث: في وجوب نقض القرار المميز لمخالفته أحكام المادتين ٩٧ و٢٤٢ م.ع. وهنا تتذرع المميزة بأنه عند تحقق شرط الالغاء لا يلزم الدائن برد المنتجات والزيادات المتمثلة بقيمة التحسينات التي أنفقها المميز ضده في إنجاز شقته.

وحيث ان المميز ضده يدلي بان النفقات التي تكبدها لا تعدّ من المنتجات والزيادات التي تلزم "الدائن" بردّها ويطلب رد هذا السبب لخضوع الأعمال التي قام لاحكام المادة ٩٩ ق.م.ع.

وحيث ان القرار المطعون فيه قد رتّب مسؤولية الغاء العقد على فريقيه. وان المادة /٢٤٠/ م.ع توجب اعادة الحال بين الفريقين الى ما كان عليه قبل التعاقد، بحيث تستعيد البائعة الشقة، ويسترد المشتري ما كان دفعه.

فضلاً عن أن ما يعبّر عنه هنا بالتحسينات ليس هو كذلك على الصعيدين الواقعي والقانوني، حيث أنه ثابت في أقوال المدعية (استحضار الدعوى) ان المدعى عليه اشترى "شقة سكنية على العضم" وبأقوال المدعى عليه في اللائحة تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ أنه دفع "ثمن التقطيع الداخلي والورقة الداخلية والامدادات الكهربائية والصحية، والبلاط، ودهان داخلي".

وحيث ان هذه الأعمال هي في حقيقتها ليست منتجات ولا هي في جوهرها تحسينات أو زيادات على شقة مكتملة بل هي جزء من المبيع كان يمكن ان يكون جزءاً من الثمن لو كان بفعل البائعة.

وعليه يقتضي رد هذا السبب.

عن السبب الرابع: في وجوب نقض القرار لمخالفة الفقرة /٤/ من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. وللمادتين ٢٤٠ و٩٩ م.ع.

وتتذرع المميزة أن "الحكم" المميز أغفل مطالبتها ببدل الأشغال طيلة فترة /٩/ سنوات وبالزامها دفع قيمة الفواتير.

وحيث ان المميز ضده يدلي بان القرار المطعون فيه قد ردّ طلب المميزة وطلب رد هذا السبب.

وحيث انه ثابت تحقق شرط الالغاء وشروط تطبيق أحكام المادة ٢٤٠ أ.م.م. كما هو ثابت بان القرار المميز في الصفحة /١٨/ وفي متن الصفحة /١٩/ قد أورد انه يتعين لاستحقاق بدل العطل والضرر الذي تطلبه المميزة عن بدل اشغال المميز عليه ما حرفيته" و حيث ان المادة ٢٥٣ م.ع وضعت شروطاً معينة لاستحقاق بدل العطل والضرر سبق ذكرها".

"وحيث يتبين وفقاً لاحكام هذه المادة أنه يقتضي للحكم ببدل العطل والضرر أن يكون المدين وحده مسبباً للضرر بحيث إذا ساهم الدائن بحصوله لا يعود من الجائز له المطالبة ببدل العطل والضرر".

"وحيث انه من الثابت من تقرير الخبير نبيل الخازن ان المستأنف عليها (بائعة العقار) قد ساهمت بالحاق الضرر ..."

وحيث أن الأعمال التي قام بها المميز عليه ليس من أعمال الإدارة، وان القرار قد ردّ مطالبة المستأنف عليهما نجيبة العقيقي واميل رزق ببدل الأشغال. مما يقتضي معه رد هذا السبب.

عن السبب الخامس: في وجوب نقض القرار لتحميله المسؤولية على عاتق فريقي العقد، ولمخالفته المواد ٤٦٨ و٢٣٩ و٢٤١ م.ع.

وتتذرع المميزة تحت هذا السبب بأن عقد البيع نص في مادته الثامنة على بند الغاء صريح مدرج فيه بحيث اعتبر العقد مفسوخاً حكماً وعلى مسؤولية المميز ضده دون حاجة لأي إنذار أو معاملة قضائية إذا تأخر هذا الأخير عن تسديد أية دفعة من الدفعات المحددة في المادة الرابعة منه.

وحيث أن المميز ضده يدلي بنكول المميزة بموجباتها العقدية وان المادة ٤٦٨ م.ع لا تنطبق على النزاع الحالي وقد احسن القرار المميز تطبيق احكام المادة ٢٤١ م.ع.

وحيث ان القرار المطعون فيه تناول مسألة الغاء العقد الحكمي المتفق عليه وردّ على إدلاءات كل من الفريقين في هذا الصدد في صفحاته ٩ و١٠و١١ والفقرة الأولى من الصفحة ١٢/ فقرر مسؤولية الفريقين عن الغاء العقد وذلك في ضوء سلطان محكمة الموضوع في تقدير الأدلة والوقائع، وهي كما هو ثابت قد راعت أحكام المواد المتذرع بمخالفتها وطبّقتها على النزاع، واعطت الحلّ القانوني بناءً على الوقائع والادلة واستناداً الى القانون. مما يقتضي معه رد هذا السبب.

عن السبب السادس: في وجوب نقض القرار لمخالفته المادتين ٢٤٣ و٢٤١ م.ع.

وهنا تتذرع المميزة بان المخالفات التي أرتكبها المميز عليه وبمشاركة باقي السكان أجبرتها على ايقاف بعض الأعمال في البناء بأمر من القائمقام... وقد اخطأ القرار بتحميلها مسؤولية الغاء العقد دون أن يأخذ بعين الاعتبار هذه المخالفات، وبالقوة القاهرة، وباستحالة التنفيذ.

وحيث أن المميز ضده يدلي بان المخالفات الجارية في البناء حصلت بعد المهلة المحددة في البند السابع من العقد وان القوة القاهرة التي من شأنها ان تؤدي الى سقوط الموجبات لإستحالة التنفيذ إنما تتحقق في حال وقوع حادث غير مرتقب.

وحيث ان القرار المطعون فيه قد ردّ تذرع المستأنف عليها لجهة المخالفات المرتكبة في البناء من قبل المستأنف مع السكان الآخرين في الصفحة ١٨/ منه بقوله "أنها حصلت سنة ٢٠٠٠ أي بعد مرور سنتين على المهلة المحددة في البند السابع من العقد والتي كان من المفترض إنتهاء الأعمال في ظلها".

كما ردّ تذرع المستأنف عليها المميزة باستحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة في الصفحتين ١٧ و١٨ من القرار المميز معتبراً عدم وجود قوة قاهرة تؤدي الى استحالة في التنفيذ خلال مهلة السنة المحددة في العقد ولوقوع المخالفات التي أملت قرار القائمقام بايقاف الأعمال لحين إجراء تسوية هذه المخالفات وما نتج عنها من وضع إشارة بناء مخالف على الصحيفة العينية للعقار بعد سنتين على هذه المهلة التي كان يجب انهاء الأعمال في خلالها. هذا فضلاً عن ان القوة القاهرة التي تؤدي الى سقوط الموجبات لاستحالة تنفيذها وفقاً لأحكام المادة ٢٤٣ معطوفة على المادة ٢٤١ وما يليها والمادة ٢٩٠ م.ع. تفترض توفر شرطين هما: وجود إستحالة مطلقة في تنفيذ الموجبات (المادتان ٢٤١ و٢٤٣/١ م.ع). وأن

يكون الحادث غير متوقع ولا يمكن تجنبه. وهما غير متوفرين في هذه القضية وفقاً لما استثبتته محكمة الموضوع محكمة الاستئناف ونظراً لأن الاستحالة لم تكن مطلقة، وكان ممكناً تجنب الحادث الذي أملى صدور قرار القائمقام بايقاف المستأنف عليها عن متابعة العمل في البناء لو كانت هذه الأخيرة نفذت موجباتها خلال المهلة التي كانت التزمت بها.

وعليه يقتضي ردّ هذا السبب.

عن السبب السابع المتذرع به في لائحة المميزة تاريخ ٢٠٠٦/٥/٦ لجهة وجوب تقرير عدم قبول الاستئناف شكلاً لمخالفته المواد ٦٩ و٧٠ أ.م.م. والمواد ٧ و٨ و٩ وما يليها من قانون الرسوم القضائية.

وتحت هذا السبب تتذرع المميزة بأن المستأنف لم يحدد قيمة النزاع لا في استحضاره الاستئنافي ولا في لوائحه وان محكمة الاستئناف لم تتخذ اي قرار بالزام المستأنف بدفع الرسوم المتوجبة عن مبلغ ٧٦١١ د.أ.

وحيث أن المميز عليه يدلي بأنه دفع الرسوم القضائية بالايصالين رقم ٢٠٥٩٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ و٢٧٤٧٨٢ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ الأمر الذي يقتضي معه رد السبب التمييزي الجديد.

وحيث أنه وبالرجوع الى الإيصال رقم ٢٠٥٩٠٢ يتبين دفع المستأنف مبلغ /٢٩٣٠٠٠/ل.ل. رسم نسبي وفقاً لبيان قلم المحكمة في آخر الصفحة /١٠/ من الاستحضار الاستئنافي.

في حين يتبين أن المستأنف دفع مبلغ ٢٨٨٠٠٠ ل.ل. تكملة الرسم بموجب الايصال رقم ٢٧٤٧٨٢ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ وبعد صدور القرار المطعون فيه.

وحيث ان الرسم شرط لقبول الدعوى. وهو موضوع لمصلحة الدولة، و استيفاؤه يتعلق بتأمين سير المرفق القضائي، ويعود لقلم المحكمة بيان مقداره وتكليف المتقاضي دفعه، وللمحكمة تحديده في حال رفض المتقاضي دفع الرسم المكلّف به من قبل القلم.

وحيث انه ثابت دفع المستأنف بعض الرسوم التي تشكل جزءاً من الرسوم المتوجبة أصلاً عند تقديم الاستحضار الإستئنافي بناءً على تكليف قلم المحكمة له.

وحيث انه لم يسبق للمحكمة ان كلفت المستأنف دفع رصيد الرسم المتوجب وبالتحديد عن المبلغ الذي طالب به البالغ /١١٧٧٥/ د.أ لغموض اعترى طلباته أدى الى التباس لدى قلم المحكمة فلم يستوف عن المبلغ المذكور الرسم اللازم في حينه.

وحيث انه ثابت بأن قلم محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه عاد فاستوفى الرسم عن المبلغ المحكوم فيه ومقداره ٧٦١١ د.أ. تكملة للرسم بعد صدور القرار.

وحيث أنه إذا كان من المفروض تسديد الرسم المتوجب عند تقديم الطعن شرطاً لقبوله فإن أي خطأ قد يقع فيه قلم المحكمة في استيفائه الرسم أو مقداره لا يجب أن يسأل عنه المتقاضي الذي يثبت أنه لم يتأخر عن تسديد أي رسم يتوجب عليه وكلّف بدفعه.

فضلاً عن أنه ثابت بأن تسديد الرسم عن مبلغ /٧٦١١/ د.أ. بتاريخ لاحق لصدور القرار عن محكمة الاستئناف يعني تطبيقاً لاحكام المواد المتذرع بمخالفتها، ولم يكن اعمالاً لها وبالتالي يقتضي ردّ هذا السبب.

وحيث انه وبردّ الاسباب التمييزية جميعاً، يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة بما في ذلك طلب وقف التنفيذ وابرام القرار المطعون فيه.

وحيث أنه يقتضي عدم اعتبار الشخص الثالث المهندس اميل رزق ذي صفة في المحاكمة الحاضرة لعدم توجيه تمييز أصلي أو طارئ بوجهه.

لذلك،

وبعد الاطلاع على التقرير التمييزي المعدّ من قبل المستشار يحيى وردة تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤.

تقرر بالإجماع:

أولاً: في الشكل: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً، وعدم اعتبار المهندس اميل رزق فريقاً في المحاكمة التمييزية.

ثانياً: في الاساس برد التمييز وإبرام القرار المميز.

ثالثاً: برد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة.

رابعاً: تضمين المميزة الرسوم والنفقات القانونية ومصاردة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧.

- عقد مقاولة - مستشار ثقافي ومعدّ ومقدّم لبرنامج ثقافي فكري اسبوعي - موجبات قابلة للتجزئة - فسخ - عدم ثبوت اخلال ذلك المستشار بموجباته العقدية - تعسف في استعمال حق الفسخ من جانب واحد - تعويض وفقاً لأحكام المادة ٦٣٤ م.ع. - لا مجال للجمع بين ذلك التعويض وأي تعويض آخر - رد المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي نتيجة لتعسف المستأنف عليها بفسخها للعقد.

بناء عليه،

في الأساس:

حيث أن المحكمة ترى البحث في الإستئنافين الأصلي والطارئ معاً.

حيث أن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليها بأن تدفع له مبلغ /٨١٠٠/ د.أ. بدل أتعابه كمستشار ثقافي لديها عن تسعة أشهر ومبلغ /٢٠٨٠٠/ ألف د.أ. عن إعداده وتقديمه لحلقات من برنامج ثقافي ومبلغ /٢٠/ ألف د.أ. كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق به نتيجة لتعسّف المستأنف عليها بفسخ العقد الذي يربطهما بصورة منفردة سيّما وأنه نفّذ كافة موجباته العقدية ولم يرتكب أي خطأ أو تقصير في التنفيذ.

وحيث أن المستأنف عليها تطلب رد الإستئناف الأصلي لعدم قانونيته والحكم مجدّداً بفسخ الحكم المستأنف وبرد الدعوى للخطأ الحاصل في تفسير عقد المقاولة الموقّع بينهما ومخالفة الحكم المستأنف لأحكام المادة /٥٤/ م.ع. عندما قسّم موجبات المستأنف إلى قسمين في حين أن الموجبات الناشئة عن عقد المقاولة هي متلازمة وغير قابلة للتجزئة ولعدم تعسّفها باستعمال حقها بفسخ العقد تبعاً لثبوت نكول المستأنف عن تنفيذ موجباته.

حيث أن المسألة المطروحة تستوجب معرفة ما اذا كان المستأنف قد أخلّ بتنفيذ موجباته العقدية وبالتالي ما إذا كانت المستأنف عليها قد تعسّفت باستعمال حقها بفسخ العقد الموقّع بينهما أم لا.

وحيث أن البت بهذه المسألة يستوجب إستعراض الوقائع الثابتة في الملف ومن ثمّ ترتيب النتائج القانونية على ذلك.

وحيث من الثابت:

– أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ وقّع طرفا النزاع على عقد مقاولة لمدّة سنة إلتزم بموجبه المستأنف العمل لدى المستأنف عليها كمستشار لشؤون البرامج الثقافية مقابل أجر شهري بلغ /٩٠٠/ د.أ. وكمعد ومقدّم لبرنامج ثقافي فكري أسبوعي مقابل /٤٠٠/ د.أ. عن إعداد وتقديم كل حلقة. وعلى ان يكون للمستأنف عليها وحدها تحديد كيفية وتاريخ دفع كلفة إعداد وتقديم الحلقة.

– ان المستأنف توقّف عن العمل لدى المستأنف عليها بعد إنقضاء /٣/ أشهر على بدء عمله.

وحيث يستفاد مما تقدّم أن العقد الموقّع بين طرفي النزاع قد ألقى على عاتق المستأنف نوعين مختلفين من الموجبات الأول هو موجب قيامه بمهام مستشار لشؤون البرامج الثقافية والثاني هو موجب إعداد وتقديم برنامج ثقافي وفكري أسبوعي ما يقتضي معه رد ادلاءات المستأنف عليها الرامية الى فسخ الحكم المستأنف لعدم إمكانية تجزئة موجبات المستأنف كونها متلازمة في ما بينها إذ من البين من العقد أن هناك نوعين من الموجبات الملقاة على عاتق المستأنف وكل نوع يستقل بمفهومه ومضمونه وأجره عن الآخر.

وحيث أنه وبالنسبة لقيام المستأنف بمهام المستشار لشؤون البرامج الثقافية فان المستأنف عليها قد أكّدت في الصفحة /٢/ من لائحتها الإبتدائية تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ أن وظيفة المستأنف لهذه الناحية تحتّم عليه "الحضور يومياً إلى الشركة لإجراء مراقبة مسبقة لما يعرض على الشاشة من برامج وفقرات، ثقافية وليس مراقبة لاحقة". كما أكّد الشاهد سركيس أبو زيد المستمع إلى إفادته إستئنافاً أن الرّقابة على البرامج الثقافية يجب أن تكون مسبقة".

وحيث أنه والحالة ما تقدّم لا يعود من مجال للقول بأن المستأنف قد أخلّ بتنفيذ موجباته العقدية لهذه الناحية لأنه كان أحياناً يراقب الفقرة الثقافية في نشرة الأخبار من منزله أو لأنه كان يطلب من بعض الأصدقاء مشاهدتها عنه عندما يتعذّر عليه ذلك **أولاً** لأن الرّقابة على الفقرة الثقافية يجب أن تكون مسبقة أي قبل حصول البث وليس بعد حصوله و**ثانياً** لأن الشاهد أبو زيد والذي كان يعمل كمدير لنشرة الأخبار لدى المستأنف عليها أكّد بأنه لم يكن يوجد فقرة ثقافية في نشرة الأخبار.

وحيث أن إدلاء المستأنف عليها بأن المستأنف قد أخلّ بموجباته كمستشار ثقافي إذ أنه لم يكن يحضر إلى مركزها ولم يكن يراقب برامجها ولم يكن يقدّم أي تقرير بشأنها فضلاً عن بقائها مجرّدة من الإثبات فإن الشاهد أبو زيد "والذي كان يتواجد منذ الصباح في مركز المستأنف عليها" أكّد أنه "كان يشاهد المستأنف الذي يعد برنامجاً..." ما ينفي صحة إدلاءات المستأنف عليها لناحية تغيّب المستأنف وعدم حضوره.

وحيث أنه والحالة ما تقدّم يكون الحكم المستأنف الذي توصّل إلى نتيجة مخالفة مستوجباً الفسخ ما يقتضي معه فسخه والحكم مجدداً بعدم إخلال المستأنف بموجباته العقدية لهذه الناحية.

وحيث أنه وبالنسبة لموجب المستأنف إعداد وتقديم برنامج ثقافي فكري أسبوعي فان المستأنف عليها تأخذ على المستأنف بأن حلقة الصفر (أو Pilot) التي أعدّها هي سياسية وليست ثقافية وأنه رغم إعلامه بالأمر من قبل اللّجنة المسؤولة عن البرنامج فانه لم يعمد إلى تصحيح مضمون برنامجه ليتناول الثقافة.

وحيث ومن نحو أول فان العقد لم يشر إلى وجود حلقة صفر يقرّر على أساسها ما إذا كان سيتم قبول البرنامج المعد من المستأنف أم لا بل تمّ التعاقد بين طرفي النزاع لفترة سنة، قابلة للتجديد بموافقتهما، على إعداد وتقديم برنامج ثقافي من المستأنف. علماً أن الشاهد أبو زيد أفاد أمام المحكمة الراهنة أن حلقة الصّفر هي حلقة يعدّها صاحب فكرة البرنامج ويعرضها على مجلس إدارة المحطّة الذي يقرّر الأخذ بها أم لا... وأنه في هذه المرحلة لا يوجد أي عقد يربط معد الحلقة المذكورة بالشركة التي قد يتعاقد معها" خلافاً لما هي عليه الحال في الدعوى الراهنة.

وحيث أنه والحالة ما تقدم لا يكون المستأنف قد أخلّ بتنفيذ موجباته العقدية لهذه الناحية ما يقتضي معه رد إدلاءات المستأنف عليها المخالفة لهذه الوجهة لعدم قانونيتها.

وحيث أنه وفي ضوء ما صار بيانه أعلاه تكون المستأنف عليها قد تعسّفت باستعمال حقّها بفسخ العقد.

وحيث أن المستأنف يطلب إلزام المستأنف عليها بأن تدفع له نتيجة للفسخ التعسّفي للعقد مبلغ /٨١٠٠/ د.أ. بدل أتعابه عن تسعة أشهر كمستشار ثقافي ومبلغ /٢٠٨٠٠/ د.أ. عن إعداد وتقديم حلقات البرنامج الثقافي ومبلغ /٢٠/ ألف د.أ. كتعويض عن الضّرر المادي والمعنوي اللاحق به.

وحيث أنه وفقاً لأحكام المادة /٦٣٤/ م.ع: "من إلتزم القيام بعمل أو بخدمة ولم يتمكّن من إتمامها لسبب يتعلّق بمستأجره، يحق له أن يتقاضى كل الأجر الذي وعد به إذا كان قد بقي على الدوام قيد تصرّف المستأجر ولم يؤجر خدمته لشخص آخر. على أنه يجوز للمحكمة أن تخفّض الأجر المعين بحسب مقتضى الحال".

وحيث من الثابت بأوراق الملف أن المستأنف لم يتقاضَ سوى بدل /٣/ أشهر عن مهامه كمستشار ثقافي بحيث يكون قد بقي متوجّباً له بذمة المستأنف عليها مبلغ /٨١٠٠/ د.أ. (أي /٩٠٠/ د.أ. × /٩/ أشهر) ويقتضي إلزامها بتسديد المبلغ المذكور للمستأنف.

وحيث أنه وبالنسبة للأجر المتوجب للمستأنف عن إعداد وتقديم برنامج ثقافي وفكري أسبوعي فمن الثابت أن عدد الحلقات التي كان يفترض بثّها خلال السنة التعاقدية هي /٥٢/ حلقة بكلفة /٤٠٠/ د.أ. للحلقة الواحدة أي ما مجموعه /٢٠٨٠٠/ د.أ. وترى المحكمة إلزام المستأنف عليها بدفع المبلغ المذكور للمستأنف وبالتالي فسخ الحكم المستأنف الذي توصّل الى نتيجة مخالفة.

وحيث أن المستأنف يطلب من ناحية أخرى فسخ الحكم المستأنف والحكم مجدّداً بالزام المستأنف عليها بأن تدفع له مبلغ /٢٠/ ألف د.أ. كتعويض عن الضّرر المادي والمعنوي اللاحق به نتيجة لتعسف المستأنف عليها بفسخها للعقد إذ إن هذا الأمر أدّى إلى إنقطاعه عن الظهور على شاشة التلفزة والى انقطاعه عن جمهور المشاهدين، كما ان عدم عرض الحلقات التي اعدّها مع رجال الأدب والسياسة قد سبّب له إحراجاً.

وحيث مما لا خلاف حوله أن المادة /٦٣٤/ م.ع. قد لحظت التعويض المتوجب في حال فسخ عقد المقاولة من جانب واحد ولا مجال بالتالي للجمع بين هذا التعويض وأي تعويض آخر ما يقتضي معه رد إدلاءات المستأنف لهذه الجهة لعدم قانونيتها.

وحيث أنه لم يعد ثمّة حاجة لبحث كافة الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة سيما لجهة المطالبة بالعطل والضّرر لإنتفاء ما يبرّره قانوناً فترد.

لذلك،

وعطفاً على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢، تقرر:

١ – قبول الإستئناف الأصلي أساساً وفسخ الحكم المستأنف والحكم مجدّداً بالزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنف السيد ميشال معيكي مبلغاً وقدره /٢٨٩٠٠/ دولار أميركي أو ما يعادله باللّيرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي.

٢ – رد الاستئناف الطارئ أساساً.

٣ – رد كل ما زاد أو خالف.

٤ – تضمين المستأنف عليها الرسوم والنفقات وإعادة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩

بنك بيروت ش.م.ل/ عادل بن الملك فيصل الاول

- استئناف - طلب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية - المادة ٤٠٥ م.م. - الأصول الواجبة لصحة التبليغ - تبليغ غير اصولي - قبول الاستئناف شكلاً.

ان التبليغ الذي يعتد به والذي يطلق مهلة الطعن يجب ان يتسم بالأصول المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ م.م. اذ لا بد بشكل الزامي من ارسال صورة القرار الى المطلوب تبليغه مع محضر تبليغ يثبت حصوله، وكل ما عدا ذلك لا يعتبر تبليغاً أصولياً، وبالتالي فإن الانذار ليس تبليغاً، كما ان مجرد الاطلاع على القرار الصادر عن المحكمة والتوقيع على حصوله في محضر المحكمة لا يعتبر تبليغاً وفقاً للأصول.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن المستأنف عليه يطلب رد الاستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة، لأنه من الثابت من محضر المحاكمة الابتدائية ان المستأنف تبلغ اصولاً اعطاء الصيغة التنفيذية بواسطة وكيلته في ٢٠٠٦/١٢/١٣، وليس في ٢٠٠٧/٦/١٣.

وحيث ان المستأنف يدلي بأنه تبلغ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣ بواسطة الكاتب العدل في الغبيري.

وحيث يقتضي في ضوء اقوال الفريقين معرفة ما اذا كان الاستئناف مقدماً ضمن المهلة القانونية أم لا .

وحيث يتبيّن من أوراق الدعوى ما يلي:
١ – ورد في محضر المحاكمة الابتدائية (ص ٥) أن المحامية ب.أ. تبلغت عن بنك بيروت قرار إعطاء الصيغة التنفيذية، وقد وقعت هذه الأخيرة على المحضر وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣.
٢ – بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣ تبلغ بنك بيروت انذاراً موجهاً اليه من المستأنف عليه بواسطة الكاتب العدل في الغبيري حسين الحسيني بدفع المبلغ المطلوب.

وحيث ان التبليغ الذي يعتد به يجب ان يتسم بالأصول المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ م.م. اذ لا بد بشكل الزامي من ارسال صورة القرار الى المطلوب تبليغه مع محضر تبليغ يثبت حصوله، وكل ما عدا ذلك لا يعتبر تبليغاً اصولياً، وبالتالي لا يطلق مهلة الطعن.

وحيث يترتب على ما تقدم ان كلاً من المستأنف أو المستأنف عليه قد أخطأ في ما اعتبره كل منهما تبليغاً. فالانذار الذي يتذرع به المستأنف ليس تبليغاً، وما سمته المحامي ب. أ. تبليغاً ووقعت على حصوله في محضر المحاكمة الابتدائية ليس تبليغاً بل مجرد اطلاع على القرار الصادر عن المحكمة.

وحيث يترتب على ما تقدم، ومع عدم ثبوت حصول معاملة التبليغ وفق الاصول المعمول بها قانوناً أن مهلة الطعن المنصوص عليها في المادة ٨١٨ م.م.، وخلافاً لما يدلي به كل من الفريقين لم تبدأ أساساً بالسريان، فيقتضي رد ما أدليا به لهذه الجهة.

وحيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس:
حيث ان الدعوى ما تزال غير جاهزة للحكم اذ يقتضي دعوة السيّد سليم صفير للاستيضاح حول بعض نقاط الملف.

لذلك،

تقرر بالاجماع:
١ – قبول الاستئناف شكلاً
٢ – فتح المحاكمة ودعوة رئيس مجلس ادارة بنك بيروت سليم صفير للإستيضاح خلال جلسة تعقد يوم الخميس والواقع فيه ٢٠٠٨/٥/٢، وابلاغ المستأنف عليه طلب فتح المحاكمة وإبلاغ الفريقين موعد جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٢.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩

ابراهيم شاكر/ شركة غولف فايننس اند انفستمنت كومباني ش.م.ل

- حادث سير - ركون سيارة على يسار أحد المسالك بالرغم من وجود أماكن مخصصة للوقوف على اليمين - مخالفة احكام الفقرة ٢ من المادة ٣٨ والفقرة الاولى من المادة ٣٧ من قانون السير - اساءة استعمال الطريق المخصص لعبور السيارات وتعريض سلامة الغير للخطر - عدم حيازة الصادم لرخصة سوق لبنانية عند وقوع الحادث - سرعة - مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من المادة ١١ من قانون السير - توزيع المسؤولية.

ان عدم حيازة المستأنف عليها (الصادم) على رخصة سوق لبنانية عند وقوع الحادث ليس من شأنه أن يحجب مسؤولية المستأنف عن الحادث المذكور وانما من شأنه ان يرتب مسؤولية على عاتقها.

بناء عليه،

١ – في الشكل:
حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته أحكام المادتين /٣٨/ و/١٤٣/ من قانون السير والمواد /١٢١/ و/١٢٢/ و/١٣٢/ و/١٣٥/ م.ع وللخطأ في تحديد نسبة المسؤولية وقيمة التعويض عن الحادث والحكم مجدداً باعتبار المستأنف عليها مسؤولة كلياً عن الحادث الحاصل وبالتالي إلزامها بأن تدفع له مبلغاً لا يقل عن سبعة آلاف د.أ. مع الفائدة من تاريخ وقوع الحادث في ٢٠٠٦/٤/١٧.

وحيث أن المستأنف عليها تطلب رد الإستئناف الراهن وتصديق الحكم المستأنف رغم كونه جاء

مجحفاً بحقها بالنسبة لنسبة المسؤولية التي ألقاها على عاتقها.

وحيث أن البت بالمسألة الراهنة يستوجب إستعراض الوقائع الثابتة في الملف ومن ثمّ ترتيب النتائج القانونية على ذلك.

وحيث من الثابت:
– بتقرير الخبير إميل بو سابا:
• أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ عند الساعة السابعة مساء إصطدمت سيّارة المستأنف عليها الأودي موديل الـ/٢٠٠٣/ في منطقة الضبيه بسيّارة المستأنف الاولدزموبيل سييرا موديل الـ/١٩٨٩/ المتوقفة على يسار المسلك.

• أن الحادث وقع على أوتوستراد المارينا – المسلك الشرقي – حيث عرض الطريق ستة أمتار وحيث يوجد خط أصفر متواصل على يسار المسلك وخط أبيض متقطّع على يمين المسلك مخصّص للوقوف.

• أن الحادث حصل بينما كانت سيارة المستأنف عليها "سائرة باتجاه الشمال سالكة المسرب الأيسر وبتمام وصولها مكان الحادث شاهدت السيّارة السائرة أمامها تنحرف يميناً بسبب وجود سيارة الاولدزموبيل متوقفة ومقفلة على يسار المسلك. عندها حاولت التخفيف من سرعتها لتفادي الإصطدام بسيّارة الاولدزموبيل ولقرب المسافة لم تستطع ذلك الأمر الذي ادى إلى إصطدام مقدّمة سيّارتها اليسرى بمؤخرة سيّارة الأولدزموبيل اليمنى والتي إندفعت لقوّة الصدمة إلى الأمام. واصطدم دولابها الأمامي الأيسر بحافة الباطون عن يسارها وإستقرّ على الرصيف الفاصل بين المسلكين...".

• أن المستأنف عليها كانت تحمل عند وقوع الحادث رخصة سوق أميركية.

– أن الخبير أمين حبيب الذي كشف على سيّارة المستأنف بناءً لقرار المحكمة الإبتدائية أكّد أن السيّارة أصبحت غير صالحة للإستعمال وأن قيمتها قبل حصول الحادث كانت تتراوح ما بين /٤٠٠٠/ و/٥٠٠٠/ د.أ.

وحيث يستفاد مما تقدّم أن المستأنف وبركنه لسيّارته على يسار المسلك رغم وجود أماكن مخصّصة للوقوف على يمين المسلك يكون قد خالف أحكام الفقرة /٢/ من المادة /٣٨/ من قانون السّير كما وأحكام الفقرة الأولى من المادة /٣٨/ من القانون المذكور إذ بتصرّفه هذا يكون قد أساء إستعمال الطريق المخصص لعبور السيّارات وعرّض سلامة غيره للخطر من جرّاء إمكانية الإصطدام بسيّارته نظراً للسرعة التي يمكن أن تمرّ بها السيّارات السالكة الاوتوستراد المذكور.

وحيث أنه لا يرد على ذلك بأن المستأنف لم يرتكب أي خطأ عندما ركن سيّارته على يسار المسلك إذ إن عرض الطريق لا يقل عن ستة أمتار وكان بامكان المستأنف عليها رؤية سيّارته المتوقفة وتجنّبها إذ إنه وبصرف النّظر عن عرض الطريق فإن تصرّف المستأنف يشكّل بحد ذاته مخالفة واضحة لأحكام المادة /٣٨/ من قانون السّير خاصة وأنه كان يوجد أماكن مخصّصة للوقوف على يمين المسلك وأنه رغم ذلك فقد عمد المستأنف على ركن سيارته يسار المسلك ما يقتضي معه رد إدلاءاته المخالفة لهذه الوجهة لعدم قانونيتها.

وحيث أنه بالنسبة لمخالفة الحكم المستأنف لأحكام المادة /١٣٢/ م.ع. فهو إدلاء مردود إذ إن الحكم المذكور لم يستند إليها للفصل في النزاع ولأنه في مطلق الأحوال لا مجال لتطبيق أحكام المادة المذكورة على النزاع الراهن إذ إن سيّارة المستأنف كانت متوقفة لحظة وقوع الحادث وبالتالي فان النصّ القانوني الذي يرعى الحادث في هذه الحالة هو المادة /١٣١/ م.ع. ما يقتضي معه رد إدلاءات المستأنف المخالفة لهذه الوجهة لعدم صحّتها.

وحيث أنه وبالنسبة لمخالفة الحكم المستأنف لأحكام المادة /١٤٣/ من قانون السّير إذ إن المستأنف عليها لم تكن حائزة بتاريخ الحادث على رخصة سوق لبنانية وإنما أميركية فمن الثابت بتقرير الخبير بو سابا أن سبب الحادث هو من جهة أولى ركن المستأنف لسيّارته على يسار المسلك ومن جهة أخرى سرعة المستأنف عليها التي لم تستطع التخفيف من سرعتها وتبعاً لذلك السيطرة على مركبتها مخالفة أحكام الفقرة /١/ من المادة /١١/ من قانون السّير وبالتالي فان عدم حيازة المستأنف عليها على رخصة سوق لبنانية ليس من شأنه أن يحجب مسؤولية المستأنف عن الحادث وانما من شأنه ان يرتب مسؤولية على عاتقها ما يقتضي معه ردّ ادلاءات المستأنف المخالفة لهذه الوجهة لعدم قانونيتها.

وحيث أنه وفي ظل المعطيات المعروضة أعلاه ترى المحكمة أن الحكم المستأنف الذي قضى بتحميل المستأنف عليها نسبة ٤٠% من المسؤولية عن الحادث على أساس أن سعر سيارة المستأنف قبل الحادث هو خمسة آلاف د.أ. والمستأنف نسبة ٦٠% من المسؤولية واقعاً في موقعه القانوني الصحيح فيصدّق.

وحيث وبالنسبة لمطالبة المستأنف بالزام المستأنف عليها بأن تدفع له مبلغ ألف د.أ. بدل إنتقاله بسيّارة اجرة فان المحكمة ترى الأخذ بقيمة المبلغ المحكوم به بداية والبالغ /٥٠٠/ ألف ل.ل.

وحيث أنه وبعد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة فانه لم يعد ثمة حاجة لبحث كافة الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة سيما لجهة المطالبة بالعطل والضرر لإنتفاء ما يبرّره قانوناً فترد.

لذلك،

تقرر:

١ – قبول الاستئناف شكلاً وردّه أساساً وتصديق الحكم المستأنف.

٢ – رد كل ما زاد أو خالف.

٣ – تضمين المستأنف الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١

الشيخ عبد الله الصايغ/ المهندس شربل غانم

- طلب ابطال قرار تحكيمي - تذرع طالب الابطال بوقوعه في الغلط - تأييد ضمني بمفهوم المادة ٢٣٦ م.ع. - رد طلب الابطال لهذه الجهة.

- طلب ابطال القرار التحكيمي لعدم قانونية وأصولية تعيين المحكمين - ثبوت موافقة طالب الابطال على آلية التعيين التي اعتمدها المحكّمان المعيّنان من قبل الفرقاء لتعيين المحكم الثالث - رد طلب الابطال لهذه الجهة.

- طلب ابطال القرار التحكيمي لعدم تقيد المحكمين بالمهمة المحددة لهم - عدم البت ببعض المطالب لا يعتبر خروجاً على تلك المهمة.

- تحكيم عادي - التزام الهيئة التحكيمية بتطبيق القانون - عدم اصدار قرارها بناءً على قواعد الانصاف والعدل - رد ادلاءات طالب الابطال المعاكسة.

- قرار تحكيمي - عدم اغفاله احدى البيانات الالزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والاسباب المؤيدة لها - تعليل منطقي وكاف - رد الادلاءات المعاكسة.

- طلب ابطال القرار التحكيمي لعدم حيادية الهيئة التحكيمية - لا يمكن اثارة مسألة الحياد في اطار الطعن الحاضر - وجوب اثارتها في اطار دعوى الرد التي نظم القانون اصولها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن الطعن مقدّم ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية كافة، فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن طالب الإبطال يطعن بالقرار التحكيمي بالإستناد الى أسباب ستبحثها المحكمة بالقدر المفيد لحسم القضية.

١ – في السبب الأول:

حيث إن طالب الإبطال يدلي تحت هذا السبب بوجوب إبطال القرار التحكيمي لأنه صدر بناءً على إتفاق تحكيمي باطل، إذ أنه ورد ضمن إطار تكليف بالأعمال الذي لم يوافق عليه ولم يكن عالماً بوجوده، وأن التوقيع جاء نتيجة إيهامه بأن هذا المستند ضروري لناحية الأمور الإدارية في نقابة المهندسين وللإستحصال على الرخصة، الأمر الذي يجعله واقعاً في الغلط، وأنه أثار هذه المسألة أمام الهيئة التحكيمية، وأنه كان يقتضي إعتماد عقد التحكيم الموقّع بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥ وليس البند التحكيمي.

وحيث وبالنسبة الى إدلاءات طالب الإبطال لجهة وقوعه في الغلط عند توقيعه على البند التحكيمي الوارد في كتاب تكليف المطلوب الإبطال بوجهه، فإن موافقته، في الفقرة "ثانياً" من العقد التحكيمي الموقّع بينه وبين المطلوب الإبطال بوجهه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥، على تعيين أعضاء اللجنة التحكيمية وفاقاً للآلية المنصوص عليه في البند التحكيمي الوارد في كتاب التكليف المؤرخ في ٢٠٠٥/١/٦، تعتبر، وفي حال صحة ما يدلي به لجهة وقوعه في الغلط، تأييداً ضمنياً بمفهوم المادة /٢٣٦/ من قانون الموجبات والعقود، يستنتج منه عدوله عن الإدلاء بالبطلان لعلة الغلط، فتكون إدلاءاته مردودة لهذه الناحية.

وحيث وبالنسبة الى الإدلاء بأنه كان يقتضي على اللجنة التحكيمية إعتماد عقد التحكيم الموقّع بين الفريقين وليس البند التحكيمي، فإنه يتبيّن من مراجعة العقد التحكيمي تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥، أن البند التحكيمي الوارد في الإتفاقية تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ والعقد التحكيمي يشكلان مع بعضهما جزءاً لا يتجزأ ، بحيث أن اللجنة التحكيمية يمكنها الرجوع إليهما معاً من أجل حلّ النزاع بين الفريقين، لأنهما يكمّلان بعضهما لجهة تحديد الأصول القانونية الواجب إعتمادها من قبل الهيئة التحكيمية ولجهة تحديد مطالب فريقي النزاع، الأمر الذي يقتضي معه رد الإدلاءات المعاكسة.

٢ – في السبب الثاني والشق الثاني من السبب السادس:

حيث إن طالب الإبطال يدلي تحت هذا السبب أنه يقتضي إبطال القرار التحكيمي لأنه صدر عن محكّمين لم يعيّنوا وفقاً للأصول، إذ أنه لم يتم تعيين المحكّم الثالث بالإتفاق في ما بين المحكّمين المعينين من قبل الفرقاء، بل تمّ تعيينه من قبل نقيب المهندسين، ولأن المحكّمين لم يصرّحوا في كتاب قبولهم للمهمة بحيادتهما وبعدم معرفتهما بفرقاء النزاع.

وحيث يتبيّن من مراجعة البند "ثانياً" من العقد التحكيمي الموقّع بين فريقي النزاع بعد تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية، أن هذين الأخيرين قد وافقا على تعيين كافة أعضاء اللجنة التحكيمية المعيّنة بحسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الثالث عشر من الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٥/١/٦، فلا يسع طالب الابطال، بعد ذلك، الإدلاء بعدم قانونية وأصولية تعيين المحكّمين، لأنه وبموجب العقد المذكور، يكون قد رضخ ووافق على آلية التعيين التي تمّ إعتمادها، الأمر الذي يقتضي معه رد إدلاءاته لهذه الناحية.

٣ – في السبب الثالث:

حيث إن طالب الإبطال يدلي تحت هذا السبب بأن المحكّمين لم يتقيّدوا بالمهمة المعينة لهم لأنه لم يتم البت بجميع مطالبه لا سيّما لجهة موضوع عدم الإشراف وعدم المهنية والهدر والأضرار وإيضاحات الحسابات.

وحيث من المسلّم به فقهاً، وإجتهاداً أن عدم البت ببعض المطالب لا يعتبر خروجاً على المهمة المحددة للمحكّمين، مع العلم بأن المحكّمين في هذه القضية قرروا صراحةً أن البت ببعض مطالب الإبطال خارج عن حدود إختصاصهم، وقرارهم هذا لا مجال لمراقبته إلا في إطار محاكمة إستئنافية، فيقتضي رد ما ورد تحت هذا السبب.

٤ – في السبب الرابع:

حيث إن طالب الإبطال يدلي بوجوب إبطال القرار التحكيمي لعدم تقيّد الهيئة التحكيمية بالقانون المطبق وتشويه تطبيقه لأنّه تمّ إستبعاد القانون اللبناني، إذ أن القرار جاء خالياً من أي نص قانوني أو أي تبرير قانوني، وقد صدر وفق تحكيم مطلق وليس عادياً.

وحيث يتبيّن من مراجعة البند التحكيمي الوارد في إتفاقية ٢٠٠٥/١/٦ معطوف على الفقرة "سابعاً" من عقد التحكيم الموقع بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥، أن فريقي النزاع قد توافقا على أن يكون التحكيم تحكيماً عادياً، على أن يعفي المحكّمون من تطبيق القواعد الشكلية بإستثناء ما يتعلّق منها بالنظام العام.

وحيث بالرجوع الى القرار التحكيمي يتبيّن أن الهيئة التحكيمية قد إلتزمت تطبيق القانون لا سيّما القواعد القانونية التي ترعى مسألة تنفيذ العقد، ولم تصدر قرارها بناءً على قواعد الإنصاف والعدل، فلا تكون بالتالي قد خرجت عن حدود المهمة المعيّنة لها، ويقتضي رد إدلاءات طالب الإبطال لهذه الجهة أيضاً.

٥ – في السبب الخامس:

حيث إن طالب الإبطال يدلي بوجوب إبطال القرار التحكيمي لعدم إشتماله على جميع البيانات المفروضة تحت طائلة البطلان، لمخالفته النظام العام لا سيّما لجهة إنتفاء التعليل.

وحيث من مراجعة القرار التحكيمي، لا يتبيّن أنه تمّ إغفال إحدى البيانات الإلزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيدة لها، بل على العكس فإن

الهيئة التحكيمية إستعادت، في الصفحة الثالثة من القرار ولغاية الصفحة الثامنة منه، مطالب وإدلاءات فريقي النزاع، كما وأن الهيئة التحكيمية عللت النتائج التي توصّلت إليها بشكل منطقي وكافٍ، للتوصّل الى الحلّ الذي إعتمدته، فيقتضي بالتالي رد ما ورد تحت هذا السبب.

٦ – في الحياد:

حيث إن طالب الإبطال يدلي تحت هذا السبب بأن هيئة التحكيم لم تكن حيادية، وأن المحكّمين لم يصرّحا في كتاب قبولهما للمهمة بحياديتهما وبعدم معرفتهما بفرقاء الدعوى.

وحيث أن مسألة الحياد لا يمكن إثارتها في إطار هذا الطعن بل في إطار دعوى الرد التي نظّم القانون أصولها، فيقتضي رد إدلاءات طالب الإبطال لهذه الجهة كذلك.

وحيث يقتضي بالنتيجة رد طلب الإبطال وتضمين طالب الإبطال الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين، ورد العطل والضرر لعدم توافر شروطه.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

قبول الطعن شكلاً، وردّه أساساً وتضمين طالب الإبطال الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٧١٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١

شركة كاي سيستمز ش.م.ل./ حسن المحمد وشركة المصاعد الالكترونية ليمكو ش.م.ل

- استئناف طارئ - عدم ارفاقه بسند توكيل المحامي عند تقديمه - رده شكلاً

- دعوى - استحضار غير مرفق بوكالة المحامي وفقاً للاصول - عيب موضوعي - انتفاء سلطة الوكيل في تمثيل موكله - نظام عام - ابراز الوكالة في المرحلة الاستئنافية لا يصحّح ذلك العيب - ابطال الاستحضار الابتدائي والحكم المستأنف بمواجهة الشركة المدعية المستأنف عليها ورد دعواها لهذه العلة.

ان ابراز المحامي الوكيل وكالته عن المدعية المستأنف عليها في المرحلة الاستئنافية بعد انقضاء جميع المهل دون ابرازها في المرحلة الابتدائية قبل اصدار الحكم المطعون فيه يستتبع اعتبار الاستحضار الابتدائي باطلاً وكذلك المحاكمة والحكم الابتدائي وذلك بمواجهة الشركة المدعية (المستأنف عليها) مع النتائج المتفرعة عن هذا الامر لناحية وجوب رد دعواها.

بناءً عليه،

حيث من جهة اولى، فأن الاستئناف الأصلي مقدّم ضمن المهلة المتاحة، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة.

وحيث من جهة ثانية وبالنسبة للاستئناف التبعي او الطارئ، المقدّم ضمن أول لائحة جوابية، فمن المفترض ان يستوفي مجمل شروط قبوله الشكلية بتاريخ تقديمه

بمعزل عن امكانية اجراء اي تصحيح لاحق بهذا الصدد،

وحيث لم يرفق الاستئناف الطارئ عند تقديمه بأي سند توكيل منظم من المستأنفة لمصلحة المحامي ن. ممّا يستتبع ردّ هذا الاستئناف شكلاً لهذه العلة،

وحيث من جهة ثالثة، فإن المستأنفة تطلب ابطال الاستحضار الابتدائي لعدم ارفاقه بوكالة اصولية، ولعدم امكانية اجراء اي تصحيح من هذا القبيل بعد انقضاء جميع المهل القانونية، مع ترتيب النتائج المتفرعة عن هذا البطلان،

وحيث ان الجهة المستأنف عليها تدلي بتصحيحها للعيب في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ امام هذه المحكمة، وذلك عبر ابرازها الوكالة المفترضة المنظمة لمصلحة المحامي ن. بتاريخ سابق لتاريخ تقديم الاستحضار الابتدائي،

وحيث من المسلّم به ان عدم ابراز المحامي وكالة عن احد الخصوم يعتبر من بين العيوب الموضوعية المبطلة المنصوص عنها في المادة ٦٠ أ.م.م. بفعل انتفاء سلطته في تمثيل هذا الخصم – الفقرة الثالثة من المادة الموما اليها –،

وحيث ان المادة ٦١ أ.م.م. ألزمت المحكمة الناظرة في الدعوى إثارة الدفع المشار اليه اعلاه من تلقاء نفسها بنتيجة تعلقه بالنظام العام وارتباطه بصحة التمثيل بواسطة محام وكيل ثابتة وكالته، والذي ترعاه قواعد آمرة الزامية،

كما ان المادة المذكورة نصّت في فقرتها الأخيرة على انه في الاحوال التي يكون فيها تصحيح العيب ممكناً، فلا يقرّر اعلان البطلان اذا كان سببه قد زال عند اصدار القاضي الحكم،

وحيث من الثابت بمراجعة اوراق الملف الابتدائي ومستنداته كافة عدم ابراز المحامي ن. وكالته عن الشركة المدعية – المستأنفة تبعياً – فتكون هذه الأخيرة غير ممثلة بصورة صحيحة، مع الاشارة الى ان وكالة المحامي ن. أبرزت فقط عن المدعي الذي ردّت دعواه لانتفاء صفته دون ان يصار الى استئناف الحكم لهذه الجهة.

وحيث ان ابراز الوكالة – اي وكالة المحامي ن. عن المدعية – المستأنف عليها – لم يتمّ في المرحلة الابتدائية قبل اصدار الحكم الابتدائي المطعون فيه، بل تمّ في المرحلة الاستئنافية بعد انقضاء جميع المهل، ممّا يستتبع اعتبار الاستحضار الابتدائي باطلاً وكذلك المحاكمة والحكم الابتدائي وذلك بمواجهة الشركة المدعية – المستأنف عليها – مع النتائج المتفرعة عن هذا الأمر لناحية وجوب رد دعواها.

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة تنتفي امكانية بحث ما تجاوزها، لا سيما وان طلبات المستأنفة الأخيرة انحصرت بطلب الابطال.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف الأصلي شكلاً.

ثانياً: رد الاستئناف الطارئ شكلاً.

ثالثاً: ابطال الاستحضار الابتدائي والمحاكمة والحكم المستأنف بمواجهة الشركة المدعية – المستأنف عليها – وبالتالي ردّ دعواها لهذه العلة.

رابعاً: اعادة التأمين الى المستأنفة وتضمين المستأنف عليها نفقات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٦٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢

روزي الدواجي/ مكرم الدوه جي ورفاقه

- معاملة تنفيذية - قرار تنفيذ وصية - ملكية عقارية - نقل ملكية الاسهم موضوع الوصية الى ورثة الموصي بموجب محضر انتقال - تقدم الموصى له بطلب تسطير المذكرات اللازمة لأمانة السجل العقاري لاجراء المقتضى القانوني ونقل تلك الاسهم على اسمه - لا حاجة لمراجعة محكمة الاساس - اجابة الطلب.

ان القرار القاضي بتنفيذ الوصية يسري مفعوله بمواجهة الورثة مكتسباً قوته التنفيذية بنتيجة القرار

المذكور، وبالتالي يقتضي اتخاذ القرار بتسطير المذكرات اللازمة لأمانة السجل العقاري لاجراء المقتضى القانوني ونقل ملكية الأسهم موضوع الوصية على اسم المستأنفة المنفذة.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث ان السيدة روز صواف الدواجي تقدّمت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ باستئناف بواسطة قلم رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، طعناً في القرار تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الصادر عن هذا الأخير في معرض المعاملة التنفيذية رقم ٩٨/١٥٩ والقاضي:

"برد الطلب تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ لعدم القانونية، وتكليف الجهة المنفذة مراجعة محكمة الأساس لأجراء المقتضى".

وطلبت المستأنفة قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف، والحكم مجدداً بتسطير المذكرات اللازمة لأمانة السجل العقاري لاجراء المقتضى القانوني ونقل الملكية على اسمها بالنسبة لـ١٢٠٠ سهم في العقار رقم ٣٦٣ ميناء الحصن، ولـ١٦٠٠ سهم في كلّ من العقارين رقم ٨٣٠ و٨٨٥ عين المريسة، ولـ٢٤٠٠ سهم في العقار رقم ٨٥٦ المدور،

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ اكد على القرار المستأنف في ٢٠٠٧/٣/٢٤ محيلاً الاوراق إلى هذه المحكمة،

وحيث ان المستأنفة قدّمت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ مذكرة توضيحية انفاذاً للقرار تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤،

وحيث ان الاستئناف مقدم وفق احكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. وضمن المهلة المتاحة، وقد جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة موضوع الاستئناف فمن الثابت ان رئيس دائرة التنفيذ قرّر في ٢٠٠٧/٣/١ تنفيذ وصية المرحوم عبد الله الصواف الشهير بالدواجي وفقاً لمضمونها،

ومن البيّن ايضاً، ان ١٢٠٠ سهم في العقار رقم ٣٦٣ ميناء الحصن و١٦٠٠ سهم في العقار رقم ٨٣٠ وفي العقار رقم ٨٨٥ عين المريسة، و٢٤٠٠ سهم في العقار رقم ٨٥٦ المدوّر كانت مملوكة منه اي من الموصي او مسجلة على اسمه، ولقد تمّ نقل ملكية هذه الأسهم بموجب محضر انتقال الى ورثته صفوح وحسن فيصل ومسره ولمعان ومكرم الصواف – الدوه جي –،

وحيث بفعل انتقال ملكية الأسهم المذكورة الى ورثة الموصي بنتيجة الوفاة،

فأن القرار القاضي بتنفيذ الوصية يسري مفعولاً بمواجهتهم، دونما ضرورة لمراجعة محكمة الأساس بهدف تكريس حقّ بات مكتسباً قوته التنفيذية نتيجة قرار تنفيذ الوصية تاريخ ٢٠٠٧/٣/١،

وحيث يتعين بالتالي فسخ القرار المستأنف واتخاذ القرار مجدداً بتسطير المذكرات اللازمة لأمانة السجل العقاري لاجراء المقتضى القانوني ونقل ملكية الأسهم الموما اليها على اسم المستأنفة –المنفذة –،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة تنتفي ضرورة او فائدة بحث سائر ما أثير، او فائدة ابلاغ الاستئناف من المطلوب التنفيذ بوجههم وذلك في ضوء ما جرى بيانه في المذكرة التوضيحية تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف الأصلي شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف، واتخاذ القرار مجدداً بتسطير المذكرات اللازمة لأمانة السجل العقاري لاجراء المقتضى القانوني ولنقل ملكية ١٢٠٠ سهم في العقار ٣٦٣ ميناء الحصن، و١٦٠٠ سهم في كل من العقارين ٨٣٠ و٨٨٥ عين المريسة، و٢٤٠٠ سهم في العقار رقم ٨٥٦ المدور العائدة اساساً للموصي عبد الله الصواف الشهير بالدوه جي والمسجلة حالياً على اسم صفوح وحسن فيصل ومسره ولمعان ومكرم الصواف الدوه جي – نقل ملكية هذه الأسهم – على اسم المستأنفة – المنفذة – روز صواف الدواجي وابلاغ ذلك ممّن يلزم،

ثالثاً: اعادة التأمين الى المستأنفة واعادة الملف المضموم الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٨٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠

بنك بيبلوس ش.م.ل./ تفليسة شركة صيداني انترهوم ش.م.ل.

- طلب اثبات دين - المادة ٥٥٥ تجارة - شروط تطبيق تلك المادة.

يفهم بعبارة الدائنين المتخلفين المذكورة في المادة ٥٥٥ تجارة، الفئة من الدائنين التي لم تتقدم بطلب لاثبات دينها أمام القاضي المشرف وفقاً للقواعد المنصوص عنها في المادة ٥٤٧ وما يليها من قانون التجارة، وبالتالي فإن الدائن الذي تقدم بطلب لاثبات دينه أمام ذلك القاضي ورفض طلبه لسبب من الاسباب، يكون له أن يطعن بقرار الرفض اعتراضاً أمام محكمة الافلاس وفقاً لأحكام المادة ٥٥١ تجارة اذ في حال عدم سلوكه سبيل الطعن المذكور ينبرم ذلك القرار ويضحى مكتسباً قوة القضية المحكمة بوصفه من فئة القرارات القضائية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدّم ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة ٤٩٧ تجارة، وقد استوفى سائر شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

وحيث من جهة أخرى، فإن المستأنف عليها تدفع الاستئناف بسبق الادعاء،

وحيث ان شروط قبول هذا الدفع غير متحققة، سواء لناحية تناول كل من الاستئنافين رقم ١٨٢ ورقم ١٨٣ حكماً مختلفاً وسواء لناحية تقديمهما لدى محكمة واحدة وليس لدى محكمتين مختلفتين مختصتين – المادة ٥٤ أ.م.م.،

وحيث يمسي الدفع بسبق الادعاء مردوداً، وتردّ الأقوال المعاكسة،

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف توصلاً الى قبول طلب اثبات دينه في التفليسة سنداً للمادة ٥٥٥ تجارة، لعلة انه من بين الدائنين المتخلفين عن ابراز سندات ديونهم، فضلاً عن انه لم يخضع بصورة فعلية لمعاملة تحقيق الديون،

وحيث ان المستأنف عليها تنازع في جواز تطبيق احكام المادة ٥٥٥ تجارة في الحالة الراهنة،

وحيث ان المادة ٥٥٥ تجارة نصت على ما يلي:
«ان الدائنين الذين تخلّفوا عن الحضور او عن ابراز سندات ديونهم في المهل المعينة لهم سواء اكانوا معلومين او مجهولين لا يشتركون في التوزيع الذي سيجري. على ان باب الاعتراض يبقى مفتوحاً امامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود ...»،

وحيث يفهم بعبارة الدائنين المتخلفين المومأ اليها، الفئة من الدائنين التي لم تتقدم بطلب لاثبات دينها امام القاضي المشرف وفقاً للقواعد المنصوص عنها في المادة ٥٤٧ وما يليها تجارة، اذ اتاح امامها المشترع امكانية تعويض تخلفها الحاصل على النحو المشار اليه عن طريق اثبات دينها بصورة متأخرة امام محكمة الافلاس وذلك بعد اقفال بيان الديون من قبل القاضي المشرف،

وحيث فضلاً عن ذلك، فأن الدائن الذي تقدّم بطلب لاثبات دينه امام القاضي المشرف ورفض طلبه لسبب من الأسباب، فأن تظلمه من هذا القرار يكون في الطعن فيه اعراضاً أمام محكمة الافلاس وفقاً لأحكام المادة ٥٥١ تجارة،

وحيث في حال عدم سلوكه سبيل الطعن المذكور انبرم قرار الرفض وأضحى مكتسباً قوة القضية المحكمة بوصفه من فئة القرارات القضائية،

وحيث من الثابت في الحالة الراهنة ان المصرف المستأنف تقدّم بطلب لاثبات دينه فردّ هذا الطلب في جزء منه واستؤخر فصل جزئه الآخر،

وان المصرف لم يعترض على هذا القرار ضمن المهلة المتاحة في المادة ٥٥١ تجارة فأمسى مبرماً وحائزاً قوة القضية المحكمة، دونما مجال لتطبيق احكام المادة ٥٥٥ تجارة المنحصر ميدان تطبيقها بفئة الدائنين المتخلفين الذين لم يعمدوا الى تقديم طلبات اثبات ديونهم امام القاضي المشرف،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدّم، تنتفي امكانية تطبيق المادة ٥٥٥ تجارة في النزاع الراهن مع ما لهذا الأمر من نتائج لناحية ردّ الاستئناف موضوعاً واساساً وتصديق الحكم المستأنف وردّ كل ما زاد او خالف،

لذلك

تقرر بالاجماع: قبول الاستئناف شكلاً ورده أساساً وتصديق الحكم المستأنف، وتضمين المستأنف النفقات ومصادرة التأمين، وردّ كل ما زاد او خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ٩٠٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣

ثريا بعلبكي/ بنك عوده للأعمال ش.م.ل ورفاقه

- معاملة تنفيذية - طلب اشتراك في التنفيذ مقدم بعد صدور قرار الاحالة - مشروع توزيع - اعتراض - رده ومتابعة التنفيذ - استئناف - تحديد الاشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في معاملة توزيع الثمن.

يفهم بعبارة الدائنين الحاجزين والمشتركين في الحجز والدائنين المسجلة اسماؤهم وأصحاب الامتياز الذين اعلنوا انفسهم لدائرة التنفيذ قبل البيع (المادة ٩٩١ أ.م.م.) الذين يحق لهم الاشتراك في معاملة توزيع الثمن، أنها تشمل اضافة الى الحاجز المنفذ والحاجز المشترك في التنفيذ، الدائنين الآخرين المسجلين على صحيفة العقار موضوع التنفيذ حتى ولو لم يشتركوا في المعاملة التنفيذية بشرط ان تكون حقوقهم سابقة، بتاريخ تسجيلها، لتاريخ صدور قرار الاحالة وبشرط ان يتقدموا بطلب لايفاء ديونهم اذا لم يكن ثمن المبيع كافياً لايفاء جميع الحقوق. وعليه، يحق للمستأنف عليه الذي تقدم بطلب اشتراك في التنفيذ بعد صدور قرار الاحالة ان يشترك بمعاملة توزيع الثمن طالما أنه يستفيد من حجز احتياطي مسجل على العقار موضوع التنفيذ بتاريخ سابق لصدور قرار الاحالة وقد تحوّل هذا الحجز لاحقا الى حجز تنفيذي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدّم ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة ٩٩٥أ.م.م.، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف من نحوٍ أوّل لعلّة تقريره اشراك بنك سوسيته جنرال لبنان ش.م.ل. في التوزيع، رغم ان هذا الأخير لم يتقدّم بطلب اشتراك في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٣٧٤ الا في ٢٠٠٦/٦/١٣ اي بعد صدور قرار الأحالة في ٢٠٠٦/٤/١١ بحوالي الشهرين،

وحيث يُفهم بعبارة الدائنين الحاجزين والمشتركين في الحجز والدائنين المسجلة اسماؤهم واصحاب الامتياز الذين اعلنوا انفسهم لدائرة التنفيذ قبل البيع – المادة ٩٩١ أ.م.م. – الذين يحق لهم الاشتراك في معاملة توزيع الثمن، انها تشمل اضافة الى الحاجز المنفذ والحاجز المشترك في التنفيذ الدائنين الآخرين المسجلين على صحيفة العقار موضوع التنفيذ حتى ولو لم يشتركوا في المعاملة التنفيذية بشرط ان تكون حقوقهم سابقة بتاريخ تسجيلها لتاريخ صدور قرار الاحالة، وبشرط ان يتقدموا بطلب لايفاء ديونهم اذا لم يكن ثمن المبيع كافياً لايفاء جميع الحقوق – المادة ٩٩٠/٩٩٢ أ.م.م – ،

وحيث من الثابت في الحالة الراهنة بموجب الافادة العقارية العائدة للعقار الجاري بيعه، ان بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. يستفيد من حجز احتياطي مسجل على هذا العقار سنة ٢٠٠٥ اي بتاريخ سابق لصدور قرار الاحالة في ٢٠٠٦/٤/١١، وقد تحوّل هذا الحجز لاحقاً الى حجز تنفيذي، من هنا ثبوت حق المصرف المذكور في الاشتراك بمعاملة توزيع الثمن، وردّ الأقوال المعاكسة، وتصديق القرار المستأنف لهذه الجهة،

علماً ان الأخذ بالمنحى المعاكس الذي تتذرع به المستأنفة من شأنه ان يؤدي الى حرمان الدائنين المسجلين قبل صدور قرار الأحالة من حقوقهم التي باتت معلومة،

وحيث من نحوٍ ثانٍ، فأن المستأنفة تطلب استطراداً بعد فسخ القرار المستأنف، عدم صرف المبلغ العائد لبنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. في مشروع التوزيع بحجة ان المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/١٣٢٦ المقدمة منه بوجهها لا تزال موضوع طعون عدة،

وحيث من الثابت بالمستندات المبرزة ان المصرف المذكور بات يستفيد من حجز تنفيذي ابتداء من ٢٠٠٦/١/٢٠ على العقار الجاري بيعه، وانه لم يصدر اي قرار يوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/١٣٢٦ لغاية تاريخه،

ممّا يحتّم وجوب تصديق القرار المستأنف لهذه الجهة ايضاً بعد ردّ الأقوال المعاكسة،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة يبقى ردّ ما تجاوزها، اما لانتفاء بحثه واما لكونه لقي ردّا ضمنياً في التعليل المساق،

لذلك،

تقرر بالاجماع: قبول الاستئناف شكلاً ورده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف، وتضمين المستأنفة النفقات ومصادرة التأمين، واعادة الملف المضموم الى مرجعه، وردّ ما زاد او خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيني وجمانة خير الله

القرار: رقم ١١٨٩ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩

المحامي م.ع./ ايليا حاوي ورفاقه

- شركة توصية بسيطة - نزاع بين الشركاء - دعوى ترمي الى المطالبة بحصص في الأرباح والتعويض عن مخالفات اقترفها مدير الشركة المفوّض - وجوب توجيه المطالبة المتعلقة بالأرباح بوجه الشركة كشخص معنوي وليس بوجه ذلك المدير.

اذا صحّ ان من مهام الشريك المفوّض المدير أن يقوم عملياً بعد انتهاء السنة المالية بتوزيع الارباح بين الشركاء، فانه لا يقوم بهذا الدور إلاّ كأداة تنفيذية لشخصية الشركة المعنوية ووفقاً لما اتفق عليه الفرقاء في نظام الشركة في حال اتفاقهم على ذلك، بعد ان يسدد ما يقتضي تسديده من ديون متوجبة على الشركة وبعد اقتطاع الاحتياطي وضمه لرأس المال، وما يترصد من هذه المبالغ يرسو في ذمة الشركة المالية التي من الواجب مقاضاتها لمطالبتها بما يعود للشريك من حصته في هذه المبالغ وتبعاً لذلك فان المطالبة بالارباح يجب ان تقدّم بوجه المصفي بعد ان ثبت صدور قرار بحل الشركة وتصفيتها وتعيين مصفٍ لها.

- طلب اعلان مسؤولية الشريك المفوّض عن المخالفات النظامية والتعويض عنها - حق الشريك في اقامة دعوى المسؤولية التعاقدية على المدير المفوّض بمقدار الجزء من الضرر المتناسب مع حصته في الشركة بالاستقلال عن سائر الشركاء - شريك ممتهن - عدم اثبات تمنع المدير المفوض المدعى عليه عن تسليم الشريك المدعي أية مبالغ على حساب ارباحه – عدم اثبات استئثار المدعى عليه بمبالغ عائدة للشركة - ثبوت اخلال المدعى عليه بانفاذ

موجباته كمدير وعدم مسكه دفاتر تجارية نظامية - عدم اثبات الضرر اللاحق بالجهة المدعية بسبب اخلال المدعى عليه بتلك الموجبات - ردّ المطالبة بالعطل والضرر.

اذا كان عدم مسك المدعى عليه (الشريك المفوض بالتوقيع) دفاتر اصولية من شأنه ان يكلف الشركة غرامات للدوائر المختصة، فان الجهة المدعية (الشريك الموصي) لم يثبت ماهية الضرر الذي طالها مباشرة من جراء عدم تنظيم تلك الدفاتر، علماً بأنها على هذا الصعيد تشترك معه في هذه المسؤولية طالما أنه كان بوسعها منذ توليه الادارة أن تطالب بما طالبت به بموجب انذار قبل اقامة هذه الدعوى من ايداعها الميزانيات السنوية وحسابات الارباح والخسائر وأرصدة المصارف التي تتعامل معها الشركة، الامر الذي يقتضي معه رد مطالبتها بالتعويض عن العطل والضرر بسبب اخلال المدعى عليه بمسؤولياته كمفوّض بالتوقيع.

- دعوى مقابلة - طلب تخصيص مورث الجهة المدعى عليها (المدير المفوض بالتوقيع) ببدل اتعاب موازٍ لما كان يفترض ان يتقاضاه مدير يقوم بأعمال مماثلة.

ان عدم اقدام المدير المفوّض بالتوقيع (مورث الجهة المدعى عليها) على تسجيل راتب له في دفاتر اليومية يحمل المحكمة على الاستناد الى سحوباته الاضافية التي تجاوزت حصصه في ارباح الشركة لفترة طويلة من الزمن للقول بأن هذه المبالغ الاضافية هي تلك التي كان يعتبرها مترتبة له كأجر عن اعماله بصفته مفوضاً بالتوقيع.

بناء عليه،

في الشكل:

١ – في الاستئناف المقدم من الاستاذة م.ع

حيث يتبين من وثيقة التبليغ المضمومة للملف ان الاستاذة ع. قد ابلغت الحكم الابتدائي في ٢٠٠٦/٥/١٠ فيكون الاستئناف المقدم منها في ٢٠٠٦/٦/٦ وارداً ضمن مهلته القانونية، وكونه جاء مستوفياً لشروطه الشكلية الأخرى، يقتضي قبوله في الشكل.

٢ – في الاستئناف الطارئ المقدم من ايليا وروز حاوي وكميل ونديم صوايا.

حيث يتبيّن ان الاستئناف المذكور ورد ضمن اول لائحة مقدمة من المستأنف عليهم، كما يتبيّن انه جاء مستكملاً شروطه الشكلية الأخرى، فيتعين بالتالي قبوله في الشكل.

في الموضوع:

حيث ان النزاع الراهن عالق بين شركاء في شركة انتقلت اليهم ارثاً حصص مؤسسي الشركة المسماة حاوي وعقاد وهي شركة تأسست عام ١٩٥٠ من نوع التضامن وانيط عام ١٩٥٥ بكل من سليمان حاوي ورفول عقاد حق التوقيع عنها، ومن ثم اصبحت الشركة بتاريخ ٨٠/٦/٢٥ من نوع التوصية البسيطة على اثر وفاة رفول عقاد وسليمان حاوي وان المرحوم جورج حاوي عيّن مديراً للشركة وكان شريكاً مفوضاً، وحسب أقوال بعض المدعى عليهم تمّ تعيينه كمدير في ٨٤/٥/١٢ – مراجعة لائحة ابتدائية اولى تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ صفحة ٢ منها.

وحيث يتبيّن ان الاستاذة م. ع. – وهي احدى ورثة رفول عقاد، احد مؤسسي شركة عقاد وحاوي، تملك ارثاً ٤٠% من حصة والدها البالغة اصلاً ٣٣,٣٤٪ من حصص الشركة وقبل تقديمها الدعوى الراهنة، كانت قد تقدمت بشكوى جزائية في تاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ بحق جورج حاوي ناسبة اليه اقدامه على اقتراف جرائم الاحتيال والتزوير واساءة الائتمان مدلية بأنه تبين لها انه استعمل اموال الشركة لحاجاته الشخصية كما استعمل كتاباً يزعم انه عرضه عليها من اجل الحصول على موافقتها على بيع عقار كفرشيما،

وحيث ان الاستاذة ع.، اذاً بعد الشكوى الجزائية المشار اليها اعلاه، تقدّمت بالدعوى الحالية بوجه جورج حاوي طالبة عزله وتحميله "مسؤوليات المخالفات التي ارتكبها والعطل والضرر لها كما طلبت تعيين خبير لوضع الميزانيات منذ العام ١٩٨٤ وحتى تاريخه وعلى ضوء تقرير الخبير طلبت الاستاذ ع. ان يصار الى إلزام جورج حاوي بأن يدفع لها كل ما يترتب لها من حقوق واموال تعود لها والتي لا تقل حسب قولها عن /١٦٠/ الف د.أ.،

وحيث يتبيّن انه بعد تاريخ تقديم الاستحضار الابتدائي توفي المرحوم جورج حاوي في ٩٦/٨/٣، وانتقلت حصته الارثية للمدعى عليهم، فطلبت الاستاذة م. ع. متابعة الدعوى بوجههم فتقدم بعضهم بطلب مقابل يرمي الى اجراء المحاسبة وذلك بعد ان يصار إلى تخصيص مورثهم المرحوم جورج حاوي بما يستحقه من رواتب طيلة فترة توليه ادارة الشركة.

وتبين ان الحكم الابتدائي موضوع الاستئنافين الاصلي والطارئ قضى بردّ طلب المدعية الاستاذة م. ع. بالزام المدعى عليهم بدفع مبلغ /١٦٠/ الف د.أ. الذي يمثل حسب طلبها حقوقها من ارباح الشركة. وذلك في الشكل، كما قضى بردّ طلب المدعى عليهم باعتبار ان مخصصات مورثهم هي /٢٠٠٠/ د.أ. شهرياً/ وحدد الحكم المذكور حصة كل فريق من ارباح الشركة بعد ان حدد اتعاب المدير المرحوم جورج حاوي بـ ٥٢٩,٩١ د.أ. شهرياً،

وحيث ان الاستاذة م. ع. تقدمت باستئناف الحكم المذكور طالبة بعد فسخه:

– اعلان مسؤولية المرحوم جورج حاوي عن المخالفات التي ارتكبها والزام الورثة بدفع التعويض عن الاضرار الناتجة عنها والمتمثلة بمئة ألف د.أ.

– وبالزام الورثة بأن يدفعوا لها عن مورثهم (المرحوم جورج حاوي) مبلغ /١٦٠/ الف د.أ. كفروقات ترتبت نتيجة الارباح التي جنتها الشركة ولم يسددها مورثهم لها منذ العام ١٩٨٤ ومن تاريخ اعلان تصفية الشركة ومع الفائدة القانونية منذ تاريخ تقديم الدعوى،

وحيث ان ايليا وروز حاوي وكميل ونديم صوايا تقدموا باستئناف طارئ طالبين الحكم بتعديل مخصصات المرحوم جورج حاوي بحيث يتناسب مع مخصصات وتعويضات مدير عام لشركة مماثلة،

وحيث قبل عرض الاسباب الاستئنافية المدلى بها من فرقاء النزاع، ترى المحكمة تسجيل الملاحظات الآتية المنبثقة عن القواعد التي ترعى شركة التوصية البسيطة، وذلك تمهيداً لحل النزاع بعد وضع الاطار الصحيح لطلبات الفرقاء.

– الملاحظة الاولى: ان لشركة التوصية البسيطة، كغيرها من الشركات (باستثناء شركة المحاصة) شخصية معنوية متميزة عن شخصية الشركاء فيها، ولها ذمة مالية مستقلة، فهي تحقق أرباحاً او خسائر وهذه الارباح او الخسائر تدخل في ذمتها المالية وتسجل في ميزانيتها، على ان يصار بعد ذلك إلى اقتسام الارباح بين الشركاء وتحملهم الخسارة،

– الملاحظة الثانية: انه عملاً بالمادة ٢٢٩ من قانون التجارة يماثل دور الشركاء المفوضين في ادارة شركة التوصية البسيطة دور الشركاء في شركة التضامن – مراجعة صفحة ٣٧٩ من "الشركات التجارية – مبادئ عامة – شركة الاشخاص – للدكتور ادوار عيد حيث جاء: "ادارة الشركة بواسطة الشركاء المفوضين او المدير:

... تطبق على تعيين المدير وعزله او استبداله وعلى واجباته واجره وعلى السلطة المقررة له وفي التزام الشركة باعماله، ذات القواعد المطبقة بالنسبة لمدير شركة التضامن ...".

– الملاحظة الثالثة: انه يقوم بين الشركة والمدير رابطة الوكالة، فعلى المدير اذاً ان يبذل في ادارة الشركة عناية الاب الصالح، وعليه ان يقدم حساباً عن ادارته، كما يعود للشركاء الموصين حق رقابة اعماله واعطائه النصح والارشادات،

وحيث انطلاقاً من المبادئ المبينة اعلاه، تقتضي العودة الى الاسباب الاستئنافية المدعى بها من فرقاء النزاع طعناً في الحكم الابتدائي،

وحيث ان طعن الاستاذة ع. في الحكم الابتدائي يهدف كما جاء بيانه اعلاه الى المطالبة بمبلغين:

١ – الاول يمثل تعويض عن ضرر تدلي بأنه طالها من جراء مخالفات اقترفها المرحوم جورج حاوي كمدير للشركة.

٢ – الثاني يمثل حصتها في الارباح التي جنتها الشركة.

وحيث ان الحكم الابتدائي قضى بردّ طلب المدعية بالمبلغ الثاني شكلاً، معتبراً ان مثل هذا الطلب يوجه ضد الشركة وليس ضد المدير، وانه طالما صدر حكم قضى بحل الشركة وتصفيتها وهو حكم صدر في ٩٩/١١/١٨ بناء لطلب ليلى وليم حاوي، يجب بالتالي توجيهه بوجه المصفي الخبير ميشال سرياني المعين بموجب الحكم المذكور،

وحيث من مراجعة السببين الاستئنافيين المدلى بهما من المستأنفة الاستاذة ع.، يتبين ان الأول منهما يرتكز على اغفال الحكم البت بطلبها اعلان مسؤولية المرحوم جورج حاوي عن المخالفات النظامية التي ارتكبها في ادارة الشركة والثاني منهما يرتكز على عدم تقيّد الحكم بما سبق وصدر عن المحكمة من قرار تمهيدي إلا أن المستأنفة لم تأت في اي منهما على ذكر مكامن الخطأ في التعليل الذي استندت اليه المحكمة لردّ طلبها في الشكل أي بخصوص توجيه هذه المطالبة بوجه المدعى عليه وليس بوجه الشركة كما لم تدل المستأنفة بأن توجيهها الدعوى للمطالبة بارباحها بوجه جورج حاوي كان بصفته المدير

الذي يمثل الشركة، وانها تقصد مقاضاة هذه الأخيرة من خلاله،

وحيث انه بمطلق الاحوال، فان طلب المستأنفة إلزام المدير ومن بعده ورثته بدفع مبلغ /١٦٠/ الف د.أ. كفروقات تدعي انها ترتبت لها نتيجة الارباح التي جنتها الشركة هو بالفعل طلب يوجّه ضدّ الشركة، فالارباح المطالب بما يعود لها منها هي ارباح رست اصلاً في ذمة الشركة المالية، وإن صحّ ان من مهام الشريك المفوض المدير ان يقوم عملياً بعد انتهاء السنة المالية بتوزيع الارباح بين الشركاء غير انه لا يقوم بهذا الدور إلا كأداة تنفيذية لشخصية الشركة المعنوية ووفقاً لما اتفق عليه الفرقاء في نظام الشركة في حال اتفاقهم على ذلك، بعد ان يسدد ما يقتضي تسديده من ديون متوجبة على الشركة وبعد اقتطاع الاحتياط وضمه لرأس المال، وما يترصد من هذه المبالغ يرسو في ذمة الشركة المالية التي هي الواجب مقاضاتها لمطالبتها بما يعود للشريك من حصته من هذه المبالغ.

وحيث تبعاً لما تقدم، فان ما انتهى اليه الحكم الابتدائي بقوله ان الطلب المبحوث فيه يوجه ضد الشركة، وانه بعد ان ثبت صدور قرار بحلّ الشركة، وتصفيتها وتعيين مصف لها، يجب ان يوجه هذا الطلب بوجه المصفي يكون قد وقع موقعه القانوني الصحيح في شقه هذا، فيصدق لهذه الجهة،

اما بالنسبة لاعلان مسؤولية الشريك المفوض عن المخالفات النظامية،

حيث انطلاقاً من المبادئ المعروضة في مستهل هذا القرار، وكون الشريك المفوض هو بمنزلة الوكيل في علاقته مع الشركة أو الشركاء، عليه ان يولي اعماله كمدير، العناية نفسها التي يوليها لمصالحه الخاصة، فيكون مسؤولاً عن اخطائه في الادارة وعن اخلاله في واجباته ، مسؤولية تعاقدية وتقام دعوى المسؤولية على المدير من قبل الشركة نفسها بسبب الضرر اللاحق بها كما تقام ايضاً من قبل الشريك، ولكن فقط بمقدار الجزء من الضرر المتناسب مع حصته في الشركة، ويكون حقه بإقامة الدعوى مستقلاً عن حقوق سائر الشركاء بمعنى أنه يستطيع ممارسته حتى ولو رفض الشركاء الآخرون مقاضاة المدير،

"Et toutes les règles relatives à la nomination, revocation, démission, rémunération , aux pouvoirs et responsabilités prévues aux gérants des sociétés au nom collectif sont applicables aux gérants des sociétés en commandité."

Emile Tyan - Droit commercial Tome 1 p.473.

"Principalement, le gérant est responsable envers la société, pour tout préjudice qu'elle subit de son fait, c'est une responsabilité contractuelle analogue à celle du mandataire salarié…

L'action en responsabilité contre ce gérant est exercée par la société.

Un associé peut aussi l'exercer à titre individuel qui l'atteint personnellement.

Emile Tyan droit commercial Tome 1 p. 451 société en nom collectif.

وحيث تبعاً لما تقدم، يعود بالتالي للاستاذة م. ع. الشريكة الموصية مقاضاة المفوض بالتوقيع المدير عن اخطائه في الادارة بقدر الجزء من الضرر المتناسب مع حصتها في الشركة مما يوجب التعرض لهذه المسألة في كل جوانبها،

وحيث ان ما تنسبه الاستاذة م. ع. للمرحوم جورج حاوي هو اقدامه على التصرف بأموال الشركة بشكل غير اصولي وعدم مسكه دفاتر نظامية.

فبالنسبة للتصرف باموال الشركة، وبصورة خاصة لجهة عدم توزيعه الارباح المفروضة عند توليه الادارة.

حيث انه من مراجعة اقوال المستأنفة الاستاذة م. ع.، لا سيما عند ردها على طلب بعض المدعى عليهم بتخصيص اتعاب لمورثهم عن اعمال الادارة التي قام بها، لائحة ابتدائية تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٢ تتضمن تعليقاً على تقرير الخبير – يتبيّن انها لا تنكر قيام كل شريك بسحب حصته من الأرباح او جزء منها، بحيث ورد في الصفحة ٥ من اللائحة المذكورة ما يلي:

"وقد جرى التعامل بين الشركاء منذ تأسيس الشركة بأن يقوم كل شريك في السنة اللاحقة بسحب حصته من الارباح على مدار السنة ولم يكن لأي من الشركاء مخصصات خاصة بهم لقيامهم بأعمال ادارية أو صناعية بل كانوا يسحبون على حساب ارباحهم".

وحيث بالاضافة الى ذلك، يتبيّن من مراجعة بعض صفحات دفتر اليومية الذي تتذرع به المستأنفة انه دونت فيه بعض سحوبات الاستاذة ع. كما لشقيقاتها، لا سيما في ما خصّ المستند – رقم ٧ حيث ورد تسليم بنات رفول عقاد مبلغاً يمثل مصاريف انتقال تركة والدهم اي ان مورث المستأنف عليهم لم يكن متمنعاً عن تسليم المستأنفة مبلغاً على حساب ارباحها،

وحيث ان ما يعزز قناعة المحكمة هو ان المستأنفة ومن منطلق وضعها المهني كمحامية متمرسة كان بامكانها الاطلاع على اعمال الشركة، ومواكبة تطوراتها ولو بصورة عامة وبالتالي المطالبة في حينه بالحقوق التي تتذرع بها لا سيما وانه لم يثبت أن مورث المستأنف عليهم كان يبدي أي تمنّع في هذا المجال بدليل انه سلم المستأنفة الأوراق والمستندات التي ارسلتها للخبير بقصد اعتمادها في انفاذ مهمته.

اما لجهة المبالغ التي تدلي الاستاذة م. ع. بأن المرحوم جورج حاوي استأثر بها،

حيث ان الاستاذة ع. تدلي بأنه يتبين من مندرجات دفتر اليومية ان المرحوم جورج حاوي سحب من اموال الشركة لاغراضه الشخصية عام ١٩٩٤ ما قيمته /٥٠٩٣٢٥٠٩/ل.ل. وقبض مالاً للشركة دون ان يودعه في حسابها كالشيك تاريخ ٩٤/١٢/٣١ بقيمة ٧٢٨ د.أ. وأنه يوجد عدد من الشيكات بارقام محددة بقيمة /٧٩٤٩/ د.أ. سحبت من المرحوم جورج حاوي، لكن لدى التدقيق في كشف حساب الشركة المصرفي، لم يتبيّن ان هذه الشيكات سجلت في الحساب مما يفيد بأن المرحوم جورج حاوي استأثر بها.

وحيث ان المستأنف عليهم المستأنفين استئنافاً طارئاً يدلون بانه خلافاً لأقوال المستأنفة، قام المرحوم حاوي بتسجيل قيمة هذه الشيكات في دفتر اليومية كما سجل قيمة المبلغ المقبوض والبالغة /٧٢٨/ د.أ.

وحيث من مراجعة صفحات دفتر اليومية، يتبيّن بالفعل انه سجل في احدى خانات هذه الصفحات وفي شهر كانون الثاني ١٩٩٥ مبلغ /٧٢٨/ د.أ. وبجانب هذا المبلغ ورد اسم روجيه نجم، كما سجلت فيه ايضاً الشيكات المذكورة آنفاً بقيمة /٧٩٤٩/ د.أ. مع ارقامها وقيمتها وتاريخها واسم المصرف المسحوبة عليه.

وحيث ان خلو كشف الحساب المصرفي المبرز من قبل المستأنفة من الشيك بقيمة /٧٩٨/ د.أ. لا يكفي بحد ذاته للدلالة على ان المرحوم تصرف به، اذ ان الكشف المذكور لم يتضمن بيانات مفصلة تفيد بشكل جازم ان مبلغ الشيك لم يجر ايداعه فيه هذا مع العلم بأن ايداع الشيك في الحساب لا يشكل الاثبات الوحيد على قبضه من قبل الشركة اذ انه ليس من المستبعد ان يكون المرحوم قد تصرف به مباشرة لمصلحة الشركة بدليل انه سجله في دفتر اليومية المتعلق بها،

وحيث ان اقوال المستأنفة بان المرحوم جورج حاوي بالتواطؤ مع اجيرين يعملان في الشركة كان يسحب بضاعة ويبيعها لحسابه الخاص هي اقوال بقيت مجردة من أي اثبات وكذلك الأمر بالنسبة لمبلغ /٥٠٩٣٢٥٠٩/ ل.ل علماً بأن الخبير المعين بداية احتسب الاموال التي كرسها المرحوم لمصروفه الخاص ولم تثبت المستأنفة كما ولم ينهض في الملف ما يدل على ان هذه المبالغ احتسبت بطريقة مغلوطة.

وحيث انه يقتضي بالتالي ردّ كل اقوال المستأنفة المخالفة.

اما بالنسبة لاخلال جورج حاوي بانفاذ موجباته كمدير وعدم مسكه دفاتر تجارية نظامية،

حيث يتبين ان المستأنف عليهم المستأنفين وتعليقاً على تقرير الخبير اكدوا في الصفحة ٢ من لائحتهم انه لا يوجد حالياً دفاتر وسجلات قانونية يمكن الاستناد اليها، كما يتبيّن من تقرير الخبير الذي اجتمع مع المصفي المرحوم ميشال سرياني ومحاسب الشركة السيد جورج مبيض انه استلم ميزانيته وحساب توزيع ارباح وجدولة بارصدة الزبائن غير ان جورج مبيض افاده انه كان يعد السجلات ويسلمها إلى المرحوم جورج حاوي وبالتالي في حالة وجودها فهي في مركز الشركة.

وحيث يتبيّن ايضاً من مراجعة الحكم الصادر في ٩٩/١١/٨ والقاضي بحلّ الشركة انه ورد فيه بعض ما تضمنته لائحة ورثة رفول عقاد بمن فيهم الاستاذة م. ع. والمتمثل بان زوج ليلى وليم حاوي قام بتغيير اقفال الشركة ووضع اليدّ على مقدراتها واقفل المعمل واحتفظ بمفاتيحه – ص ٥ من الحكم المذكور –.

وحيث ان ما ورد اعلاه من اقوال صادرة من جهة عن المستأنف عليهم المستأنفين تبعياً، وعن الخبير الذي لم يتمكن من الاطلاع على الدفاتر النظامية، وتضارب هذه الأقوال مع اقوال المحاسب جورج مبيض الذي افاد بأنه كان يعدّ سجلات تجارية ويسلمها للمرحوم جورج حاوي يفرض القول ان مسك هذا الأخير لسجلات اصولية واقدامه على تنظيم ميزانيات آخر سنة بقي مجرداً عن الاثبات، مما يشكل بالتالي اخلالاً بموجباته وإن كان يقوم بتدوين على دفاتر يومية لجميع النفدات المتعلقة بمحاسبة الشركة، سواء المبالغ التي قبضت او تلك التي كان يسحبها، اذ انه من واجبه كمدير ان ينظم دفاتر ممسوكة اصولاً، وان يعد ميزانية في كل سنة مالية،

غير انه بالمقابل، وبصرف النظر، عن ان المستأنفة تدلي تارة بان المرحوم جورج حاوي قد توقف عن مسك دفاتر نظامية منذ العام ١٩٨٤ في الدعوى الراهنة

وطوراً بانه متوقف عن ذلك منذ العام ١٩٨٧ – صفحة ٢ من الشكوى الجزائية – يبقى انه بصفتها شريكاً موصياً كان يعود لها حق الرقابة على اعمال المفوض بالتوقيع والاطلاع على حسابات الشركة ومستنداتها وموجوداتها، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٣٠ من قانون التجارة.

مراجعة الشركات التجارية مبادئ عامة – شركة الأشخاص للدكتور ادوار عيد ص ٣٨٥ –

وايضاً موسوعة الشركات التجارية الجزء الرابع شركة التوصية البسيطة للدكتور الياس ناصيف ص ١٠٩ منه حيث جاء:

"وعلى ذلك اجمع الفقه والقضاء على انه يحق للشريك الموصي القيام بالاعمال التي تتعلق بالادارة الداخلية ومنها الاطلاع على حسابات الشركة ومستنداتها وموجوداتها.

وحتى ان هذه الاعمال لا تعتبر من حقوقهم فقط بل من واجباتهم ايضاً تطبيقاً لنظرية نية المشاركة في العمل من اجل الشركة".

وحيث يتبيّن ان المستأنفة التي استمرت منذ العام ١٩٨٤ تسحب على حساب ارباحها كما هو مبين من صور دفتر اليومية التي تمّ ابراز بعض الصور عنها كان يحق لها ان تطالب المفوض بقيامه بانفاذ ما تعتبره اخلالاً بواجباته وذلك بدءاً من العام ١٩٨٤ دون ان تنتظر حتى العام ١٩٩٥ لتطالب بما تطالب به،

وحيث فضلاً عن ذلك، وإن كان عدم مسك دفاتر اصولية في حال ثبوته من شأنه ان يكلف الشركة غرامات للدوائر المختصة، غير ان المستأنفة لم تثبت ماهية الضرر الذي طالها مباشرة من جراء عدم تنظيم المفوض بالتوقيع لهذه الدفاتر، علماً بانها على هذا الصعيد تشترك معه في هذه المسؤولية طالما انه كان بوسعها منذ العام ١٩٨٤ ان تطالب بما طالبت به بموجب انذار تاريخ ٩٥/١٠/١٢ والذي اتبعته بالشكوى الجزائية ومن ثم بالدعوى الراهنة الى ان توفي جورج حاوي في ١٩٩٦/٨/٣.

وحيث تبعاً لما تقدم، يقتضي ردّ طلب المستأنفة بالزام ورثة المرحوم جورج حاوي بالتعويض عن الضرر الذي طالها بسبب اخلاله بمسؤولياته كمفوض بالتوقيع،

اما في ما خصّ الاستئناف الطارئ المقدم من ايليا وروز حاوي وكميل ونديم صوايا،

حيث ان المذكورين اعلاه يطلبون بتخصيص مورثهم بدل اتعاب مواز لما كان يفترض ان يتقاضاه مدير يقوم بالاعمال المماثلة،

وحيث ان الحكم الابتدائي استند الى سحوبات الشريك المفوض المرحوم جورج حاوي الاضافية التي تجاوزت حصته في ارباح الشركة وذلك طوال فترة امتدت حوالي اثني عشر عاماً وعدم اقدامه على تسجيل في دفاتر اليومية لأي راتب يعتبره مترتباً له للقول بأن هذه المبالغ الاضافية هي تلك التي كان يعتبرها مترتبة له كأجر عن اعماله كمفوض بالتوقيع،

وحيث ان المحكمة تتبنى التعليل المبيّن اعلاه لا سيما وانها تتوقف على ان المرحوم جورج حاوي الذي كان يسجل في دفاتر اليومية جميع التفاصيل والسحوبات والمداخيل، لم يسجل يوماً انه يقتضي ان يترتب له راتباً محدداً تزيد قيمته عما سحبه من مبالغ لمصروفه الخاص، فلا ترى المحكمة ما يوجب سماع اقوال ورثة المرحوم جورج حاوي بانه كان يترتب له مبالغ تتجاوز حوالي ٥٢٩ د. أ. شهرياً.

وحيث ان المبالغ المذكورة في تقرير الخبير والتي توصل اليها استناداً للمستندات المبرزة من المحاسب جورج مبيض تبين ما هي المبالغ التي يقتضي احتسابها لكل فريق وتردّ الطعون الموجهة ضده من قبل المستأنفة والمتمثلة بعدم ارتكازه على الاوراق المبرزة منها، اذ ان ما استند إليه الخبير وان كان كناية عن جردة حسابات مقدمة من المحاسب جورج مبيض غير ان هذه الجردة منبثقة عن دفتر اليومية الذي تتذرع به المستأنفة وسلمت نسخة عنه للخبير.

وحيث في ضوء ما تقدم، يقتضي تصديق الحكم الابتدائي في كل ما انتهى اليه للتعليل الوارد فيه بالاضافة إلى تعليل القرار الحالي، وبعد تقرير ردّ طلب المستأنفة تحميل الورثة تعويض عن العطل والضرر عن مسؤولية عدم مسك المرحوم جورج حاوي دفاتر نظامية للشركة وعدم وضع ميزانية اصولية، علماً بانه لا مجال لالزام أي فريق بأن يسدد للفريق الآخر أي مبلغ من المبالغ الواردة في الحكم الابتدائي اذ ان هذا الأمر يعود للمصفي المعين، من قبل المحكمة الابتدائية مصدرة القرار القاضي بحلّ الشركة او تصفيتها او أي مصفي آخر تمّ تعيينه،

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد ثمة حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، فيقتضي ردها،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاجماع:

١ – قبول الاستئنافين الاصلي والطارئ شكلاً،

٢ – وفي الموضوع، ردهما برمتهما وتصديق الحكم الابتدائي للاسباب الواردة فيه بالاضافة إلى تلك التي اعتمدها القرار الحالي.

٣ – مصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة.

٤ – تضمين كل من المستأنفة الاصلية والمستأنفين بصورة طارئة نفقات الاستئناف المقدم من كل من الجهتين.

٥ – ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيني وجمانة خير الله

القرار: رقم ١٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣

شركة بروموسيون وانتروبريز ش.م.ل./ بطريركية السريان الكاثوليك

- قرار تحكيمي - ابطال عقد - مسؤولية مشتركة - رد كل طلبات التعويض التي قدمت من طرفي الدعوى التحكيمية بموجب ذلك القرار - دعوى امام المحاكم العادية ترمي الى المطالبة بالتعويض عن الربح الفائت والاضرار المادية والمعنوية نتيجة ابطال ذلك العقد - وحدة الموضوع والسبب والخصوم في كل من الدعويين - توفر حجية القضية المحكوم بها في القرار التحكيمي - رد الدعوى.

لا يمكن موافقة الجهة المدعية على ان القرار التحكيمي لم يعد الحال الى ما كانت عليه قبل الابطال لأنه لم يحكم لها بالتعويض عن كل ما لحق بها من اضرار، ذلك ان المحكم في قراره رد كل طلبات التعويض التي قدمت من الطرفين والتي تتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن سوء التنفيذ أو الابطال أو الفسخ مما يعني أنه دقّق في النتيجة المترتبة على الابطال وهي اعادة الحال الى ما كانت عليه وحصر هذه الاعادة بالالزامات المحددة في أحد بنود الفقرة الحكمية من القرار المذكور بعد ان وضّح بشكل جازم ان البطلان لا يترتب عليه أي تعويض لأي من الطرفين على الآخر.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيكون بالتالي مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الموضوع: عن الأسباب الاستئنافية مجتمعة:

حيث ان المستأنفة تدلي بأن الحكم المستأنف مستوجب الابطال لأنه خالف احكام البند /١٢/ كما والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة /٥٣٧/ أ.م.م. ذلك انها عرضت في الصفحات /١٢/ الى /١٩/ من استحضار الدعوى الأساس القانوني المبنية عليه الدعوى الحاضرة كما والنتائج القانونية المترتبة عليه: فالقرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ اقرّ صراحة بمبدأ المسؤولية المشتركة في ابطال العقد تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٥ بين فريقيه، وانه انطلاقاً من هذا الابطال تقدّمت بالدعوى الحاضرة مبينة بالاستناد الى المبادئ والقواعد القانونية ان القرار المذكور جاء ناقصاً لجهة ترتيب كافة النتائج المنبثقة عن الابطال اذ قال ببعضها وتجاهل البعض الآخر كما وأنها، اي المستأنفة، بيّنت ان دعواها لا تصطدم وحجية القضية المحكوم بها اقله لأنها لا ترمي الى احياء العقد المبطل او تنفيذه بل تتماشى مع النتيجة التي آل اليها وتكمّلها عارضة الأسس القانونية التي تثبت ذلك وان الحكم الابتدائي اكتفى بالرد على كافة الأسباب والمسائل المطروحة بحيثية غامضة ومقتضبة جاء فيها: "وحيث انه لا يفيد في ذلك السند القانوني الذي استندت اليه المدعية لتأييد اقوالها".

وان الحكم المستأنف مستوجب الفسخ لانتفاء قوة القضية المقضية التي استند اليها لأن شرطي وحدة الموضوع كما ووحدة السبب غير متوفرين في الدعوى الحاضرة: فبالنسبة لعدم توفر وحدة الموضوع يتبيّن ان

المستأنف عليها طالبت خلال التحكيم باعلان بطلان والاّ فسخ العقد تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٥ في حين انها (اي المستأنفة) طالبت بتنفيذ العقد المذكور، وان مطالبتها بالعطل والضرر امام الهيئة التحكيمية كانت من اجل التعويض عليها عن الأضرار الناتجة عن تأخر المستأنف عليها في تنفيذ موجباتها، كما وانها (اي المستأنفة) لم تطالب في سياق المرحلة التحكيمية بالحكم، بالعطل والضرر الناتج عن ابطال العقد انما طالبت بالعطل والضرر الناتج عن فسخ العقد على كامل مسؤولية المستأنف عليها، وان عناصر الضرر المطالب بها في سياق المرحلة التحكيمية مختلفة تماماً عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها نتيجة لاعلان بطلان العقد بموجب الدعوى الحاضرة. اما بالنسبة لعدم توفر وحدة السبب، فان السبب الذي عوّل عليه القرار التحكيمي للقضاء بابطال العقد تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٥ هو اجنبية الشركة المستأنفة ومخالفة العقد لقانون تملك الأجانب، في حين ان السبب القائمة عليه الدعوى الحاضرة هو النتيجة التي توصّل إليها القرار التحكيمي اي الابطال ووجوب اعادة الحال الى ما كانت عليه وهي التي حدّد القرار البعض منها وجاء ناقصاً لجهة البعض الآخر. وان الحكم المستأنف مستوجب الفسخ لصحة وقانونية اساس الدعوى الحاضرة ولوجوب ترتيب النتائج القانونية على ابطال عقد ١٩٩٥/٨/٢٥ على مسؤولية طرفيه المشتركة وتطبيق احكام المسؤولية التعاقدية، والحكم لها (اي المستأنفة) بالتالي بالتعويض المتوجب على المستأنف عليها لقاء تحملها نصف مسؤولية الابطال.

وحيث انه يقتضي بادئ ذي بدء بحث مدى توفر حجية القضية المحكوم بها في القرار التحكيمي تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ بالنسبة للدعوى الحاضرة.

فعليه وبالنسبة لموضوع الدعوى،

حيث ان موضوع الدعوى يتمثل بما هو مطلوب: فالمادة /٣٦٥/ أ.م.م. تنص على ان موضوع النزاع يتحدّد بمطالب الخصوم الواردة في الاستحضار واللوائح.

وحيث ان المستأنف عليها كانت قد طالبت في الدعوى التحكيمية بالتعويض عن الضرر الناتج عن ابطال والاّ الغاء والاّ فسخ العقد الجاري بين الفريقين كما هو ثابت من المستند رقم /٤/ المبرز مع لائحتها الجوابية الابتدائية تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٥ وقد استعاد القرار التحكيمي مطالبها في الصفحة /٦/ منه، كما والمستند رقم /٧/ المبرز مع اللائحة عينها والذي اكّدت فيه المستأنف عليها على وجوب اعادة الحال على ما كانت عليه.

وحيث ان المستأنفة كانت قد طالبت بدورها بالزام المستأنف عليها بأن تدفع لها مبلغ مليوني دولار اميركي كتعويض عن اضرار مختلفة ولا سيما تلك الناجمة عن "ارتباطها بعقود مع الغير ومهل تنفيذها لعقود التمويل – عقود ايجار بو خليل – عقود المهندسين – عقد المتعهد ... الخ". كما هو ثابت من الصفحتين /١٠/ و/١٨/ من القرار التحكيمي ومن المستندين رقم /٥/ و/٦/ المبرزين مع اللائحة الجوابية عينها المذكورة آنفا. اضافة الى انها ناقشت مسألة التعويضات كما يتبيّن من مضمون الصفحة /١٥/ من القرار التحكيمي اذ ورد فيه ما حرفيته: "بشأن التعويضات: تقول الشركة طالما لا وجود للالغاء او الفسخ فتكون المطالبة بأي تعويض واهية ومنها المطالبة باعادة الحال".

وحيث انه يتبيّن مما سبق ان كلاً من فريقي عقد التحكيم طلب من المحكّم الزام الآخر بالتعويض عمّا اصابه من ضرر من جراء تصرفات خصمه بنتيجة نكوله عن تنفيذ موجباته العقدية وهذا ان في حال تقرير انفاذ العقد أو في حال اعلان بطلانه أو الغائه أو فسخه، مما يعني ان المحكم عند تصديه لهذه الطلبات، وفي حال قضائه بالتنفيذ أو الابطال سيعمد بالضرورة إلى ترتيب النتائج القانونية الملائمة على ما قضى به لناحية المسؤولية كما لناحية التعويض، واما في مرحلة المحاكمة الحالية، فان المستأنفة تطالب باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الابطال عن طريق التعويض عن كامل الأضرار الفعلية الواقعة والمباشرة كما ومن الربح الفائت والاضرار المستقبلية، وتلخص اضرارها المادية بتلك الناتجة عن ارتباطها بعقود مع الغير كأتعاب المهندسين وايجار بو خليل والمتعهد SEG،

وحيث يتبيّن بالتالي ان المستأنفة في الدعويين طالبت بالتعويض عن الأضرار المادية عينها وابدت في الدعوى الحاضرة مطالبة اضافية عن الربح الفائت والأضرار المعنوية.

وحيث ان القرار التحكيمي تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ قضى بما حرفيته:

"**ثانياً:** اعلان بطلان عقد ١٩٩٥/٨/٢٥ الجاري بين الفريقين والمسجل لدى الكاتب العدل سعد شهاب تحت رقم ٣٦١٤ بطلاناً مطلقاً على مسؤولية فريقيه المشتركة.

ثالثاً: عدم توجب اي تعويض عن البطلان لأي من الطرفين على الآخر ورد اي طلب من هذا القبيل".

مما يعني ان المحكّم الذي دقّق في طلبات الفريقين انتهى الى اعلان بطلان العقد على مسؤوليتهما المشتركة دون ان يرتب على هذا البطلان اي تعويض لأي منهما على الآخر بنتيجة تقاسم المسؤولية.

وحيث ان المحكّم تصدّى الى نتيجة البطلان وهي اعادة الحال الى ما كانت عليه كما ورد في البند (ج) من الفقرة الثالثة المعنونة في النتائج (ص ٣٣ من القرار التحكيمي) وهذا " بالنسبة للطرفين المتعاقدين" وقد استعاد البند الرابع من الفقرة الحكمية، البند (ج) المذكور.

وحيث انه لا يمكن القول بالتالي أن المحكّم لم يرتب على الفريقين كل النتائج القانونية نتيجة البطلان أي اعادة الحال الى ما كانت عليه وفق ما يراه مناسباً وهذا ما فصّله في البند الرابع من الفقرة الحكمية.

وحيث انه لا يمكن ايضاً موافقة المستأنفة على ان القرار التحكيمي لم يعد الحال الى ما كانت عليه قبل الابطال لأنه لم يحكم لها بالتعويض عن كل ما لحق بها من اضرار، ذلك ان المحكّم في قراره المشار اليه رد كل طلبات التعويض التي قدمت له من الطرفين وهي كما سبق البيان طلبات تتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن سوء التنفيذ أو الابطال أو الفسخ مما يعني انه دقّق في النتيجة المترتبة على الابطال وهي اعادة الحال الى ما كانت عليه وحصر هذه الاعادة بالألزامات المحدّدة في البند الرابع من فقرته الحكمية بعد ان وضّح بشكل حازم ان البطلان لا يترتب عليه اي **تعويض** لأي من الطرفين على الآخر، وبما ان ما يعزز قناعة المحكمة في هذا المجال هو تأكيد المحكّم في الصفحة /٣٤/ من قراره ان الشركة المستأنفة تتحمّل وحدها النفقات التي بذلتها في سبيل اعمال قامت بها بعد نشوء النزاع ومما لا شك فيه انها تدخل في عدادها بعض العقود التي تطالب هذه الأخيرة بالتعويض عنها.

وحيث لا يرد على ذلك ان المستأنفة لم تطالب الاّ بالتعويض عن التأخر في التنفيذ وليس عن البطلان وبالتالي ان شرط وحدة الموضوع غير متوفر لأن المحكّم تصدّى لنتائج البطلان بالنسبة للطرفين معاً كما سبق البيان وقضى باعادة مبلغ /٣٠٠/ ألف دولار اميركي للمستأنفة، وان الذهاب عكس ذلك يؤدي الى تشويه القرار التحكيمي واصدار قرار يناقضه فيما توصّل اليه وهذا غير مقبول.

وحيث انه وازاء توفر وحدة الموضوع تكون اقوال المستأنفة مردودة في هذا المجال.

واما بخصوص وحدة السبب،

وحيث ان لا خلاف حول ان سبب الدعوى هو الأساس القانوني الذي يبنى عليه الحق وقد يكون هذا الأساس تصرّفاً قانونياً كالعقد، أو واقعة قانونية كالفعل غير المشروع، وقد يكون ايضاً نصّاً في القانون. (يراجع مؤلف الدكتور ادوار عيد – اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ – ج ١٧ ص ٢٤١ – ٢٤٢).

وحيث ان المستأنفة تدلي بأن السبب الذي عوّل عليه القرار التحكيمي – للقضاء بابطال عقد ١٩٩٥/٨/٢٥ هو اجنبية الشركة المستأنفة ومخالفة العقد لقانون تملك الأجانب في حين ان السبب القائمة عليه الدعوى الحاضرة هو النتيجة التي توصل اليها القرار التحكيمي اي الابطال ووجوب اعادة الحال الى ما كانت عليه التي حدّد القرار المذكور البعض منها وجاء ناقصاً لجهة البعض الآخر.

وحيث ان المستأنفة ترجع الى السبب الذي استند اليه القرار التحكيمي للانتهاء الى النتائج المذكورة في فقرته الحكمية بينما ما يجب التعويل عليه هو السبب الذي بنيت عليه الدعويان التحكيمية والحالية،

وحيث من الواضح ان الدعويين انطلقتا من عقد واحد هو عقد ١٩٩٥/٨/٢٥ وان الوقائع التي استند اليها الفريقان في مطالبهما نابعة من موجباتهما وحقوقهما العقدية وقد ارتكزت الشركة المستأنفة الى اضرار معينة لتطالب عنها بالتعويض لدى المحكّم معزية هذه الأضرار الى تصرفات معاقدتها المستأنف عليها غير القانونية كما وتذرّعت المستأنفة بالأضرار عينها في الدعوى الحالية كي تمنح التعويض عنها وقد ردّ المحكّم كل طلبات التعويض بعد ان قضى بالمسؤولية المشتركة وبوجوب اعادة الحال الى ما كانت عليه وفق شروط معينة.

وحيث انه لا يمكن الذهاب مع المستأنفة الى ان المحكّم اعاد الحال الى ما كانت عليه بصورة جزئية لأنه لم يقرر لها اي تعويض عمّا أصابها من اضرار نتيجة البطلان ذلك انه، وكما سبق البيان، ارتأى المحكّم بصورة واضحة عدم الحكم بأي تعويض لأي فريق بنتيجة الابطال والاشتراك في المسؤولية عنه بين الفريقين وقد اعاد الحال الى ما كانت عليه حسبما ارتآه مناسباً في ظل النتيجة المشار اليها،

اي ان المحكّم رد كل طلبات التعويض مهما كان مصدرها لا سيما تلك المسندة الى الابطال وبعد ان

تعرّض لمسألة اعادة الحال على ما كانت عليه وبالنسبة للطرفين المتنازعين وحدّد اصول هذه الاعادة،

وحيث ان سبب الدعوى التحكيمية لا يختلف عن سبب الدعوى الحالية بالاستناد الى ما تقدّم، وتردّ الأقوال المخالفة المدلى بها من المستأنفة.

واخيراً بالنسبة لوحدة الموضوع، فلا خلاف حول انها متوفرة في الدعويين.

وحيث تأسيساً على كل ما تقدّم تكون للقرار التحكيمي حجية القضية المحكوم بها بالنسبة للنزاع الراهن، ويكون الحكم المستأنف الذي قضى بذلك مستوجباً التصديق للأسباب الواردة فيه ولتلك الواردة في هذا القرار.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد من فائدة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة ويقتضي بالتاليً ردّها بما فيها العطل والضرر لانتفاء سببه.

لذلك،

وعطفاً على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١،

تقرر بالاجماع:

١ – قبول الاستئناف شكلاً.

٢ – وفي الموضوع ردّه وتصديق الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيه ولتلك الواردة في متن هذا القرار.

٣ – تضمين المستأنفة النفقات كافة ومصادرة مبلغ التأمين.

٤ – رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢

مي كنعان/ صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

- استئناف قرار صادر عن مجلس ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة - مدرّسة اكتسبت الجنسية اللبنانية - نزاع حول تاريخ دخولها في الملاك - تحديد راتبها - كيفية احتساب تعويض نهاية الخدمة.

ان المادة ٤ من قانون الموظفين التي تطبّق على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية والخاصة نصت على أنه لا يجوز تعيين اي موظف في ملاك الدولة إلّا إذا كان لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل، وبالتالي فانه يقتضي اعتبار المدرّسة المستأنفة التي أصبحت لبنانية حكماً بتاريخ ٦٧/٢/٢٣ دخلت في الملاك بتاريخ ٧٧/٢/٢٣ ويكون ما قضى به الصندوق لهذه الجهة ولجهة احتساب راتبها الاخير صحيحاً.

اذا كان الصندوق المستأنف عليه قد أصاب باعتبار المستأنفة دخلت في الملاك بعد مرور عشر سنوات على اكتسابها الجنسية اللبنانية، الا انه اخطأ عند اعتباره تعويض الصرف محتسباً من هذا التاريخ اذ ان المعوّل عليه هو تاريخ بدء الخدمة وليس تاريخ دخول الملاك، وبالتالي يقتضي احتساب هذا التعويض بدءاً من اكتسابها تلك الجنسية حكماً منذ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣. اما المرحلة السابقة لاكتسابها الجنسية المذكورة، وإن كانت المستأنفة قد مارست فعلياً مهنة التعليم، الا انها كانت في تلك المرحلة من غير اللبنانيين وبالتالي لا يمكن تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣٦ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة عليها في تلك الفترة.

بناء عليه،

في الشكل:
حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً لكافة شروطه الشكلية لذا اقتضى قبوله شكلاً.

في الاساس:
حيث ان الجهة المستأنفة ادلت بأن القرار المستأنف اخطأ في تطبيق النصوص القانونية سواء لجهة حقها بالدخول في الملاك اعتباراً من تاريخ نيلها الجنسية اللبنانية ام لجهة تحديد راتبها ام لجهة حقها بتعويض نهاية الخدمة عن كامل خدمتها،

حيث انه يقتضي للبت بالدعوى الراهنة الفصل بهذه النقاط تباعاً،

حيث ان الجهة المستأنف عليها بقرارها الصادر بتاريخ ١٤ ايار ٢٠٠٥ اعتبرت ان الجهة المستأنفة صنفت في الملاك بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣ اي بعد مرور عشر سنوات على كونها لبنانية بموجب قانون ١٩٥٦/٦/١٥.

وحيث ان القانون المشار اليه الصادر بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٥٦ وهو قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة قد اشار في مادته السابعة على انه تطبق على افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك فيما يتعلق بتعيينهم الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بالهيئة التعليمية في المدارس الرسمية ما عدا شرطي السن والامتحان،

وحيث نصت المادة ٤ من نظام الموظفين التي تطبق على افراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية بالاضافة الى قوانين ومواد اخرى على انه لا يجوز تعيين اي موظف في ملاك الدولة الا اذا كان لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل،

وحيث ان هذه المادة جاءت مطلقة ولم تميّز ما بين اللبنانية بالتجنس او بنتيجة الزواج بلبناني،

وحيث تطبيقاً لهذه المادة الاخيرة وبعد عطفها على المواد المذكورة آنفاً يقتضي اعتبار ان الجهة المستأنفة دخلت الملاك بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣، اذ انه بهذا التاريخ كانت قد اصبحت لبنانية منذ عشر سنوات على الاقل، علماً بانها اصبحت لبنانية حكماً بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣،

وحيث يكون بالتالي ما قضى به الصندوق لهذه الجهة صحيحاً ويكون ما تدلي به الجهة المستأنفة بهذا الموضوع مستوجباً الردّ،

وحيث يكون بالتالي وتبعاً لما تقدم احتساب الصندوق لراتب الجهة المستأنفة الاخير صحيحاً،

وحيث انه بالنسبة الى احتساب تعويض الجهة المستأنفة، يقتضي العودة الى النصوص القانونية التي ترعى هذا الموضوع الواردة في الباب الرابع من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الفصل الخامس المادة ٣٦ والباب الخامس المادة ٤٠ منه،

وحيث ان المادة ٣٦ نصت على انه يتحمل صندوق التعويضات كامل تعويضات الصرف المستحقة لافراد الهيئة التعليمية اللبنانيين الداخلين في الملاك ... في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٥ من هذا القانون، (وقد نصت المادة ٣١ فقرة أ –١ – على حالة بلوغ السن التي تنتهي فيها حكماً خدمة موظفي الدولة وهي الحالة المعروضة في الدعوى الراهنة).

وحيث ان المادة ٤٠ نصت على ما يلي: "... ويدفع من هذا الصندوق تعويضات الصرف من الخدمة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذا القانون لافراد الهيئة التعليمية المذكورين فيما يلي: ..." وقد اشترطت هذه المادة شرطاً وحيداً لكافة الحالات وهي قيد اسم الفرد في صندوق التعويضات،

وحيث انه بالعودة الى القرار المطعون به يتبين بأن المستأنف عليه أقرّ واعتبر محقاً بان المستأنفة مقيدة لدى صندوق التعويضات، وانها داخلة في الملاك،

وحيث انه اذا كان المستأنف عليه قد اصاب باعتبار المستأنف عليها دخلت الملاك بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣، الاّ انه اخطأ عند اعتباره – تعويض الصرف محتسباً من هذا التاريخ، اذ ان المعوّل عليه هو بدء الخدمة الفعلية وليس تاريخ دخول الملاك،

وحيث ان المادة ٣٦ والمشار اليها آنفاً قد اشترطت لاعمالها (اي لتحميل صندوق التعويضات كامل التعويضات المستحقة) شرطين واضحين في الفقرة (١) وهما: على افراد الهيئة التعليمية ان يكونوا لبنانيين وداخلين في الملاك،

وحيث ان شرط لبنانية الفرد لازم كون المدرسة هي التي تتحمل تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة لافراد الهيئة التعليمية غير اللبنانيين في جميع الحالات (المادة ٣٧ فقرة ٣).

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يكون القرار المطعون به واقعاً في غير محلّه القانوني لجهة احتسابه التعويض بدءاً من تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣ ويقتضي احتساب هذا

التعويض بدءاً من اكتساب الجهة المستأنفة الجنسية اللبنانية حكماً اي منذ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣، امّا الفترة الممتدّة ما بين ١٩٦١ و١٩٦٧ وأن كانت الجهة المستأنفة قد مارست فعلياً مهنة التعليم الاّ انها كانت في تلك المرحلة من غير اللبنانيين وبالتالي لا يمكن تطبيق المادة ٣٦ فقرة ١ عليها في تلك الفترة،

وحيث انه تبعاً لكل ما تقدم، وتأسيساً على النصوص القانونية المشار اليها يقتضي اعتبار الجهة المستأنفة مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه المواد وبالتالي احتساب تعويضها القانوني، بدءاً من ١٩٦٧/٢/٢٣، وليس من تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣.

وحيث انه يقتضي ردّ الأسباب الزائدة او المخالفة للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة لعدم جدوى البحث بها قانوناً،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: اعلان حق المستأنفة بالتعويض القانوني بدءاً من تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣ وفقاً للأسس القانونية المبينة في متن القرار،

ثانياً: فسخ القرار المستأنف لهذه الجهة دون سواها.

ثالثاً: فتح المحاكمة وتكليف الجهة المستأنف عليها باجراء احتساب تعويض الجهة المستأنفة وفقاً للأسس المبينة في الحكم وذلك لناحية اعتبار تعويضها يبدأ من تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٣، وتعيين موعد للجلسة العلنية نهار الاربعاء الواقع فيه ٢٠٠٦/١١/١٥ وابلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١

امين الرافعي/ صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

- قرار صادر عن مجلس ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية غير موقّع من أحد أعضاء المجلس - بطلان - مفعول ذلك البطلان على النزاع استئنافاً - وجوب البت بالنزاع من قبل محكمة الاستئناف عملاً بالاثر الناقل للطعن المرفوع اليها.

ان مجلس ادارة الصندوق يعد هيئة حاكمة من الدرجة الاولى عند فصله بطلب تقاعد مقدم من معلّم طالما ان المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٦ أجازت الطعن بالقرار الصادر عنه في ذلك الموضوع امام محكمة الإستئناف، وبالتالي فاذا لم يوقّع ذلك القرار من أحد اعضاء الهيئة الناظرة في الطلب المومأ إليه يكون مفتقراً الى عنصر جوهري في شكله ويعتبر باطلاً.

- مدرّس عوقب تأديبياً بالصرف من الخدمة مع تعويض - لاحق له في المطالبة بالتعويض من صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة - ليس له ان يختار معاش التقاعد بدلاً من تعويض الصرف - طبيعة نظام التقاعد المنصوص عليه في القانون ٢٠٠٢/٤٤٦.

ان الطبيعة الاختيارية لنظام التقاعد وصراحة المادة ٥ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٦ التي توجب مراعاة المادة ٣١ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ الناصة على حالات الصرف القانوني الذي يتحمّل التعويض عنه الصندوق المستأنف عليه تحتمان القول بأنه يجب ان تتوافر لدى

المعلّم أحقية المطالبة بتعويض الصرف تجاه الصندوق وشروط تحمل هذا الاخير التعويض كي يسعه (أي المعلم) ممارسة خيار نظام التقاعد ومطالبة الصندوق بالاستفادة من معاش تقاعدي، الامر غير المتوفر في القضية الراهنة.

بناءً عليه،

حيث ان القرار المستأنف رقم ٣٠/ صدر عن مجلس ادارة الصندوق المستأنف عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ وان استحضار الطعن به رقم ٣٣٨/ تقيّد في قلم هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣، عليه يعد استئنافه وارداً ضمن مهلة الثلاثين يوماً الناصة عليها المادة ١٢ من قانون ٤٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، فيقبل شكلاً ازاء استيفاء سائر شروطه لهذه الناحية،

وحيث ان الطعن المضموم رقم ٢٠٠٦/٣٢٤ انصب على قرار لا وجود قانوني له رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ ولا يشتمل على المظاهر الشكلية للحكم القضائي الذي ينزل في منزلته قرار مجلس ادارة الصندوق في القضايا المتعلقة بتطبيق نظام التقاعد، اذ لم يثبت وجود أصل القرار المعني من الصندوق المستأنف عليه رغم تكليفه بذلك بمقتضى قرار المحكمة التحضيري الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٢، عليه يكون القرار المستأنف رقم ٣٩/ الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٦ باطلاً، مما يوجب معه التعرض لموضوعه الذي يتّحد مع موضوع القرار المستأنف رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ الذي تناوله الطعن الأساسي رقم ٢٠٠٦/٣٣٨،

وحيث ان المستأنف أدلى بوجوب أعلان بطلان القرار أعلاه (رقم٢٠٠٦/٣٠) بسبب نواقص شكلية هامة فيه، من بينها عدم توقيعه من أحد أعضاء مجلس ادارة الصندوق المستأنف عليه الناظر في طلب تقاعد المستأنف، الأمر الذي نفاه الصندوق بعرضه ان القرار صادر بالأكثرية المحددة في النظام الداخلي لمجلس ادارته (المادة ٩)،

حيث ان مجلس ادارة الصندوق، بقرار يفصل فيه بطلب تقاعد مقدّم من معلم، يُعد هيئة حاكمة من الدرجة الأولى طالما ان المادة ١٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٦ أجازت الطعن بالقرار أعلاه أمام محكمة الاستئناف، عليه يكون مفتقراً إلى عنصر جوهري في شكله – كما هو حال الحكم الصادر عن القضاة – اذا لم يُوقّع من أحد أعضاء الهيئة الناظرة في الطلب المومأ اليه، فالتخلف عن ذلك موقف سلبي غير مشروع يفيد عدم حصول اشتراك العضو الممتنع عن التوقيع أكان اشتراكاً منسجماً بالرأي مع سائر الأعضاء أم معارضاً لهذا الرأي أو مخالفاً لأكثرية الأعضاء،

وحيث والحال ما تقدم، يعتبر باطلاً الحكم غير الموقع من أحد أعضاء الهيئة ويطبّق الحل عينه على القرار المستأنف رقم ٣٠/الصادر في ٢٠٠٦/٣/٢١ ازاء عدم توقيعه من عضو مجلس ادارة الصندوق الأب مروان تابت، علماً بأن الاكثريّة المشروطة نظاماً لأقرار وجوده قانوناً توجب اشتراكاً ايجابياً من العضو المخالف لا يستوي وموقفه السلبي غير المشروع بعدم المشاركة،

وحيث بذلك يكون لزاماً على هذه المحكمة الفصل في موضوع قضية المستأنف عملاً بالأثر الناقل للطعن المرفوع اليها.

وحيث ان الموضوع المعني تمثّل بطلب اعتبار المستأنف مستفيداً من معاش التقاعد اعتباراً من تاريخ صرفه من الخدمة في ٢٠٠٣/١٢/٣٠، الأمر الذي نازع به الصندوق المستأنف عليه،

وحيث لا بد من عرض معطيات القضية المنتجة في هذا الصدد، التي تلخص على النحو الآتي:

١) انه منذ عام ١٩٦٣ بدأ المستأنف مزاولة مهنة التعليم في مدرسة تابعة لجمعية المقاصد الخيرية الاسلامية واستمر في التدريس لحساب الجمعية المذكورة لغاية عام ٢٠٠٣ حين قررت الجمعية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ صرفه من الخدمة تأديبياً دون تعويض عملاً بنص المادة ٢٦/ البند ٧/ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥،

٢) ان المستأنف طعن بقرار ٢٠٠٣/١٢/٣٠ أمام الهيئة التأديبية لمعلمي المدارس الخاصة، فكان قرارها الصادر في ٢٠٠٥/١٠/٢٨ قاضياً باستبدال عقوبة الصرف من الخدمة دون تعويض المتخذة بحق المستأنف في ٢٠٠٣/١٢/٣٠ بعقوبة الصرف من الخدمة مع تعويض، على اعتبار ان العقوبة المستبدلة لا تتناسب مع طبيعة المخالفة التي ارتكبها المستأنف وان العقوبة البديلة (الصرف تأديبياً مع تعويض) هي التدبير المناسب الواجب اتخاذه بحق المستأنف والمتوازي مع ما أقدم عليه من مخالفة لموجباته المهنية والمسلكية، وفق أسباب قرار الهيئة التأديبية المبرزة صورته بين أوراق الملف الأداري المضموم إلى ملف الطعن الحاضر،

وحيث على هديّ الواقعات المبسوطة تتحصّل النتيجة التالية:

أ) ان صندوق التعويضات ليس الجهة التي يتعيّن عليها دفع تعويض المستأنف من صرفه من الخدمة التعليمية، فالأخير يندرج في طائفة اللبنانيين في الحالات غير الواردة في المادة ٣٦/ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ (المادة ٣٧ من القانون عينه الفقرة الأولى منها)،

فمزاولته مهنة التدريس اكثر من ٢٥/سنة دون انقطاع (الحالة الناصة عليها الفقرة ب من المادة ٣١ التي عطفت عليها المادة ٣٦ أعلاه في سياق تحديد فئات افراد الهيئة التعليمية الذين يتحمل الصندوق كامل تعويض الصرف المستحق لهم) هي حالة من حالات الصرف القانوني التي تعود فقط للمعلم دون المدرسة او رئيسها، عليه لا تنطبق الحالة المعنية على المستأنف الذي كان صرفه بقرار من ادارة المدرسة، تأديبياً، علماً بأن وضع المستأنف لا يقارب كذلك أي من الحالات الأخرى الملحوظة في المادة ٣١ و٣٥ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ المعطوفة عليهما المادة ٣٦/ منه،

ب) ان المشترع أقرّ نظام التقاعد بالقانون رقم ٤٤٦/ الصادر في ٢٠٠٢/٧/٢٩ فجعله اختيارياً، بحيث يعود للمعلم الداخل في الملاك ان يختار بين تعويض نهاية الخدمة أو الصرف منها وبين معاش التقاعد متى توافرت شروط افادته منه، (وفق ما أوضحته المادة "٥" من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٦).

ج) ان الطبيعة الاختيارية لنظام التقاعد أعلاه وصراحة نص المادة "٥" الموما اليها تحتّمان القول بانه يجب ان تتوافر لدى المعلم أحقّية المطالبة بتعويض الصرف تجاه الصندوق وشروط تحمّل الأخير هذا التعويض كي يسعه ممارسة خيار نظام التقاعد ومطالبة الصندوق بالاستفادة من معاش تقاعدي،

د) ان ما يعزّز هذا التفسير ما أوجبته المادة "٥" لناحية مراعاة المادة ٣١/ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ الناصة على حالات الصرف القانوني التي يتحمل التعويض عنه الصندوق المستأنف عليه، فشرط المراعاة الملحوظ يفيد بان صرف ادارة المدرسة المعلم من الخدمة خارج نطاق شروط الحالات أعلاه ينفي حقه في اختيار معاش التقاعد، كما لو كان الصرف تأديبياً المنطبق في حالة هذه القضية،

هـ) انه بتوافر حق الاختيار المعني يكون للمعلم الداخل في الملاك الاستفادة من التقاعد متى اتمّ الـ ٥٥ من عمره وبلغت سنوات خدمته أقله ثلاثين عاماً وسدد كامل الاشتراكات المتوجبة للصندوق عن الخدمات السابقة وأورد طلب تخصيصه بمعاش تقاعدي خلال ستة أشهر...، فالمادة ٥ و٧/ من قانون ٢٠٠٢/٤٤٦ لحظت هذه الشروط بعد ايراد شرط مراعاة المادة ٣١/ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ وبعد اقرار نظام التقاعد كنظام اختياري في المادة ٥/ أعلاه عينها،

و) انه بذلك تلقى الرد كل ادلاءات المستأنف للأسباب أعلاه، علماً بان اقرار الهيئة التأديبية في ٢٠٠٥/١٠/٢٨ تعويض للمستأنف كان بالابقاء على عقوبته التأديبية بصرفه من الخدمة من أدارة المدرسة، لذا يظل هذا التعويض غير متوجب على الصندوق بحيث لا يحق للمستأنف ان يستبدله بمعاش تقاعدي بفعل خيار غير قائم في الأصل،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، يرد طلب التقاعد المقدّم من المستأنف موضوع القرارين المستأنفين،

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً، وأبطال القرارين المستأنفين رقم ٢٠٠٥/٣٩ و٢٠٠٦/٣٠ الصادرين في ٢٠٠٥/١٢/٦ و٢٠٠٦/٣/٢١ وتقرير انتقالاً أثر التصدي لموضوعهما الواحد؛ رد طلب التقاعد المقدّم من المستأنف للأسباب المبيّنة في المتن وكل الادلاءات مبناه والمطالب المخالفة لهذا الحل، وتضمين المستأنف النفقات كافة ومصادرة التأمينين المودعين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤

موفق الغوش ورفاقه/ سعاد عودة ورفاقها

- دعوى ترمي الى ازالة تعدي - انشاءات مبنية على أرض عقار الجهة المدعية - ادخال شاغل تلك الانشاءات في المحاكمة - دفع بوجوب رد الدعوى لوجود عقد ايجار يبرر ذلك الاشغال - مسألة اعتراضية - منازعة تخرج عن الاختصاص النوعي للغرفة الابتدائية الفاصلة في الدعوى - وقف المحاكمة - تكليف المقرر ادخاله بتقديم مراجعة قضائية بشأن دفاعه ضمن مهلة محددة.

ان فصل المنازعة الاعتراضية يتبدى ضرورياً لبت الدعوى، اذ يتوقف على حلّها الحكم في الخصومة الأصلية تبعاً للتلازم المتحقق بينهما، فقانونية الاشغال على النحو المدلى به من المقرر ادخالهم انفاذاً لاجارة صحيحة تنفي طابع التعدي على حق استعمال ملك الجهة المدعية في حين انه بالحل المعاكس يكون التعدي قائماً. وبالتالي، وفي ضوء عدم اختصاص المحكمة النوعي للفصل بتلك المنازعة، يقتضي وقف المحاكمة الحاضرة حتى استصدار حكم مبرم من القضاء المختص في خصوص المنازعة المذكورة بحيث تكلّف الجهة المستأنفة (المقرر ادخالهم) بتقديم مراجعة قضائية بوجه الجهة المدعية في هذا الشأن ضمن مهلة محددة تحت طائلة فصل النزاع بحالته الراهنة.

بناءً عليه،

حيث ان استحضار الطعن الحاضر تقيّد في قلم هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ رغم الخطأ في رفعه الى "محكمة البداية"،

وحيث ان الخطأ المعني لا يعيب شكل الاستئناف طالما لم يثر لبساً حول الجهة القضائية المختصة بنظره، عليه يرد الدفع المعاكس،

وحيث قدّم ضمن المهلة القانونية، بواقع ابلاغ المستأنفين على نحو أصولي الحكم المستأنف في ٢٠٠٥/١١/٨،

وحيث في ما خص أساسه، من البيّن ان موضوعه الأساسي تمثّل بطلب "ردّ الدعوى عن المستأنفين"، وفق ما أورده الأخيرون في خاتمة استحضار الطعن،

وحيث من الثابت في حالة أوراق الملف وتبعاً لأسباب الحكم المستأنف غير المنازع فيها، المعطيات الواقعية الآتية:

١) ان الادعاء الابتدائي قدّم من السيدة اكرام بليق بوجه آل المصري بصورة أصلية لغرض الزام الأخيرين بازالة التعدي الحاصل من عقارهم رقم ٣٩٣٣/ المزرعة على العقار رقم ٣٩٣٢/ المزرعة خاص المدعية،

٢) انه بهدف الاستثبات من التعدي المدّعى به استعان المرجع الابتدائي بخبرة المهندس أحمد عويدات الفنية، فبيّن الأخير ان ثمة انشاءات مبنيّة على أرض عقار المدعية ممتدة بين البناء القائم على هذا العقار وبين حدود العقار رقم ٣٩٣٣/ المزرعة خاص المدعى عليهم آل المصري، وان قسماً من هذه الانشاءات (غرفتين مع منتفعاتهما ومع التصوينة) يشغلونه بالأجارة ورثة المرحوم امين الغوش ويدفعون بدلات ايجاره إلى مالكي العقار أعلاه، وان أزالة "التعدي" على ملك المدعية بطريق الهدم يستلزم قبلاً أخلاء المستأجرين منه،

٣) انه تقرّر بدايةً إدخال ورثة المرحوم أمين الغوش في المحاكمة، فأدلى بعضهم (المستأنفون) بأن اجارتهم عقدت في عام ١٩٤٦ عندما كان العقاران "المعتدى عليه والمعتدي" جاريين على ملكية المرحوم محمد بكري، وانها استمرت قائمة بينهم وبين مورث المدعى عليهم، وانه لغاية تاريخه ينتفعون بمأجورهم على وجه هادئ وعلني، مضيفين من زاوية القانون بان الدعوى مردودة لصدور عقد الايجار صحيحاً عن المالك والا لسريانه بحق الجهة المدعية نتيجة قبولها الضمني به واكثر استطراداً لأن ازالة التعدي لا يعد سبباً من أسباب استرداد المأجور، أعمالاً للمادة ٥٩٧/ و٥٣٣/ م. و ع. وأحكام قانون الايجارات الاستثنائي، (حسب ادلاءاتهم بداية)،

٤) انه أثر تقرير الأدخال وتوسيع نطاق الخصومة كان مطلب ورثة المدعية (الفريق الأول من المستأنف عليهم آل عودة) بازالة التعدي بطريق الزام المقرر ادخالهم بإخلاء الانشاءات المشغولة منهم،

٥) ان الحكم المستأنف قضى بإجابة المطلب المساق على اعتبار ان دفاع المدخلين (المستأنفين) مفتقد للجدية واشغالهم مستمد من علاقة تأجيرية منعقدة مع من ليس مالكاً للمأجور، والاجارة تالياً غير سارية بوجه الجهة المدعية (المستأنف عليهم آل عودة)،

٦) ان الطعن الحاضر استهدف أعادة نشر النزاع لتقرير مجدداً عدم اخلاء المستأنفين (رد الدعوى بوجههم) لعدم الاختصاص والا لأن اجارتهم تعد سارية بوجه مالكي العقار رقم ٣٩٣٢/ المزرعة سنداً للمادة ٥٩٧/ و٥٣٣/ و٢٣٦/ و٢٣٧/ م.وع واحكام قانون الايجارات الاستثنائي...،

وحيث اهتداء بالواقعات أعلاه تتحصّل النتيجة الآتية،

أ) ان موضوع الادعاء الابتدائي الأساسي المتمثل بازالة التعدي يعدّ مشمولاً ضمناً بطلب استعادة حق الاستعمال والتمتع بالمساحة المعتدى عليها،

ب) انه أثر الاستئبات من ان هذا الحق يماس من المدخلين بدايةً طولبوا بإخلاء الانشاءات المشغولة منهم التي بنيت على أرض عقار الجهة المدعية،

ج) ان اختصاص المرجع الابتدائي مصدر الحكم المطعون فيه النوعي يشمل رؤية المطالبة أعلاه، اذ هي متفرّعة عن موضوع الادعاء الأصلي (أزالة التعدي على حق الملكية) ومرتبطة بالغاية المتوخاة من هذا الموضوع،

د) انه دفاعاً عن المطالبة المعنيّة أثار المُدخلون وتحديداً المستأنفون منازعة تخرج عن دائرة الاختصاص النوعي للغرفة الابتدائية الفاصلة في الدعوى، (عرضت اسباب هذه المنازعة في الفقرة ٣ آنفاً)، أعمالاً لحكم المادة ٨٦/ف ٤ / اصول مدنية،

هـ) ان فصل المنازعة أعلاه يتبدّى ضرورياً لبت الدعوى، اذ يتوقف على حلها الحكم في الخصومة الأصلية تبعاً للتلازم المتحقق بينهما، فقانونية الاشغال قِبَل المدعين على النحو المدلى به من المدخلين انفاذاً لاجارة صحيحة (وفق منازعة الأخيرين) تنفي طابع التعدي على حق استعمال ملك الجهة المدعية في حين انه بالحل المعاكس يكون التعدي قائماً،

و) انه بذلك يكون دفاع المستأنفين المعروض من قبيل المسألة الأوليّة أو القضية الاعتراضيّة، مما يوجب معه وقف المحاكمة الاستئنافية الحاضرة حتى استصدار حكم مبرم من القضاء المختص في خصوص موضوع وأسباب هذا الدفاع، بحيث تكلف الجهة المستأنفة بتقديم مراجعة قضائية بوجه المدعين في هذا الشأن ضمن مهلة ١٥/ يوماً من تاريخ ابلاغهم هذا القرار، تحت طائلة فصل النزاع بحالته الراهنة،

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً ووقف المحاكمة بصدد أساسه وموضوعه لحين انفاذ ما تقدم.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥

المحامي م.ح/ حميد عبد النور

- محام - اتعاب - اتفاقية اتعاب – صلاحية - اختصاص مكاني - المادة ٧٣ المعدلة من قانون تنظيم مهنة المحاماة - عدم ربطها الاختصاص المكاني لنظر دعاوى الاتعاب بعناصر معينة - اعتماد القواعد العامة المكرسة في قانون اصول المحاكمات ا لمدنية - منازعة متعلقة بعقد - تطبيق احكام المادة ١٠٠ أ.م.م على مسألة الاختصاص المكاني - اتفاقية اتعاب معقودة في بيروت - مكان تنفيذ الإلتزام في بيروت - توفر الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت - رد الدفع بعدم الاختصاص.

ان قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ المعدّل بالقانون رقم ٩١/٤٢، لا سيما المادة ٧٣ منه، لم

يتضمّن قواعد خاصة تربط الاختصاص المكاني لنظر دعاوى اتعاب المحامي بعناصر معيّنة في ضوء طبيعة هذه الدعاوى وصفة مقدّميها. وبالتالي، يتعيّن اعتماد القواعد العامة التي كرّسها المشترع في قانون اصول المحاكمات المدنية لتحديد هذا الاختصاص.

- وكالة لمحام - انهاؤها - اختلاف حول توصيف هذا الإنهاء - ثبوت عدم اقدام المحامي على اعتزال الوكالة بكامل معطيات الملف - ثبوت عدم اخلال المحامي بواجباته المهنية - ثبوت اقدام الموكل على عزل المحامي - عزل غير مبرر - الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة - فسخ عقد الوكالة من جانب واحد - اساءة استعمال حق العزل.

لا يعود للموكل ان يفرض على المحامي سلوك طريق معيّن، ذلك ان الطبيعة الخاصة لعمل المحامي تجعل منه الاخصائي في القانون الذي يتعاطى مهنة حرة يتمحور نشاطها حول اعمال فكرية، فيقرر ما يراه مناسباً لمصلحة الموكل والقضية المولج امر الدفاع عنها.

- اتفاقية اتعاب خطية - تحديدها بدل الاتعاب بنسبة مئوية من التعويض الذي قد يحكم به - تعليق المحامي حقه في بدل الاتعاب على شرط الحكم لمصلحة موكليه بالتعويض - عدم تحقق الشرط - العزل غير المبرر لم يحل واقعاً دون اتمام المحامي المدعي لخدماته في قضية التعويض - رد الطلب بالأتعاب.

- عزل غير مبرر - مطالبة بأتعاب عن ملاحقة دعوى اجارات - اتفاقية خطية - شرط تعليق على نجاح الدعوى او حصول تسوية حبية بخصوصها - موجب شرطي - المادة ٨١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود — تحقق شرط التعليق — منع من متابعة القضية تمييزاً بسبب العزل - اكتساب المحامي الحق بالأتعاب كاملة - المادة٧١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة - تعيين مقدار الاتعاب بالاستناد الى اتفاقية الاتعاب الخطية - تعيين خبير فني.

بناءً عليه،

حيث لم يثبت تبلّغ المعترض المحامي الاستاذ م.ح على نحوٍ أصولي القرار المعترض عليه، لذا يعد اعتراضه الراهن وارداً ضمن المهلة القانونية فيقبل شكلاً لا سيما وقد استوفى سائر شروطه لهذه الناحية،

وحيث في ما خص أساسه، لقد عاب المعترض على القرار المعترض عليه ردّ دعواه شكلاً لعدم الاختصاص، مدلياً بان المرجع القضائي مصدر القرار المعني فسّر خطأً المادة ٧٣/ محاماة وخالف المادة ١٠٠/ أصول مدنية،

وحيث ان المعترض عليه (المدعى عليه) دفع بعدم قانونية السبب أعلاه، مدلياً بأن القرار المعترض عليه أصاب برد دعوى المعترض لعدم الاختصاص، وانه واقع في محله القانوني،

وحيث من البين ان المعترض بدعواه التي فصلها القرار المطعون فيه طالب بأتعاب محاماة وأسندها إلى اتفاقية اعتبرها مثبتة بكتاب مؤرخ في ١٩٩٧/١١/٣ موجّه اليه يحمل اسم خصمه المعترض بوجهه (المدعى عليه) ومذيّل بتوقيع الأخير،

وحيث ان قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ المعدّل بالقانون رقم ٩١/٤٢، لا سيما المادة ٧٣/ منه، لم يتضمّن قواعد خاصة تربط الاختصاص المكاني لنظر دعاوى اتعاب المحامي بعناصر معيّنة في ضوء طبيعة هذه الدعاوى وصفة مقدّميها، عليه يتعيّن اعتماد القواعد العامة التي كرّسها المشترع في قانون أصول المحاكمات المدنية لتحديد هذا الاختصاص،

وحيث تبعاً لما أبداه المعترض من مطالب وما عرضه من أسباب اعتبرها مولّدة للحق الذي ادّعاه تصنّف دعواه من قبيل المنازعة المتعلقة بعقد التي حدّدت المادة ١٠٠/ أصول مدنية أيّة محكمة بين المحاكم التي هي من نوع واحد مختصّة بفصلها،

وحيث سنداً للمادة ١٠٠/ الموما اليها أقرّ للمدعي حق الخيار برفع دعواه المتعلقة بعقد مدني او تجاري أمام احدى محاكم ثلاث ووفقاً لمصلحته،

وحيث انه في الخيار الثاني الناصة عليه المادة المبحوث فيها، يشترط لأعماله ان تكون المحكمة المقامة لديها الدعوى هي بنفس الوقت المحكمة التي أبرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسية الناشئة عن هذا العقد في الدائرة نفسها،

وحيث على هديّ ما تقدم، وبالعودة إلى معطيات هذه القضية، تُبيّن مندرجات كتاب ١٩٩٧/١١/٣ أنها تعلن عن اتفاقية اتعاب عقدت بين المدعي وعليه رضائياً في بيروت، فالكتاب المعني أشار بوضوح في مقدّمته وفي ذيله إلى بيروت دلالة على مكان التوافق على شروط الاتفاقية المثبتة فيه،

وحيث شملت هذه الشروط التزام المدعي بالمدافعة والمرافعة عن المدعى عليه في الدعوى التي جمعته والسيد انطوان عبد النور بشركتي ديسترويل وتوتال لبنان ش.م.ل والسيدين غطاس وطيارة، العالقة أمام محكمة الاستئناف في بيروت،

وحيث ان الالتزام أعلاه تحدّد في أحد شروط كتاب الاتفاقية تاريخ ١٩٩٧/١١/٣ بوضوح، وهو يعدّ أحد الالتزامات الرئيسية المتولّدة عن هذه الاتفاقية أو الناشئة عنها طالما ينصبّ على موجب فعل يؤلف جزءاً مهماً وأساسياً من موجبات المدعي التي تقابل موجبات المدّعى عليه،

وحيث ان مكان تنفيذ هذا الالتزام أو الموجب تحدّد بوضوح أيضاً في كتاب الاتفاقية المبحوث فيه في بيروت،

عليه،

يكون المعترض قد رفع دعواه إلى المرجع القضائي المختص مكانياً برؤيتها، تفعيلاً للخيار الثاني المكرّس في المادة ١٠٠/ أ.م.م.، تبعاً لتوافر شرطيه معاً، مما يوجب معه ردّ الدفع المعاكس، والادلاءات المخالفة لهذا الحلّ،

وحيث لا يُرد على ذلك بأن محور اتفاقية الأتعاب والتزاماتها كافة تدور حول محطة وقود كائنة خارج نطاق منطقة بيروت القضائية، على النحو الذي ادلى به المدعى عليه دفاعاً عن الاعتراض، فتسلّم المحطة المذكورة أو اثبات حق المدعى عليه في اشغالها مع شقيقه هو النتيجة النهائية المبتغاة من الخصومة القضائية التي التزم المدعي متابعتها باسم ولحساب المدعى عليه، وان هذا الالتزام هو العمل الأساسي والرئيسي للمدّعي لأقرار ذاك التسلّم ولأثبات الحق اعلاه، وقد اتّفق في كتاب ١٩٩٧/١١/٣ على أن يكون محل نفاذ هذا الالتزام في بيروت أمام محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الاجارات، علماً بأن المحطة كانت في الكتاب الموما اليه محور الشرط الذي يترتّب على تحقّقه قيام موجب المدعى عليه بإداء اتعاب المدعي وليس موضوع كل الالتزامات المتولدة في الاتفاقية أو محور موجباتها كافة، لذا ترد ادلاءات المدعى عليه في هذا الشأن،

وحيث والحال ما تقدم يفسخ القرار المعترض عليه، ويعلن اختصاص رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة في بيروت لنظر دعوى المعترض خلاف ما قضى به القرار المعني، عليه يكون لزاماً على المحكمة التصدّي لموضوع النزاع مردوداً، تالياً، كل سبب مخالف وزائد،

وحيث في ما خص أساس الدعوى، يتّضح بأن المنازعة بصدده تطرح للبحث المسائل التالية:

أ – كيفية انهاء وكالة المعترض عن المعترض بوجهه:

حيث ان الفريقين اختلفا حول توصيف هذا الانهاء أولاهما (المدعي المعترض) أدلى بأنه تأتى عن عزل غير مبرّر من توكيله في حين أن ثانيهما افاد بأن في الأمر اعتزالاً والا عزلاً مبرّراً،

وحيث تنهض من أوراق القضية المعطيات الواقعية التالية؛

١ – ان المدعي مثّل المدعى عليه وشقيقه السيد انطوان عبد النور في دعوى الاجارات بدايةً واستئنافاً، وانتهت الدعوى المعنية إلى الربح في مرحلتي التقاضي أعلاه،

٢ – انه قضي على السيد طيارة نتيجة الدعوى أعلاه بتسليم المحطة إلى المدعى عليه وشقيقه، فقدّم المذكور مراجعة تمييزية طعناً بالقرار الاستئنافي القاضي عليه بالتسليم المعني،

٣ – ان هذا التسليم نفّذ وان المدعي تابع القضية أمام محكمة التمييز دون ثبوت حصول تقصير أو خطأ واضح من جانبه حتى صدر في ٢٠٠٤/١٢/٢١ قرار عن الهيئة العامة لديها بقبول طلب النقض شكلاً،

٤ – انه في ٢٠٠١/١١/١٩ كان المدعي قد باشر باسم المدعى عليه وشقيقه دعوى أمام القضاء المستعجل في بيروت ترمي إلى دفع سلفة وقتية على حساب التعويض المتوجّب لموكليه،

٥ – ان المدعي التزم في الدعوى الموما اليها القيام بأعمال وكالته بصدق وأمانة باذلاً الجهد الممكن لانجاحها، الا انها انتهت إلى الخسارة.

٦ – انه بُعيد صدور الحكم الابتدائي في الدعوى المعنية القاضي بردّها (مؤرخ في ٢٠٠٣/٣/٢٦) طلب المدعى عليه من المدعي التوقف عن متابعتها باسمه أمام محكمة الاستئناف بكتاب أرسله اليه بواسطة الكاتب العدل في ٢٠٠٣/٤/١٤،

٧ – ان المدعي بعد ابلاغه الكتاب الملحوظ تبادل والمدعى عليه عدة رسائل لا تنمّ عن عدوله عن الوكالة أو اعتزاله أيّاها، كان آخرها قبل كتاب ٢٠٠٥/١/١٢ المنازع في توصيفه، محرّراً كتابياً موجّهاً اليه من المدعى عليه يشكك الأخير فيه بصدقه وأمانته واخلاصه له، ذكر فيه (المدعى عليه) بأن ثمة مراجعة في هذا

الشأن رفعها إلى نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ برقم ٢٠٠٣/٢٩٠٥، (يراجع كتاب ٢٠٠٣/٨/٢٢ المرفقة صورته طي جواب المدعى عليه تاريخ ٨ ك١ ٢٠٠٥)،

٨ – انه بعد صدور قرار الهيئة العامة لدى محكمة التمييز في ٢٠٠٤/١٢/٢١ كان المدعى عليه قد أوكل محام آخر لمتابعة قضيته حين لم يكن المدّعي عامداً إلى فسخ وكالته عنه من جانبه، فاستدعت الوكيلة الجديدة من حضرة نقيب المحامين في ٢٠٠٥/١/٧ منحها الأذن بتمثيل المدعى عليه في دعوى الرد للهيئة أعلاه، ومنحت هذا الأذن حصراً لأقامة الدعوى الملحوظة في ظل أصرار المدعي على متابعة الالتزام بأعمال وكالته،

(الواقع المستثبت من مندرجات رأي مجلس نقابة المحامين تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ تبعاً لما توافر لدى النقابة من معطيات)،

٩ – انه بعد ذلك وجّه المدّعى عليه إلى المدعي كتاباً سمّاه بعلم باعتزال التوكيل، معتبراً بخاتمته ان هذا التوكيل منتهي من جانب الوكيل محمّلاً أياه النتائج القانونية المتأتية عن الاعتزال،

١٠ – ان المدعي جواباً على الكتاب المذكور أكّد على ان اعتزاله غير حاصل، واصفاً موقف المدعى عليه بأنه عزل له من التوكيل غير مبرر، فأخذ العلم به، وحيث اهتداءً بالمعطيات المعروضة تتحصّل النتيجة الآتية؛

١) ان المدعي لم يكن الطرف الفاسخ لوكالته عن المدعى عليه،

٢) انه لم يتوقّف عن متابعة قضية الأخير ولم يعتزل توكيله رغم تشكيك موكله في اداء عمله منذ ٢٠٠٣/٤/١٤،

٣) ان المدعى عليه لم يقدّم أي دليل على اخلال المدعي بواجبه المهني تجاهه وعلى تقصير منه في الدفاع عنه في المراجعة التمييزية المشار اليها آنفاً وفي الدعوى المستعجلة السابق لحظها في المتن،

٤) ان المدعى عليه باختيار وكيل جديد له يكون قد وضع حداً لوكالة المدعي، فينطوي هذا التصرف على عزل المدعي من الوكالة،

٥) ان علاقة المحامي بموكله تتفرّع عن عقد مهني حقيقي للمشورة والارشاد، فالمحامي بنشاطه المتخصّص هو الذي يعاون موكله قضائياً بهدف تجنّب اعتماد مسار يجده ضاراً بمصالح الأخير، عليه لا يُنسب إلى المحامي خطأ في عدم الالتزام برغبة موكله في سلوك مسار من هذا القبيل، ولا يعدّ عدم التزامه المعني نكولاً عن اداء أعمال وكالته أو مبرّراً لعزله منها،

٦) انه على فرض كان المدعى عليه قد طلب من المدعي بعيد صدور قرار الهيئة العامة لدى محكمة التمييز تقديم طلب رد الهيئة والمداعاة باسترداد قرارها ولم يستجب له، يبقى موقفه هذا بمنأى عن توصيفه رفضاً لمتابعة القضية عن المدعى عليه أمام محكمة التمييز من حيث الأساس وانهاءً لعلاقتهما التوكيلية، فليس من الحكمة ان يفرض الموكل على المحامي سلوك طريق معيّن في حين ان الطبيعة الخاصة لعمله تجعل منه الأخصائي في القانون الذي يتعاطى مهنة حرّة يتمحور نشاطها حول أعمال فكريّة او ذهنيّة، علماً بأن طلب الرد ودعوى الاسترداد المبحوث فيهما لا يشملهما العمل الموكول إلى المدعي حسب منطوق اتفاقية الاتعاب المكتوبة في ١٩٩٧/١١/٣ مما يبرّر الحل بعدم توصيف رأي المدّعي الفني المفترض حصوله بعدم سلوكهما رفضاً لأداء العمل الموما اليه او اعتزالاً مبرّراً في ظرفه من التوكيل به،

٧) ان الاذن مُنح للوكيلة الجديدة حصراً لتمثيل المدعى عليه في دعوى الردّ، فسواء اعترض المدعي أم لم يعترض على اعطاء هذا الأذن، يظل موقفه غير معبّر عن اعتزال من توكيله عن أعمال لا تشمل الدعوى المذكورة، علماً بأن هذا الموقف يعدّ صادراً عنه بعد حصول العزل أثر توكيل محامٍ آخر (فقرة ٤ آنفاً) وانه في حالة عدم الاعتراض أعلاه لا يصلح دليلاً على تنازله عن نتائج هذا العزل،

٨) ان كتاب ٢٠٠٥/١/١٢ تبعاً لما عُرض آنفاً عبّر عن العزل اعلاه، وأن وصفه مواقف المدعي المبحوثة في المتن بأنها بمثابة اعتزال هو وصف خاطئ في ضوء التعليل المساق،

٩) ان ردّ المدعي على هذا الكتاب في اليوم التالي كان رافضاً بوضوح لاعتباره معتزلاً الوكالة، واصفاً الأمر بأنه "مجرد عزل غير مبرر"، علماً انه من الطبيعي عدم اعلان المدعي في هذا الردّ عن أكمال عمله طالما كانت نيّة المدعى عليه واضحة بانهاء وكالته وباعتبار كل عمل ناتج عنه باطلاً،

١٠) ان العزل ولئن تلاقى مع رغبة المدعي في الاعتزال غير المعلنة، يظل العزل موقف المدعى عليه الواضح المستفاد من أوراق الملف، مهما كانت أسباب عدم الأعلان عن الرغبة أعلاه ويبقى المدعى عليه هو

الطرف في عقد الوكالة الذي فسخه من جانب واحد وأنهاه ووضع حداً له،

١١) ان المدعى عليه أساء استعمال حقّه في العزل، فلم يقدم تبريراً كافياً له، بحيث يبقى حاصلاً دون سبب مقبول وفي وقت غير مناسب،

عليه،

ترد أدلاءات المعترض بوجهه المخالفة مما يطرح للبحث المسألة ادناه.

ب – النتائج القانونية المتأتية عن عزل المدعي غير المبرّر

وحيث ان عزل المحامي دون أسباب جدّية تبرّره، ترتّب على الموكل موجب اداء كامل بدل الاتعاب المتفق عليه خطياً والاّ يدخل الضرر المتأتي عن العزل المعنيّ ضمن عناصر تقدير بدل الاتعاب اذا لم يكن ثمة اتفاق خطي يحدّده،

وحيث ان المادة ٧١/ تنظيم محاماة فقرتها الثانية تفسّر على النحو أعلاه، وانه بمقاربتها من هذه القضية وانطلاقاً من منازعة المعترض بوجهه بصدد مبدأ استحقاق اتعاب خصمه، يقتضي لزاماً تجزئة مناقشة مفعول العزل غير المبرّر الناصّة عليه المادة المومأ اليها على الشكل التالي:

١ – في مفعول هذا العزل على ما يدّعيه المعترض من حقّ له في اتعاب عن تعويض المعترض بوجهه نتيجة حرمانه من اشغال المحطة.

حيث ان الاتفاقية المكتوبة في ١٩٩٧/١١/٣ مبنى الادعاء المبحوث فيه حدّدت بدل اتعاب المعترض بنسبة ٢٠% من التعويض الذي "قد يحكم" به للمعترض بوجهه من جرّاء اشغال المحطة.

وحيث انه لا حق للمعترض بالبدل أعلاه ولئن عزل من الوكالة دون مبرّر، للأسباب التالية:

– انه ارتضى والمعترَض بوجهه في الاتفاقية الملحوظة تعليق حقه في اقتضاء هذا البدل على شرط الحكم لمصلحة موكله وشقيقه بالتعويض عن اشغال المحطة نتيجة دعوى أو على شرط حصول تسوية حبيّة في هذا الخصوص، الواقع المستفاد بوضوح من مضمون كتاب ٩٧/١١/٣،

– انه لم يتحقّق أيّ من الشرطين المذكورين فلم ترفع دعوى أساس بالتعويض لاستصدار حكم به ولم تتمّ مصالحة بشأن التعويض كي يولد للمدعي الحق أعلاه،

– ان الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المتذرع بهما لم يكرّسا مبدأ حق المعترض بوجهه بالتعويض بل حفظا له ولشقيقه حق المطالبة بالعطل والضرر عند الاقتضاء بدعوى على حدة،

– ان موجب المدعى عليه باداء بدل الأتعاب المعني عُقد في الاتفاقية على شرط تعليق مآله نجاح دعوى التعويض، الأمر الذي لم يتحقّق في المطالبة القضائية بسلفة وقتيّة على حساب التعويض التي أقامها المدّعي باسم المدعى عليه وشقيقه كي يقوم هذا الموجب ويستحق اداؤه،

– ان المادة ٧١/ تنظيم محاماة، في شقها الناصّ على مفعول العزل غير المبرّر، غير قابلة للانطباق في الحالة المبحوث فيها، فالمدّعي (المعترض) لم يكتسب الحق بأيّ بدل اتعاب عن الدعوى المستعجلة أعلاه طالما لم ينجح في استصدار حكم بإجابة موضوعها على النحو المشروط في كتاب الاتفاقية تاريخ ١٩٩٧/١١/٣، ولم يكن عزله المانع دون احتمال تحقيق هذا النجاح استئنافاً، اذ عندما أنهيت وكالته من المدعى عليه بعد مرور اكثر من سنة على فصل دعوى السلفة بالردّ، لم يكن ثمة طعن استئنافي مرفوع ضد الحكم المعنيّ باسم المدعى عليه،

– ان العزل غير المبرّر لم يحل واقعاً دون اتمام المدعي لخدماته في قضية التعويض، فشرط تعليق موجب اداء بدلها لم يتحقّق في دعوى السلفة وكذلك في دعوى أساس لم يكن قد شرع بها أصلاً،

– انه مع رغبة المدعى عليه في متابعة دعوى السلفة استئنافاً ومع افتراض تمنّعه عن تسليف النفقات اللازمة لتأسيس دعوى أتعاب، يبقى المدعي غير قائم بأي عمل موجب لاقتضاء بدل اتعابه الاتفاقي عن القضية المعنيّة،

عليه، ترد مطالبته المساقة وكل سبب مخالف وحجّة معاكسة،

٢ – في مفعول العزل غير المبرّر على مطالبة المعترض بالأتعاب كاملة عن دعوى الأجارات

حيث ان كتاب الاتفاقية تاريخ ٩٧/١١/٣ فوّض المعترض المدافعة والمرافعة عن المعترض بوجهه وشقيقه في الدعوى المعنيّة،

وحيث ان الأخيرين التزما قبل المدعي ان يتحدّد بدل اتعابه في القضية الموكولة اليه (قضية الاجارة) بنسبة ٢٠% من قيمتها "المتمثلة بقيمة المؤسسة التي نطالب

باثبات حقها باشغالها"، كما ورد حرفياً في الكتاب المبحوث فيه،

وحيث اتّفق بوضوح في سياق الكتاب عينه على ان يكون موجب المدعى عليه وشقيقه باداء بدل الأتعاب أعلاه معقوداً على شرط تعليق مفاده نجاح الدعوى أو حصول تسوية حبيّة في خصوصها، فهو موجب شرطي نظّم المشترع قواعد خاصة به في المادة ٨١/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود،

وحيث ان المدعي عند تحرير كتاب الاتفاقية كان قد مثّل المدعى عليه بداية في قضية إجارة المحطة (منذ ٨٣/٣/١٥ لغاية ٩٧/٦/٢٦) حين قُضي باعتبار ان عقديّ المدعى عليه وشقيقه أجارة ثانوية بحيث الزم خصومهما بتسليمهما المحطة..،

وحيث ان الحكم الابتدائي الملحوظ صدق استئنافاً مع تعديله لجهة حصر موجب تسليم المحطة إلى المدعى عليه وشقيقه بالسيد طيارة، علماً بأن القرار الاستئنافي صدر في ٢٠٠٠/٦/١٥ وانه انهى محاكمة كان يتمثل فيها المدعى عليه بالمدعي في مراحلها كافة،

وحيث أثر طلب نقض هذا القرار، كان المدعي يؤدّي أعمال وكالته، فقضي في ٢٠٠٤/١٢/٢١ بقبول طلب النقض شكلاً وعُزل (المدعي) من التوكيل حين كانت المراجعة التمييزية لا تزال عالقة أساساً، علماً بانها لم تفصل حتى تاريخه وفق المستفاد من أقوال الفريقين،

وحيث من الطبيعي انه بعزله لم يعد يستطيع (المدعي – المعترض) اكمال عمله والوصول إلى انجاح القضية بقرار مبرم تحقيقاً للنتيجة المبتغاة، او إتمام تسوية حبيّة بصددها،

وحيث بفعل توصيف عزله على انه غير مبرّر وغير مشروع وتام في وقت غير مناسب (يراجع التسبيب المساق آنفاً) يعد شرطا التعليق أعلاه متحققين بحكم القاعدة الناصة عليها المادة ٩١/ موجبات وعقود، فالمدعى عليه وهو المديون الملزم الزاماً شرطياً بدفع بدل اتعاب معيّن للمدعي عند نجاح القضية او انهائها صلحاً ، قد منع بدون حق وقوع ذلك بفسخ وكالته للمدعي من جانبه وحده دون مبرّر شرعي وعلى وجه خاطئ،

عليه، يكون قد نشأ وولد حقّ المدعي في اقتضاء هذا الموجب الذي غدى مكتملاً ومستحق الأداء نتيجة العزل الموصوف على النحو أعلاه، مردوداً كل أدلاء وسبب وطلب مخالف لهذا الحلّ،

وحيث ان الطابع الاحتمالي لشرط نجاح القضية تمييزاً أو التصالح بشأنها حبياً لو لم يحصل العزل ويفسخ التوكيل لا يعلّق استحقاق حق المدّعين في الأتعاب ولا يسقطه أو ينهيه، فنص المادة ٩١/م.وع. واضح وتطبيقه واجب في حالة هذه القضية وأن يكن شرط التعليق غير منوط في الأصل بمشيئة المدّعي فقط، علماً انه من غير المنطقي تعليق حق المحامي المعزول في الأتعاب على نشاط وجهود محامٍ آخر يتابع القضية بديلاً عنه وعلى ما سيتقرر بشأنها مستقبلاً بغياب أي دور له في هذا الصدد، لذا ترد منازعة المعترض بوجهه لهذه الناحية،

وحيث ان التزاميّ المدعى عليه وشقيقه السيد انطوان عبد النور في كتاب الاتفاقية قابلان للتجزئة، فكل منهما مستقل عن الآخر ولئن يربطهما أصل واحد وشروط مشتركة موحّدة، عليه لا يرتبط التزام المدعى عليه بمصير موجب شقيقه ولا يؤثر هذا المصير المستقبلي على نشوء واستحقاق موجب المدعى عليه تفعيلاً لأثر العزل غير المبرّر، لذا يرد الدفع المعاكس المدلى به في هذا الشأن،

وحيث أنه عملاً بالمادة ٧١/ تنظيم محاماة يكتسب المدعي الحق بالاتعاب المتفق عليها كاملةً، لأنه منع من متابعة القضية تمييزاً بسبب العزل غير المبرر بعد ان كان قد توصّل بجهوده إلى انجاحها بدايةً واستئنافاً،

وحيث ان بدل الأتعاب أعلاه تحدّد في الاتفاقية بنسبة واضحة (٢٠%) من قيمة مال معين (المؤسسة التي يطالب المدعى عليه وشقيقه باثبات حقهما باشغالها)، فموجب المدعى عليه باداء حصته من هذا البدل معقود على وجه صحيح طالما بالأمكان تحديد موضوعه بصورة اكيدة بالاستناد إلى مؤشرات واقعية يمكن الاعتماد عليها، اذ لا غموض في طريقة تحديده ولا ابهام في النص عليه بل تضمن الاتفاق عليه. ما يمكن معه تعيين مقداره، مردودة منازعة المعترض بوجهه لهذه الناحية أيضاً،

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، يتعيّن أعلان حق المعترض (المدعي) في اقتضاء بدل الأتعاب الاتفاقي كاملاً المتوجّب على المعترض بوجهه سنداً للمؤشرات أعلاه، علماً بأن منطلق منازعة الأخير في سياق الاعتراض الحاضر كان مضمون كتاب الاتفاقية تاريخ ١٩٩٧/١١/٣ وشروطه ومندرجاته "على علاته لناحية

الضغط والاكراه .." ، فهذه العبارة وردت عرضاً في الجواب على موضوع الاعتراض دون التوقف عند منطوقها من قبيل تسبيب الدفاع،

وحيث ان موضوع هذا الجواب (خاتمته) لم يشتمل بدوره على مطلب مسند الى ضغط أو اكراه معيب لانشاء اتفاقية الاتعاب تاريخ ٩٧/١١/٣ او مفسد لصحتها، في حين ان الجواب الأخير على دعوى المعترض التي فصلها القرار المعترض عليه ختم بهذا المطلب، (تراجع لائحة المدعى عليه الجوابية الأخيرة الواردة في ٢٠٠٦/١١/٩ المعنونة بـ "تعليق على مطالعة مجلس نقابة المحامين في بيروت"، لذا يكون المعترض بوجهه قد عدل أمام هذه المحكمة عن التمسك بالدفع المسند إلى الضغط أو الاكراه، مما ينفي معه سلطة المحكمة في بحثه،

وحيث على هديّ كل ما بحث آنفاً وتبعاً للحلول المساقة، تغدو لزاماً مناقشة المسألة أدناه.

ج – تعيين مقدار بدل الأتعاب

حيث ان الفريقين اختلفا حول كيفية احتساب هذا البدل وأسس تحديده في ضوء العناصر الناصة عليها الاتفاقية المكتوبة في ١٩٩٧/١١/٣

وحيث ترى المحكمة تبعاً لذلك فائدة في الاستعانة بالخبرة الفنيّة لانفاذ المهمّة التالية بنودها،

١" – الاطلاع على أوراق الملف ومستنداتها،

٢" – الكشف على محطة المحروقات القائمة على أرض العقار رقم ٤٧١٦/ الشياح ووصفها بدقة وشمولية وبيان العناصر كافة التي تكوّنها كمؤسسة تجارية،

٣" – التحقّق عما كان عليه حال هذه المحطة في التواريخ التالية:

أ – عند تسلّمها من المدعى عليه السيد حميد باخوس عبد النور تنفيذاً للقرار الاستئنافي الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ عن الغرفة الحادية عشرة الاستئنافية في بيروت ذي الرقم ٦٨٨ المبرزة صورته في الملف،

ب – في ١٢ كانون الثاني من عام ٢٠٠٥،

ج – في تاريخ المعاينة انفاذاً لهذه المهمة،

٤" – تقييم المحطة في كل من التواريخ أعلاه، شاملاً عناصرها كافة المادية والمعنوية، وذلك على وجه واضح ودقيق يبيّن الأسس المعتمدة في هذا الصدد وعناصر التقدير الجاري الاسترشاد بها لهذه الناحية،

ويكون للخبير حق اجراء الاستقصاءات والتحقيقات اللازمة لضمان حسن تنفيذ المهمة الموكولة اليه، واستيضاح من يلزم دون تحليف اليمين والقيام بكل ما من شأنه إنارة المحكمة حول بنود مهمته،

وحيث والحال ما تقدم تكون أوجه النزاع المثارة في هذا الخصوص غير جاهزة للفصل،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

أولاً – قبول اعتراض المحامي الاستاذ م.ح شكلاً.

ثانياً – فسخ القرار المعترض عليه وتقرير مجدداً أعلان اختصاص رئيس الغرفة الاستئنافية الثالثة في بيروت المكاني لنظر دعوى المعترض والتصدي، تالياً، لموضوع هذه الدعوى.

ثالثاً – اعتبار المعترض المحامي الاستاذ م.ح معزولاً دون مبرّر أو سبب مشروع من وكالته عن المعترض بوجهه السيد حميد عبد النور، للأسباب المبيّنة في المتن.

رابعاً – ردّ مطالبة المدعي (المعترض) باتعاب عن تعويض المعترض بوجهه عن حرمانه من اشغال محطة الوقود القائمة على العقار رقم ٤٧١٦/ الشياح، وفق تعليلات هذا القرار.

خامساً – اعلان نشوء وتولّد حقّ المدعي في اقتضاء بدل الأتعاب الكامل المتوجّب على المدعى عليه (المعترض بوجهه) سنداً لكتاب الاتفاقية تاريخ ١٩٩٧/١١/٣ عن قضية الأجارات بناء على التسبيب المعروض في الفقرة "٢" من الشق "ب" من هذا القرار.

سادساً – اعتبار موجب المدعى عليه باداء حصته من بدل الأتعاب أعلاه معقوداً على وجه صحيح.

سابعاً – عدم قبول بحث الدفع المسند إلى الضغط أو الاكراه المثار من المدعى عليه أمام المرجع القضائي مصدر القرار المعترض عليه.

ثامناً – رد كل سبب ومطلب مخالف للنتيجة المبيّنة آنفاً.

تاسعاً – فتح المحاكمة مجدداً لناحية تعيين مقدار الأتعاب وتعيين الخبير السيد سليمان شديد لانفاذ المهمة المبيّنة في المتن، على أن يسلّفه المدعي والمدعى عليه مناصفة بينهما مبلغاً قدره ٤٥٠/ألف ليرة لبنانية على

حساب اتعابه ونفقاته، وعلى ان يرفع تقريره ضمن مهلة اقصاها ٢٠ يوماً من تاريخ تعجيل السلفة الموما اليها وابلاغه المهمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران شربل رزق وأحمد الضو

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٠

جميل صقر/ نبيل عنتباوي

- ايجار - ترك - اسقاط من حق التمديد - استئناف - طعن بتقرير الخبير - عدم اثبات تجاوز الخبير لحدود المهمة المكلف بها - رد السبب الإستئنافي لهذه الجهة.

- تذرع بمخالفة الحكم المستأنف للفقرة الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. - تعليل كافٍ لما ورد في الفقرة الحكمية - احتساب البدلات المستحقة وفقاً لما ورد في استحضار الدعوى - رد السبب الاستئنافي لهذه الناحية.

ان ما ورد في الحكم المستأنف لجهة الزام المدعى عليه بدفع كامل البدلات والمبالغ المستحقة المذكورة ضمن سياق الاستحضار والتي قد تستحق لحين صدور وانبرام الحكم او الاخلاء الفعلي يشكل تعليلاً كافياً لما ورد في الفقرة الحكمية مما يوجب رد السبب الاستئنافي لهذه الجهة.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته احكام المادة ٥٤٧ م.ع. والنظام العام وتشويهه الوقائع لناحية ثبوت واقعة الترك - تقرير خبير – شهود - تثبت المحكمة من ترك المستأنف للمأجور منذ فترة طويلة - تصديق الحكم المستأنف لهذه الناحية.

ان عدم قيام المؤجر بموجب صيانة المأجور لا يشكل سبباً للترك فضلاً عن انه كان بإمكان المستأجر مطالبة ذلك المؤجر بإجراء هذه الصيانة وعند تمنعه مراجعة القضاء المختص وهو الأمر غير الحاصل مما يوجب رد السبب الإستئنافي المبني على مخالفة أحكام المادة ٥٤٧ م.ع.

- بدلات - كيفية احتسابها - وجوب دفعها لمن تعود اليه ملكية المأجور - اعتماد تاريخ انتقال الملكية الى المدعي أساساً لاحتساب تلك البدلات.

ان البدلات الواجب على المستأجر دفعها هي البدلات المستحقة من تاريخ انتقال ملكية المأجور الى المدعي المستأنف عليه اي من تاريخ انتقال الملكية المبيّن في سند التمليك ولحين تقديم الاستحضار الإبتدائي ولا سيما وأن الأخير لم يقدم ما يثبت ملكيته أو حقه ببدلات الايجار السابقة لذلك التاريخ.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف الراهن قدم ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في طلب فتح المحاكمة:

حيث تقدمت الاستاذة ي. ش. بوكالتها عن المستأنف بطلب فتح محاكمة عارضة لضرورة تمكين المستأنف من الدفاع عن مصالحه بواسطة محام وكيل عنه عقب خلافه مع وكيله السابق المعتزل وكالته عنه

وحيث وبالعودة إلى مضمون الطلب فإنه لا يتبين انه ورد فيه أية واقعة جديدة أو غير معلومة من شأنها التأثير في مجريات الدعوى الراهنة أو الحكم الذي يمكن ان يصدر فيها، وتكون مبررة لإجابة الطلب الراهن،

وحيث وإضافة إلى ذلك وعلى سبيل الاستفاضة فإن المحكمة الراهنة وبهدف تمكين المستأنف من الدفاع عن مصالحه عمدت الى دعوته أصولاً إلى المحاكمة التي حضر جلستها الأخيرة دون أن يعمد إلى توكيل محام للدفاع عنه.

وحيث وفي ضوء ما تقدم يكون طلب فتح المحاكمة غير مقبول مما يقتضي رده.

ثالثاً – في الأسباب الاستئنافية:

أ – في السبب الاستئنافي الاول،

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم لمخالفته القانون ولا سيما المواد ٣٢٧ و٣٦٠ و٣٦٢ أ.م.م. وذلك على اعتبار انه استند إلى تقرير خبير باطل نظراً للعيوب الإجرائية والقانونية التي شابته ولتجاوزه حدود المهمة المبينة في القرار الذي قضى باجرائها، ولا سيما لجهة قيام الخبيرين باعطاء رأيهما بشكل واضح ومخالف للحقيقة،

وحيث يطلب المستأنف عليه رد السبب الاستئنافي الراهن لعدم قانونيته والمغالطات الواردة فيه،

وحيث وبالعودة إلى معطيات الدعوى والمستندات المبرزة ولا سيما تقرير الخبيرين موضوع السبب الاستئنافي الراهن يتبين:

١ – انه بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ صدر قرار اعدادي عن القاضي المنفرد المدني عين بموجبه الخبيرين زخور ومنصور للقيام بالمهمة المبينة في متنه والتي تحددت بالكشف على المأجور موضوع الدعوى وإجراء التحقيق لمعرفة تاريخ بدء ترك المدعى عليه للمأجور، وبيان ما إذا كان هذا الترك قد استمر دون إنقطاع لمدة سنة او ستة اشهر، وما إذا كان المستأجر مديناً بأي شيء من البدلات او قد اتخذ عنواناً أو مقاماً معلوماً، وتحديد البدلات المترتبة بذمة المدعى عليه وإجراء المحاسبة الدقيقة وبيان كل ما يراه الخبير مفيداً ومنتجاً لانارة الدعوى.

– انه بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ تم الكشف على المأجور بحضور المدعي والمدعى عليه بالذات ووكيل هذا الأخير.

– ان المدعى عليه او وكيله لم يبد اي اعتراض او تحفظ على المهمة او آلية القيام بها أو على الاسئلة المطروحة خلالها، إن اثناء جلسة الكشف على المأجور، أو في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ المتضمنة تعليقه على تقرير الخبير.

– ان الخبيرين المكلفين بالمهمة المذكورة اعلاه عمدا الى الكشف على المأجور واستمعا إلى أقوال الشهود واطلعا على المستندات، ليخلصا إلى القول بان المستأجر لم يشغل المأجور منذ عدة سنوات.

وحيث إن ما ورد في تقرير الخبيرين لا يشكل تجاوزاً لحدود المهمة المرسومة لهما في متن قرار تكليفهما، ولا ينطوي على أية مخالفة لأي من المذكورة في السبب الاستئنافي الراهن مما يقتضي رده واهماله،

في السبب الاستئنافي الثاني:

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لمخالفته الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. على اعتبار انه لم يقم بتعليل المقصود بالمستحق ولم يقم بحل المسألة المطروحة حول البدلات ان من الناحية الحسابية أو من ناحية الاساس القانوني الذي تم الاستناد إليه ولا سيما وانه غير مدين بأي شيء من البدلات،

وحيث يطلب المستأنف عليه رد السبب الاستئنافي الراهن على اعتبار ان الحكم جاء منطبقاً على نص المادة ٥٣٧ أ.م.م، وان الاستحضار حدد اجمالي البدلات المترتبة بذمة المدعى عليه ابتداء من ١٩٩٦/١/١ ولغاية ٢٠٠١/١٠/٣٠. وان هذا الأخير أقرّ بصحة هذا الحساب،

وحيث وبالعودة إلى مضمون الحكم الابتدائي يتبين انه لجهة الالزام بدفع البدلات قضى بالزام المدعى عليه المستأنف، بدفع كامل المبالغ المستحقة عليه والمذكورة ضمن سياق الاستحضار الحالي وتلك التي قد تستحق ولحين الإخلاء الفعلي.

وحيث ان ما ورد في الصفحة الثالثة عشرة من الحكم المستأنف لجهة إلزام المدعى عليه بدفع كامل البدلات والمبالغ المترتبة ولحين صدور وإبرام هذا الحكم أو الإخلاء الفعلي يشكل تعليلاً كافياً لما ورد في الفقرة الحكمية المذكورة اعلاه، ثم انه ولئن جاءت هذه الأخيرة أكثر وضوحاً وشمولاً من التعليل المذكور فإن ذلك لا يشكل مأخذاً عليها لجهة ما ورد فيها لا سيما وانها جاءت ضمن حدود المطالب الواردة في الاستحضار،

وحيث إلى ذلك يقتضي رد السبب الاستئنافي الراهن.

– في مجمل سائر الأسباب الاستئنافية:

أ – لجهة مدى ثبوت واقعة الترك:

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم الابتدائي لمخالفته احكام المادة ٥٤٧ م.ع. والنظام العام وتشويهه الوقائع لناحية ثبوت واقعة الترك وعدم إعطائه الوصف القانوني الصحيح للواقع المطروح والمتمثل باقامته الدائمة والمستمرة في المأجور موضوع النزاع وعدم تركه اياه،

وحيث يطلب المستأنف عليه تصديق الحكم الابتدائي على اعتبار انه لم يحصل اي تشويه للوقائع أو أية مخالفة للنظام العام إنطلاقاً من ثبوت واقعة الترك

بموجب تقرير الخبيرين وإلى الإقرار بان تسرب المياه والنش قد حصلا قبل جلسة الخبرة بشهر ونصف الشهر وليس منذ زمن طويل،

وحيث وبالعودة إلى معطيات الدعوى الراهنة يتبين:
– ان الخبيرين منصور وزخور تثبتا خلال الكشف على المأجور من شغوره وعدم إشغاله منذ فترة طويلة،

– ان تسرب المياه حصل، وفقاً لإقرار المستأنف قبل شهر ونصف الشهر من إجراء الكشف على المأجور،

– ان الشهود المستمع إليهم من قبل الخبيرين أكدوا عدم وجود المستأجر – المستأنف راهناً – في المأجور موضوع النزاع، إما لعدم معرفتهم به وامـا لعدم مشاهدتهم له منذ فترة طويلة ، وان بعضهم أفاد بأن المستأجر كان يطل على المأجور ولم يكن يشغله.

– ان ايصالات الكهرباء المبرزة تفيد عدم حصول أية مقطوعية منذ العام ١٩٩٩ ولغاية شهر آب ٢٠٠١.

– ان تقديم الشكوى من قبل المستأجر بحق السيدة عايدة عنتباوي لعدم تمكينه من وصل الكهرباء تم في مرحلة لاحقة على انذاره بعدم دفعه البدلات وتذكيره بغيابه المتواصل لاكثر من عشر سنوات عن المأجور، وكذلك على قطع الكهرباء عن المأجور لعلة عدم دفع ما هو متوجب من متأخرات عليه،

وحيث ان مجمل ما تقدم يؤكد ترك المستأنف للمأجور منذ فترة طويلة، ويكون بالتالي الحكم المستأنف غير مشوه للوقائع ومستوجب التصديق لهذه الناحية،

وحيث انه لا يغير هذه النتيجة ادعاء المستأنف بمخالفة الحكم المستأنف لاحكام المادة ٥٤٧ م.ع. التي تفرض على المؤجر موجب صيانة المأجور، وذلك على اعتبار ان عدم القيام بهذا الموجب لا يشكل سبباً للترك، فضلاً عن انه كان بامكان المستأجر مطالبة المؤجر بإجراء هذه الصيانة، وعند تمنعه مراجعة القضاء المختص وهو الامر غير الحاصل في الدعوى الراهنة.

ب – لجهة البدلات:

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به لناحية البدلات المتوجبة بذمته اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ ولغاية ٢٠٠٠/١٠/٣٠ والبالغة قيمتها /٤،٥٥٣،٩٣٧/ ل.ل. وذلك على اعتبار ان المبالغ المطالب بها غير واضحة وغير محددة ولا ترتكز على سند قانوني ولا سيما لجهة كيفية إحتسابها، وان التاريخ الذي يتوجب إحتساب البدلات على اساسه هو ١٩٩٨/١٠/١٩، باعتباره التاريخ الذي تم فيه تسجيل ملكية المأجور على اسم المستأنف عليه في السجل العقاري،

وحيث يطلب المستأنف عليه تصديق الحكم المستأنف بعد تصحيح الخطأ المادي الوارد فيه لجهة احتساب البدلات واعتبار المبالغ المستحقة هي /٤،٥٤٧،٦٦٤/ل.ل. وليست /٤،٥٥٣،٩٣٧/ ل.ل وذلك على اعتبار ان استحضار الدعوى حدد اجمالي البدلات المترتبة منذ ١٩٩٦/١/١ ولغاية ٢٠٠١/١٠/٣٠ وان المستأنف نفسه أقر بصحة هذا الحساب،

وحيث وبالعودة إلى معطيات الدعوى الراهنة يتبين:
– ان بدلات الايجار المدفوعة لآخر مرة من قبل المستأنف كانت البدلات المستحقة لسنة ١٩٩٥ وذلك وفقاً لما هو ثابت في كتاب العرض والايداع الفعلي تاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ وفي تصريحه للخبيرين زخور ومنصور اثناء إجراء الكشف على المأجور.

– ان قيمة بدل الايجار السنوي بعد زيادة المضاعفات وزيادات غلاء المعيشة عليه تصبح /٩٤٠،٨٩٦/ ل.ل

– ان ملكية المستأنف عليه للمأجور تعود وفقاً للسندات المبرزة بداية من قبله تعود إلى ١٩٩٨/١٠/١٩،

– إن المستأنف عليه كان قد أقام الدعوى الراهنة بداية وتابعها في مرحلتها الاستئنافية بوصفه مالكاً للمأجور وليس بأية صفة أخرى بحيث تنحصر المطالبة بالبدلات بصفته مالكاً كونه لم يطالب بالبدلات بأية صفة اخرى،

وحيث وفي ضوء هذه المعطيات وإنطلاقاً من وجوب دفع بدلات الايجار لمن تعود إليه ملكية المأجور، تكون البدلات الواجب على المستأجر دفعها هي البدلات المستحقة من تاريخ انتقال ملكية المأجور للمستأنف عليه راهناً، اي من تاريخ إنتقال الملكية المبين في سند الملكية وهو تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ ولحين تقديم الاستحضار الابتدائي في ٢٠٠٠/٩/١١، ولا سيما وان المستأنف عليه لم يقدم ما يثبت ملكيته أو حقه ببدلات الايجار السابقة لتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩، فضلاً عن انه لم ينازع المستأنف لجهة تاريخ استحقاق البدلات مقتصراً على طلب رد مطالب هذا الأخير للمغالطات الواردة فيه وعدم قانونيتها دون أن يقدم ما يثبت هذه المزاعم،

وحيث مع التسليم بأن بدل الايجار السنوي عن المأجور الراهن هو /٩٤٠،٨٩٦/ ل.ل. بعد زيادة المضاعفات ونسب غلاء المعيشة عليه تصبح قيمة

البدلات الواجب على المستأنف دفعها عن الفترة المذكورة اعلاه والممتدة من ١٩٩٨/١٠/١٩ ولغاية ٢٠٠٠/٩/١١ والبالغة سنة وعشرة اشهر واربعة وعشرين يوماً هي التالية :/١،٧٨٧،٧٠٢/ ل.ل.

وحيث بذهاب الحكم الابتدائي خلافاً لهذه الوجهة يكون مستوجب الفسخ، مما يقتضي الزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه قيمة البدلات المذكورة اعلاه إضافة إلى البدلات التي ستترتب بذمته عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ ولغاية الإخلاء الفعلي. وذلك في ضوء عدم تقديم أي طعن بالحكم المستأنف لهذه الناحية ضمن الأسباب الاستئنافية الواردة ضمن الاستئناف الراهن،

وحيث وفي ضوء ما تقدم من تعليل ونتائج لم يعد ثمة حاجة للاستماع إلى الشهود الواردة اسماؤهم في القرار الاعدادي تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ مما يقتضي الرجوع عنه.

وحيث إلى ذلك لم يعد ثمة حاجة لبحث سائر ما أثير من اسباب او مطالب اما للقيانها رداً صريحاً أو ضمنياً فيما سبق من تعليل أو لعدم تأثيرها في الحل،

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رد طلب فتح المحاكمة

ثالثاً: قبول الاستئناف في الاساس جزئياً لجهة قيمة البدلات المحكوم بها ونشر الدعوى ورؤيتها إنتقالاً والحكم مجدداً بالزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه ما قيمته /١،٧٨٧،٧٠٢/ ل.ل. بوصفه مالكاً من تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ ولغاية ٢٠٠٠/٩/١١ إضافة إلى البدلات التي ستترتب بذمته من تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ ولحين الإخلاء الفعلي للمأجور ورده اساساً لسائر جهاته وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهات.

رابعاً: الرجوع عن قرار الاستماع للشهود تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥.

خامساً: رد كل ما زاد أو خالف.

سادساً: تضمين الفريقين النفقات القانونية مناصفة واعادة مبلغ التأمين الاستئنافي

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة سلام شمس الدين والمستشاران شربل رزق ومحمود مكيه (منتدب)

القرار: رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤

عايدة الهاشم / جريدي

- اسقاط من حق التمديد - بدل مثل - طبيعة ذلك البدل - تعويض عن اشغال يحدد بواسطة الخبرة لمأجور مماثل للمأجور موضوع النزاع - التاريخ الواجب اعتماده للحكم باستحقاق البدل المذكور.

ان بدل المثل هو بمثابة تعويض يستحق منذ صيرورة الحكم القاضي بالاخلاء لعدم الاستفادة من حق التمديد حكماً قطعياً له القوة التنفيذية بوجه المستأجر، في حين تبقى المرحلة السابقة منذ تاريخ اقامة الدعوى بالاخلاء الى حين حيازة المالك حكماً قطعياً له القوة التنفيذية مرعية بأحكام عقد الايجار الذي كان سارياً بين المالك والمستأجر وخاصة لجهة البدل المتوجب عن هذه الفترة.

بناءً عليه،

اولاً – في تصحيح خصومة المرحومة عايدة الهاشم:

حيث من الثابت بصورة حكم حصر الارث المرفق بلائحة رد ثانية المقدمة من المستأنف بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨، ان المستأنفة عايدة الهاشم توفاها الله بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ وانحصر ارثها بولدها المستأنف كريم الكك،

وحيث ان المستأنف كريم الكك طلب احلاله بالدعوى محل مورثته وقد ارفق وكالة الاستاذ ص. هـ. عنه،

وحيث يقتضي تصحيح خصومة عايدة الهاشم واحلال وريثها المستأنف كريم الكك بالدعوى محل مورثته المرحومة عايدة الهاشم.

ثانياً – في مسألة بدل المثل:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة الزام الجهة المستأنفة ببدل المثل، لعدم امكانية الحكم به لعدم توافر الشروط الواجب توافرها ولعدم القانونية، وإلا في حال ارتأت المحكمة توجب بدل المثل فسخ الحكم المستأنف لجهة تحديده بدء سريان بدل المثل واعتبار ان بدل المثل لا يستحق إلاّ من تاريخ صدور القرار الاستئنافي القاضي بالاسقاط من حق التمديد القانوني، اي من ٢٠٠٦/٧/١٣، واستطراداً اعتبار بدء سريان بدل المثل اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤، تاريخ حلول المستأنف محل المرحومة والدته، ويدلي بما صار تبيانه اعلاه،

وحيث ان المستأنف عليها تطلب رد الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي الذي قضى في البند "ثانياً" من منطوقه بالزام المدعى عليها/ المستأنفة بأن تدفع للمدعية/ المستأنف عليها بدل المثل عن الفترة الممتدة من تاريخ وفاة المستأجر الاساسي في ١٩٩٦/١٠/١٠ حتى تاريخ صدور الحكم وقيمته سبعة وعشرون الفاً واربعماية وسبعة وستون دولاراً اميركياً واربعة وسبعون سنتاً او ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي وبالزامها ايضاً بدفع بدل المثل عن الفترة الممتدة من تاريخ صدور الحكم حتى تاريخ الإخلاء الفعلي بمعدل ثمانماية وخمسين دولاراً اميركياً شهرياً او ما يعادل هذا المبلغ بتاريخ الدفع الفعلي بالعملة الوطنية.

– في تاريخ استحقاق بدل المثل:

وحيث أن المادة ٥٥٩/أ.م.م. نصّت على: "يعتبر الحكم مبدئياً معلناً للحق فترجع آثاره الى تاريخ المطالبة بالحق امام القضاء ..."،

وحيث، وان كانت المادة٥٥٩/أ.م.م. نصّت على انه يعتبر الحكم مبدئياً معلناً للحق فترجع آثاره الى تاريخ المطالبة بالحق امام القضاء، وليس الى ما قبل تاريخ المطالبة بالحق امام القضاء، إلا انه يبقى، ان بدل المثل، هو بمثابة تعويض، يمكن الحكم به لمالك العقار، حيث المأجور، وللمحكمة الناظرة بالدعوى حق التقدير، بالنظر لظروف كل دعوى، في تحديد بدء تاريخ توجب هذا التعويض،

وحيث ان المحكمة تعتبر ان هذا التعويض يستحق منذ صيرورة الحكم القاضي بالاخلاء لعدم الاستفادة من التمديد، حكماً قطعياً له القوة التنفيذية بوجه المستأجر، في حين تبقى المرحلة السابقة، منذ تاريخ اقامة الدعوى بالاخلاء، الى حين حيازة المالك حكماً قطعياً له القوة التنفيذية، مرعية باحكام عقد الايجار الذي كان سارياً بين المالك والمستأجر، وخاصة لجهة البدل المتوجب عن هذه الفترة،

وحيث ان الاخذ بوجهة مخالفة واعتبار التعويض مستحقاً منذ اقامة دعوى الاخلاء لعدم الاستفادة من التمديد لغاية الاخلاء الفعلي، يفضي الى حرمان المستأجر من حقه القانوني بالدفاع عن نفسه وحقوقه، بدايةً ومن ثم باستعمال طرق الطعن ضد الحكم الصادر بحقه، ويجبر على اخلاء المأجور لمجرد اقامة الدعوى ضده خوفاً من الحكم عليه بالتعويض (بدل المثل) عن فترة قد تطول بسبب بطء المحاكمة، او لسبب آخر خارج عن ارادته،

(يراجع: استئناف بيروت، غ ١٢، تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤، د. عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية ص ٣٥ وما يليها – استئناف بيروت – غ ١٢ – قرار ٢٠٠٥/٦ – دعوى ناكوز/ سعاده – غير منشور).

وحيث اذا كان المستأجر، المدعى عليه، سيء النية او متعسفاً في الدفاع او سلوك طرق الطعن، فان مجال مؤاخذته يكون عن طريق اعمال المادة ١٠ والمادة ٥٥١/أ.م.م. بحقه والقضاء بتعويض عن كل ضرر لحق بالمدعي،

وحيث على ضوء ما تقدم يكون الحكم الابتدائي الذي قضى ببدل المثل منذ تاريخ وفاة المستأجر الاساسي في ١٩٩٦/١٠/١٠، وقبل اقامة دعوى الاخلاء لعدم الاستفادة من حق التمديد في ١٩٩٧/٧/١٥ لغاية الاخلاء الفعلي، في غير محله القانوني، فيفسخ،

(يراجع قرار الغرفة الخامسة لمحكمة استئناف بيروت تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ – رقم ٢٠٠٧/١٥٨٠).

وحيث بعد الفسخ، تنشر الدعوى امام هذه المحكمة.

– في قيمة بدل المثل المتوجب:

وحيث ان القرار القطعي بعدم استفادة المستأنف من التمديد تبعاً لعدم استفادة والدته المرحومة عايدة الهاشم من التمديد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ والاخلاء حصل بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١، فتكون هذه الفترة خاضعة لبدل المثل، بعد انحلال الرابطة التعاقدية بين المستأنف والمستأنف ضدها بموجب قرار قطعي له القوة التنفيذية، ويتوجب بالتالي على المستأنف الذي بقي شاغلاً المأجور بعد هذا التاريخ اداء بدل المثل عن مدة الاشغال

لغاية الاخلاء الفعلي، الذي يحدد بواسطة الخبرة لمأجور مماثل للمأجور موضوع الدعوى،

وحيث ان مدة الاشغال التي يتوجب عنها بدل المثل (التعويض) هي من ٢٠٠٦/٧/١٣ ولغاية ٢٠٠٦/١٢/١١، اي عن اربعة اشهر وثمانية وعشرين يوماً،

وحيث ان الخبير عاصم مساكني المعيّن بداية حدّد قيمة بدل مثل المأجور في العام ١٩٩٨ بمبلغ /١٠،٢٠٠/ د.أ. سنوياً، فان المحكمة تعتمد هذا المبلغ من اجل تحديد التعويض المتوجب على النحو الآتي:

١٠،٢٠٠ ×٤ = /٣،٤٠٠/ د.أ.

١٢

(١٠،٢٠٠ ÷١٢)× ٢٨ = /٧٩٣/ د.أ.

٣٠

٣،٤٠٠ + ٧٩٣= /٤١٩٣/ د.أ.

وحيث يفسخ ايضاً الحكم الابتدائي لجهة قيمة بدل المثل المتوجب وتخفيضه الى مبلغ اربعة آلاف ومئة وثلاثة وتسعين دولاراً أميركياً،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث اي سبب او ادعاء او مطلب زائد او مخالف، مما يقتضي رده، بما في ذلك طلب تعيين خبير لتحديد بدل المثل، لعدم الجدوى.

لذلك،

وعطفاً على القرارين تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ و٢٠٠٦/٧/١٣، وقد قضى الاول بقبول الاستئناف شكلاً، والثاني برد الاستئناف اساساً في الشق المتعلق بالبند "اولا" من الحكم المستأنف وتصديق هذا البند المتعلق بعدم الاستفادة من حق التمديد والالزام بالاخلاء، واللذين يعتبران جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، تقرّر بالاتفاق:

اولاً: تصحيح خصومة المستأنفة عايدة الهاشم واحلال وريثها المستأنف كريم الكك محلها في الدعوى الراهنة.

ثانياً: قبول الاستئناف اساساً في الشق المتعلق بالبند "ثانياً" من الحكم المستأنف، وفسخ الحكم الابتدائي لهذه الجهة ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً واصدار القرار:

أ – بتحديد الفترة التي يستحق عنها بدل المثل من ٢٠٠٦/٧/١٣ تاريخ صدور قرار قطعي له القوة التنفيذية الى تاريخ حصول اخلاء المأجور موضوع الدعوى في ٢٠٠٦/١٢/١١.

ب– بتحديد بدل المثل المتوجب بمبلغ قدره اربعة آلاف ومئة وثلاثة وتسعون دولاراً اميركياً أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي والزام المستأنف بدفعه للمستأنف عليها.

ج – بتوزيع نفقات المحاكمة الاستئنافية بمعدل الثلثين على المستأنف والباقي على المستأنف عليها.

د – باعادة مبلغ التأمين الاستئنافي الى المستأنف.

هـ – برد اي سبب او ادعاء او مطلب زائد او مخالف، بما في ذلك طلب تعيين خبير لتحديد بدل المثل.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران شربل رزق وأحمد الضو

القرار: رقم ١٦١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١

منيب صيقلي/ منى غندور

- استئناف - عدم ذكر المطالب المتعلقة بأساس النزاع بشكل واضح وصريح في الاستحضار الاستئنافي - المادة ٦٥٥ أ.م.م. - طلب نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً لا يشكل طلباً في اساس النزاع - انقضاء مهلة الاستئناف - رده شكلاً

ان المادة ٦٥٥ أ.م.م. تفرض ان يتضمن الاستئناف المطالب المتعلقة بأساس النزاع بشكل واضح وصريح بحيث تتمكن المحكمة من البت بها في حال قضت بفسخ الحكم المستأنف، وهذا الأمر هو شرط جوهري لا بد من توافره حتى يمكن لمحكمة الاستئناف ان تضع يدها على النزاع.

لا يجوز تصحيح العيب الناتج عن عدم ورود المطالب في الاستئناف إلا ضمن مهلة الاستئناف،

وبالتالي، وفي ضوء خلو الاستئناف الراهن من المطالب وعدم تصحيح ذلك العيب ضمن تلك المهلة يكون الإستئناف المذكور غير مستوفٍ لكافة شروطه الشكلية المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أ.م.م. ويقتضي رده شكلاً.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث إنه ثبت في الملف أن المستأنف تبلغ أصولاً الحكم المستأنف بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٠، وأن مهلة الإستئناف تنتهي بتاريخ ١٩٩٨/٥/٨، وأن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية، وذلك عملاً بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز المبرز في هذا الملف،

وحيث إنه بالرجوع الى فقرة المطالب في هذا الإستئناف، يتبين انها تضمنت ما حرفيته "قبول الإستئناف أساساً، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وفسخ الحكم الابتدائي القاضي برد الدعوى برمتها وذلك لأي من الأسباب المدلى بها أو بكلّها مجتمعة"،

وحيث إن المحكمة كانت قد كلفت الطرفين في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ مناقشة مدى توافر الشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أ.م.م. مما يتعلق بضرورة أن يتضمن الإستئناف مطالب محدّدة بعد طلب فسخ الحكم المستأنف، وفيما إذا كان بالامكان تقديم هذه المطالب المتعلقة بالأساس للنزاع بعد انقضاء مهلة الإستئناف،

وحيث إن المستأنف اعتبر أن هذه الشروط متوافرة، لأن ذكر المطالب ورد في متن الإستئناف، وأن ما ورد في فقرة المطالب يؤدي الى قبول الدعوى الإبتدائية وإلزام المستأنف عليه بالإخلاء، وان ما تضمّنته المادة ٦٥٥ أ.م.م. يهدف الى تجنّب عدم الوضوح والوقوع في الغلط، ولان طلب نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً الوارد في فقرة المطالب، يشكل طلباً في الاساس يؤدي الى وضع يد المحكمة على جميع أوجه النزاع، واستطراداً، وعملاً بالمادة ٦٦٠ أ.م.م. فإن مفاعيل فسخ الحكم هو النشر والرؤية أساساً، واستطراداً أيضاً لأن المستأنف قدم طلباته قبل ختام المحاكمة، وليس من الواجب تقديمها خلال مهلة الإستئناف، ولأن العبرة من ذلك هي للمطالب الواردة في اللائحة المقدمة بعد إبطال قرار الهيئة السابقة حيث يقتضي تطبيق المادة ٧٥٥ أ.م.م. التي لا تسير المحاكمة بموجبها إلا بتقديم لائحة المطالب الجديدة إذ لا عبرة للمطالب السابقة،

وحيث ان المستأنف عليها أدلت بدورها في هذا المجال بأن نصّ المادة ٦٥٥ أ.م.م. يوجب أن يتضمّن الإستئناف المطالب.

وحيث إن هذه المادة تفرض أن يتضمّن الإستئناف الطلبات، ولا يكتفى فيه بذكر الأسباب، وان الأمر هو شرط جوهري لا بد من توافره في الاستئناف حتى يمكن لمحكمة الإستئناف أن تضع يدها على النزاع. (يراجع محكمة التمييز الخامسة – تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ عفيف شمس الدين – المصنّف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية – ٢٠٠٥ ص ٨٩)،

وحيث إن عبارة "المطالب" الواردة في المادة ٦٥٥ أ.م.م. يقصد بها المطالب التي تتعلّق مباشرة بأساس النزاع، وبالتالي يجب أن تكون واضحة وصريحة بحيث تتمكن المحكمة من البت بها في حال قضت بفسخ الحكم المستأنف، وذلك من دون ان تضطر الى التفتيش عنها في داخل صفحات الإستئناف او اللوائح الجوابية أو في الملف الإبتدائي. (يراجع محكمة التمييز التاسعة – تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ – المرجع ذاته)، وبالتالي فإن طلب نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً لا يشكل طلباً في اساس النزاع، لان ذلك يتم حكماً عملاً بالمادة ٦٦٠ أ.م.م. بعد فسخ الحكم المستأنف.

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدم يكون الإستئناف الراهن غير مستوفٍ لكافة شروطه الشكلية المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أ.م.م.، بالنظر لخلوّه من المطالب، وان جميع ما أدلى به المستأنف، بهذا الشأن، خلافاً لما سبق بيانه هو في غير محله القانوني، الأمر الذي يقتضي بردّه،

وحيث إنه يقتضي ردّ ما أدلى به المستأنف كذلك، فيما يتعلق بعدم وجوب تقديم المطالب خلال المهلة، وان العبرة في هذا الشأن هي للمطالب الواردة بعد إبطال قرار الهيئة السابقة عملاً بالمادة ٧٥٥ أ.م.م.، لعدم قانونية هذا الإدلاء، إذ من ناحية أولى وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٩ أ.م.م. لا يجوز تصحيح العيب الناتج عن عدم ورود المطالب في الإستئناف إلا ضمن مهلة الإستئناف (يراجع: قرار محكمة التمييز الخامسة – المذكور سابقاً)، ومن ناحية ثانية، فان ما نصت عليه المادة ٧٥٥ أ.م.م. يعني أن كل الإجراءات السابقة للحكم أو للإجراء الذي جرى إبطاله تبقى صحيحة ومنتجة لمفاعيلها، والتي من بينها الشروط الشكلية للإستئناف، وأن كيفية استئناف إجراءات المحاكمة بعد إبطال الحكم أو الإجراء تتم من خلال تقديم لائحة مطالب،

وحيث إنه طبقاً لما تقدم، يقتضي ردّ الإستئناف الراهن شكلاً.

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالإجماع:

اولاً: رد الإستئناف شكلاً.

ثانياً: مصادرة التأمين الإستئنافي لصالح الخزينة.

ثالثاً: ردّ كافة الأسباب الزائدة والمخالفة.

رابعاً: تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف كافة وردّ سائر المطالب الزائدة والمخالفة ، بما فيها طلب العطل والضرر المقدّم من المستأنف عليها لعدم وجود ما يبرره.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشاران عبد زلزلة وميشال طربيه

القرار: رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩

جورج فيليان/ شركة سبرينغ ش.م.ل.

- دعوى ترمي الى استعادة مأجور بعد تركه بسبب الاحداث واستطراداً الحكم بالتعويض - تقدم المدعى عليه المالك الجديد بطلب ادخال المالك السابق لتحمّل مسؤوليته فيما لو تبيّن ثبوت حق المدعي بالعودة الى المأجور - المادة ٢/٥٩٧ م.ع - مسؤولية المالك الجديد عن الواجبات الناشئة عن عقود الايجار السابقة لتملكه العقار - حق المستأجر في اقامة الدعوى بوجهه لاثبات استمرار حقه بالاجارة - رد طلب الادخال.

ان ما ورد في عقد بيع العقار حيث المأجور بالنسبة لمسؤولية البائع (المالك السابق) عن النتائج التي تترتب على اخلاء المستأجرين الذين يتبين ان حقوقهم التأجيرية في العقار المبيع لم تسقط، هو اتفاق ملزم لفريقيه ولا يحول دون حق المستأجر في اقامة الدعوى بوجه المالك الجديد لاثبات استمرار حقه بالاجارة ، أو بالتعويض في حال عدم امكانية العودة الى المأجور، ويبقى للمالك الجديد العودة لمطالبة البائع بما سيلزم به في حال ثبوت حق المستأجر.

- ترك بسبب الأحداث حاصل في العام ١٩٧٥ - وجوب تطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧ - تعليق مهل - ايصالات تثبت دفع بدلات الايجار ضمن مهلة الستة أشهر المعلقة بمرسوم - ثبوت حق المستأجر بالعودة الى المأجور.

اعتبر الاجتهاد ان قيام المستأجر بدفع البدلات الى المالك يعفيه من ارسال الاعلام الى هذا الأخير برغبته في العودة الى المأجور ويعتبر في مثل هذه الحالة ان المستأجر عاد الى المأجور... وتعذر عليه ذلك لأسباب امنية، علماً أن دفع البدلات عملاً بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ عن الفترة التي حرم المستأجر فيها من اشغال المأجور غير متوجب أو مستحق الاّ إذا اختار العودة الى مأجوره، وان مجرد دفع البدلات عن مدة حرمانه هو بمثابة العودة الى المأجور شرط حصول دفع البدلات خلال فترة الستة أشهر.

- تعذّر العودة الى المأجور بسبب الاضرار اللاحقة به وبالبناء بشكل عام - اعتباره بحكم المسترد للهدم - تعويض - تحديده على ضوء احكام المادة ٣٠ معطوفة على المادة ٨ من القانون ٩٢/١٦٠.

بناءً عليه،

اولاً – في طلب الادخال:

حيث ان المستأنف ضدها طلبت ادخال كل من ندى رشيد حداد، وفارس، ودلال خبية، ورثة المالك السابق للعقار لوجود تكافل وتضامن فيما بينهم لجهة مسؤوليتهم عن المستأجر، المستأنف، فيما لو تبيّن ثبوت حقه بالعودة الى المأجور، وان المستأنف ضدها غير مسؤولة عن حقوق المستأنف على ضوء ما ورد في اتفاقية البيع تاريخ ٩١/١/١٣ (البند الرابع منها)،

وحيث ان وكيلة المستأنف عارضت بالادخال، وطلبت رد الطلب لتعذر ابلاغ المطلوب ادخالهم وعدم معرفة عناوينهم،

حيث بالعودة إلى محضر المحاكمة يتبين ان المستأنف ضدها تقدمت بطلب الادخال في المرحلة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ وان المطلوب ادخالهم تعذر إبلاغهم في جلسات ٢٠٠٦/١٠/١٨ و٢٠٠٦/١٢/١٣، و٢٠٠٧/٤/١١ وقد اعيدت التبليغات مشروحاً عليها ان فارس خبية ترك سكنه منذ عدة سنوات، وكذلك دلال خبية وتعذر ابلاغ ندى رشيد حداد لعدم العثور عليها ولعدم ارشاد مأمور التبليغ على محل سكنها، هذا من ناحية اولى،

وحيث من ناحية ثانية، ان المادة ٢/٥٩٧ م وع تنص على ان المالك الجديد يقوم مقام المتفرغ في جميع حقوقه وواجباته الناشئة عن الاجارات والعقود التي لم تحل آجالها اذا كانت خالية من الغش وذات تاريخ صحيح سابق لوقت التفرغ، ويستفاد من هذه المادة ان المالك الجديد مسؤول عن الواجبات الناشئة عن عقود الايجار السابقة لتملكه العقار،

وحيث ان ما ورد في اتفاقية البيع تاريخ ٩١/٧/١٣ على مسؤولية الفريق البائع عن النتائج التي تترتّب على اخلاء المستأجرين الذين يتبين ان حقوقهم التأجيرية في العقار المبيع لم تسقط ... هو اتفاق ملزم لفريقيه، ولا يحول دون حق المستأنف في اقامة الدعوى بوجه المالك الجديد لاثبات استمرار حقه بالاجارة، او بالتعويض في حال عدم امكانية العودة الى المأجور، ويبقى للمالك الجديد، المستأنف ضدها، العودة للمطالبة بما ستلزم به في حال ثبوت حق المستأنف، البائعين والزامهم بما تعهدوا به،

وحيث ان المحكمة وعلى ضوء مجمل ما تقدم تقرر رد طلب الادخال، والسير بالدعوى بحالتها الراهنة.

ثانياً – في الأساس:

١ – في استمرار الاجارة.

حيث ان المستانف، طعن بالحكم الابتدائي الذي ردّ دعواه الرامية الى اعادته إلى المأجور الذي تركه بسبب الاحداث في العام ١٩٧٥، واستطراداً الحكم له بالتعويض، طالبا فسخه للخطأ في تطبيق القانون، اذ طبق المادة ٢٤ من القانون ٩٢/١٦٠ وهي تتعلق بمن ترك المأجور بعد تاريخ ٨٣/٩/٩، في حين ان المستأنف اضطر لترك مأجوره منذ العام ١٩٧٥، ويجب تطبيق المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ بحقه، وقبول الدعوى واعادته إلى مأجوره كونه اعرب عن رغبته بالعودة من خلال دفع بدلات الايجار لغاية نهاية العام ١٩٨٣ واستطراداً الحكم له بتعويض لا يقل عن مائة مليون ل.ل.

وحيث ان المستأنف ضدها طلبت رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف واستطراداً رده لأنه في حالة تطبيق المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ لعدم ابراز الاعلام المفروض ولعدم الدفع خلال مهلة الستة أشهر للمالك،

حيث، من ناحية اولى، ان المستأنف ترك مأجوره بسبب الاحداث منذ العام ١٩٧٥، وان احكام المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ (المادة ٢٢) هي التي تطبق بحقه وليس احكام القانون ٩٢/١٦٠ المتعلقة بمن ترك مأجوره بعد ٨٢/٩/٩،

وحيث ان أحكام المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ علقت المهل المحددة فيه بموجب المرسوم الاشتراعي ٧٧/٣٤ الصادر بتاريخ ٧٧/٥/٩ والذي نصت المادة الاولى منه، على ان تعلق حكما بين تاريخ ٧٥/٩/١٩ و٧٧/٦/١٥ جميع المهل المحددة لممارسة حق ما او القيام باجراء ما تحت طائلة السقوط ... ويعتبر نهارا ٧٥/٩/١٩ و٧٧/٦/١٥ داخلين ضمن مهلة التعليق،

وتعود المهل الى السريان ابتداء من ٧٧/٦/١٦ ...

وحيث تكون المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ والمحددة بستة أشهر لابلاغ المالك رغبة المستأجر الاحتفاظ بالمأجور قد علقت، وتعود للسريان من ٧٧/٦/١٦، وتنتهي في ٧٧/١٢/١٦ وليس في ٧٧/١٢/١٥، كما تقول المستأنف ضدها،

وحيث، من ناحية ثانية، وان كان المستأنف لم يرسل اعلاماً للمالك السابق برغبته الاحتفاظ بالمأجور الا انه يتبين من الايصالات المبرزة ربطاً بالاستحضار الاستئنافي والموقعة من المالك السابق جوزف خبية ان السيد شوكت فيليان، وهو والد المستأنف سدد بدل الايجار عن العام ١٩٧٦ بتاريخ ٧٧/١٢/١٦ اي ضمن مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ والمعلقة بالمرسوم ٧٧/٣٤ والتي تنتهي على ما سبقت الاشارة اليه في ٧٧/١٢/١٦، ويكون دفع البدل حصل خلال مهلة الستة أشهر، واستمر دفع البدلات لغاية ٨٣/٣/١٦،

وحيث ان الاجتهاد اعتبر ان قيام المستأجر بدفع البدلات الى المالك، يعفيه من ارسال الإعلام الى هذا الأخير ويعتبر في مثل هذه الحالة ان المستأجر عاد الى

المأجور... وتعذر عليه ذلك لاسباب امنية علما ان دفع البدلات عملاً بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي عن الفترة التي حرم المستأجر فيها من اشغال المأجور، غير متوجب او مستحق الا اذا اختار العودة الى مأجوره وان مجرد دفع البدلات عن مدة حرمانه هو بمثابة العودة الى المأجور شرط حصول دفع البدلات خلال فترة الستة أشهر،

يراجع: تمييز غ ٩ قرار رقم ٢٠٠٣/٣٧ باز ٢٠٠٣ ص ١٠٧٦.

- استئناف بيروت غ ٥، المصنف في الايجارات ج ٣ ص ٣٤٨،

وحيث ان شوكت فيليان، الذي دفع البدلات هو والد المستأنف، وقد قبض منه المالك السابق البدلات دون تحفظ،

وحيث ان قيام المستأنف بدفع البدلات ضمن مهلة الستة أشهر عملاً بالمادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ المعلقة بالمرسوم الاشتراعي ٧٧/٣٤ يعفيه من ارسال الاعلام، ويكون حقه بالاجارة لا يزال محفوظاً،

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي رد دعوى المستأنف وطبق أحكام القانون ٩٢/١٦٠ عليه، في غير محله فيفسخ، ويحكم باستمرار حق المستأنف بالاجارة عملاً بأحكام المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧، وترد اقوال المستأنف ضدها المخالفة،

٢ - في العودة الى المأجور أو التعويض:

حيث ان المستأنف طلب اعادته إلى المأجور وفي حالة استحالة ذلك الحكم له بتعويض لا يقل عن مائة مليون ل.ل. ثم عاد وعلى ضوء تقرير الخبير حبيب اعتبر ان العودة على ضوء حالة المأجور متعذرة وطلب الحكم به بالتعويض

وحيث ان المستأنف ضدها لم تتخذ موقفاً من طلب المستأنف اعتبار عودته متعذرة والحكم له بالتعويض وناقشت بالتخمين الذي اجراه الخبير وان قيمة المأجور هي بحدود ٤٠٥٠٠ د.أ،

وحيث ان المحكمة، وبعد الاطلاع على تقرير الخبير وما ورد فيه، ونظراً لموقع العقار حيث المأجور، ومساحة المأجور وحالته، وعدم وجود الخدمات والمواصفات من المواد المستعملة وموقف سيارات، وشرفات للمأجور ترى اعتماد تقرير الخبير ورد اقوال المستأنف ضدها،

وحيث، نظراً لحالة المأجور والبناء بشكل عام، تعتبر ان عودة المستأنف متعذرة في الوضع الراهن، وقبول طلبه الرامي الى الحكم له بتعويض عن فقدان المأجور، واعتبار المأجور بمثابة المسترد للهدم،

وحيث ان المحكمة وعلى ضوء احكام المادة ٣٠ من القانون ٩٢/١٦٠ معطوفة على المادة ٨ منه، تحدد نسبة التعويض بـ ٣٥% من قيمة المأجور المحددة في تقرير الخبير امين حبيب ويكون التعويض المتوجب للمستأنف: ٩٠،٠٠٠ د.أ ×٣٥ / ١٠٠ = ٣١٥٠٠ د.أ

وتلزم المستأنف ضدها بدفعه الى المستأنف،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر ما هو مثار سواء من المستأنف او من المستأنف ضدها،

لذلك

وعطفاً على قراريها السابقين، فانها تقرر:

أولاً: رد طلب ادخال المالكين السابقين للعقار.

ثانياً - في الأساس:

قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم الابتدائي واصدار القرار:

أ - باعتبار اجارة المستأنف في العقار ٢٨٦/ رأس بيروت لا تزال قائمة

ب - باعتبار المأجور في حكم المسترد نظراً للاضرار اللاحقة به وبالبناء بوجه عام.

ج - بالحكم للمستأنف بتعويض قدره واحد وثلاثون الف وخمسمائة د.أ. او ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع، والزام المستأنف ضدها بدفعه له،

د - بتضمين المستأنف ضدها الرسوم والنفقات الابتدائية والاستئنافية بما في ذلك رسمي المحاماة وصندوق تعاضد القضاة.

هـ - اعادة التأمين الى المستأنف.

و - رد كل ما زاد او خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشاران البير قيومجي (مكلف) وعبد زلزلة

القرار: رقم ٨٦٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦

بيار عسيلي/ محمد وسهيل الكردي

- مأجور واقع ضمن نطاق شركة سوليدير - استرداده من قبل مالكيه - تقدم المستأجر بدعوى ترمي الى استرداد حقه بالاجارة - المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ - تفسيرها - شروط تطبيقها

يستفاد من احكام المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ ان ما يجب على المستأجر الذي يرغب باسترداد مأجوره في العقار المسترد من قبل مالكيه، ان يعرب عن رغبته لهم بممارسة حق الاسترداد خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر لائحة بالعقارات المستردة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين، ولا يجب عليه التنازل عن الاسهم العائدة له الى المالك وتسديده النسبة المحددة في الفقرة ٣ من تلك المادة أو المساهمة في نفقات ترميم البناء بالاتفاق مع المالك خلال المهلة المذكورة التي تقتصر فقط على اعلان الرغبة باسترداد المأجور في حين ان الموجبات الاخرى يمكن ان تحصل خارج هذه المهلة.

- دعوى مقابلة ترمي الى اسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني - انذار بتسديد البدلات المتوجبة - قيام المستأجر بتسديد البدلات التي يعتبرها متوجبة بذمته على ضوء حرمانه من الانتفاع بالمأجور للأسباب الامنية ضمن المهلة القانونية للانذار - نزاع حول توجّب الزيادات على البدل - مفهوم الأسباب الامنية ومدى تأثيرها على استحقاق تلك الزيادات - رد دعوى الاسقاط لعدم تحقق شروطها.

ان الاسباب الامنية التي تحول دون انتفاع المستأجر بالمأجور لا تقتصر فقط على الاعمال الحربية، بل يمكن ان تمتد الى ما بعد توقف تلك الاعمال اي ان تشمل فترة ازالة آثار الاعمال المذكورة، وبالتالي فلا تطبق الزيادات القانونية على الاماكن التي حرم مستأجروها من الانتفاع بها الاّ بعد زوال الاسباب الأمنية ونتائجها، الأمر الذي يوجب احتساب البدلات على ذلك الاساس.

- طلب الزام المستأجر بدفع فرق قيمة الاسهم - عدم امكانية تطبيق المادة ٥ من القانون ٩١/٥٠ على حالة النزاع الحاضر - وجوب اعادة الأسهم بقيمتها الاسمية - رد الطلب لعدم قانونيته.

- نفقات ترميم - احتساب نسبة مساهمة المستأجر فيها بعد الاستعانة بالخبرة الفنية - الزام المستأجر بدفع قيمتها مع الفائدة القانونية.

بناء عليه،

في الاساس:

حيث ان الجهة المستأنفة طعنت بالحكم الابتدائي، طالبة فسخه للخطأ في تفسير احكام الفقرة (٤) من البند الرابع من المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧، والخطأ في تفسير شروط مساهمة المستأجر في اعباء تأهيل البناء بالاتفاق مع المالك، وللخطأ في تفسير المادة ٢٥ من القانون ٩٢/١٦٠ ولعدم تقرير الاسقاط من هذا التمديد، ولتشويهه مضمون الاحكام العامة ولعدم تطبيق المواد ٢٤٩ و٢٥٢ و٢٦٠ م وع معطوفة على المادة ٦٣ فقرة ٤ البند الرابع من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧، ولجهة اقراره مبدأ التزام الجهة المستأنف ضدها بتسديد مبالغ مالية الى الجهة المستأنفة لقاء استرداد المأجور، وتعديله لجهة المبالغ المحكوم بها.

أولاً – في تفسير الفقرة (٤) من البند الرابع من المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧:

حيث ان الفقرة (٤) من البند الرابع من المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ نصت:

"اذا استرد المالك او المالكون حقهم في ملكية العقار يفسح في المجال امام كل صاحب حق بالاشغال بمسوغ شرعي في العقار المعني، باسترداد حقه في المأجور شرط أن يعرب عن رغبته في ممارسة حق الاسترداد هذا خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ نشر لائحة بالعقارات المستردة من قبل مالكيها في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين،

"وفي هذه الحال **وشرط تنازله** عن الأسهم العائدة له إلى المالك بقيمتها الاسمية خالية وحرّة من اي حق للغير، لكي يعيدها الى الشركة، **وتسديده** الى هذا الأخير ما يصيبه من النسبة المذكورة في الفقرة (٣) اعلاه عن هذه الاسهم، يستعيد صاحب الحق مأجوره بذات الشروط السابقة وبذات البدل مع الزيادات المقررة، بموجب القوانين المرعية الاجراء".

وحيث يستفاد مما جاء في النص المثبت اعلاه ان ما يجب على المستأجر الذي يرغب باسترداد مأجوره في العقار المسترد من قبل مالكيه، أن يعرب عن رغبته لهم بممارسة حق الاسترداد خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر لائحة بالعقارات المستردة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين،

وحيث ان النصّ المذكور لم يفرض عليه التنازل عن الاسهم العائدة الى المالك وتسديده النسبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٦٣ خلال مهلة الشهرين، التي تقتصر فقط على اعلان الرغبة باسترداد المأجور، في حين ان الموجبات الاخرى يمكن ان تحصل خارج هذه المهلة، ولا تأثير لذلك على حق استرداد المأجور الذي حفظه المستأجر بابلاغه المالك عن رغبته باسترداده خلال المهلة القانونية المشار اليها أعلاه.

وحيث ان الجهة المالكة، وعند تبلغها اعلان رغبة المستأجرين باسترداد مأجورهما، بادرت الى ابلاغهما ان حقهما بالاسترداد منازع فيه، كونهما لم يقوما بما تفرضه عليهما المادة ٦٣ المشار اليها، علماً ان اعلان الرغبة كان قد حصل خلال المهلة القانونية.

وحيث تجدر الاشارة ايضا الى انه بتاريخ اعلان الرغبة باسترداد المأجور، لم تكن لجنة التخمين العليا قد اصدرت قرارها بعد بشأن الاستئناف المقدم من المستأجرين، ولم يكن بامكانهما التنازل عن الاسهم العائدة لهما وتسديد النسبة التي تصيب تلك الاسهم الى الجهة المالكة، وان المستأجرين تعهدا بالتنازل عن الاسهم والنسبة، وبعد اقامتها الدعوى لاثبات حفظ حقهما في المأجور، قاما انفاذاً للقرار الاعدادي وتنازلا عن الاسهم للمالكين وابلغا المالكين وشركة سوليدير علماً انهما كانا قد تعهدا بتسديد ما يصيبهما من نفقات الترميم والنفقات.

وحيث على ضوء ما تقدم، تعتبر المحكمة ان حق المستأنف ضدهما بالمأجور، عبر اعلامهما الجهة المالكة خلال مهلة الشهرين عن الرغبة باسترداده، وقبولهما بالتنازل عن الاسهم وتسديد النسبة المئوية المتوجبة انفاذاً لقرار القاضي المنفرد، الى الجهة المالكة، وتعهدهما بتسديد ما يتوجب عليهما من نفقات ترميم، لا يزال قائماً، على ضوء المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ ويكون الحكم الابتدائي الذي انتهى الى هذه الوجهة في محله من هذه الناحية، فيصدّق وترد اقوال وادعاءات الجهة المستأنفة المخالفة،

ثانياً – لجهة الخطأ في تفسير شروط مساهمة المستأجر في اعباء تأهيل البناء بالاتفاق مع المالك:

وحيث ان الفقرة الاخيرة من البند ٤ /رابعاً من المادة ٦٣ نصّت "على صاحب الحق بالاشغال الذي يستعمل حقه في العودة الى المأجور المساهمة في اعباء اعادة تأهيل البناء بالاتفاق مع المالك،

وحيث ان هذه الفقرة كما الفقرة التي سبقتها لم توجب على المستأجر الذي اعلن رغبته باسترداد مأجوره ضمن مهلة الشهرين، المساهمة أو دفع ما يصيبه من نفقات اعادة ترميم البناء ... خلال هذه المهلة خلافاً لاقوال الجهة المستأنفة، علماً ان المستأنف ضدهما اعلنا استعدادهما للمساهمة في هذه النفقات بعد اطلاعهما على دفتر الشروط، ولم يثبت ان الجهة المستأنفة اطلعتهما على هذا الدفتر أو اتفقت معهما حول قيمة هذه النفقات بل قامت بمطالبتهما بمبلغ نازعا فيه.

وحيث يكون الحكم الابتدائي في محله لهذه الجهة أيضاً

ثالثاً – في مخالفة المادة ٢٥ من القانون ٩٢/١٦٠:

حيث ان المستأنفين، تقدموا بداية بادعاء مقابل لدعوى المستأنف ضدهما، لاسقاطهما من حق التمديد القانوني سنداً للفقرة (أ) من المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ المعطوفة على المادة ١٤ منه اذ انهم انذروا المستأجرين بتسديد البدلات من العام ١٩٧٥ وحتى العام ١٩٩٥، وان المدعى عليهما نازعا بتوجب الزيادات قاموا باعادة تأهيله وترميمه، البدل وكانا قد سددا مبلغاً اعتبراه هو مجموع البدلات المتوجبة عملا باحكام المادة ٢٥ من القانون ٩٢/١٦٠.

وحيث صدر الحكم برد طلب الاسقاط، معتبراً ان الاسباب الأمنية لا تقتصر فقط على توقف الاعمال الحربية، وانما تشمل زوال نتائجهما التي اعتبرها مستمرة حتى اواخر العام ١٩٩٧ نتيجة تضرر المأجور بفعل الاحداث الحاصلة بعد ٧٥/٤/١٣، وان المستأجرين سددا ما اعتقداه متوجباً بذمتها.

وحيث ان الجهة المالكة استأنفت الحكم لهذه الجهة طالبة فسخه لمخالفة احكام المادة ٢٥ من القانون ٩٢/١٦٠، لعدم تسديد كامل البدلات موضوع الانذار ضمن مهلة الشهرين القانونية، كما طلبت سندا للمادة ٦٦٢ أ.م.م. الحكم لها بالبدلات من ٧٨/١/١ لغاية ٢٠٠٤/٨/١٥ البالغة ٧٣،٧٨٢،١١٨،١١ ل.ل. اضافة الى البدلات التي ستستحق اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/١٦ لغاية الاخلاء الفعلي

وحيث ان المستأنف ضدهما طلبا رد هذا السبب وتصديق الحكم لوقوعه محله القانوني.

حيث ان المادة ٢٣ من القانون ٨٣/٢٢ البند ثالثاً نصت:

"لا تطبق الزيادات المنصوص عليها في هذه المادة ... على الاماكن التي حرم مستأجروها من الانتفاع بها لا سيما لاسباب أمنية نتيجة الحوادث التي حصلت بعد ٧٥/٤/١٥ ولا يزالون محرومين منها الا ان هذه الزيادات تسري بعد مرور سنتين على زوال الحرمان،

وحيث ان المادة ٢٥ من القانون ٩٢/١٦٠ نصت "لا تطبق الزيادة المنصوص عليها في هذا القانون على الاماكن التي حرم مستأجرها من الانتفاع بها لاسباب امنية نتيجة الحوادث الحاصلة بعد ٧٥/٤/١٣ وذلك طيلة مدة الحرمان، الا ان الزيادة تعود للسريان دون مفعول رجعي بعد زوال الاسباب الأمنية،

وحيث مما لا خلاف عليه، ان المستأنف ضدهما حرما لاسباب أمنية من الانتفاع بمأجورهما نتيجة الحوادث التي جرت بعد ٧٥/٤/١٣ واستمر هذا الحرمان لحين صدور القانون ٩٢/١٦٠ وحتى لما بعده اذ ان البناء حيث المأجور تضرر وادخل في ملكية شركة سوليدير، ثم تقررت امكانية استرداده، واسترده مالكوه، ثم قاموا باعادة تأهيله وترميمه واستمر حرمان المستأنف ضدهما من الانتفاع بمأجورهما،

وحيث وان كانت المادة ٢٥ من القانون ٩٢/١٦٠ وقبلها المادة ٢٣ من القانون ٨٣/٢٢، نصت على الحرمان الاسباب أمنية فان الاسباب الأمنية لا تقتصر فقط على توقف الاعمال الحربية في كل الاحوال، انما يمكن كما هي حالة البناء حيث المأجور أن تمتد لما بعد توقف الاعمال الحربية، اي ان تشمل فترة ازالة آثار الاعمال الحربية اذ ان العقار ١٣٦٥ المرفأ ادخل ضمن نطاق سوليدير بتاريخ سابق لصدور القانون ٩٢/١٦٠، ثم اعتبر انه يمكن استرداده من مالكيه وان المالكين استردوا عقارهم بتاريخ ٩٥/٥/١٥، وقاموا باعادة تأهيل البناء التي استمرت حتى اواخر العام ١٩٩٧ وبقي المستأنف ضدهما محرومين من الانتفاع بالمأجور

وحيث ان المحكمة تعتبر انه بتاريخ صدور القانون ٩٢/١٦٠ لم تكن الاسباب الأمنية التي حالت دون الانتفاع بالمأجور قد زالت واستمرت لحين الانتهاء من اعادة تأهيل البناء، اذ بهذا التاريخ تكون آثار الاسباب الأمنية قد زالت، وأصبح بامكان المستأجرين الانتفاع بالمأجور، وعندها تسري الزيادات القانونية دون مفعول رجعي.

وحيث ان الحكم الابتدائي الذي قرر هذه النتيجة في محله فيصدق وترد اقوال الجهة المستأنفة المخالفة.

وحيث، من ناحية ثانية، ان المستأنف ضدهما سددا بموجب العرض والايداع مبلغ ٤،٤٤٧،٣٤٠ ل.ل. ضمن المهلة القانونية للانذار منازعة في البدلات المحددة فيه وهو ما اعتبراه مستحقا بذمتها على ضوء حرمانهما من الانتفاع بالمأجور للاسباب التي سبق بيانها، ويكون طلب الاسقاط من حق التمديد في غير محله، ويصدّق الحكم الابتدائي لهذه الجهة أيضاً.

رابعاً – في البدلات المتوجبة:

حيث ان الجهة المستأنفة ارسلت انذاراً الى المستأنف ضدهما بتاريخ ١٥ ايلول ٩٥ تطالبهما ببدلات المأجور عن المدة المتراوحة من ١٩٧٥ ولغاية ٩٥/١٢/٣١، بلغت حسب الانذار مبلغ ١٨,٣٠٢,٦٢٧ ل.ل. وقد احتسبت المضاعفة والزيادات القانونية عملاً بالقانون ٩٢/١٦٠.

وحيث ان المستأنف ضدهما ردا على الانذار معتبرين ان البدلات المتوجبة هي ٤،٤٤٧،٣٤٥ ل.ل. وعرضا هذا المبلغ على الجهة المستأنفة

وحيث ان الجهة المستأنفة تقدمت بطلب سنداً للمادة ٦٦٢ أ.م.م. يرمي إلى الحكم لها بالبدلات من ٧٨/١/١ لغاية ٢٠٠٤/٨/١٥ ما مجموعه ٧٨،٢٢٩،٤٥٨،١١ ل.ل. يحسم منه المبلغ المدفوع والبالغ ٤،٤٤٧،٣٤٠،٠٠٠ ل.ل = ٧٣،٧٨٢،١١٨،١١ ل.ل. مع البدلات التي ستستحق اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١٦ ولغاية الاخلاء الفعلي مع الفائدة القانونية ثم حددت البدلات المستحقة من ٢٠٠٤/٨/١٦ لغاية صدور القرار الاعدادي في ٢٠٠٥/٧/١١ ما مجموعه ٦،٣٠٦،١٢٠،٢٥ ل.ل.

حيث، من ناحية اولى، ان الزيادات على البدل لا تسري على الأماكن التي حرم مستأجروها بالانتفاع بها

لاسباب امنية المادة ٢٣/ من القانون ٨٣/٢٢ والمادة ١٥ من القانون ٩٢/١٦٠ وان الجهة المستأنفة تطالب بالبدلات من ٧٨/١/١، محددة بدل الايجار بذاك التاريخ بمبلغ ٣،٢٧٣ ل.ل

حيث ان الزيادات لا تطبق كما سبقت الاشارة الا بعد زوال الاسباب الامنية ونتائجها اي في اواخر العام ١٩٩٧ وتكون البدلات المستحقة منذ العام ١٩٧٥ لغاية آخر العام ١٩٩٧: ٣٢٧٣ ×٢٠سنة= ٧٥٤٦٠ ل.ل

وحيث بعد تاريخ ١٩٩٧ اي منذ ٩٨/١/١ يجب احتساب البدل السنوي الجديد على ان اساس الايجار وعلى ما هو متفق عليه بتاريخ ٨٦/١٢/٣١ أي ٨١٨٢،٥ ل ل واجراء المضاعفة البالغة ٥٢٠ ضعفا: ٨١٨٢،٥ ×٥٢٠=٤،٢٥٤،٩٠٠ ل ل واضافة زيادات غلاء المعيشة (١٥% +١٠%+١٠%) اي ٥٥% فيصبح البدل اعتباراً من العام ١٩٩٨

٤،٢٥٤،٩٠٠ +$\frac{٤،٢٥٤،٩٠٠ \times ٥٥}{١٠٠}$= ٦،٥٩٥،٠٥٩ل ل

والبدلات المتوجبة من ١/١/ ٩٨ لغاية ٢٠٠٥/٧/١١:

(٦،٥٩٥،٠٥٩×٧ سنوات)+ $\frac{٦،٥٩٥،٠٥٩ \times ٦}{١٢}$أشهر

+ $\frac{(٦،٥٩٥،٠٥٩) \times ١١}{٣٠ \times ١٢}$ = ٥١،٤٧٨،٠٩٨ ل ل

وحيث يضاف الى هذا المبلغ البدل من العام ١٩٧٥ لغاية آخر العام ١٩٩٧:

٥١،٤٧٨،٠٩٨ +٧٥٤٦٠= ٥١،٥٥٣،٥٥٨ ل ل ثم يحسم ما سدده المستأنف ضدهما بموجب الايداع:

٥١،٥٥٣،٥٥٨ – ٤،٤٤٧،٣٤٥ = ٤٧،١٠٦،٢١٣ ل ل

وحيث يقتضي الزام المستأنف ضدهما بدفع هذا المبلغ الى الجهة المستأنفة مع الفائدة القانونية اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/٢٣ الى تاريخ الدفع الفعلي.

خامساً – في المطالبة بمبلغ ٢١،٣١٥ د.أ. فرق قيمة الاسهم:

حيث ان الحكم الابتدائي رد المطالبة بفرق قيمة الاسهم المطالب به، وان الجهة المستأنفة طلبت فسخ الحكم لهذه الجهة لمخالفة المادة ٥ من القانون ٩١/٥٠ ولعدم تطبيق احكام قانون الموجبات والعقود معطوفة على المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧،

وحيث ان المستأنف ضدهما طلبا رد هذ السبب وتصديق الحكم الابتدائي،

حيث بالعودة الى المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ يتبين انه نص بشأن الاسهم: التنازل عنها للمالك **بقيمتها الاسمية** لاعادتها إلى شركة سوليدير،

وحيث ان المادة ٥ من القانون ٩١/٥٠ لا تطبق في الحالة الحاضرة وهي لا تشكل مبدأ عاماً يطبق في جميع الحالات اذ ان تطبيقها محصور بالنطاق المشار اليه في القانون المذكور،

وحيث عندما يكون النص القانوني صريحاً فلا يمكن تأويله وتفسيره، وقد ورد النص على اعادة الأسهم بقيمتها **الاسمية** أي كما هي محددة قيمتها عند تحديدها بقرار لجنة التخمين ولو شاء المشترع ان يأخذ بارتفاع او انخفاض قيمة الاسهم بعين الاعتبار لكان نص على ذلك صراحة ولما استعمل عبارة القيمة الاسمية، وإلا لكان بامكان صاحب الاسهم ان يطالب بفارق قيمتها اذا ما ارتفعت عن القيمة الاسمية، ويطلب الزام المالك المتنازل له عنها، وعلى كل حال ان المستأجر ليس ملزماً بالتنازل عن الاسهم بمهلة الشهرين والجهة المالكة لم تنذره بالتنازل عنها في مهلة محددة،

وحيث يكون الحكم الابتدائي الذي رد المطالبة المذكورة في محله، فيصدق،

سادساً – في طلب تعديل الحكم والزام المستأنف ضدهما بدفع الفائدة على نسبة العشرة بالمائة من قيمة الاسهم البالغة ٢٨٠٠ د.أ. اعتباراً من ٩٥/٨/١ لغاية الدفع الفعلي:

حيث ان الحكم الابتدائي قضى بالزام المدعى عليهما بدفع مبلغ ٢٨٠٠ د.أ. إلى الجهة المدعى عليها المدعية دون الفائدة المطالب بها منذ ٩٥/٨/١ ولغاية الدفع الفعلي،

وحيث ان المستأنف ضدهما لم يناقشا هذا الطلب.

وحيث يقتضي الزام المستأنف ضدهما بالفائدة القانونية على مبلغ الـ ٢٨٠٠ د.أ. المحكوم/ به بداية اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/٢٣ لغاية الدفع الفعلي.

سابعاً – في المطالبة بفسخ الحكم لجهة نفقات الترميم المحكوم بها:

حيث ان الجهة المستأنفة طلبت فسخ الحكم الابتدائي الذي حدد مساهمة المستأنف ضدهما بنفقات ترميم البناء

بمبلغ ١٠٢٧٥،٧ د.أ. طالبة الحكم لها بمبلغ ٥٢،٢٩٥،١٩ د.أ. وكانت قد طعنت بتقرير الخبير المعين بداية،

وحيث ان المحكمة كلفت خبيراً في المرحلة الاستئنافية لانفاذ المهمة المحددة له، وقد قدم تقريره وعلق عليه الفريقان،

وحيث ان الخبير حدد المساحات المبنية بما في ذلك الشرفات اذ بلغت ٢٨٤٣٤ م٢ وحدد مساحة الاقسام المختلفة بـ ٢٦٠١٤ م٢، والاقسام المشتركة بـ ٢٤٢٠م٢ كما حدد مساحة المأجور القسم ١٣٦٥/٢٦ بـ ١٦٤ م٢ يضاف الى ذلك ما يعينه من مساحة الاقسام المشتركة البالغ ١٥،٢٥ م٢ اي ما مجموعه: ١٥،٢٥+١٦٤= ١٧٩،٢٥م٢

كما حدد المساحة الاجمالية للبناء موضوع الترميم واعادة التأهيل بـ ٢٨٤٣٤م٢ وكلفة اعادة التأهيل بلغت ٧,٠٤٢,٣٤٧ د.أ. مشيراً إلى ان الرقم الوارد عن الاستشاري وشركة ... D.G Jones هو تقدير تخمين وليس بدقيق ونهائي

وحيث ان الخبير انتهى إلى تحديد كلفة اعادة تأهيل وترميم المتر المربع بمبلغ ٢٤٧،٧ د.أ. وأن ما يتحمله المأجور من كلفة اعادة تأهيل البناء مبلغ ٤٤٤٠٠,٢٢ د.أ.

وحيث ان المحكمة وبعد اطلاعها على المآخذ الواردة من الفريقين ضد تقرير الخبير وعلى ما ما ورد في التقرير، تقرر ردها واعتماد ما انتهى اليه الخبير الجاموس من نتائج.

وحيث ان المحكمة تقدر نسبة مساهمة المستأنف ضدهما باعادة تأهيل البناء حيث المأجور بخمسين بالمائة من المبلغ الذي حدده الخبير الجاموس اي: ٤٤٤٠٠،٢٢ ×٥٠= ٢٢٢٠٠،١١د.أ. او ما يوازيه
١٠٠
بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع بدلاً من المبلغ المحكوم به بداية ويفسخ الحكم لهذه الجهة ويلزم المستأنف ضدهما بدفع هذا المبلغ الى الجهة المستأنفة مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ المحدد بداية لغاية الدفع الفعلي،

وحيث يقتضي رد كل ما زاد او خالف

لذلك،

وعطفاً على قرارها السابق فانها تقرر،

في الاساس:

قبول الاستئناف وفسخ الحكم الابتدائي جزئياً واصدار القرار:

أ – بتحديد قيمة مساهمة المستأنف ضدهما في نفقات اعادة ترميم البناء في العقار ١٣٦٥ المرفأ بمبلغ قدره ٢٢٢٠٠،١١ د.أ. او ما يعادلة بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي مع الفائدة القانونية اعتباراً من ٢٠٠١/١/٢٣ لغاية الدفع الفعلي

ب – بالزام المستأنف ضدهما بدفع الفائدة القانونية على مبلغ الـ ٢٨٠٠ د.أ. المحكوم به بداية اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/٢٣ لغاية الدفع الفعلي.

ج – بالزام المستأنف ضدهما بدفع قيمة البدلات المتوجبة عليهما من العام ١٩٧٥ ولغاية ٢٠٠٥/٧/١١ بعد حسم ما هو مدفوع، اي ما يوازي ٤٧،١٠٦،٢١٣ ل.ل مع الفائدة القانونية اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/٢٣ لغاية الدفع الفعلي.

د – تصديق الحكم لباقي جهاته.

هـ – توزيع النفقات الاستئنافية مناصفة بين الفريقين واعادة التأمين الى الجهة المستأنفة

ز – رد كل ما زاد او خالف

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشاران عبد زلزلة وميشيل طربيه

القرار: رقم ٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠

اوديت وحياة عيّاد/ غسان غصن

- اسقاط من حق التمديد - بدل مثل - طعن بتقرير الخبير

ان عدم ذكر اسماء الاشخاص الذين استمع اليهم الخبير حول الاسعار الرائجة توصلاً لتحديد بدل المثل لا يؤدي الى بطلان تقرير الخبرة.

- بدل مثل - طبيعته - تاريخ استحقاقه.

استقر اجتهاد هذه المحكمة على اعتبار انه وان كانت للأحكام عملاً بالمادة ٥٥٩ أ.م.م. مبدئياً مفعولاً معلناً وترجع آثارها الى تاريخ المطالبة بالحق امام القضاء، الا ان بدل المثل هو تعويض يمكن ان يحكم به للمالك تجاه المستأجر، وان المحكمة هي التي تحدد في كل قضية بدء تاريخ توجب هذا التعويض ومقداره.

ان بدل المثل المطالب به تبعاً لدعوى الاسقاط من حق التمديد يستحق منذ صدور القرار القطعي المتمتع بالقوة التنفيذية بوجه المستأجر لغاية اخلائه المأجور، في حين تبقى الفترة السابقة مرعية بأحكام عقد الايجار لجهة البدل المتوجّب.

بناء عليه،

في الاساس:

حيث ان اوديت وحياة عياد استأنفتا الحكم الابتدائي الذي حدد بدل المثل بمبلغ ٢٥٠٠٠ د.أ. وطلبتا فسخه لهذه الجهة ورفع التعويض إلى ٥٠،٠٠٠ د.أ.

وحيث ان المستأنف ضده غسان غصن طعن بالحكم ايضاً طالباً فسخه ورد الدعوى لعدم صحتها وقانونيتها ولمحاولة المستأنف ضدهما تكبيده مبالغ كبيرة واستطراداً لعدم جدية المبالغ المحكوم بها بسبب عدم تعيين خبير يحدد القيمة التأجيرية للمأجور

وحيث ان مهى غصن تدخلت في الاستئناف مؤيدة مطالب المستأنف غسان غصن.

حيث من ناحية اولى، ان غسان غصن طلب تدوين تنازل وتراجع المستأنفين عن مطالبهما الواردة في الاستحضار الاستئنافي لتقدمهما بلائحة ٢٠٠٥/٤/٧ خلافاً لاحكام المادة ٤٥٤ م.م

حيث بالعودة الى لائحة ٢٠٠٥/٤/٧ تبين ان المستأنفتين ردتا على طلب التدخل، ومن ثم طلبتا رده ورد ما جاء في استئناف غسان غصن بعد ان ذكرتا في اعلى الصفحة ٨، انهما تتقدمان بلائحتهما هذه مكررتين كافة مطالبهما السابقة.

وحيث تكون المستأنفتان قد تشبثتا بمطالبهما الواردة في الاستحضار الاستئنافي ولا تكون قد تنازلتا وتراجعتا عن مطالبهما الواردة في الاستحضار خلافاً لاقوال المستأنف،

وحيث، من ناحية ثانية، ان المحكمة وللبت بالدعوى عينت خبيراً وكلفته بانفاذ المهمة المحددة له وقد قدم تقريره الذي علق عليه الفرقاء.

حيث بعد الاطلاع على المآخذ الموجهة ضد هذا التقرير تقرر المحكمة ردها سواء المتعلقة بعدم ابراز خرائط الترميم والرخصة او مساحة المأجور اذ ليس لها تأثير على ما توصل اليه الخبير،

وحيث ان الخبير كشف على المأجور ووضعه مبيناً محتوياته وتاريخ بنائه وبيّن موقعه ومساحته بعد الاستعانة بمهندس قام باخذ القياسات كما يظهر من الافادة المبرزة مع التقرير، منتهياً الى تحديد بدل المثل للمأجور من العام ١٩٩٩ ولغاية ٢٠٠٣ ضمناً بمبلغ ٧٢٠٠ د.أ. سنوياً

وحيث ان عدم ذكر اسماء الاشخاص الذين استمع اليهم الخبير حول الأسعار الرائجة توصلاً لتحديد بدل المثل، لا يؤدي الى بطلان هذا التقرير خلافاً لما يدعيه المستأنف غسان غصن.

وحيث ان المحكمة تقرر الاخذ بما انتهى اليه تقرير الخبير من نتيجة، ورد اقوال المستأنفين،

وحيث، من ناحية ثالثة، ان الدعوى ترمي الى المطالبة ببدل المثل عن اشغال المأجور من قبل المستأنف ضده المستأنف غسان غصن بعد اقامة دعوى الاسقاط من حق التمديد بوجهه لغاية اخلائه المأجور،

حيث ان المستأنف ضده المستأنف غسان غصن كان يشغل بالاجارة مأجوراً في عقار المستأنفين اوديت وحياة عياد اللتين اقامتا بوجهه دعوى لاسقاطه من حق التمديد بتاريخ ٩٩/٢/١ فصدر الحكم الابتدائي باسقاطه من حق التمديد وان الحكم المذكور صدق استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١، ومن المتفق عليه ان المستأنف ضده اخلى المأجور بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦،

حيث، من ناحية اولى، ان دعوى الاسقاط من حق التمديد ترمي بالواقع، الى فسخ العقد الجاري بين المالك والمستأجر عند توافر سبب للاسقاط،

وحيث عملاً بالمادة ٢٤٧ م وع ان العقد المنفسخ لا ينتهي الا من تاريخ فسخه،

"Lorsqu'il y a résiliation, le contrat ne prend fin, que du jour de sa dissolution et sans rétroactivité".

اي في حالة الفسخ، لا ينتهي العقد الا في يوم الحل ودون رجعية

وحيث يفهم من نص المادة المذكورة ان الفترة السابقة للفسخ تبقى مرعية بأحكام العقد الذي كان سارياً بين فريقيه ولا يمكن الأخذ بما انتهى اليه بعض الاجتهاد من تفريق بين عدم محو الزمن بين تاريخ الادعاء وتاريخ تقرير الفسخ، وبين السند القانوني الذي كان يرتكز اليه الاشغال بين تاريخ الادعاء وتاريخ الحكم الذي يزول ابتداء من تاريخ الادعاء اذ ان النص المثبت اعلاه لا يفرق بينهما

وحيث من جهة ثانية، ان اجتهاد المحكمة استقر على اعتبار انه وإن كانت للاحكام عملاً بالمادة ٥٥٩ أ.م.م **مبدئياً** مفعولاً معلناً وترجع آثارها الى تاريخ المطالبة بالحق امام القضاء الا ان بدل المثل هو تعويض يمكن أن يحكم به للمالك تجاه المستأجر، وان المحكمة هي التي تحدد في كل قضية بدء تاريخ توجب هذا التعويض ومقداره

وحيث ان بدل المثل المطالب به تبعاً لدعوى الاسقاط من حق التمديد يستحق منذ صدور القرار القطعي المتمتع بالقوة التنفيذية بوجه المستأجر لغاية اخلائه المأجور، في حين تبقى الفترة السابقة مرعيّة باحكام عقد الايجار لجهة البدل المتوجب.

وحيث ان الأخذ بوجهة مخالفة، يفضي الى حرمان المستأجر من حق الدفاع عن نفسه ومن استعمال طرق الطعن ضد الحكم الصادر بحقه، واجباره على اخلاء المأجور بمجرد تبلغه دعوى الاسقاط من التمديد خوفاً من ان يحكم عليه ببدل مثل عن فترة قد تطول بسبب بطء المحاكمة او لأي سبب آخر خارج عن ارادته.

وحيث بالمقابل اذا كان المستأجر سيء النية او متعسفاً في استعمال حق الدفاع او سلوك طرق الطعن فان مجال مؤاخذته يكون باعمال نص المادتين ١٠ و ٥٥١ أ.م.م بحقه والزامه بالتعويض عن كل ضرر يلحق بالمدعي،

يراجع: استئناف بيروت غ ١٢: تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ د. عفيف شمس الدين، المصنف السنوي للاجتهاد لعام ٢٠٠٣ ص ٣٥ وما يليها.

وايضاً:

- القرار رقم ٢٠٠٥/٦ دعوى ناكوز ضد سعادة غير منشور
- القرار ٢٠٠٦/٦٥٤ دعوى بصوص ضد الزغبي،
- القرار ٢٠٠٦/١٢٢٨ دعوى طياخ ضد الفر،
- والقرار ٢٠٠٧/٣٠٩ دعوى حقين ضد عاصي،

وحيث ان بدل المثل هو تعويض عن الفترة اللاحقة لصدور القرار القطعي بالاسقاط، الذي ينهي العلاقة التعاقدية ما بين المالك والمستأجر ولحين حصول الاخلاء الفعلي للمأجور اي في الدعوى الحاضرة من ٢٠٠٣/٦/١١ ولغاية ٢٠٠٣/٩/١٦ اي عن فترة ثلاثة اشهر وخمسة أيام، وتبقى المرحلة السابقة لتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ مرعية بالبدل المحدد بعقد الايجار،

وحيث يكون الحكم الابتدائي الذي قضى ببدل المثل منذ اقامة دعوى الاسقاط من التمديد لغاية الاخلاء في غير محله فيفسخ.

وحيث ان بدل المثل المتوجب عن الفترة من ٢٠٠٣/٦/١١ الى ٢٠٠٣/٩/١٦، على ضوء البدل المحدد في تقرير الخبير البالغ ٧٢٠٠ د.أ. سنوياً هو:

$$\frac{(\frac{٣\times٧٢٠٠}{١٢}) + (\frac{٧٢٠٠}{١٢}) \times ٥}{٣٠} = ١٩٠٠ \text{ د.أ.}$$

او ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع، ويفسخ الحكم الابتدائي الذي حدد التعويض بخمسة وعشرين الف د.أ. ويلزم المستأنف ضده غسان غصن بدفع

مبلغ ١٩٠٠ د.أ كبدل مثل للمالكين المستأنفين، مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ لغاية الدفع الفعلي،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث أي سبب او مطلب زائد او مخالف،

لذلك،

وعطفاً على قرارها السابق.

فانها تقرر: في الاساس:

١ – قبول الاستئناف المقدم من غسان غصن وفسخ الحكم الابتدائي، واصدار القرار

أ. بتحديد الفترة التي يستحق عنها بدل المثل من ٢٠٠٣/٦/١١ لغاية ٢٠٠٣/٩/١٦

ب. تحديد قيمة بدل المثل عن هذه الفترة بمبلغ /١٩٠٠/ د.أ. الف وتسعمائة دولاراً اميركياً او ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع مع الفائدة القانونية من ٢٠٠٣/٦/١١ لغاية الدفع الفعلي والزام المستأنف غسان غصن بالمبلغ المحكوم به مع الفائدة وبالزامه بدفعه الى الجهة المستأنفة اوديت وحياة عياد

٢ – رد الاستئناف المقدم من اوديت وحياة عياد.

٣ – تضمين اوديت وحياة عياد نفقات الاستئنافين المضمومين ومصادرة التأمين العائد لاستئنافهما ونفقات طلب التدخل.

٤ – اعادة التأمين الاستئنافي الى غسان غصن.

٥ – رد كل سبب او مطلب زائد او مخالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور والمستشارتان غادة او كروم وكلنار سماحة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ (اعدادي)

سعيد الاسمر ورفيقته/ فيوليت عون

- دعوى ازالة شيوع في قسم مقيد في السجل العقاري كحق مختلف - قرار ابتدائي قضى بردها في الاساس على اعتبار ان القسم المذكور هو قسم مشترك بالتخصيص - استئناف - قرار مخالف للواقع والقانون ولقيود السجل العقاري التي يعتد بها وتكون لها القوة الثبوتية عملاً بالمادة ٨ من القرار ١٨٨ - فسخه - فتح محاكمة - تكليف المستأنفين بتوضيح مطالبهم - تعيين خبير وتكليفه القيام بمهمة محددة.

- ملاحظة: ان القرار النهائي منشور في الصفحة ٧٣٥ من هذا العدد مباشرة بعد القرار الحاضر.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يثبت في الملف تبلغ الحكم المطعون فيه من الجهة المستأنفة قبل تقديمها استئنافها الحاضر، وقد جاء هذا الإستئناف مستوفياً باقي شروطه الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

في مجمل الاسباب الاستئنافية:

حيث ان الحكم المستأنف قضى في الاساس بردّ طلب إزالة الشيوع في القسم رقم /٦/ من العقار رقم /١٩٦٨/ الحدث وعلّل قضاءه هذا بأن القسم رقم /٦/

وتطبيقاً لنص المادة (١٠) من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ يكون قسماً مشتركاً بالتخصيص ومخصصاً للاستعمال المشترك لكل من الاقسام ٣ و٤ و٥ وغير قابل للقسمة.

وحيث ان المستأنفين يطعنان فيما قضى به الحكم ويطلبان فسخه للأسباب المدلى بها من قبلهما والمبيّن مضمونها أعلاه وتعيين خبير تكون مهمته الكشف على القسم رقم /٦/ ووصفه وتحديد مدى قابليته للقسمة أو عدمها ليصار الى اتخاذ الاجراء القانوني وذلك بغية إزالة الشيوع بالكامل في القسم رقم (٦) وتنازع المستأنف عليها في الاسباب المدلى بها وتطلب ردّ الاستئناف اساساً،

وحيث من الثابت بالافادة العقارية المنظمة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ ان القسم رقم (٦) من العقار (١٩٦٨) الحدث مقيدة في السجل العقاري كحق مختلف يحمل الرقم /٦/ وانه خاضع لنظام ملكية الطوابق وواقع في الطابق الارضي وعبارة عن كاراجين وقني دجاج وممرّ ومصطبة ويشترك بملكية القسم رقم /١/ ومرتفق للأقسام (٣) و(٤) و(٥)، وان الاقسام الاخيرة لها حق ارتفاق عليه وان القسم رقم /٦/ مملوك من الفريقين ويملك المستأنف ١٦٤٠ سهماً وتملك زوجته المستأنفة ٤٠٠ سهماً في حين تملك المستأنف عليها ٣٦٠ سهماً وقيمة الحق من الألف (٥٠) ونسبة مساهمته من المصاريف ٥ بالالف.

وحيث يكون من الثابت بقيود الصحيفة العينية والتي يعتدّ بها وتكون لها القوة الثبوتية، عملاً بالمادة (٨) من القرار ١٨٨، ان القسم رقم /٦/ هو حق مختلف خاص يملكه الفريقان المتداعيان بنسبة عدد الأسهم التي تعود لكل منهم وغير مسجل في السجل العقاري كقسم مشترك بالتخصيص ويكون الحكم المستأنف الذي خلص الى القول بأنه يشكل قسماً مشتركاً بالتخصيص قد جاء مخالفاً للواقع وللقانون ولقيود السجل العقاري خصوصاً ممّا يقتضي فسخه بسبب ذلك ونشر الدعوى ورؤيتها من جديد في الواقع والقانون،

وحيث وفي الأساس إن الدعوى غير جاهزة للقرار النهائي ويقتضي استكمالاً لها القيام بما يلي:

اولاً- تكليف المستأنفين اتخاذ موقف واضح وصريح عمّا اذا كان طلبهما ازالة الشيوع بالكامل في القسم رقم /٦/ من العقار ١٩٦٨ المقصود منه ازالة الشيوع في ملكية القسم فحسب ام إزالة حقوق الانتفاع والارتفاق وسائر الحقوق العينية في حال وجودها وكما طلبا ذلك بداية، وفي الحالة الأخيرة مناقشة عمّا اذا كان حق الارتفاق المدوّن لمصلحة كلّ قسم من الأقسام ٣ و٤ و٥ مملوك بالشيوع من قبل مالكي هذه الأقسام، وعمّا اذا كان من شأن الحكم بازالة الشيوع في ملكية القسم ومن مفاعيله ازالة حقوق الارتفاق والانتفاع المدوّنة على صحيفة القسم /٦/.

ثانياً- تكليف المستأنفين مناقشة ما اذا كان يعود لهذه المحكمة التي تنظر في الدعوى في غرفة المذاكرة ووفقاً للأصول الموجزة المحدّدة في القانون رقم ٨٢/١٦ لازالة الشيوع، ان تأمر بالترقين سنداً للمادة (٩٠) من القرار رقم (٣٣٣٩).

ثالثاً- تعيين السيد جورج لطفي خبيراً في القضية وتكليفه القيام بما يلي:

أ- الاطلاع على اوراق هذه الدعوى كافة، ولا سيّما على صحيفة القسم رقم (٦) من العقار /١٩٦٨/ الحدث وعلى جميع المستندات ومنها خريطة القسم.

ب- بعد الاطلاع على ما تقدم الانتقال واجراء الكشف الحسيّ على القسم (٦) من العقار /١٩٦٨/ ووصفه وصفاً دقيقاً وشاملاً مع بيان محتوياته ومشتملاته والوجهة المعدّ لها.

ج- بيان ما اذا كان القسم قابلاً للقسمة عيناً بين الشركاء المستأنفين وفي حال الايجاب وضع مشروع أو أكثر لذلك وفي حال النفي تخمين قيمة القسم بمجمله بحسب الأسعار الرائجة في المحلة بحالته الراهنة مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة حقوق الارتفاق والانتفاع المقررة عليه لمصلحة الأقسام ٣ و٤ و٥ ودون أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار.

وعلى سبيل الاحتياط:

د- تخمين قيمة كل حق من حقوق الارتفاق والانتفاع المقررة عليه لمصلحة الاقسام ٣ و٤ و٥. وللخبير بيان كل ما من شأنه انارة القضية والمحكمة حول موضوع هذه الدعوى.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق قبول الاستئناف شكلاً واساساً وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً من جديد في الواقع والقانون.

ومع حفظ البت في سائر نقاط الدعوى الباقية، فتح المحاكمة وتكليف المستأنفين والخبير القيام بما كلف به كل منهما اعلاه، واعطاء المستأنفين مهلة عشرة أيام لذلك وتكليفهما تسليف مبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل خمسماية الف ليرة لبنانية في قلم المحكمة وفي خلال عشرة أيام على حساب أجرة ونفقات الخبير وعلى الأخير القيام بالمهمة بحضور الفريقين او بعد دعوتهما اصولاً، وتقديم تقريره الى قلم المحكمة في خلال شهرين من تاريخ ابلاغه المهمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور والمستشارتان لينا سركيس ورنده كفوري

القرار: رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥

سعيد الاسمر ورفيقته/ فيوليت عون

- دعوى ترمي الى ازالة الشيوع في قسم مختلف - وجوب تطبيق احكام القانون رقم ٨٢/١٦ - حق مختلف مملوك على وجه الشيوع ومرهق بحقوق ارتفاق وانتفاع - طلب ازالة الشيوع بالكامل عن ذلك الحق - اختلاف الملكية الشائعة عن الحالة الناشئة عن وجود حقوق عينية مختلفة على العقار الواحد لأشخاص متعددين - لا يقوم الشيوع الاّ بالنسبة الى الحق العيني الواحد - ليس من شأن ازالة الشيوع في الملكية ازالة حقوق الارتفاق والانتفاع المدونة على ذلك الحق - عدم اختصاص المحكمة للنظر بطلب ترقين القيود المدوّنة على صحيفة الحق المذكور - رد طلب ازالة الشيوع بالكامل.

ليس في قانون ازالة الشيوع رقم ٨٢/١٦ والاصول الموجزة المحددة فيه لازالة الشيوع في العقارات ما يولي المحكمة الناظرة في طلب ازالة الشيوع النظر في طلب ترقين القيود المدوّنة على الصحيفة ومنها خصوصاً طلب ترقين حق الارتفاق المدون على صحيفة القسم موضوع النزاع وفقاً للاصول الموجزة المحددة في القانون المذكور سيما وأن ما يعود للمحكمة هو اصدار حكمها أو قرارها النهائي في غرفة المذاكرة بقسمة العقار أو بانشاء شركة عقارية أو ببيع العقار بالمزاد العلني أو برد الدعوى الرامية الى ازالة الشيوع في حال عدم توافر شروطها، وبالتالي فلا يعود لهذه المحكمة النظر والبت في القيود وفي ترقين القيود وفقاً للأصول الموجزة ويكون تبعاً لذلك طلب ازالة الشيوع بالكامل غير واقع في محله ومردوداً أيضاً.

بناء عليه،

عطفاً على القرار الصادر في ٢٠٠٤/٣/٢٥ فانه يقتضي البت في سائر النقاط والطلبات الباقية.

فعن مجمل الاسباب والنقاط المدلى بها:

حيث يتبين من الملف ان القسم رقم ٢ من العقار ١٩٦٨/ الحدث وبموجب عقد افراز حق مختلف منظم لدى رئيس المكتب المعاون في بعبدا بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٥ تحت رقم يومي ١٦٥٥ ومصدق ومسجل في السجل العقاري بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢، أفرز الى حقين مختلفين الحق الاول احتفظ برقمه والحق الثاني اعطي الرقم ٦ وذلك وفقاً لخريطة الافراز المبرزة، وبنفس التاريخ وبموجب عقد مسجل في السجل اليومي تحت رقم ١٦٥٦ تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٥ ومصدق ومسجل في السجل العقاري بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٧ وقع مالكو الأقسام المختلفة رقم ٣ و٤ و٥ عقد مقاسمة وشطب اشارة وصرحوا في هذا العقد بأن الاقسام ٣ و٤ و٥ تنتفع من القسم رقم ٦ الحدث نتيجة فرزه عن القسم ٢. وبعد شراء المستأنفين اصبح الحق المختلف رقم ٦ مسجلاً في السجل العقاري على اسم المستأنفين ويملك المستأنف ١٦٤٠ سهماً وتملك المستأنفة ٤٠٠ سهماً وعلى اسم المستأنف عليها وتملك ٣٦٠ سهماً. كما دون على صحيفة القسم رقم ٦ انه مرتفق للأقسام ٣ و٤ و٥ عملاً بالعقد المسجل في السجل اليومي تحت رقم ١٦٥٦، تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٥ وفي السجل العقاري اي في دفتر الملكية.

وحيث بعد فسخ الحكم الابتدائي ونشر الدعوى من جديد فإنه يقتضي البت في سائر الاسباب، والطلبات والنقاط المثارة.

تجدر الاشارة الى ان الدعوى الراهنة كما قدمت وسارت بداية واستئنافاً ترمي ورمت الى ازالة الشيوع في القسم المختلف رقم ٦ استناداً الى قانون ازالة الشيوع في العقارات رقم ٨٢/١٦ فتكون الدعوى مقدمة وتطبق عليها الاصول الموجزة المحددة في القانون المذكور ولا تطبق عليها مبدئياً الاحكام المخالفة. ومن المقرر عملاً بالقانون رقم ٨٢/١٦ ان طلب ازالة الشيوع يقدم بشكل استدعاء يبلغ الى سائر الشركاء في الملك والى اصحاب الحقوق العينية وعليهم ان يبدوا ملاحظاتهم على الطلب بموجب لوائح خطية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ. وتنظر المحكمة الابتدائية في القضية في غرفة المذاكرة بمهلة اسبوع تبدأ من تاريخ آخر مهلة لابداء الملاحظات وتصدر المحكمة حكمها النهائي في غرفة المذاكرة بقسمة العقار عيناً اذا كان قابلاً للقسمة وفي حال تعذر قسمته عيناً تقرّر انشاء شركة عقارية... فان لم تجمع اكثرية مالكي واحد وخمسين بالمئة على الاقل على انشاء شركة يصار الى بيع العقار بالمزاد العلني. وتتبع امام محكمة الاستئناف اصول التبليغ المبينة في المواد ٢ و٣ و٤ من هذا القانون وتصدر محكمة الاستئناف قرارها في غرفة المذاكرة ويكون نافذاً على اصله وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق المراجعة العادية او غير العادية.

يراجع حول ذلك كله:
استئناف البقاع – غرفة ٢ – قرار رقم ٦٣ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ – مخايل/الحجار نشرة قضائية جزء ١٢ –١٩٩٥ ص ١١٩٨ وما يليها.

تجدر الاشارة من ناحية ثانية الى ان الحق المختلف رقم ٦ مملوك على وجه الشيوع من قبل الفريقين المتنازعين وكما صار بيان ذلك اعلاه، كما انه مدون على صحيفته العينية وجود حق ارتفاق وانتفاع لمصلحة كل من الاقسام المختلفة رقم ٣ و٤ و٥ على الحق المختلف رقم ٦ ويكون الحق المختلف الاخير مرهقاً بحق الارتفاق والانتفاع المدون على صحيفة الحق كله.

وحيث ان الشيوع حالة قانونية تنشأ عن تعدد اصحاب الحق العيني الواحد ويرد الشيوع عادة على حق الملكية كما يمكن ان يرد على حق الانتفاع او حق الرقبة بحيث تكون لكل من الشركاء المشتاعين حصة في مجموعه تحدد منذ بدء الشيوع بنسبة معينة من اصل كامل حق الملكية او حق الانتفاع او حق الرقبة. وان الملكية الشائعة تختلف عن الحالة الناشئة عن وجود حقوق عينية مختلفة على العقار الواحد لاشخاص متعددين كأن يكون لاحدهم حق ملكية الرقبة وللثاني حق الانتفاع وللثالث حق انتفاع، ذلك ان الشيوع لا يقوم الا بالنسبة الى الحق العيني الواحد في حين ان الحقوق المذكورة تختلف في مضمونها الواحد عن الآخر.

يراجع بهذا الخصوص والمعنى:
ادوار عيد، الحقوق العينية العقارية الاصلية جزء١ ١٩٧٩، رقم ٩٣ ص ٢٢٤ وما يليها،

عبد المنعم فرج – الحقوق العينية الاصلية رقم ١٠٥ صفحة ١٥٤ وما يليها.

أي بمعنى آخر فإن ترتيب حق عيني متفرع عن الملكية، كانتفاع او ارتفاق لا يترتب عليه قيام شيوع بين المالك وصاحب هذا الحق لان لكل منهما حقاً يختلف عن حق الآخر في مضمونه. بينما يكون الشيوع في الحق الواحد ويكون لاكثر من شخص حصة تنسب الى الشيء في مجموعه، كالنصف او الربع مثلاً.

عبد المنعم فرج الصدة – نفس المرجع اعلاه ص ١٥٥ و١٥٦ اولها.

كما يراجع وعلى سبيل الاستئناس:
تمييز مدني قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٤، ن.ق. ١٩٨٠ – ١٩٨٧ ص ٣٦٣

وحيث في ضوء المبادئ والاحكام المشار اليها اعلاه فان الارتفاق المدون على صحيفة القسم رقم ٦ لمصلحة كل من الاقسام المختلفة رقم ٣ و٤ و٥ لا يترتب عليه قيام حالة شيوع بينهم وبين مالكي القسم رقم ٦ لاختلاف حق كل منهما عن حق الاخر في مضمونه بينما يكون الشيوع في الحق الواحد. وبالتالي فليس من شأن ازالة الشيوع في الملكية ان صح وجاز ذلك ازالة حقوق الارتفاق والانتفاع المدونة على الحق المختلف رقم ٦ وان كان المالكون اي مالكو الحق المختلف رقم ٦ هم ذاتهم الذين يملكون الحقوق المختلفة التي تنتفع من الارتفاق المدون على صحيفة القسم ٦. ومن جهة اخرى فان حق الارتفاق المدون على صحيفة القسم ٦ ليس مملوكاً بين مالكي الأقسام المختلفة وبنسبة معينة لكل منهم كي يجوز ازالة الشيوع فيه وتوحيد مالك صاحب حق الارتفاق بل يعود حق الارتفاق لمصلحة الأقسام

المختلفة وكل منهم ويعتبر تابعاً له ومخصصاً لانتفاع جميع الأقسام المنتفعة على حد سواء. ولا شيوع في ملكية الأقسام المنتفعة. وبالتالي فليس من شأن ازالة الشيوع في الملكية التأثير وازالة حقوق الارتفاق والانتفاع المدونة على صحيفة القسم رقم ٦، ويرد ما ادلي به خلافاً لما تقدم.

وحيث انه ليس في قانون ازالة الشيوع رقم ٨٢/١٦ والاصول الموجزة المحددة فيه لازالة الشيوع في العقارات ما يولي المحكمة الناظرة في طلب ازالة الشيوع النظر والبت في طلب ترقين القيود المدونة على الصحيفة ومنها خصوصاً طلب ترقين حق الارتفاق المدون على صحيفة القسم ٦ ووفقاً للاصول الموجزة المحددة في القانون المذكور سيما وان ما يعود للمحكمة هو اصدار حكمها او قرارها النهائي في غرفة المذاكرة بقسمة العقار او بانشاء شركة عقارية او ببيع العقار بالمزاد العلني او برد الدعوى الرامية الى ازالة الشيوع في حال عدم توافر شروطها، وبالتالي فلا يعود للمحكمة النظر والبت في القيود وفي ترقين القيود وفق الاصول الموجزة سيما وان القانون رقم ٨٢/١٦ هو قانون خاص لا يجوز التوسع في تفسيره وتطبيقه ويؤكد المستأنفان على ذلك في استئنافهما. علماً ان الحكم الصادر في دعوى ازالة الشيوع يعتبر نافذا على اصله ولا يقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية اوغير العادية وذلك على خلاف مع ما هو مقرر بموجب الاصول العادية. ويكون طلب المستأنفين الرامي الى ترقين القيود المطلوب ترقينها سنداً للمادة ٩٠ من القرار ٣٣٣٩ غير مسموع امام هذه المحكمة وفي هذه الدعوى ومردوداً.

يراجع على سبيل الاستئناس وبهذا الخصوص:
استئناف البقاع – الغرفة الثانية – قرار رقم ٦٣ تاريخ ٩٩٥/٢/٢٣ ن ق ١٩٩٥ جزء ١٢ ص ١١٩٨ وما يليها لا سيما ص ١٢٠٠ وص ١٢٠٦ خصوصاً.

وحيث ان المستأنفين لا يطلبان ازالة الشيوع في ملكية القسم ٦ فقط بل يطلبان ايضاً وخصوصاً، كما هو واضح من لائحتهما الاخيرة، ازالة الشيوع بالكامل في القسم رقم ٦ من العقار ١٩٦٨ الحدث – حق الملكية وحق الانتفاع والارتفاق واي حق عيني آخر في حال وجوده، وانه بعد ان وجد طلبهما ازالة حق الارتفاق والانتفاع تبعاً لازالة الشيوع في ملكية العقار أو معه غير واقع في محله وذلك للاسباب والعلل المبينة اعلاه، فيكون طلبهما ازالة الشيوع بالكامل في القسم ٦ ووفقاً لطلبهما غير واقع في محله ومردوداً ايضاً.

وحيث بالنظر الى النتيجة التي خلصت اليها المحكمة واقرت اعلاه لم يعد من حاجة او داعٍ للبحث في باقي ما أدلي به من الفريقين اما لانه يلقى رداً صريحاً أو ضمنياً مما صار بيانه وتقرراعلاه، او لعدم الجدوى من بحثه كما يرد طلب استبدال الخبير او تكليفه بمهمة اضافية لعدم الفائدة من ذلك.

وحيث لجهة مطالبة المستأنف عليها في استئنافها المقابل بالتعويض عليها بمبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية عدا العطل والضرر والغرامة لسوء نيتهما في الادعاء والرسوم والمصاريف والاتعاب التي هي بمثابة رسوم عن المحاكمة الابتدائية وبما تقدره هذه المحكمة اضافة الى هذا المبلغ وذلك عن المحاكمة الابتدائية فانه لم يتوافر ما يبرر القول بسوء نية المدعيين المستأنفين او بتعسفهما في استعمال حقهما في المداعاة او الطعن لا سيما في ضوء ما قرره القرار الصادر عن هذه المحكمة في ٢٠٠٤/٣/٢٥ وفسخ الحكم المستأنف وطالما ان لكل شريك في الملك حق التقدم باستدعاء لازالة الشيوع وان من الثابت ان الحق المختلف رقم ٦ مملوك على وجه الشيوع ويملك المستأنفون العدد الاكبر من الاسهم فيه – فيكون الحكم المستأنف في رده الادعاء المقابل واقعاً في محله ويكون الاستئناف المقابل مع الطلبات الواردة فيه مردوداً.

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرار الصادر في ٢٠٠٤/٣/٢٥ المشار اليه والى منطوقه اعلاه تقرر المحكمة بالاتفاق وفي الاساس رد الاستئناف ودعوى المدعيين وتضمين المستأنفين النفقات كافة عن هذه المحاكمة وعن المحاكمة الابتدائية وشطب اشارة هذه الدعوى عن صحيفة القسم رقم ٦ من العقار ١٩٦٨ الحدث واعادة التأمين.

ورد الاستئناف المقابل وتصديق ما قضى به الحكم المستأنف من رد الادعاء المقابل وتضمين المستأنفة مقابلة رسوم استئنافها المذكور.

ورد الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور والمستشارتان لينا سركيس ورنده كفوري

القرار: رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧

غلاديس ودوريس ابو جوده/ ريموندا ابو جوده ورفاقها

- طلب فسخ حكم ابتدائي سنداً للمادتين ٥٠٩ و٥١٢ أ.م.م. - لا يجوز التمسك بسقوط المحاكمة الابتدائية لأول مرة امام محكمة الاستئناف - رد الطلب لعدم صحته وعدم قانونيته.

اذا كان يجوز للمحكمة في الحالة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٥١٢ أ.م. أن تقرر اسقاط المحاكمة تلقائياً دون دعوة الخصوم، فهي غير ملزمة بذلك طالما ان الخيار عائد لها وهي اذا لم تفعل فلا ينسب اليها اية مخالفة لتلك الفقرة.

اذا تحققت شروط السقوط امام محكمة الدرجة الاولى فلا يجوز التمسك به امام محكمة الاستئناف ولأول مرة لا سيما وان حكماً صدر في الدعوى بداية فصل موضوع الدعوى وانقضت به المحاكمة الابتدائية وقبل الادلاء او التمسك بذلك السقوط.

- تعهّد باقتطاع مساحة عقارية وتسجيلها على اسم شخص معين - طلب ابطاله لوروده على ملك الغير ولاستحالة تنفيذه - لا يجوز للمتعهد ولا لورثته من بعده ادعاء بطلان ذلك التعهد بحجة انه انعقد على ملك الغير - نزاع حول امكانية تنفيذ التعهد المذكور - فتح المحاكمة وتكليف كل من فريقي الدعوى ابراز ما يثبت صحة اقواله لجهة التنفيذ أو عدمه.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية من تاريخ تبليغ المستأنفين الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ بواسطة وكيلهما، وجاء الاستئناف مستوفياً باقي شروطه فيكون مقبولاً شكلاً.

وفي الاساس – عن اسباب الاستئناف:

اولاً: لجهة السبب الاول المبني على سقوط المحاكمة الابتدائية وطلب المستأنفين فسخ الحكم المستأنف بسبب ذلك واعلان سقوط الاستحضار والاجراءات.

حيث من الثابت من محضر المحاكمة الابتدائية ان المحاكمة لم تترك بلا ملاحقة مدة خمس سنوات منذ آخر اجراء صحيح تم فيها سواء منذ تاريخ ابلاغ اميل ابو جوده وامانة السجل العقاري او منذ اي تاريخ آخر وحتى تاريخ القيام بالاجراءات الصحيحة اللاحقة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ او بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٧ او بتاريخ ٩٩/٣/٢٤ او في اي من التواريخ اللاحقة. اضف الى ذلك فاذا كان يجوز للمحكمة في الحالة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٥١٢ ، ان تقرر اسقاط المحاكمة تلقائياً دون دعوة الخصوم فهي غير ملزمة بذلك طالما ان الخيار عائد لها وهي اذا لم تفعل فلا ينسب اليها اي مخالفة للفقرة ٢ المذكورة وتكون مطالبة المستأنفين المسندة الى المادة ٥١٢ أ.م.م مستوجبة الرد والاهمال لانتفاء صحّتها كما ولانتفاء قانونيتها.

وحيث اذا تحقّقت شروط السقوط امام محكمة الدرجة الاولى، وذلك جدلاً، فلا يجوز التمسك به امام محكمة الاستئناف ولاول مرة،

يراجع بهذا الخصوص والمعنى:
ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات – جزء ٤ ص ١٣٦ مع المراجع المشار اليها في الهامش تحت رقم ٣.

لا سيما وان حكماً صدر في الدعوى بداية فصل موضوع الدعوى، وانقضت به المحاكمة الابتدائية وقبل الادلاء او التمسك بسقوط المحاكمة. كما ان عدداً من الاجراءات تمت في المحاكمة بعد تاريخ ٩٩٩/٣/١٧ وبصورة صحيحة، كما هو مبين لاحقاً، فيكون حق المستأنفين بالادلاء بسقوط المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٩

أ.م. قد سقط لعدم الادلاء به قبل القيام بالاجراءات اللاحقة في المحاكمة الحاصلة بعد ٩٩٩/٣/١٧.

وحيث يكون السبب الاستئنافي الاول مردودا جملة وتفصيلاً.

ثانياً: لجهة السبب الثاني المبني على بطلان اجراءات المحاكمة الابتدائية والسبب الثالث على مخالفة مبدأ الوجاهية

حيث يتبين من الملف الابتدائي ومن وثائق واشعارات التبليغ المضمومة اليه ما يلي:

ان اشعار تبليغ الاستحضار الابتدائي عرض على الاستاذ ن. م. فصرح بأن المطلوب ابلاغهما دوريس وجلاديس ابوجودة لم يتخذا عنده مقاما مختارا وطلب ابلاغهما بالذات وذلك بتاريخ ٩٩٥/٢/٢١ لكنه لم يبين اي عنوان لهما.

ان اشعار تبليغ الاستحضار اعيد مبلغاً من الاستاذ أ. ك. عن كل منهما بواسطة سكرتيرته التي استلمت الاوراق ووقعت وذلك بتاريخ ١٩٩٦/٨/٦.

ان اشعار تبليغ الاستحضار حرر مجدداً لابلاغ دوريس وجلاديس بواسطة الاستاذ أ. ك. فصرح بالنظر لكون الدعوى جديدة فيرجو ابلاغ اصحاب العلاقة شخصياً فأعيد الاشعاران بتاريخ ٩٩/١١/١١ دون تبليغ بسبب ذلك.

ان تحقيقاً جرى في الدعوى من قبل كاتب المحكمة الابتدائية، انفاذاً للقرار الصادر في ٢٠٠٠/٤/١٩، وتم استماع مختار انطلياس انطوان الرموز وهشام الرموز وعادل صعب وايلي ابو جودة وحياة ابو جودة وشربل ابو جودة وصاحب محل للادوات الصحية لم يعط اسمه وابن عمتهما وسام الرموز الذي افاد بالنسبة الى جلاديس ودوريس فلا يعرف اين هما الآن في كندا في اميركا في فرنسا لا اعرف ولا اعرف للجميع عنوانا.

بعد الاطلاع على التحقيق المجرى تقرر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ ابلاغ دوريس وجلاديس بالكتاب المضمون مع الاشعار بالاستلام الذي ارسل على عنوانهما في انطلياس الاوتوستراد العقار ٢٠٧ واعيد الكتابان دون تبليغ وما زالا في الملف الابتدائي.

بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ وبناء للطلب تقرر ابلاغهما الدعوى نشراً في جريدة النهار اليومية ولصقاً على باب المحكمة. وتم اللصق والنشر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ وبعد انقضاء مدة تتجاوز الاربعة اشهر ورد طلب تعيين موعد جلسة فتقرر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ تعيين موعد جلسة في ٢٠٠٣/١/٢٣ فتكون مهلة المسافة ومهلة الجواب من تاريخ النشر واللصق قد روعيتا.

ان من غير الثابت علم ولا معرفة المدعية بعنوان المدعى عليهما سواء في لبنان او فرنسا او كندا او اميركا ولا تدعي المدعى عليهما ولم تقدما اي دليل يثبت معرفة المدعية بعنوانهما رغم القرابة ودرجة القرابة كونها امرأة عمهما بطرس.

حيث في ضوء ما تقدم ترى هذه المحكمة ان اجراءات التحقيق حول عنوان المدعى عليهما وابلاغهما الدعوى واستحضارها قد روعيت وان تبليغهما الدعوى واستحضارها بالنشر واللصق واقع في محله الصحيح سيما وان التبليغ عرض على كل من الاستاذ ن.م. وأ.ك. فرفضا التبليغ وتركت الاوراق بتاريخ ١٩٩٦/٦/٨ للاستاذ ك. فكان يعرف مضمونها ومطلعاً عليها، وان طلب لاحقاً ابلاغهما شخصياً بالنظر لكون الدعوى جديدة فلم يبين اي عنوان لهما ان في لبنان او في فرنسا خصوصاً في مكان تنظيم كل من الوكالتين له عن المستأنفتين. ولا يكفي القول ان عنوانهما في فرنسا او اميركا لان ذلك لا يدل على كامل عنوان كل منهما في فرنسا او اميركا والذي يصح ابلاغهما عليه. اضف الى ما تقدم فان لا صفة ولا مصلحة للمستأنفتين للتذرع ببطلان اجراءات المحاكمة بالنسبة لسيرينة ابوجوده وهي لم تدع بذلك اصلاً وكان حق الادلاء بذلك عائداً اليها. وان وكالة الاستاذ م.خ. عن المدعى عليه اميل ثابتة في الملف الابتدائي. ورغم ابلاغ المدعى عليهما المستأنفتين الدعوى الابتدائية رقم ٢٠٠٢/١٣٦٨ بالنشر واللصق فلم تتخذ أي محل اقامة مختار ضمن نطاق المحكمة فكان من الجائز ابلاغهما في قلم المحكمة جميع الاوراق التي كان يصح ابلاغهما اياها في المقام المختار باستثناء الحكم النهائي، عملاً بالمادة ٤٠٢/أ.م. ولا يتوجب مراعاة مهلة المسافة في هذا التبليغ بواسطة رئيس القلم.

حيث من الثابت ان المدعى عليهما، المستأنفتين ابلغتا الجلسات اللاحقة وخصوصاً القرار الصادر في ٢٠٠٤/٤/٢٩ واللائحة المقدمة في ٢٠٠٤/٦/٧ انفاذاً له وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ بواسطة رئيسة قلم المحكمة الابتدائية ولم تجب على اللائحة لا ضمن المهلة القانونية

ولا بعد انقضاء المهلة، واذا لم تبلغا القرار الاعدادي الصادر في ٢٠٠٤/١١/١١ القاضي بتكليف المدعية دفع الرسم المتوجب عن طلبها الاستطرادي، فان ذلك يبقى دون أي تأثير في القضية لتعلق مسألة الرسم بمصلحة الخزينة وليس بمصلحة المدعى عليهما. فضلاً عن انه من الثابت ابلاغهما الجلسة اللاحقة بواسطة رئيس القلم ولا يكون ثمة اية مخالفة لمبدأ الوجاهية وتكون احكام المادتين ٣٧٣ و٤٧٣ ا.م. قد روعيت ويكون السببان الاستئنافيان الثاني والثالث والمبين مضمونهما اعلاه مردودين جملة وتفصيلاً. هذا بالاضافة الى عدم اثبات المستأنفتين مخالفة اي قرار بتوزيع الاعمال فيرد ما ادلتا به لهذه الجهة لعدم الثبوت من جهة ولعدم تأثير المخالفة في اي حال على القرار المستأنف.

ثالثاً – لجهة السبب المبني على مرور الزمن على التعهد:

حيث ان جميع المهل القانونية ومنها مهل مرور الزمن قد علقت منذ ٩٧٥/٤/١٤ وحتى ٩٩١/٥/٢٣ بموجب قوانين تعليق المهل الصادرة ومنها القانون رقم ٩١/٥٠ فلا يكون الزمن قد مر على التعهد ولا على المطالبة الحاصلة عام ١٩٩٥ وتكون مطالبة المستأنفتين برد الدعوى لسقوط الموجبات بمرور الزمن مردودة.

رابعاً – لجهة السبب الاستئنافي المبني على بطلان الاتفاق المزعوم تنظيمه في العام ١٩٧٥ لوروده على ملك الغير ولاستحالة تنفيذه:

يتبين من الكتاب المنظم من بطرس عبده ابوجوده لدى الكاتب العدل في بيروت بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ عدد ٧٥/٢٢٥٩ تعهد بطرس باقتطاع مساحة قدرها ستماية متراً مربعاً من اصل القسم ٤ الظاهر على خريطة افراز العقار رقم ٢٠٧ انطلياس للجهة الداخلية التي تطل على الطريق الخاص التي تحمل الرقم ٩ على خريطة الافراز وتسجيل هذه المساحة على اسم شقيقته رينه ابوجوده او على اسم من تسميه بعد الانتهاء من عملية الضم والافراز بحيث اذا تعذر افراز العقار بالشكل الظاهر على الخريطة الموضوعة بتاريخ انشاء هذا الكتاب سوف اسجل لك مساحة مماثلة في ذات العقار وبذات المركز المتفق عليه او بمركز مماثل له. وحيث ان العقار رقم ٢٠٧ انطلياس المذكور ما زال مشتركاً بالشيوع بيني وبين شقيقي اميل وبين السيدة رينه حمصي فقد حضر شقيقي اميل ورينه حمصي ووقعا بذيل هذا الكتاب اشعاراً منهما بالموافقة على تعهدي تسجيل المساحة المذكورة من العقار المذكور على اسمك او اسم من تسميه (كذا).

حيث من الثابت ان المستأنفتين هما من ورثة منظم الكتاب – التعهد – المرحوم بطرس عبده ابو جوده ولا يصح لمورثهما ولا لورثته من بعده ادعاء بطلان التعهد المذكور بحجة انه انعقد على ملك الغير، وقد وافق بعض الشركاء الآخرين في ملكية العقار على التعهد، لان الابطال لم يتقرر اصلا لمصلحة مورثهما بل لمصلحة الغير المشترى، المتعهد له – يراجع على سبيل الاستئناس المادة ٣٨٥ م.ع. فيكون ادلاء المستأنفتين ببطلان الاتفاق – التعهد – المزعوم تنظيمه في العام ١٩٧٥ لوروده على ملك الغير غير مقبول منهم ومردودا.

وحيث ولجهة تذرع المستأنفتين بأن المادتين ٢٣٩ و٢٤٣ موجبات اوجبتا الغاء العقد عند استحالة التنفيذ وباستحالة التنفيذ وبان الافراز غير ممكن على الاطلاق فان المستأنف عليها ريموندا تنازع في ذلك وتدلي بان الكتاب هو قابل للتنفيذ وليس مستحيلا تنفيذه وبان التذرع بأحكام المادتين ٢٣٩ و٢٤٣ م.ع. يكون في غير محله وتدلي بذلك ايضاً المستأنف عليها رينيه ابوجوده وتطلبان تصديق الحكم المستأنف.

وحيث بالنظر للنزاع الحاصل حول امكانية او عدم امكانية تنفيذ الاتفاق – التعهد – تاريخ ٩٧٥/٧/١٠ فانه يقتضي تكليف كل من الفريقين المستأنفتين من جهة والمستأنف عليهما من جهة اخرى ابراز ما يثبت صحة اقواله ومدعاه في ضوء مساحة العقار/٢٠٧/ وعدد الشركاء والاسهم العائدة لكل من الشركاء فيه ونظام الافراز في المنطقة والاشارات والتخطيطات المدونة على صحيفة العقار، كما وتكليفهما ابراز افادة ارتفاق وتخطيط حديثة للعقار /٢٠٧/ وافادة عقارية حديثة وشاملة للعقار /٢٠٧/ انطلياس.

وحيث تكون الدعوى غير جاهزة للقرار النهائي للجهة المبينة اعلاه، ولسائر الجهات الباقية.

لهذه الاسباب

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً – في الشكل:
قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً – وفي الاساس:
رد الاسباب الاستئنافية المشار اليها اعلاه.

ومع مراعاة ما تقدم ومع حفظ البت في باقي الاسباب والنقاط المثارة فتح المحاكمة وتكليف المستأنفتين والمستأنف عليهما ريموندا ابوجوده ورينيه ابوجوده انفاذ ما كلف به كل من الفريقين اعلاه.

وتعيين نهار الخميس الواقع في ٢٠٠٨/٣/٢٠ موعداً لمتابعة النظر في الاستئناف .

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور والمستشارتان لينا سركيس ورنده كفوري

قرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩

جاكلين باز ورفاقها/ جومانة رزق

- وصية - طعن بصحتها - خبير - مستندات صالحة للمقابلة - تطبيق خطوط - ثبوت كتابة الوصية وتوقيعها بخط يد الموصي - طعن بتقرير الخبير - رده لعدم جديته.

- طعن بصحة وصية - موصي متعدد الجنسيات - طلب تطبيق القانون اللبناني واعتبار الوصية باطلة سنداً لأحكام قانون الارث لغير المحمديين - نظرية الحل الوظيفي - مفهومها - ترجيح القانون الذي يتلاءم مع المبادئ التي ترعى النزاع ويؤمن له الحل المنطقي والعادل.

ان نظرية الحل الوظيفي لا ترتكز على قواعد محددة مسبقاً، فليس من ترجيح لقانون قاضي النزاع او لقانون الجنسية الفعلية، انما تعتبر ان مسألة تنازع الجنسيات هي مسألة أوّلية تابعة لمسألة أصلية يجب حلها على ضوئها بحيث يتلاءم حلها مع المبادئ التي ترعى المسألة الاساسية، فقاعدة النزاع ترمي الى تحقيق الحل الملائم والعادل للمسألة المعروضة واحترام المبادئ القانونية التي ترعاها وهي بالتالي ترجّح القانون الذي يحقق ذلك.

- وصية منظمة في فرنسا وفقاً للأصول التي نص عليها القانون الفرنسي - وجوب تطبيق القانون الأخير على شكل تلك الوصية باعتباره الاكثر اتصالاً بالمسألة المطروحة - مبادئ ترعى تلك المسألة - احترام ارادة الموصي وحق الخيار العائد له - ترجيح صحة الوصية.

ان تطبيق القانون الفرنسي الذي يؤدي الى احترام ارادة الموصي وحقه بالخيار وترجيح صحة الوصية هو الذي يؤمن الحل المنطقي والعادل للمسألة موضوع النزاع، علماً بأن الاجتهاد اللبناني لم يرجح في المسائل التي عرضت عليه الجنسية اللبنانية متى ادى تطبيق القانون اللبناني الى بطلان الوصية.

ان القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق على شكل الوصية وفقاً لقاعدة المكان يسود العمل القانوني ولا يمكن التذرع بنص المادة ٥٤ من قانون الارث لغير المحمدبين لاستبعاد تطبيق تلك القاعدة لأن النص المذكور يشكل استثناءً لها ويفسر حصراً بحيث لا يشمل مزدوج الجنسية.

- طلب ابطال الوصية لافتقارها الى السبب الصحيح - المادة ١٩٩ موجبات وعقود - عدم اثبات السبب غير المباح - رد الطعن بصحة الوصية.

بناء عليه،

حيث ان المستأنفات تدلين بأنه من غير الثابت ان الوصية مكتوبة بخط المرحوم مارون باز وموقعة منه وتطعن بتقرير الخبير الاحمدية مشيرات الى انه لم

يعتمد الاوراق المشار اليها في المادة ١٧٥ أ.م.م في مهمته والى انه لا يتقن اللغة الفرنسية هذا فضلاً عن انه تبين لهنّ عدم نزاهته وحيادته.

وحيث ان الخبير استند في مهمته الى مستندات ابرزتها المستأنف عليها منها شهادة عمادة موقعة من المرحوم مارون باز وصورتي جواز سفر واجازة اقامة وكتابين موجهين الى المصرف من المرحوم مارون باز على اوراق تحمل اسمه وايصال موقع وارد على ورقة مروسة باسمه ومهنته.

وحيث ان هذه المستندات لا سيما الرسمية منها مستندات صالحة للمقابلة هذا فضلاً عن ان المستأنفات لم تبرزن اي مستند للمقابلة رغم تكليفهن بذلك في الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٧/٣/٢٢ هذا من نحوٍ أول.

وحيث ان عدم اتقان الخبير اللغة الفرنسية على فرض صحته لا يؤثر على صحة عملية التطبيق وهي عملية تقنية تستند الى شكل الاحرف وطريقة كتابتها وخصوصية رسمها هذا من نحو ثانٍ.

وحيث ان ما اعتبرته المستأنفات قرائن على عدم نزاهة الخبير او حيادته ورد في اللائحة المقدمة منهن تعليقاً على تقرير الخبير لا تشكل قرائن وتفتقر الى الجدية ما يقتضي معه اهمال ادلائهن لهذه الجهة هذا من نحو ثالثٍ.

وحيث ان الخبير خلص في تقريره الى ان الوصية منظمة بخط المرحوم مارون باز وموقعة منه فيكون قد ثبت ان الوصية مكتوبة وموقعة من المرحوم مارون باز ويقتضي رد ما ادلي بخلاف ذلك. هذا من نحو رابعٍ.

وحيث ان المستأنفات تدلين بان المحكمة الابتدائية اخطأت في فهمها لنظرية الحل الوظيفي وفي تطبيقها. وهذه النظرية لا ترجح جنسية قاضي النزاع ولا الجنسية الفعلية وبان جنسية المرحوم مارون باز الفرنسية ليست جنسيته الفعلية وتنتهي الجهة المستأنفة الى انه يقتضي تطبيق القانون اللبنانيٍ وهو قانون جنسية المتوفي واعتبار الوصية باطلة سنداً للمواد ٥٤ و٥٥ و٥٦ من قانون الارث لغير المحمديين ولافتقارها الى السبب الصحيح عملاً بالمادتين ١٩٦ و١٩٨ م.ع.

وحيث انٍ نظرية الحل الوظيفي لا ترتكز على قواعد محددة مسبقاً فليس من ترجيح لقانون قاضي النزاع او لقانون الجنسية الفعلية انما تعتبر ان مسألة تنازع الجنسيات هي مسألة أولية تابعة لمسألة اصلية يجب حلها على ضوئها بحيث يتلاءم حلها مع المبادئ التي ترعى المسألة الاساسية. فقاعدة النزاع ترمي الى تحقيق الحل الملائم والعادل للمسألة المعروضة واحترام المبادئ القانونية التي ترعاها وهي بالتالي ترجح القانون الذي يحقق ذلك.

وحيث ان المحكمة ترى ان هذه النظرية هي التي تؤمن الحل العادل وليس ما يحتم ترجيح جنسية قاضي في النزاع ام الجنسية الفعلية، فطالما ان القانون اللبناني يسمح بتعدد الجنسيات، ليس ما يبرز التمييز بين جنسية واخرى لاعتبارات خارجة عن اطار حل النزاع وهي المسألة الاساسية الواجب على المحكمة اعطاء حل عادل لها وبالتالي ليس من مبرر لترجيح الجنسية اللبنانية لأنها جنسية قاضي النزاع ام لترجيح الجنسية – الفعلية – وفي القضية الراهنة لم يثبت ان الجنسية الفرنسية هي الجنسية الفعلية انما ما يجب ترجيحه هو القانون الذي يتلاءم مع المبادئ الاساسية التي ترعى النزاع والذيٍ يؤمن الحل المنطقي والعادل، والذي يكون اكثر اتصالاً بالمسألة المعروضة.

وحيث ان النزاع يدور حول صحة الوصية المنظمة من المرحوم مارون باز.

وحيث ان الوصية نظمت في فرنسا وفقاً للاصول التي نص عليها القانون الفرنسي فيكون هذا القانون هو الاكثر اتصالاً بالمسألة المعروضة هذا من جهة.

وحيث من جهة ثانية فان ثمة مبادئ ترعى المسألة المطروحة اهمها:

١ – احترام ارادة الموصي.
٢ – حق الخيار
٣ – ترجيح صحة الوصية "Favor testaments"

وحيث مما لا شك فيه ان ارادة المرحوم مارون باز المعبر عنها في الوصية موضوع النزاع اتجهت الى توزيع امواله الكائنة في لبنان بين شقيقتيه المستأنف عليهما والايصاء بأمواله الكائنة خارج لبنان للمطلوب ادخالها فلا يجوز تجاهل هذه الارادة التي لا تتعارض والنظام العام اللبناني.

وحيث انه متى كان الفرد يحمل جنسيتين فله ان يختار احداهما ليسود قانونها عمله القانوني يراجع بهذا المعنى:

Place de l'autonomie de la volonté

"Lorsque la situation personnelle des individus présente des rettachements avec plus d'un état, il semble naturel encore de leur permettre un certain choix entre les différentes lois susceptibles de s'appliquer à eux".

Bernard Audit . Droit international privé 3e édition p.132

وقد كرست هذا الحق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالقانون المطبق على الارث. مجيزة للموصي اختيار قانون الجنسية ام قانون محل الاقامة.

ومن الواضح في القضية الراهنة ان الموصي اختار القانون الفرنسي بدليل أنه نظم الوصية في فرنسا وفقاً للشكل المنصوص عليه في القانون الفرنسي.

وحيث انه يقتضي ترجيح صحة الوصية من حيث الشكل اذا كانت صحيحة وفقا لاحدى الجنسيات التي يحملها الموصي وهذا ما اكدته وكرسته معاهدة لاهاي الموقعة في ٦١/١٠/٥ والمتعلقة بنزاعات القوانين بالنسبة لشكل الوصية فاعتبرت الوصية صحيحة بالشكل في حال كانت صحيحة وفقاً لاحدى الجنسيات التي يحملها الموصي.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يكون تطبيق القانون الفرنسي الذي يؤدي الى احترام ارادة الموصي وحقه بالخيار وترجيح صحة الوصية هو الذي يؤمن الحل المنطقي والعادل علماً بان الاجتهاد اللبناني لم يرجّح في المسائل التي عرضت عليه الجنسية اللبنانية متى ادى تطبيق القانون اللبناني الى بطلان الوصية.

يراجع بهذا المعنى تمييز رقم ٤٢ ٩٣/٧/١

وحيث على سبيل الاستفاضة في البحث فان القانون الفرنسي هو القانون الواجب تطبيقه على شكل الوصية المنظمة في فرنسا وفقاً لقانون المكان يسود العمل القانوني "Locus regit actum" وقد سار الاجتهاد على اعمال هذه القاعدة ولو تطلب ذلك تفسيراً لنص القانون الوطني.

يراجع بهذا المعنى:

Droit civ 21 avril 1959 D 1959.521

Précis de DIP 6e edition p 438

"La jurisprudence n'hésite pas à soumettre l'exigence d'une forme authentique notariée à la règle "Locus regit actum""

وحيث ان نص المادة ٥٤ من قانون الارث لغير المحمديين يشكل استثناءً لهذه القاعدة فيفسر حصراً بحيث لا يشمل مزدوج الجنسية.

وحيث ان الوصية صحيحة في الشكل وفقاً للقانون الفرنسي الذي يطبق في القضية الراهنة فقد نصت المادة ٩٧٠ مدني فرنسي على ما يلي:

"Le testament alographie ne sera point valable, s'il n'est écrit en entier daté et signé de la main du textateur: il n'est assujetti à aucune autre forme".

مما يقتضي معه تصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة التي وصل اليها لهذه الناحية،

وحيث ان المستأنفات تدلين بأن الوصية باطلة لافتقارها إلى السبب الصحيح عملاً بالمادتين ١٩٦ و١٩٨ م و ع.

وحيث سنداً للمادة ١٩٩ م و ع كل موجب يعد مسنداً الى سبب حقيقي مباح وان لم يصرح به في العقد.

وحيث ان السبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام والاداب واحكام القانون الالزامية.

وحيث لم يثبت ان السبب الذي حمل المرحوم مارون باز على تنظيم وصيته مخالف للنظام العام والاداب واحكام القانون الالزامي وليس ما يثبت ان الايصاء كان لتشجيع المطلوب ادخالها على المساكنة طالما ان هذه المساكنة – على فرض صحتها – بدأت وفقاً لاقوال المستأنفات بالذات منذ عام ٧٦.

وحيث يكون ادلاء المستأنفات لهذه الناحية مستوجباً الرد ويقتضي تصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة التي وصل اليها ورد سائر الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة بما فيها الاسباب والطلبات الاضافية الواردة في المذكرة بعد اختتام المحاكمة وطلبات العطل والضرر لعدم توافر شروطها.

لذلك،

وعطفاً الى القرارين الصادرين في ٢٠٠٦/٩/٢٨ و٢٠٠٧/٦/٧ تقرر بالاتفاق

١ – رد الاستئناف اساساً وتصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة التي وصل اليها

٢ – شطب اشارة الاستئناف عن العقارات التي وضعت عليها بموجب القرار الصادر في ٢٠٠٧/٦/٧

٣ – اعادة التأمين الاستئنافي

٤ – تضمين المستأنفات النفقات

٥ – رد سائر الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة والتي لاقت رداً ضمنياً في سياق تعليل هذا القرار.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صلاح مخيبر
والمستشاران غسان فواز ووفاء تيماني

قرارصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣

فؤاد الدنف/ زكي الدنف

- دعوى - مصالحة - قرار بتدوينها - انتهاء دور القاضي البدائي عند هذا التدوين - قرار لا يستجمع صفات الحكم القضائي - عدم قابليته للاستئناف.

ليس لقرار التصديق على الصلح حجية القضية المحكوم بها وهو لا يقبل الطعن بالطرق المقررة للطعن في الأحكام.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف الحاضر ورد ضمن المهلة القانونية فيكون مقبول شكلا لهذه الجهة.

ب – في قابلية القرار المستأنف للاستئناف:

حيث يتبين من مضمون القرار الاستئنافي المطعون فيه ان الحكم الذي استند اليه القرار الاستئنافي انما اثبت فقط حصول عقد مصالحة بين طرفي النزاع بمعنى ان المرجع الابتدائي اقتصر فيما انتهى اليه على تدوين الاتفاق الحبي بين الفريقين المتنازعين ودور القاضي البدائي انتهى عند هذا التدوين تماماً على النحو الذي يقوم به الكاتب العدل، مما يجعل القرار المذكور غير قابل للاستئناف اذ هو لم يستجمع صفات الحكم القضائي المنطوي على الالزام بأمر معين او امور معينة، وبالتالي فانه ليس لقرار التصديق على الصلح حجية القضية المحكوم بها وهو لا يقبل الطعن بالطرق المقررة للطعن في الاحكام.

"موسوعة اصول المحاكمات جزء ٤ ص ٦٩ وما يليها للدكتور ادوار عيد"

وحيث يقتضي بالتالي رد الاستئناف شكلاً.

وحيث انه يقتضي رد طلب العطل والضرر لانتفاء ما يستوجب ذلك.

وحيث انه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق او اجراء او لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة ويقتضي ردها.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً – في الشكل:

أ – في المهلة:

قبول الاستئناف لوروده ضمن المهلة القانونية.

ب – في قابلية القرار المستأنف للاستئناف:

رد الاستئناف شكلاً لعدم قابلية القرار المستأنف للاستئناف.

ثانياً: تضمين المستأنف الرسوم والنفقات القانونية ومصادرة مبلغ التأمين ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة بما فيها العطل والضرر لانتفاء ما يستوجب ذلك.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صلاح مخيبر
والمستشاران غسان فواز ووفاء تيماني

القرار: رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧

عبد الحسين قديح/ نهلة ابو حيدر

- دعوى - وفاة المدعي بعد ختام المحاكمة الابتدائية - تقدم وكيله بالاستئناف بعد تاريخ الوفاة - عدم ابلاغ الحكم الابتدائي المطعون فيه من الورثة - جواز تصحيح العيب من قبل الورثة المذكورين خلال المحاكمة الاستئنافية.

ان تصحيح العيب الناشئ عن تقديم الاستحضار الاستئنافي من قبل المستأنف بعد تاريخ الوفاة عن طريق احلال ورثة هذا الاخير محله في المحاكمة جائز بإبراز المحامي وكالته عنهم لأن امتناع التصحيح في مثل هذه الحالة يؤدي الى عكس ما يريده المشترع صراحة ويجافي ما رمت اليه نيته بالحؤول دون القضاء برد الدعوى في الحالات التي يظهر فيها العيب اثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم ولا يرد على ذلك بانقضاء مهلة الطعن لأن المستأنف وورثته لم يتبلغوا الحكم المستأنف بحيث تبقى مهلة الطعن مفتوحة وغير منقضية ويبقى التدخل في المحاكمة مقبولاً.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته مبدأ الوجاهية - ورود مذكرة توضيحية مع مستندات بعد ختام المحاكمة - عدم ابلاغها من المدعي المستأنف لا يشكل خرقاً لذلك المبدأ طالما أنها لا تتضمن جديداً - رد طلب فسخ الحكم لهذا السبب.

- دعوى اسقاط من حق التمديد - استئناف - المادة ٦٦٢ أ.م.م. - قبول الطلبات الرامية الى النتيجة عينها المطلوبة امام محكمة الدرجة الاولى ولو بالاستناد الى اساس قانوني جديد - تقرير خبير - شهود - عدم توافر شروط اسقاط حق المستأجر في التمديد - رد الدعوى.

ان الادلاء بسقوط حق المستأجر بالتمديد القانوني لعلة ترك المأجور سنة بدون انقطاع لا يحول دون امكانية المطالبة بنفس النتيجة بالاستناد الى سببين جديدين هما الترك لمدة ستة أشهر مع توجب بعض البدلات وتملّك شقة سكنية، لأن المادة ٦٦٢ أ.م. تنص على قبول الطلبات الرامية الى النتيجة عينها المطلوبة امام محكمة الدرجة الاولى ولو بالاستناد إلى اساس قانوني جديد.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث إن المستأنف عليها تطلب رد الاستئناف شكلاً لعلّة تقديم الاستحضار بعد وفاة المستأنف المدعي أساساً، وسقوط الوكالة المنظمة منه لمصلحة الوكيل موقع الاستحضار المذكور، وهي تعتبر أن الدعوى مقامة اصلاً بعد الوفاة بحيث تكون الخصومة غير متكونة منذ البدء.

وحيث من نحو أول يتبيّن من الرجوع الى الملف الابتدائي المضموم الى ملف الدعوى الحاضرة، أن الدعوى تقدمت أمام القسم الذي يرئسه القاضي المنفرد في بعبدا الناظر بقضايا الايجارات بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢ كما يتبيّن ان المحاكمة الابتدائية اختتمت فيها بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٣ وأرجئ افهام الحكم الى ١٩٩٦/١/١١.

وحيث إنه يتبين من وثيقة الوفاة ومن قرار حصر الارث أن المرحوم عبد الحسين قديح قد توفاه الله بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣١، اي بعد إختتام المحاكمة وقبل صدور الحكم الابتدائي المستأنف وقبل الطعن به أمام هذه المحكمة.

وحيث إنه ينبني على ما تقدم إعتبار إجراءات المحاكمة الابتدائية سليمة جداً، منذ تقديم الاستحضار مروراً بالمحاكمة وانتهاءً بصدور الحكم المستأنف، اذ إن إعتبار المحاكمة ساقطة وغير متوافرة أصلاً كان يستلزم تقديم الاستحضار الابتدائي بعد وفاة المدعي، الأمر غير الحاصل أصلاً.

وحيث من نحو ثانٍ، إنه من الثابت أن الإستحضار الاستئنافي ورد بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٢ موقعاً من الوكيل المحامي الاستاذ أ.ز. بعد وفاة وكيله الحاصلة في ١٩٩٦/٣/٣١ ، بحيث يدور التساؤل حول صحة هذا الاستحضار ومدى إمكانية إدخال ورثة المستأنف في هذه المحاكمة علماً بأن أحداً لم يتبلغ الحكم المطعون فيه أصولاً...

وحيث إن المحكمة تسارع إلى استبعاد تطبيق أحكام المادة /٨١٩/ من قانون الموجبات والعقود التي تعتبر الأعمال التي يجريها الوكيل بإسم الموكل قبل علمه بوفاته وعلم الورثة، أعمالاً صحيحة لأن نص هذه المادة ينصرف إلى الأعمال التعاقدية بدليل ما ورد فيه: «أن الاعمال التي يجريها الوكيل بإسم الموكل قبل أن يعلم بوفاته أو بالاسباب التي أدت الى إنتهاء الوكالة تعد صحيحة بشرط أن يكون الشخص الثالث الذي تعاقد معه جاهلاً أيضاً هذا السبب".

(يراجع بهذا المعنى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٧ برقم ١٦٩/ العدل ١٩٩٢ صفحة ١٨٧) وحيث أنه بمقتضى المادة /٦٠/ محاكمات مدنية، ان انتفاء أهلية أحد الخصوم للتقاضي او سلطته او سلطة ممثله او وكيله، تعتبر عيوباً موضوعية تؤدي إلى بطلان الاجراء القضائي، وإنما بمقتضى المادة /٦١/ من نفس القانون فقرتها الأخيرة: "في الاحوال التي يكون فيها تصحيح العيب المؤدي الى البطلان ممكناً، فلا يقرر إعلان البطلان إذا كان سببه قد زال عند إصدار القاضي للحكم. وفي هذا الاتجاه تنص المادة /٦٥/ محاكمات مدنية،

وحيث من جهة أولى يتضح أن هذه المواد قد أعطت المحكمة الناظرة بالدعوى سلطة إقرار التدابير الضرورية لتصحيح الخصومة شرط ألا تصدر حكمها إلا بعد إجراء هذا التصحيح،

وحيث من جهة ثانية، إن نية المشترع عند وضعه قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، إنصرفت الى تسهيل إجراءات المحاكمة وتوفير في الوقت وفي النفقات، إذ بدلاً من الشروع في محاكمة جديدة، بدل المحاكمة التي يعتري أحد الاعمال الاجرائية عيب شكلي او موضوعي، تتابع المحاكمة ذاتها بعد تصحيح العيب متى كان هذا التصحيح ممكناً،

وحيث إن الاستاذ أ.ز. قد تقدم بالدعوى الاستئنافية بوكالته عن المرحوم عبد الحسين محمد قديح بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٢ (بعد الوفاة) الا أنه إستحصل بتاريخ لاحق لتقديم الاستحضار الاستئنافي على وكالة منظمة من أصحاب الصفة – ورثة المستأنف – الذين طلبوا في ٢٠٠٤/٦/٣ متابعة المحاكمة الاستئنافية بوجههم من النقطة التي وصلت اليها،

وحيث إن تصحيح العيب الناشئ عن تقديم الاستحضار الاستئنافي من قبل المستأنف المتوفي بتاريخ تقديمه، عن طريق إحلال ورثة المستأنف محل هذا الاخير في المحاكمة، جائز بابراز المحامي وكالته عنهم كون امتناع التصحيح في مثل هذه الحالة يؤدي إلى عكس ما يريده المشترع صراحة ويجافي ما رمت اليه نيته بالحؤول دون القضاء برد الدعوى في الحالات التي يظهر فيها العيب أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم، وإلا سوف يؤدي رد الدعوى – بعد إنقضاء مهلة السقوط – الى حمل المتقاضين الى التقدم بدعوى مماثلة متحملين النفقات وهدر الوقت وتعقيد الاجراءات.

وحيث تجدر الاشارة أخيراً إلى أن المستأنف وورثته لم يتبلغوا الحكم المستأنف، والورثة يفترض بهم إنتفاء علمهم بالامر، بحيث تبقى مهلة الطعن مفتوحة وغير منقضية ويبقى التدخل في المحاكمة مقبولاً.

وحيث إنه ينبني على ما تقدم أن العيب الذي يشوب تمثيل المستأنف قابل للتصحيح، ويكون ما أدلت به المستأنف عليها مستوجب الرد لعدم قانونيته، ويقتضي لذلك إحلال ورثة المرحوم عبد الحسين قديح وهم: نزيهة الزين وخالد وعمار وعليا وملاك قديح محله في هذه المحاكمة.

وحيث إن ما تثيره المستأنف عليها لجهة التناقض بين صفتي نزيهة الزين كمالكة وكوريثة وبين صفة بقية الورثة إزاء إدعاء الاولى، يستوجب الرد طالما أن الورثة تقدموا جميعاً بلائحة مشتركة مطالبين بمتابعة المحاكمة الاستئنافية لهذه الجهة من غير أن يظهر بينهم أية منازعة أو تضارب في المصالح.

ثانياً: في الاساس.

حيث إن الجهة المستأنفة تثير أسباباً إستئنافية يمكن حصرها بالسببين التاليين.

١ – إستناد الحكم المستأنف إلى مذكرة مقدمة في ١٩٩٥/٨/١ مع مستنداتها من دون إبلاغها الى المدعي.

٢ – في توافر شروط الاسقاط من حق التمديد.

١ – في السبب الاول – الإخلال بمبدأ الوجاهية.

حيث إن الجهة المستأنفة تثير تحت هذا السبب، تقديم المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٥/٨/١ مذكرة مع صور عن جواز سفرها من دون أن تتبلغها وتعيب ويعيب على الحكم المستأنف إعتماده هذه المذكرة اللائحة مخلاً بمبدأ الوجاهية.

وحيث يتبين من الملف الابتدائي المضموم إلى ملف الدعوى الحاضرة أن القاضي المنفرد قرر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢ تكليف المدعى عليها تقديم صورة عن جواز سفرها عن السنوات الاربع الماضية.

وحيث إن وكيل المدعى عليها حضر جلسة ١٩٩٥/٥/٤ وأبرز لائحة باسماء شهوده وصوراً عن جواز سفره ضمت الى الملف وإستمهل وكيل المدعي للتعليق غير أنه تغيّب عن حضور الجلسة التالية المقررة في ١٩٩٥/٧/١٣ فتقررت محاكمته أصولاً.

وحيث إن المدعى عليها تقدمت بعد ختام المحاكمة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١ بمذكرة توضيحية مرفقة بصور جواز سفرها المبرزة سابقاً في لائحة ١٩٩٥/٥/٤ ولم تثر في المذكرة أية وقائع او نقاط قانونية جديدة وغير معلومة.

وحيث إن ورود مذكرة توضيحية عملاً بالمادة /٤٩٩/ محاكمات مدنية لا تتضمن جديداً وعدم إتخاذ الخصم موقفاً منها لا يمس مبدأ وجاهية المحاكمة ولا ينتقص من حق الدفاع، ويقتضي تبعاً لذلك رد هذا السبب لعدم إستناده الى أساس قانوني سليم.

٢ – في الاسباب الاخرى الرامية إلى اسقاط حق المستأنف عليها من حق التمديد القانوني سنداً لاحكام المادة العاشرة من القانون ٩٢/١٦٠ فقراتها (هـ) و(ز).

وحيث تجدر الاشارة ابتداءً إلى أن طلب إسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني سنداً لاحكام الفقرة (و) من المادة العاشرة من القانون ٩٢/١٩٠ المعدل، لا يمنع المدعي المستأنف من إسناد دعواه أو إستئنافه الى سببين جديدن، هما الترك لمدة ستة أشهر مع توجب بعض البدلات ومجهولية مقام المستأجر والتملك، لأن المادة /٦٦٢/ محاكمات مدنية، تنص على قبول الطلبات الرامية الى النتيجة عينها المطلوبة أمام محكمة الدرجة الاولى ولو بالاستناد إلى أساس قانوني جديد،

وحيث إن الادلاء بسقوط حق المستأجر بالتمديد القانوني لعلة ترك المأجور سنة بدون إنقطاع لا يحول دون المطالبة بنفس النتيجة بالاستناد إلى سببين جديدين (الفقرة هـ وز) علماً بأن ما أدلى به المستأنف لا يشكل مطلباً جديداً إنما سبباً يرمي الى نفس النتيجة المطالب بها بدايةً.

وحيث إنه بالنسبة إلى السبب المبني على إسقاط حق المستأنف عليها بالتمديد القانوني، لعلة تملكها هي أو زوجها أو أحد أولادها... شقة سكنية، فهو مردود لعدم ثبوت التملك ولعجز المستأنف عن الاثبات، اما القول بالزام المستأنف عليها بابراز مستند في حوزتها – وهو يقصد سند ملكية الشقة المزعومة، فهو قول مرفوض ومردود ويهدمه نفي صاحب الشأن لأية ملكية.

وحيث انه يقتضي لذلك رد هذا السبب لعدم القانونية والجدية والثبوت،

وحيث إنه بالنسبة إلى ترك المستأنف عليها المأجور موضوع المنازعة سنة بدون إنقطاع او ستة أشهر مع ثبوت مديونيتها لبعض بدلات الايجار وعدم وجود عنوان لها تتبلغ فيه الانذار بالدفع فأنه يقتضي معرفة مدى توافر الشروط والعناصر.

وحيث من المعلوم أن ترك المأجور هو واقعة مادية يمكن إستثبات حصولها بكافة طرق الاثبات ومنها الخبرة وافادات الشهود التي ما قصّرت المحكمة بالدرجة الاولى في توسلها إظهارا للحقيقة والواقع وتكويناً لقناعتها.

وبالفعل يتبين من تقرير الخبير المكلف من قبل قاضي الامور المستعجلة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٠ والذي أجرى الكشف في ١٩٩٣/٧/٢٣ على شقق العقار /٥٨٦٥/ الشياح، أن الخبير طرق باب المأجور موضوع الدعوى (وسواه من المآجير) فلم يفتح له أحد، ثم إستمع إلى إفادتي الشاهدين ، سهام طه وحسنة درويش، فأفادت الاولى: " ان الشقة تسكنها نهلة الخليل (زوجها مسافر في دبي) وهي تأتي إلى لبنان كل صيف فتنام في الشقة أحياناً. وأفادت الثانية: " إن نهلة الخليل تحضر من وقت لآخر الى الشقة، وذلك كل شهرين تقريباً".

وحيث إن القاضي المنفرد، في جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ إستمع إلى المدعى عليها فأكدت إقامتها في المأجور وسفرها لعند زوجها مرة كل ثلاثة أشهر ثم تعود لتقيم ولتبيت في المأجور لأن الطقس في أبوظبي لا يناسبها،كما إستمع القاضي المنفرد الى الشاهدتين حسنة درويش وسهام طه بعد تحليفهما اليمين القانونية، فأكدتا سفر المستأنف عليها لعند زوجها وتغيبها شهراً او إثنين أو ثلاثة... ثم تعود لتقيم في الشقة.

وحيث إن ما توافر في الملف من أدلة وعناصر تقدير ينفي قطعاً ترك المستأنف عليها للمأجور مدة سنة بدون إنقطاع ويؤكد زيارتها لزوجها في أبو ظبي لأشهر ثم عودتها لتقيم في المأجور من دون أن تتصرم سنة وهي خارجه.

وحيث إنه لم ينهض في الملف ما يؤكد إقامة المستأنف عليها لدى بناتها المتزوجات لإنتفاء ما يبرر هذه الاقامة مع وجود مسكن مستقل تمارس فيه حياتها الطبيعية بحرية ولا ينتقص من ذلك عدم استعانة المستأنف عليها بخادمة طالما هي محاطة ببناتها.

وحيث من جهة ثانية لا ترى هذه المحكمة أن شروط الفقرة (ز) من المادة العاشرة من القانون ٩٢/١٦٠ متوافرة، ذلك أن ما يستنتجه المستأنف للقول بترك المأجور ستة أشهر، ابتداءً من تاريخ إرساله الانذار في ١٩٩٧/٧/١ وشرح ساعي البريد في ١٩٩٧/٧/٢ بأن المنزل مقفل وحتى تاريخ العرض والايداع الفعلي تاريخ ١٩٩٧/١٢/٩ لا يقف على الساق اذ ليس ثابتاً وأكيداً أن المستأنف عليها كانت طيلة هذه المدة خارج المأجور وليس من شأن تاريخ الايداع أن يكون هو ذاته تاريخ عودتها إلى المأجور فقد تكون عادت قبل هذا التاريخ وإنتظرت الشهر الأخير من السنة لتسدد البدلات، هذا بالاضافة إلى أنه ليس من الاكيد إنشغال ذمة المستأنف عليها ببعض بدلات الايجار ، ناهيك عن أنه لم يثبت جهل المستأنف بمحل إقامة المستأجر في أبو ظبي.

وحيث إنه ينبني على ما تقدم أن وضع الدعوى الحاضرة ينفي توافر الشروط والعناصر المؤدية الى سقوط الاجارة.

وحيث إن الحكم المستأنف بالنتيجة التي توصل إليها قد أحسن تطبيق القانون ويستوجب التصديق للاسباب والعلل الواردة فيه ولتلك الواردة في هذا القرار.

وحيث إنه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق أو إجراء أو لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها ورد طلب الاستجواب وسماع الشهود لعدم الفائدة ورد طلب الحكم بالعطل والضرر لإنتفاء ما يبرره.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

اولاً: في الشكل:

قبول الاستئناف وإعتبار الجهة المستأنفة مؤلفة من ورثة المرحوم عبد الحسين قديح وهم: نهلة الزين قديح، وخالد وعمار وعليا وملاك قديح.

ثانياً: في الاساس.

رد الاستئناف وتصديق الحكم الاستئنافي للاسباب والعلل الواردة فيه ولتلك الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: رد طلبات الجهة المستأنفة الرامية إلى استجواب المستأنف عليها والشهود وإبراز جواز السفر لعدم الفائدة ولكون الدعوى جاهزة للحكم.

رابعاً: تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات القانونية وعدم إلزامها بالعطل والضرر لإنتفاء ما يستوجب ذلك ومصادرة مبلغ التأمين ورد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس صلاح مخيبر
والمستشاران وفاء تيماني وشربل الحلو

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧

فوزي مشعلاني ورفيقه/ حنا الهادي

- قرار قضى برد استئناف لوروده خارج المهلة القانونية - عدم انتباه المحكمة الى ان اليوم السابق لتقديم الاستئناف والذي تنتهي فيه مهلة الطعن كان يوم تعطيل وحداد واقفال - طلب استعادة ذلك القرار - خطأ اجرائي لا يسأل عنه أفرقاء النزاع - تأثيره على نتيجة الحكم - عدم قابلية القرار المطلوب استعادته لأي طريق من طرق المراجعة - توافر شروط الاستعادة - استعادة القرار المذكور ووضع يد المحكمة مجدداً على الدعوى.

ابتكر الاجتهاد والفقه، في ظل انعدام نص قانوني يرعى تصحيح الخطأ الاجرائي، نظام استعادة القرار عندما يكون غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة تحقيقاً للعدالة ورفعاً للظلم عن فريق لا يد له فيه ولا يد له في ذلك الخطأ الاجرائي الذي لم تنتبه له المحكمة وله تأثير على النتيجة التي توصل اليها القرار المذكور.

بناء عليه،

اولاً – في قبول الطعن الحالي:

حيث إنه يتبين من أوراق الدعوى، أن فوزي مشعلاني وجورج البشعلاني قد تبلغا الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ وتقدما باستئنافهما بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨ وقد اعتبرت المحكمة بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ أن الاستئناف ورد خارج المهلة القانونية المحددة بخمسة عشر يوماً في المادة /٢١/ من قانون الإيجارات الرقم ٩٢/١٦٠.

وحيث إن يتبين من المذكرة الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء اللبناني بالرقم ٢٠٠٥/١١ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ أن الحداد على الفقيد المغفور له الرئيس رفيق الحريري قد أعلن من ٢٠٠٥/٢/١٥ ولغاية يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٠٥/٢/١٧ ضمناً ونكست الاعلام حداداً لثلاثة أيام على الادارات الرسمية والبلديات كافة.

وحيث من الواضح بدون كثير عناء أن التعطيل طال كافة المؤسسات والدوائر والادارات الرسمية ثلاثة أيام حتى ٢٠٠٥/٢/١٧ ضمناً، وكانت الحالة تخرج على كل مألوف ومنطقي لتدخل في الفاجعة التي تستوجب التعطيل والاقفال.

وحيث إن مهلة الاستئناف تمدد حكماً لمصلحة المستأنفين الى تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨ وهو اليوم الذي ورد فيه الاستئناف فعلاً.

وحيث إن المحكمة بعدم إعتدادها وانتباهها إلى أن يوم ٢٠٠٥/٢/١٧ كان يوم تعطيل وحداد وإقفال تكون قد إرتكبت خطأ إجرائياً أدى الى رد الاستئناف شكلاً وهو خطأ لا يسأل عنه أفرقاء النزاع.

وحيث إن رد الاستئناف شكلاً بالوصف المبين قد ألحق الضرر والحيف اللذين يتعين رفعهما في وقت يستحيل معه تصحيح الخطأ الاجرائي عن طريق آلية قانونية، كتصحيح الخطأ المادي (المادة ٥٦٠ محاكمات مدنية) او عن طريق تفسير الحكم (المادة ٥٦٢ م.م.) ولا عن طريق الطعن كاعادة المحاكمة (٣٤٩ م.م.) او النقض او مداعاة الدولة (٧٤١ م.م)

وحيث إنه وإزاء إنعدام نص قانوني يرعى تصحيح الخطأ الاجرائي في تشريعنا اللبناني او الفرنسي، إبتكر الاجتهادان والفقه خارج النص التشريعي نظام استعادة القرار عندما يكون غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة تحقيقاً للعدالة ورفعا للظلم عن فريق لا يد له فيه ولا يد له في الخطأ الاجرائي الذي لم تنتبه له المحكمة.

وحيث إن الفقه إنطلاقاً من الاجتهادات الحديثة قد حدد شروط إستعادة القرار. "Rabat d'arrêt": بأن يكون الخطأ إجرائياً ولا يكون الخطأ مادياً، أن يكون الخطأ قد أثر على نتيجة الحكم او القرار وغير صادر عن أفرقاء الدعوى وبالطبع غير قابل لطرق المراجعة (كالقرار موضوع المراجعة) والا لتوسل الفريق الخاسر طريق الطعن.

وحيث من النافل القول أنه يمكن إستعادة أي قرار من قبل أي محكمة – ولا ضرورة لصدوره فقط عن محكمة التمييز – عندما تتوافر الشروط المعددة أعلاه.

وحيث إنه تطبيقاً على الدعوى الحاضرة، إن القرار المطلوب إستعادته مستوفٍ لكافة شروطه مما يقتضي معه قبول المراجعة وإستعادة القرار موضوعها ووضع اليد على الدعوى مجدداً.

ثانياً – في الدعوى:

حيث إن الدعوى بحالتها الحاضرة لا تزال غير جاهزة للحكم ويقتضي القيام ببعض الاجراءات تمهيداً لإصدار الحكم النهائي فيها.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالاجماع:

أولاً: قبول المراجعة وإستعادة القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ بالقرار ٢٠٠٥/١٦١ ووضع يد المحكمة مجدداً على الدعوى.

ثانياً: الرجوع عن القرار المذكور والتأكيد على قرار وقف التنفيذ.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدّم من فوزي المشعلاني وجورج البشعلاني شكلاً.

رابعاً – في الاساس:

١ – فتح المحاكمة وإعادة قيد القضية في جدول المرافعات.

٢ – دعوة المستأنف فوزي مشعلاني والمطلوب إدخاله جورج البشعلاني لسؤالهما عن بعض وقائع الدعوى بحضور المستأنف عليه حنا جرجس الهادي الذي قد تجد المحكمة إفادة في سؤاله هو الآخر.

٣ – إنتداب رئيس المحكمة لسماع البينة الشخصية على أن يعود له أمر تعيين موعد متابعة الدعوى من قبل هيئة المحكمة بعد إنفاذ ما تقدم.

خامساً: إبقاء الرسوم على عاتق من عجلها بالنسبة لهذا الطلب.

سادساً: تعيين نهار الخميس الواقع فيه ٢٠٠٦/٦/٢٩ موعداً لمتابعة النظر بالدعوى.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران مادي مطران وداني الزعني

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦

شركة أزيكورب ش.م.ل/ شركة شياك المساهمة

- اعتراض على قرار قضى باعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي - عدم اثبات تبلغ المعترض اوراق الدعوى والحكم الاجنبي الصادر فيها - مخالفة لأحكام المادتين ١٠١٤ و١٠١٧ أصول مدنية - ابطال القرار المعترض عليه لعدم قانونيته.

ان القرار الاجنبي المعطى الصيغة التنفيذية، انما صدر وفق القانون الاجنبي الذي يرعاه بصيغة امر دفع بناء على عريضة، بحيث يصدر ذلك الأمر بغياب المدعى عليه ودون الاطلاع على دفاعه وهي صيغة غير معتمدة في القانون اللبناني الذي يشترط وفق المادة ١٠١٤ أصول مدنية ان يكون المحكوم عليه قد ابلغ الدعوى التي ادت الى الحكم وتأمنت له حقوق الدفاع، وبالتالي يكون اعطاء الصيغة التنفيذية لذلك القرار مخالفاً لاحكام المادتين ١٠١٤ و١٠١٧ أ.م.م. مما يوجب قبول الاعتراض وابطال القرار باعطاء تلك الصيغة.

بناء عليه،

في الشكل:

بما ان الاعتراض ورد ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل شكلاً.

في الاساس:

بما ان المعترضة تطلب ابطال القرار القاضي باعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الاجنبي، مدلية انه ليس

لديها علم بالدعوى المقدمة بوجهها في ميلانو ولم تبلغ أوراق تلك الدعوى ولا حتى الحكم النهائي المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية.

وبما ان المادة ١٠١٧ أصول مدنية نصت بفقرتها "ج" انه على الفريق الذي يطلب إعطاء حكم اجنبي الصيغة التنفيذية أن يبرز: "نسخة مصدقة عن الاستحضار الموجه الى الفريق الذي تخلف عن حضور المحاكمة وعن وثيقة تبليغه أوراق المحاكمة اذا كان الحكم صادراً بالصورة الغيابية.

وبما انه يتبين من التدقيق باشعار التبليغ الذي تدلي المعترض ضدها انه مرفق مع الاستدعاء المقدم منها للحصول على الصيغة التنفيذية انه لا يثبت ان المعترضة تبلغت أوراق الدعوى ولا الحكم موضوع الصيغة التنفيذية.

وبما ان المعترض ضدها لم تبرز المستندات التي تثبت اكتساب الحكم الأجنبي القوة التنفيذية ذلك ان اشعار التبليغ المبرز من قبلها لا يثبت ان المعترضة قد تبلغت أصلاً إستحضار الدعوى ولا حتى الحكم النهائي.

وبما ان شروط المادة /١٠١٧/ أصول مدنية غير متوافرة في الملف الراهن، الأمر الذي يقتضي معه إبطال القرار المعترض عليه لعدم قانونيته بسبب عدم تبلغ المعترضة أوراق الدعوى والحكم الأجنبي المطلوب اعطاؤه الصيغة التنفيذية

وبما انه يتبين كذلك ان القرار الأجنبي المعطى الصيغة التنفيذية، انما هو صدر وفق القانون الأجنبي الذي يرعاه بصيغة أمر دفع بناء على عريضة Injonction de paiement بحيث يصدر الأمر بغيابه ودون الاطلاع على دفاعه وهي صيغة غير معتمدة في القانون اللبناني الذي يشترط وفق المادة ١٠١٤ أصول مدنية ان يكون المحكوم عليه قد ابلغ الدعوى التي أدت الى الحكم وتأمنت له حقوق الدفاع.

وبما انه لذلك يكون اعطاء القرار "الأمر" الأجنبي موضوع هذا الاعتراض الصيغة التنفيذية مخالفاً للأصول والقواعد المحددة في المادتين ١٠١٤ و١٠١٧ أصول مدنية مما يتوجب معه قبول الاعتراض الراهن اساساً وابطال القرار المعترض عليه.

وبما انه يقتضي كذلك بناءً على ما تقدم رد كافة الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق،

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: قبوله أساساً وابطال القرار المعترض عليه الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ القاضي باعطاء الصيغة التنفيذية للأمر الصادر عن قاضي محكمة ميلانو بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ م اجراء رقم /١٩٥٠٨/ أوامر قضائية ٢٠٠٣.

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف.

رابعاً: تضمين المعترض عليها الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران مادي مطران وداني الزعني

القرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣

عبد الغني زعيتر/ القاضي ....

- طلب رد قاضٍ سنداً لأحكام المادة ١٢٠ أ.م.م. - المفهوم القانوني للحكم بغير ميل الذي يبرّر ردّ القاضي - افعال مشكو منها لا توحي بعدم حياد القاضي المطلوب رده - عدم توافر العناصر المكونة لذلك الطلب - غرامة وتعويض إعمالاً لاحكام المادة ١٢٧ أ.م.م.

ليس من شأن الحشو المعزو حصوله قبل التوقيع على محضر المحاكمة ان يؤلف او يشير الى عدم حيادٍ ما، كونه لم يأت متنافياً ومصلحة طالب الرد فضلاً عن أنه أتى ظاهراً وبمواجهة فرقاء النزاع وبصورة علنية.

لا يعزا الى قاضٍ عدم الحياد بفعل السير بدعوى مع الدعاوى المضمومة دون أخذ القرار علنية بذلك، لأن

استكمال نظرها على الشكل المشار اليه، وان لم يراع الاصول الشكلية لقرارات الضم، فانه حصل بالشكل العلني ولم يمنع طالب الرد من ممارسة حقوقه بالدفاع في حينه واعتماد الوسائل الاصولية للطعن بفعل ذلك.

ان الادلاء بأن الشروع في استجواب المدعى عليه (طالب الرد) قد منع وكيله من التقدم بدفع شكلي يبقى مردوداً لأن المادة ١٥٧ أ.ج. قد وفّرت للوكيل المذكور التقدم بهذه الدفوع قبل الشروع في الاستجواب ولا يمكن للمحكمة رفض التقدم بها، في حين لم يثبت اثارتها أمام القاضي المطلوب رده او حتى رفضه نظرها، فضلاً عن عدم ثبوت تدوين اعتراض ذلك الوكيل على محضر المحاكمة لجهة اجراء الاستجواب قبل التقدم بأي دفع شكلي، الأمر الذي يوجب رد طلب الرد لعدم قانونيته.

بناءً عليه

حيث من مراجعة نص المادة ١٢٠ في فقرتها السابعة من قانون أ.م.م. يتبين أنه يجوز ردّ القاضي إذا وُجد سبب يرجّح معه عدم الحكم بغير ميل.

وحيث يقتضي التوضيح بادئ ذي بدء أن المفهوم القانوني لغير ميل الذي يبرر ردّ القاضي هو أن يكون تصرّف المحكمة يشكّل تصرفاً خاطئاً، أو يشكل مظهراً من المظاهر التي يفترض أن لا يقع فيها قاضٍ يقوم بمهامه بصورة عادية، مما يحمل على الشكّ بحياده.

وحيث من العودة الى المستندات المرفقة بطلب الردّ والمبرزة من طالب الردّ نفسه، يثبت أنه تباعاً لواقعات محضر المحاكمة في الصفحة السابعة، فإن القاضي المطلوب ردّه قد إتخذ قراراً بضم ملف الدعوى ٢٠٠٧/٧٣ الى ملف ٢٠٠٧/٧٢، خلافاً لما أدلى به طالب الردّ فضلاً عن أن السير بالاستجواب بملف الدعوى ٢٠٠٧/٨٣٠، لم يتمّ الإعتراض عليه بالصورة الأصولية، من قبل طالب الردّ.

بالإضافة الى أن الحشو المعزو حصوله، أي قبل حصول التوقيع على محضر المحاكمة؛ ليس من شأنه الايحاء حتى أنه يؤلف أو يشير الى عدم حيادٍ ما، كونه لم يأت متنافياً ومصلحة طالب الردّ فضلاً عن أنه أتى ظاهراً وبمواجهة فرقاء النزاع وبصورة علنية. مع الاشارة وللتذكير، أنه للقاضي أن يعود عن رأيه الذي شرع في تدوينه أو حتى أن يعدّل في مشروع القرارات التي سيصدرها نتيجة لذلك والتي لم يثبت حصولها بعد إصدار القرار، أو قبل إتخاذه الصفة العلنية.

ولا يعزا الى قاضٍ عدم الحياد بفعل السير بدعوى مع الدعاوى المضمومة؛ أي ملف الدعوى رقم ٢٠٠٧/٨٣٠، دون أخذ القرار علنية بذلك، لأن استكمال نظرها على الشكل المشار إليه وإن لم يراع الأصول الشكلية لقرارات الضمّ، فإنه حصل بالشكل العلنيّ ولم يمنع طالب الردّ من ممارسة حقوقه بالدفاع في حينه او اعتماد الوسائل الأصولية للطعن بفعل ذلك، وبالطرق القانونية، والمتبعة أصولاً.

ان كل ذلك من حصول ضمّ أو حشو لا يشكّل العناصر المكونة للدفع برد قاضٍ كون أن الأفعال تلك من حيث طبيعتها وآثارها القانونية لا توحي بعدم الحياد للأسباب المطروحة أعلاه.

(تمييز مدني، غ ا، رقم ١ – أساس رقم ١٩٨٨/٨٤، تاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ ن.ق عدد ١ –٢٢ –١٩٨٩،، حمورابي مفتاح رقم ٢٦٢٥٤)

وحيث لجهة الإدلاء بعدم صحة تقريب موعد جلسة والإيحاء بأن القاضي المطلوب ردّه يسرع في المحاكمة، يقتضي الإشارة الى أنه لم يتبين أن حقوق طالب الردّ المتعلقة بممارسة حقه بالدفاع، لم تراع وهو الأمر المعوّل عليه في محاكم الأساس وأي محكمة.

مما يقتضي ردّ الإدلاء هذا لعدم القانونية.

(تمييز مدني. غ ا. رقم ١٤ –٩٩/١/٢٨ – صادر في التمييز ق.م ١٩٩٩ ص ٤٧)

اكثر من ذلك، فإن السرعة في بتّ النزاعات، وفقاً للأصول القانونية وإيصال المتنازعين أمام القضاء الى حقوقهم هو من حسنات ممارسة العمل القضائي والمرجو من المتقاضين، طبعاً مع مراعاة الأصول القانونية ودرءاً لحقوق الفرقاء، الأمر الذي لم يتبين حصول خلافه، من صور محضر المحاكمة المضمومة من طالب الردّ. مما يقتضي معه ردّ الإدلاء هذا لعدم ثبوت توافر سوء النية أوالإنحياز من ذلك.

(تمييز غ ا – رقم ٩٦ –٩٩/١١/١٢ – صادر في التمييز ق.م ١٩٩٩ ص ٢٠٣)

أما لجهة الدفع بأن علي عبد الغنيّ زعيتر قد وقع بالخطأ والإرباك خلال إستجوابه فإن ذلك بذاته لا يشكل أساساً لردّ قاضٍ ما لم يثبت أن الاستجواب

أتى في مضمونه مخالفاً لقواعد أ.م.ج. أو المدنية التي ترعى ذلك. وهو الأمر غير الثابت حصوله بعد مراجعة صور محضر المحاكمة مما يقتضي رد الإدلاءات تلك.

(تمييز مدني. غ ا. رقم ١ -١٩٨٩/١/٢٤. ن ق عدد١ ص ٢٢ -١٩٨٩)

وحيث لجهة الإدلاء بأن الشروع في الاستجواب قد منع وكيل علي أحمد زعيتر من التقدم بدفوع شكلية. فإن هذا الإدلاء يبقى مردوداً كون أن المادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد وفرت لوكيل المدعى عليه وقبل الشروع في الاستجواب التقدم بهذه الدفوع والتي لا يمكن للمحكمة رفض التقدم بها ، الا أنه لم يثبت إثارتها أمام القاضي المطلوب ردّه أو حتى رفضه نظرها، فيما لو ضمت الى الملف المطروح أمامه، فضلاً عن عدم ثبوت تدوين إعتراض وكيل طالب الردّ على محضر المحاكمة لجهة إجراء الإستجواب قبل التقدم بأي دفعٍ شكلي.

مما يوجب ردّ الإدلاءات هذه لعدم القانونية.

وحيث تبعاً لما تقدم فإنه لم يتوافر لهذه المحكمة أي قناعة بأن الإدلاءات المثارة والمبحوثة باسهاب، توحي من حيث طبيعتها بأن القاضي المطلوب ردّه قد إتخذ موقعاً منحازاً أو غير محايد تجاه أي من المتقاضين أو قد جرّد نفسه من صفة الحكم، أو خرج عن الخطّ الذي يحكم الثقة بالمحكمة والإطمئنان الى عدالتها، مما يوجب ردّ طلب الردّ الراهن.

وحيث يكون طلب ردّ القاضي ... غير محقّ ويحتّم إعمال أحكام المادة ١٢٧ أ.م.م. وتغريم طالب الردّ المستدعي بغرامة وقدرها /٨٠٠٠٠٠/ل.ل.

وحيث عملاً أيضاً بأحكام المادة ١٢٧ أ.م.م وعلى ضوء طلب القاضي المطلوب ردّه للتعويض، فإنه يقتضي الحكم بذلك وتحديد هذا التعويض بمبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية، بالنظر لمعطيات الملف.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: ردّ طلب الردّ موضوع هذا الملف.

ثانياً: تغريم طالب الردّ علي عبد الغنيّ زعيتر مبلغ ثمانماية الف ليرة لبنانية /٨٠٠٠٠٠/ ل.ل.

ثالثاً: إلزام طالب الردّ بدفع عشرة ملايين ليرة لبنانية /١٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل كتعويض للمطلوب ردّه سنداً للمادة ١٢٧ من قانون أ.م.م.

رابعاً: تضمين طالب الردّ الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢

نوال يوسف/ تفليسة احمد الخير

- تفليسة- دعوى ترمي الى استرداد عقارات ومنقولات- المادة ٦٠٧ تجارة- وجوب تقديم طلب الاسترداد اولاً الى وكيل التفليسة- اجراءات تتعلق بالنظام العام- اثارتها عفواً من المحكمة للتحقق من مدى توفر اختصاصها- تقديم الدعوى مباشرة امام محكمة الافلاس دون اتباع تلك الاجراءات الملزمة- ردها لعدم الاختصاص.

ان طلب الاسترداد المقدم مباشرة بموجب دعوى الى محكمة الافلاس بدون اجراء سابق الزامي وفقا للأصول المنصوص عنها في المادة ٦٠٧ تجارة وقبل نشوء نزاع وبدون تقديم الطلب اولاً الى وكيل التفليسة لاخذ موافقة القاضي المنتدب او حصول نزاع يعرض على المحكمة مستوجب الرد شكلاً لعدم النص عليه ولمخالفته للنظام العام الذي يرعى اجراءات الافلاس.

ان طلب رفع الاختام وتسليم المستندات المقدم الى وكيل التفليسة لا يقوم مقام طلب الاسترداد الذي ينبغي ان تتوفر فيه الشروط كافة لنشوء النزاع تمكيناً للمحكمة من استعراضه وفصله

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و٦٥٥ أصول محاكمات مدنية والمادة ٤٩٧ من قانون التجارة، فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث أن الدعوى تتعلق بطلب الزوجة إخراج أموال تدعي أنها عائدة ملكيتها لها وأدخلت في أموال التفليسة بنتيجة الجردة التي أجراها وكيل التفليسة.

وحيث وإن كانت دعوى الزوجة إسترجاع عقاراتها ومنقولاتها عيناً من التفليسة تخضع لأحكام خاصة نصت عليها المادة ٦٢٥ وما يليها تجارة، إلا أنها تبقى فرعاً من طلبات الإسترداد التي نصت عليها ورعت أحكامها المادة ٦٠٧ وما يليها من قانون التجارة فهي تخضع من حيث الأصول والمراجعة إلى تلك الأحكام العامة.

وحيث وبمقتضى أحكام المادة ٦٠٧ تجارة المشار إليها، على طالب الإسترداد أن يقدم الطلب إلى وكيل التفليسة الذي له حق قبولها بعد موافقة القاضي المشرف.

وحيث أن إجراءات الإفلاس تتعلق بالنظام العام وتؤدي مخالفتها إلى رد المراجعة أو الطلب المقدم خلافاً لما هو منصوص عليه، وعلى المحكمة أن تثيرها عفواً ومن تلقاء ذاتها.

وحيث وفضلاً عن أن مسألة وجوب تقديم الطلب أولاً إلى وكيل التفليسة هو متعلق بالنظام العام وعلى هذه المحكمة إثارته عفواً فإن المسألة تلك أثيرت بداية وقضى بها الحكم متوصلاً إلى إمكانية قبول الدعوى المقدمة مباشرة أمام المحكمة طالما حصل خلاف ونزاع مع القاضي المشرف أو وكيل التفليسة إذ من حق طالب الإسترداد إختصار الإجراءات باللجوء مباشرة إلى المحكمة مستنداً بذلك إلى ما ورد في نهاية المادة ٦٠٧ تجارة من أنه إذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع أقوال القاضي المنتدب مفسراً النص ومستخلصاً أنه في حال النزاع يجوز تقديم الطلب مباشرة إلى المحكمة دون اللجوء إلى وكيل التفليسة أولاً.

وحيث على هذه المحكمة وبالرغم من عدم شمول الإستئناف الحالي تلك المسألة، أن تثيرها عفواً، وهي مثارة أصلاً، كسبب قانوني صرف، دون وجوب عرضها على الفريقين، ذلك لأنها ملزمة بالتحقق من توفر إختصاصها وإختصاص المرجع القضائي مصدر الحكم المستأنف لديها وصحة الإجراءات المتعلقة بالإنتظام العام.

وحيث أن نص المادة ٦٠٧ تجارة المذكور لم يلحظ إمكانية تقديم الدعوى مباشرة إلى المحكمة إذ جاء متابعاً للعبارة الأولى من المادة نفسها التي تنص صراحة على وجوب تقديم الطلب إلى وكيل التفليسة أولاً الذي يقبله بموافقة القاضي المنتدب أو ينشأ عن ذلك نزاع، وهو يعني أنه وبعد تقديم الطلب على ذلك النحو وحصول نزاع فإن النزاع المذكور تفصله المحكمة، دون حاجة لإتباع أصول خاصة أو تقديم دعوى وإنما بمجرد الإحالة إلى المحكمة بعد نشوء النزاع أصولاً، فكان تقديم الطلب أولا ثم إحالته إلى المحكمة بنتيجة نزاع منصوص عليه على نحو ملزم تؤدي مخالفته إلى رده شكلاً.

وحيث أن مؤدى النص المذكور أن القاضي المنتدب هو المرجع المختص لإتخاذ القرار أولا وإن قراره الذي ينشئ النزاع تفصل به المحكمة بحيث لا تكون الأخيرة هي المرجع المختص لتقديم الطلب إليها ويكون الإختصاص للقاضي المنتدب بعد تقديم الطلب إلى وكيل التفليسة، حيث يتخذ وكيل التفليسة القرار بالرفض الذي ينشأ معه النزاع، بعد موافقة أو رفض القاضي المذكور، بحسب مضمون القرار، إختصاصاً حصرياً وإجراءً أولياً ومنصوصاً عليه لا على إختصاص المحكمة وهو يتعلق بالنظام العام.

وحيث أن إعتبار المحكمة مختصة أولاً لتقديم الطلب إليها مباشرة يؤدي إلى نزع الاختصاص عن القاضي المنتدب على النحو وبالطريقة المشار إليهما والمنصوص عليها وإلى وضع المحكمة يدها على النزاع بخلاف القواعد المنصوص عليها على نحو يتعلق بالنظام العام.

وحيث لا يكون نص المادة ٦٠٧ تجارة قد أعطى المحكمة إختصاصاً لقبول طلب الإسترداد مباشرة بل هي تفصل النزاع الذي ينشأ بقرار القاضي المنتدب بعد تقديم الطلب إلى وكيل التفليسة، وبالتالي لا تصح الحجة القائلة بأنه يحق لطالب الإسترداد استباق النزاع واللجوء مباشرة إلى المحكمة بدون اللجوء المسبق إلى وكيل التفليسة.

وحيث وإذا كان بعض الإجتهاد في فرنسا قد تساهل وفي فترة من الزمن وقبل تقديم الطلب مباشرة إلى المحكمة في حال وجود نزاع، فإن الاجتهاد المذكور والذي إستند إلى عدم وضوح النص الذي لم يكن يمنع صراحة تقديم الطلب على ذلك النحو. لم يدم طويلاً ولم يكن سائداً ومستقراً حتى تدخل المشترع لتوضيح الأمر بالنص على صلاحية القاضي المشرف الحصرية وذلك في المادة L.621-123 من قانون التجارة الفرنسي. وإستقرار الإجتهاد الحديث على وجوب تقديم الطلب إليه ووجوب إتباع الأصول الأولية قبل تدخل المحكمة وهي مسندة إلى علة وجوب إتاحة الفرصة أولاً لإدارة التفليسة المخولة بذلك أن تحل النزاع حبياً، كما هي الحال في نص المادة ٦٠٧ تجارة اللبناني،

وحيث أن الوضع التشريعي الحالي في لبنان هو متجانس مع الوضع التشريعي الفرنسي وغير مختلف معه أو متميزٍ عنه في تلك المسألة، وإن أضحى الأخير أكثر وضوحاً إلا أنه يتحد معه في العلة والتوجه العام وفحوى وسياق المادة ٦٠٧ تجارة لبناني، فكان سائغاً الأخذ به وبالإجتهاد المستند إليه، وهذا هو الحل الذي أجمع عليه الإجتهاد في لبنان أصلاً وبكل حال.

ويراجع بهذا الخصوص:

Jurisclasseur Commercial Redressement et liquidation judiciaires Fascicule 2550:

92.-Compétence exclusive du juge-commissaire. – La demamde en revendication doit être exercée devant le juge-commissaire (L., art. 121-1). Cette compétence est exclusive. La précision au texte met donc fin à une jurisprudence qui avait admis que le tribunal pût être saisi de la demande au motif qu'aucune disposition de la loi du 25 janvier 1985 et du décret du 27 décembre 1985 n'interdisait de soumettre une revendication au tribunal de la procédure (Cass.com., 10 juill. 1990: Bull. Civ. IV nº 205; D, 1990, inf. rap., p. 188; Gaz. Pal. 1991, 1, p. 323, note P. Bénezra; Rev. proc coll. 1991,p. 226,obs. B. Soinne et 1991, p. 469, obs. B. Dureuil; RTD com.1990, p 644, obs. A. Martin-Serf.- 1er oct. 1991: D. 1992,somm. P. 6, obs. F. Derrida; Petites affiches 13 janv. 1992, p. 15, note F. Derrida; RTD com. 1992, p. 468, obs. A. Martin-Serf). Bien entendu, la compétence du juge-commissaire exclut de même celle du juge des référés (Cass. Com., 9 juill. 1991: RJDA 1991, nº 746; Quot. Jur. 22 oct. 1991, p. 3, obs. P.M). 19897619897611 B 1 a 9393.- Saisine.- *La saisine doit être effectuée par un acte saisissant* (Cass. Com. 21 janv. 1992: Bull. Civ. IV, nº 24; JCP G 1992, IV, 868.- CA Paris, 14 mars 1995: Juris- Data nº 020337).

Voir aussi: Entreprises en difficulté- Redressement judiciaire (Phase de traitement- Les créanciers) Dalloz Commercial:

254. La demande en revendiction d'un bien doit être addressée à l'administrateur, ou à défaut au représentant des créanciers ou au liqidateur, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception (Décr., art. 85-1, al.1er). L'innovation et la simplification apportées par la loi du 10 juin 1994 est de permettre à ce mandataire de justice d'acquiescer à la demande avec l'accord du débiteur (L., art. 121-1). À défaut d'acquiscement du mandataire, dans le délai d'un mois à compter de la réception de la demande*, le demandeur doit, sous peine de forclusion, saisir le juge-commissaire* dans un délai identique à compter de l'expiration du délai de réponse du mandataire (Décr., art. 85-1, al.2). La demande en revendiction emporte de plein droit demande en restitution (al.3 ; sur la différence, V. infra, nº257).

255.Ces précisions du décret ont soulevé quelques interrogations.La demande préalable au mandataire de justice est-elle obligatoire? Ou peut-on saisir directement le juge-commissaire? La lettre du texte et le souci du législateur *de favoriser une solution amiable* incitent à faire de la demande au mandataire de justice un *préalable obligatoire*. Mais si l'on n'y voit qu'une facilité pour le revendiquant, il serait libre d'y renoncer en saisissant directement le juge (F. Pérochon, Revendication et restitution selon le décret du 21 octobre 1994, Petites affiches, 14 juin 1995, p.33). En tout cas, il faut admettre que le revendiquant n'est pas contraint d'attendre la réponse du

La loi du 10 juin 1994 qui a introduit dans la loi du 25 janvier 1985 un article 121-1 devenu l'article du Code de commerce, a modifié *la procédure de revendication en prévoyant que l'administration, ou à défaut le représentant des créanciers ou le liquidateur, peut acquiescer à la demande en revendication ou en restitution d'un bien, avec l'accord du débiteur et qu'à défaut d'accord ou en cas de contestation, la demande en revendication est portée devant le juge-commissaire*. Cette disposition a été compléteé par l'article 85-1 du décret du 27 décembre 1985 qui prévoit que la demande est adressée au mandataire de justice dans le délai de l'exercice de l'action en revendication et qu'à défaut d'acquiescement du mandataire, le demandeur doit, sous peine de forclusion, saisir le juge- commissaire dans un certain délai.

La question a été posée de savoir si cette phase préliminaire avait un caractère facultatif ou obligatoire et si elle interdisait de soumettre l'action en revendication au tribunal saisi de la procédure collective.

La Chambre commerciale s'est prononcée en ce sens que la procédure préliminaire devant le mandataire de justice constitue un préalable obligatoire prescrit à peine d'irrecevabilité de l'action en revendication.

Par voie de conséquence et conformément à la nouvelle disposition réglementaire, elle a reconnu la ***compétence exclusive du jugement commissaire*** alors que, sous l'empire de la loi du 25 janvier 1985, aucune disposition de cette loi du décret d'application n'interdisait de soumettre une revendication directement au tribunal saisi de la procédure collective (Com., 10 juillet 1990, Bull nº 205).

Et Aussi, jurisclasseur périodique 2001 Numéro 45

Cour de Cassation Procédures collectives Créanciers; **Cass.com.,2 oct. 2001**; Babian épse Sandjian c/Walczak, ès qual.: Juris-Data nº011147.

2834

mandataire et saisir le juge (B.Soinne, Le démantèlement du droit de la revendication, Rev. proc. Coll.1994.471, nº20). Autre interrogation, le pouvoir réglementaire pouvait-il instaurer un second délai de forclusion pour non saisine du juge-commissaire dans le mois qui suit l'expiration du délai de réponse du mandataire? Ce n'est pas sûr et, sur ce point, la légalité du décret pourrait être contestée (F.Pérochon, loc. cit.).

256. La compétence reconnue au juge-commissaire est-elle exclusive? Avant la loi du 10 juin 1994, *la jurisprudence avait maintenu la possibilité de soumettre directement la demande de revendication au tribunal ayant ouvert la procédure* (Cass. Com. 10 juill.1990, Bull.civ. IV, nº205, Gaz Pal.1990.1.322, note P. Benezra; 1er oct. 1991, D. 1992. somm.6, obs. F. Derrida) mais elle avait écarté la compétence du juge des référés (Cass. Com.9 juill. 1991, Bull. Civ. IV, nº 252, D. 1993. somm. 294, obs. F. Pérochon; 16 mars et 11 mai 1993, Rev. proc.coll.1993. 571, obs. B.Soinne). *L'esprit des nouveaux textes est plutôt conforme à une saisine obligatoire du juge-commissaire (B. Soinne, loc. cit.)*

Et aussi Code du commerce annoté Fabia et Safa:

19.- Jugé que la procédure spéciale établie en matière de revendication contre une faillite *doit être obligatoirement suivie*, à peine *d'irrecevabilité de la demande qui serait portée par assignation directe au tribunal*, et de condamnation du revendiquant à tous les frais et dépenses de la procédure .- Paris, 31 mai 1906, O.P.07.2.9; c. appel mixte Beyrouth, 4 fév. 1926, précité.

Et Aussi; Cour de cassation Paris, Rapport annuel 2001

Les activités économiques, Procédures collectives:

15- Action en revendication-Procédure préliminaire devant l'administrateur

Chambre commerciale, 2 octobre 2001 (Bull. nº 155)9

/voir infra pour le texte ligne Nº 287/

PROCÉDURES COLLECTIVES

Créanciers- Action en revendication- L.25 janv. 1985, art. 121-1 réd. L. 10 juin 1994; D.21 oct. 1994, art. 85-1- Revendication d'un bien ou du prix de revente- Procédure- Procédure préliminaire obligatoire devant le mandataire judiciaire (oui)- Demande préalable de revendication- Désaccord éventuel du mandataire- *Compétence exclusive du jugement pour statuer sur la revendication (oui)- Irrecevabilité justifiée de la demande formée directement devant le tribunal de la procédure*

Cass. Com., 2 oct. 2001; Babian, épse Sandjian c/ Walczak, ès qual.: Juris- Data nº 011147

(**Texte de l'arrêt**: Mais attendu que l'arrêt énonce exactement que l'article 121-1 de la loi du 25 janvier 1985, tel qu'il résulte de la loi 10 juin 1994, institue en matière de revendication ***une procédure préliminaire*** devant l'administrateur ou, à défaut, devant le représentant des créanciers ou le liquidateur, ***constituant un préalable obligatoire*** *à l'engagement de l'action en revendication qui relève désormais de la seule compétence du juge-commissaire*, que l'article 85-1 du décret du 21 octobre 1994 a précisé les règles de cette procédure en prévoyant que la demande de revendication devait être addressée au mandataire de justice dans le délai légal et en accordant au revendiquant un nouveau délai pour saisir le juge-commissaire, en l'absence d'accord de ce mandataire, et que ces dispositions sont applicables aussi bien à la revendication du bien qu'à celle de son prix; *qu'il en déduit à bon droit que cette procédure n'ayant pas éte respectée* par Mme Sandjian, *l'action en revendication est irrecevable;* que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches;

PAR CES MOTIFS:

REJETTE le pourvoi):

Selon l'arrêt attaqué, le vendeur titulaire d'une clause de réserve de propriété, à la suite de la mise en redressement judiciaire de l'aquéreur**, a assigné** en revendication du matériel ou attribution du prix de revente, *devant le tribunal saisi de la procédure collective,* l'administrateur de la société débitrice, le représentant des créanciers et le sous-acquéreur d'une partie du matériel. *Pour rejeter l'action* en revendication l'arrêt énonce exactement que l'article 121-1 de la loi du 25 janvier 1985, tel qu'il résulte de la loi du 10 juin 1994, *institue en matière de revendication une procédure préliminaire devant l'administrateur ou, à défaut, devant le représentant des créanciers ou le liquidateur, constituant un préalable obligatoire à l'engagement de l'action en revendication qui relève désormais de la seule compétemce du juge-commissaire,* que l'article 85-1 du décret du 21 octobre 1994 a précisé les règles de cette procédure en prévoyant que la demande de revendication devait être addressée au mandataire de justice dans la délai légal et en accordant au revendiquant un nouveau délai pour saisir le juge-commissaire, en l'absence d'accord de ce mandataire, et que ces dispositions sont applicables aussi bien à la revendication du bien qu'à celle de son prix; *il en déduit à bon droit que cette procédure n'ayant pas été respectée par le fournisseur, l'action en revendication est irrecevable* (pourvoi nº98-22.304 P c/CA Lyon, 3e ch., 25 sept.1998).

وحيث يكون الطلب المقدم مباشرة إلى محكمة الإفلاس بدون إجراء سابق إلزامي وقبل نشوء نزاع وبدون تقديم الطلب أولاً إلى وكيل التفليسة لأخذ موافقة القاضي المنتدب أو حصول نزاع يعرض على المحكمة، مستوجب الرد شكلاً لعدم النص عليه أولاً ولمخالفته للنظام العام الذي يرعى إجراءات الإفلاس.

وحيث وتطبيقاً على واقع الدعوى الراهنة لا يتبين أن المستأنفة قدمت طلباً لإسترداد أموالها إلى وكيل التفليسة ولم يتبين أن الأخير طلب موافقة القاضي المنتدب ولم يتبين أن الأخير رفض فنشأ نزاع.

وحيث أن طلب المستأنفة من وكيل التفليسة رفع الأختام وتسليمها المستندات الموجودة داخل المحل وإبرازها إفادة تثبت ملكيتها للمؤسسة التجارية لا يقوم مقام طلب الإسترداد الذي ينبغي أن تتوفر فيه الشروط كافة لنشوء النزاع تمكيناً للمحكمة من استعراضه وفصله، ومنها بيان الأموال المراد استرجاعها بدقة

وبتقديم الأدلة التي تقتضيها المادتان ٦٢٥ و٦٢٦ من قانون التجارة ليتسنى لوكيل التفليسة والقاضي المنتدب إتخاذ القرار المناسب اما بتسليم الأموال أو بالمعارضة حتى ينشأ نزاع يحال إلى المحكمة لتفصله بقرار يقبل الإستئناف.

وحيث تكون الدعوى المقدمة مباشرة إلى الغرفة الإبتدائية وهي لم تقدم وفقاً للأصول الملزمة المنصوص عليها في المادة ٦٠٧ تجارة والتي لا تتيح للوكيل والقاضي المنتدب سلطة إتخاذ القرار المناسب وإنما تسلبه تلك السلطة، مقدمة خلافاً للأصول المتعلقة بالنظام العام وتالياً مستوجبة الرد شكلاً.

وحيث يكون الحكم المستأنف بذهابه خلاف ذلك وبقبوله طلب الإسترداد المقدم مباشرة إليها وقبل نشوء النزاع على النحو الذي يفرضه نص المادة ٦٠٧ تجارة قد أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة المشار إليها وأمسى لذلك مستوجب الفسخ.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما أثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد أصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالإجماع قبول الاستئناف شكلاً وفي الأساس وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى والحكم مجدداً بردها شكلاً دون الحاجة إلى التطرق إليها ومصادرة التأمين الإستئنافي ايراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنفة الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الأسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

عايدة وفائدة معصراني/ بدر حسن ورفيقه

- عقار مملوك على وجه الشيوع- اقدام احد الشركاء على تشييد بناء في ذلك العقار بدون موافقة شركائه- دعوى امام قاضي الامور المستعجلة ترمي الى ازالة ذلك "التعدي"- ترخيص بالبناء- انتفاء صفة الوضوح في التعدي- اصطدام تدخل قاضي الامور المستعجلة بنص المادة ٨٢٧ موجبات وعقود- رد الدعوى.

ان تدخل قاضي الامور المستعجلة لازالة التعدي المدعى به يصطدم بنص المادة ٨٢٧ موجبات وعقود التي توجب، وفي حال بناء الشريك في الملك المشترك بدون إذن شركائه، اجراء القسمة أولاً ليتبين ما اذا كان البناء واقعاً في حصة الشريك الباني أو خارجها ليعمل بالمقتضى المنصوص عليه في تلك الحالتين، وبالتالي يكون النزاع الدائر بين الفرقاء حول مدى حق الشريك في البناء في الملك المشترك على قدر نسبة ملكيته والفصل في أثر ذلك التصرف جدياً ويقتضي فصله من قبل قضاء الاساس وتكون شروط تدخل قاضي الامور المستعجلة غير متوفرة في الدعوى الراهنة فترد.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و٦٥٥ أصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إدعت الجهة المستأنفة بداية بوجه المستأنف عليهما لإلزامهما بوقف وإزالة أعمال إنشاءات أحدثاها في الملك المشترك بدون موافقتها وعلى نحو يضر بمصالحها ويحول دون إفراز العقار، فتقرر رد الدعوى لعدم وجود تعد واضح على الحقوق ولأن الجزم في وصف أعمال البناء بكونها تشكل تعدياً يتوقف على تحديد الجزء من العقار الشائع الذي يمثل حصة كل من الأطراف أولاً.

وحيث تدلي الجهة المستأنفة بوجوب فسخ الحكم المستأنف كون الإنشاءات المشكو منها تشكل تعدياً واضحاً على حقوق الجهة المستأنفة المشروعة لكونها تخالف احكام المادة ٨٢٦ موجبات وعقود وتحرمها من إستعمال الشيء المشترك وتضر بها وتحول دون إجراء الإفراز وأنها تعد أعمال تصرف تحتاج إلى موافقة سائر الشركاء في الملك.

وحيث من الراهن بالأوراق وبما أدلى به الفرقاء أنهم شركاء على الشيوع وأن المستأنف عليهما مدعى عليهما بالبناء في الملك المشترك بدون موافقة سائر الشركاء فيما يدلي المدعى عليهما بأن بناءهما تم على المساحة العائدة لهما في الملك المشترك أي على ما يناسب حصتهما وأنهما إستحصلا على ترخيص بالبناء.

وحيث يتبين من صورة محضر التحقيق وصورة الكتاب المرفوع إلى قائم مقام عكار وصورة المستندين الصادرين عن فصيلة العبدة وقيادة سرية حلبا المرفقة جميعها بالإستحضار الإستئنافي أن المستأنف عليهما إستحصلا أولاً على ترخيص بالبناء.

وحيث، ومن جهة أولى، ليس من شأن سحب الترخيص لاحقاً بناءً على إعتراض الجهة المدعية المستأنفة أن ينفي كون البناء إنما حصل إبتداء بالإستناد إلى ترخيص من المرجع المختص، بغض النظر عن الطعون التي يمكن أو توجه إلى الترخيص المذكور.

وحيث، ومن جهة ثانية، وإن كان الترخيص يعطي دائماً مع المحافظة على حقوق الغير فإنه ينفي صفة الوضوح في التعدي عن العمل الذي باشره المدعى عليه بالإستناد إليه.

وحيث ومن جهة ثالثة فإن تدخل قاضي الأمور المستعجلة لإزالة التعدي يصطدم بنص المادة ٨٢٧ موجبات وعقود التي توجب، وفي حال بناء الشريك في الملك المشترك، بدون إذن شركائه إجراء القسمة أولاً ليتبين ما إذا كان البناء واقعاً في حصة الشريك الباني أو خارجها، ليعمل بالمقتضى المنصوص عليه في تلك الحالتين.

وحيث يكون النزاع الدائر بين الفرقاء حول مدى حق الشريك في البناء في الملك المشترك على قدر نسبة ملكيته والفصل في أثر ذلك التصرف جدياً ويقتضي فصله من قبل قضاء الأساس.

وحيث وإذا كان من الجائز إعتبار أن تصرف الشريك على ذلك النحو يعد تعدياً فإن التعدي المذكور لا يوصف بالتعدي الواضح، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية والتي تبرر تدخل قاضي الأمور المستعجلة لوضع حد له وإزالته لأنه يحتاج إلى الفصل في كيفية تطبيق أحكام المادة ٨٢٧ موجبات وعقود، ذلك انه وان كانت المادتان ٨٢٧ موجبات وعقود و٢٠ من قانون الملكية العقارية تنصان على انه لا يجوز لأي شريك ان يحدث تغييراً في الشيء المشترك بلا رضى شركائه الصريح أو الضمني إلا ان هذين النصين يستلزمان البحث فيما اذا كان يحق لأي شريك مهما بلغت حصته معارضة الشريك محدث التغيير او الباني في جزء محدد ومعين من العقار المشترك بإحداث التغيير او البناء بغياب معارضة سائر الشركاء غير الجهة المدعية والتي قد تكون موافقتها ضمنية، في اجراء الانشاءات التي شيدها على جزء من أرض هذا العقار.

وحيث ان البحث في مثل هذه الامور يتعدى ظاهر الحال ومن شأن الخوض فيه التعرض للأساس الذي يعود تقديره لقاضي الموضوع الذي يحدد عدم قابلية العقار للقسمة وعدم إمكانية خروج البناء المستحدث في حصة الشريك الباني وإلزام محدث التغيير على إعادة الحال إلى ما كانت عليه عن طريق الهدم.

وحيث لا تكون شروط تدخل قاضي الأمور المستعجلة متوفرة في الدعوى الراهنة لإجابة طلب الجهة المدعية إلزام المستأنف عليهما بإزالة الإنشاءات المستحدثة منهما على العقار المشترك، ويكون الحكم المستأنف في النتيجة التي توصل إليها لهذه الجهة قد وقع صحيحاً في الواقع والقانون وأمسى لذلك مستوجب التصديق.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما أثير إما لأنه قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد أصبح بدون موضوع.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما أثير.

لذلك،

تقرر بالإجماع قبول الاستئناف شكلاً ورده أساساً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنفين الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الأسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

شركة السلام للتأمين واعادة التأمين/ انطوان جريج

- حادث سير- شركة ضمان- مضمون- متضرر- تسوية بين المضمون والمتضرر- تقدم المضمون بدعوى بوجه شركة الضمان لالزامها بدفع قيمة التعويض- المادة ١١٠ أصول مدنية- اختصاص مكاني الزامي لمحكمة مكان وقوع الحادث او محكمة مقام المضمون- رد الدفع بعدم الاختصاص.

لم تفرّق المادة ١١٠ أصول مدنية في الدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث بين الدعاوى العالقة بين الضامن والمضمون وبين تلك العالقة بينه وبين المتضرر، الذي له الخيار وليس الخيار لشركة الضمان في اختيار محكمة مقامها. فكان القاضي المنفرد حيث مكان وقوع الحادث هو المختص مكانياً والزامياً للنظر بالدعوى الراهنة ويرد ما أدلي به خلافاً لذلك.

- طلب ادخال شركة التأمين الضامنة للسيارة التي تسببت بوقوع الحادث- دفع بمرور الزمن الثنائي بين وقوع الحادث وتقديم طلب الادخال- توافر شروط المادة ٩٨٥ موجبات وعقود- رد طلب ادخال تلك الشركة الرامي الى الادعاء عليها لمرور الزمن.

- ثبوت مسؤولية المدعي عن التسبب بالحادث بموجب حكم جزائي - المادة ٣٠٤ أصول مدنية- وجوب التزام القاضي المدني بما قرره القاضي الجزائي لجهة تلك المسؤولية والتعويض عن الحادث.

- ثبوت نشوء الضرر عن عدة اشخاص- تضامن سلبي- المادة ٢٣ موجبات وعقود- مسؤولية كل من المدينين المتضامنين تجاه الدائن بمجموع الدين- لايحق لأي منهم الزامه بملاحقة مدين متضامن آخر.

لا يحق للمدعي المتسبب والمسهم بوقوع الحادث التنصل من موجب دفع التعويض بالدفع بمسؤولية شخص آخر، فلا يكون ثمة اثر للحكم على الاخير بالمسؤولية على سير الدعوى والحكم فيها، لا سيما وأن أياً من فرقاء الدعوى لم يدع اصولاً على ذلك الشخص، ما يقتضي معه رد ما أدلي به لهذه الجهة ولجهة الحكم بمسؤولية الشخص المذكور.

- دفع بعدم صفة المدعي المضمون للادعاء- رده لعدم قانونيته.

للمضمون صفة للادعاء على الضامن لمطالبته بالتعويض الذي اضطر لدفعه الى المتضرر وذلك بمقتضى العقد والحقوق الناشئة عنه، وبغض النظر عما اذا كان بدفعه التعويض للمتضرر يحل محل الاخير في حقوقه فيرد ما ادلي به بخلاف ذلك.

- اسقاط حق صادر عن المتضرر لمصلحة المضمون المدعي- ابراء ذمة شركة الضمان تجاه المتضرر- عدم سقوط حق المدعي المضمون تجاة الشركة المدعى عليها الضامنة.

- دفع بمخالفة المدعي شروط الضمان- رده ضمناً في الحكم الابتدائي- عدم استئناف الحكم للسبب المذكور-

انقضاء مهلة الاستئناف- رد ذلك الدفع في المرحلة الاستئنافية شكلاً.

- طلب وقف النظر بالدعوى لحين الفصل في النزاع الجزائي عملاً بقاعدة الجزاء يعقل الحقوق- شكوى جزائية مقدمة بوجه المدعي لجانب النيابة العامة لم تقترن بادعاء الاخيرة- عدم تحرك دعوى الحق العام - لا محل لتطبيق احكام المادة الثامنة أصول جزائية- رد الطلب.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفيا الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و٦٥٥ أصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إدعى المستأنف عليه بداية بوجه المستأنفة لإلزامها بان تدفع له قيمة تسوية اجراها مضطراً مع ورثة ضحيتين تسبب بوفاتهما جراء حادث سير كونها الشركة الضامنة فتقرر ذلك في الحكم المستأنف.

وحيث تدلي المستأنفة أولاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لعدم الإختصاص المكاني للقاضي المنفرد المدني في البترون المدلى به بداية كون الإختصاص يعود لمحكمة محل تنظيم العقد عملاً بالمادة ٩٧ و١٠٠ أصول محاكمات مدنية في النزاع بين المتعاقدين وأن إختصاص محكمة محل وقوع الحادث المنصوص عليها في المادة ١١٠ أصول محاكمات مدنية يختص بالغير المتضرر.

وحيث وإن كان الإختصاص المكاني بمقتضى أحكام المادتين ٩٧ و١٠٠ في العقود معقوداً في الأصل وكقاعدة عامة لمحكمة مكان إقامة المدعى عليه أو مكان تنظيم العقد، إلا أن ما تنص عليه المادة ١١٠ من القانون المذكور هو إختصاص مكاني إلزامي خاص في الدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث. كما هي حال الدعوى، فكان يقتضي تطبيق النص الخاص المذكور دون نص المادتين ٩٧ و١٠٠ المشار إليهما.

وحيث وبخلاف ما تدلي به المستأنفة لم تفرق المادة ١١٠ في الدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث بين الدعاوى العالقة بين الضامن والمضمون وبين تلك العالقة بينه وبين المتضرر، الذي له الخيار وليس الخيار لشركة الضمان في إختيار محكمة مقامها، فكان القاضي المنفرد في البترون حيث مكان وقوع الحادث هو المختص مكانياً وإلزامياً للنظر بالدعوى الراهنة فيرد ما أدلي به بخلاف ذلك.

وحيث تدلي المستأنفة أيضاً بوجوب إدخال شركة سونار للتأمين وإعادة التأمين لإشراكها في المسؤولية كونها ضامنة سيارة البيك أب التي تسببت بوقوع الحادث بسبب توقفها في المسرب المخصص للسير وبابها مفتوح مخالفة بذلك قواعد السير وأصول التوقف على الأوتوستراد حيث إصطدمت سيارة المدعي به وأدت إلى خلعه وصدم الضحيتين وإلى إنقسام أحدهما إلى نصفين وإستطراداً بوجوب تحميل سائق البيك أب مسؤولية حصول الحادث الأمر الذي أغفل الحكم المستأنف بحثه.

وحيث أن المستأنف عليه والمطلوب إدخالها يطلبان رد طلب الإدخال لسقوط الحق بالإدعاء على المطلوب إدخالها لمرور أكثر من سنتين بين وقوع الحادث وتقديم طلب الإدخال عملاً بأحكام المادة ٩٨٥ موجبات وعقود ولحق الضحية بمطالبة أي من المتسببين بالضرر بكامل التعويض عملاً بأحكام المادة ٢٣ والمادة ١٣٧ موجبات وعقود بسبب التضامن السلبي ولكون الإدخال يؤخر فصل الدعوى الحاضرة الجاهزة للفصل.

وحيث سواء كان المقصود بالحادث مبدأ مرور الزمن على حق الإدعاء بمقتضى نص المادة ٩٨٥ موجبات وعقود الحادث الذي تولد عنه الضرر أو كان تاريخ حصول الضرر فعلاً أو تاريخ الإدعاء الناشئ عن ذلك الحادث أو في حال عدم الإدعاء واقعة دفع التعويض طوعاً بدون إدعاء فإنه يقتضي التحقق من مرور الزمن المدلى به.

وحيث لم يدل أحد ولم يثبت أن ورثة الضحيتين تقدما بأي إدعاء بل من الظاهر بصورة القرار الجزائي الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في البترون بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ رقم ٣٣٠ أن المدعي لوحق بناء لإدعاء النيابة العامة ولم يتبين منه أي إدعاء شخصي.

وحيث أن الحادث وقع بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٦ وأن التسوية ودفع التعويض حصلت كما هو ثابت بصورة الإسقاطين المبرزين بداية بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١.

وحيث أنه مضى بين التاريخ الأخير وتاريخ تقديم طلب الإدخال مع الإستحضار الاستئنافي في

٢٠٠٦/٦/٢٧ أكثر من سنتين فيكون حق الإدعاء على الشركة المذكورة المطلوب إدخالها قد مر عملاً بأحكام المادة ٩٨٥ موجبات وعقود ما يقتضي معه رد طلب إدخالها الرامي إلى الإدعاء عليها.

وحيث تدلي المستأنفة إستطراداً بمسؤولية سائق البيك أب بسبب خطئه بتوقيف سيارته وبابها مفتوح في مسرب مخصص للسير ما أدى إلى حصول الحادث ووفاة الضحيتين بسبب خلع باب البيك أب وصدمه الضحيتين.

وحيث أن مسؤولية المدعي عن التسبب بالحادث، وفضلاً عن كونها ثابتة بتقرير الخبير والتحقيق الأولي، فهي مقررة أيضاً بالحكم رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٨ عن القاضي المنفرد الجزائي في البترون الذي قضى بإدانته بالتسبب بذلك الحادث، فيكون القاضي المدني وسنداً للمادة ٣٠٤ أصول محاكمات مدنية ملزماً بما قرره القاضي الجزائي لجهة مسؤولية المدعي عن التسبب بالحادث وتالياً عن التعويض عن الضرر.

وحيث وبمقتضى أحكام المادة ١٣٧ موجبات وعقود، إذا نشأ الضرر عن عدة أشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم.

وحيث أن ما تدلي به الجهة المستأنفة معطوفاً على مسؤولية المدعي المستأنف عليه المقررة جزائياً على نحو ملزم لهذه المحكمة يثبت نشوء الضرر عن خطأ عدة أشخاص، المدعي وسائق البيك أب.

وحيث وبمقتضى أحكام المادة ٢٣ موجبات وعقود يعد كل من المدينين المتضامنين مسؤولاً تجاه الدائن بمجموع الدين وحق للاخير مقاضاة وملاحقة أيا منهم بمجموع الدين وهو ليس ملزماً بمقاضاتهم جميعاً ولا يحق بالتالي لأي من المدينين المتضامنين سلبياً الطلب من الدائن أو إلزامه بملاحقة مدين متضامن آخر.

وحيث يترتب على ذلك أنه لا يحق للمدعي المتسبب والمسهم بوقوع الحادث التنصل من موجب دفع التعويض بالدفع بمسؤولية سائق البيك أب. فلا يكون ثمة أثر للحكم على الأخير بالمسؤولية على سير الدعوى والحكم فيها، لا سيما وأن أياً من فرقاء الدعوى لم يدع أصولاً على سائق البيك أب، ما يقتضي معه رد ما أدلي به لهذه الجهة ولجهة الحكم بمسؤولية سائق البيك أب.

وحيث تدلي المستأنفة أيضاً بعدم صفة المدعي للإدعاء لكونه ليس المتضرر بل هو المضمون ولكون عقد الضمان هو تعاقد لمصلحة الغير المتضرر صاحب الصفة للإدعاء، ولعدم توفر شروط حلول المدعي محل المتضرر بنتيجة دفعه التعويض له.

وحيث وإذا كان للغير المتضرر الصفة للإدعاء مباشرة بوجه شركة الضمان مباشرة في الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث سير المركبات فإن المضمون يبقى الفريق الأصلي في عقد الضمان المعقود في الأصل لتغطية مسؤوليته الثابتة ويبقى الضامن عملاً بأحكام المادة ٩٦٦ وما يليها موجبات وعقود ملزماً بأن يدفع له قيمة الضمان، أي التعويض، عند إستحقاقه.

وحيث تكون للمضمون الصفة للإدعاء على الضامن لمطالبته بالتعويض الذي إضطر إلى دفعه إلى المتضرر وذلك بمقتضى العقد والحقوق الناشئة عنه، وبغض النظر عما اذا كان بدفعه التعويض للمتضرر يحل محل الأخير في حقوقه، فيرد ما أدلي به بخلاف ذلك.

وحيث تدلي المستأنفة أيضاً بمخالفة الحكم المستأنف قواعد الإثبات لأخذه بقيمة التعويض المطالب به بدون تحقيق وبدون مناقشة فحوى المستندات التي تفيد الدفع بالرغم من عدم ذكر القيمة في الإسقاطين المنظمين لدى الكاتب العدل، ولقبوله صفة الورثة بدون ثبوت تلك الصفة لهم بحكم قضائي وبالرغم من كون الإسقاط إستثنى الشركة المستأنفة بحيث لا تلزم بالتسوية طالما إحتفظ المتضرر بحق الرجوع عليها وهي لا تستفيد تالياً منها.

وحيث أبرز المدعي المستأنف عليه صورة إيصالين صادرين عن ورثة الضحيتين ذكر فيهما قيمة التعويض المقبوض فيكون المبلغ المذكور محدداً ولا يؤثر على ذلك كون المبلغ لم يذكر في الإسقاط المنظم لدى الكاتب العدل.

وحيث أن المتضرر أسقط حقه عن المدعي المضمون إسقاطاً شاملاً لا رجوع عنه.

وحيث لا حق للمتضرر تجاه شركة الضمان مستقلاً عن المضمون فيكون الإسقاط الصادر لمصلحة المضمون المتسبب بالضرر كافياً بذاته ويبرئ ذمة شركة الضمان بمجرد سقوط حق المتضرر تجاه المضمون، ويكون التحفظ المدلى به نافلاً وغير ذي أثر على حق المدعي في مطالب المستأنفة المدعى عليها بحق التعويض الناتج عن عقد الضمان، ويرد ما أدلي به بخلاف ذلك.

وحيث ولجهة التحقق من قيمة التعويض، فإن المحكمة، بما لها من حق تقدير التعويض عن الضرر، وبعد إستعراض الوقائع وبالنظر لسن الضحيتين ووضعهما العائلي، ترى أن التسوية، بالمقدار المبين في الإيصالات المبرزة، وقعت عادلة سيما وأنه ترتب عليها إسقاط أي حق تجاه المتسبب بالضرر وتالياً تجاه الشركة، فيرد ما أدلي به بخلاف ذلك.

وحيث ولجهة عدم ثبوت الصفة الإرثية على نحو قانوني الذي تدلي به المستأنفة، فمن الراهن أن المدعي يطلب تسوية التعويض المتوجب عليه تجاه الضحية أو ورثته.

وحيث تكون التسوية مع الورثة قد تمت على مسؤوليته، ويكون المضمون بطلبه من الضامن تسوية التعويض الناتج عن عقد الضمان، على إثر التسوية التي أجراها مع ورثة المتضرر، هو حق له ناتج عن عقد الضمان بغض النظر عن التسوية بذاتها بحيث يبقى التعويض متوجباً بذمة الشركة الضامنة بحال ثبوت مسؤولية المضمون بغض النظر عن حقيقة دفعها منه للضحية طالما يكون معرضاً للحكم عليه بها، ويكون قد أبرأ ذمتها من أي مطلب، بحيث لا تعود مسؤولة تجاهه ولا تعود بالتالي مسؤولة تجاه الورثة، بحيث يصبح نافلاً الدفع بعدم ثبوت الصفة الإرثية على النحو المدلى به، ويرد تبعاً لذلك ما أدلي به لهذه الجهة.

وحيث تدلي المستأنفة أيضاً، وفي لائحتها الجوابية المقدمة في جلسة ٢٠٠٧/١١/١٢، بمخالفة المدعي المضمون شروط الضمان وعدم إعلامه الشركة بالحادث ما يؤدي إلى بطلان العقد وتالياً عدم توجب التعويض.

وحيث سبق للمستأنفة أن أدلت بالدفع الناجم عن عدم إعلامها بوقوع الحادث بداية وتقرر رده، ضمناً، فكان يقتضي إستئناف الحكم للسبب المذكور، وهي لم تستأنفه لهذه الجهة، فيكون السبب المدلى به بعد إنقضاء مهلة الإستئناف مستوجب الرد شكلاً، سيما وأن تلك الجهة لم تتقدم، كما ينبغي عليها، بإدعاء مقابل لإبطال عقد الضمان للسبب المدلى به، لا سيما وأن عدم إعلام الضامن بوقوع الحادث، على فرض ثبوته، لا يكفي لإبطال العقد أو لتنصل الشركة الضامنة من موجباتها، طالما لم تثبت الضرر اللاحق بها من جراء عدم الإعلام ذاك، ما هو غير ثابت وغير مدلى به أصلاً، والأمر متروك تقديره للمحكمة، وهي لا ترى أسباب الإبطال متوفرة أو أنها ثابتة على نحو كاف.

وحيث تدلي المستأنفة أخيراً بأنها تقدمت بشكوى جزائية بحق المدعي موضوعها محاولة الإحتيال باستحصاله على إيصالات من ورثة الضحيتين تفوق قيمة التعويض المدفوع فعلاً واستفادته من ذلك لمطالبة المستأنفة بمبالغ غير مدفوعة منه، وهي تطلب وقف النظر بالدعوى الراهنة حتى الفصل في النزاع الجزائي عملاً بقاعدة الجزاء يعقل الحقوق.

وحيث يتبين من الافادة المبرزة أن الشكوى مقدمة إلى جانب النيابة العامة الإستئنافية في الشمال، ولم يتبين أن الأخيرة إدعت، فهي، أي الشكوى، لا تحرك دعوى الحق العام، فلا محل لتطبيق أحكام المادة الثامنة أصول محاكمات جزائية، ويرد ما أدلي به بخلاف ذلك.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما أثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد أصبح بدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد أحسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون وأمسى مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الإستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما أثير.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: رد طلب الإدخال لسقوط حق الإدعاء بمرور الزمن الثنائي.

ثالثاً: في الأساس رد الإستئناف برمته وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنفة الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الأسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٩٤ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧

لبيب نعمه/ سليم نعمه

- عقار مملوك على الشيوع- بناء مؤلف من ثلاث طبقات- تقدم مالك ثلثي الاسهم بدعوى ترمي الى الزام مالك الثلث الباقي باخلاء الطابق الأرضي من ذلك البناء وتسليمه له والزامه بدفع بدل المثل والعطل والضرر- دفع بوجوب استئخار البت بالدعوى لحين الفصل بدعوى ابطال تسجيل الملكية المقامة بوجه المدعي- نزاع يدور حول بعض الأسهم لتصبح الملكية مناصفة- تحقق الصفة والمصلحة المشروعتين لدى المدعي للتقدم بالدعوى الراهنة- رد طلب الاستئخار.

ان القيود الحالية للصحيفة العينية مثبتة لحق المدعي باقامة الدعوى الراهنة وليس من شأن الفصل في دعوى الابطال العالقة امام المرجع القضائي المختص، على فرض اقترانها بحكم يستجيب لمطالب المستأنف المدعى عليه في الدعوى الراهنة، ان تنفي ذلك الحق.

على فرض توفر شروط التلازم بين النزاعين، فانه وبمقتضى احكام المادتين ٥٠١ و٥٠٤ أصول مدنية يعود للمحكمة تقرير وقف النظر في الدعوى أو ضم الخصومتين ولا يتعين عليها استئخار النظر فيها ولا تتوفر في الدعوى شروط الاستئخار لكون المرجع القضائي ذاته يبقى مختصاً في الدعويين العالقتين فليس ثمة مسألة معترضة.

- نزاع بين الشركاء على حقوق الملكية المشتركة- لا محل لتطبيق أحكام المادة ٢٤ أ.م.م. المتعلقة بمرور الزمن على الحيازة.

- اشغال المدعى عليه الشريك لطابق لاحق له باشغاله بحسب نسبة ملكيته- تعدٍ على حقوق المدعي الشريك في الشيوع- صفة ومصلحة مشروعة لدى الأخير لمنع ذلك التعدي- للقاضي تطبيق النص القانوني الملائم على النزاع- المادتان ٣٦٨ و٣٦٩ أصول مدنية- الزام المدعى عليه بالإخلاء ودفع بدل مثل الاشغال.

للقاضي بموجب احكام المادة ٣٦٨ اصول مدنية الاعتداد بالوقائع الواردة في المحاكمة ولو لم يتذرع بها الخصوم خصيصاً، فلا يتوجب عليه عندها دعوتهم للمناقشة فيما هو موضع مناقشة على ذلك النحو.

ان اشغال المدعى عليه الذي يملك ثلث الاسهم لأكثر من طابق واحد في بناء مؤلف من ثلاثة طوابق يعتبر بمثابة التعدي على حقوق شريكه المدعي الذي يملك ثلثي الأسهم، وبالتالي تكون لهذا الأخير الصفة والمصلحة المشروعتين لمنع الاول من التجاوز في استعمال حقه في الاشغال.

ان ثبوت اشغال المدعى عليه لطابق غير الطابق الارضي المطلوب اخلاؤه ينفي عن الطابق الأخير اي سند قانوني لاشغاله ويكون للمدعي الشريك على الشيوع الحق في طلب الزامه باخلاء ذلك الطابق وتسليمه له كما والزامه ببدل مثل ذلك الاشغال.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن الاستئنافين الأصلي والطارئ وردا ضمن المهلة القانونية لكل منهما مستوفيين الشروط المنصوص عليها بالمواد ٦٤٣ و٦٥٠ و٦٥٥ أصول محاكمات مدنية فيقبلان شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

في الاستئناف الأصلي:

حيث إدعى المستأنف عليه بداية بوجه المستأنف لإلزامه بإخلاء الطابق الأرضي الذي يشغله في البناء القائم على العقار رقم ٢٦٨٦ شكا المملوك بنسبة ثمانمائة سهماً من المدعى عليه وألف وستمائة سهماً من المدعي والذي يشغله بدون وجه حق وتسليمه له والزامه بدفع بدل مثل الإشغال وبدل العطل والضرر فتقرر إخلاؤه وإلزامه ببدل مثل الإشغال ورد طلب التسليم والعطل والضرر.

وحيث أن المستأنف أصلياً المدعى عليه السيد لبيب نعمه يدلي أولاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته مبدأ المسألة المعترضة ويدلي بأن ملكية المدعي المستأنف عليه مطعون بها بدعوى ما تزال عالقة ويطلب بعد فسخ الحكم مجدداً بإستئخار الفصل بالدعوى الراهنة لحين الفصل بدعوى الإبطال ولحين الفصل بدعوى إزالة الشيوع القائمة.

وحيث يتبدى من التدقيق في صورة إستحضار الدعوى الرامية إلى إبطال تسجيل الملكية والتي ما تزال عالقة أمام القاضي المنفرد المدني في البترون أنها مقامة من المدعى عليه بوجه المستأنف الذي مثله في عقد البيع سند إنتقال الملكية على النحو المبين في قيود الصحيفة العينية أنها تضمنت تعديل الطلب الأساسي للحكم مجدداً بتسجيل الأسهم مناصفة بين فريقي الدعوى.

وحيث لا يكون النزاع دائراً بين الفريقين على الإنتفاء الكلي لملكية المدعي المستأنف عليه المستأنف طارئاً ما تتحقق معه الصفة والمصلحة المشروعتين لدى المدعي المذكور للتقدم بالدعوى الراهنة.

وحيث وفضلاً عن ذلك فإن قيود الصحيفة العينية تشير إلى ملكية المدعي لثلثي الأسهم وملكية المدعى عليه للثلث الباقي.

وحيث يتأسس على ذلك أن ملكية المدعي لألف وستمائة سهماً في العقار ثابتة بقيود الصحيفة العينية، مع ما يترتب عليه من حقوق في الملك الشائع وتجاه شركاء الشيوع، ومنها المحافظة على العقار وطلب بدل مثل إشغال ما يوازي حصته فيه، وأن النزاع يدور حول بعض الأسهم لتصبح الملكية مناصفة.

وحيث تكون القيود الحالية للصحيفة العينية مثبتة لحق المدعي بإقامة الدعوى الراهنة وأنه ليس من شأن الفصل في دعوى الإبطال العالقة أمام المرجع القضائي المختص على فرض إقترانها بحكم يستجيب لمطالب المستأنف المدعى عليه في الدعوى الراهنة، أن تنفي ذلك الحق.

وحيث وعلى فرض توفر شروط التلازم بين النزاعين المذكورين فإنه وبمقتضى أحكام المادتين ٥٠١ و٥٠٤ أصول محاكمات مدنية يعود للمحكمة تقدير وقف النظر في الدعوى أو ضم الخصومتين ولا يتعين عليها إستئخار النظر فيها ولا تتوفر في الدعوى شروط الإستئخار لكون المرجع القضائي ذاته يبقى مختصاً في الدعويين العالقتين فليس ثمة مسألة معترضة، وأن القاضي البدائي مارس حقه في التقدير بعدم ضمه الخصومتين وبعدم وقفه النظر في الدعوى الراهنة، وأن هذه المحكمة تؤيده فيما قرره لهذه الجهة لكون الدعوى الراهنة جاهزة للفصل وليس من شأن الفصل فيها التأثير على الدعوى الأخرى العالقة، فيرد ما أدلي به بخلاف ذلك.

وحيث ليس لوجود دعوى إزالة الشيوع العالقة بين الفريقين أمام المرجع القضائي المختص من تأثير على فصل الدعوى الراهنة لكون الملكية تبقى قائمة على الشيوع ويبقى لكل شريك أن يمارس حقوقه كاملة تجاه شركاء الشيوع حتى فصل دعوى إزالة الشيوع وتحديد مصير الملكية المشتركة، فيرد ما أدلي به بخلاف ذلك أيضاً.

وحيث يدلي المستأنف أصلياً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لتقريره إخلاء كامل الطابق الأرضي في حين حصر المدعي طلبه بإخلاء الحصة المغصوبة بحيث يكون حكم بما لم يطلب أو بأكثر منه.

وحيث وبخلاف ما أدلى به المستأنف أصلياً فإن المدعي طلب إلزام المدعى عليه المستأنف بإخلاء الطابق الأرضي بدون تجزئة، بإعتبار الطابق المذكور يدخل في حصته بحسب نسبة الملكية فهي بالتالي مغصوبة، كما يدلي، بإشغال المدعى عليه، فلا يكون الحكم المستأنف قد قضى بما لم يطلب أو بأكثر منه فيرد ما أدلي به لهذه الجهة.

وحيث يدلي المستأنف أيضاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لقبوله الدعوى بالرغم من كونها سقطت بمرور الزمن أكثر من سنة على الحيازة سنداً للمادة ٢٤ أصول محاكمات مدنية.

وحيث ليست الدعوى الراهنة دعوى حيازة وإنما هي نزاع بين الشركاء على حقوق الملكية المشتركة فلا محل لتطبيق أحكام المادة ٢٤ أصول محاكمات مدنية المشار إليها ويرد ما أدلي به لهذه الجهة.

وحيث يدلي المستأنف الأصلي أيضاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف فيما قضى به لجهة الإخلاء لعدم إستناده إلى سند قانوني ولكون المادة ٨٣٥ موجبات وعقود لا تنص على ذلك ولكونه إستند إلى أحكام المادة ٨٢٦ موجبات وعقود بدون دعوة الخصوم إلى مناقشتها ولتناقضه في قضائه بالإخلاء ورده طلب تسليم الطابق إلى المدعي وكان الأجدر به رد الطلبين معاً.

وحيث على القاضي وله بمقتضى أحكام المادة ٣٦٩ أصول محاكمات مدنية تطبيق النص القانوني الذي ينطبق على الوقائع والطلبات، وله بمقتضى أحكام المادة ٣٦٨ منه الإعتداد بالوقائع الواردة في المحاكمة ولو لم يتذرع بها الخصوم خصيصاً، فلا يتوجب عليه عندها دعوة الخصوم للمناقشة فيما هو موضع مناقشة على ذلك النحو.

وحيث أن وقائع النزاع الحالي تنصب على إشغال المدعى عليه الشريك لطابق لا حق له بإشغاله لكونه يتجاوز نسبة ملكيته فكان للقاضي تطبيق النص القانوني الملائم على النزاع وتكون الوقائع مثارة ولم يثرها القاضي من تلقاء نفسه، فما كان عليه دعوة الفرقاء لمناقشتها، فيرد ما أدلي به بخلاف ذلك.

وحيث لا تناقض بين تقرير الحكم المستأنف بين إلزام المستأنف أصلياً المدعى عليه بإخلاء الطابق الأرضي الذي يشغله وبين رده طلب المدعي المستأنف عليه تسليمه له، وإنما يدخل النعي عليه في ما قرره لهذه الجهة بالدفع بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، فيرد ما أدلي به لهذه الجهة.

وحيث يدلي المستأنف بحقه في الإشغال بالنظر لملكيته الشائعة وبإنتفاء المصلحة لدى المدعي في الإخلاء دون التسليم وبخطأ الحكم المستأنف بإلزامه بالإخلاء في حين لا تنص المادة ٨٣٥ موجبات وعقود على مثل ذلك وتحصر حق الشريك على الشيوع عند الخلاف في طلب تعيين مدير أو طلب القسمة.

وحيث وبغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها المادة ٨٣٥ موجبات وعقود فإنه وبمقتضى أحكام المادة ٨٢٦ منه كل شريك يمكنه ان يستعمل الشيء المشترك على نسبة ما له من الحق بشرط ان لا يستعمله على وجه يخالف ماهية ذلك الشيء أو الغاية المعد لها، أو يناقض مصلحة الشركة، أو على وجه يحول دون استعمال الشركاء الآخرين لحقوقهم، فلا يكون له إستعمال الشيء المشترك بأكثر من نصيبه أو بشكل يحول دون إستعمال سائر الشركاء وإنتفاعهم بالملك المشترك.

وحيث من الثابت بما أدلى به الفريقان أن المستأنف عليه المدعي يشغل في العقار طابقاً فيما هو يملك ثلثي الأسهم فيما يشغل المدعى عليه المستأنف أصلياً طابقين في الوقت الذي يملك في العقار ثمانمائة سهماً، ويدلي المدعي المستأنف عليه أن الأخير يشغل طابقاً مع عائلته بمقتضى ملكيته لثمانمائة سهماً في العقار ويشغل منفرداً الطابق الأرضي فيما يتجاوز حصته فيعد بذلك غاصباً.

وحيث أن ملكية المدعى عليه المستأنف أصلياً لا تخوله، لا سيما على النحو المتفق عليه ضمناً بين الفريقين على تبادل الإشغال إستناداً إلى الملكية الشائعة، إشغال أكثر من طابق واحد، فيكون إشغاله للطابق الأرضي بمثابة التعدي على حقوق شريكه في الشيوع الذي تكون له الصفة والمصلحة المشروعة لمنعه من التجاوز في إستعمال حقه في الإشغال، ومخالفاً لأحكام المادة ٨٢٦ موجبات وعقود المشار اليها، ما كان يقتضي معه إلزامه بالإخلاء ويكون الحكم المستأنف فيما قرره لهذه الجهة قد وقع صحيحاً في الواقع والقانون وإستوجب التصديق، فيرد ما أدلي به لهذه الجهة.

وحيث يدلي المستأنف بوجوب فسخ الحكم المستأنف لجهة إلزامه ببدل مثل الإشغال لعدم توجبه أصلاً لكونه يشغل الطابق موضوع الدعوى بالإستناد إلى ملكيته الشائعة ولعدم منعه شريكه المدعي من الإشغال.

وحيث سبق الفصل في إنتفاء حق الشريك على الشيوع وبحسب ما تنص عليه المادة ٨٢٦ موجبات وعقود في إستعمال الشيء المشترك على نحو يحول دون إستعمال سائر الشركاء أو على غير نسبة ما يملك.

وحيث من الثابت على نحو ما تقدم أن المدعى عليه المستأنف يشغل طابقاً غير الطابق الأرضي بالإستناد إلى نسبة ملكيته، فلا يكون ثمة سند قانوني لإشغاله الطابق الأرضي أيضاً، فيكون للشريك على الشيوع الحق في طلب إلزامه ببدل مثل ذلك الإشغال، بغض النظر عما إذا كان في إستعماله المذكور يحول أو لا يحول دون إستعمال الشريك الآخر، طالما لا حق له أصلاً في مثل ذلك الإشغال، فيرد ما أدلي به لهذه الجهة.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك رد الإستئناف الأصلي برمته.

في الإستئناف الطارئ:

حيث أن المدعي المستأنف عليه استأنف الحكم نفسه لجهة رده طلبه تسليم الطابق المقرر إخلاؤه إليه وهو يطلب الحكم مجدداً بوجوب تسليمه الطابق المخلى لكونه يملك ثلثي الأسهم فيدخل الطابق في نسبة ملكيته ويقتضي تسليمه إليه بعد الإخلاء.

وحيث من الراهن وما لم ينكره الفريقان أن كلاً منهما يشغل قسماً من العقار الشائع استقلالاً بدون منازعة فيكونان بذلك قد توافقا ضمناً على قسمة العقار الشائع قسمة مهايأة بحيث ينتفع كل منهما بما يتناسب مع نسبة ملكيته.

وحيث من الثابت أيضاً بغير خلاف أن العقار مؤلف من طوابق ثلاثة لم يدل أي من الفريقين بأنها غير متماثلة في القيمة، فيكونان قد توافقا ضمناً على أن لكل ثلث في الملكية حق الإنتفاع بطابق فيكون من حق المدعي الذي يملك ثلثي الأسهم الإنتفاع ضمناً بطابقين فكان من حقه إستلام الطابق الأرضي بعد تقرير إخلاء المدعى عليه منه، ويكون الحكم المستأنف بقضائه بخلاف ذلك ورده طلب المدعي تسليمه الطابق الأرضي قد أخطأ في تقدير الواقع وتطبيق القانون وأمسى لهذه الجهة مستوجب الفسخ للحكم مجدداً بتسليم المدعي المستأنف تبعياً الطابق الأرضي بعد إخلائه من المدعى عليه المستأنف عليه تبعياً.

وحيث يدلي المستأنف طارئاً أيضاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف وتعديل المبلغ المحكوم به والحكم له ببدل العطل والضرر.

وحيث أن الحكم المستأنف قضى للمدعي ببدل المثل كما قدره الخبير المكلف السيد الصاري على نسبة ثلثي الأسهم أي بعد حسم نسبة ما يملكه المدعى عليه.

وحيث سبق الفصل بوجود قسمة مهايأة ضمنية وبحق المستأنف تبعياً المدعي بإستلام الطابق الأرضي ودخوله في نسبة ملكيته، فكان من حقه المطالبة بكامل بدل المثل، ويكون الحكم المستأنف بقضائه بخلاف ذلك مستوجب التعديل للحكم مجدداً بكامل بدل المثل غير المعترض على مقداره من أي من الفريقين.

وحيث وبعد ما تقرر لم يعد من محل للحكم بأي عطل وضرر مستقل بعد الحكم ببدل مثل الإشغال كما لا ترى المحكمة موجباً لفرض الغرامة الإكراهية المطلوبة، فيرد السبب المدلى به لهذه الجهة.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك قبول الاستئناف الطارئ جزئياً.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما أثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد أصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئنافين شكلاً.

ثانياً: وفي الأساس: رد الإستئناف الأصلي برمته.

ثالثاً: قبول الإستئناف الطارئ جزئياً لجهة المبلغ المحكوم به ولجهة رد طلب تسليم المدعي الطابق الأرضي بعد إخلائه والحكم مجدداً لهذه الجهة بإلزام المدعى عليه السيد لبيب عبدو فرح نعمه بأن يدفع إلى المدعي السيد سليم عبدو فرح نعمه مبلغ ثمانية آلاف وستمائة وثلاثة وعشرين دولاراً أميركياً وخمسين سنتاً بدلاً من مبلغ خمسة آلاف وسبعمائة وتسعة وأربعين دولاراً أميركياً أو ما يعادل المبلغ المحكوم به بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي يمثل بدل مثل إشغال الطابق الأرضي المقرر إخلاؤه منه وإلزام المدعى عليه المذكور بتسليمه الطابق الأرضي بعد إخلائه منه ورده لسائر جهاته وتصديق الحكم المستأنف لسائر جهاته.

رابعاً: مصادرة التأمين الإستئنافي المدفوع من المدعى عليه المستأنف أصلياً إيراداً لصالح الخزينة وإعادة التأمين الإستئنافي المدفوع من المستأنف طارئاً وتضمين المستأنف أصلياً الرسوم والنفقات كافة دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الأسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود

القرار: رقم ١٢٩١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧

- رسوم قضائية- كيفية استيفاء رسوم القرارات والاحكام النهائية- المبادئ العامة تكرس حسم كامل الرسوم المستوفاة مسبقاً عند ترصيد رسم الحكم النهائي- وجوب تفسير المادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية بما ينسجم مع تلك المبادئ.

يفترض تفسير الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية بحيث ينحصر تطبيقها في حال كان الرسم المدفوع مسبقاً متجاوزاً للرسم المتوجب على المبلغ المحكوم به، فحينها فقط لا يسترد شيء من الرسم المسلّف ولو زاد عن الرسم النهائي المتوجب.

بعد الاطلاع على الاستدعائين تاريخ ١٧ و٢٠٠٥/١٠/١٩ المقدّمين من المدعي المحامي ح.غ. الراميين الى تحديد الرسوم المتوجبة على القرار تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠، بعد الأخذ بعين الاعتبار كامل الرسم المدفوع مقدماً، وحسمه كاملاً من الرسم المتوجب بصورة نهائية،

وعلى الأحتساب المجرى من قبل رئيسة القلم، الذي يستفاد منه عدم امكانية حسم كامل الرسم المدفوع مقدماً في ضوء التفسير المعتمد لأحكام المادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية،

وعلى الأوراق كافةً،

وبالاستناد الى احكام المادة ٩٠ فقرتها الثانية من قانون الرسوم القضائية،

ولدى التدقيق،

حيث يتبين من مراجعة قانون الرسوم القضائية إنه خصّص فصلاً خاصاً- هو الفصل الرابع من الكتاب الأول بابه الأول- عنى بكيفية استيفاء رسوم القرارات والأحكام النهائية، وقد تضمنت احكام المواد ١٨ و٢١ و٢٢ و٢٣ منه لهذه الجهة المبادئ العامة بهذا الصدد التي تكرّس حسم كامل الرسوم المستوفاة مسبقاً عند ترصيد رسم الحكم النهائي،

وحيث ان تطبيق النصوص المومأ اليها اعلاه على النحو المبسوط، لا يتعارض مع تطبيق نص المادة ٢٦ الواجب تفسيرها بما ينسجم مع احكام الفصل الرابع المذكور، علماً انها كرسّت في فقرتها الأولى مبدأ استيفاء الرسم النهائي على اساس المبلغ المحكوم به، وليس على اساس المُطالب في الدعوى.

وعلماً انه يفترض تفسير فقرتها الثانية بحيث ينحصر تطبيقها في حالة كان الرسم المدفوع مسبقاً متجاوزاً للرسم المتوجب على المبلغ المحكوم به، فحينها فقط لا يسترد شيء من الرسم المسلف ولو زاد عن الرسم النهائي المتوجب،

وحيث انطلاقاً مما هو مبين اعلاه وتأسيساً عليه، يتعين اجابة طلب المستدعي حسم كامل الرسم المدفوع منه من الرسم المتوجب بصورة نهائية،

لذلك،

يقرر: وجوب حسم كامل الرسم المدفوع سابقاً من قيمة الرسم النهائي، وتكليف القلم اجراء المقتضى بهذا الصدد.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة التاسعة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري

القرار: رقم ١٥٥١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧

المحامي .../ وليد البساتنة ورفيقه

- اتعاب محاماة- أصول محاكمات مدنية- طلب اهمال لائحة مقدمة في احدى جلسات المحاكمة لعدم مراعاة أصول تبادل اللوائح- رده لعدم قانونيته.

ان قيام المدعي بتوزيع نسخة عن لائحته لأشخاص ثالثين غير الفرقاء لا يؤثر على المحاكمة والنزاع المطروح فيها، واذا ما تبين للجهة المدعى عليها ان ضرراً ما أصابها بسبب هذا العمل، يعود لها إتخاذ كافة التدابير المتاحة للحفاظ على حقوقها في هذا المجال وترد أقوالها المخالفة.

ان محاولة المدعي استعطاف القاضي والتأثير على وجدانه عبر لوائحه ليس بالأمر غير المألوف عند المتقاضين، وهذا لا يعني ان من شأن هذه المحاولة ان تؤثر على الحكم الواجب افهامه في الدعوى والذي لا يمكن ان يصدر الا بالاستناد الى المبادئ والنصوص القانونية الواجبة التطبيق.

- طلب معونة قضائية- المادة ٤٢٥ أ.م.م.- عدم اثبات حالة عوز مادي تبرر قبول ذلك الطلب.

- طلب ادخال- رده لعدم توافر شروط قبوله.

لا يمكن قبول طلب الادخال فقط لاستيضاح المطلوب ادخاله أو استجوابه وتحليفه اليمين الحاسمة لأن وسائل التحقيق هذه تتعلق بالفرقاء وهو لا يدخل في عدادهم.

ان طلب الادخال من اجل سماع الحكم يوجه ضد الشخص الذي يمكن أن يتقدم باعتراض الغير ضد الحكم المطلوب منه سماعه، وبالتالي يجب أن يتمتع هذا الشخص بالصفة والمصلحة اللازمتين لتقديم اعتراض الغير، الأمر الذي لم يبيّنه طالب الادخال مما يوجب رد طلبه لهذه الجهة.

- دعوى- تقدم المدعي بلائحة تتضمن طلبات موجّهة ضد مدعي عليه آخر- عدم دفع الرسم النسبي المتوجب قانوناً عن تلك الطلبات بالرغم من تكليف المدعي بتقديمها اصولا –رد الطلبات المذكورة.

ان طلب المدعي "تأجيل دفع الرسم اياً كان نظراً لحالته المادية اذا ما قررت المحكمة أي رسم اضافي"، غير مسند لأي نص أو مبدأ قانوني يجيز "تأجيل" دفع الرسم، فلا يمكن بالتالي قبوله لا سيما في ضوء ردّ طلب منحه المعونة القضائية.

- اتعاب محاماة- طلب الزام المدعى عليه بقيمة اتفاقية اتعاب- دفع برد الدعوى لاستيفاء المدعي ما يفوق تلك الأتعاب- استبعاد الدفعات المسدّدة للمدعي بتاريخ سابق للإتفاقية المذكورة- عدم تقيد المدعي بالأصول الملحوظة في المادة ١٨٠ وما يليها أ.م.م. بالرغم من تكليفه بذلك يشير الى أن طعنه في صحة الايصالات اللاحقة بتاريخها للاتفاقية هو طعن غير جدي- اعتماد الايصالات الأخيرة كاثبات صحيح على دفعات جرت للمدعي على حساب اتعابه- ترصيد المحكمة لتلك الاتعاب بعد حسم المبالغ المدفوعة على حسابها- دين ممتاز- وضع اشارة الدعوى على الصحيفة العقارية للأقسام العائدة للمدعى عليهما تطبيقاً لاحكام المادة ٧٢ من قانون تنظيم مهمة المحاماة.

- اساءة استعمال حق المدعاة من قبل المدعي- اغراق ملف الدعوى بطلبات مختلفة وغير منسجمة- ارهاق كاهل المحكمة وموظفيها بطلبات ومستندات لا طائل من ورائها- غرامة.

بناء عليه،

بما ان الفريقين أبديا مطالب متعددة تتعلق بنواحي مختلفة من الدعوى، فيجب بالتالي التعرض لكل منها تباعاً كالآتي:

١- في طلب المدعى عليهما إهمال لائحة المدعي المقدمة خلال جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٠٧/٣/١.

حيث ان الجهة المذكورة تسند طلبها هذا الى عدم مراعاة المدعي لاصول تبادل اللوائح امام المحكمة لانه وزع نسخاً عنها لاشخاص ثالثين لا يمتون للدعوى بأي صلة ولانه توجه لشخص الرئيسة وليس لهيئة المحكمة محاولاً استعطافها بشكل لا يليق بهالة المحكمة، وللتأثير على وجدان القضاة ولعدم تضمين اللائحة نقاط قانونية جدية وإنما سيرة المدعي الذاتية وجردة ممتلكاته في لبنان وخارجه وهذا أمر لا يؤثر على مسار الدعوى،

وبما ان القاضي مولج مهمة حسم النزاعات بين الأفراد بالاستناد الى المعطيات المتوفرة في الملف الواضع يده، عليه، فلا يلتفت الى التصرفات التي تصدر عن المتقاضين خارج إطار المحاكمة الجارية أمامه،

وبالتالي، إن قيام المدعي بتوزيع نسخة عن لائحته تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ لاشخاص ثالثين غير الفرقاء لا يؤثر على المحاكمة والنزاع المطروح فيها وإذا ما تبين للجهة المدعى عليها ان ضرراً ما أصابها بسبب هذا العمل، يعود لها اتخاذ كافة التدابير المتاحة للحفاظ على حقوقها في هذا المجال وترد أقوالها المخالفة،

وبما ان المحكمة لا ترى ان توجيه المخاطبة في اللائحة لرئيسها ما يمس اي اصول يجب على المدعي ان يتقيد بها تجاه القاضي طالما ان الهيئة الصالحة للنظر في الدعوى مؤلفة من رئيسة المحكمة فقط سنداً للمادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وان محاولة المدعي استعطاف القاضي والتأثير على وجدانه كما يذهب اليه المدعى عليهما، وفي حال صحته، ليس بالأمر غير المألوف عند المتقاضين وهذا لا يعني ان من شأن هذه المحاولة ان تؤثر على الحكم الواجب افهامه في الدعوى والذي لا يمكن ان يصدر إلا بالاستناد للمبادئ والنصوص القانونية الواجبة التطبيق،

وأخيراً، بما انه لكل متقاضي يجوز ايراد في اللوائح الاسباب والحجج والدفوع التي يراها مناسبة لنيل الحقوق المدعى بها ويعود للمحكمة عند إصدار حكمها ان تتحقق من جدية الوسائل التي توخاها المتقاضي في لوائحه وتجري تقديرها لها في ضوء القوانين المرعية ولا يمكن بالتالي تقرير عدم ضم لائحة في ملف الدعوى بحجة ان ما ورد فيها لا يمت للقانون بصلة طالما ان مقدمها تقيد بالاصول الشكلية الالزامية في هذا المجال، ويعود للمحكمة ضمن هذا الاطار ان ترتب النتائج المناسبة على كل متخلف،

وبما انه وبنتيجة ما تقدم، يقتضي رد كافة أقوال المدعى عليهما في هذا المجال،

٢- في المعونة القضائية:

بما ان المدعي يطلب المعونة القضائية أو تأجيل دفع الرسم أياً كان اذا ما قررت المحكمة رسماً اضافياً في الدعوى، نظراً لحالته المادية،

وبما انه سنداً للمادة ٤٢٥ من ق أ.م.م تمنح المعونة القضائية اذا كانت حالة احد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم الدعوى ونفقاتها،

وبما ان المدعي في الصفحات ٨ و٩ و١٠ (في جزء من هذه الأخيرة) من لائحته تاريخ ٢٠٠٧/٣/١، استعرض ما يملك من عقارات في لبنان والخارج مشيراً الى ان قيمتها تساوي الملايين من الدولارات الأميركية وانها "قسم ضئيل مما كان يجب أن يصرح به- وانه زاد عليها الكثير من الأملاك والأموال غير المنقولة ولكنها مثقلة بحجزين قيمتهما صغيرة "(ص ١٠)،

وبما انه وإزاء ما سبق، لا يمكن القول ان المدعي في حالة عوز مادي تبرر قبول طلب المعونة القضائية، مما يوجب بالتالي رد طلبه هذا،

٣- في طلب إدخال أديب البساتنه:

بما ان المدعي أبدى مثل هذا الطلب لاستجواب المعني به واستيضاحه حول كل ما ورد في الدعوى كونه المدير العام لمكتب بيروت، واستحلافه اليمين القانونية لا سيما لجهة عدم صحة بيع الونش وعدم دفع ثمنه والزامه بدفع قيمة الأتعاب الواردة في عقدي ١٩٩٦/٥/٢٢ و١٩٩٧/٢/٢٨ ويدلي في هذا المجال بأن المحكمة استجوبت اديب البساتنه بدون ان يقدم وكالته ودون تحديد اي موعد للاستجواب ودون ان يتمكن من طرح الاسئلة المهمة عليه لانه لم يكن حاضراً لاستجواب ما.

فعليه ومن جهة اولى،

بما انه يقتضي بادئ ذي بدء التوضيح ان اديب البساتنه لم يحضر جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ إلا بصفته يمثل الجهة المدعى عليها على اساس ان هذه الجلسة كانت مخصصة فقط لتقريب وجهات النظر بين

الفريقين كما يتبين من مندرجات محضر جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩،

وبما انه لدى تمنع الفريقين عن إنهاء النزاع بموجب تسوية حبية، عمدت المحكمة إلى استيضاح اديب البساتنه حول معطيات الدعوى وهذا فقط على سبيل المعلومات طالما انها لم تكن قد اصدرت بتاريخ سابق اي قرار باستدعائه سواء كفريق لاستجوابه او كشخص ثالث لسماع شهادته و قد جرى الاستيضاح واختتمت الجلسة بوجود المدعي وموافقته وبدون أن يبدي اي منازعة او تحفظ او حتى ادنى ملاحظة على هذا الإجراء، علماً بأن اديب البساتنه عاد وابرز في ٢٠٠٧/٥/٢٨ الوكالة التي كان قد تعهد بتقديمها عن الجهة المدعى عليها خلال جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤،

وبما انه لا يمكن موافقة المدعي على انه حرم من ممارسة حقوقه في الادعاء والدفاع وترد أقواله المخالفة،

ومن جهة ثانية،

بما انه وسنداً للمادة ٣٨ من ق أ.م.م يجوز ادخال الغير في المحاكمة بناء على طلب احد الخصوم لأجل اشراكه في سماع الحكم او للحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم كما واو لأجل الضمان،

وبما ان عقدي الاتعاب اللذين يطالب المدعي بقيمتهما وقعهما وليد وبهاء الدين البساتنه ولا علاقة لاديب البساتنه باي التزام وارد فيهما ولا يمكن بالتالي تحميله أية مسؤولية عنهما مما يوجب رد طلب ادخاله في المحاكمة بقصد الزامه بقيمتهما بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهما،

وبما انه تبعاً لذلك، لا يمكن قبول طلب الإدخال فقط لاستيضاح اديب البساتنه او استجوابه وتحليفه اليمين الحاسمة لان وسائل التحقيق هذه تتعلق بالفرقاء وهو لا يدخل في عدادهم،

أما بالنسبة لليمين التكميلية، فهي تدبير يعود للقاضي تقريره حسب معطيات كل قضية ولتكوين قناعته الشخصية حول المنازعة المطروحة أمامه، ولا ترى المحكمة في ضوء المعطيات المتوفرة ما يوجب طرحها على اديب البساتنه،

وبما أنه والحالة ما تقدم، يكون طلب ادخاله مردوداً.

٤- في طلب ادخال بنك لبنان والخليج لسماع الحكم

بما ان مثل هذا الطلب يوجه ضد الشخص الذي يمكن ان يتقدم باعتراض الغير ضد الحكم المطلوب منه سماعه ويرمي الى تجنيب المحاكم تعدد الدعاوى وما يترتب على هذا الأمر من اعباء عليها ولا سيما احتمال صدور أحكام متناقضة وان الشخص المعني يجب ان يتمتع بالصفة والمصلحة اللازمتين لتقديم اعتراض الغير.

وبما ان المدعي لم يبين اين تكمن مصلحة المصرف وصفته في تقديم اي اعتراض على الحكم الصادر في الدعوى الحاضرة مما يوجب بالتالي رد طلبه هذا،

٥- في الطلبات الموجهة ضد وليد البساتنه:

بما ان المدعي الذي وجه دعواه في البداية ضد بهاء الدين البساتنه فقط، عاد ووجهها في لائحته تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ ضد المدعى عليهما بهاء الدين ووليد البساتنه طالباً في خاتمتها الزامهما بمضمون عقدي الأتعاب الموقعين منهما بعد حذف مبلغين محددين، كما وتحليفهما اليمين القانونية لجهة سعر الونش وكل المسائل المطروحة في الدعوى،

وبما ان المحكمة، في قرارها تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤، كلفت الفريقين انفاذ ما ورد في متنه ولا سيما بخصوص المدعي، اتخاذ الموقف الواضح من وليد البساتنه وتقديم طلباته بوجهه بصورة اصولية، مما يعني من جملة ما يعنيه ان اي طلب يرمي الى إلزام هذا الأخير بمبالغ معنية يجب ان تستوفى عنه الرسوم القانونية كي تتمكن المحكمة من وضع اليد عليه،

وبما ان ما ضمنه المدعي بخصوص وليد البساتنه في خاتمة لائحته تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ التي قدمها إنفاذاً لقرار المحكمة المذكور من "تثبيت إقرار السيد وليد البساتنه للالتزام والدين ومضمون السند وتوقيعه... وتثبيت تحفظ الجهة المستأنفة (اي المدعي) حيال استحقاق هذا الدين ووجوب دفعه مع الفوائد وغيرها"، لا يمكن ان يفسر الا بطلب إلزام وليد البساتنه بقيمة عقد الأتعاب الذي وقعه والذي تعرض له المدعي في متن اللائحة المشار اليها وهذا في كل حال ما ورد في خاتمة لائحة المدعي تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ في البندين الرابع والثالث عشر منها،

وبما ان المدعي لم يدفع الرسم النسبي المتوجب قانوناً عن طلبه هذا بالرغم من تكليفه بإجراء اللازم

بهذا الخصوص بموجب القرار تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤، مخالفاً بذلك اصولاً شكلية جوهرية،

وبما ان طلبه "تأجيل دفع الرسم أياً كان نظراً لحالته المالية إذا ما قررت المحكمة اي رسم إضافي"، غير مسند لأي نص او مبدأ قانوني يجيز "تأجيل" دفع الرسم فلا يمكن بالتالي قبوله لا سيما في ضوء رد طلب المدعي منحه المعونة القضائية،

وبما انه يقتضي بالتالي رد الطلبات الموجهة ضد وليد البساتنه بصفته مسؤولاً عن التزام مختلف عن التزام بهاء الدين البساتنه كما يذهب اليه المدعي بما فيها طلب استجوابه وتحليفه اليمين القانونية حول الالتزام المذكور الناتج عن عقد ١٩٩٦/٥/٦،

٦- في الطلبات الموجهة ضد بهاء الدين البساتنه

بما ان المدعي يطلب إلزامه بقيمة عقد الأتعاب تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ الذي يعتبره مستقلاً عن العقد الموقع من وليد البساتنه، وهذا بعد حذف مبلغين محددين وطرح اليمين القانونية عليه واستجوابه وتعيين خبير خطوط للتثبت من تزوير بعض الايصالات المبرزة كما وخبير محاسبة للاطلاع على دفاتر آل البساتنه ودفاتر شركاتهم المبرزة للمالية،

وبما ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لاستيفاء المدعي ما يفوق الاتعاب موضوعها والتي تبلغ فقط /١٦٠/ ألف د.أ. بموجب العقد تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ الذي يعتبر مع العقد تاريخ ١٩٩٦/٥/٦ الموقع من وليد البساتنه متضمناً التزاماً واحداً من الشقيقين بالمبلغ المذكور واستطراداً لعدم استحقاق هذه الأتعاب المعلقة على شرط استكمال تسجيل الرهن والتأمين على عقارات البهاماس وهو الأمر الذي لم يتم لتاريخه،

فعليه ومن جهة اولى، وبالنسبة لقيمة الأتعاب المتفق عليها،

بما انه يتبين من المستندات المبرزة ولا سيما الكتابين تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ و٢٠٠٣/٥/١٥ الموجهين لبهاء الدين ووليد البساتنه من قبل المدعي ان هذا الأخير يخاطبهما على اساس ان مجمل الاتعاب المتوجبة له بذمتهما تبلغ /١٦٠/ ألف د.أ. وهذا واضح بشكل خاص من السطرين الخامس والسادس في الكتاب الأول، وفي الكتاب الثاني أيضاً الذي ضمنه المدعي انذاراً للمدعى عليهما مع مطالبتهما بالتكافل والتضامن فيما بينهما بقيمة أتعابه التي حددها بكل وضوح بـ /١٦٠/ ألف د.أ. بموجب الاتفاقية تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ اسفل الصفحة ٢ منه)، كما واشار المدعي في كتابه هذا الى ان الاتفاقية تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ تضمنت اقراراً ثانياً بقيمة أتعابه وهي /١٦٠/ ألف د.أ. وأكدت على حقه بها (الصفحة ٣) وقد استعاد المدعي هذا الرقم مراراً في فقرات اخرى من كتابه هذا ولا سيما في الصفحة ٧ منه التي وردت فيها مطالبة جازمة بالأتعاب المذكورة مع فائدتها المستحقة،

وبما انه لا يمكن بالتالي موافقة المدعي على ان المدعى عليهما أخذا على عاتقهما التزامين مستقلين بالأتعاب بل انهما تعهدا بموجب واحد حدده كتاب ١٩٩٦/٥/٦ بـ /١٦٠/ ألف د.أ. ووقع هذا الكتاب وليد البساتنه ولم يأت كتاب ١٩٩٧/٢/٢٨ الموقع من قبل بهاء الدين البساتنه، الاّ ليؤكد الكتاب الأول،

كما انه لا يمكن موافقة الجهة المدعى عليها على ان الاتعاب المطالب بها لم تستحق لعدم تحقق الشرط الذي علقت عليه، ذلك ان مجرد إقدامهما على اجراء دفعات معينة على حساب هذه الأتعاب وبدون إبداء تحفظ ما على توجبها او اي ملاحظة من هذا القبيل، يدل على انها استحقت فعلاً بذمتهما وبادرا الى الدفع بموافقتهما التامة،

ومن جهة ثانية وبالنسبة لصحة الدفعات،

بما ان الايصالات التي يتذرع بها المدعى عليهما تحمل تواريخ سابقة لتاريخ الاتفاقية الاولى كما وتواريخ لاحقة لها،

وبما انه لا يمكن اعتماد الدفعات السابقة لها لان فريقيها لم يأتيا على ذكرها بشكل أو بآخر ولو كانا يعتبران هذه الدفعات جزءً من الأتعاب لكانا حسما قيمتها منها او اشارا اليها بطريقة ما إلا انهما لم يفعلا،

وبما انه يقتضي بالتالي استبعاد الدفعات تاريخ ٩/١٦/ و١٢/٢/ و١١/١٤ من العام ١٩٩٤ و٣/٨ و٣/١٦/ و٣/١٩ من العام ١٩٩٦ علماً بأنه وعلى كل حال لم يبرز المدعى عليهما اللذان يتذرعان بهذه الدفعات اي ايصال يثبت الثلاث الأخيرة او يبين سبب حصولها،

وبما ان المدعي يدلي بان الايصالات الاخرى اللاحقة بتاريخها للاتفاقية الاولى، وهي تحمل تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ و١٩٩٦/٧/١١ و١٩٩٦/٧/٢٥ بقيمة /٣٠/ ألف د.أ، هي إيصالات مزورة لاضافة عبارات

غير صحيحة عليها وانها في الحقيقة تتعلق بدعاوى اخرى غير دعوى البهاماس المطالب بأتعابها،

وبما انه سبق للمحكمة وكلفت المدعي في قرارها تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ باتباع الاصول الملحوظة في المادة ١٨٠ وما يليها من ق أ.م.م في حال اصراره على التذرع بالتزوير أي تعيين مهلة للخصم مبرز السند المدعى تزويره كي يصرح اما عن استعماله او العدول عنه وعند تأكيد الاستعمال المبادرة الى الادعاء بالتزوير بموجب استدعاء او لائحة تقدم لقلم المحكمة وتحدد فيها كل مواضع التزوير مع ما يستتبعه هذا الأمر من وجوب وقف السير بالمحاكمة حتى الفصل في ادعاء التزوير،

وبما ان المدعي لم يتقيد بالاصول المذكورة بالرغم من تكليفه بذلك مما يشير الى ان طعنه في صحة الايصالات المبينة أعلاه، هو طعن غير جدي، كما ان المحكمة لا ترى في هذا السياق أية فائدة من تطبيق المادة ١٧٠ من ق أ.م.م في هذا المجال بما تكون لديها من قناعة في ضوء المعطيات التي سبق عرضها، علماً بأن المادة المذكورة أعطت المحكمة سلطة تقدير مطلقة لاتخاذ ما تراه لازماً من اجراءات في هذا المجال،

وبما انه يقتضي بالنتيجة اعتماد هذه الايصالات كإثبات صحيح على دفعات جرت للمدعي على حساب أتعابه موضوع الدعوى الحالية وترد أقوال هذا الأخير المخالفة، بما فيها طلب طرح اليمين القانونية على الجهة المدعى عليها ذلك ان المدعي لم يتقيد هنا ايضاً بما كلفته به المحكمة في قرارها تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ بهذا الخصوص من وجوب تطبيق ما نصت عليه المادة ٢٣٦ من ق أ.م.م وضمن الاطر الملحوظة في المادة ٢٣٨ منه، وهو الأمر الذي يؤدي الى اعتبار ان طرح اليمين من قبل المدعي على الجهة المدعى عليها يخالف الشروط القانونية الواجب توفرها لقبوله،

وبما ان المدعي لم ينازع في صحة الايصال تاريخ ١٩٩٦/٩/٣ بقيمة /٣٥٠٠/ د.أ. مما يوجب الأخذ به كما ان المدعي يعترف بأنه قبض من الجهة المدعى عليها مبلغين بقيمة /٥/ آلاف د.أ. و/٦،٦٦٦/ د.أ. بموجب شيكين مبرزين في الدعوى.

وامّا بالنسبة لثمن الونش،

بما ان المدعى عليهما ابرزا صورة اتفاقية تاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ جرت بين أديب البساتنه والمدعي، اشترى بموجبها هذا الأخير الونش المذكور بـ /٦٠/ ألف د.أ. على أن يحتسب الثمن من الأتعاب المتوجبة عن دعوى البهاماس،

وبما ان المدعي يدلي ببطلان هذه الاتفاقية لعدم انفاذها وان الونش بيع بـ /٢٠/ ألف د.أ. مما يوجب وحسب قوله الاستطرادي حسم هذه القيمة من أتعابه،

وبما ان المدعي لم يدعم قوله هذا بأي إثبات كما انه لم ينهض في الملف اي دليل ينبئ عن عدم صحة هذه الاتفاقية او عدم انفاذها ويقتضي بالتالي تبنيها بكاملها بعد رد ايضاً طلب طرح اليمين الحاسمة على المدعى عليهما في هذا المجال للاسباب التي اوردتها المحكمة آنفاً بخصوص الايصالات علماً بأن المحكمة لا ترى ايضاً اي مبرر لطرح اليمين التكميلية عليهما في ضوء المعطيات المتوفرة،

وبما ان الجهة المدعى عليها تكون بالتالي قد دفعت للمدعي على حساب اتعابه ما قيمته:
٣٠٠٠٠ د.أ +٣٥٠٠ د.أ.+٦٠٠٠٠ د.أ +٥٠٠٠ د.أ+/٦،٦٦٦/ د.أ= /١٠٥١٦٦/ د.أ

وبما ان قيمة الاتعاب المتفق عليها تبلغ /١٦٠/ ألف د.أ فتكون الجهة المدعى عليها مدينة للمدعي بمبلغ /٥٤٨٣٤/ د.أ مما يوجب رد أقوالها المخالفة ولا سيما إدلائها بانها دفعت للمدعي كامل مستحقاته علماً بأنها لم تبرز اي ابراء ذمة او اي مستند آخر يثبت أقوالها هذه مع انها، وحسب أقوال أديب البساتنه خلال جلسة استيضاحه، استحصلت من المدعي على ابراء ذمة عن كامل أتعابه المتوجبة عن الدعاوى الأخرى المختلفة عن الدعوى الحالية،

وبما ان الفائدة لا تتوجب على هذا المبلغ الا من صدور الحكم الحالي الذي حدده بصورة أكيدة وانتهى الى الالزام بدفعه،

وبما ان المدعي يطلب الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن فيما بينهما،

وبما ان المحكمة لا ترى مانعاً من إجابته لطلبه طالما انهما يؤكدان وقد ثبت هذا الأمر، انهما التزما بموجب واحد تجاه المدعي وهو الاتعاب بقيمة /١٦٠/ألف د.أ. وانهما مثلا فريقاً واحداً في نزاع البهاماس الذي ترتّبت هذه الأتعاب بنتيجته،

وبما انه والحالة ما تقدم، يقتضي رد كل الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة لما توصلت اليه المحكمة من نتائج بما فيها طلب كل من الفريقين بإقامة دعاوى

معينة ضد الفريق الآخر ومنها دعاوى جزائية لانه لا يعود للمحكمة ان تحفظ للأفراد حقوقاً نظم القانون اصول ممارستها والحفاظ عليها، كما ان المحكمة لا ترى مبرراً للحكم للمدعي بأي تعويض عن ربح فائت طالما انها انتهت الى رد بعض مطالبه بعد ان حسمت النزاع الجدي الذي نشأ بخصوصها مع خصمه، وهذا بالإضافة الى وجوب رد طلب تعيين خبير محاسبة للاطلاع على دفاتر الشركات التي يملكها المدعى عليهما لان المعطيات المتوفرة كانت كافية لإصدار الحكم النهائي في الملف علماً بأن المدعى عليهما التزما تجاه المدعي بصورة شخصية ولا يمكن بالتالي الاطلاع على دفاتر شركات، حتى لو كانت بملكيتهم، لم تحمل اي التزام تجاه المدعي ولم يساق في الدعوى اي مطلب ضدها كي تعتبر فريقاً في النزاع الحالي، وبالتالي من غير الجائز اتخاذ اي إجراء تحقيقي بخصوصها يقضي بالاطلاع على دفاترها،

وأخيراً وبالنسبة لاشارة الدعوى التي يطلب المدعي وضعها على صحيفة القسمين من العقار رقم /٤٩٠٥/ المصيطبة (وهما رقم ٧ و١١) بينما يطلب المدعى عليهما عدم وضع هذه الاشارة،

وبما ان المحكمة ترى وجوب وضعها تطبيقاً لاحكام المادة ٧٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تعتبر دين المحامي ديناً ممتازاً علماً بأن القسم رقم ٢٥ من البناء القائم على العقار رقم /٣٢٥٣/ المصيطبة الذي طلب أيضاً المدعي وضع اشارة الدعوى عليه، صرح المدعى عليهما بأنه بيع قبل نشوء النزاع ولم توضع إشارة الحجز الاحتياطي عليه، ولم يطعن المدعي في صحة هذه الأقوال مما يوجب رد طلبه المذكور،

في اساءة استعمال حق المداعاة من قبل المدعي:

بما ان المادة ١١ من ق أ.م.م قضت بتغريم كل من يسيء استعمال حق المداعاة ويدلي بطلبات او دفاع او دفع بصورة تعسفية.

وبما انه يتبين من اوراق الدعوى ولا سيما لوائح المدعي وما ابرزه من مستندات ان هذا الأخير طالب في البدء بأتعاب قدرها مئة ألف د.أ. على سبيل استيفاء الرسم، معترفاً بقبض /٤٠/ ألف د.أ. من قيمتها الإجمالية اي /١٦٠/ ألف د.أ. ثم عاد وبتكليف من المحكمة، وحدد مطالبه بـ/١٤٨٣٢٤/ د.أ. وفي مرحلة أخيرة بادر الى المطالبة بـ/٣٢٠/ ألف د.أ. متذرعاً بعقدي أتعاب مع انه هو بنفسه اعترف في الكتب الصادرة عنه والمبرزة من قبله في الدعوى بان قيمة هذه الاتعاب تساوي /١٦٠/ ألف د.أ.

وبالاضافة الى ذلك:

بما ان المدعي أغرق الملف بطلبات مختلفة وغير منسجمة من استجواب وطرح اليمين والتذرع بالتزوير والمطالبة بخبراء محاسبة الخ ... لا سيما بخصوص اديب البساتنه الذي تارة يطالب "باستجوابه" كمطلوب ادخاله لإثبات صحة أتعابه تجاه المدعى عليهما وطوراً لالزامه هو شخصياً بالأتعاب المذكورة، وبالتكافل والتضامن مع المدعى عليهما، وأيضاً بخصوص طلب إدخال بنك لبنان والخليج الذي ليس له أية علاقة بالدعوى، كما ان المدعي أثقل الملف بلوائح ومستندات لا فائدة منها ولا مبرر لها ولا تؤثر إطلاقاً على مسار النزاع ولا سيما تلك الواردة مع لائحته تاريخ ٢٠٠٧/٣/١، وبشكل خاص طلب المعونة القضائية،

وبما ان كل هذه المعطيات تدل على ان المدعي أساء استعمال حق المداعاة بإرهاقه كاهل المحكمة وموظفيها بطلبات ومستندات لا طائل من ورائها مما يوجب تغريمه بمبلغ مليون ل.ل.

لهذه الأسباب

وعطفاً على القرارين تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ و٢٠٠٦/١١/١٤ تقرر:

١- رد طلب إدخال أديب البساتنه وبنك لبنان والخليج وتضمين مقدمهما نفقاتهما،

٢- الزام المدعى عليهما بهاء الدين ووليد البساتنه بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ /٥٤٨٣٤/ د.أ. للمدعي، أربع وخمسين ألفاً وثمانماية وأربع وثلاثين دولاراً أميركياً، أو ما يعادله بالنقد اللبناني بتاريخ الدفع، مع فائدته القانونية منذ تاريخ الحكم،

٣- تضمين فريقي الدعوى نفقاتها مناصفة وتغريم المدعي مبلغ مليون ليرة لبنانية

٤- رد ما زاد أو خالف.

٥- وضع اشارة الدعوى على صحيفتي القسمين ٧ و١١ من العقار رقم ٤٩٠٥ المصيطبة.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة الحادية عشرة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات

القرار: رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤

المحامي.../ شركة المشرق

- اتعاب محاماة – محام – اعتزاله الوكالة السنوية عن الشركة المدعى عليها – عزله عن الدعاوى المكلف بالمرافعة والمدافعة فيها – عزل غير مبرر – عدم وجود اتفاقية اتعاب بشأن الدعاوى المطالب ببدل الاتعاب عنها – المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – للقضاء تحديد تلك الاتعاب بعد اخذ رأي مجلس نقابة المحامين بشأنها.

ان اختلاف مضمون المهام الواردة في الوكالة السنوية والمقتصرة على الاستشارات والاشراف على العقود والاعمال التي تتطلب رأياً قانونياً والمراجعات الادارية امام المراجع الرسمية والقضائية والمحدد بدل اتعابها بصورة مستقلة عن الاتعاب التي يمكن ان تستحق في حال تكليف الوكيل بتمثيل الشركة المدعى عليها بالدعاوى امام المحاكم، لا يجعل من اعتزال الوكيل لوكالته السنوية المتوافق مع احكام المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة سبباً مبرراً ومقبولاً لعزله عن الدعاوى التي سبق تكليفه بها وتمت المرافعة والمدافعة بشأنها، وبالتالي يكون اقدام المدعى عليها على انهاء العلاقة التعاقدية مع المدعي بصفته وكيلاً عنها في الدعاوى المكلف بها واقعاً تحت وصف العزل غير المبرر مع ما يترتب على ذلك من نتائج.

بناءً عليه،

اولاً – في طلب الادخال:

حيث تدلي المدعى عليها بوجوب ادخال الاستاذ ج.ح. في المحاكمة الراهنة على اعتبار انه مثل كوكيل عنها في الدعوى المتكونة بين شركة المشرف وروبير معوض وبين آل دباس وديمتري دباس، وهي الدعوى المطالب ببدل الاتعاب عنها.

وحيث من نحو اول لا يتبين وجود اية معارضة بشأن طلب الادخال المذكور.

وحيث ومن نحو ثان وبالنظر للعلاقة القائمة بين المطلوب ادخاله وبين فريقي الدعوى الراهنة بشأن الدعوى المذكورة اعلاه، وسنداً لاحكام المواد ٣٧ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية، يقتضي قبول طلب الادخال لسماع الحكم.

ثانياً – في اساس النزاع:

حيث يطلب المدعي الزام المدعى عليها بأن تدفع له ما قيمته ٢٥ الف دولار اميركي و/٦,٨٠٠,٠٠٠/ل.ل. كبدل اتعاب عن الدعاوى التي مثل عنها فيها كوكيل قانوني وقد قامت لاحقاً بعزله عنها عقب اعتزاله وكالته السنوية عنها.

وحيث تطلب المدعى عليها رد الطلب على اعتبار ان المدعي هو من اعتزل الوكالة وان هذا الاعتزال يشكل سبباً مبرراً ومقبولاً من اجل استعادة الملفات منعاً لتداخل الامور ودب الفوضى في العمل وهو الامر الذي يوجب دفع البدل عن الاعمال التي قام بها وعلى ان يصار الى حسمه من قيمة مبلغ الخمسين الف دولار المقبوض من قبله.

وحيث وبالعودة الى معطيات الدعوى الراهنة يتبين:

١- ان المدعي كان يقدم للمدعى عليها خدماته كوكيل قانوني عنها لمدة تزيد على عشرين سنة.

٢- ان بدل هذه الخدمات هو ثلاثين الف دولار اميركي سنوياً وهي تشمل بدل الاستشارات القانونية والاشراف على العقود والاعمال التي تتطلب رأياً قانونياً والمراجعات الادارية امام المراجع الرسمية والقضائية... الخ.

٣- ان بدل الاتعاب عن الدعاوى التي تمثل فيها عن الشركة كمدعية او مدعى عليها يحدد باتفاقات على حدة.

٤- ان الدعاوى المطالب ببدل الاتعاب عنها، وغير المنازع فيها، هي الدعاوى العالقة بين المدعى عليها وبين كل من سمير عون وشارل معقد وديمتري دباس وشركة هوتا.

٥- انه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١ طلب المدعي من المدعى عليها اعفاءه من وكالته سنداً لاحكام المادة ٦٩

من قانون تنظيم مهنة المحاماة، واكد استمراره بمتابعة الدعاوى التي جرى تكليفه بها سابقاً وهي الدعاوى المذكورة اعلاه في البند الرابع.

٦- انه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ قبلت المدعى عليها انهاء العلاقة مع المدعي وطلبت منه بالنسبة للدعاوى المذكورة اعلاه اعادتها بحالتها الراهنة باستثناء دعوى شركة هوتا.

٧- انه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٠ طلبت المدعى عليها من المدعي توضيحاً حول مبلغ قيمته /٥٠,٠٠٠/دولار اميركي كان قد قبضه بموجب شيكين.

٨- ان المدعي وفي لائحته تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ اوضح ان قبضه للمبلغ المذكور اعلاه كان نظير الجهود التي بذلها في المهمة التي كلفته بها المدعى عليها والمتمثلة باستصدار مرسوم لتعديل التصحيح التوجيهي لمنطقة وادي نهر الدامور وابرز ثلاثة مستندات يفيد اولها ان المدعى عليها كلفت المدعي القيام بالاجراءات والمراجعات لاجل تعديل التصحيح التوجيهي لمنطقة وادي نهر الدامور والذي يلحق بها اضراراً بليغة متعهدة فيه بتحديد الاتعاب في ضوء الجهود المبذولة والنتيجة التي يتم التوصل اليها، ويفيد ثانيها بحصول التعديل في التصميم المذكور اعلاه، ويفيد ثالثها بأن المدعي حدد اتعابه بمبلغ خمسين الف دولار اميركي في كتابه تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥، وقد وافق رئيس مجلس ادارة الشركة آنذاك رفيق شرف الدين على ذلك الكتاب بتوقيعه اسفل هذا الكتاب.

وحيث إلى ذلك يطرح التساؤل حول ما اذا كان اعتزال الوكالة السنوية يشكل سبباً ومبرراً لعزل الوكيل عن الدعاوى المكلف بالمرافعة والمدافعة فيها.

وحيث وفي ضوء العناصر المتقدم ذكرها في البنود اعلاه فإن اختلاف مضمون المهام الواردة في الوكالة السنوية والمقتصرة على الاستشارات والاشراف على العقود والاعمال التي تتطلب رأياً قانونياً والمراجعات الادارية امام المراجع الرسمية والقضائية والمحدد بدل اتعابها بصورة مستقلة عن الاتعاب التي يمكن ان تستحق في حال تكليف الوكيل بتمثيل المدعى عليها بالدعاوى امام المحاكم سواء اكانت مدعية ام مدعى عليها، لا يجعل من اعتزال الوكيل لوكالته السنوية المتوافق مع احكام المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة سبباً مبرراً ومقبولاً لعزل الوكيل عن الدعاوى التي سبق تكليفه بها وتمت المرافعة والمدافعة بشأنها، ولا سيما وانه ورد في كتاب الاعتزال نية الوكيل متابعة المرافعة والمدافعة بشأن الدعاوى المكلف بها والتي يستحق عنها، وفقاً لاتفاقية الاتعاب الاساسية، بدل اتعاب عنها يحدد لاحقاً باتفاقات بشأن كل دعوى على حدة.

وحيث الى ذلك يكون اقدام المدعى عليها على انهاء العلاقة التعاقدية مع المدعي بصفته وكيلاً عنها في الدعاوى المكلف بها في ضوء ما ورد اعلاه واقعاً تحت وصف العزل غير المبرر مع ما يترتب على ذلك من نتائج.

وحيث ومع عدم ثبوت وجود اتفاقية اتعاب بشأن الدعاوى المطالب ببدل الاتعاب عنها يعود للقضاء سنداً للمادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ان يحدد بدل الاتعاب بعد اخذ رأي مجلس النقابة على ان يراعى في ذلك اهمية القضية والعمل الذي اداه الوكيل وحالة الموكل.

وحيث ترى المحكمة ان بدل الاتعاب المطالب به عن الدعاوى المتكونة فيما بين شركة المشرق وكل من سمير عون وديمتري دباس وشركة هوتا بمبلغ /٢٥,٠٠٠/د.أ. بدلاً غير مبالغ فيه ومعقول ومقبول في ضوء ظروف ومعطيات الدعوى الراهنة مما يقتضي الزام المدعى عليها بدفعه، علماً انه لا يغير في هذه النتيجة ادلاء المدعى عليها لناحية عدم مثول المدعي عنها في المحاكمة كوكيل وانما عن آل دباس الآخرين، وذلك على اعتبار انه ووفقاً لاقوال المقرر ادخاله جرى التنسيق ووضع آلية للمثول والمرافعة في المحاكمة بين المقرر ادخاله وبين المدعي بحيث تولى الاول بموجب هذه الآلية تمثيل شركة المشرق وروبير معوض وتولى الثاني تولى تمثيل آل دباس باستثناء ديمتري، وهو الأمر الذي لا يسقط حق المدعي بالمطالبة ببدل الاتعاب عن هذه الدعوى في ضوء الاتفاق الحاصل بينه وبين المقرر ادخاله بصفتهما وكيلين قانونيين عن جهة من جهات المحاكمة المذكورة استدعت ظروف القضية تقاسم وتوزيع الادوار بالشكل الذي خرج فيه التمثيل في المحاكمة وفقاً لما ذكر اعلاه.

وحيث وبالنسبة لدعوى شارل معقد على شركة المشرق ترى المحكمة تحديد بدل الاتعاب عنها بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

وحيث الى ذلك لم يعد ثمة حاجة لبحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب اما للقيانها رداً صريحاً او ضمنياً فيما سبق من تعليل مما يقتضي ردها.

لذلك،

يقرر:

اولاً: قبول طلب ادخال الاستاذ ج. ح. لسماع الحكم.

ثانياً: اعتبار قيام المدعى عليها بانهاء العلاقة التعاقدية بشأن الدعاوى المطالب ببدل الاتعاب عنها عزلاً غير مبرر وغير مشروع، والزامها بالتالي بأن تدفع للمدعي ما قيمته خمس وعشرين الف دولار اميركي وثلاثة ملايين ليرة لبنانية كبدل اتعاب عن مجمل هذه الدعاوى.

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف.

رابعاً: تضمين المدعى عليها النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا الحسيني والعضوان سامي ابو جودة واميل جحا

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥

مراد مراد/ شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط ش.م.ل.

- اجير – المطالبة باعتبار ما كان يتقاضاه بالدولار الاميركي شهرياً، جزءاً من الراتب الاساسي - طلب الزام المدعى عليه بتسوية وضعه في الضمان الاجتماعي بالتصريح عن الجزء المدفوع بالدولار الاميركي وتسديد الاشتراكات المترتبة عنه واحتسابه ضمن تعويض نهاية الخدمة.

- دفوع شكلية – تلازم – عدم توافره – مرور زمن – المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي – رد الدفع بمرور الزمن – صفة – تعويض نهاية خدمة – الزام الشركة المدعى عليها بتسديد اشتراكات الضمان الخاصة بالقسم المدفوع بالدولار الاميركي كجزء من الاجر – مسؤولية المدعى عليها قائمة – رد الدفع بعدم الصفة.

- دفعات شهرية بالدولار الاميركي – البحث في طبيعتها – شروط اعتبارها جزءاً من الراتب الاساسي – العمومية والاستمرارية والثبات – الاتفاق على دفع تعويض بالدولار على اثر تدني قيمة النقد الوطني – وصف التعويض بالتعويض العابر واشتراط عدم ادخاله في صلب الراتب – ربطه بعدة مؤشرات منها انتاجية الاجير – ثبوت موافقة الاجير على الاتفاقية مع الشركة المدعى عليها بواسطة نقابة الطيارين التي تمثله – رد الدعوى في الاساس.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الحكم باعتبار مبلغ الـ ٩٣٣ د.أ. الذي تتقاضاه الجهة المدعية شهرياً منذ عام ١٩٨٧ جزءاً من الراتب الاساسي، والزام المدعى عليها بتسوية وضع المدعي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك بالتصريح عن الجزء المدفوع بالدولار الاميركي وبتسديد الاشتراكات المترتبة عنه منذ ١٩٨٧/٦/١ لغاية ٢٠٠٤/٦/٢٦ واحتسابه في تعويض نهاية الخدمة، واستطراداً الزامها بتسديد قيمة التعويض غير المصرح عنه في اساس الراتب والبالغ /١٨٦٦٠/د.أ. مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق الموافق لتاريخ ترك الخدمة في ٢٠٠٤/٦/٢٦ حتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث ان المدعى عليها طلبت رد الدعوى شكلاً لانتفاء الموضوع نتيجة التكاليف وبيانات الدين الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحق المدعى عليها والتي تشتمل على طلبات المدعي وللتلازم بين هذه الدعوى وتلك الجارية حالياً بين الصندوق المطلوب ادخاله وبين المدعى عليها عملاً بالمواد ٥٥ وما يليها أ.م.م. والا لانتفاء صفة المدعى عليها سنداً للمادة ٩ أ.م.م. تبعاً لوجوب تقديم الدعوى بوجه الضمان سنداً للمادة ٢/٤٩ من قانون الضمان واستطراداً في الاساس لأن المدعي قبض تعويضه عن كامل فترة عمله ولمرور الزمن على حق المدعي بالمطالبة ولعدم الصحة ولعدم وجود اي جزء من الراتب بالدولار ولعدم قانونية اعطاء وصف العطاءات بالدولار الاميركي واحتساب تعويض نهاية الخدمة على اساسها ولعدم تحقق طابع الاستقرار

في هذه العطاءات ولأن نية المشرع انصرفت الى عدم اخضاعها لاحكام المادة ٦٨ وفقاً لنص الفقرة الاولى من قانون الموازنة العامة رقم ٤/٥٨٣ والمادة ٧ من الدستور.

وحيث انه يقتضي بحث الدعوى الحاضرة في الشكل ثم بحثها في الاساس.

اولاً – في الشكل:

لجهة ادلاء المدعى عليها بانتفاء موضوع الدعوى الحاضرة وبالتلازم:

حيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى شكلاً لانتفاء الموضوع وللتلازم، مدلية بأنه سبق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان كلفها بدفع كافة الاشتراكات على عطاءات التعويض العابر والتي يعتبرها مستحقة على جميع المبالغ المدفوعة من المدعى عليها بالدولار الى كافة طياريها وملاحيها بما فيها الاشتراكات موضوع الدعوى، وهو يلاحقها الآن امام دائرة اجراء جبل لبنان من اجل تحصيل قيمتها بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠١/٨٠ والتي هي موضوع اعتراض امام مجلس العمل التحكيمي في بعبدا وآخر امام مجلس العمل في بيروت، مما يجعل الدعوى الحاضرة منتفية الموضوع نتيجة التكاليف وبيانات الدين المذكورة والتي تشتمل على مطالب المدعي، وللتلازم بين مطالبه هذه وبين الملاحقات القضائية الجارية حالياً بين صندوق الضمان وبينها عملاً بالمواد ٥٥ وما يليها أ.م.م.

وحيث ان المادة ٥٥ أ.م.م. نصت على انه يتوافر الدفع بالتلازم عندما توجد دعويان تشتملان على طلبات متلازمة عالقتان امام محكمتين مختلفتين كل منهما مختصة بنظر الدعوى العالقة امامها، كما نصت المادة ٥٦ منه انه على المحكمة التي ادلي امامها بسبق الادعاء او بالتلازم مع دعوى مقامة سابقاً لدى محكمة اخرى ان ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها الى محكمة اخرى، وان النصين المذكورين يفترض لتطبيقهما ان توجد دعويان تشتملان على طلبات متلازمة امام محكمتين مختلفتين وان تتوفر امكانية الاحالة الادارية بين المحكمتين.

وحيث انه يتبين عدم وجود تلازم بالمعنى المقصود بالمادتين المذكورتين بين الدعوى الحاضرة وتلك المدلى بها والاعتراضين الناشئين عنها واحدهما قد تم فصله بموجب حكم نهائي ابرز في ملف الدعوى، الامر الذي يوجب رد ما ادلت به المدعى عليها لهذه الجهة ورد الدفع الاجرائي المذكور.

لجهة ادلاء المدعى عليها بمرور الزمن:

حيث ان المدعى عليها طلبت رد الدعوى شكلاً لسقوط حق المدعي بالمطالبة باعادة احتساب تعويض نهاية الخدمة بعد ان تمت تصفية تعويض نهاية خدمته وقبضه المدعي بالكامل بصورة نهائية وتمت مخالصة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشأنه، فيكون قد سقط هذا الحق بمرور الزمن، وذلك عملاً بالمادة ٣٥٠ م.ع.

وحيث يتبين ان المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي نصت بفقرتها الرابعة على أنه تحدد مدة مرور الزمن على ديون الصندوق المؤلفة من الاشتراكات وزيادات التأخير وسائر الديون الاخرى بخمس سنوات تبدأ من تاريخ التصريح عن الشخص للضمان، وتكون مدة مرور الزمن عشر سنوات عندما يكون الدين مكتوماً، كما نصت المادة ٧٣ منه على ان مدة مرور الزمن على مبالغ التسوية التي تظهر عند تصفية حساب المضمون لدى صندوق فرع تعويض نهاية الخدمة تبدأ وفقاً لاحكام الفقرة د من المادة ٤/٧٣ ضمان من تاريخ مطالبة الصندوق صاحب العمل بدفع هذه المبالغ، مما يستتبع رد الدفع بمرور الزمن.

لجهة طلب المدعى عليها بوجوب رد الدعوى لانتفاء صفتها:

حيث ان المدعى عليها طلبت رد الدعوى سنداً لاحكام المادة ٩ أ.م.م. لانتفاء صفتها مدلية بأن المدعي منتسب للضمان وان مطالبيه تتعلق بتعويض اضافي مزعوم، وان المادة ٤٩ ضمان نصت بفقرتها الثانية ان تعويض نهاية الخدمة هو لدى الصندوق المذكور، فيكون مترتباً بذمته وعلى المدعي ان يتوجه بطلباته اليه، مما يجعل المدعى عليها غير ذات صفة في الدعوى الحاضرة.

وحيث يتبين ان موضوع الدعوى الحاضرة هو الزام الشركة المدعى عليها بتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي الخاصة بالقسم المدفوع بالدولار الاميركي والذي يدلي المدعي بأنه قسم من الاجر بينما تدلي المدعى عليها بأنه تعويض عابر، وهو غير مصرّح عنه للصندوق، وبتسوية وضعه مع الصندوق لجهة مقدار راتبه ليتمكن من قبض كامل التعويض المدلى باستحقاقه له عن نهاية خدمته، مدلياً بأن الصندوق سدد جزءاً من

هذا التعويض على اساس العملة اللبنانية دون احتساب الجزء الآخر من الراتب الذي كان يسدد له بالدولار الاميركي.

وحيث يتبين ان مسؤولية المدعى عليها تبقى قائمة عن الاشتراكات المذكورة ومبالغ التسوية في حال ثبت انها تستحق بذمتها، فتكون لها الصفة اللازمة لتقديم الدعوى الحاضرة بوجهها، مما يوجب رد الدفع بعدم الصفة المدلى به.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المدعي يطلب اصدار الحكم باعتبار مبلغ ٩٣٣ د.أ. والذي يدلي بأنه كان يتقاضاه بصورة شهرية منذ العام ١٩٨٧ جزءاً من راتبه الاساسي، والزام المدعى عليها بتسوية وضعه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك بالتصريح عن الجزء المدفوع بالدولار الاميركي وتسديد الاشتراكات المترتبة عنه منذ ١٩٨٧/٦/١ ولغاية ٢٠٠٤/٦/٢٦ واحتسابه في تعويض نهاية الخدمة.

وحيث ان المدعى عليها طلبت رد طلباته لعدم صحتها لأنه يطالب بعكس ما ارتضاه ووافق عليه او رضخ له من شروط واحكام عقد عمله وبعكس ما اقرّ واعترف به ووقّع عليه مراراً، مدلية بأنه لا يوجد اي جزء من الراتب بالدولار، كما ولعدم توفر شروط المادة ٥٧ ق.ع. في عطاءات التعويض العابر التي كان المدعي يتقاضاها بالدولار، ولعدم تحقق طابع الثبات والاستقرار والاستمرار والشمولية المزعوم في عطاءات التعويض العابر بالدولار وكذلك لعدم قانونية اعادة وصف العطاءات بالدولار الاميركي، واحتساب تعويض نهاية الخدمة على اساسها بما يخالف انظمة وشروط عقد العمل وغيره.

وحيث ان المدعي يدلي بأن المدعى عليها لم تقم بالتصريح عن الراتب الاضافي المدفوع له بالدولار الاميركي لصندوق الضمان وهي لم تقم بالتالي بتسديد الاشتراكات المتوجبة عنه، مما ادى الى عدم احتسابه من ضمن تعويض نهاية خدمته عندما قام بتصفيته في العام ٢٠٠٤ مدلياً بأن الراتب بالدولار الاميركي تتوافر فيه كافة الشروط القانونية المنصوص عنها في المادة ٥٧/عمل لادخاله في صلب الراتب واحتسابه ضمن تعويض نهاية خدمته، ويطلب احتساب الراتب الاضافي بالدولار الاميركي من صلب الراتب والزام المدعى عليها بتسوية وضعه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على اساس ان الراتب الاضافي يبلغ /٩٣٣/د.أ. عن الفترة الممتدة من ١٩٨٧/٦/١ ولغاية ٢٠٠٤/٦/٢٦.

وحيث ان المسألة المطروحة تستدعي البحث في طبيعة الدفعات الشهرية التي كان يتقاضاها المدعي بالدولار الاميركي من الشركة المدعى عليها وما اذا كانت تدخل في صلب راتبه المعتمد كأساس لاحتساب تعويض نهاية خدمته.

وحيث ان المادة ٥٧ من قانون العمل نصت على ان الاجر الذي يعتمد لحساب التعويضات المنصوص عليها في المادة السابقة هو الاجر الاخير المدفوع قبل الصرف، كما اضافت المادة المذكورة بأنه يقصد بالاجر: الاجر الاساسي الذي يتقاضاه الاجير على اساس الوقت مع الزيادات والتعويضات والعمولات التي اضيفت الى الاجر الاساسي.

وحيث لكي تعتبر هذه الدفعات اجراً اضافياً يقتضي ان تتوافر فيها ثلاثة شروط ان تكون عامة ومستمرة وثابتة اي ان تطبق على كامل الاجراء وان تكون مستمرة وغير مؤقتة وان تكون ثابتة فلا يعود لصاحب العمل حق حرمان الاجير منها او تعديلها او اعادة تقدير قيمتها، حتى اذا توافرت الشروط الثلاث مجتمعة امكن حينئذ اعتبار العطاءات المدفوعة بالدولار الاميركي كأجر اضافي.

وحيث ان وقائع ومستندات الدعوى قد اثبتت الامور التالية:

– بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٥ تمّ الاتفاق بين المدعى عليها وبين ممثلي نقابة الطيارين وبعد التأكيد في مقدمة محضر الاجتماع على انهم يمثلون طواقم طياري وملاحي الشركة المدعى عليها وانهم يلتزمون ويوافقون على الاتفاقيات نيابة عنهم، توافق كل من الفريقين على بعض مطالب النقابة ومنها تطبيق زيادة غلاء المعيشة بدون سقف على الرواتب بالليرة اللبنانية، وعلى اعتبار الدفعات بالدولار الاميركي هي تسوية طارئة للتعويض عن التدني الحاصل في قيمة العملة اللبنانية وبسبب طبيعته العابرة فهو تعويض محدد وبالتالي لا علاقة بالساعات الاضافية او بتعويض نهاية الخدمة، وعلى ان يسري مفعول الاتفاق من ١٩٨٧/٦/١ ولغاية ١٩٨٩/٥/٣٠ كما نصت المادة ١١ منه على انه لا يدخل التعويض العابر المحدد اعلاه بتعويض نهاية الخدمة، او باحتساب الساعات الاضافية او بدفعة الشهر الثالث عشر.

– بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٤ اصدرت الشركة المدعى عليها تعميماً الى جميع طياري الخطوط الجوية عبر المتوسط أعلمتهم بموجبه بأنه عطفاً على المفاوضات التي اجريت مع نقابة طياري الشركة توصلت الادارة الى الحل المرحلي المذكور في التعميم والذي يبدأ تنفيذه من اول حزيران ١٩٨٩، ومفاده دفع زيادة مرحلية (T.C.) وقدرها ٤٠٠ د.أ. لقائد الطائرة و٣٥٠ د.أ. لمساعد الطيار والميكانيكي والملاح.

– بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ اصدرت المدعى عليها تعميماً الى جميع الملاحين اعلنت بموجبه انه في حال انخفاض انتاجية طيران اي ملاّح خلال اي شهر دون عذر شرعي سوف يتعرض لتخفيض الدفعة التي تستحق له بالدولار الاميركي بقيمة الفرق بين معدل ساعات الطيران خلال ذلك الشهر وبين ساعات طيرانه، على ان لا يتجاوز مجموع الخصم اكثر من ٥٠٪ من مستحقات الدولار.

– بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٧ وجهت المدعى عليها انذاراً الى المدعي برقم ١٢٥٩ اعلمته بموجبه انه بسبب رفضه القيام بواجباته التعاقدية وعدم الامتثال وتنفيذ ساعات الطيران المطلوبة دون تقديم اي عذر، وفي حال عدم العودة عن قراره والالتحاق بعمله والقيام بساعات الطيران المطلوبة ستطبق الشركة بحقه اجراء عدم دفع التعويض الاجتماعي العابر بالدولار الاميركي.

– بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٧ اصدرت الشركة المدعى عليها بياناً موجهاً الى طياري الشركة، اعلمتهم بموجبه بعدة امور وتفاصيل من ضمنها ان الراتب هو ما كان ولا يزال يدفع بالليرة اللبنانية في نهاية كل شهر عمل فعلي، وعلى ان التعويض الاجتماعي العابر المتفق على دفعه بالدولار الاميركي بصورة مؤقتة واستثنائية بسبب تدني العملة اللبنانية، لا يدخل في الراتب ولا في احتساب الساعات الاضافية ولا في تعويض نهاية الخدمة وفقاً للاتفاق المعقود بهذا الشأن مع النقابة السابقة بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٥.

– اصدرت المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٦ كتاباً موجهاً الى مجلس نقابة الطيارين جاء في البند الثاني منه انه نتج عن الاحداث التي عصفت بالبلاد وبالعملة الوطنية وبالشركة، استحالة في تطبيق بنود الاتفاق المؤرخ في ١٩٨٦/١٠/٨ مما اضطر الى تنظيم اتفاق آخر في ١٩٨٨/٧/١٥ فحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المذكور حيث تم بموجبه توقيف العمل بالمقارنة مع شركة MEA وعلى اعتماد سلّم رواتب وانظمة دون غيرها، وان المعمول به حالياً هو بنود واحكام الاتفاق تاريخ ١٩٨٨/٧/١٥ وبما لحقه من تعديلات بموجب انظمة الشركة، وانه لا مجال للعودة الى الاتفاقيات السابقة لذلك التاريخ.

– بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٨ تمّ الاتفاق بين الشركة المدعى عليها وبين نقابة الطيارين اللبنانية، تمّ بموجبه الاتفاق على عدة بنود من ضمنها حسم الشركة المدعى عليها نسبة وقدرها ٨,٣٣٪ من قيمة التعويض العابر بالدولار ابتداء من ١٩٩٦/١١/١ وعلى ان تقوم الشركة من ١٩٩٦/١١/١ بتخفيض ما يوازي ٢٥٪ من قيمة التعويض العابر بالدولار الاميركي وبادخال ما يعادل تلك النسبة بالليرة اللبنانية بسعر الصرف المحدد في ذلك التاريخ، في صلب الراتب الاساسي الذي تدفعه لكل منهم بالليرة اللبنانية، كما نصت المادة ١٦ منه على العمل بهذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه وعلى ان يظل ساري المفعول لغاية ١٩٩٨/١٢/٣١.

– تبين من ايصالات الدفع الصادرة عن الشركة المدعى عليها براتب المدعي Pay Slip والعائدة للسنة الاخيرة من عمله لديها ان راتبه الشهري مع ملحقاته كان يتراوح بين /٢,٤٠١,٨٩٠/ل.ل. (ايصال تاريخ ٢٠٠٣/٧/١) وبين /٢,٥٥٧,٣٠٤/ل.ل. (ايصال تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١).

– يتبين من نسخ الشيكات المحررة باسم المدعي من قبل الشركة المدعى عليها والعائدة للسنة الاخيرة من عمله لديها انه قبض مبلغ /٩٢٨/د.أ. في كل من الاشهر ٩ – ١٠ – ١١ و٢٠٠٣/١٢ والاشهر ١ و٢ و٢٠٠٤/٤، ومبلغ ٨١٦/د.أ. في شهر ٢٠٠٤/٣، ومبلغ ١١٢/د.أ. لشهر ٢٠٠٤/٦، ومبلغ /٢,٣٦١/د.أ. في شهر ٢٠٠٤/٧.

– تبين الافادة بالاجر او الكسب الاخير المقدمة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي براتب المدعي الاخير والموقع عليها من قبله ان راتب الاخير هو /٢,٨٥٩,٨٩١/ل.ل.، علماً ان الافادة بالاجر المبرزة من المدعى عليها جاءت موقعة من المدعي بدون اي اضافات بينما تلك المقدمة من المدعي ورد عليها بجانب توقيعه تحفظ لجهة المبالغ المدفوعة بالدولار كونها تمثل لواحق ثابتة للأجر بحسب ما جاء فيها.

– يتبين من نظام الاجراء المطبق على اجراء الشركة المدعى عليها والمبرزة نسخة عنه انه نص في

المادة ٣٨ من الفصل ١١ منه على ان تدفع رواتب جميع الاجراء مع الشركة بالليرات اللبنانية وذلك دون اي استثناء كما نصت المادة ٣٩ منه على انه للشركة وحدها الحق في ان تقرر قيمة الرواتب الشهرية لاجرائها بموجب جداول تضعها الشركة، على ان لا تقل عن الحد الادنى للاجور.

وحيث يتبين من كافة الوقائع والمستندات الثابتة اعلاه انه تمّ الاتفاق بين الشركة وممثلي نقابة الطيارين بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٥ تمّ بموجب وعلى اثر تدني قيمة النقد الوطني، دفع تعويض بالدولار الاميركي، وتمّ بموجب الاتفاق ذاته وصفه بالتعويض العابر كما اشترط عدم ادخاله في صلب الراتب، كما ان تعاميم عديدة صدرت عن المدعى عليها لتؤكد فيها على موقفها هذا لجهة اعتبار التعويض عابراً كما كانت تربطه بعدة مؤشرات منها انتاجية الاجير وامتناعه عن القيام بالاعمال المطلوبة منه او توقفه عن العمل، اذ كانت تعتمد وقف دفع التعويض العابر كعقوبة زجرية في حال عدم القيام بواجباتهم، كما انها كانت في هذه التعاميم تزيد هذا التعويض او تنقصه وتربطه بمهل معينة.

وحيث يتبين صراحة ان الاتفاق الموضوع في العام ١٩٨٧ والمذكور اعلاه والذي تضمن دفع تعويض بالدولار الاميركي الى افراد طواقم طائرات المدعى عليها قد وصف بموجبه التعويض Transient Compensation او T.C. لتأكيد طبيعته العابرة وانصراف نية الفريقين الى اعطائه هذه الصفة، كما اشترط فيه صراحة عدم ادخال هذا التعويض في صلب الاجر او في احتساب تعويض نهاية الخدمة او في الشهر الثالث عشر، وان هذا الاتفاق تحولت بعض بنوده لاحقاً وبعد اجراء مفاوضات بين الفريقين وضع بنتيجتها اتفاقاً بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٨، والذي حسمت بموجبه الشركة نسبة معينة من التعويض العابر كما ادخلت نسبة ٢٥٪ منه في صلب الراتب، كما يتبين ان تعويض نهاية الخدمة المحتسب للمدعي قد تمّ عند احتسابه تطبيق اتفاق ١٩٩٦/١١/١٨ بالنسبة للـ ٢٥٪.

وحيث يتبين ان المدعي وافق صراحة بواسطة نقابة الطيارين التي تمثله على الاتفاقات المعقودة مع الشركة المدعى عليها ورضخ لها وعمل بموجبها، عندما اعطت التعويض المدفوع بالدولار الاميركي صفة العابر والمؤقت والاجتماعي والاستثنائي والمرحلي كما وافق على عدم ادخاله في صلب الراتب بالاتفاق الصريح بين الفريقين، لا سيما وان منشأ هذا التعويض هو التدني الحاصل في قيمة النقد الوطني وليس نية الفريقين ادخال تعديل او زيادة او تقديمات ثابتة ومستمرة وعامة على الراتب.

وحيث ان الاتفاق الحاصل بين الفريقين بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٥ والمؤكد باتفاقات وتعاميم لاحقة جاء متوافقاً مع نظام الشركة الخاص بالاجراء ومع المادة ٤٧ من قانون العمل كما والمادة ١٦٦ م.ع. وهو يطبق على الفريقين لانصراف نيتهما صراحة الى الالتزام به والتأكيد على هذا الالتزام مراراً، لا سيما وان ادخال قسم من هذا التعويض في صلب الراتب في اتفاق ١٩٩٦/١١/١٨ يؤكد على انها لا تدخل اصلاً ولا تعتبر من لواحق الاجر.

وحيث يضاف الى ذلك ان المصالحة المدلى بها والموقعة بين المدعى عليها ونقابة الطيارين امام اللجنة التحكيمية لخلافات العمل الجماعية والتي الغت التعويض العابر وتمّ ضم ما يقابله بالليرة اللبنانية الى راتب الطيار الشهري، لا تطبق على المدعي وهي نصت صراحة على انها تطبق من الآن وصاعداً اي من تاريخ التوقيع عليها وليس قبل ذلك، وهي لا تؤكد ان التعويض العابر يدخل في صلب الراتب بل على العكس تؤكد الطبيعة العابرة والمؤقتة له، وان ارتضاء المدعى عليها على ادخال ما يقابلها في صلب الراتب يبقى غير ذي تأثير في الدعوى الحاضرة، لا سيما وانه في المصالحة عموماً يبقى لكل فريق التنازل عما يراه مناسباً من الحقوق دون ان يؤثر ذلك على ترتب هذه الحقوق قانوناً او عدم ترتبها بذمته.

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان تقاضي المدعي للتعويض العابر بالدولار كان تطبيقاً للاتفاقات المشار اليها اعلاه اذ كان يوقع دون تحفظ على قسيمة راتبه التي خلت من أي اشارة للتعويض العابر بل اظهرت قيمة اجره بالليرة اللبنانية بعد حسم النسبة المترتبة عليه من الضريبة واشتراكات صندوق الضمان المحتسبة على اساس راتبه بالليرة فقط دون التعويض العابر، مما يؤكد عدم دخول هذا التعويض في صلب الراتب.

وحيث يقتضي بالتالي اعتبار عطاءات التعويض العابر بالدولار الاميركي التي كانت تدفعها المدعى

عليها للمدعي والمتصفة بطابع اجتماعي واستثنائي وغير ثابت او مستمر، هي تقديمات غير داخلة في اساس راتب المدعي ولا يتوجب عليها بالتالي اية اشتراكات للضمان الاجتماعي مما يوجب رد طلب المدعي لهذه الجهة في ضوء عدم تحقق شروط المادة ٥٧/عمل.

وحيث يقتضي بالتالي رد الدعوى الحاضرة اساساً.

وحيث انه لم يعد فائدة في بحث كافة الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، لا سيما طلب المدعي بدفع مبلغ ٦٠٠ الف راتب ثالث لعدم الثبوت، مما يوجب ردها.

لذلك،

وبعد الاطلاع على المطالعة،

يقرر المجلس بالاجماع:

١- رد الدفوع الشكلية وقبول الدعوى الحاضرة شكلاً.

٢- رد الدعوى اساساً.

٣- رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

٤- تضمين المدعي النفقات.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح والعضوان معتصم الشعار وسليمان حمدان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤

شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط ش.م.ل./ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- اعتراض على تنفيذ – عدم تضمن الاعتراض مطالب محددة في بيان المطالب – اقتصار المطالب على طلب وقف تنفيذ معاملة تنفيذية – لا يؤدي الى بطلان الاستحضار – رد الدفع ببطلان الاستحضار كون المطالب واضحة في متن الاستحضار وان لم ترد في خاتمته.

اذا كان صحيحاً ان بيان المطالب هو من الامور الجوهرية التي بغيابها لا يكون للاستحضار معنى، فإن الصحيح ايضاً ان عدم ايراد المطالب في خاتمة الاستحضار لا يرتب بطلان هذا الاستحضار، لأن المادة ٤٥٤ أ.م.م. قد تركت للمحكمة حرية الفصل او عدمه بالمطالب غير الواردة في خاتمة الاستحضار، أي الواردة في مكان آخر غير خاتمة الاستحضار او اللوائح اللاحقة له.

- طلب ابطال معاملة تنفيذية لعدم اشتمال البيانات المقدمة من الضمان على العناصر المحددة في المادة الاولى من القانون ٧٨/١٣ – صلاحية مجلس العمل التحكيمي – اشتمال بيانات الدين على العناصر الاساسية المحددة في المادة المذكورة – اعلان صحتها – رد الدفع لهذه الجهة.

- اشتراكات على عطاءات كانت تمنحها المعترضة الى اجرائها بالدولار الاميركي – مدى توجبها – طبيعة الدفعات بالدولار الاميركي – تعويض عابر ممنوح على اثر تدني قيمة النقد الوطني – اتفاق بين المعترضة وممثلي نقابة الطيارين – اشتراط عدم ادخال التعويض

بالدولار في صلب الراتب – دفعه مدة طويلة من الزمن لا يضفي عليه صفة الاستمرارية كون الاوضاع الاقتصادية هي التي فرضته – عدم جواز تحميل المعترضة مسؤولية هذه الاوضاع – ارتباط التقديمات بالدولار بانتاجية الاجير – تقديمات غير ثابتة وغير مستمرة – طابع استثنائي للتقديمات بالدولار – عدم الزاميتها – تقديمات غير داخلة في اساس الراتب – لا يتوجب عليها أية اشتراكات او لواحق محددة في قانون الضمان الاجتماعي – تكليف المعترض عليه اعادة اجراء التفتيش.

بناءً عليه،

اولاً – في المطالبة بابطال الاستحضار:

حيث ان المعترض عليه يدلي بأن الاعتراض الراهن لم يشتمل في بيان المطالب على مطالب محددة تتعلق بالمعاملة التنفيذية أو بالدين بل اقتصرت المطالب على طلب وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠١/٨٠ لحين البت بالدعوى العالقة لدى مجلس العمل التحكيمي في بيروت، فيكون الاعتراض الراهن باطلاً عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٤٥/أ.م.م.

وحيث تقتضي الاشارة انه اذا كان صحيحاً ان بيان المطالب هو من الامور الجوهرية، اذ لا يقدم الاستحضار ولا يكون له معنى بدونه، فإن الصحيح ايضاً ان عدم ايراده في خاتمة الاستحضار لا يرتب بطلان هذا الاستحضار لأن نص المادة ٤٥٤ أ.م.م. قد تركت للمحكمة حرية الفصل أو عدمه بالمطالب غير الواردة في خاتمة الاستحضار أي الواردة في مكان آخر غير خاتمة الاستحضار أو اللوائح اللاحقة له.

(يراجع: ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات، ج (١) مجلد (٢) ١٩٩٣ صفحة ١٣٠).

وحيث يتبين ان المعترضة ادلت في اعتراضها تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦ بأن المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠١/٨٠ المعترض عليها باطلة ومخالفة للقواعد الموضوعية المتعلقة بالاجراءات القضائية ولا سيما تلك المتعلقة بسبق الادعاء، كما ادلت بأن المبالغ موضوع الانذار التنفيذي رقم ٢٠٠١/٨٠ منازع في تقديرها وفي صحتها وفي مبدأ توجبها في الاساس ومعترض عليها امام مجلس العمل التحكيمي في بيروت، فيكون المجلس قد تحقق من نية المعترضة الرامية الى ابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠١/٨٠ المعترض عليها في النزاع الراهن وبالتالي اعتبار المبالغ المطالب بها من قبل المعترض عليه غير متوجبة بذمتها.

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ الدفع ببطلان الاستحضار كون مطالب المعترضة واضحة في استحضارها وان لم ترد بشكل مفصل في خاتمة هذا الاستحضار.

ثانياً – في المهلة المنصوص عنها في القانون ٧٨/١٣:

حيث ان الاعتراض الراهن مقدم ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة من القانون ٧٨/١٣ تاريخ ٢٤ نيسان ١٩٧٨، وقد جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية، بعد ان رد المجلس الدفع المسند الى ابطال الاستحضار، فيكون مقبولاً شكلاً.

ثالثاً – في الدفع بسبق الادعاء والاستئخار:

حيث ان المعترضة طلبت في لائحتها تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ من المجلس الفصل في القضية الراهنة المعروضة امامها دون استئخار ودون الاعتداد بدفع سبق الادعاء كون مجلس العمل التحكيمي في بيروت قد ردّ الدعوى التي كانت مقامة امامه شكلاً في قراره الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦.

وحيث يتبين من اوراق الملف، بأن مجلس العمل التحكيمي في بيروت قد ردّ فعلاً الدعوى التي كانت مقامة امامه شكلاً بموضوع بعض المبالغ الواردة في المعاملة التنفيذية موضوع النزاع الراهن، الامر الذي يقضي بتدوين رجوع المعترضة عن الدفع بسبق الادعاء والاستئخار.

رابعاً – في مدى توافر العناصر الشكلية لبيانات الدين:

حيث ان المعترضة تطلب ابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠١/٨٠ لعدم اشتمال البيانات على العناصر المعددة في المادة الاولى من القانون ٧٨/١٣ ولعدم تطبيق المعترض عليه لنص المادة ٨٢ ضمان لجهة مراجعة مدير عام الصندوق محاكم العمل عملاً بالمادة ٨٥ ضمان بعد توجيهه لرب العمل كتاباً مضموناً يدعوه الى تصحيح وضعه خلال مهلة ثمانية ايام.

وحيث تقتضي الاشارة ان الامور المثارة آنفاً لا تتعلق بالاجراءات الشكلية المتعلقة بأصول التنفيذ فيبقى البحث فيها من صلاحية هذا المجلس.

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ٧٨/١٣ أوجبت على الصندوق ان يرفق بطلب التحصيل بياناً بالدين المتوجب يتضمن مقدار الدين ونوعه ومرتكزه مع الاشارة الى القيود العائدة لعناصر الدين أو اسس تقديره عند الاقتضاء.

وحيث بالعودة الى بياني الدين المبرزين في الملف يتبين انهما قد احتويا على مقدار الدين ونوعه ومرتكزه بموجب تقارير مفتشي الضمان، أي على العناصر الاساسية المحددة في الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون ٧٨/١٣، الامر الذي يفضي باعلان صحة البيانات من الناحية الشكلية ورد كل دفع مخالف لهذه الوجهة.

وحيث ان المعترض عليه اتبع الاصول المحددة في القانون ٧٨/١٣ وقام باندار المعترضة قبل تبليغها المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن، فيكون قد اتبع الاصول المحددة في القانون المذكور، الامر الذي يقضي برد الدفع المخالف لهذه الوجهة.

خامساً – في الاساس:

أ- في مدى توجب اشتراكات على العطاءات التي كانت تمنحها المعترضة الى اجرائها بالدولار الاميركي:

حيث ان النقطة المطروحة تستتبع البحث في طبيعة الدفعات التي كانت تدفعها المعترضة بالدولار الاميركي الى اجرائها وما اذا كانت تدخل في صلب الراتب المعتمد لاحتساب الاشتراكات المتوجبة على رب العمل لمصلحة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحيث لكي تعتبر الدفعات المذكورة آنفاً جزءاً من الاجر يجب ان تتسم بطابع العمومية والاستمرار والثبات وان يعتبرها رب العمل والاجير الزامية غير مرتبطة بنية رب العمل ومستوجبة الدفع من قبله فلا يعود له الرجوع عنها متى يشاء.

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي يتحقق عادة من العناصر المشار اليها آنفاً بالنسبة الى كل دعوى معروضة عليه، وفقاً لوقائعها، ليخلص الى وصف الدفعات التي يتقاضاها الاجير بالاضافة الى اجره.

وحيث بالعودة الى وقائع الدعوى واوراقها يتبين ما يأتي:

١- يتبين من الاتفاق الجاري بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٥ بين المعترضة وممثلي نقابة الطيارين والذي يتضمن دفع تعويض بالدولار الاميركي على اثر تدني قيمة النقد الوطني، ان هذا التعويض اتصف بالعابر واشترط عدم ادخاله في صلب الراتب، مع الاشارة ان دفع مثل هذا التعويض مدة طويلة من الزمن لا يضفي عليه صفة الاستمرارية كون الاوضاع الاقتصادية وتدني قيمة النقد الوطني، التي من المفروض ان تزول بعد العام ١٩٨٨ ما زالت مستمرة حتى تاريخه، ولا يجوز بالتالي تحميل المعترضة مسؤولية الاوضاع الاقتصادية واعتبار ان نيتها توجهت منذ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٥ لاعطاء موظفيها تقديمات مستمرة.

٢- يتبين من البنود ٢ و٣ و٨ و٩ من التعميم تاريخ ١٩٨٨/٦/١٦ والبند ١٢ من محضر اتفاق ١٩٨٨/٧/١٥ والتعميم رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/١ بأن شروط استحقاق ودفع التقديمات بالدولار كانت دائماً مرتبطة بعدة مؤشرات منها انتاجية الاجير وتغيبه وتوقفه عن العمل بسبب الاضراب الامر الذي يدل بأن هذه التقديمات لم تكن ثابتة وكانت خاضعة لسلطة رب العمل وتقديره.

٣- ان اتفاق ١٩٨٨/٧/١٥ عدل بنهاية العام ١٩٩٦ وخُفضت تقديمات الدولار فحُولت القيمة المخفضة لتصبح جزءاً من الاجر الذي يدفع للاجراء بالعملة اللبنانية، مما يعني ان تقديمات الدولار لم تكن ثابتة وقد خُفضت باتفاق رب العمل والطيارين.

٤- بالعودة الى تقرير المفتش رقم ٤٢/٧ يتبين انه بالنسبة لمستخدمي الارض أُلغيت التقديمات بالدولار منذ اول العام ١٩٩٧ مما يثبت للمجلس الطابع غير المستمر لهذه التقديمات، علماً ان ادخال قسم منها في راتب الموظف لا يعني انها كانت ثابتة ومستمرة وشاملة.

٥- اكدت المعترضة في جميع الدعاوى التي كانت تقام ضدها من قبل طياريها على الطابع الاستثنائي لتقديمات الدولار، مما ينفي امكانية اعتبار هذه التقديمات الزامية لها من قبل الاجراء لديها.

٦- يتبين من المستند رقم (٢) المبرز في لائحة المعترضة تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ حصول مصالحة بين المعترضة ونقابة طياريها امام اللجنة التحكيمية لخلافات العمل الجماعية، يتبين منها ان التعويض العابر بالدولار الاميركي قد الغي الى ما يقابله بالعملة اللبنانية وتم ضمه الى راتب الطيار الشهري، مما يؤكد الصفة الاستثنائية والعابرة لهذا التعويض سيما وانه قد الغي، علماً انه لا يرد على ذلك ان دخوله الى اجر الاجير الاساسي يعني انه كان يعتبر قبل ضمه جزءاً من هذا

الاجر، لأن التقديمات بالدولار لم تكن مستمرة بدليل الغائها ولم تكن ثابتة اذ كانت متحركة حسب معطيات معينة، كما انها لم تكن ملزمة بالنسبة للمعترضة اذ تم الغاؤها بعد ان زيد الاجر بنسبة معينة وثابتة لكل اجير طيار.

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي اعتبار التقديمات التي دفعتها المعترضة لأجرائها وموظفيها تقديمات غير داخلة في اساس راتب هؤلاء وبالتالي لا يتوجب عليها أية اشتراكات أو لواحق محددة في قانون الضمان الاجتماعي.

ب- بالنسبة لما جاء في تقرير المفتش رقم ٤١/١:

حيث يتبين من تقرير التفتيش رقم ٤١/١، ان هنالك عدد من الاجراء، حوالي ٢٢ اجيراً، استخدمتهم المعترضة تباعاً اعتباراً من العام ١٩٩٧ عن طريق عقود خطية تنظمها معهم لمدة حوالي السنة بصفة متدرب متعاقد يعملون بموجبها باعمال داخلة في نطاق نشاط المعترضة العادي، وهؤلاء الاجراء لا تسجلهم المعترضة منذ بدء عملهم لديها.

وحيث ان المجلس يرى الاخذ بالافادات الصادرة عنهم والمبرزة في لائحة المعترض عليه تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ طالما ان المعترض عليه لم يستطع اثبات عكسها عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ٧٧ من قانون الضمان، اذ ان هذه الافادات تبين عملهم كأجراء لدى المعترضة.

وحيث ان المجلس يرى ايضاً الاخذ بما ورد في تقرير التفتيش رقم ٤١/١ لجهة ما ورد بالنسبة للاجير نقولا خوري، علماً انه يتبين انه يشغل مكتباً خاصاً به لدى المعترضة التي لم تثبت حتى تاريخه عكس ما ورد في تقرير المفتش لهذه الجهة.

وحيث ان المجلس يرى بأن الاتفاق الذي كان يعقد بين المعترضة والمتعاقدين معها بموجب عقد (مستند رقم ٢٠ مرفق في لائحة المعترضة تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥) هو من عداد عقود العمل عملاً بالمادة ٦٢٤ م.ع. لوجود تبعية قانونية بين المتعاقد والمعترضة تجلت بدوام عمل معين في مركزها وبأجر مرتبط بهذا العمل، وبالتالي لا يمكن الركون الى التسمية التي يطلقها فريقاه عليه.

وحيث بالنسبة الى الاجيرين اللذين جاءت اجورهما اقل من الاجر المحدد في بيانات الدين المنظمة من قبل المعترض عليه، والمشار اليها في تقرير المفتش رقم ٤١/١، فإن المجلس يرى تكليف المفتش لدى المعترض عليه تحديد سبب هذا الاختلاف والاخذ بالاجر الوارد في العقد الموقع معهما، وفي حال عدم وجود مثل هذا العقد، تقدير الاجر بالاستناد الى عقود تمت مع اجراء عملوا في المجال نفسه الذي عمل فيه الاجيران المذكوران آنفاً.

وحيث ان المجلس يرى تكليف المفتش لدى المعترض عليه بتحديد ما اذا كان التصحيح الذي تم للاشتراكات البالغة /١,٥٠٦,٥٢٨,٠٥٤/ل.ل. والتي صححت الى /٣٠٣,٠٦٤,٦٠٣/ل.ل. لها علاقة، وذلك بموجب التقرير رقم ٣٨/٧٤٩، بما جاء لجهة الاجراء الذين تعاقدت معهم المعترضة والمحددين في تقرير المفتش رقم ٤١/١.

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة ببحث نقطة مرور الزمن المثارة من قبل الفريقين، في الوقت الراهن من المحاكمة، كونه يتبين ان الاشتراكات المطالب بها من قبل المعترض عليه عائدة للعام ١٩٩٧.

وحيث استناداً الى ما تقدم، يقتضي تكليف المعترض عليه باعادة اجراء التفتيش، آخذاً بعين الاعتبار الاسس التي توصل اليها المجلس في هذه الفقرة (ب) من البند خامساً من هذا القرار.

لذلك،

ومع حفظ البت بسائر النقاط من شكلية واساس، وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة.

يقرر بالاتفاق:

اولاً: رد الدفع بابطال الاستحضار.

ثانياً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثالثاً: اعلان توافر العناصر الشكلية لبيانات الدين.

رابعاً: اعتبار التقديمات التي دفعتها المعترضة لاجرائها وموظفيها في الدولار الاميركي غير داخلة في اساس راتب هؤلاء وبالتالي لا يتوجب عليها أية اشتراكات أو لواحق محددة في قانون الضمان الاجتماعي.

خامساً: فتح المحاكمة، وتكليف المعترض عليه بإعادة اجراء التفتيش وتحديد الاشتراكات، آخذاً بعين الاعتبار الاسس التي حددها المجلس في الفقرة (ب) من

البند الخامس من هذا القرار، وتعيين الجلسة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ ووقف تنفيذ المعاملة موضوع الاعتراض الراهن.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان غسان باسيل وساندرا المهتار

القرار: رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩

الامير عادل بن الملك فيصل الاول/ بنك بيروت ش.م.ل.

- دعوى ترمي الى اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع – تقدم المدعي بطلب استئخار البت بالدعوى – لا مجال لاستئخار البت بدعوى الافلاس ذات الطبيعة المستعجلة والمرتبطة بالنظام العام – رد الطلب.

اذا كان المبدأ المنصوص عنه في المادة ٥٠٤ أ.م.م. يقضي بوقف المحاكمة حتى الفصل في طارئ معين أو في مسائل تعترض المحاكمة ويكون البت فيها من مرجع آخر أو جهة قضائية اخرى ضرورياً للحكم في الدعوى، الا انه لا مجال لاعمال هذا المبدأ في معرض الدعوى الافلاسية ذات الطبيعة المستعجلة والمرتبطة بالنظام العام والتي تتطلب شروطاً معينة منها وجوب ان يكون الدين اكيداً وخالياً من النزاع سواء بالنسبة لوجوده ام لطريقة دفعه.

- طلب الزام المدعى عليه بتقديم مستندات تحت يده – المادة ٢٠٣ اصول مدنية – عدم تحقق شروط تلك المادة – رد الطلب لهذه الجهة.

لا يجوز اجبار المدعى عليه على تقديم مستندات تحت يده طالما ان الاخير لم يستند الى أي منها في المحاكمة، كما لا يصح ابراز المراسلة الحاصلة من احدى السفارات بشأن معاملات جارية في القنصلية التابعة لها الا بموافقة من صدرت عنه نظراً لحق المرسل في سرية المراسلة وعدم كشف مضمون الرسالة بدون موافقته.

- مصرف – طلب اعلان توقفه عن الدفع – الشروط الواجب توافرها لاعلان توقف مصرف ما عن الدفع – المادة ٤ من القانون ٧٦/٢ معطوفة على المادة ٤٨٩ تجارة.

- دين بموجب قرار تحكيمي صادر عن محكمة النزاعات الدولية (اكواس) – صيغة تنفيذية – استئناف – وقف تنفيذ قرار فسخ الصيغة التنفيذية – دين منازع فيه جدياً وغير اكيد في مبدئه – رد الدعوى الرامية الى اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع لعدم تحقق شروط قبولها.

ان صدور حكم بتوجب الدين لا يجعله خالياً من النزاع، ما لم يصبح هذا الحكم مبرماً. اما اذا كان لم يزل قابلاً للطعن بإحدى الطرق المقررة في القانون أو حصل الطعن فيه بإحدى هذه الطرق كالاعتراض أو الاستئناف... فيكون الدين لم يزل منازعاً فيه وذلك بصرف النظر عن قابلية الحكم للتنفيذ أو اقترانه بالتنفيذ المعجل.

ان محكمة الافلاس ليست مخولة للفصل في مدى النزاع الجدي ونطاقه لكي تقرر فيما بعد شهر الافلاس عند الاقتضاء وبالتالي اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع، لأن النزاع الجدي الثابتة عناصره في ظل صدور قرار عن محكمة الاستئناف بوقف تنفيذ قرار منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المحددة فيه قيمة الدين، من شأنه رفع يدها عن الملف لعدم توافر شروط قبول هذه الدعوى.

- تعسف في استعمال حق الادعاء – عطل وضرر – غرامة.

ان استعمال حق الدعوى، مهما بدا حراً ومباحاً، لا يجوز ان يصل الى حد تبرير التجاوزات التي تحصل بصدده، فلا يمكن ان يبرر بأي حال تصرف المدعي الذي يقدم على مقاضاة خصمه مستهدفاً بذلك مجرد ازعاجه واضاعة وقته وتكبيده نفقات الدفاع واجراءات المحاكمة لا سيما امام محكمة الافلاس قبل ثبوت دينه بشكل اكيد ونهائي.

بناءً عليه،

اولاً – في طلب استئخار البت بالدعوى:

حيث ان المدعي يطلب استئخار البت بهذه الدعوى لحين البت بالاعتراض المقدم منه طعناً بقرار محكمة استئناف بيروت القاضي بوقف تنفيذ الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الذي يسند اليه المدعي دعواه الحاضرة وذلك نظراً لتأثير الاعتراض المذكور على هذه الدعوى،

وحيث ان المدعي يطلب الحكم باعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع، لأنه امتنع عن ان يدفع له المبلغ المحدد في القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣ عن محكمة النزاعات الدولية – غرفة النزاعات لدول غرب افريقيا Ecowas – والذي أعطي الصيغة التنفيذية بموجب قرار صادر عن رئيس الغرفة الابتدائية الاولى في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣،

وحيث ان محكمة الاستئناف في بيروت اصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ قراراً قضى بوقف تنفيذ قرار اعطاء الصيغة التنفيذية المذكور لحين البت بالاستئناف المقدم من المدعى عليه بنك بيروت ش.م.ل.،

وحيث ولئن كان المبدأ المنصوص عنه في المادة ٥٠٤ أ.م.م. يقضي بوقف المحاكمة حتى الفصل في طارئ معين أو في مسائل تعترض المحاكمة ويكون البت فيها من مرجع آخر أو جهة قضائية اخرى ضرورياً للحكم في الدعوى، الا انه لا مجال لاعمال هذا المبدأ في معرض الدعوى الافلاسية ذات الطبيعة المستعجلة والمرتبطة بالنظام العام والتي تتطلب توافر شروط معينة منها وجوب ان يكون الدين اكيداً وخالياً من النزاع سواء بالنسبة لوجوده ام لطريقة دفعه، ذلك ان الافلاس طريق للتنفيذ فلا بد بالتالي ان يكون الدين المسند اليه طلب الافلاس محققاً خالياً من النزاع كما هو الشأن في طرق التنفيذ العادية، مما لا يدع مجالاً لاستئخار البت بدعوى الافلاس لحين تحقق شروط قبولها،

وحيث انه بالاستناد الى مجمل ما تقدم بيانه، يقتضي رد طلب المدعي الرامي الى استئخار البت بالدعوى الراهنة لحين البت بالاعتراض المقدم من قبله امام محكمة الاستئناف في بيروت طعناً بقرارها القاضي بوقف تنفيذ قرار اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الذي هو اساس هذه الدعوى الافلاسية.

ثانياً – في طلب الزام المدعى عليه بتقديم مستندات تحت يده:

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليه بابراز المستندات التالية:

١– الرسالة الموجهة من السيد راشد غانم بصفته المدير المركزي لبنك بيروت ش.م.ل. الى السيدة كاترين كيل، نائب القنصل العام البريطاني والتي جاء فيها الاثبات القاطع على حجية وصحة توقيع السيد سليم صفير على تنظيم الوكالة حين سؤالها عن صحة المستند المؤرخ في ٢٠٠٥/٦/٦.

٢– الجواب المرسل من السيدة كاترين كيل للسيد راشد غانم والذي سبق ارساله للرسالة الثانية لها بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ والذي اكدت فيه نائب القنصل العام صحة تنظيم الوكالة.

٣– الجواب الذي استلمه السيد راشد غانم من السيدة كيل بناء على كتابه المرسل اليها بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ والذي اعترف فيه المدعى عليه بصحة تنظيم الوكالة المنظمة في ٢٠٠٥/٦/٦.

٤– الكتاب الذي ارسله السيد راشد غانم للسفيرة البريطانية والذي جاء بنتيجته المستند "الحاسم" الاول المبرز من المدعى عليه.

وحيث ان المادة ٢٠٣ أ.م.م. نصت على انه يجوز للخصم ان يطلب الزام خصمه بابراز أية ورقة منتجة في النزاع تكون تحت يده في الاحوال الآتية:

١– اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

٢– اذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه...

٣– اذا استند اليها خصمه في أية مرحلة من مراحل المحاكمة.

وحيث انه من ناحية اولى، وتطبيقاً للشرط الثالث المنصوص عنه في المادة ٢٠٣ أ.م.م، فإنه لكي يجوز اجبار الخصم – المدعى عليه – على تقديم مستند تحت يده يجب ان يكون هذا الخصم قد استند في المحاكمة الى المستند الذي حدده المدعي دون ان يقدمه، لأنه لا يجوز السماح لخصم في الدعوى بالتلويح بورقة معينة واسناد مطالبه أو دفوعاته اليها دون ان يقدمها، لما قد يترتب على ذلك من اثر في تكوين قناعة المحكمة ودون ان يكون مسنداً الى اساس ثابت وصحيح.

وحيث انه تبعاً لذلك، وطالما ان المدعى عليه لم يستند في المحاكمة الحاضرة الى أي من الرسالة التي يدلي المدعي ايضاً بأن السيد راشد غانم قد ارسلها الى السيدة كاترين كيل، والكتاب الذي يدلي المدعي ايضاً بأن السيد غانم قد وجهه الى السفيرة البريطانية (المستندين المشار اليهما في البندين ١ و٤ من مطالبه المتعلقة بإبراز المستندات)، فيما ان المدعى عليه ابرز الكتب الموجهة من المدير المركزي لديه السيد راشد غانم الى السفارة البريطانية (بشخص السفيرة ونائب القنصل) والتي يستند اليها في هذه الدعوى، دون ان ترد أية اشارة من قبله في ملف الدعوى الحاضرة الى المستندين الآخرين المذكورين آنفاً واللذين لم يستند اليهما المدعى عليه في أية مرحلة من مراحل هذه المحاكمة، بحيث يكونان غير منتجين في النزاع الحالي وذلك في حال صحة وجودهما، مما يقتضي معه رد طلب المدعي بالزام المدعى عليه بابرازهما.

وحيث انه من ناحية ثانية، وفي ما يتعلق بالمستندين المشار اليهما في البندين ٢ و٣ من مطالب المدعي المتعلقة بابراز المستندات، واللذين هما رسالتان موجهتان من نائب القنصل البريطاني الى السيد راشد غانم، فإنه على فرض صحة وجود هاتين الرسالتين، فإن ابرازهما لا يصح الا بموافقة من صدرتا عنه (نائبة القنصل البريطاني) نظراً لحق المرسل في سرية المراسلة وعدم كشف مضمون الرسالة بدون موافقته، سيما وان المراسلة حاصلة من احدى السفارات بشأن معاملات جارية في القنصلية التابعة لها.

يراجع بهذا الشأن:

Marie-José METZGER; le secret des lettres missives (R.T.D.C 1979 P. 291 et suiv. surtout p. 318 n. 99)

وحيث انه تبعاً لكل ما تقدم، يقتضي رد طلب المدعي الرامي الى الزام المدعى عليه بإبراز المستندات التي جرى بيانها آنفاً.

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

حيث ان المدعي يطلب الحكم باعتبار المصرف المدعى عليه متوقفاً عن الدفع عملاً بأحكام المادة الرابعة من القانون ٦٧/٢ معطوفة على المادة ٤٨٩ تجارة، لتمنعه عن دفع قيمة المبلغ الذي الزمته محكمة النزاعات الدولية بدفعه للمدعي، Ecowas.

وحيث ان المادتين المذكورتين تشترطان لاعلان توقف مصرف ما عن الدفع تحقق الشروط المطلوبة لاعلان افلاس التاجر، أي تحقق شروط ثلاثة مجتمعة:

١- الصفة التجارية لدى المطلوب اعلان افلاسه،

٢- توجب دين تجاري معين المقدار ومستحق الاداء بذمته،

٣- وجود المدعى عليه في حالة توقف عن الدفع،

وحيث ان من شأن انتفاء احد الشروط المذكورة اعلاه ان يؤدي الى رد الدعوى الرامية الى اعلان توقف المصرف عن الدفع.

وحيث ان المحكمة ترى ضرورة التحقق اولاً من مدى توافر عناصر الشرط الثاني في الدعوى الحاضرة.

وحيث انه لكي يُعتبر المصرف المدعى عليه متوقفاً عن الدفع، يجب ان يكون الدين اكيداً أي محققاً خالياً من النزاع، سواء بالنسبة لوجوده ام لطريقة دفعه، وذلك كون الافلاس طريق للتنفيذ وفقاً لما جرى بيانه آنفاً، بحيث يتعين على المحكمة ان تتحقق من عدم قيام نزاع جدي حول الدين، فإذا وجدت هذا النزاع قائماً فليس لها اختصاص الفصل فيه لكي تقرر بعد ذلك شهر الافلاس وبالتالي اعلان التوقف عن الدفع عند الاقتضاء، انما تقرر في هذه الحال رفض دعوى الافلاس لعدم توافر شروط قبولها،

وحيث ان صدور حكم بتوجب الدين لا يجعله خالياً من النزاع، ما لم يصبح هذا الحكم مبرماً، اما اذا كان لم يزل قابلاً للطعن بإحدى الطرق المقررة في القانون أو حصل الطعن فيه بإحدى هذه الطرق كالاعتراض أو الاستئناف... فيكون الدين لم يزل منازعاً فيه، وذلك بصرف النظر عن قابلية الحكم للتنفيذ أو عن اقترانه بالتنفيذ المعجل.

يراجع بهذا الخصوص:

– ادوار عيد، احكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع جزء ١ صفحة ٣٧ – ٣٨.

E. Tyan, Droit commercial, T2 n. 1397.

Enc. D. Rep. com. v° Faillite n°112.

وحيث ان محكمة الافلاس ليست مخولة الفصل في مدى النزاع الجدي ونطاقه لكي تقرر فيما بعد شهر

الافلاس عند الاقتضاء وبالتالي اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع، لأن النزاع الجدي الثابتة عناصره، من شأنه ان يرفع يدها عن الملف لعدم توافر شروط قبول هذه الدعوى.

يراجع: محكمة التمييز، قرار رقم ٩٥/١٢ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧، العدل ١٩٩٥ ص ٩٧.

وحيث انه من ناحية اولى، يتبين من مراجعة ملف الدعوى ان المدعى عليه تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ باستحضار امام محكمة استئناف بيروت استأنف بموجبه قرار منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الذي يستند اليه المدعي، وان محكمة الاستئناف اصدرت في التاريخ عينه قراراً قضى بوقف تنفيذ القرار المستأنف لحين البت بالاستئناف الراهن بصورة نهائية، (تراجع صورة الاستئناف والقرار المذكوران مرفقتان ربطاً بلائحة المدعى عليه الجوابية الاولى الواردة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ مستند رقم ٩ و١٠).

وحيث ان المدعي تقدم بدعواه الحاضرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ وجرى ابلاغ المدعى عليه الاستحضار بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٢ فتقدم هذا الاخير بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥.

وحيث انه من خلال ما تقدم، يتبين ان القرار التحكيمي المنوه عنه، وان يكن قد اكتسب الصيغة التنفيذية بموجب قرار صادر عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣، الا ان هذا القرار الاخير هو موضع طعن امام محكمة الاستئناف في بيروت التي قررت وقف تنفيذه لحين البت بالاستئناف المقدم امامها بصورة نهائية، مما يجعل بالتالي الدين المحددة قيمته في القرار التحكيمي المذكور لا يزال منازعاً فيه نزاعاً جدياً وغير اكيد في مبدئه.

وحيث انه من ناحية ثانية، فان المدعى عليه ينازع في صحة الوكالة المنظمة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ امام القنصلية البريطانية في بيروت، والتي جرى الاستناد اليها لدى التقدم بطلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، وما يتعلق بالتوقيع الوارد عليها والمنسوب الى رئيس مجلس ادارته السيد سليم صفير، مستنداً الى الكتاب الصادر عن نائبة القنصل البريطاني بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ الموجه الى المدير المركزي للمصرف المدعى عليه والتي افادت فيه انها عاجزة عن ابراز أي تدوين أو تسجيل عن مستند رسمي يثبت هوية الموقع السيد سليم صفير، وكذلك الكتاب الموجه من السفيرة البريطانية الى السيد غانم بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ والتي تؤكد فيه انه ليس للسفارة البريطانية أي تدوين أو تسجيل عن أي مستند رسمي يثبت هوية توقيع السيد سليم صفير، كما انه ليس للسفارة البريطانية أي تدوين أو تسجيل بأن السيد سليم صفير قد حضر يوماً ما الى السفارة البريطانية في بيروت.

وحيث ان كافة ما ادلى به المدعى عليه ايضاً في هذا المجال لا سيما ما يتعلق بصحة الوكالة المنوه عنها وبصدورها عن السيد سليم صفير، يشكل نزاعاً جدياً يخرج امر النظر فيه عن اختصاص هذه المحكمة.

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، وفي ضوء ثبوت كون الدين الذي يستند اليه المدعي لطلب اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع هو غير اكيد، بل هو موضوع نزاع جدي، مما يقتضي معه رد الدعوى لعدم توافر شروط قبولها.

رابعاً – في طلب الزام المدعي بالعطل والضرر لتعسفه في اقامة هذه الدعوى:

حيث ان المدعى عليه يدلي بأن المدعي تعسف في اقامة هذه الدعوى عن سوء نية بحقه بهدف الضغط عليه للاضرار به وبسمعته مع علمه بأن دعواه لا تستقيم قانوناً، وهو يطلب الزام المدعي بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به عملاً بأحكام المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م.

وحيث انه يستفاد من احكام المواد المذكورة ان الادعاء غير المحق يشكل بصورة ظاهرة وواضحة كيداً بالخصم، أي اغراقاً له في نزاع غير مجد ليس الا لإكراهه على التقاضي دفعاً للأذى عنه، مما يشكل اساءة لاستعمال حق المداعاة الذي اعطي للفرد للمحافظة على حقوقه وليس لهدر حقوق الآخرين بطريقة خبيثة وضارة.

يراجع بهذا الشأن: مصطفى العوجي، القانون المدني جزء ٢، المسؤولية المدنية ص ٣٣٢ وما يليها.

وحيث ان استعمال حق الدعوى، مهما بدا حراً ومباحاً، لا يجوز ان يصل الى حد تبرير التجاوزات التي تحصل بصدده، فلا يمكن ان يبرر بأي حال تصرف المدعي الذي يقدم على مقاضاة خصمه مستهدفاً بذلك مجرد ازعاجه واضاعة وقته وتكبيده نفقات الدفاع واجراءات المحاكمة لا سيما امام محكمة الافلاس قبل ثبوت دينه بشكل اكيد ونهائي، واصراره على طلب ابلاغ السجل التجاري في بيروت لوضع اشارة هذه

الدعوى في ملف المصرف المدعى عليه بصورة كيدية وبهدف الاضرار به، خلافاً لأحكام القانون رقم ٦٧/٢ الذي يُسند اليه ادعاءه، مع ما يمكن ان يؤدي اليه هذا السلوك من انعكاس على سمعة المصرف المدعى عليه وعلاقته بزبائنه ووضعه في القطاع المصرفي، سيما وانه من المصارف المرموقة في لبنان وفقاً لما جاء في الرأي الخطي لحاكم مصرف لبنان الوارد الى الملف بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨، مما يتأكد معه القصد السيء لدى المدعي وتعسفه في استعمال حق الادعاء بدون وجه حق وبقصد ايقاع الضرر بخصمه.

يراجع:
– ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات جزء ١، مجلد (١) ص ٧٤ وما يليها.

– تمييز لبناني، ١٩٥٤/٤/٧، باز ٢ ص ١٦٨ رقم ٣٦ و١٩٥٥/٤/١٣، باز ٣ رقم ٤١ و١٩٦٠/٣/٢٣ باز ٨ ص ١٢٦ رقم ٣٢ و١٩٦٣/٦/٢٦ باز ١١ ص ١٣٥ رقم ١١ و١٩٩٥/٤/٢٧ العدل ١٩٩٥ ص ٩٧ وما يليها.

وحيث انه استناداً الى ما تقدم، ونظراً لثبوت تعسف المدعي في اقامة الدعوى الحاضرة، يقتضي الحكم عليه سنداً للمادتين ١٠ و٥٥١ أ.م.م. بعطل وضرر للمدعى عليه قدره /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. خمسون مليون ليرة لبنانية، وبغرامة قدرها /٢,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مليونا ليرة لبنانية.

وحيث ان المحكمة لا ترى فائدة في بحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونه قد لقي في ما سبق تبيانه جواباً ضمنياً، بما في ذلك طلب فتح المحاكمة لعدم تضمنه وقائع جديدة مؤثرة في الدعوى الحاضرة.

لذلك،

تحكم بالاجماع:

١– برد طلب استئخار البت بالدعوى.

٢– برد طلب الزام المدعى عليه بتقديم مستندات تحت يده والمحددة في طلب المدعي.

٣– برد الدعوى.

٤– بالزام المدعي بدفع غرامة قدرها /٢,٠٠٠,٠٠٠/ مليونا ليرة لبنانية، وبأن يدفع للمدعى عليه عطلاً وضرراً قدره خمسون مليون ليرة لبنانية.

٥– برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

٦– بتضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان غسان باسيل وساندرا المهتار

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣

تفليسة خليل غزاوي/ هاشم هاشم

- تفليسة – صلح بسيط – عقد بيع عقاري – اعادة افتتاح طابق الافلاس – دعوى ترمي الى ابطال ذلك العقد المبرم بعد تصديق عقد الصلح وقبل فسخه – دفع بانتفاء صفة وكيل التفليسة للادعاء – عقار غير مسجل على اسم المفلس في الصحيفة العينية – ثبوت تعامل المدعى عليه مع المفلس الذي كان يتعاطى مشاريع تشييد الابنية وافرازها وبيعها عن طريق المشاركة بينه وبين اصحاب ذلك العقار – رد الدفع بعدم الصفة.

ان المدعى عليه بتعامله مع المفلس يكون قد اعترف بصفة هذا الاخير كمالك للشقة موضوع الدعوى، فلا يسعه بعد ذلك ان يعود ويتراجع في معرض هذه الدعوى عن اعترافه المذكور لينكر على المفلس هذه الصفة ويكون بالتالي ما ادلى به المدعى عليه لهذه الجهة مستوجب الرد.

- دفع بمرور الزمن سنداً للمادة ٥١١ من قانون التجارة – دعوى مقدمة بالاستناد الى المادة ٥٠٧ تجارة – مناقشة اطراف النزاع لمدى انطباق المادة ٥٨٢ تجارة على النزاع –

عدم انقضاء مدة مرور الزمن المحدد بثمانية عشر شهراً بالنسبة للحالة الاولى ومدة مرور الزمن العادي بالنسبة للحالة الثانية – رد الدفع المدلى به لهذه الناحية.

- دعوى ابطال مقدمة بالاستناد الى المادة ٥٠٧ تجارة – فصل النزاع بالاستناد الى احكام المادة ٥٨٢ تجارة سنداً لاحكام المادة ٣٦٩ وما يليها أ.م.م.

ان الاعمال والتصرفات القانونية التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل فسخه لا تبطل الا اذا صدرت منه بطريق الغش والتحايل اضراراً بحقوق الدائنين وفقاً للمادة ٥٨٢ تجارة، فلا يجوز الطعن فيها الا طبقاً للقواعد العامة بطريق الدعوى البوليانية وضمن الشروط المحددة لهذه الدعوى (المادة ٢٧٨ م.ع.)، وليس باستعمال دعوى الابطال الخاص بفترة الريبة المنصوص عنها في المادتين ٥٠٧ و٥٠٨ تجارة، وبالتالي، ولئن كانت الجهة المدعية قد اسندت دعواها الى المادة ٥٠٧ ت. الا انه في سياق المحاكمة جرت المناقشة من قبل الطرفين في مفهوم المادة ٥٨٢ ت. ومدى امكانية تطبيقها على النزاع الحاضر، بحيث يقتضي تبعاً لذلك واستناداً الى احكام المادة ٣٦٩ وما يليها اصول مدنية فصل النزاع بالاستناد الى احكام المادة ٥٨٢ المذكورة دون سواها.

- دعوى بوليانية – المادة ٢٧٨ م.ع. – شروطها – دائن – دين ثابت ومستحق الاداء وسابق لتاريخ العقد المطعون فيه – ابرام ذلك العقد اضراراً بالدائنين – تواطؤ بين المدين والشخص الثالث – تثبت المحكمة من تحقق شروط تلك المادة – اعتبار عقد البيع المطعون فيه غير سارٍ بوجه التفليسة المدعية وكأنه لم يكن بالنسبة اليها.

ان الدعوى مقدمة من وكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين وذلك كإجراء تمهيدي لجعل المال (الشقة) الذي خرج من ممتلكات المدين المفلس قابلاً لتنفيذ جماعة الدائنين المثبت في بيان الديون والذي جرى التحقق في كل دين منها وقبوله واجراء قيده في البيان المذكور وفقاً للأصول، مما يفترض ان هذه الديون مستحقة الاداء وعائدة لدائني المفلس، خاصة وان الافلاس هو طريق للتنفيذ.

ان عنصر ارادة الاضرار بالدائنين متوافر لدى المدين (المفلس) وذلك من خلال تصرفاته المتمثلة ببيع موجوداته بأقل بكثير من ثمنها الحقيقي ثم قيامه بتبديد المبالغ التي استوفاها دون ان يقوم بتسديد الاقساط الصلحية التي تعهد بتسديدها.

ان اثبات التواطؤ بين الشخص الثالث (المدعى عليه) والمدين (المفلس) على تهريب اموال هذا الاخير من وجه دائنيه يخضع لطرق الاثبات العامة بما فيها القرائن البسيطة بحيث يمكن استنتاج التواطؤ من مجرد اطلاع الشخص الثالث على حال معاقده المتردية والصعوبات التي تعترض ايفاء دينه أو المناورات التي يقوم بها تهرباً من دفع المستحقات عليه.

بناءً عليه،

اولاً – في الصفة:

حيث ان المدعى عليه يدفع بانتفاء صفة الجهة المدعية للادعاء باعتبار ان مالك العقار ٨٠٩ بشامون الكائنة فيه الشقة موضوع الدعوى هو السيد رياض عيد بحسب قيود الصحيفة العينية للعقار المذكور وليس المفلس السيد خليل غزاوي.

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بأن المفلس كان يتعاطى، من ضمن اعماله التجارية، مشاريع تشييد الابنية وافرازها وبيعها وذلك عن طريق المشاركة بينه وبين اصحاب العقارات، ومن بين هذه المشاريع ما تم بينه وبين السيد رياض عيد مالك العقار ٨٠٩ بشامون بموجب العقد الموقع بينهما في ١٩٩٥/٦/٢٢ وملحقه المؤرخ في ١٩٩٧/١١/١٩، الذي تعهد فيه المقاول – المفلس – انشاء خمسة ابنية مؤلفة من اربعة طوابق فيها ٢٤ شقة يتقاسمانها بنسبة ٣٥٪ لمالك الارض و٦٥٪ للمقاول.

وحيث انه من مراجعة محضر استيضاح المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ المنظم من قبل الخبير السيد مصطفى عضوم المعين من قبل القاضي المشرف على التفليسة، يتبين ان المدعى عليه قد ابرز للخبير صك تنازل منظم لمصلحته من المشتريين السابقين للشقة موضوع الدعوى السيد جهاد عضام وزوجته بموجب عقد بيع جار بينهما وبين المفلس في ١٩٩٦/٧/٢٩، وكذلك ايصالات تبين دفع المدعى عليه للمفلس خلال فترة الصلح مبلغ /١٢٠٠٠/د.أ. ومبلغ /١٧٠٥٠٠٠/ ل.ل.، كما ابرز له عقد بيع مسجل لدى الكاتب العدل في ٢٠٠٤/٤/٦ وابراء ذمة منظم من المفلس بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ يفيد بأن المدعى عليه السيد هاشم هاشم

قد دفع له كامل قيمة الشقة الكائنة في العقار رقم ٨٠٩ بشامون قسم (10A).

– (تراجع المستندات المذكورة اعلاه، مرفقة صورها ربطاً بلائحة الجهة المدعية الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤).

وحيث انه من خلال كافة ما تقدم، فان المدعى عليه بتعامله مع المفلس، وفقاً لما جرى بيانه آنفاً، انما يكون قد اعترف بصفة هذا الاخير كمالك للشقة موضوع الدعوى، فلا يسعه بعد ذلك ان يعود ويتراجع في معرض هذه الدعوى عن اعترافه المذكور لينكر على المفلس هذه الصفة، ويكون بالتالي كافة ما ادلى به المدعى عليه لهذه الناحية في غير محله القانوني ومستوجباً الرد.

ثانياً – في الدفع بمرور الزمن:

حيث ان المدعى عليه يدفع بمرور الزمن على اقامة هذه الدعوى وفقاً للمادة ٥١١ تجارة، باعتبار ان عقد البيع الحاصل بين المفلس والمدعى عليه موقع بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٦، وقد تم فسخ الصلح واعادة افتتاح طابق الافلاس بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤، فيما ان الجهة المدعية تقدمت بالدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠.

وحيث انه تقتضي الاشارة الى ان الجهة المدعية تقدمت بدعواها الحاضرة بالاستناد الى المادة ٥٠٧ تجارة، كما جرت من قبل الطرفين مناقشة مدى انطباق المادة ٥٨٢ تجارة على النزاع الحالي، باعتبار ان التصرف القانوني الذي اجراه المفلس مع المدعى عليه قد حصل بعد تصديق عقد الصلح وقبل فسخه.

وحيث انه في مطلق الاحوال، فسواء تم بحث النزاع بالاستناد الى احكام المادة ٥٠٧ تجارة ام بالاستناد الى المادة ٥٨٢ تجارة، علماً بأن هذا الامر سوف يجري التطرق له لاحقاً لدى بحث موضوع الدعوى، فان مدة مرور الزمن المحددة بثمانية عشر شهراً وفقاً للمادة ٥١١ تجارة لم تنقضِ بالنسبة للحالة الاولى، كما ان مدة مرور الزمن العادي بالنسبة للحالة الثانية لم تنقضِ ايضاً وذلك في ضوء عدم ورود نص خاص يحدد مدة مرور زمن اقصر بالنسبة للدعاوى المقامة بالاستناد الى هذه الحالة.

وحيث انه تبعاً لما تقدم، يقتضي رد الدفع المدلى به لهذه الناحية ايضاً.

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

حيث ان المدعية تفليسة خليل غزاوي، تطلب اعلان بطلان عقد البيع الجاري بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٦ والذي باع بموجبه المفلس القسم رقم ١٠ بلوك A من العقار ٨٠٩ بشامون الى المدعى عليه، وذلك سنداً للمادة ١/٥٠٧ تجارة كونه يشكل عملاً مجانياً حاصلاً نتيجة عقد معاوضة يخفي هبة مستترة ناتجة عن الفرق بين الثمن الحقيقي والفعلي للقسم المذكور والثمن المحدد في عقد البيع المطلوب ابطاله، والذي تم في الفترة المشبوهة التي سبقت اعادة افتتاح التفليسة مجدداً بعد فسخ عقد الصلح البسيط.

وحيث انه تقتضي الاشارة الى ان الاعمال والتصرفات القانونية التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل فسخه لا تبطل الا اذا صدرت منه بطريق الغش والتحايل اضراراً بحقوق الدائنين وفقاً للمادة ٥٨٢ تجارة، فلا يجوز الطعن فيها الا طبقاً للقواعد العامة بطريق الدعوى البوليانية وضمن الشروط المحددة لهذه الدعوى (المادة ٢٧٨ م.ع.)، وليس باستعمال دعوى الابطال الخاص بفترة الريبة المنصوص عنها في المادتين ٥٠٧ و٥٠٨ تجارة.

يراجع بهذا الشأن:

Fabia et Safa, code de commerce libanais annoté, com. de l'a 582 n. 2et suiv.

وكذلك:

- Le principe de rétroactivité comporte certaines exceptions. D'abord, sont maintenus les actes accomplis par le débiteur jusqu'à l'annulation ou la résolution du concordat (art. 146), à moins de démontrer la fraude du débiteur; ces actes sont donc soustraits aux articles 41 et suivants du décret pour être soumis au droit commun de l'action paulienne (v. déjà civ. 26 nov., 1919, D.p. 1919.1.96; 4 mai 1935, S. 1936.1.11).

Enc. Dalloz, Droit commercial, V. Faillite, n. 2643.

وحيث ولئن كانت الجهة المدعية قد اسندت دعواها الى المادة ٥٠٧ تجارة الا انه في سياق المحاكمة جرت المناقشة من قبل الطرفين في مفهوم المادة ٥٨٢ تجارة ومدى امكانية تطبيقها على النزاع الحاضر، بحيث يقتضي تبعاً لذلك واستناداً الى احكام المادة ٣٦٩ أ.م.م.

وما يليها فصل النزاع بالاستناد الى احكام المادة ٥٨٢ تجارة دون سواها.

وحيث ان الدعوى البوليانية ترمي الى فسخ العقود التي يجريها المدين اضراراً بدائنيه نتيجة لاضعاف ملاءته أو التسبب بعجزه عن الايفاء، فقد نصت المادة ٢٧٨ م.ع انه يحق للدائنين الذين اصبح دينهم مستحق الاداء ان يطلبوا باسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المدين لهضم حقوقهم وكانت السبب في احداث عجزه عن الايفاء أو تفاقم هذا العجز.

وحيث انه تقتضي الاشارة الى ان عبارة "فسخ العقود" جاءت ترجمة للنص الاصلي الفرنسي La révocation des actes.

مما يترجم بأنه ازالة للعقد تجاه الدائن واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل اجراء هذا العقد.

وحيث ان هذه الدعوى ترمي الى ازالة آثار عقد اجراه المدين احتيالاً لانقاص أو ازالة ملاءته تجاه دائنيه، أي ابطال مفعول العقد تجاه المدعي الدائن بمقدار دينه، مما يبعد عنها صفة دعوى البطلان، لأن نتيجة هذه الدعوى الاخيرة تؤدي الى ازالة العقد من الوجود لعيب اعتراه عند تكوينه، بينما في الدعوى البوليانية يزول العقد بمقدار دين الدائن بحيث يبقى ساري المفعول تجاه الشخص الثالث بما يزيد عن هذا الدين، بحيث توصف هذه الدعوى بأثرها الا وهو عدم سريان العقد المطعون فيه بوجه الدائن وبقدر دينه، وبالتالي باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حصول هذا العقد الذي اجري احتيالاً اضراراً بالدائن، مما يمكّن هذا الاخير من استيفاء دينه من موضوع العقد.

يراجع بهذا الخصوص:

- Jacques Ghestin, Traité de Droit civil, les effets du contrat 2ème édition, Delta, L.G.D.J p. 508 et suiv. n. 460: "Aussi est-il plus exact de faire état d'une simple inopposabilité au créancier qui a exercé l'action"

وكذلك:

- Mazeaud et Chabas, Leçons de Droit civil, T. 2. 1991 n. 1002.

وحيث انه بالنظر للطابع الاستثنائي للدعوى البوليانية التي تخول دائناً حق طلب اعلان عدم سريان عقد بوجهه اجري احتيالاً لتهريب مال المدين وحق الاستئثار بهذا المال عند استعادته ممن آل اليه، فقد وضعت المادة ٢٧٨ م.ع شروطاً ستة لممارسة هذه الدعوى وهي:

١. ان يكون الدين ثابتاً ومستحق الاداء.

٢. ان يكون الدين سابقاً على تاريخ العقد المطعون فيه.

٣. ان يكون العقد المطعون فيه قد الحق ضرراً بالدائنين.

٤. ان يكون المدين قد اجرى العقد اضراراً بدائنيه.

٥. ان يكون العقد ذو العوض قد حصل تواطؤاً بين المدين والشخص الثالث.

٦. ان لا تتناول الدعوى مجرد اهمال المدين للكسب.

يراجع بهذا الشأن:

– مصطفى العوجي، القانون المدني – الموجبات المدنية –، صفحة ٢٤٧ وما يليها.

– جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات، جزء ٢، صفحة ١٧٧ وما يليها.

وحيث انه بالنسبة للشرط الاول، فان الدعوى مقدمة من وكيلي التفليسة اللذين يمثلان جماعة الدائنين، وذلك كاجراء تمهيدي لجعل المال – الشقة – الذي خرج من ممتلكات المدين المفلس قابلاً لتنفيذ دين جماعة الدائنين المثبت في بيان الديون والذي جرى التحقيق في كل دين منها وقبوله واجراء قيده في البيان المذكور وفقاً للاصول، مما يفترض ان هذه الديون مستحقة الاداء وعائدة لدائني المفلس، خاصة وان الافلاس هو طريق للتنفيذ.

يراجع: تمييز مدني، قرار ١٩٧٤/٥/٨، العدل ١٩٧٥، ص ٨٥.

وحيث انه بالنسبة للشرط الثاني، فانه من الثابت ان المحكمة اعلنت افلاس السيد خليل غزاوي بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ ثم نال الصلح البسيط وجرى تصديقه من قبل المحكمة بموجب قرارها الصادر في ٢٠٠٢/٨/٢٣، الا ان المدين لم ينفذ ما تعهد به في عقد الصلح مما استوجب فسخه من قبل المحكمة بموجب الحكم الصادر في ٢٠٠٤/١١/٢٤ واعادة افتتاح التفليسة مجدداً، فيما بالمقابل ان عقد البيع جرى توقيعه بين المفلس والمدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٦ وتم تدوين

قيد احتياطي بشأنه على صحيفة القسم موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥.

وحيث انه تبعاً لذلك، فان عقد البيع المذكور يكون قد حصل بعد عقد الصلح الذي تعهد فيه المفلس لدائنيه بايفائهم ديونهم وفقاً للاقساط المحددة في هذا العقد، مما يؤكد اسبقية دين هؤلاء على التصرف المطعون فيه، ويكون بالتالي الشرط الثاني متوافراً ايضاً.

يراجع: – تمييز مدني، قرار ١٩٦٩/١/٣، العدل ١٩٦٩ ص ٣٢، وكذلك قرار ١٩٥٦/٩/١٣ باز ١٩٥٦ ص ٢٠٠.

- cass. civ. 1re, 27 janvier 1987, Bull.civ. 1, n. 26, P. 18 et cass. civ. 3e, 4 février 1971, Bull. civ. 3, n. 76, p. 55.

وحيث انه في ما يتعلق بالشرط الثالث، فانه يجب ان يكون تصرف المدين قد الحق ضرراً بالدائن بأن انتقص من مقومات ملاءته المالية بحيث اصبح ما تبقى غير كافٍ لايفاء الدين.

يراجع:

1) Un acte d'appauvrissement

471- L'appauvrissement du débiteur suppose une sortie d'un bien de son patrimoine, sans contrepartie, s'il s'agit d'un acte à titre gratuit, ou, en tout cas, sans contrepartie équivalente.

L'action paulienne vise aussi de façon incontestable les actes à titre gratuit, ou lésionnaires. Elle s'applique, par ex… à prix simplement inférieur à la valeur vénale du bien, en l'occurrence un appartement.

- Jacques Ghestin, Les effets du contrat, op. cit. p. 520

- cass. civ. 1re, 13 janvier 1993, Bull. civ. 1, n.6 p.4; j.c.p 1993, 2éd. G, 22027, note J. Ghestin.

وحيث انه من مراجعة تقرير الخبير المهندس طلال عبد الخالق المنظم بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠، والمعين من قبل القاضي المشرف على التفليسة (مبرزة صورته ربطاً بلائحة الجهة المدعية الجوابية الواردة في ٢٠٠٧/٤/٢٤)، يتبين ان الخبير قد خمّن سعر المتر المربع البيعي للشقة موضوع الدعوى بمبلغ /٣٦٠/د.أ. بحيث يكون تقدير قيمة الشقة بمبلغ /٣٣٨٤٠/د.أ.

وحيث ان المدعي عليه لم ينازع في صحة تخمين الخبير للشقة، معتبراً ان الثمن الذي اشترى بموجبه هذه الشقة هو /٢٩٠٠٠/د.أ. سدد عن طريق المشتريين الاولين السيد جهاد عضام وزوجته ومن بعدهما من قبله هو (تراجع صفحة ٤ من لائحته الجوابية الاولى)، الا ان ما ادلى به المدعى عليه قد بقي دون أي اثبات يؤكده، اذ انه ابرز للخبير السيد مصطفى عضوم – المعين ايضاً من قبل القاضي المشرف على التفليسة – ايصالات بقيمة /١٢٠٠٠/د.أ دفعها للمفلس خليل غزاوي من ثمن الشقة وصرّح له بأنه دفع مبلغ /٨٠٠٠/د.أ. الى المشتريين السابقين للشقة السيد عضام وزوجته، فيما بقيت اقواله لهذه الناحية مجردة عن أي اثبات يؤكدها. (يراجع المحضر المنظم من الخبير السيد عضوم بهذا الخصوص في ٢٠٠٥/١٠/٢٧ والموقع من المدعى عليه، مرفقة صورته ربطاً بلائحة المدعية الجوابية تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤).

وحيث انه تبعاً لما تقدم، فان المبلغ الذي ثبت قيام المدعى عليه بدفعه كثمن للشقة هو /١٢٠٠٠/د.أ، وانه على فرض صحة ثبوت دفعه مبلغ /٨٠٠٠/د.أ ايضاً، فانه في مطلق الاحوال يبقى مجموع هذين المبلغين (أي ٢٠٠٠٠ د.أ) اقل بكثير من قيمة الشقة وفقاً لما خمنها الخبير المهندس السيد طلال عبد الخالق بمبلغ /٣٣٨٤٠/د.أ.

وحيث ان عقد البيع المطعون فيه يكون تبعاً لكل ما جرى بيانه قد الحق ضرراً بالدائنين من خلال الفرق الشاسع بين ثمن بيع الشقة من المفلس الى المدعى عليه والثمن الحقيقي والفعلي لهذه الشقة.

وحيث انه بالنسبة للشرط الرابع، فان عنصر ارادة الاضرار بالدائنين متوافر لدى المدين وذلك من خلال كافة التصرفات التي اقدم عليها والمتمثلة ببيع موجوداته بأقل بكثير من ثمنها الحقيقي، وفقاً لما جرى بيانه، ثم قيامه بتبديد المبالغ التي استوفاها من هذه البيوعات دون ان يقوم بتسديد الاقساط الصلحية التي تعهد بتسديدها لدائنيه في عقد الصلح البسيط الذي اجراه معهم، مما ادى الى فسخ العقد المذكور واعادة افتتاح التفليسة مجدداً، نظراً لحالة العسر الشديد التي اوجد نفسه فيها المدين المفلس من خلال تصرفاته المذكورة وامتناعه عن ايفاء الاقساط الصلحية وفراره الى جهة مجهولة والتهرب من وجه دائنيه والتستر على تصرفاته الضارة بهم.

وحيث انه في ما يتعلق بالشرط الخامس، فان اثبات التواطؤ بين الشخص الثالث – المدعى عليه – والمدين على تهريب اموال هذا الاخير من وجه دائنيه يخضع لطرق الاثبات العامة بما فيها القرائن البسيطة، بحيث انه يمكن استنتاج التواطؤ من مجرد اطلاع الشخص الثالث على حال معاقده المتردية والصعوبات التي تعترض ايفاء دينه أو المناورات التي يقوم بها تهرباً من دفع المستحقات عليه...

يراجع: – استئناف جبل لبنان، قرار ١٩٧٤/١٠/١١، العدل ١٩٧٨ ص ٢٦٧، وكذلك قرار محكمة الاستئناف تاريخ ١٩٤٨/٢/١٧ ن. ق ١٩٤٨ ص ٣٢٩.

وحيث انه نظراً لكون الصعوبات التي تعرّض لها المفلس وما ادت اليه لناحية اعلان افلاسه، وعدم تمكنه من اتمام مشاريع البناء التي كان بدأ بتشييدها أو امتناعه عن اتمامها في المواعيد المحددة، وفقاً لما اوضحه الخبيران السيدان عضوم وعبد الخالق في تقريريهما، مع الاشارة الى ان هذه الحالة اضحت امراً معلوماً من الكافة (notoire)، فان قبول المدعى عليه بالتعامل معه ودفعه ثمناً لا يتناسب ابداً مع الثمن الحقيقي للشقة بعد ان ادلى هو بأن ثمنها هو /٢٩٠٠٠/د.أ وذلك وفقاً لما جرى بيانه آنفاً، انما يشكل التواطؤ، وبالتالي يجيز مداعاته من قبل جماعة الدائنين استعادة للمال الذي آل اليه من المدين وان كانت حيازته له بعوض، فيكون بالتالي الشرط الخامس متحققاً ايضاً.

وحيث انه بالنسبة للشرط السادس، فان خشية جماعة الدائنين على استيفاء دينها تنحصر في محافظة المدين على امواله لأنها تشكل حق ارتهان عام لمصلحتها، وبالتالي ان انقاص هذه الضمانة باخراج الاموال من ذمة المدين نتيجة لتصرف معيّن هو الخطر الذي يهدد مصلحة جماعة الدائنين، بحيث يحق لها طلب فسخ عقد البيع موضوع الدعوى الذي اجراه المدين، سيما بعد ان تبين لها ان الغاية من هذا العقد اخفاء ثمنه وجعل التنفيذ على الشقة المذكورة غير ممكن.

يراجع:

- Paris 13 mars 1956. S. 1956.21.

وحيث انه تبعاً لتوافر كافة شروط تطبيق الدعوى البوليانية المنصوص عنها في المادة ٢٧٨ موجبات وعقود، وبالتالي المادة ٥٨٢ تجارة، فانه يقتضي اعتبار عقد بيع الشقة موضوع الدعوى الجاري بين المفلس والمدعى عليه غير سارٍ بوجه التفليسة المدعية وكأنه لم يكن بالنسبة اليها.

لذلك،

تحكم بالاجماع:

اولاً: برد الدفع بانتفاء صفة المدعية للادعاء.

ثانياً: برد الدفع بمرور الزمن.

ثالثاً: باعتبار عقد البيع الموقع بين المفلس والمدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٦ غير سارٍ بوجه التفليسة المدعية وكأنه لم يكن بالنسبة اليها.

رابعاً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان حسام عطاالله وطارق طربيه

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١

شركة سوجيليز لبنان ش.م.ل./ محمد صالح

- عقد ايجار تمويلي – توقف عن دفع الاقساط – دعوى ترمي إلى الزام المدعى عليه بدفع تلك الاقساط - دفع بعدم الاختصاص – تحديد الطبيعة القانونية لذلك العقد – عقد ذو طبيعة خاصة ولا يمكن اقتصاره على مجرد كونه وجهاً من وجوه عقد الايجار – اعتبار المحكمة الابتدائية صاحبة الاختصاص العام للنظر في القضايا التجارية – رد الدفع بعدم الاختصاص.

اذا كان الايجار يشكل عنصراً اساسياً من عناصر عقد الايجار التمويلي، الا ان ذلك لا يعني اعتبار هذا العقد هو عقد ايجار، فالمستأجر وإن كان يلتزم بدفع

بدلات ايجار، فإن بدل الايجار في عقد الليزينغ يكون مرتفعاً بشكل ملحوظ عن مثيله في عقد الايجار العادي، والسبب في ذلك هو ان بدل الايجار في العقد الاول (الليزينغ) لا يقدر على اساس القيمة التأجيرية للمأجور بل يقدر بالنسبة إلى قيمة استهلاك رأس المال، وبالتالي فان المقصود بالعقد موضوع الدعوى هو الجانب التمويلي وهو الجانب الاساسي في عملية الايجار التمويلي مما يدل على طبيعته الخاصة، وعليه تكون هذه الغرفة الابتدائية صاحبة الاختصاص العام للنظر في القضايا التجارية، وهي المحكمة المختصة للنظر بهذا النزاع ويرد الدفع بعدم الاختصاص.

ان مجرد تسجيل الشاحنة موضوع عقد الايجار التمويلي على اسم المدعى عليه لا يجرد العقد المذكور من صفاته الواقعية والقانونية ولا يجعله عقد مداينة مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية مما يوجب رد ما ادلى به المدعى عليه لهذه الجهة، علماً انه وبصرف النظر عن صحة ما يدلي به هذا الاخير لجهة اعتباره العقد موضوع الدعوى عقد مداينة وليس عقد ايجار تمويلي، فانه في كلا الحالتين، تعتبر هذه الغرفة مختصة للنظر في كل نزاع ينشأ عن تنفيذ أو فسخ هذا العقد.

بناءً عليه،

حيث انه في ضوء طلبات المدعية ودفاع المدعى عليه يقتضي البحث في النقاط القانونية التالية:

١- في الدفع بعدم الاختصاص:

حيث ان المدعى عليه يطلب رد هذه الدعوى شكلاً لعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بها كون الاختصاص يعود لمحكمة الايجارات وفقاً لطبيعة وشروط عقد الايجار التمويلي الموقع بين المدعية والمدعى عليه بشروطه العامة والخاصة.

وحيث ان المدعية تدلي انه يقتضي رد هذا الدفع لأن عقد الايجار التمويلي ليس ايجاراً بالمعنى المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود، الذي يعطي قاضي الايجارات صلاحية النظر في الدعاوى المنبثقة عن عقود الايجار.

وحيث ان الخلاف بين الفريقين يتمحور حول تحديد الطبيعة القانونية للعقد الموقع بينهما بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥ اهو عقد ايجار منقول وبالتالي تخضع الدعاوى المتعلقة به لاختصاص القاضي المنفرد الناظر في قضايا الايجارات سنداً للفقرة ٤ من المادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية، ام هو عقد من نوع خاص يدخل ضمن عمليات التمويل، أي العقود المالية أو التجارية وبالتالي تخضع الدعاوى المتعلقة به لاختصاص الغرفة التجارية أو القاضي المنفرد تبعاً لقيمتها.

وحيث أن العقد المذكور تم توقيعه قبل العمل بقانون تنظيم عمليات التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٩/١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧.

وحيث ان المشرع اللبناني، وبالتحديد في قانون الموجبات والعقود لم يأتِ على ذكر هذا العقد أو وضع النظام القانوني له في حينَه، وبالتالي لا بد من تكييفه ووضعه ضمن اطاره الصحيح.

وحيث انه كون العقد موضوع الدعوى، والمعنون عقد تأجير معدات، وبالنظر إلى البنود الواردة فيه، ليس من العقود المسماة أي تلك التي وضع لها القانون تسمية وشكلاً معينين، بحسب تعريف المادة ١٧٥ موجبات وعقود، لا يجعل منه عقداً غير صحيح وغير منتج للمفاعيل القانونية التي تنتجها العقود، لأن القانون لحظ قيام عقود غير مسماة، ولأن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، بحسب المادة ١٦٦ موجبات وعقود، وللافراد ان يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراعوا مقتضى النظام العام والاداب العامة والاحكام القانونية التي لها صفة الزامية، مما يقتضي رد ما ادلى به المدعى عليه لهذه الجهة.

وحيث ان الفقه عرّف عقد الايجار التمويلي أو "Leasing" على انه عملية تمويل على امد متوسط أو طويل تتحقق نتيجة دمج عدة تقنيات تعاقدية، يطلب بموجبها الزبون من مؤسسة "الليزينغ" التي تشكل في الحقيقة شركة تمويلية، الحصول على معدات تقنية يعجز عن دفع ثمنها نقداً وهو لا ينوي شرائها فوراً. فتقوم الشركة بشراء المعدات المذكورة المطلوبة والمختارة من قبل الزبون ومن ثم تؤجره اياها لمدة محددة وببدل ايجار مرتفع نسبياً يأخذ بعين الاعتبار ثمن هذه المعدات وقدرة الزبون الانتاجية، وعند نهاية مدة الايجار يحق لهذا الاخير الخيار في تملك هذه المعدات وفقاً لثمن متفق عليه مسبقاً.

راجع: د. هاني دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، دراسة نقدية في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ١٩٩٤، صفحة ٩٥.

وحيث اذا كان الايجار يشكل عنصراً اساسياً من عناصر عقد الايجار التمويلي الا ان ذلك لا يعني اعتبار هذا العقد هو عقد ايجار، فالمستأجر وان كان يلتزم بدفع بدلات ايجار، فإن بدل الايجار في عقد الليزنغ يكون مرتفعاً بشكل ملحوظ عن مثيله في عقد الايجار العادي، والسبب في ذلك هو ان بدل الايجار في عقد الليزنغ لا يقدّر على اساس القيمة التأجيرية للمأجور بل يقدر بالنسبة إلى قيمة استهلاك رأس المال.

راجع:

Claude Champaud: Le Leasing, J.C.P. 1965 doct. 1954, n° 33.

وحيث انه بالرغم من ان عقد الايجار يشكل الركيزة العقدية الاساسية لعقد الليزنغ، ولكنه عنصر غير كاف لاعتباره عقد ايجار عادي نظراً للاختلافات الجوهرية بين العقدين، ونظراً للهدف التمويلي الدافع لانشاء عقد الليزنغ والذي يسبغ عليه الصفة التمويلية.

وبالتالي فانه يبقى ان المقصود بالعقد موضوع الدعوى هو الجانب التمويلي، وهو الجانب الاساسي في عملية الايجار التمويلي إلى جانب عقود خاصة اخرى كالبيع والايجار والوكالة والوعد بالبيع... مما يدل على الطبيعة الخاصة لهذا العقد "Sui generis" ولا يمكن اقتصاره على مجرد كونه وجهاً من وجوه عقد الايجار.

وحيث انه تبعاً لما تقدم، تكون هذه الغرفة الابتدائية صاحبة الاختصاص العام للنظر في القضايا التجارية وهي المحكمة المختصة للنظر بهذا النزاع، ويقتضي رد الدفع بعدم الاختصاص لعدم قانونيته.

وحيث انه في كل الاحوال، فإن المدعى عليه، وفي اطار دفاعه في هذه الدعوى، يعتبر بشكل قاطع لا يقبل الجدل ان العقد الموقع مع المدعية هو عقد ايجار تمويلي ثم يعتبر ان العقد المذكور هو عقد مداينة، وبصرف النظر عن صحة ما يدلي به، فانه في كلا الحالتين، تعتبر هذه الغرفة مختصة للنظر في كل نزاع ينشأ عن تنفيذ أو فسخ هذا العقد.

وحيث انه في هذا الشأن يدلي المدعى عليه انه عند توقيعه على العقد تاريخ ١٩٩٧/٨/٥ كان باعتقاده انه اشترى شاحنة عن طريق التقسيط وليس مستأجراً لها، وان الدليل على ذلك هو ان الشاحنة مسجلة على اسمه لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات ومرهونة لأمر المدعية.

وحيث ان المدعى عليها تعتبر ان معاملة التسجيل المذكورة جرت من اجل السماح للمدعى عليه بالتجول بالشاحنة فقط في حين ان الملكية ما زالت لها.

وحيث انه يستدل من صراحة بنود العقد موضوع الدعوى، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ٢ من المادة ٧ من الشروط الخاصة، ومن الفقرة ٣ من المادة الاولى والفقرة الاولى من المادة الرابعة والمادة الخامسة عشر من الشروط العامة، ومن الاقرار المنظم من قبل المدعى عليه بتاريخ ١٩٩٧/٨/٦، ان ملكية الشاحنة عائدة للمدعية.

وحيث ان مجرد تسجيل الشاحنة على اسم المدعى عليه لا يجرد عقد الايجار التمويلي من صفاته الواقعية والقانونية، ولا يجعل العقد المذكور عقد مداينة مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، مما يقتضي رد ما ادلى به المدعى عليه لهذه الجهة.

راجع: قرار تحكيمي رقم الاوراق ٢٠٠٠/١٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨، المحكم المحامي موسى كلاس، منشور في عقد الليزنغ في ضوء الاجتهادات القضائية، الجزء الثاني، د. نادر الشافي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ٢٠٠٤، صفحة ٦٩ وما يليها.

وحيث ان الادلاء ان جميع العقود الموقعة بين المدعية والمدعى عليه منظمة باللغة الفرنسية وجميعها تحمل عبارة قرئ وصدق، وان المدعى عليه لم يقرأ اياً من هذه العقود اطلاقاً لكونه لا يلم ابداً بأية لغة اجنبية مستوجب الرد لعدم الثبوت ولا يمكن ان يؤدي إلى حجب اثار هذه العقود والى اعفاء المدعى عليه من الموجبات التي ترتبها عليه، فضلاً على انه لا يتبين وجود أي دليل على ان عيباً مبطلاً شاب ارادة المدعى عليه عند قبوله التوقيع عليها بالشكل التي تمت به، مما يقتضي رد ما ادلى به المدعى عليه في هذا الشأن.

وحيث انه لجهة ادلاء المدعى عليه انه لا يحق للمدعية قانوناً تعاطي ومزاولة عمليات الايجار التمويلي كونها غير مسجلة على لائحة شركات الايجار التمويلي.

وحيث انه على فرض ان ما يدلي به المدعى عليه صحيحاً يبقى ان هذه المخالفة تؤاخذ عليها المدعية تجاه السلطة المختصة، ولكن لا تجرد العقد الموقع بين المدعية والمدعى عليه من أية قيمة قانونية، بل يقتضي الاخذ به بجميع موجباته وما يترتب عنه من اثار قانونية على موقعيه، مما يقتضي رد ما ادلى به لهذه الجهة.

٢ – في الاساس:

وحيث انه في ضوء اعلان المدعية رغبتها في فسخ العقد موضوع الدعوى والمنازعة من قبل المدعى عليه في حقيقة المبالغ المتوجبة ولواحقها ترى المحكمة الاستعانة بالخبرة الفنية للقيام بالآتي:

١– الاطلاع على اوراق هذه الدعوى ودفاتر الشركة المدعية فيما يتعلق بحسابات المدعى عليه بخصوص الشاحنة موضوع الدعوى.

٢– تبيان قيمة الاقساط المستحقة وغير المدفوعة لغاية ٢٠٠١/١/٢٥ مع احتساب فائدة تأخير وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١ من العقد الموقع من الفريقين.

٣– تحديد قيمة الاقساط المتبقية بعد تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥.

٤– تخمين الشاحنة موضوع الدعوى وفقاً للاسعار الرائجة.

٥– تبيان كل ما من شأنه انارة القضية.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١– رد الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة وفقاً لما هو مبين اعلاه.

٢– فتح المحاكمة، وتعيين الخبير الياس ابو مارون للقيام بالمهمة المبينة اعلاه، وعلى ان تسلف المدعية مبلغ اربعماية الف ليرة لبنانية على حساب اتعابه، وعلى ان يقدم الخبير تقريره خلال مهلة اسبوعين من تاريخ تبلغه، وقيد الدعوى مجدداً في جدول المرافعات وتعيين موعد الجلسة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٠٧/١٢/١١.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان حسام عطاالله وطارق طربيه

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

شركة حياة المستقبل/ ربيع الدبس ورفاقه

- عقد معنون بـ «اتفاقية منح حق امتياز حصري» - دعوى ترمي إلى ابطاله – بحث في الطبيعة القانونية لذلك العقد – عدم اتفاق اطراف النزاع على اعطائه وصفاً قانونياً موحداً – اعطاؤه الوصف القانوني الصحيح من قبل المحكمة سنداً للمادة ٣٧٠ اصول مدنية.

- عقد الفرنشايز – تعريفه – خصائصه.

ان "عقد الفرنشايز" هو تقنية عقدية حديثة موضوعها توزيع المنتوجات والخدمات أو تصنيع المواد والمنتوجات بمقتضاها يعطي صاحب العلامة التجارية المسمى "فرانشيزر" أو المورّد الفريق الآخر المسمى "فرانشيزي" أو الموزّع حق امتياز حصري في استعمال اسمه التجاري وعلامته التجارية واحياناً براءات الاختراع التي بحوزته ومهارته التقنية بالاضافة إلى الاشراف والمؤازرة التجارية والتقنية بغية توزيع منتوجات وخدمات المورد أو تصنيعها ومن ثم تسويقها وبيعها من الغير ضمن النطاق الجغرافي المحدد طيلة مدة التوزيع والتصنيع، كل ذلك لقاء بدل خلو مسبق وعملات دورية على اجمالي حركة الاعمال يسددها الموزّع إلى المورد.

ان العقد موضوع الدعوى الذي تضمن موجب قيام الطرف الاول (المورّد) بمنح الطرف الثاني (الموزّع) حق امتياز حصري لاستعمال نظام مطاعم "عنار"، والذي يتضمن نقل تقنيات جديدة وفريدة من نوعها ومعلومات خاصة متعلقة بتطوير وادارة مطعم تحت

شكل ونظام عمل محدد يسبقه برنامج تدريب واعطاء كتيّب ادارة المعلومات بالاضافة إلى نقل التطويرات والتقنيات والتحسينات التي يقوم بها الطرف الاول في ما يتعلق بتحضير المطاعم والمنتجات الغذائية وادارة المطعم فضلاً عن استعمال الاسم التجاري "عنار" يشكل عقد الفرنشايز.

- دعوى ترمي إلى اعلان بطلان العقد موضوع الدعوى لانتفاء سبب الموجب – مفهوم سبب الموجب – المادة ١٩٥ وما يليها موجبات وعقود – سبب الموجب في عقد الفرنشايز – نقل المعرفة العملية وطرق واسلوب العمل.

ان ما يميز عقد الفرنشايز عن غيره من العقود هو نقل المعرفة العملية وطرق واسلوب العمل ووسائل تصنيع وانتاج أو تقديم التي يكون فيها للتجربة المستمرة والخبرة دور اساسي في تكوينها، فهي من طبيعة هذا العقد بل والسبب في وجوده، بحيث ان قيام العقد دون هذا العنصر الاساسي والجوهري قد يؤدي إلى ابطاله لفقدان السبب.

- المعرفة العملية – تعريفها – خصائصها – تمييزها عن المعرفة «المهارة» أو «البراعة اليدوية» أو «الوسائل الذكية في التطبيق» - تثبت المحكمة من عدم امتلاك المدعى عليه المورد في العقد موضوع النزاع للمعرفة العملية القابلة للانتقال في تحضير الاطعمة والخدمات المرفقة بها – افتقار عقد الفرنشايز موضوع الدعوى إلى عنصر اساسي وجوهري وهو نقل المعرفة العملية من الجهة المدعى عليها إلى الشركة المدعية – انتفاء سبب موجب هذه الاخيرة - اعلان بطلان ذلك العقد سنداً للمادة ١٩٦ موجبات وعقود – اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التوقيع على العقد المذكور – الزام الجهة المدعى عليها بدفع ما قبضته إلى الشركة المدعية.

ان المعرفة العملية هي معلومة تقنية قابلة للانتقال، غير ممكن الوصول اليها مباشرة من الجمهور وغير محمية ببراءة اختراع، كما ينبغي ان تكون سرية وجوهرية ولها هويتها الخاصة والمميزة.

ان تمتع المدعى عليه بالمهارة أو البراعة اليدوية أو النفس الطيبة أو النكهة والذوق في تحضير الوجبات لا يمكن ان يشكل ابداعاً تقنياً يمكن نقله إلى الغير، فهذه المهارة تبقى ملازمة لشخصه ومرتبطة به بصورة لصيقة ولا تدخل ضمن مفهوم المعرفة العملية.

بناءً عليه،

حيث يتبين من وقائع ومستندات هذه الدعوى انه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣ وقعت المدعية شركة حياة المستقبل كطرف ثان والمدعى عليها شركة عنّار انترناشيونال ش.م.م. (اوف شور) كطرف اول على اتفاقية منح حق امتياز حصري تضمنت ابرز ما يلي:

«مقدمة:

أ- قام الطرف الاول – المدعى عليها – بتطوير فكرة مطعم، مستعملاً تقنيات جديدة وفريدة من نوعها ومعتمداً على معرفته وخبرته ومؤهلاته ومعلومات خاصة وحقوق نشر وملكيات فكرية اخرى متعلقة بتطوير وادارة مجموعة من المطاعم ذات لائحة طعام محددة تعرف باسم عنّار والتي يتضمن نظامها تصميماً وديكوراً محددين، والوان معينة في بناء المطعم والمطبخ الذي يحتوي على المعدات وطريقة تقديم الطعام ونوعية المنتجات والخدمات المقدمة.

ت- أرست مؤسسة عنّار شهرة واسعة وصورة ايجابية في ما يتعلق بنوعية منتجاتها وخدمتها المتوافرة في مطعمها والتي تعود بالفائدة على اصحابها والاشخاص الممنوحين حق الامتياز.

ج- وافق الطرف الاول على اعطاء الطرف الثاني – المدعية – حق امتياز حصري لاستعمال الاسم والشعار ومنتجات شركة عنار في المملكة الاردنية الهاشمية والكويت وذلك وفقاً لما سيلي ذكره.

٢- منح الامتياز: المدة – وعدد الفروع والبدل:

(أ)... يمنح الطرف الاول الشخص الممنوح حق الامتياز – أي الطرف الثاني – رخصة لاستعمال نظام مطاعم "عنّار" وعلاماته لادارة مطعم "عنّار" في الموقع المحدد بموجب هذا العقد وذلك ببدل مقطوع قدره مئتا الف دولار اميركي لكل من البلدين (الكويت – الاردن) لكامل الفترة المذكورة في هذا العقد يدفع منها ٥٠٪ عند التوقيع على هذا العقد و٥٠٪ تدفع عند تسليم كتيّب ادارة المعلومات أي اثناء الافتتاح الرسمي للمطعم، بالاضافة إلى ذلك يحصل الطرف الاول من حامل الامتياز – أي الطرف الثاني – على ما قيمته ٥٪ من مجمل المبيعات في البلدين وفروعهم تستوفى له في نهاية كل فترة ربع سنوية...

٣- المعايير والتماثل:

ان نظام "عنّار" هو شكل مطعم ونظام عمل لبيع منتجات غذائية جيدة مع التشديد على الخدمة السريعة واللطيفة في جو مريح. ان ارساء علاقة بين الشخص الممنوح الامتياز و"عنار" والمحافظة عليها اثناء ادارة المطعم الممنوح الامتياز والالتزام بمبادئ نظام "عنّار" يشكل اساس حق الامتياز الممنوح. يقوم الطرف الاول بتشجيع الاقتراحات المقدمة من الشخص الممنوح الامتياز من اجل تحسين المنتجات والمعدات والبزّات الموحدة والتسهيلات في المطعم ونظام الخدمة والاعلان، كما يقوم بدراستها عندما تعتمد معايير أو مواصفات أو اجراءات في نظام "عنّار" أو يقوم بتغييرها. يوافق الشخص الممنوح الامتياز على الخضوع للنظام في كل الاوقات، والذي يقر انه بند اساسي في هذه الاتفاقية وشرط ضروري ومعقول لمصلحة الشخص الممنوح الامتياز...

٤- الخدمات المؤمنة للشخص الممنوح الامتياز:

يقوم الطرف الاول أو أي شركة تابعة له بتزويد الشخص الممنوح الامتياز بالنصائح والاستشارات لادارة المطعم الممنوح الامتياز بشكل دوري، كما يؤمن للشخص الممنوح الامتياز:

(٤-١) برنامج تدريب يسبق الافتتاح يديره في مطعمه أو في أي مكان آخر يقوم هو بتحديده.

(٤-٢) يقوم الطرف الاول بارسال فريق عمل تابع له للعمل في الموقع الجديد لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر إلى ستة اشهر...

(٤-٣) يتم اعطاء كتيب ادارة المعلومات للشخص الممنوح الامتياز طوال فترة الاتفاقية...

(٤-٤) معلومات حول التسويق والاعلانات والاستشارات التي قد يقوم بها الطرف الاول من وقت إلى آخر والتي تعتبر مفيدة في عملية مطعم "عنّار".

(٤-٥) استشارة متعلقة بالمحاسبة وانظمة مراقبة التكاليف ومراقبة الجودة.

(٤-٦) نقل التطويرات والتقنيات والتحسينات التي يقوم بها الطرف الاول في ما يتعلق بتحضير المطاعم والمعدات والمنتجات الغذائية والتوضيب وادارة المطعم والمتعلقة بادارة مطعم "عنّار"....".

وحيث يتبين ان موضوع هذه الدعوى كما تحدد في طلبات المدعية الواردة في خاتمة الاستحضار يرمي من ناحية اولى إلى انهاء اتفاقية ٢٠٠٤/٣/٢٣ لعدة اسباب قانونية هي:

١- انعدام الاتفاقية لانتفاء بعض الشروط الجوهرية المطلوبة لتكوينها.

٢- ابطالها لعلة الغلط الجوهري وانتفاء سبب الموجب، ولوقوع الغلط على ماهية العقد، ولارتكاب المدعى عليهم جرائم الاحتيال والغش والخداع والتدليس وانتحال الصفات المعنوية التجارية الوهمية المعتبرة من الاخطاء الجسيمة.

٣- الغائها على مسؤولية الجهة المدعى عليها لنكولها عن تنفيذ موجباتها.

٤- فسخها على مسؤولية المدعى عليها لتوفر حالة الضرورة ولاخلال المدعى عليها عن الالتزام بالتنفيذ.

ومن ناحية ثانية، يرمي إلى المطالبة بالزام الجهة المدعى عليها بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمدعية.

وحيث ان المحكمة ترى بادئ ذي بدء البحث في بطلان اتفاقية ٢٠٠٤/٣/٢٣، بحيث اذا توصلت إلى بطلانها لسبب من الاسباب المذكورة اعلاه، استغنت عن البحث في باقي الاسباب، كما انه لم يعد من الفائدة البحث في الغاء أو فسخ هذه الاتفاقية لعدم الجدوى.

وحيث انه تجدر الاشارة إلى ان المدعية تعتبر ان الطبيعة القانونية للعقد الموقع مع المدعى عليها المعنون "اتفاقية منح حق امتياز حصري" هو عقد الفرنشايز "contrat de franchise"، وتستند إلى اركان هذا العقد وخصائصه كما هي محددة في الفقه اللبناني والفرنسي للوصول إلى ابطال هذا العقد لعلة فقدان ركن من اركانه.

وحيث ان الجهة المدعى عليها لم تتطرق إلى وصف العقد بشكل صريح، ورفضت التعليق على ما ورد في هذا الشأن في استحضار الدعوى، وانما اكتفت بالتمسك بمضمون اتفاقية ٢٠٠٤/٣/٢٣.

وحيث ان المشرع اللبناني لم ينظم لغاية تاريخه الاحكام القانونية التي ترعى "عقد الفرنشايز"، ولكن كون العقد ليس من العقود المسماة أي تلك التي وضع لها القانون تسمية وشكلاً معينين، لا يجعل منه عقداً غير صحيح وغير منتج للمفاعيل القانونية التي تنتجها العقود، اذا توافرت جميع اركانه، لأن القانون لحظ قيام عقود غير مسماة (المادة ١٦٧ موجبات وعقود)، ولأنه

عملاً بمبدأ حرية التعاقد، للافراد ان يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراعوا مقتضى النظام العام والاداب العامة والاحكام القانونية التي لها صفة الزامية.

وحيث ان المادة ٣٧٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية نصت انه "على القاضي ان يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم... ولكن لا يجوز ان يعدل الوصف أو الاساس القانوني عندما يكون الخصوم باتفاقهم الصريح وبشأن حقوق يملكون حرية التصرف بها، قد قيدوه بوصف ونقاط قانونية ارادوا حصر المناقشة فيها".

وحيث ان الحقوق المتنازع بها بين الطرفين تدخل ضمن الحقوق التي يملكان حرية التصرف بها، ولا يتبين بشكل صريح انهما اتفقا على اعطاء الوصف القانوني الموحد للاتفاقية موضوع الدعوى، بحيث يعود للمحكمة ان تعطي الوصف القانوني الصحيح لتلك الاتفاقية.

وحيث انه ليس هناك تعريف جامع معتمد من قبل الفقه اللبناني والاجنبي ولكن "ال Franchising" هو تقنية عقدية حديثة موضوعها توزيع المنتوجات والخدمات أو تصنيع المواد والمنتوجات، بمقتضاها يعطي صاحب العلامة التجارية المسمى "Franchisor" أو المورّد الفريق الآخر المسمى "Franchisée" أو الموزع، حق امتياز حصري في استعمال اسمه التجاري وعلامته التجارية واحياناً براءات الاختراع التي بحوزته، ومهاراته التقنية "KNOW/HOW" بالاضافة إلى الاشراف والمؤازرة التجارية والتقنية "SHOW/HOW" بغية توزيع منتوجات وخدمات المورد أو تصنيعها ومن ثم تسويقها وبيعها من الغير ضمن النطاق الجغرافي المحدد طيلة مدة عقد التوزيع أو التصنيع، كل ذلك لقاء بدل خلو مسبق "Front Money" وعملات دورية على اجمالي حركة الاعمال "Royalties" يسددها الموزع إلى المورد".

راجع: المحامي ادمون شماس، تقنية عقد ال "Franchising" مقارنة مع عقد التمثيل التجاري، آفاق وحلول، مجلة العدل ١٩٩٨ عدد ٣ و٤ صفحة ١٩٩.

"Le franchising se définit comme une méthode de collaboration entre une entreprise franchissante, d'une part, et une ou plusieurs entreprises franchisées d'autre part. Elle implique pour l'entreprise franchisante:

a- la propriété d'une raison sociale, d'un nom commercial, de signes et symboles, d'une marque de fabrique, de commerce ou de service, ainsi qu'un savoir-faire, mis à la disposition des enterprises financières.

b- une collection de produits ou de services:

- offerte d'une manière originale et spécifique.

- exploitée obligatoirement et totalement, selon des techniques commerciales uniformes, préalablement expérimentées et constamment mises au point et contrôlées. Cette collaboration a pour but un développement accéléré des enterprises contractantes, par l'action commune résultant de la conjonction des hommes et des capitaux, tout en maintenant leur indépendence respective, dans le cadre d'accords d'exclusivité réciproque. Elle implique une rémunération ou un avantage économique acquis au franchiseur, propriétaire de la marque et du savoir-faire".

V. Jean-Paul Clément. La franchise commerciale et industrielle. E.M.F. Paris 2ème éd. P. 17.

مشار اليه في مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية – العدد الثالث ١٩٩٩، د. سامي منصور، عقد الفرانشيز: الحماية القانونية للفرانشيزي في النظام القانوني اللبناني، صفحة ١٩٣، هامش رقم ١.

وحيث من خلال هذين التعريفين يمكن استخلاص خصائص عقد الـ "Franchising" كما يلي:

– الدراسات والمشورة التقنية والفنية والتجارية التي يقدمها المورد إلى الموزع "الاحتمالي" – أي في مرحلة المفاوضات – والتي من شأنها ان تعزز الثقة بالموزع وتضمن له فرص النجاح الموضوعية نظراً لخبرة ومهارة المورد في هذا المجال.

– حق امتياز حصري في استعمال الموزع الاسم التجاري والماركات والعلامات الفارقة اضافة إلى نقل الطرق الفنية والاسرار التجارية وخبرات المورد الفنية والتقنية وذلك بصورة مستمرة وطيلة فترة العقد.

– الاتكال على المورد لتدريب وتأهيل الموزع مع طاقم عمله اضافة إلى حلقات التخصص الدورية لمناسبة كل جديد تقني طارئ على هذه التقنية العقدية.

– التنسيق المتبادل والمتطور باستمرار طيلة فترة العقد، اضافة إلى تبادل المعلومات التجارية والفنية، ما يتيح الفرصة لتعاون وثيق مع الاحتفاظ باستقلال كل منهما.

– القواعد الموحدة المعتمدة اضافة إلى العلامة التجارية التي يتمتع بها كافة الموزعين المنتسبين إلى شبكة المورد في العالم.

راجع: المحامي ادمون شماس، المرجع السابق، صفحة ٢٠١ – ٢٠٢.

وحيث انه بالرجوع إلى الاتفاقية الموقعة بين المدعية والمدعى عليها والمسماة "اتفاقية منح حق امتياز حصري" يتبين انها تتضمن بشكل حرفي ان يقوم الطرف الاول – المورد – بمنح الطرف الثاني – الموزع – حق امتياز حصري لاستعمال نظام مطاعم "عنّار" وفقاً لما هو محدد اعلاه، والذي يتضمن نقل تقنيات جديدة وفريدة من نوعها ومعلومات خاصة متعلقة بتطوير وادارة مطعم تحت شكل ونظام عمل محدد، يسبقه برنامج تدريب واعطاء كتيب ادارة المعلومات بالاضافة إلى نقل التطويرات والتقنيات والتحسينات التي يقوم بها الطرف الاول في ما يتعلق بتحضير المطاعم والمنتجات الغذائية وادارة المطعم، فضلاً عن استعمال الاسم التجاري "عنّار".

وحيث انه بناء لما تقدم، ينبغي اعطاء الوصف القانوني لاتفاقية تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣، بأنها تشكل عقد ال "Franchising"، وذلك مع الاحتفاظ بالبحث في بطلان هذا العقد لسبب من الاسباب المذكورة اعلاه.

حيث ان المدعية تعتبر ان عقد تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣ موضوع هذه الدعوى باطل لانتفاء وجود سبب الموجب سنداً للمواد ١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ من قانون الموجبات والعقود، اذ ان موضوع موجب المدعى عليها فاقد للتميّز والشهرة خصوصاً ان المعرفة السرية والابداع التي تدّعي المدعى عليها انها ابتكرتهما هي غير كافية، وهي فكرة عادية جداً لسناك لبناني يقدم وجبات سريعة جاهزة ذات مستوى متدني ولا تحمل أية فكرة مستقلة مميزة، وهي معرفة اسرية منزلية لا علاقة لها بالمطاعم ولا بطرق واساليب معرفة عملية متميزة، مع الاشارة إلى انه من الخصائص المطلوبة لتطبيق نشاط الـ الفرنشايز ان يقوم الفرنشايزر بتزويد الفرنشايزي بطرق واساليب غير معروفة وغير متداولة وغير معروضة.

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد طلب ابطال العقد لوجود سبب الموجب، اذ ان المدعى عليه ربيع الدبس صاحب الاسم التجاري عنّار، وان لائحة الطعام المقدمة في مطاعم عنّار اصبحت مشهورة ومطلوبة في لبنان،مما جعل المدعية تقدم على توقيع العقد بعد التأكد من التميّز والشهرة العائدين لمطعم عنّار في لبنان.

وحيث ان المادة ١٩٥ من قانون الموجبات والعقود حددت مفهوم سبب الموجب كما يلي: "ان سبب الموجب يكون في الدافع الذي يحمل عليه مباشرة على وجه لا يتغير وهو يعدّ جزءاً غير منفصل من العقد، كالموجب المقابل في العقود المتبادلة...".

كما ان المادة ١٩٦ من هذا القانون تنص على ان الموجب الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مباح يعدّ كأنه لم يكن ويؤدي إلى اعتبار العقد الذي يعود اليه غير موجود ايضاً. وما دفع يمكن استرداده.

وبالتالي، ففي العقود المتبادلة يكون فيها الموجب الذي التزمه فريق في العقد قد قابله موجب الفريق الآخر، فيكون سبب احد الموجبين هو الموجب المقابل، بحيث اذا انتفى وجود الموجب انتفى بصورة تبعية سبب الموجب المقابل فيبطل العقد.

وحيث انه بالعودة إلى عقد الفرنشايز، فإن جوهر هذا العقد بل ان ما يميّزه عن غيره من العقود هو نقل المعرفة العملية "Know How" وطرق واسلوب العمل ووسائل تصنيع وانتاج أو تقديم التي يكون فيها للتجربة المستمرة والخبرة دور اساسي في تكوينها: فهي من طبيعة هذا العقد بل والسبب في وجوده. بحيث ان قيام العقد دون هذا العنصر الاساسي والجوهري قد يؤدي إلى ابطاله لفقدان السبب.

راجع:

- Dominique Baschet, Le Savoir-Faire dans le contrat de Franchise, Gaz. Pal, 2 Juin 1994. Doctr. P. 690.

- Didier Ferrier, Droit de la Distribution, Librairie de la cour de cassation, Paris 1995, p. 338.

- Albert Chavanne et Jean-Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 5e éd. Dalloz Delta 1998, p. 355.

وتبعاً لذلك ينبغي تعريف تلك المعرفة العملية وتبيان خصائصها تمهيداً للتحقق من وجودها في العقد موضوع هذه الدعوى.

وحيث وان كثرت التعاريف المعطاة للمعرفة العملية أو "Know-How" أو "Savoir-Faire" الا ان التعريف الذي اعطاه الفقيه الفرنسي Jean-Marc Mousseron هو التالي:

"connaissance technique transmissible mais non immédiatement accessible au public et non brevetée"

المعرفة العملية هي معلومة تقنية قابلة للانتقال، غير ممكن الوصول اليها مباشرة من الجمهور، غير محمية ببراءة اختراع.

J.M. Mousseron, "Aspects juridiques du Know-How", in Le Know-How cahiers de droit de l'entreprise, 1/1972, p. 2

وهذه المعرفة العملية ينبغي ان تكون سرية "Secret" وجوهرية "substantiel" ولها هويتها الخاصة والمميزة "identifié".

بمعنى ان لا يكون من السهل معرفتها، وان تحتوي على معلومات هامة فيها ابداع تقني وحداثة وخلق فكري بنتيجة بحث شخصي طويل ومكلف ويمكن نقلها إلى الغير، وان تضيف قيمة جديدة إلى متلقي هذه المعرفة بحيث تعطيه ميزة على منافسيه، هذه الميزة ما كان ليصل اليها الا اذا تكبد نفقات وجهداً غير عادي ووقت غير قصير.

راجع: د. سامي منصور، عقد الفرانشيز.... المرجع السابق، صفحة ١٩٥.

وحيث ان قابلية انتقال المعرفة العملية يعني عدم التصاق أو ارتباط هذه المعرفة بشخص حائزها، اذ يمكن لهذا الاخير نقلها إلى الغير.

وحيث انه يقتضي التمييز بين امرين: المعرفة العملية "Savoir-faire" المؤلفة من القدرة الشخصية والخبرة التقنية كما هي محددة اعلاه، وبين المعرفة "المهارة" أو "البراعة اليدوية" أو "الوسائل الذكية في التطبيق".

لذلك، ينبغي التفرقة بين المعرفة العملية ومجرد المهارة اليدوية التي تعود للمهني وليس للمخترع، فالمهارة لصيقة بالشخص وان كان يمكن اكسابها للغير باتباع وسائل تعليمية معينة على اكتسابها.

راجع: د. محمد محسن ابراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري (Franchise) دراسة في نقل المعارف الفنية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية ٢٠٠٠، صفحة ٥.

"L'habilité technique indissolublement liée à la personne de celui qui la détient ne constitue pas un savoir-faire".

A. Chavanne et J. J. Burst, op. cit., p. 384 no 615.

وحيث انه بالرجوع إلى عقد الفرانشايز أو اتفاقية ٢٠٠٤/٣/٢٣ المطلوب ابطالها، يتبين ان المدعى عليه ربيع الدبس تعهد بنقل تقنيات جديدة وفريدة من نوعها ومعلومات خاصة متعلقة بتطوير وادارة مطعم معتمداً على معرفته وخبرته ومؤهلاته في هذا الشأن، مقابل ان تدفع المدعية مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/د.أ. وعمولة قدرها ٥٪ من مجمل المبيعات، بالاضافة إلى الموجبات الاخرى المبينة في العقد.

وحيث يكون سبب موجب المدعية بدفع المبلغ اعلاه هو موضوع موجب الجهة المدعى عليها وهو نقل المعرفة العملية.

وحيث من خلال ما جاء في استجواب المدعى عليه ربيع الدبس واقوال ومستندات الفريقين يتبين ما يلي:

– ان المدعى عليه المذكور متخصص بالالكترونيك، ولديه مؤسسة تجارية في هذا المجال تعمل لغاية تاريخه بالاضافة إلى عمله في التجارة ومقاولات البناء.

– انه قبل العام ٢٠٠١ لم يعمل في حقل المطاعم، وبعد ذلك استأجر محل اسماه "عنار" عمل فيه مع زوجته وامه اللتين كانتا تعدان بعض وصفات الاكل وتعطيان الارشادات والوصفات إلى العمال في المطعم، علماً انه يحب الطبخ ويعرف الوصفات كونه من زحلة حسب اقواله.

– انه تعرف إلى اصحاب الشركة المدعية واتصل بهم مرة واحدة قبل توقيع العقد واطلعوا على لائحة الطعام وتناولوا بعضها، ولكنه لم يطلعهم على كيفية اعداد هذه الوصفات ولا على مكوناتها.

– انه بالنسبة إلى لائحة الطعام يمكن لأي شخص ان يحضرها وان يعتمد ذات المقادير، ولكن تختلف النكهة.

– انه لا يمكن تسجيل الوصفات المتعلقة "بلحم العجين" أو "المنقوشة" وخلافه لأن هناك آلاف المطاعم تقدم ذلك، انما العبرة في النكهات والذوق وطريقة التقديم.

– انه يقوم بتدريب العمال الجدد في مطعمه لكي يستقبلوا طلبيات ويرسلونها، وانما تحضير الطعام ومكونات الوجبات لا احد يعرفها غيره وزوجته، اما العمال الذين ارسلتهم المدعية فعلمهم تحضير العجين وكيفية تقديم الاكل وانما لم يعلمهم الكمية الواجبة في وصفة الاكل.

– ان زوجة المدعى عليه ربيع الدبس تساعده في اعداد الوجبات في بعض الاحيان، وعلى سبيل الذكر في كيفية "تقريص وتحضير الكبة" لأنه لا يعرف ذلك.

وحيث انه بناء لما تقدم، لا يتبين ان المدعى عليه ربيع الدبس يملك المعرفة العملية القابلة للانتقال في تحضير الاطعمة والخدمات المرفقة بها، وذلك لفقدان تلك المعرفة التي يقدمها إلى الخصائص المبينة اعلاه، اذ انه صاحب مؤسسة متخصصة في الادوات الالكترونية ويعمل في حقل المقاولات والبناء، وبالتالي لا يملك الخبرة الكافية في مجال الاطعمة المتأتية عن علم وعمل والتي لا يمكن الحصول عليها الا نتيجة بحث شخصي وتجربة وجهد غير عادي في زمن غير قصير نسبياً، وهو الامر الذي لم يستطع المدعى عليه توفير الدليل عليه.

بالاضافة إلى ان تلك المعرفة العملية غير قابلة للانتقال، وهو ما اكده المدعى عليه في استجوابه، اذ انه يقوم بتدريب العمال الجدد، اما تحضير الطعام ومكونات الوجبات لا احد يعرفها سواه وزوجته، وهو الامر الذي يفترض انتقال المدعى عليه أو زوجته في كل مرة لتحضير الوجبات والطعام، وهذا الامر غير ممكن وغير متصور من الناحية العملية.

فضلاً عن ذلك، فإن تمتع المدعى عليه ربيع الدبس بالمهارة أو البراعة اليدوية أو النفس الطيبة أو النكهة والذوق في تحضير الوجبات لا يمكن ان تشكل ابداع تقني يمكن نقله إلى الغير، فهذه المهارة تبقى ملازمة لشخصه ومرتبطة به بصورة لصيقة، ولا تدخل ضمن مفهوم المعرفة العملية "Savoir-Faire".

وحيث انه على فرض شهرة اسم "عنار" كمطعم لتقديم الوجبات السريعة، بحيث ان اتفاقية ٢٠٠٤/٣/٢٣ تضمنت الموافقة على استخدام واستعمال هذا الاسم ليشكل نقطة اتصال بعنصر الزبائن، الا ان هذا الامر وحده غير كاف لجعل هذه الاتفاقية تتمتع بجميع عناصر وخصائص عقد الفرانشايز المبينة اعلاه، بل لا بد ان يقوم صاحب هذا الاسم أو المورد بتقديم الطرق الفنية والاسرار التجارية وطرق التدريب التي تتعلق باعداد الطرق والتحضير وتسويق وبيع المنتجات على اساس المواصفات والنوعية التي يتعامل بها، كما انه ينبغي تزويد الموزع بارشادات عمل وتدريب مستمر للعمال، والقيام باعلامه بتحديث وتحسين اضافي للطرق المستعملة للتحضير وتسويق الاصناف، والتي تعطيه ميزة تنافسية في السوق، وتلك الامور التي تختصر مفهوم المعرفة العملية تبين ان الجهة المدعى عليها لا تملكها لتقديمها إلى المدعية.

وحيث انه استناداً لما تقدم، يتبين ان اتفاقية ٢٠٠٤/٣/٢٣ تفتقر إلى عنصر اساسي وجوهري وهو نقل المعرفة العملية من الجهة المدعى عليها إلى المدعية، مما يجعل سبب موجب هذه الاخيرة غير موجود أو منتفي، وبالتالي يقتضي اعلان بطلان تلك الاتفاقية سنداً للمادة ١٩٦ من قانون الموجبات والعقود.

وحيث انه بالنظر للنتيجة اعلاه لم يعد من الفائدة البحث في سائر الاسباب المدلى بها من المدعية لانها ترمي إلى الوصول إلى ذات النتيجة المبينة اعلاه، وهي انهاء اتفاقية ٢٠٠٤/٣/٢٣.

وحيث انه بعد التوصل إلى بطلان تلك الاتفاقية يكون بنتيجة ذلك زوالها واعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التوقيع عليها، مما يعني انه يقع على عاتق المدعى عليه اعادة المبالغ التي قبضها، والزامه بدفع مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/دولار اميركي إلى المدعية.

وحيث انه لجهة المطالبة بالزام الجهة المدعى عليها بقيمة المصاريف والتكاليف والمدفوعات التي تمثل بدلات ايجار والخلو واعمال الديكور والدعاية والاثاث والاجهزة والمعدات التي دفعتها المدعية، فان تلك المطالبة ترتكز إلى التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمدعية نتيجة بطلان الاتفاقية المذكورة.

وحيث ان ما تطالب به المدعية في هذا الشأن يتعلق بمصاريف تكبدتها اثناء فترة تنفيذ العقد الباطل، فإنه يقتضي رد تلك المطالبة على اعتبار ان جميع المعدات والاثاث واعمال الديكور عائد ملكيتها لها، كما انها لم تستطع اثبات وقوع ضرر مستقل لاحق بها، أي وجود

فرق بين ما قامت بتمويله ودفعته واستثمرته من اجل المشروع وما درّ عليها من ارباح نتيجة ذلك.

وحيث انه يبقى المطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي والربح الفائت والتعويض المستند إلى الكسب غير المشروع، فإنه يقتضي رد هذه المطالبة بالشكل لعدم تحديد التعويض المطالب به وعدم دفع الرسم النسبي عنه.

وحيث انه لجهة الادعاء المقابل الرامي إلى فسخ الاتفاقية تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣ على مسؤولية المدعية والزامها بدفع مبلغ /٥٠,٠٠٠/دولار اميركي مقابل حصة المدعى عليه العقدية، ومبلغ /٢٠٠,٠٠٠/دولار اميركي مقابل العطل والضرر بسبب مسؤولية المدعية بفسخ العقد، فيقتضي رد هذه الطلبات المقابلة لانتفاء موضوعها بعد ان تقرر بطلان هذه الاتفاقية للاسباب المبينة اعلاه.

وحيث انه يقتضي رد طلب العطل والضرر نتيجة استعمال كل فريق حقوقه في الدفاع لعدم توافر شروطه، كما يقتضي رد طلب استجواب المدعية لعدم الجدوى.

لهذه الاسباب،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

١- اعلان بطلان اتفاقية ٢٠٠٤/٣/٢٣ الموقعة بين المدعية شركة حياة المستقبل وشركة عنّار انترناشيونال ش.م.م. (اوف شور) سنداً للمادة ١٩٦ من قانون الموجبات والعقود.

٢- الزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/دولار اميركي إلى المدعية.

٣- رد كافة طلبات المدعية الاخرى بما فيه العطل والضرر للاسباب المبينة اعلاه.

٤- رد الدعوى المقابلة بجميع طلباتها لانتفاء موضوعها بالنظر للنتيجة اعلاه.

٥- رد طلب منح هذا الحكم صفة المعجل التنفيذ النافذ على اصله لعدم توافر شروط ذلك.

٦- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم تعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار والعضوان كمال نصار وحنا بريدي

القرار: رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦

- طعن بقرار امين السجل العقاري – طلب تسجيل عقد بيع اسهم عقارية نهائياً على اسم المستأنف في صحيفة العقار العينية – عقار مثقل بمخالفات بناء – المادة ٢١ من قانون تسوية مخالفات البناء المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي ٨٣/٣٠ – حظر نقل ملكية أو افراز أو احداث أي حق عيني على أي عقار مثقل بمخالفة – ثبوت عدم قيام المستأنف بإزالة تلك المخالفات ودفع الرسوم والغرامات المتوجبة – تصديق قرار امين السجل العقاري القاضي برفض طلب التسجيل المقدم اليه.

بناءً عليه،

حيث من الثابت بأوراق الاستئناف، ان العقار ٧٣٢/عين المريسة حيث تقع الاسهم موضوع عقدي البيع اللذين يطلب المستأنف تسجيلهما نهائياً على اسمه في السجل العقاري، مثقل بمخالفات بناء، كما اشار إلى ذلك ايضاً القرار المستأنف.

وحيث من الثابت ان المادة ٢١ من قانون تسوية مخالفات البناء والمعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، تحظر نقل ملكية أو افراز أو احداث أي حق عيني على أي عقار مثقل بمخالفة، ما لم تتم ازالة أو تسوية المخالفة ودفع الرسوم والغرامات المتوجبة، ومن الثابت ان المستأنف لم يعمد إلى ازالة المخالفات المشار اليها في صحيفة العقار المذكور ولم يتبع الاصول المفروضة قانوناً لذلك.

وحيث تبعاً لما تقدم يكون القرار المستأنف واقعاً في محله القانوني الصحيح ومستوجب التصديق.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رد الاستئناف اساساً.

ثالثاً: مصادرة التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار والعضوان كمال نصار وحنا بريدي

القرار: رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦

- طلب شطب قيد احتياطي لانقضاء مهلته – عدم ترقين ذلك القيد من قبل امين السجل العقاري – استئناف – تثبت المحكمة من انقضاء مفاعيل القيد المذكور – اعطاء القرار بترقين اشارته عن صحيفة العقار العينية.

ان استناد امين السجل العقاري لوجود اشارة دعوى حجر واشارة افلاس لتبرير قراره بعدم ترقين القيد المطلوب شطب اشارته لا يستند إلى أي اساس قانوني صحيح، اذ لا وجود لأي نص قانوني يمنع ترقين القيد الاحتياطي المنقضية مفاعيله ومهله وبالتالي يكون قراره مستوجب *الفسخ.*

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف الحاضر قد جاء مستوفياً لسائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث من الثابت بالافادة العقارية العائدة للعقار ٩٩٤ من منطقة الاشرفية العقارية، ان القيد موضوع هذا الاستئناف هو قيد احتياطي مدون على صحيفة العقار المذكور تحت الرقم يومي ٢٣٣٨ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩.

وحيث من الثابت ايضاً ان القيد المذكور، لم يتبع بأي دعوى أو تقيد اشارة دعوى تتعلق بموضوعه، كما انه لم يجر التسجيل النهائي لموضوع القيد المذكور ضمن المهلة القانونية المحددة بموجب القانون ٩٩/٧٦، وبالتالي فإن القيد المذكور يكون قد استنفذ مفاعيله في ضوء انقضاء المهل المذكورة واضحى دون فاعلية ويقتضي ترقينه.

وحيث ان استناد امين السجل العقاري لوجود اشارة دعوى حجر واشارة افلاس، لتبرير قراره بعدم الترقين للقيد المذكور، لا يستند لأي اساس قانوني صحيح اذ لا وجود لأي نص قانوني يمنع ترقين القيد الاحتياطي المنقضية مفاعيله ومهله وفي حال وجود اشارة افلاس أو اشارة دعوى، وبالتالي يكون قراره مستوجب الفسخ.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف اساساً وفسخ القرار المستأنف واعطاء القرار مجدداً بترقين اشارة القيد الاحتياطي المدونة على الصحيفة العينية للعقار ٩٩٤/الاشرفية بالرقم يومي ٢٣٣٨ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩.

ثالثاً: اعادة التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩

ابراهام مانوكيان/ ابراهيم سميدي

- معونة قضائية – شروطها الشكلية – ارفاق استدعاء المعونة القضائية بشهادة من مصلحة الواردات والخزينة لدى وزارة المالية وبإفادة حول واقع حال المستدعي صادرة عن السلطة المحلية – عدم الاكتفاء بالشروط الشكلية – ضرورة اقتناع المحكمة بواقع حال مستدعي المعونة القضائية – سلطة استنسابية للمحكمة في هذا المجال – توسّل جميع اجراءات التحقيق للتثبت من واقعة اعسار المستدعي.

اذا ما استحال على المحكمة الناظرة في طلب المعونة القضائية ان ترسّخ القناعة حول واقع حال المستدعي، عبر استكمال المعطيات الموجهة من استجواب وبيّنة شخصية، فإن النتيجة الحتمية لإهمال المستدعي مآل استدعائه لا يمكن ان تبرر منحه المعونة القضائية، باعتبار ان هذه المنحة تلازم الحاجة الملاصقة لواقعه الذاتي. وبقدر ما يتعذّر سبر غوْر هذا الواقع، بقدر ما يبتعد مجال إعمال هذه المؤسسة.

- تغيّب مستدعي المعونة القضائية عن حضور جلسات المحاكمة – عدم اجرائه أي مراجعة حول مآل الاستدعاء – عدم جديّة طلب المعونة القضائية – رد الاستدعاء.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان المنازعة الراهنة، في الاوجه الدقيقة والمتشعبة المعروضة فيها، إنما تستدعي البحث في مدى توافر شروط المعونة القضائية، واقعاً وتكييفاً، في ضوء ما سيق من ادلاءات متناقضة لجهة الاحكام الموجهة ومدى اسقاطها على الواقعات الثابتة، كما ولجهة الآلية المتوسلة ومدى انطباقها على المبادئ التي ترعى، مضموناً ومفاعيل.

وحيث من هنا، فإن المقاربة، كي ما تقوم بشكل اصولي، وجب ان تنحو في اطار من الشمولية، بغير تجزئة.

وحيث في هذا المجال، يقتضي الوقوف في البدء عند المفاهيم التي ترعى مؤسسة المعونة القضائية، منحة ومعياراً وآلية.

وحيث في هذا السياق، يكون لكل خصم عاجز عن دفع رسوم المحاكمة ونفقاتها، ان يتوسل منحه المعونة القضائية، تأميناً لحق التقاضي، وترسيخاً لقدسية الدفاع.

وحيث واذا ما كان المشترع افترض مساراً شكلياً وجب لهذه المطالبة ان تسلكه، لاثبات واقعة العسر، من خلال ابراز شهادة صادرة عن مصلحة الواردات والخزينة في وزارة المال وشهادة صادرة عن السلطة المحلية، فإنه وفي الموازاة، اعطى المحكمة بل اولاها جوازية في الاستنساب بحيث تحتفظ بصلاحياتها في التكييف والتحقيق والتمحيص والمواكبة وحتى المتابعة لما بعد مرحلة الفصل والبت، طالما ان الواقعة تلك، المراد اثباتها أو التي تتثبت، تظل قابلة للتحرك والتطور مع أي تعديل يطاول الذمة المالية للشخص لجهة الملاءة سلباً أو ايجاباً، تبعاً لأي تغيير في حيثيات نشاطه الاجتماعي والمهني، على مر سنين عمره.

وحيث يكون للمحكمة، ضمن هذا المنحى، ان تتوسل جميع اجراءات التحقيق من اجل التثبت من واقعة الاعسار، ويكون لها، وبعد اجراء تحقيقاتها وترسيخ قناعتها، ان تبت في هذا المطلب سلباً أو ايجاباً، حتى لو بغياب الفرقاء.

وحيث بالتالي فإن ضابطين اثنين يرعيان هذه المؤسسة، اعمالاً ومنحة وتقريراً: اما الاول فيتمثل، على الصعيد الشكلي، بإرفاق المستندين المشار اليهما – شهادة صادرة عن مصلحة الواردات والخزينة في وزارة المال وافادة صادرة عن سلطة محلية – ليتبدى الثاني بوجوبية اتصاف المطالبة بالانتاجية لجهة ترسيخ القناعة لدى المحكمة بإعسار حال المستدعي، كل ذلك من دون تجاوز المبدأ العام الذي يرعى أي مطلب أو مداعاة امام القضاء، الا وهو توافر الجدية والابتعاد عن أي تعسف أو أي كيد أو تسويف أو مماطلة، بحيث لا

يجب ان يكون من شأن أي مطلب متقاطع مع مطلب آخر، ان يقف عسرة في سبيل سلوكه المسلك الصحيح على صعيد اجراءات المحاكمة.

وحيث، من هنا، وطالما ان مؤسسة المعونة القضائية هي مرتبطة بشخص المستدعي، بحيث انها تلازم هذا الشخص بوضعيته الاجتماعية والمالية، فإن المقاربة لا تتخذ المعنى الموضوعي الشمولي، إنما تتموضع في اطار من التخصيص الذي يطاول "الشخص" في المستدعي وليس "الموضوع" بحد ذاته.

وحيث، اذا ما استحال على المحكمة الناظرة في طلب المعونة القضائية، ان ترسخ القناعة حول واقع حال المستدعي، عبر استكمال المعطيات الموجهة من استجواب وبينة شخصية، بالنظر إلى سلبية هذا الاخير "la passivité" الذي اكتفى فقط بتقديم الاستدعاء واختفى عن مسرح المحاكمة باجراءاتها وآلياتها وحيثياتها، فإن النتيجة الحتمية والحكمية لا يمكن ان تبرر منحه المعونة القضائية، باعتبار ان هذه المنحة تلازم الحاجة الملاصقة للواقع الذاتي للمستدعي، وبقدر ما يتعذر سبر غور هذا الواقع، بقدر ما يبتعد مجال إعمال هذه المؤسسة، حتى اذا ما استحال، استحالت.

وحيث ان المبادئ الجاري عرضها، من شأنها متقاطعة، اذا ما وضعت في اطار الثابت، واقعات ومعطيات، ان توجه إلى الملائم المتلائم والاحكام المرعية.

وحيث في هذا المجال، فإن قراءة موضوعية لما سيق وابرز في هذا الملف، تفيد بما يأتي:

اولاً: ان المستدعي تقدم بطلبه امام المحكمة للاستفادة من منحة المعونة القضائية، للتمثل بمحام في الدعوى العالقة بينه وبين المستدعى بوجهه، ابراهيم سميدي، امام القاضي المنفرد المدني في جديدة المتن الناظر في قضايا الايجارات. في حين ان المستدعى بوجهه يمانع في منح المستدعي المعونة القضائية لعلة عدم الجدية.

ثانياً: يتبدى من محضر ضبط المحاكمة ان المستدعي لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة وكما وانه تبلغ بالطريقة الاستثنائية مرتين.

ثالثاً: ان المستدعي، وبعد تقديمه طلب المعونة القضائية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ وحتى اختتام المناقشات اصولاً في الجلسة الختامية الملتئمة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠، لم يراجع ولم يسأل عن مآل استدعائه.

وحيث ان المعطيات هذه، بما استغرقته تجعل المحكمة امام عدم امكانية التثبت من مدى قيام حال الاعسار، طالما ان أي قرار بالاستجواب أو التحقيق يمسي غير ممكن بغياب المستدعي واهماله وعدم متابعته لمطالبته.

وحيث ان السؤال الكبير يرتسم حول جدية المطالبة امام هذه المحكمة وحول امكانية المتابعة، في حال التقرير، امام المرجع النقابي: اذ كيف سيُعين وكيل قانوني لموكل غير مبال وغير حاضر ويتعذر بل يستحيل التواصل معه؟ وكيف يكون للوكيل القانوني ان يمارس وكالته ويدافع عن موكل هو في غربة عنه؟ وهل تستقيم وكالة في هذه الحالة؟ وهل تكون مؤسسة المعونة القضائية قد ادت الغاية المرجوة منها ام انها حورت عن مسارها الطبيعي؟

وحيث ان منحة المعونة القضائية هذه التي يتوسلها المستدعي لتمكينه من الدفاع في الدعوى العالقة امام القاضي المدني الناظر في قضايا الايجارات، انما تتبدى غير جدية وغير مسندة في الاطار الذي يظللها امام هذه المحكمة.

وحيث تأسيساً على ما جرى عرضه، فإن الاستدعاء الراهن يقع في غير موقعه، الواقعي والقانوني، فيرد.

لذلك،

فإنها تحكم بالاتفاق:

١- برد الاستدعاء بواقعه الراهن.

٢- بابلاغ ذلك ممن يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧

- اجانب – اقامة غير مشروعة – حق التقاضي – اختصاص دولي.

- دخول الاراضي اللبنانية من دون سمة – الدخول خلسة هرباً من الحرب في جنوب السودان – حصول على صفة «لاجئ» من قبل المكتب الاقليمي المعني بشؤون اللاجئين، التابع للأمم المتحدة.

- صفة «لاجئ» - تصنيف أممي – قانون الاجانب – وضع اداري مخالف للقانون – ازدواجية بين المفهوم الاممي والتصنيف المحلي – سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية – حق التقاضي – حق لصيق بالشخصية الانسانية.

ان اسباغ صفة "اللاجئ" على من اضطرته الضرورة إلى االجوء بات يوجب على الدولة المعنية ان تراعي الوضع الجديد، خصوصاً ان من شأن التمثيل الاممي للاجئين إضفاء حماية من نوع خاص تظلل الشخص المعني بهدف تسوية وضعه الاداري، وبالتالي، وعلى الصعيد القانوني، فإن اللاجئ لا يفقد حقه اللصيق بشخصيته كإنسان، في ان يحافظ على حقوقه ويرعاها، مدافعاً عنها بحسب القوانين المرعية.

- اجانب – زواج – اقتران شخصين من التابعية السودانية في لبنان – طلب الحجر على الزوجة – احوال شخصية – انتماء الزوجين إلى احدى الطوائف المسيحية – اختصاص – اختصاص دولي معقود للمحاكم اللبنانية تبعاً لاقامة الزوجين الاجنبيين غير المحمديين في لبنان منذ سنوات لكون المصالح المطلوب ادارتها موجودة فيه.

- اجانب – احوال شخصية – القانون الواجب التطبيق – المبدأ: تطبيق القانون الذي يرعى الاحوال الشخصية للأجنبي – مضمون القانون الأجنبي – وجوب اثباته – تعذر الاثبات بسبب الحرب الدائرة رحاها في الموطن الاصلي للمستدعي – تطبيق القانون اللبناني.

اذا تعذر اثبات مضمون القانون الاجنبي، فعلى القاضي ان يحكم وفقاً للقانون اللبناني.

- علة العته – ثبوتها لدى زوجة المستدعي – اجابة الاستدعاء – تطبيق احكام المجلة – حجر.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان البت بأساس المطالب المساقة، بحيثياتها كافة، انما يطرح على بساط البحث، وفي ضوء انتماء المستدعي وزوجته المطلوب الحجر عليها إلى التابعية السودانية، مسألة مدى توافر الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية للمقاربة، ومدى انطباق القانون اللبناني عليهما.

اولاً – وفي الاختصاص:

حيث ان العلاقة القانونية موضوع الاستدعاء، تشكل علاقة قانونية دولية، اذ يداخلها عنصر اجنبي كون طرفيها من غير اللبنانيين، ومن التابعية السودانية ما يستدعي بحث مسألة تنازع قوانين الاختصاص الدولي Le conflit de lois de compétence توصلاً لبيان مدى انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية.

وحيث في هذا الاطار، يقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية التي ترعى المسألة والمبادئ القانونية التي توجه:

اولاً: عرّف المشترع اللبناني الاختصاص الدولي في المادة /٧٢/ من قانون الاصول المدنية، بأنه ذاك الذي تتعيّن بمقتضاه الدولة التي يجب ان تقدم الهيئة الحاكمة للبت في مسألة قانونية دولية يداخلها عنصر اجنبي L'élément d'extranéité، سواء من جانب اطرافها أو موضوعها أو السبب المنشئ لها.

ثانياً: حدد المشترع في المواد /٧٤/ إلى /٨٠/ من القانون عينه الحالات التي تعتبر فيها المحاكم اللبنانية مختصة للنظر في النزاعات الدولية، وقد اعتمد في هذا المجال عناصر متعددة ومتشعبة لربط الاختصاص للمحاكم اللبنانية وذلك بالاستناد إلى جنسية المتقاضين أو إلى وجود احد عناصر النزاع في لبنان.

ثالثاً: وضمن السياق المشار اليه، أولت المادة /٧٨/ من قانون الاصول المدنية الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية للنظر في الدعاوى التي تتعلق بمال واقع في لبنان، أو في تلك التي تتعلق بنسب القاصر أو بالولاية أو بالوصاية عليه أو بالولاية على مال شخص مطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً، مشترطة لانعقاد الاختصاص هذا، ان يكون القاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً موجوداً في لبنان، وعليه فان ربط الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية يتم في الحالتين هاتين بالاستناد إلى عنصر وحيد الا وهو وجود الشخص أو وجود المال في لبنان.

وحيث ان المبادئ الجاري عرضها من شأنها، اذا ما وضعت في اطار الثابت، واقعات ومعطيات، ان توجه إلى الملائم المتلائم والاحكام المرعية.

وحيث من مراجعة الاوراق وما استغرقته، تتبدى الامور الاتية:

١- ان المستدعي وعائلته من التابعية السودانية.

٢- ان العائلة هذه مستقرة في لبنان منذ سنوات.

٣- ان المستدعي ينتمي إلى احدى الطوائف المسيحية.

٤- ان المصالح المطلوب ادارتها موجودة في لبنان.

وحيث ان المعطيات المبسوطة، انما توجه متقاطعة إلى ربط الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية للفصل بمآل الاستدعاء.

وحيث عليه، يقتضي حفظ الاختصاص للمحاكم اللبنانية لمقاربة القضية الراهنة، وبالتحديد هذه المحكمة مع وقوع المسكن الزوجي ضمن نطاقها الاقليمي.

ثانياً – في الاساس:

وحيث بعد ربط الاختصاص على الوجه المبسوط، فان البحث بات يثور حول مدى انتاجية المطالبة، انطلاقاً من وضعية المستدعي وعائلته ومدى قانونية "لجوئه" إلى لبنان واقامته فيه، في موازاة تحديد القانون المستوجب التطبيق لا سيما وان المعنيين هم من غير اللبنانيين، وقد استحال عليهم ابراز نسخة عن قانونهم الشخصي تبعاً للاوضاع الامنية المتدهورة في بلادهم – جنوب السودان، كي ما يصار في ضوئه إلى البت بالاساس.

أ- في ماهية تصنيف المستدعي كلاجئ من قبل الامم المتحدة ومدى قانونية الاقامة والحقوق الملازمة.

حيث ان المحكمة، مذ وضعت يدها على حيثيات هذه القضية، وهي تمعن فيها تمحيصاً وتدقيقاً، استوقفتها الخصوصية التي تتسم بها، تبعاً لعناصر الربط المتداخلة بتكاملية موجهة ومدللة، بالنظر إلى جنسية اطرافها غير اللبنانيين، وفي ضوء الطبيعة الحمائية للتدابير المتوسلة، في موازاة التصنيف الاممي المسبغ تشريعاً للجوء، في وقت لم يصر إلى تسوية الاقامة ادارياً.

ما جعل سؤالاً كبيراً يسطع في ضميرها، تفرعت عنه اسئلة عدة: ما هي الحقوق الملازمة لمن اعترفت به الامم المتحدة على انه لاجئ؟؟ على الصعيد الواقعي كما والقانون، وهل يكفي هذا التصنيف الاممي لاسباغ هذه الصفة؟؟ ام انه يستلزم اجراءات لاحقة على الصعيد الاداري المحلي تسوية للاوضاع وترتيباً لحيثيات الاقامة؟!

وما يكون عليه الامر عند انتفاء التلازم؟؟

وهل هناك ازدواجية مرضية في هذا المجال؟؟

وبالتفصيل، هل ان مبادرة الامم المتحدة، عبر مكاتبها الاقليمية التي تعنى بشؤون اللاجئين إلى اعطاء الشخص المعني، حق اللجوء، بعد دراسة وافية لملفه، تجعله بمنأى عن التبعة لجهة الإخراج من البلاد تفعيلاً لاحكام قانون الاجانب؟؟ وهل تنحصر المسألة عندها بالاقامة غير المشروعة عندما لا يسوى الوضع الاداري؟؟

ومع سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية، هل تستقيم الازدواجية بين المفهوم الاممي والتصنيف المحلي؟؟

وحيث ان المعادلة التي ترعى اسس المقاربة لواقع الحال، انما تنطلق من معيارين اثنين، اما الاول فينطلق من الحق المطلق والمبدئي غير المنازع فيه لكل فرد، مهما كان وضعه القانوني والاجتماعي والمهني والعائلي... بأن يداعي امام القضاء، كون هذا الحق هو لصيق بشخصيته الانسانية، لا يمكن استلابه، ليكمن الثاني وفي الموازاة، في وجوب الخضوع للاحكام المرعية التي تحدد الاليات وترسم الاطر وترتب التبعة.

وحيث من هنا، وحتى اذا ما اختلت المعادلة تلك، آلية واطاراً، فان حق التقاضي يظل بمنأى عن أي اثر، طالما انه لا يمكن تصور حرمان أي شخص منه،

وحيث اذا ما اضطر ظرف ما، مواطناً في دولة ما، الهرب واللجوء إلى بلد آخر، فإن قواعد اللجوء المرعية على الصعيد الدولي كما والمحلي، باتت توفر لمن توافرت لديه بحق الشروط المبررة، امكانية الاستقرار ولو ضمن تعريفات وتصنيفات متعددة.

وحيث ان الامم المتحدة، في سياق تصديها لاشكاليات اللجوء وتفاعلاته، وهي المعنية على الصعيد الدولي باستنباط الحلول والآليات والضوابط والتبعات بهذا الخصوص، أنشأت في لبنان، اسوة بغيره من البلدان التي تعاني من تدفق اللاجئين، مكتباً اقليمياً يعنى بشؤونهم، ويظللهم "بحماية" تؤطر الاقامة وحيثياتها.

وحيث ان الصلاحية الاممية انما استمدت من شمولية المؤسسة الام، التي انخرطت منظومة الدول تحت لوائها ومنها لبنان، وباتت المقاربة تتمحور حول دراسة ملفات المعنيين بعناية لا سيما عندما يتعدى الامر حالات معزولة منفردة، إلى اخرى جماعية على ما هو الامر راهناً بالنسبة إلى اللاجئين من السودان والعراق، حيث الاحوال الامنية متدهورة، وهذه من المعلومات العامة التي هي بمتناول الجميع، ولا تقع تحت طائلة التصنيف الخاص على ما يلحظه قانون الاصول المدنية.

وحيث ان اسباغ صفة "اللاجئ" على من اضطرته، حال من الضرورة إلى "اللجوء"، بات يوجب على الدولة المعنية ان تراعي الواقع الجديد لا سيما وان قيام التمثيل الاممي للاجئين يستغرق في طياته مظلة خاصة من حماية من نوع خاص، Sui generis تظلل الشخص المعني بهدف تسوية وضعه الاداري.

وحيث بالتالي، اذا ما استغرق تعريف اممي، تصنيفاً مغامراً لذاك المتوسل محلياً على الصعيد الاداري، فإنه وبفعل "الظرف الخاص هذا على المحاكم ان توائم بين مقتضيات النص ومبررات الحماية الخاصة، بهدف تظهير التسوية الادارية الملائمة" وضمن هذا المفهوم، لا يفقد "اللاجئ" على الصعيد القانوني حقه اللصيق بشخصيته كإنسان، في ان يحافظ على حقوقه ويرعاها مدافعاً عنها، بحسب القوانين المرعية التي كما عليه ان يخضع لاحكامها، عليها ان تنصفه عند الاقتضاء.

وحيث عليه، فإن اسقاط هذه المبادئ على معطيات القضية الراهنة، من شأنه ان يشكل الاسناد المؤسس للحل المؤتلف والواقع كما والقانون.

وحيث بالعودة إلى ما ثبت في المعطيات المساقة، تبين ما يأتي:

١- ان المستدعي، السوداني الجنسية، عانى من ويلات الحرب في جنوب السودان، وسعى الهرب من اتونها، قاصداً لبنان، حيث استقر فيه، بعدما اعترفت به المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين عبر مكتبها الاقليمي في لبنان على انه لاجئ نتيجة لدراسة وافية لملفه.

٢- ان الاعتراف هذا طاول المستدعي وعائلته المؤلفة من زوجته والاولاد القاصرين، الذي ولد البعض منهم في لبنان.

٣- ان المكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة للاجئين، باعترافه بوضعية المستدعي وعائلته "كلاجئين"، انما تعهد السعي إلى ايجاد حل دائم.

٤- ان المستدعي تزوج المطلوب الحجر عليها في لبنان، لدى الكنيسة الانجيلية، وهو مستقر حالياً في منزل في منطقة كسروان.

٥- ان الحال الذهنية لزوجة المستدعي متدهورة بحسب الخبرة الطبية المتخصصة.

٦- ان المستدعي حرص في لائحته التوضيحية على الاضاءة على الازدواجية المرضية التي يقاسيها، جراء عدم امكانية الاستفادة من الحماية الدولية التي باتت تظلله، لتشريع اقامته لدى الدوائر المختصة.

وحيث اذا ما كان صحيحاً، ان المستدعي الهارب من جحيم الحرب في جنوب السودان، اضطر إلى دخول لبنان خلسة، في مخالفة لقانون الاجانب ترتب تبعة، فان الصحيح ايضاً، ان الامم المتحدة اعترفت بواسطة مكتبها الاقليمي المختص بصفته كلاجئ، بعد دراسة ملفه بصورة واقعية، وهي تعهدت تسوية اوضاعه بما ينسجم والقوانين المرعية في لبنان،

وحيث تفعيلاً، لما جرى بيانه آنفاً، مبادئ واحكاماً فان مقاربة الوضعية القانونية للمستدعي وعائلته، لا يمكن ان تتم بمعزل عن التوصيف الاممي كلاجئ الذي بات يظلله بما احتواه من تعهدات والتزامات.

وحيث في الموازاة، ومع انعقاد الصلاحية الدولية للمحاكم اللبنانية للفصل على ما رأينا، تبعاً لواقع حال المطالبة وفي ضوء حيثياتها المتمحورة حول اجراءات حمائية للعائلة، التي تضمّ اطفالاً بحاجة إلى المتابعة والرعاية والعناية، فأن

حق المستدعي في المداعاة امام القضاء اللبناني المختص يظل بمنأى عن أي منازعة أو انتقاص، كما وحقه في حماية عائلته واستقرارها، الذي ظلله التصنيف الاممي، تواصلاً ومتابعة.

وحيث تأسيساً عليه، يقتضي الوقوف عند ماهية القانون المستوجب للتطبيق.

ب- في القانون المستوجب التطبيق:

حيث ان المستدعي السوداني الجنسية، يرمي من خلال استدعائه هذا إلى الحجر على زوجته لعلة فقدان الاهلية، تبعاً لاحكام القانون اللبناني المرعي، مع استحالة اثبات مضمون القانون الشخصي الذي يخضع اليه من جنوب السودان.

وحيث من الراهن، انه اذا ما تعذر اثبات مضمون القانون الاجنبي، فعلى القاضي ان يحكم وفقاً لاحكام القانون اللبناني تفعيلاً لاحكام المادة ١٤٢ من قانون الاصول المدنية.

وحيث ان المحكمة استجوبت المستدعي في الجلسة الملتئمة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ بحضور وكيلته القانونية، فأكد استحالة اثبات قانونه الشخصي، بالنظر إلى واقع الامور في بلده الام لجهة الاضطراب الامني الذي كان اضطره في الاصل إلى اللجوء إلى لبنان.

وحيث إلى ذلك، ومن نحو آخر، لم يقدّر لهيئة المحكمة ان تطلع على حيثيات القانون الشخصي للمستدعي.

وحيث من هنا، ومع عدم ثبوت القانون الاجنبي فان القانون اللبناني يغدو هو المستوجب التطبيق.

ج- في المطالبة بالحجر:

حيث ان المستدعي يهدف من خلال مطالبته إلى الحجر على زوجته لعلة فقدان الاهلية.

وحيث ان الطبيب المكلف من المحكمة، عاين المطلوب الحجر عليها، وانتهى في خلاصة التقرير إلى تأكيد اصابتها بمرض نفساني مزمن Psychose، افقدها القدرة على التحليل السليم للمعطيات الواقعية التي تحيط بها، هذا فضلاً عن معاناتها من افكار هذيانية اضطهادية وهلوسات سمعية وبصرية تبعدها عن امكانية التصرف بشكل منطقي وسوي، ما ينعكس سلباً على قدرتي الادراك والتمييز لديها، ويؤثر على حالها الذهنية.

وحيث ان المساعدة الاجتماعية في مؤسسة "كاريتاس لبنان" السيدة ج. ش. التي سمتها المحكمة ممثلة خاصة للمطلوب الحجر عليها، تبعاً لمعرفتها الوثيقة بها، هي التي تابعت حالها منذ مدة، وقد اطلعت على الاوراق ووافقت على اعلان الحجر.

وحيث ان المطعيات الجاري عرضها من شأنها مجتمعة ان توجه إلى اندراج حال المطلوب الحجر عليها في اطار التعريف الذي استغرقته المادة ٩٤٥ من احكام المجلة التي ترعى المسألة المثارة، ما يستدعي الحجر عليها وتعيين المستدعي قيّماً على ادارة اموالها ومصالحها.

لذلك،

فانها تحكم بالاتفاق:

اولاً: بحفظ الاختصاص للفصل والبت.

ثانياً: باعتبار السيدة أ. ق. د. محجورة لذاتها لعلة العته سنداً للمادة ٩٤٥ من احكام المجلة.

ثالثاً: بتعيين المستدعي قيّماً على اموال المحجور عليها، له وعليه، ما للقيم وعليه، من حقوق وواجبات، على ان يمسك دفتراً خاصاً بالقيمومة يسجل عليه حركة الاموال العائدة للمحجور عليها بعد التأشير عليه من رئيس المحكمة، وعلى ان يبرز للمحكمة عند الاقتضاء.

رابعاً: على ان تبقى النفقات على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢

- زواج مدني – محاكمات مدنية.

- ادعاء اصلي – تنازل المدعية عن المحاكمة وعن الحق – ادعاء مقابل – تقديمه بتاريخ لاحق لتاريخ تنازل المدعية الاصلية عن الحق المدعى به – المادة ٥٢٧ أ.م.م. – التنازل عن الحق المدعى به ينهي الدعوى – مصير الادعاء المقابل.

ان تنازل المدعي عن الحق في أي حال كانت عليها المحاكمة لا يشترط لنفاذه موافقة الخصم الآخر باعتباره تصرفاً قانونياً يتم بارادة منفردة. فهو يسقط الحق وينهي الدعوى ويطفئ أي نزاع مستقبلي بشأن هذا الحق، بحيث ان المدعي لا يستطيع ان يعود ويقيم الدعوى مرة ثانية بموضوع الحق ذاته.

ان الدعوى المقابلة المقدمة بعد تنازل المدعي الاصلي عن الحق، انما باتت تقابل دعوى منتهية، سقط الحق فيها بصراحة نص المادة ٥٢٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية. وينتفي، بالتالي، شرط التلازم الذي هو اساس صيرورة الدعوى المقابلة، فتغدو هذه الاخيرة في غير موقعها، مما يستوجب ردها.

- سقوط الدعوى المقابلة لانتفاء التلازم مع الدعوى الاصلية المنتهية بفعل التنازل عن الحق – تدوين رجوع المدعية الاصلية عن الدعوى وعن الحق – رد الادعاء المقابل في الشكل لتقديمه بعد الرجوع عن الحق.

بناءً عليه،

بعد الاطلاع على الاوراق وما استغرقته،

ولدى التدقيق في مآلها والمذاكرة.

حيث ان المنازعة الراهنة في الاوجه المعروضة بها، تمحورت في الاصل حول مآل العلاقة الزوجية التي جمعت طرفيها، مدنياً، ابقاءً أو فسخاً... بيد ان تعديلاً في الطلبات استجد، تنازلاً عن الحق في موازاة الادعاء مقابلة، بعد الاحتفاظ بهذا الحق، بحيث لم يعد ممكناً، واقعاً وقانوناً، ولوج الاساس، قبل البت بالمحاكمة ومسارها ومصيرها، بمرحلتيها الاصلية والطارئة، مضموناً ومفاعيل.

وحيث ضمن هذا السياق، وتوضيحاً وتصويباً، فإن المحكمة تتوسل المقاربة الشمولية غير الجزئية، ترسيخاً للمبادئ التي ترعى المحاكمة واقعاً ومساراً، وتأطيراً لتلك التي تضبط حيثياتها، زماناً ومكاناً.

وحيث في هذا المجال، يتبدى ما يأتي:

اولاً: للخصوم في المبدأ، ان يقيموا الدعاوى، يحددون موضوعها بمطالبهم الواردة في الاستحضار واللوائح، ويكون لهم ان يعدّلوا فيها، عند الاقتضاء، بطلبات طارئة تتقاطع مع الطلب الاصلي، في تلازم عضوي لا ينفصم، حيث ان هذا القيد، غير القابل لأي حل، يفيد بشكل توكيدي بأن الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في ذاك الذي يجب ان يقرر للآخر.

[تراجع المواد ٣٦٣ و٣٦٥ و٣٠ من قانون الاصول المدنية.]

ثانياً: وفي المقابل، للخصوم ان يضعوا حداً للمحاكمة قبل ان تنقضي بصدور الحكم أو بمقتضى القانون.

[المادة ٣٦٣ أ.م.م.]

ثالثاً: ويجوز للمدعي، ضمن هذه الوجهة، ان يتنازل عن المحاكمة في أي حال كانت عليها، وعندها لا يقيد بمعارضة المدعى عليه الذي كان قدّم جواباً فيها، ما لم تكن مسندة إلى سبب مشروع يبرر ومصلحة قانونية توجبه.

[المواد ٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ أ.م.م.]

رابعاً: بيد ان تنازل المدعي عن الحق في أي حال كانت عليها المحاكمة.

[المادة ٥٢٧ أ.م.م.]

لا يشترط لنفاذه موافقة الخصم الآخر.
[يراجع – اصول المحاكمات المدنية – للدكتور احمد ابو الوفا صفحة ٤٧٤].

باعتباره تصرفاً قانونياً يتم بإرادة منفردة.
يراجع – استئناف بيروت الثانية – رقم ٦٤٩ – تاريخ ١٩٧٤/٥/٢ العدل ١٩٧٥ – ص ٩٧)
LYON – 7 Janv. 1957. R.T. 1958. 135 obs. RAYNAUD.

فهو يسقط الحق، وينهي الدعوى، ويطفئ أي نزاع مستقبلي بشأن هذا الحق.
[يراجع – القانون القضائي الخاص – للدكتور حلمي الحجار – صفحة ٤٩٣]

بحيث ان المدعي لا يستطيع ان يعود ويقيم الدعوى مرة ثانية بموضوع الحق ذاته.

خامساً: اما اختلاف الآلية كما والمفاعيل في الحالين، فمرده إلى خطورة النتيجة المتأتية ودقتها، فالمعادلة التي ترعى هي مزدوجة اساسها المواءمة بين حق من حرّك الدعوى في ان يتنازل عنها في أي مرحلة كانت عليه، طالما ان مسارها ومدارها يرتبط به، في موازاة حق المدعى عليه، اذا ما كان قدّم جوابه واقتصر التنازل على المحاكمة دون الحق المدعى به، في ان يتمسك بها في حال ثبوت مصلحة مشروعة تبرر وتوجّه.

على أن الحال يختلف عند التنازل عن الحق، حيث ان النص لم يربطه بأي اجراء أو تصرف ملازم أو مرتبط أو متداخل، انطلاقاً من ان المدعي الذي يسقط حقه، ينهي النزاع على مسؤوليته راهناً ومستقبلاً، وتصرفه هذا مرتبط بأرادته وهو يوازي مفاعيلاً خسارته الدعوى، من هنا فأن موافقة الخصم لا تطلب لعدم الانتاجية طالما انه وبفعل التنازل عن الحق، هو الرابح في الصراع القانوني الذي ثار، وانقضى بشكل نهائي في ما بعد.

سادساً: ان قواعد التفسير المرعية لا تجد مكاناً لاعمالها الا في حال غموض النص أو التباسه أو خلوه من معالجة الحال المطروحة، في حين ان صراحة النص ووضوحه توجب تطبيقه وفاقاً لمنطوقه، لا سيما اذا ما استغرق على ما هو الامر في التنازل عن المحاكمة، الحالين معاً محدداً شروط وانتاجية وآلية تنفيذ أي منهما.

سابعاً: ان موقف المدعى عليه عندما يداعي مقابلة، ولكي يستوفي الشكلية المفترضة لانتاجيته يقتضي ان ينطلق من صفته كمقدم لطلب طارئ، وليس محتفظاً بهذا الحق، هذا الاحتفاظ الذي لا يحفظ حقاً على الصعيد القانوني، اثاراً ومفاعيل وطالما انه لم يقترن بتصرف ايجابي active يسبغ على من توسله الصفة والسلطة في ان يطالب وفي ان يحدد مواقفه من الطلبات الاصلية التي يقتضي على ما رأينا ان تتلازم معها، كشرط وجوبي لا استنسابية فيه.

وحيث ان اسقاط المبادئ هذه، على المعطيات المتوافرة بتوكيد المتداعيين، من شأنه ان يؤسس الاسناد المنتج للحل الملائم المتلائم والواقع كما والقانون.

وحيث في هذا المجال، ومن مراجعة الاوراق ومحضر الضبط تتبدى الامور الآتية:
١– ان المدعية التي قدمت الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ بوجه زوجها المدعى عليه بموضوع طلاق من زواج مدني معقود في فرنسا، طلبت في البدء تعيين جلسة للصلح بحسب القوانين المرعية، والا ايلاءها حراسة القاصرين، من دون ان تتابع الدعوى، التي شطبت من جدول المرافعات بعد انعقاد جلستين علنيتين.

٢– ان المدعى عليه الذي تبلغ الاستحضار ومرفقاته، لم يبلّغ موعد الجلستين هاتين، وهو رد عدم جوابه في حينه إلى مساعي الصلح التي كانت جارية، طالباً في لائحته المؤرخة في ٢٠٠٧/١١/٢٨ تجديد الدعوى المشطوبة بهدف تعيين جلسة للتوفيق بين الزوجين، مسجلاً في البند الثالث في فقرة المطالب احتفاظه بحق تقديم دعوى مقابلة كي ما تعود الزوجة إلى المساكنة الزوجية مع الاولاد في المنزل الزوجي، مبرراً عدم ادعائه مقابلة في هذه المرحلة بالحرص الشديد على عدم توسيع شق النزاع.

٣– وبعد تبلغها اللائحة هذه، بادرت المدعية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨ إلى تقديم لائحة تضمنت رجوعها عن الحق والدعوى المسندة إلى خطأ الزوج كسبب للطلاق محتفظة بحقها بالمطالبة بالطلاق لأي سبب آخر.

٤– وضمن آلية التبادل المنصوص عنها في قانون الاصول المدنية، وقبل تعيين جلسة المحاكمة العلنية، تبلغ المدعى عليه رجوع المدعية، فتقدم اذ ذاك بادّعاء مقابل بتاريخ ٢٠٠٨/١/١١، واضعاً هذا الرجوع في خانة تجاوب الزوجة مع دعوته للتسوية، حيث ان

الاسقاط يؤكد عدم صحة التهم التي الصقت به، مشيراً إلى حاجة العائلة إلى ان يلتئم شملها، مدرجاً في المقابل ابعاد الاولاد القاصرين عنه في خانة اغتصاب حقوق الوالدية، ما يستدعي دعوة الزوجة والاولاد إلى المنزل الزوجي.

٥- وبعد اعادة قيد الدعوى في الجدول، وفي خلال جلسة المحاكمة الملتئمة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩، حيث يلحظ قانون الاصول المدنية بأنها مخصصة للمرافعة بعد اكتمال التبادل، واستنفاد الفريقين حيثيات المدافعة، استمهل المدعى عليه لتقديم جوابه على المطالبة بالاسقاط التي يقتضي ردها في الشكل والاساس، وابرزت المدعية مستنداً جديداً في الملف عبارة عن حكم كنسي ابتدائي بالبطلان عالق امام محكمة الروتا الرومانية، فاستمهل المدعى عليه لابداء ملاحظاته بعدما كان اشار إلى قيام دعوى مدنية موازية امام المحاكم الفرنسية بموضوع الطلاق، وبعد معارضة المدعية، امهل المدعى عليه لانفاذ ذلك اسبوعاً، ورخص له بتصوير محضر المحاكمة تبعاً للمطالبة.

٦- على انه وفي الجلسة الختامية، تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية عرض فيها لحيثيات اللقاء الاول بين المتداعيين قبل الزواج ولكيفية توثق العلاقة لترتقي إلى درجة الارتباط كنسياً ومدنياً، متوقفاً عند العثرات التي اعتورت الحياة المشتركة، وانسحبت على انتاجيتها المنشودة، مشيراً إلى الدعوى الكنسية وما انتهت اليه من خلاصة هي موضوع طعن امام محكمة الروتا الرومانية الكنسية، ما يفيد بتراخي الزواج الكنسي لحينه، وهو بَحَثَ في الموازاة بمجريات الدعوى المدنية الحالية، مفصلاً محطاتها الادارية والاجرائية والقضائية، مشدداً على ضرورة تقصّي السبب الذي حدا بالزوجة إلى طلب الرجوع، هو الكامن في الدعوى الثانية المدنية المقامة في فرنسا، حيث دفع هناك بسبق الادعاء وفي القانون، اكد عدم انتاجية الاسقاط مفاعيله في ظل قيام الادعاء المقابل المتلازم مع الدعوى الاصلية، فلا ينفصل عنها، موصفاً التنازل الحاصل بالجزئي غير الكلي، معتبراً طلب الزوجة لهذه الجهة بأنه "مشبوه" متسائلاً عن موقف القضاء من جعل المادة ٥٢٧ أ م م وسيلة تحايل على القانون، اذ لا يجوز ضميرياً التلاعب بالقوانين للاضرار بالغير، وهو خلص إلى اعتبار الاسقاط بالشكل الحاصل فيه، اساساً سليماً لدعواه وحجة كافية لمصلحته توجب ضمه كمستند في الادعاء المقابل يستغرق تأكيداً لصدقيّته واخلاقياته كرب للعائلة يسعى إلى المحافظة عليها، كوحدة لا تتجزأ.

وحيث مما جرى عرضه، يتضح بأن النزاع بات يتمحور حول التنازل عن الحق ومدى انتاجيته على صعيد الدعوى الاصلية، كما ومدى انسحابه على الادعاء المقابل الذي لم يكن قد قدّم بشكل اصولي عند قيامه.

وحيث ان المقاربة لا يمكن ان تقوم في هذا السياق، الا انطلاقاً من الاحكام المرعية التي تلحظ بوضوح كلي ينأى عن أي لبس أو غموض، القاعدة كما والاستثناء الاباحة كما والضوابط، الآلية كما والتبعات.

وحيث ان احكام المادة ٥٢٧ من قانون الاصول المدنية، لم تربط، على ما رأينا، تنازل المدعي عن الحق بأي شرط مكمّل أو متمّم، طالما انه يطفئ النزاع على مسؤوليته، كما وانها لم تضبطه بأي سقف زمني طالما انه يجوز توسله في أي مرحلة كانت عليها المحاكمة.

وحيث ضمن هذا المنحى، وعلى هدي ما تقدم، لا يستقيم البحث في سبب الرجوع عن الحق، كعامل يحول دون إنتاجيّة هذا الرجوع، طالما ان المتنازِل، المتراجِع ينهي دعواه لمصلحة خصمه، وهو ما حرص المدعى عليه على تلقفه في جوابه عندما شدد على وجوب ادراجه كمستند مؤيد في ادعائه المقابل يدلل على عدم صحة ما سيق بوجهه من تهم، فلا يكون له ان يجزئه، آخذاً منه الجزء المستخلص ونائياً عن ذاك المنهي للخصومة وطالما انه لا يكون للمدعي بعد الاسقاط، ان يداعي بالحق الذي تنازل عنه، كونه "انطفأ" و"انتهى".

وحيث بالتالي، فأن نص المادة ٥٢٧ أ م م لحظ عند ترتيبه المفاعيل والآثار على الرجوع عن الحق، الزام المتراجِع والمتنازِل بنفقات الدعوى كما وبالتعويض الذي قد يستحق لخصمه عند الاقتضاء في احاطة شمولية لأي ضرر قد يكون تأتى جراء الدعوى، فأوجب التعويض اذا ما قامت شروطه اصولاً.

وحيث مما جرى عرضه ينهض، ان التنازل عن الحق بمجرّد توسله من قبل من ادعى بهذا الحق، يسقط هذا الحق وينهي الدعوى، وعليه، فأن مبادرة المدعية في الدعوى الاصلية إلى تنازلها عن الحق المُدَّعَىَ به، ينهي دعواها.

وحيث ان الادعاء المقابل، قُدّم بعد تنازل المدعية في الدعوى الاصلية عن حقها.

وحيث ان الاحتفاظ بحق المداعاة مقابلة لا يرتقي إلى مرتبة الانتاجية على صعيد المفاعيل القانونية، وان استغرق في حال الملف تسبيباً motivation عائلياً وانسانياً ينطلق من الحرص على لمّ الشمل العائلي.

وحيث ان القول بغير ذلك، من شأنه ان يقوّض مؤسسة التنازل عن الحق، ويجعلها كما التنازل عن الدعوى لجهة موافقة الخصم الذي قدّم جواباً وطالب مقابلة، وفي ذلك ابتعاد عن روحيّة التشريع التي جعلت للمؤسستين كليهما قواعد خاصة وآلية محددة وتبعة مستقلة.

وحيث اذا ما كان صحيحاً ان الرأي الفقهي المعتمد من قبل الدكتور حلمي الحجار في مؤلفه القانون القضائي الخاص والمبرز في لائحة المدعى عليه يفيد بدور للمدعى عليه المدعي مقابلة عند التنازل عن الحق في الدعوى الاصلية فأن قراة قانونية متأنية للمسألة تفيد بدورها بما يأتي:

١- ان الدكتور حجار في مؤلفه المذكور – ص ٤٩٤ – برر موافقة المدعى عليه المدعي مقابلة بمصلحته في استمرار المحاكمة للبت بطلبه المقابل، ما يجعل المقاربة هنا تتمحور حول الطلب الطارئ، هذا وليس الدعوى الاصلية.

٢- ان الوجهة هذه تستتبع التأكيد بأن قيام ادعاء مقابل بشكل اصولي، متلازم مع الدعوى الاصلية، قبل التنازل عنها، يختلف بحيثياته ونتائجه وآليته عن ادعاء مقابل يلي في الزمن تنازل المدعي الاصلي عن حقه المدعى به.

٣- باعتبار، ان الدعوى المقابلة القائمة اصولاً والمستوفية شروطها كطلب طارئ، تنتج مفاعيلها انطلاقاً من كينونتها المستقلة.

وحيث عليه، وطالما ان الاحتفاظ بالحق لا يندرج في خانة التصرف الايجابي active المنتج، وطالما ان المدعى عليه لم يدعِّ مقابلة قبل رجوع المدعية عن حقها فان الدعوى المقابلة التي قدمت بعد الرجوع الذي اطفأ الدعوى الاصلية وانهاها واقعاً وقانوناً، انما باتت تقابل دعوى منتهية سقط الحق فيها بصراحة نص المادة ٥٢٧ أ م م، فينتفي شرط التلازم الذي هو في اساس صيرورتها (المادة ٣٠ أ م م) وتغدو في غير موقعها فتردّ.

وحيث ان الخلاصة هذه، بحيثياتها المبسوطة انما تأتلف والاحكام المرعية وهي ترتب تبعة على فعل لحظ المشترع كيفية مقاربته راسماً الاطار العام لإعمالـه، محدداً العامل الضابط بحيث يُلم كل متقاضٍ مسبقاً بحقوقه ويفقه واجباته في علاقة عضوية لا تنفصم.

وحيث اذا ما كان التوفيق بين الخصوم من مهام القاضي واسماها، لا سيما في المسائل العائلية حيث الناحية الانسانية تعلو، وحيث المنحى الاخلاقي يرتقي إلى مرتبة العطاء اللامتناهي، في تجاوز للاساءات وتعال فوق الانانيات، فان نقل حيثيات المسألة إلى اطار اصولي procédural حال دون ولوج الاساس وبالتالي الغوص في واقع النزاع والسعي إلى صياغة آلية للتسوية على ما يلحظه النص عند البحث في مصير الزواج وعلى ما يبرره الواقع المشاهد ويظلله الضمير.

وحيث ان ما توصلت المحكمة اليه، حيثيات وتسبيبات وخلاصات، يعفيها من البحث في أي سبب أو مطلب زائد أو مخالف.

لذلك،

فانها تحكم بالاتفاق بتدوين رجوع المدعية عن الحق والدعوى وتضمينها النفقات كافة ورد الادعاء المقابل في الشكل لتقديمه بعد الرجوع عن الحق على ان تبقى النفقات على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سمير عقيقي والعضوان كارمن غالب واليان صابر

القرار: رقم ٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨

ليلى قبيسي/ صلاح الحسيني ورفاقه

- وكالة مزورة – بيع عقارات تخص المدعية بموجب الوكالة غير القابلة للعزل المزورة – مطالبة بإعلان بطلان الوكالة بطلاناً مطلقاً لعلة التزوير وتبعاً لذلك ابطال البيع والتسجيلات – اسناد المطالبة إلى حكم جزائي صادر بحق المدعى عليه الاول – حجية القضية المحكوم بها جزائياً – للأحكام الصادرة عن المحاكم كافة حجية فيما فصلت فيه – ثبوت تزوير الوكالة غير القابلة للعزل بمقتضى قرار صادر عن محكمة الجنايات – بطلان الوكالة بطلاناً مطلقاً تبعاً للقرار الجزائي.

- العقاران المباعان من المدعى عليهم الآخرين بموجب الوكالة المزورة – تسجيل في السجل العقاري – المبدأ: اعتبار القيد في السجل العقاري مخالفاً للاصول اذا جرى دون حق – إعمال المبدأ بصرف النظر عن توفر سوء النية لدى المشتري – وكالة مزورة – قيد البيوع العقارية بالاستناد اليها – بطلان هذا القيد – اعادة القيد على اسم المدعية.

- طلب ادخال – مطالبة غير هادفة إلى اسماع المطلوب ادخاله الحكم أو إلى الحكم عليه أو للضمان – مطالبة خارجة عن موضوع الدعوى – غير مندرجة ضمن شروط المادة ٣٨ أ.م.م. – رد طلب الادخال شكلاً.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية والمطلوب ادخاله يطلبان:
١) رد طلب الادخال.

٢) اعلان بطلان الوكالة المنظمة لدى كاتب عدل بعلبك الاستاذ هزاع حمادة تاريخ ١٩٩٦/٧/٩ بطلاناً مطلقاً باعتبارها وكالة مزورة غير منظمة وغير موقعة من المدعية.

٣) اعلان بطلان عقد البيع الممسوح الذي تناول العقار رقم ٣٦٣٦/القبة لمصلحة جمعية المبرات الخيرية تاريخ ١٩٩٦/١١/٢١ المنظم لدى الكاتب العدل في الغبيري الاستاذ جلال زكريا علامة بطلاناً مطلقاً لاستناده إلى وكالة مزورة غير صادرة عن المالك الحقيقي وابطال كافة التسجيلات التي تمت بموجبه وتسطير مذكرة إلى امانة السجل العقاري في بعبدا ليصار إلى اعادة تسجيل ملكية العقار المذكور على اسم المدعية.

٤) اعلان بطلان عقد البيع الممسوح الذي تناول العقار رقم ٢٢٨٩/عاليه لمصلحة السادة حكمت سليمان نويهض وسعيد عبدالله شهيب ورياض يوسف الفقيه للاول ١٢٠٠/ سهم ولكل من الآخرين ٦٠٠/ سهم المنظم لدى كاتب عدل عاليه الاستاذ وديع ابو نصار بطلاناً مطلقاً لاستناده إلى وكالة مزورة غير صادرة عن المالك الحقيقي وابطال كافة التسجيلات التي تمت بموجبه وتسطير مذكرة إلى امانة السجل العقاري في بعبدا ليصار إلى اعادة تسجيل ملكية العقار المذكور على اسم المدعية.

٥) حفظ حق المدعية بالمطالبة بالعطل والضرر.

٦) الزام المدعى عليهم بالعطل والضرر وتضمينهم بالتكافل والتضامن الرسوم والنفقات كافة.

وحيث ان المدعى عليهم جمعية المبرات الخيرية وحكمت سليمان نويهض وسعيد عبدالله شهيب ورياض يوسف الفقيه يطلبون:
١) قبول طلب ادخال السيد محسن الحسيني.

٢) رد الدعوى لعدم الصحة ولعدم الجدية والقانونية وشطب اشارتها عن صحيفتي العقارين رقم ٣٦٣٦/القبة ورقم ٢٢٨٩/عاليه.

٣) وعلى سبيل الاستطراد، اصدار القرار بتكليف مكتب الادلة الجنائية في المباحث الجنائية لاجراء المقارنة والاستكتاب والمضاهاة بين توقيع المدعية على الوكالتين المسجلتين لدى كاتب عدل بعلبك الاستاذ هزاع

حماده برقم ٩٦/٣٨١٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٩ ورقم ٩٦/٤٩٩٣ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ وبيت تواقيعها الواردة على مستندات اخرى والا تكليف خبير مختص للاتصال بالسفارة النيجيرية في بيروت وعند الضرورة السفر إلى كادونا – نيجيريا للتحقق من صحة شراكته وشقيقه المدعى عليه لتأكيد صحة العقدين الاول الموقع بينهما في بعلبك بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٩ والثاني الموقع بينهما وبين المدعية بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣.

٤) تضمين المدعية الرسوم والنفقات كافة.

وحيث ان المدعى عليه صلاح الحسيني ابلغ اوراق الدعوى اصولاً الا انه لم يتقدم بأي جواب فيها بحيث لا تستجيب المحكمة إلى مطالب الفرقاء الا اذا وجدتها قانونية في الشكل ومبنية على اساس صحيح.

حيث ان البت بالدعوى الحاضرة يستوجب البحث في نقاط قانونية عدة على الشكل التالي:

اولاً – في طلب ادخال السيد محسن الحسيني في الدعوى:

حيث ان المدعى عليهم جمعية المبرات الخيرية وحكمت سليمان نويهض وسعيد عبدالله شهيب وريـاض يوسف الفقيه يطلبون قبول طلب ادخال السيد محسن الحسيني لأن من شأن الادخال تأكيد التعامل التجاري بين المدعية وزوجها المطلوب ادخاله من جهة، والمدعى عليه صلاح الحسيني من جهة ثانية الامر الذي يثبت صحة الوكالتين موضوع الدعوى لتعلقهما بالعقدين.

وحيث ان المدعية والمطلوب ادخاله يطلبان رد طلب الادخال.

وحيث ان موضوع الدعوى الحاضرة ينحصر في بحث صحة الوكالة المنظمة لدى دائرة الكاتب العدل في بعلبك الاستاذ هزاع حماده والى النتائج القانونية المترتبة على ذلك بالنسبة للبيعين اللذين تناولا العقارين رقم ٣٦٣٦/القبة و٢٢٨٩/عاليه.

وحيث ان المادة ٣٨/أ.م.م نصت على الحالات التي يجوز فيها ادخال الغير في المحاكمة وهي لأجل اشراكه في سماع الحكم أو لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة أو لأجل الضمان.

وحيث ان طلب المدعى عليهم المذكورين اعلاه الرامي إلى ادخال السيد محسن الحسيني في الدعوى الحاضرة لا يندرج في أي من الحالات التي نصت عليها المادة ٣٨ المذكورة بحيث يقتضي رد طلب الادخال شكلاً.

وحيث انه تقتضي الاشارة انه يعود للمحكمة ان تقرر الاستماع إلى من ترى ضرورة في سماعه لأجل توضيح وقائع النزاع دون اللجوء إلى ادخال الشخص المراد سماعه في الدعوى.

ثانياً – في طلب اعلان بطلان الوكالة:

حيث ان المدعية تطلب اعلان بطلان الوكالة المنظمة لدى كاتب عدل بعلبك الاستاذ هزاع حمادة تاريخ ١٩٩٦/٧/٩ بطلاناً مطلقاً باعتبارها وكالة مزورة غير منظمة وغير موقعة من المدعية مستندة إلى وجوب اعمال قوة القضية المقضية بنتيجة صدور قرار مبرم عن محكمة الجنايات في البقاع بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣.

وحيث ان المدعى عليهم جميعة المبرات الخيرية وحكمت سليمان نويهض وسعيد عبدالله شهيب وريـاض يوسف الفقيه يطلبون رد الدعوى والا اصدار القرار بتكليف المكتب المختص في المباحث الجنائية لاجراء المقارنة والاستكتاب والمضاهاة بين توقيع المدعية على الوكالتين المسجلتين لدى كاتب عدل بعلبك الاستاذ هزاع حماده برقم ٩٦/٣٨١٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٩ ورقم ٩٦/٤٩٩٣ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ وبين تواقيعها الواردة على مستندات اخرى والا تكليف خبير مختص للاتصال بالسفارة النيجيرية في بيروت وعند الضرورة السفر إلى كادونا – نيجيريا للتحقق من صحة شراكته وشقيقه المدعى عليه لتأكيد صحة العقدين الاول الموقع بينهما في بعلبك بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٩ والثاني الموقع بينهما وبين المدعية بتاريخ ١٩٩٦/٢/٣.

وحيث انه تبين للمحكمة من المستندات المبرزة في الملف:

• ان المدعية ادعت امام المحاكم الجزائية على صلاح الحسيني بجرائم التزوير واستعمال المزور وانتحال هويتها لتنظيم وكالة مزورة – لدى الكاتب العدل في بعلبك الاستاذ هزاع حماده رقم ٩٦/٣٨١٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٩ – لمصلحته تجيز له حق البيع والتفرغ عن كامل ملكية العقارين ٣٦٣٦/القبة و٢٢٨٩/عاليه بالثمن الذي يحدده ولاستعمال هذه الوكالة المزورة بالاستحصال على سندي ملكية العقارين المذكورين بدلاً عن ضائع ولاجراء عقدي بيع الاول للعقار رقم ٣٦٣٦/القبة لمصلحة جمعية المبرات الخيرية والثاني للعقار رقم ٢٢٨٩/عاليه لمصلحة حكمت سليمان نويهض وسعيد عبدالله شهيب ورياض يوسف الفقيه.

• ان محكمة الجنايات في البقاع توصلت إلى القول بثبوت تزوير الوكالة المذكورة اعلاه بموجب القرار تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣.

• ان القرار المذكور اعلاه صدر بالصورة الغيابية بحق المتهم صلاح محمود الحسيني.

• ان القرار المذكور اعلاه استند إلى تقرير الخبير نصر الله فياض والى تقرير لجنة الخبراء المؤلفة من السادة سامية الشعار وصلاح غانم ونبيل طربيه المعينة من قبل الهيئة الاتهامية.

• انه لم يتبين للمحكمة الحاضرة ان القرار المذكور اتخذ الصفة القطعية لاسيما ان المدعية لم تقدم أي دليل جدي لهذه الجهة.

وحيث انه يقتضي لاعمال اثر قوة القضية المقضية العائدة للاحكام الجزائية على الاحكام المدنية ان يكون الحكم الجزائي قد اكتسب الصفة القطعية الامر غير المتوفر في الحالة الحاضرة.

وحيث انه تكون للاحكام الصادرة عن المحاكم كافة حجية فيما فصلت به.

وحيث انه وعملاً بحجية القرار الصادر عن محكمة الجنايات المذكور اعلاه يكون على المحكمة الحاضرة اعتبار ما توصلت اليه المحكمة المذكورة ثابتاً ما لم يقدم أي دليل يثبت العكس ولاسيما ما لم يقدم الدليل على نقض القرار المذكور.

وحيث انه وتأسيساً على ما تقدم تنتفي الحاجة إلى اصدار القرار بتكليف المكتب المختص في المباحث الجنائية لإجراء المقارنة والاستكتاب والمضاهاة بين توقيع المدعية على الوكالة موضوع الدعوى وبين تواقيعها الواردة على مستندات اخرى كما تنتفي الحاجة إلى اللجوء إلى الخبرة الفنية.

وحيث انه يقتضي بالتالي اعتبار الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في بعلبك الاستاذ هزاع حماده رقم ٩٦/٣٨١٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٩ مزورة واعلان بطلانها بطلاناً مطلقاً لعلة التزوير.

ثالثاً – في اعلان بطلان عقدي البيع الممسوحين اللذين تناولا العقارين رقم ٣٦٣٦/القبة ورقم ٢٢٨٩/عاليه واعادة تسجيل ملكية العقارين المذكورين على اسم المدعية.

حيث ان المدعية تطلب اعلان بطلان عقدي البيع الممسوحين اللذين تناولا العقارين رقم ٣٦٣٦/القبة ورقم ٢٢٨٩/عاليه واعادة تسجيل ملكية العقارين المذكورين على اسمها.

وحيث ان المدعى عليهم جمعية المبرات الخيرية وحكمت سليمان نويهض وسعيد عبدالله شهيب ورياض يوسف الفقيه يطلبون رد الدعوى.

وحيث انه تبين من المستندات المبرزة في الملف:

بالنسبة للعقار رقم ٣٦٣٦/القبة:

• انه بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢١ اشترت المدعى عليها جمعية المبرات الخيرية العقار رقم ٣٦٣٦/القبة من المدعى عليه صلاح الحسيني بصفته وكيلاً عن المدعية مالكة العقار بموجب الوكالة رقم ٩٦/٣٨١٤ التي ثبت تزويرها وتقرر بالتالي اعلان بطلانها المطلق.

• ان عقد البيع المذكور سجل اصولاً على الصحيفة العينية العائدة للعقار رقم ٣٦٣٦/القبة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧ بالرقم اليومي ٣٣٥١ ونقلت ملكية العقار على اسم المشترية جمعية المبرات الخيرية وقد صحح القيد بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ بالرقم اليومي ١٣٧٥.

• ان اشارة الدعوى الحاضرة سجلت على الصحيفة العينية العائدة للعقار المذكور بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥.

• ان المدعى عليها الجمعية ما زالت مالكة للعقار رقم ٣٦٣٦/القبة حسبما تبين من الافادة العقارية العائدة للعقار المذكور الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢.

بالنسبة للعقار رقم ٢٢٨٩/عاليه:

• انه بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٤ اشترى المدعى عليهم حكمت سليمان نويهض وسعيد عبدالله شهيب ورياض يوسف الفقيه العقار رقم ٢٢٨٩/عاليه من المدعى عليه صلاح الحسيني بصفته وكيلاً عن المدعية مالكة العقار بموجب الوكالة رقم ٩٦/٣٨١٤ التي ثبت تزويرها وتقرر بالتالي اعلان بطلانها المطلق.

• ان عقد البيع المذكور سجل اصولاً على الصحيفة العينية العائدة للعقار رقم ٢٢٨٩/عاليه بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٥ بالرقم اليومي ١٧٣ ونقلت ملكية العقار على اسم المشترين حكمت سليمان نويهض وسعيد عبدالله شهيب ورياض يوسف الفقيه.

• ان اشارة الدعوى الحاضرة سجلت على الصحيفة العينية العائدة للعقار المذكور بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥.

• ان المدعى عليهم حكمت سليمان نويهض وسعيد عبدالله شهيب ورياض يوسف الفقيه ما زالوا مالكين

للعقار رقم ٢٢٨٩/عاليه حسبما تبين من الافادة العقارية العائدة للعقار المذكور الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧.

وحيث ان المادة ١٤ من القرار رقم ١٨٨ نصت على ما يلي: "يعتبر القيد مخالفاً للاصول اذا جرى بدون حق. وكل من يتضرر من القيد يمكنه الادعاء مباشرة على الغير السيء النية بعدم قانونية ذلك القيد".

وحيث انه "وفي مجال تطبيق المادة ١٤ المذكورة، أي عندما يكون القيد قد جرى بدون حق لمصلحة مكتسب اول، لم يعط المشترع أية اهمية لمسألة حسن النية أو سوئها لدى هذا المكتسب بل اعتبر ان القيد يكون قد جرى خلافاً للأصول بمعزل عن كل ذلك ويمكن بالتالي، لمن تضرر من عملية القيد، ان يدعي بطلانها...".
(د. عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الاول، ط ١٩٩٧، ص ٤١٤).

وحيث ان "عبارة دون حق تشمل جميع الحالات التي يكون فيها السند الحقوقي، الذي اعتمد اساساً للتسجيل، معدوماً أو غير ملزم أو لا قيمة قانونية له" كما هي الحال بالنسبة للبيع بموجب وكالة مزورة.
(المرجع عينه ص ٤١١).

وحيث انه وتأسيساً على كل ما تقدم يقتضي اعتبار البيعين المذكورين أعلاه باطلين لاستنادهما إلى وكالة ثبت تزويرها وبالتالي اعتبار نقل ملكية العقارين على اسم جمعية المبرات الخيرية وحكمت سليمان نويهض وسعيد عبدالله شهيب ورياض يوسف الفقيه باطلاً وتقرير اعادة ملكية العقارين على اسم المدعية.

رابعاً – في طلب المدعية الرامي إلى الزام المدعى عليهم بالعطل والضرر عن المحاكمة:

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليهم بالعطل والضرر عن المحاكمة.

وحيث انه لم يثبت للمحكمة ان اياً من المدعى عليهم اساء استعمال حق الدفاع في الدعوى الحاضرة.

وحيث انه يقتضي بالتالي رد طلب المدعية لهذه الجهة.

خامساً – في باقي النقاط:

وحيث انه، وفي ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لأنها لقيت رداً ضمنياً في سياق البحث واما لعدم الجدوى فترد.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١. برد طلب ادخال السيد محسن الحسيني في الدعوى.

٢. باعتبار الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في بعلبك الاستاذ هزاع حماده رقم ٩٦/٣٨١٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٩ مزورة وباعلان بطلانها بطلاناً مطلقاً لعلة التزوير.

٣. باعتبار البيع تاريخ ١٩٩٦/١١/٢١ الذي تناول العقار رقم ٣٦٣٦/القبة باطلاً وباعتبار تسجيل العقار المذكور بالرقم اليومي ٣٣٥١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧ والمصحح بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ بالرقم اليومي ١٣٧٥ باطلاً وباعادة تسجيل العقار المذكور على اسم المدعية.

٤. باعتبار البيع تاريخ ١٩٩٧/٢/١٤ الذي تناول العقار رقم ٢٢٨٩/عاليه باطلاً وباعتبار تسجيل العقار المذكور بالرقم اليومي ١٧٣ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٥ باطلاً وباعادة تسجيل العقار المذكور على اسم المدعية.

٥. برد طلب المدعية الرامي إلى الزام المدعى عليهم بالعطل والضرر عن المحاكمة.

٦. بشطب اشارة الدعوى الحاضرة عن الصحيفتين العينيتين العائدتين للعقارين رقم ٣٦٣٦/القبة و ٢٢٨٩/عاليه، بنتيجة تنفيذ الحكم الحاضر.

٧. بتضمين المدعى عليهم الرسوم والنفقات كافة.

٨. برد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس منصور القاعي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦

جاكلين زغيب/ فارتان تشوكاكليان وجمعية مالكي العقار ٣٦٨ بيت الشعار

- طلب ازالة تعدٍ واقع على موقف سيارة المدعية سنداً للمادة ٢/٥٧٩ اصول مدنية واتخاذ تدبير مستعجل من اجل تأمين موقف سيارة لها – ثبوت انتفاع القسم العائد للمدعية بموقف سيارة – خريطة افراز تثبت ان ذلك الموقف يقع في الطابق السفلي من البناء – رسم بياني تستند اليه المدعية يفيد ان الموقف المذكور يقع في الطابق الارضي – تعيين خبير لتحديد مكان ذلك الموقف – وجوب الاعتداد بخريطة الافراز الرسمية المسجلة اصولاً دون غيرها من الخرائط الخاصة – موانع تحول دون استعمال المدعية لموقفها – مخالفات لخريطة الافراز المذكورة – سلطة قاضي الامور المستعجلة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الاوضاع المشروعة – يعود له تحوير الطلبات المقدمة اليه بشرط الا يتجاوز الحدود التي ارادها المتداعون – تقرير ازالة التعدي الواقع على الموقف المخصص للمدعية وفقاً لخريطة الافراز من خلال ازالة المخالفات التي تمنع وتعيق وصول المدعية إلى موقفها – رد الدعوى عن المدعى عليهم لعدم ثبوت هوية المسؤول عن تلك المخالفات – الترخيص للمدعية بازالة المخالفات المذكورة المسببة للتعدي موضوع النزاع على ان يعود لمحكمة الاساس المختصة ان تبت بمسألة تحديد المسؤوليات.

ان مطالبة المدعية برفع التعدي عن حقوقها من خلال اعادة موقف السيارة الذي كانت تستعمله سابقاً، بإذن من المالك الاساسي وفقاً للرسم البياني التي تستند اليه، وهو الموقف المخصص حسب خريطة الافراز لقسم غير ذلك الذي تملكه، تكون في غير موقعها القانوني وبالتالي مستوجبة الرد على اعتبار ان مطالبتها هذه لا تنصب على حق واضح لها.

يعود لقاضي الامور المستعجلة تحوير الطلبات المقدمة اليه، بحيث انه خلافاً لقضاء الاساس، لا يتقيد بالمطالب المساقة امامه بل يبقى بوسعه ان يعدّلها أو ان يغيّر أو ان يقضي بخلافها وفقاً لما يحفظ حقوق ومصالح الفرقاء، كل ذلك بشرط الا يتجاوز الحدود التي ارادها المتداعون والا يكون قد قضى بما لم يطلب. وبالتالي، وفي ظل ما اردفته المدعية طالبة اتخاذ تدبير مستعجل من اجل تأمين موقف سيارة لها، يقتضي الترخيص لها بازالة التعدي الواقع على الموقف المخصص لها وفقاً لخريطة الافراز عبر ازالة المخالفات التي تعيق وصولها اليه على ان يعود لمحكمة الاساس المختصة ان تبت بمسألة تحديد المسؤوليات عن المخالفات المذكورة لعدم توافر ما يثبت هوية المسؤول عنها في هذا الملف.

بناءً عليه،

اولاً – في طلب تصحيح الخطأ المادي وتبعاً له تصحيح الخصومة:

حيث ان الدعوى اقيمت في الاصل بوجه المدعى عليه فارتان تشوكاكليان إلى جانب المدعى عليهما الآخرين المهندس عادل بصيبص وجمعية مالكي العقار رقم ٣٦٨/أ/بيت الشعار ممثلة بشخص السيد جميل سماحة.

وحيث ان المدعية تقدمت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ بطلب يرمي إلى تصحيح خطأ مادي في استحضار الدعوى يتمثل في اسم المدعى عليه الاول بحيث طلبت اعتباره وارطان جوقاقليان بدلاً من فارتان تشوكاكليان.

وحيث إن الإسمَين متشابهان لناحية المعنى واللفظ فضلاً عن ان المدعى عليه المطلوب تصحيح اسمه عاد وتقدم بجوابه على الدعوى بعد ابلاغه اوراقها كافة، الامر الذي يؤكد وقوع خطأ مادي ليس الا في اسم هذا المدعى عليه يتوجب بالتالي تصحيحه ومن ثم تصحيح الخصومة والادعاء واعتبار الدعوى موجهة ضد السيد وارطان جوقاقليان بدلاً من فارتان تشوكاكليان، إلى جانب المدعى عليهما الآخرين.

في موضوع الدعوى:

حيث ان المدعية تطلب اعطاء القرار بقبول الدعوى الحاضرة شكلاً واساساً، وبالتالي اتخاذ التدبير بإزالة التعدي اللاحق بها لتوفر عنصر العجلة سنداً لنص الفقرة الثانية من المادة (٥٧٩)أ.م.م، وبالتالي الزام المدعى عليهم كافة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه وبالزام المدعى عليه وارطان جوقاقليان بإخلاء الموقف العائد لسيارة المدعية جاكلين زغيب وفقاً للخريطة المنظمة والموقعة اصولاً من المالك الاساسي لجميع مالكي الحقوق المختلفة في البناء القائم على العقار رقم ٣٦٨/أ/بيت الشعار، واتخاذ التدبير المستعجل من اجل تأمين موقف للمدعية سنداً لنص الفقرة الاولى من المادة (٥٧٩)أ.م.م، مع اعطاء القرار الذي سيصدر صفة التنفيذ المعجل والنفاذ على الاصل.

وحيث ان المدعى عليه المهندس عادل بصيبص يطلب اتخاذ القرار برد الدعوى برمتها لعدم الصلاحية ولعدم توفر شروط المادة (٥٧٩)أ.م.م كما وردّها لعدم صحتها ولعدم قانونيتها ولعدم ثبوتها ولانتفاء الحق بالادعاء على المدعى عليه، وبالتالي اتخاذ القرار بإخراج هذا الاخير من المحاكمة دون تحميله أية مسؤولية أو اعباء من أي نوع كانت.

وحيث ان المدعى عليه وارطان جوقاقليان يطلب اتخاذ القرار برد الدعوى لعدم الصلاحية ولعدم توافر شروط المادة (٥٧٩)أ.م.م كما وردّها لعدم قانونيتها ولعدم جديتها ولعدم صحة الادعاء.

وحيث انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ اقر السيد جميل سماحه رئيس جمعية المالكين المدعى عليها بصحة الدعوى الحاضرة ووقع على اقراره.

وحيث انه من الثابت بموجب اوراق الملف ومعطياته كافة، ما يأتي:

١) ملكية المدعية منذ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٩ للقسم رقم (A/١٥) من العقار رقم ٣٦٨/بيت الشعار (نراجع صورة سند التمليك العائد للقسم المذكور المبرزة في استحضار الدعوى).

٢) إنتفاع القسم المشار اليه بموقف سيارة وفقاً لما هو مثبت ايضاً في سند الملكية العائد له.

٣) قيام المالك السابق للعقار رقم ٣٦٨/بيت الشعار، المدعى عليه المهندس عادل بصيبص، بافرازه وتسجيل هذا الافراز في السجل العقاري بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ (تُراجَع صورة سند الملكية المنوه عنه اعلاه).

٤) تنظيم المالك السابق المذكور لرسم بياني بشأن الموقف العائد للقسم رقم (A/١٥) موضوع الدعوى الراهنة.

٥) تأكيد الخبير البير مارون المعين من قبل هذه المحكمة في سياق تقريره، ان موقف السيارة المخصص للقسم خاصة المدعية يقع حسب خريطة الافراز المسجلة في الطابق السفلي للجهة الشمالية للبناء بلوك (أ) (نراجع الصفحة ٧ من تقرير الخبير).

٦) تأكيد الخبير المذكور في تقريره المشار اليه ان المدعية تقوم حالياً بركن سيارتها خارج البناء وتحديداً بالقرب من البلوك (ب) (تُراجَع الصفحة ٥ من التقرير).

٧) تأكيد التقرير المنوه عنه ان السبب الذي يحول دون تمكّن المدعية من ركن سيارتها في الموقف المخصص لها حسب خريطة الافراز يعود من ناحية اولى، إلى وجود حائط خفان بسماكة (١٥) سنتمتر وبطول (٧,١٠) امتار وبعلو (١,٣) امتار تقريباً، ومن ناحية ثانية، إلى وجود حائط ثان من الخفان، ومن ناحية ثالثة، وجود درج حديدي يصل شرفة القسم رقم (أ/٥) بالفسحة المخصصة كمواقف للاقسام (أ/٦)، (ب/٧) و(أ/١٥) (تُراجَع الصفحة ٧ من التقرير).

٨) تأكيد التقرير عينه ان جميع الموانع اعلاه والتي تمنع استعمال المدعية لموقفها تشكل مخالفات لخريطة افراز البناء المسجلة اصولاً (تُراجَع الصفحة ٨ من التقرير).

وحيث انه بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٧٩)أ.م.م "للقاضي المنفرد، بوصفه قاضياً للامور المستعجلة، ان يتخذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الاوضاع المشروعة".

وحيث ان إعمال احكام الفقرة المشار اليها يستوجب من جهة اولى، عدم توافر نزاع جدي على الحق المطلوب رفع التعدي عنه بمعنى انه لا بد من ان يكون التعدي واضحاً بشكل لا يرقى اليه الشك (يراجع بهذا المعنى: تمييز مدني – الغرفة الخامسة – قرار رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨، تمييز مدني – الغرفة الخامسة – قرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١، تمييز مدني – الغرفة الخامسة – قرار رقم ١٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢، مجموعة صادر في التمييز القرارات المدنية للعام ٢٠٠٠ ص ٤٩٨، ٦٦٩ و٧٥٦).

وحيث، ومن جهة ثانية، فإن الفقرة المذكورة عينها لا تستدعي توافر عنصري العجلة وعدم التعرض

لاساس النزاع المنصوص عنهما في الفقرة الاولى من المادة (٥٧٩)أ.م.م، اذ ان من شأن التعدي متى كان واضحاً ان يتضمن عنصر العجلة بحد ذاته (يراجع بهذا المعنى: تمييز مدني – الغرفة الخامسة – قرار رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨، تمييز مدني – الغرفة الخامسة – قرار رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦، تمييز مدني – الغرفة الخامسة – قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣، تمييز مدني – الغرفة الخامسة – قرار رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠، مجموعة صادر في التمييز – القرارات المدنية للعام ٢٠٠٠ ص ٤٨٨، ٦٧٨، ٦٠٨ و٧٢٧).

وحيث انه، وبالعودة إلى وقائع النزاع الراهن، فقد اضحى من الثابت بموجب ما جرى سرده اعلاه، ان لقسم المدعية ذات الرقم (A/١٥) من العقار رقم ٣٦٨/بيت الشعار موقف سيارة يقع في الطابق السفلي للجهة الشمالية للبناء بلوك (أ) وفقاً لخريطة افراز العقار المشار اليه والمسجلة اصولاً في السجل العقاري.

وحيث انه من الثابت ايضاً ان سبب عدم تمكّن المدعية من استعمال الموقف المذكور هو وجود مخالفات تمنع وتعيق وصول سيارة اليه.

وحيث انه تبعاً لما تقدم تكون المدعية صاحبة حق قائم وواضح يتمثل في موقف لسيارتها المحدد في خريطة الافراز الرسمية دون غيرها من الخرائط الخاصة التي لا يمكن الاعتداد بها في ظل قيود السجل العقاري.

وحيث ان مطالبة المدعية برفع التعدي عن حقوقها من خلال اعادة موقف السيارة الذي كانت تستعمله سابقاً، بإذن من المالك الاساسي، وهو الموقف المخصص حسب خريطة الافراز لقسم غير ذلك الذي تملكه، تكون في غير موقعها القانوني وبالتالي مستوجبة الرد على اعتبار ان مطالبتها هذه لا تنصب على حق واضح لها.

وحيث ان المدعية اردفت طالبة اتخاذ التدبير المستعجل من اجل تأمين موقف سيارة لها تبعاً لتوافر شروط الفقرة الاولى من المادة (٥٧٩)أ.م.م.

وحيث انه يعود لقاضي الامور المستعجلة تحوير الطلبات المقدمة اليه بحيث انه خلافاً لقضاء الاساس، لا يتقيد بالمطالب المساقة امامه بل يبقى بوسعه ان يعدلها أو ان يغير بها أو ان يقضي بخلافها وفقاً لما يحفظ حقوق ومصالح الفرقاء، كل ذلك بشرط الا يتجاوز الحدود التي ارادها المتداعون والا يكون قد قضى بما لم يطلب (يراجع بهذا المعنى: القاضي طارق زياده – القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق – المؤسسة الحديثة للكتاب – ص ٤٦).

وحيث انه استناداً إلى كل ما تقدم يقتضي تقرير ازالة التعدي الواقع على الموقف المخصص للمدعية وفقاً لخريطة الافراز العائدة للعقار رقم ٣٦٨/بيت الشعار من خلال ازالة المخالفات كافة التي تمنع وتعيق وصول المدعية إلى موقفها هذا وفقاً لما ورد في الصفحات (٧)، (٨) و(١٠) من تقرير الخبير المكلف من قبل هذه المحكمة المهندس البير مارون والمؤشر عليها من قبل هذه المحكمة بعبارة كي لا يبدل.

وحيث انه لم يثبت بشكل قاطع لا من تقرير الخبير المذكور ولا من مجمل معطيات الملف هوية المسؤول عن ارتكاب المخالفات الحائلة دون استعمال المدعية لموقفها الامر الذي يتوجب معه رد الدعوى عن المدعى عليهم كافة لهذا السبب.

وحيث انه يقتضي في ضوء ما تقدم الترخيص للمدعية بإزالة المخالفات المنوه عنها باشراف الخبير المهندس البير مارون ووفقاً لما ورد في الصفحات (٧)، (٨) و(١٠) من تقريره المرفوع إلى هذه المحكمة بعد اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار (يراجع بهذا المعنى: قاضي الامور المستعجلة في بيروت – قرار رقم ٤٩٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ – غير منشور).

وحيث انه يعود لمحكمة الاساس المختصة ان تبت بمسألة تحديد المسؤوليات عن هذه المخالفات المسببة للتعدي موضوع النزاع، كما يعود لها امر تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل نفقات ازالتها كون هذا الامر يخرج عن اختصاص هذه المحكمة (يراجع بهذا المعنى: قاضي الامور المستعجلة في بيروت – قرار رقم ٨٤٧ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٧ – النشرة القضائية ١٩٩٥ ص ٦٠٦).

وحيث يقتضي رد سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب إما لعدم جدواها وإما لكونها قد لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل اعلاه بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توجبه بما في ذلك طلب اعطاء القرار الراهن صفة النفاذ على الاصل.

لذلك،

يقرر:

١) تصحيح الخطأ المادي ومن ثم تصحيح الخصومة والادعاء واعتبار الدعوى موجهة ضد السيد وارطان دوقاقليان بدلاً من فارتان تشوكاكليان، إلى جانب المدعى عليهما الآخرين جمعية مالكي العقار رقم ٣٦٨/أ/بيت الشعار ممثلة بشخص السيد جميل سماحة والمهندس عادل بصيبص.

٢) رد الدعوى عن المدعى عليهم كافة سنداً للتعليل اعلاه.

٣) الترخيص للمدعية السيدة جاكلين ميشال زغيب بإزالة التعدي الواقع على الموقف المخصص للقسم خاصتها ذات الرقم (A/١٥) من العقار رقم ٣٦٨/بيت الشعار وفقاً لخريطة الافراز العائدة لهذا العقار، من خلال ازالة المخالفات كافة التي تمنع وتعيق وصولها إلى موقفها هذا وفقاً لما ورد في الصفحات (٧)، (٨) و(١٠) من تقرير الخبير المكلف من قبل هذه المحكمة المهندس البير مارون بعد اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار والمؤشر عليها من قبل هذه المحكمة بعبارة كي لا يبدل، كل ذلك بإشراف الخبير المهندس المذكور.

٤) رد طلب اعطاء الحكم صفة النفاذ على الاصل.

٥) رد سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب إما لعدم جدواها وإما لكونها قد لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل اعلاه بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توجبه.

٦) ابقاء نفقات المحاكمة على عاتق من عجّلها من الفرقاء كلاّ فيما خصه.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس منصور القاعي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧

ور ثة عطاالله الرياشي/ نصرالله وجورج بو فاضل

- اعتراض على امر على عريضة – عدم حجية القضية المحكوم بها للقرار الرجائي – للقاضي ان يرجع عن ذلك القرار أو ان يعدله بناء لطلب ذي المصلحة اذا طرأت ظروف جديدة أو اتضحت اسباب لم تكن معلومة عند صدوره.

ان المستندات المبرزة في ملف الاعتراض ولا سيما عقد الايجار ورجوع رئيس البلدية عن قرار هدم الغرفة موضوع النزاع يحقق شروط المادة ٥٩٩ أ.م.م. لناحية توافر اسباب جديدة لم تكن معروفة وقت صدور القرار المطعون فيه والقاضي بالترخيص للجهة المعترض عليها بفتح تلك الغرفة واخلاء موجوداتها ووضعها في مكان آمن...، الامر الذي يقتضي معه الرجوع عن القرار المعترض عليه واعتباره كأنه لم يكن بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره لأن امر تحديد ما يشمله عقد الايجار العائد لمورث الجهة المعترضة من اقسام في العقار ومدى استمرارية تلك الاجارة أو سقوطها يستوجب تحقيقاً وافياً وتفسيراً لنوايا الفرقاء وبالتالي مساساً بأساس الحق لا يدخل في صلاحية قاضي الامور المستعجلة.

ان ادلاء المعترض عليهما بوجوب رد الاعتراض لانتفاء موضوعه كون التنفيذ قد انتهى يكون جائز القبول في حال كان تنفيذ مضمون الامر على عريضة قد حصل بصورة رضائية وطوعية من قبل الجهة المعترضة أي بمعنى آخر في حال رضوخها لهذا الامر، اما في حال تنفيذ هذا الامر المذكور جبرياً كما هي الحال الحاضرة، فذلك ليس من شأنه ان يحول دون الاعتراض عليه وطلب الرجوع عنه عند تغيّر الظروف أو بروز اسباب جديدة اذ ان المعترض كان في الاساس معارضاً لهذا التنفيذ.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث من الثابت بالعودة إلى الملف الصادر فيه القرار المعترض عليه ان هذا الاخير صدر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بناء على عريضة مقدمة من الجهة المعترض عليها حالياً وبدون خصومة.

وحيث انه بموجب المادة (٦٠١) أ.م.م "تطبق على الاوامر على العرائض احكام المواد (٥٩٦)، (٥٩٧) و(٥٩٩) إلى (٦٠٣)أ.م.م".

وحيث انه بمقتضى المادة (٦٠١)أ.م.م "يجوز للغير المتضرر من صدور القرار الرجائي ان يعترض عليه في خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار أو اجراء من اجراءات تنفيذه امام القاضي أو المحكمة الصادر عن أي منهما. واذا لم يبلغ القرار الرجائي أو أي اجراء من اجراءات تنفيذه إلى الغير المتضرر منه جاز لهذا الاخير الطعن به بطريق الاعتراض وفق ما سبق ذكره طيلة مدة مرور الزمن".

وحيث انه من الثابت بموجب اوراق الملف الراهن والملف المضموم اليه ان الجهة المعترضة لم تبلغ القرار المعترض عليه بل انها علمت بتنفيذه من قبل كاتب المحكمة، فتقدمت باعتراضها عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ الامر الذي يجعل منه وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان الاعتراض جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيكون تبعاً لما تقدم مقبولاً في الشكل، ويقتضي رد ما ادلي به خلافاً لذلك.

ثانياً – في موضوع النزاع:

حيث ان الجهة المعترضة تطلب اعطاء القرار المعجل التنفيذ النافذ على اصله في غرفة المذاكرة بالزام المعترض عليهما بإعادة الموجودات التي اخذوها من الغرفة التي تشغلها عن طريق الاجارة والكائنة في البناء القائم على العقار رقم ٢٤٧/بيت مري إلى هذه الغرفة المذكورة فوراً وتحت اشراف كاتب المحكمة لاجراء مطابقتها للجردة، كل ذلك على نفقة ومسؤولية المعترض عليهما وبالتالي اتخاذ القرار بقبول الاعتراض شكلاً وقبوله اساساً والرجوع عن القرار المعترض عليه ذات الرقم ٢٠٠٧/٣٩ والغاء مفاعيله كافة واعتباره كأنه لم يكن.

وحيث ان المعترض عليهما يطلبان رد الاعتراض شكلاً لأن امر النظر بموضوعه يمس بأساس الحق ويخرج عن اختصاص المحكمة الحاضرة بعد ان جرى تنفيذه وفي الاساس، رد الاعتراض لانتفاء موضوعه وبالتالي رد طلب وقف التنفيذ كونه غير مسموع بعد ان تم تنفيذ القرار المعترض عليه.

وحيث ان المعترض عليهما يطلبان اضافة الترخيص لهما بهدم وإزالة الغرفة المخالفة في فضلة العقار رقم ٢٤٧/بيت مري وذلك على نفقة الجهة المعترضة.

وحيث انه من الثابت بموجب معطيات الملف الراهن والملف المضموم اليه والصادر فيه القرار المطعون فيه ان هذا الاخير صدر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بناء على عريضة مقدمة من الجهة المعترض عليها حالياً وبدون خصومة، وفقاً لما جرى بيانه اعلاه.

وحيث انه بموجب المادة (٥٩٩)أ.م.م "لا تكون للقرار الرجائي حجية القضية المحكوم بها. ومع مراعاة الاحكام التي تلي هذا النص، يحق للقاضي الذي اصدره ان يرجع عنه أو ان يعدله، بناء على طلب ذي المصلحة، اذا طرأت ظروف جديدة أو اتضحت اسباب لم تكن معلومة عند صدوره، بشرط الا يمس ذلك حقاً اكتسبه الغير بحسن نية بالاستناد إلى القرار المذكور".

وحيث ان المادة (٦١٠)أ.م.م المتعلقة بالاوامر على العرائض تحيل إلى نص المادة المنوه عنها اعلاه الامر الذي يجعل من احكام هذه الاخيرة راعية للاوامر المذكورة ومستوجبة بالتالي التطبيق عليها.

وحيث انه بمقتضى المادة (٦٠٥)أ.م.م يقدم طلب اتخاذ امر على عريضة إلى قاضي الامور المستعجلة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وما لم يكن هناك نزاع عالق امام محكمة اخرى.

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة (٥٧٩)أ.م.م تحصر صلاحية قاضي الامور المستعجلة باتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق.

وحيث انه بالعودة إلى الملف الصادر فيه القرار المعترض عليه يتبين بوضوح ان هذا الاخير قد اتخذ بناء على طلب الجهة المعترض عليها وبالاستناد إلى وصل بالتصريح صادر عن رئيس بلدية بيت مري تحت العدد (١٧٤٧) قضى بالترخيص للمعترض عليه نصرالله بو فاضل بهدم بناء من حجر الباطون وسقف اترنيت في العقار رقم ٢٤٧/بيت مري، وهو البناء الذي صدر بشأنه القرار المطعون فيه.

وحيث انه من الثابت بموجب اوراق الملف الراهن اتخاذ رئيس بلدية بيت مري قراراً بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ قضى بالرجوع عن الترخيص الممنوح للمعترض عليه نصرالله بو فاضل والمشار اليه اعلاه.

وحيث انه من الثابت ايضاً ان مورث الجهة المعترضة يشغل عن طريق الاجارة، وذلك بموجب عقد مبرم مع المالك، الطابق الارضي من البناء القائم على العقار رقم ٢٤٧/بيت مري دون تحديد لما يشمله هذا الطابق، كما انه من الثابت ان افراد الجهة المعترضة هم من ورثة المستأجر المذكور (يرَاجَع عقد الايجار وحكم حصر الارث المبرزان في الاعتراض).

وحيث ان الجهة المعترضة تدلي بأنها تشغل عن طريق الاجارة المذكورة كامل محتويات الطابق الارضي من البناء القائم على العقار رقم ٢٤٧/بيت مري في حين ان المعترض عليهما يدليان بأن عقد الايجار لا يشمل الغرفة موضوع القرار المعترض عليه فضلاً عن ان حق المعترضين في التمديد القانوني ساقط بحد ذاته.

وحيث، وفي ضوء ما جرى تفصيله اعلاه وما هو مبرز في الملف من مستندات وما هو متوافر فيه من معطيات، تضحي شروط المادة (٥٩٩)أ.م.م لناحية توافر الاسباب الجديدة التي لم تكن معروفة وقت صدور القرار المطعون فيه، متوافرة.

وحيث انه في ضوء المعطيات عينها يصبح امر تحديد ما يشمله عقد الايجار العائد لمورّث المعترضين من اقسام في العقار المؤجر مستوجباً تحقيقاً وافياً وتفسيراً لنوايا الفرقاء وبالتالي مساساً بأساس الحق، والحال هي كذلك ايضاً عند بحث مدى استمرارية الاجارة أو سقوطها (يراجع بهذا المعنى: تمييز مدني – الغرفة الخامسة – قرار رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١، تمييز مدني – الغرفة الخامسة – قرار رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١، منشوران في مجموعة صادر في التمييز – القرارات المدنية ٢٠٠٠، ص ٧٣٤ و٧٣٨).

وحيث ان ادلاء المعترض عليهما لناحية وجوب رد الاعتراض لمساس موضوعه اصل الحق انما ينطبق على القرار المطعون فيه الذي لم يكن من الممكن اتخاذه فيما لو كانت المعطيات والمستندات المتوافرة في متن الملف الراهن متوافرة.

وحيث انه على عكس ما تدلي به الجهة المعترض عليها يبقى بالامكان الرجوع عن الامر على عريضة متى ظهرت اسباب جديدة من شأنها التأكيد على ان اتخاذه في الاصل يمس اصل الحق ولم يكن بالتالي ممكناً اصداره منذ البدء.

وحيث انه سنداً لما تقدم يَضحي الادلاء المنوه عنه وتبعاً لذلك الطلب موضوعه مستوجبين الرد.

وحيث ان ادلاء المعترض عليهما بوجوب رد الاعتراض لانتفاء موضوعه كون التنفيذ قد انتهى يكون جائزاً القبول في حال كان تنفيذ مضمون الامر على عريضة قد حصل بصورة رضائية وطوعية من قبل الجهة المعترضة أي بمعنى آخر في حال رضوخها لهذا الامر، اما في حال تنفيذ هذا الامر المذكور جبرياً كما هي الحال الحاضرة، فليس من شأنه ان يحول دون الاعتراض عليه وطلب الرجوع عنه عند تغيّر الظروف أو بروز اسباب جديدة اذ ان المعترض كان في الاساس معارضاً لهذا التنفيذ.

وحيث انه يقتضي تبعاً للتعليل المتقدم الرجوع عن القرار المعترض عليه واعتباره كأنه لم يكن باعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

وحيث ان المحكمة ترى في ضوء وقائع النزاع الراهن رد طلب اعطاء هذا القرار صفة النفاذ على الاصل.

وحيث يقتضي رد سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب إما لعدم جدواها وإما لكونها قد لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل اعلاه بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توجبه.

لذلك،

يقرر:

١) الرجوع عن القرار المعترض عليه الصادر عن هذه المحكمة بناء على طلب امر على عريضة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ تحت الرقم ٢٠٠٧/٣٩ واعتباره كأنه لم يكن من خلال اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

٢) رد طلب اعطاء القرار الراهن صفة النفاذ على الاصل.

٣) رد سائر ما زاد أو خالف من اسباب ومطالب إما لعدم جدواها وإما لكونها قد لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل اعلاه بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توجبه.

٤) تضمين الجهة المعترض عليها نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

القرار: رقم ٥٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩

ميشال بارودي/ بنك فرعون وشيحا

- حساب جارٍ – طلب اعلان سقوط الدين الناشئ عنه بمرور الزمن – ثبوت عدم اقفال ذلك الحساب – استحقاق الدين لا يبدأ الا بإقفال الحساب المذكور – عدم بدء سريان مدة مرور الزمن – رد الدعوى الرامية إلى اعلان سقوط ذلك الدين.

ان مدة مرور الزمن لا تبدأ على الحساب الجاري الا من يوم استحقاق الموجب أو الدين، وهذا الاستحقاق لا يتم الا باقفال الحساب الجاري الذي يحدد من هو الدائن ومن هو المدين بموجب هذه المعاملة، وبالتالي، وفي ظل عدم اقفال الحساب الجاري موضوع الدعوى، يكون الدين الذي يتناوله الحساب المذكور لم يصبح مستحق الاداء وتالياً فإن مدة مرور الزمن لم تبدأ بالسريان قبل تقديم الدعوى ويكون طلب الجهة المدعية باعلان سقوط الدين بمرور الزمن واقعاً في غير محله القانوني.

لا عبرة لما ادلت به الجهة المدعية من انه لا يوجد حساب جارٍ ما لم يوجد تبادلٍ في الدفعات لأن شرط تبادل المدفوعات يبقى متوافراً وان لم يكن حصل فعلياً طالما ان امكانية حصوله في أي وقت هي جائزة.

- ادعاء مقابل – طلب الزام الجهة المدعية بدفع الرصيد المدين الناتج عن ذلك الحساب – تلازم مع الطلب الاصلي – اختصاص المحكمة الوظيفي والنوعي – قبول الادعاء المقابل شكلاً.

- عدم قيام المدعي مقابلة بابراز نسخة عن كشف الحساب لاثبات المبلغ المطالب به بالرغم من تكليفه بذلك – رد الادعاء المقابل في الاساس لعدم اثباته اصولاً.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب اعلان سقوط الدين المترتب بذمته لمصلحة المدعى عليه بمرور الزمن وتالياً شطب اشارة الرهن عن صحيفة المؤسسة التجارية العائدة له ذات الرقم ٧٢/٥٦٧٧.

وحيث ان المدعى عليه يدفع برد الدعوى لعدم قانونيتها وتقدم بادعاء مقابل موضوعه الزام المدعي بدفع الدين المترتب بذمته اضافة إلى الفائدة.

وحيث من جهة اولى واثناء سير المحاكمة توفي المدعي وجرى تصحيح الخصومة واصبحت الجهة المدعية حنة يوسف اسطفان وجوزفين وفؤاد بارودي.

وحيث من جهة ثانية ومن البيّن على ضوء اوراق الدعوى انه بتاريخ ١٩٧٣/٩/١١ منح المدعى عليه لمورث الجهة المدعية تسهيلات مصرفية بالحساب الجاري بالليرة اللبنانية وانه بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٩ نظم له هذا الاخير ولمصلحته عقد رهن المؤسسة التجارية تأميناً للدين على المؤسسة التجارية التي يملكها والواقعة في العقار رقم ٩٠/١٣٧ المرفأ العقارية وذلك حتى مبلغ /٧٥,٠٠٠/ليرة لبنانية.

وحيث من الثابت ان التعامل الذي ربط مورث الجهة المدعية بالمدعى عليه هو حساب جارٍ وما يترتب على ذلك من نتائجه لجهة اعمال قواعد هذا الحساب والنصوص القانونية التي ترعاه.

وحيث من المسلم به ان مدة مرور الزمن لا تبدأ الا من يوم استحقاق الموجب، باعتبار ان المطالبة تصبح ممكنة من هذا التاريخ، ولا يصح ان ينسب الاهمال إلى الدائن قبل ذلك.

وحيث من الثابت ان هناك حالات يتعين فيها موعد الاستحقاق بنص القانون أو بحصول الطارئ الذي يبعث الحق إلى الوجود.

وحيث انه وفقاً للمادة /٣٤٨/موجبات وعقود لا يبتدئ حكم مرور الزمن الا يوم يصبح الدين مستحق الاداء.

وحيث من المسلم به وفي اطار التعامل الحاصل بالحساب الجاري ان العبرة هي للاقفال النهائي للحساب الجاري الذي يحدد من هو الدائن والمدين والرصيد المدين أو الدائن الذي على اساس هذا الاقفال تتم الملاحقة، باعتبار ان الرصيد الذي ينجم عن اقفال الحساب الجاري ليس ديناً ناشئاً بل ديناً مستحقاً ومهيئاً للاداء.

Tant que le compte reste ouvert, il n'y a ni créance ni dette, mais seulement des articles de crédit et de débit, et c'est par la balance finale seule que se détermine le solde à la charge de l'un et de l'autre des contractants, et par conséquent les qualités de créancier et de débiteur jusque-là en suspens.

- Rives – lange et Raynaud, Droit bancaire 6ème édition p. 245.

وحيث على ضوء ما عرض اعلاه ان الدين الناتج عن حساب جارٍ لا يعتبر مستحق الاداء طالما لم يجر اقفال هذا الحساب وترصيد الدين باعتبار انه قبل الاقفال ان امكانية سحب أو ايداع الاموال تظل ممكنة.

وحيث ان مدة مرور الزمن لا تبدأ على الحساب الجاري الا من يوم استحقاق الموجب أو الدين وان هذا الاستحقاق لا يتم الا باقفال الحساب الجاري الذي يحدد من هو الدائن ومن هو المدين بموجب هذه المعاملة.

وحيث انه بعدم اقفال الحساب الجاري موضوع الدعوى فان الدين الذي يتناوله لم يصبح مستحق الاداء وتالياً ان مدة مرور الزمن لم تبدأ بالسريان قبل تقديم الدعوى ويكون طلب الجهة المدعية بسقوط الدين بمرور الزمن واقعاً في غير محله القانوني.

وحيث انه لا عبرة لما ادلت به الجهة المدعية من انه لا يوجد حساب جار ما لم يوجد تبادل في الدفعات، وانه ليس من تبادل بالدفعات تمّ ضمن اطار الحساب موضوع الدعوى من مدة طويلة، وذلك ان شرط تبادل المدفوعات يبقى متوافراً وان لم يكن حصل فعلياً، طالما ان امكانية حصوله في أي وقت هي جائزة.

Dès l'instant où la réciprocité des remises est envisagée et réellement possible dans le cadre du contrat, il n'est pas nécessaire, pour qu'il y ait compte courant, que cette réciprocité existe en fait de manière constante.

- cass. fr. Com, 10 juin 1949. Recueil Sirey 1950 I. 78

وايضاً:

Fabia et Safa, code de com. annoté, art 299 N° 9.

وحيث على هدي ما تقدم يقتضي رد الدعوى الاصلية لعدم مرور الزمن.

وحيث من ناحية اخرى تقدم المدعى عليه بادعاء مقابل موضوعه المطالبة بالرصيد المدين المدلى ترتبه بذمة الجهة المدعية والناتج عن الحساب الجاري المومأ اليه اعلاه.

وحيث ان الادعاء المقابل جاء متلازماً مع الطلب الاصلي وهو من اختصاص هذه المحكمة الوظيفي والنوعي فيقتضي قبوله شكلاً لتوافر شروط المادتين /٢٩/ و/٣٠/ اصول مدنية.

وحيث ان المدعى عليه ادلى في ادعائه المقابل بوجوب الزام الجهة المدعية بدفع قيمة الرصيد المدين المترتب بذمتها والناتج عن الحساب الجاري في موضوع الدعوى ومقداره /٩٨٢٤٧٥٢,١٥/ليرة لبنانية اضافة إلى الفوائد.

وحيث ان المحكمة بهيئتها السابقة قد كلفت المدعى عليه بقرارها التمهيدي تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ بابراز نسخة عن كشف حساب المدعي لاثبات المبلغ المطالب به.

وحيث ان المدعى عليه بين تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ تاريخ صدور القرار التمهيدي وتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ حيث ختمت جلسة المحاكمة قد مرّ اكثر من سنة ولم ينفذ ما كلفته به المحكمة لجهة ابراز نسخة عن كشف حساب الجهة المدعية وبذلك يمكن النظر بالدعوى المقابلة من حيث الاساس، باعتبار ان المبالغ المطالب بها لم تثبت بأي مستندات مقدمة في اطار الدعوى الراهنة.

وحيث انه بتخلف المدعى عليه عن انفاذ ما كلف به وعدم التقدم بأي مستندات لجهة بيان واثبات الرصيد المدين المطالب به، يقتضي رد الادعاء المقابل اساساً لعدم اثبات الادعاء اصولاً.

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه اعلاه من رد مناسب أو لعدم الفائدة.

لذلك،

يحكم:

اولاً: باعتبار الدعوى مقدمة من المدعين حنة اسطفان وجوزفين وفؤاد بارودي بعد تصحيح الخصومة لعلة وفاة المدعي ميشال بارودي.

ثانياً: برد الدعوى الاصلية للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: بقبول الادعاء المقابل شكلاً.

رابعاً: برد الادعاء المقابل اساساً للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

خامساً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

سادساً: بتضمين الجهة المدعية رسوم ونفقات الدعوى الاصلية والمدعى عليه رسوم ونفقات الادعاء المقابل.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نويل كرباج

القرار: رقم ٩٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩

حسن فواز/ حسين فواز ورفاقه

- دعوى الزام بالتسجيل – طلب تدخل – توافر الصفة والمصلحة في طالب التدخل – قبول طلب تدخله شكلاً.

- طلب اسقاط المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٩ اصول مدنية – لا مانع من تقديمه من قبل طالب التدخل – انقضاء مهلة السنتين على آخر اجراء صحيح تمّ في الدعوى – توافر شروط المادة ٥٠٩ المذكورة – اسقاط المحاكمة وشطب اشارة الدعوى عن الصحيفة العقارية.

يجوز تقديم طلب اسقاط المحاكمة من قبل طالب التدخل الذي اصبح خصماً فيها بموجب احكام المادة ٣٦ م.م.، فله بالتالي ان يدلي بجميع الدفوع واسباب الدفاع التي يراها مفيدة في هذا المجال.

بناءً عليه،

اولاً – في تصحيح الخصومة:

حيث يقتضي تصحيح الخصومة واحلال ورثة المطلوب ادخالها سكينة موسى وهم حسين فرحات، ورثة بهيج فرحات وهم: هاجر موسى عطوي، علي، رباب، زينب، حسين، ضحى، ندى، اسامة وفاطمة فرحات، وانيس فرحات، وورثة انيسة فرحات وهم: محمد حسن عيسى، عفيف، مصطفى، موسى، نبيل، كمال، حسن، انتصار، هلا عيسى، وورثة بسيمة فرحات وهم: عبد الحسين محمد الحاج، علي، ناهدة، محمد، سميرة، حسن، حسين، وسام، ديانا وعباس الحاج، وزينب فرحات محلها في الدعوى واحلال وريثة المطلوب ادخاله بلال فرحات وهي ضوية فرحات محله في الدعوى.

ثانياً – في طلبات الادخال والتدخل:

حيث ان المدعي يطلب ادخال سكينة موسى، خيرية، حسين، حيدر، علي، حسن، فيصل، بلال، سمر، ابتسام ومريم محمد فرحات في الدعوى.

وحيث ان الشقة المطلوب تسجيلها على اسم المدعي تقع في البناء القائم على العقار /٣٨٠٨/ المصيطبة المسجل على اسم المذكورين اعلاه.

وحيث تكون شروط احكام المادتين ٣٩ و٤٠ م.م. متوفرة ويقتضي قبول طلب ادخالهم وادخال ورثتهم المذكورين آنفاً في الدعوى شكلاً.

وحيث ان طالب التدخل الياس البرجي يطلب قبول طلب تدخله في الدعوى.

وحيث ان لطالب التدخل المذكور اعلاه الصفة والمصلحة للتدخل في الدعوى بعد حصول تنازل في ١٩٩٧/٧/١٢ من حسين فواز لصالحه عن الشقة الكائنة في الطابق العاشر من البناء القائم على العقار /٣٨٠٨/ المصيطبة.

وحيث يقتضي بالتالي قبول طلب ادخاله شكلاً.

وحيث ان طالب التدخل يعقوب الخوري يطلب قبول طلب تدخله في الدعوى.

وحيث ان المذكور اعلاه قد اشترى الشقة الكائنة في الطابق العاشر من البناء القائم على العقار /٣٨٠٨/ المصيطبة من سمية ورد في ٢٠٠٠/١١/١٠.

وحيث ان الشروط المفروضة لجهة الصفة والمصلحة متوفرة فيه فيقتضي قبول طلب تدخله شكلاً.

ثالثاً – في طلب اسقاط المحاكمة:

حيث ان طالب التدخل يعقوب الخوري يطلب اسقاط المحاكمة عملاً بأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م.

وحيث ان طالب التدخل الياس البرجي يطلب رد طلب المتدخل يعقوب الخوري باسقاط المحاكمة لتركها سنتين لانتفاء الصفة للادلاء بهذا الطلب لأنه لم يكن خصماً في الدعوى عند اكتمال مدة السنتين ولعدم ادخال ورد بائعته.

وحيث انه بتدخل يعقوب الخوري في الدعوى اصبح خصماً فيها بموجب احكام المادة ٣٦ م.م. فله بالتالي ان يدلي بجميع الدفوع واسباب الدفاع التي يراها مفيدة وان الدفع المثار من قبله غير مرتبط بمسألة ادخال أو تدخل بائعته في الدعوى، فتكون ادلاءات طالب التدخل الياس البرجي مستوجبة الرد والاهمال.

وحيث ان المادة ٥٠٩ م.م. تنص على انه "اذا تركت المحاكمة، ايا كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر اجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم ان يطلب اسقاطها".

وحيث انه وبالعودة إلى محضر المحاكمة يتبين انه منذ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٢ عندما حرّر لابلاغ امانة السجل العقاري في بيروت طلب تدخل الياس البرجي حتى تاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ تاريخ ورود طلب احالة للقاضي المنفرد، لم يتخذ أي اجراء صحيح لمتابعة الدعوى.

وحيث تكون مهلة السنتين قد انقضت وتكون شروط احكام المادة ٥٠٩ م.م. متوفرة مما يقتضي اسقاط المحاكمة.

وحيث يقتضي رد طلب طالب التدخل يعقوب الخوري باعطاء الحكم صفة التنفيذ على الاصل لعدم قانونيته.

وحيث يقتضي بالتالي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

نحكم:

اولاً: بتصحيح الخصومة واحلال ورثة المطلوب ادخالها سكينة موسى وهم حسين فرحات، ورثة بهيج فرحات وهم: هاجر موسى عطوي، علي، رباب، زينب، حسين، ضحى، ندى، اسامة، وفاطمة فرحات، انيس فرحات، وورثة انيسة فرحات وهم محمد حسن عيسى، عفيف، مصطفى، موسى، نبيل، كمال، حسن، انتصار، هلا عيسى، وورثة بسيمة فرحات وهم: عبد الحسين محمد الحاج، علي، ناهدة، محمد، سميرة، حسن، حسين، وسام، ديانا، عباس الحاج وزينب فرحات محلها في الدعوى، واحلال وريثة المطلوب ادخاله بلال فرحات وهي ضوّية فرحات محله في الدعوى.

ثانياً: بقبول طلب ادخال المطلوب ادخالهم ورثة سكينة موسى المذكورين اعلاه، وخيرية، وحسين وحيدر وعلي وحسن وفيصل ووريثة بلال فرحات وهي ضوية عطوي وسمر وابتسام ومريم فرحات في الدعوى شكلاً.

ثالثاً: بقبول طلب تدخل الياس البرجي ويعقوب الخوري في الدعوى شكلاً.

رابعاً: باسقاط المحاكمة وشطب اشارة الدعوى واشارة طالب التدخل الياس البرجي عن الصحيفة العينية للعقار /٣٨٠٨/ المصيطبة.

خامساً: برد الطلب باعطاء الحكم صفة التنفيذ على الاصل.

سادساً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

سابعاً: بتضمين المدعي كافة النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نويل كرباج

القرار: رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١

لطيفة القصيبي ورفاقها/ فوزي اللبّان ورفاقه

- دعوى الزام بالتسجيل – طلب تدخل – مصلحة شخصية ومشروعة لطالب التدخل – قبول طلبه شكلاً.

- ادعاء مقابل – طلب الغاء العقد المسندة اليه الدعوى الاصلية – تلازم بين الدعويين – اختصاص المحكمة الوظيفي والنوعي للبت بالادعاء المقابل – قبوله شكلاً.

- دعوى الزام بالتسجيل – دفع بأن المستند المقدمة على اساسه تلك الدعوى هو مجرد مشروع عقد – بحث في مدى توافر اركان العقد في ذلك المستند – المادتان ١٧٧

و١٧٨ موجبات وعقود – عناصر الرضى – للقاضي ان يقف على نية الملتزم الحقيقية أو على قصد المتعاقدين دون الوقوف عند معنى النص الحرفي سنداً للمادة ٣٦٦ م.ع. – تثبت المحكمة من التقاء ارادة الفرقاء لابرام عقد بيع يتناول القسم موضوع الدعوى.

- طلب الغاء العقد سنداً لبند الالغاء الوارد فيه – بند لا يتضمن اعفاءً من الانذار ولا من مراجعة القضاء – عدم امكانية اعتباره بند الغاء حكمي – للمحكمة اعمال حق التقدير المعطى لها بموجب المادة ٢٤١ م.ع. – وجوب توافر حسن النية لدى من يطالب بتطبيق ذلك البند – تثبت المحكمة من ان مطالبة المدعى عليه المدعي مقابلةً بالغاء ذلك العقد لم تكن عن حسن نية – رد الادعاء المقابل الآيل إلى الغاء العقد المذكور – الزام المدعى عليهم وطالب التدخل بصفته خلفاً خاصاً لهم بتسجيل القسم موضوع النزاع على اسم الجهة المدعية لقاء تسديدها لرصيد الثمن.

ان اقدام طالب التدخل على شراء القسم موضوع النزاع بوجود اشارة الدعوى على صحيفته العينية تجعل نتائج الدعوى سارية عليه ويكون ملزماً بها ولا يسعه التذرع بأنه لم يكن عالماً بوجود الدعوى المذكورة لوجود اشارتها على سند التمليك المرفق بإحدى لوائحه، وبالتالي، وطالما ان المدعى عليهم ملزمون بانفاذ العقد المبرم مع الجهة المدعية تبعاً لثبوت اكتمال عناصره ورد طلب الغائه، فان طالب التدخل يكون ملزماً كونه خلفاً خاصاً لهم بتسجيل القسم المذكور على اسم تلك الجهة لقاء تسديدها لرصيد الثمن.

بناءً عليه،

اولاً – في تصحيح الخصومة:

حيث انه يقتضي تصحيح الخصومة لوفاة المدعى عليه فوزي اللبّان واحلال ورثته وهم فؤاد، عدنان، عفيف، محمد كمال، محمد رياض، عبدالله، عبد الحفيظ، امل، اميمة، وهدى اللبّان محله في الدعوى.

وحيث انه يقتضي وبوفاة المدعى عليه محمد محمود حمود تصحيح الخصومة واحلال ورثته وهم شمس بدر الدين، فيوليت ميرزا، قاسم، شمس حمود محله في الدعوى.

وحيث انه يقتضي تصحيح الخصومة ايضاً لوفاة المدعى عليه عدنان اللبّان واحلال ورثته وهم سمية شاتيلا، منير، طلال، فوزي وخالدية اللبان محله في الدعوى.

وحيث انه يقتضي ايضاً تصحيح الخصومة لوفاة المدعى عليه عبد الحفيظ اللبان واحلال ورثته وهم ريما شاتيلا، محمد رمزي، خالد، ولينا اللبان محله في الدعوى.

وحيث انه يقتضي، وبوفاة المدعى عليه عفيف اللبان احلال ورثته وهم شارت علامة، جمال، جميل، جهاد وياسمين اللبان محله في الدعوى.

وحيث انه يقتضي وبوفاة شمس بدر الدين، تصحيح الخصومة واحلال ورثتها وهم: وفيق، رأفة، يوسف، رقية وبتولة وعلي اللبان محلها في الدعوى.

وحيث انه يقتضي تصحيح الخصومة لوفاة المدعى عليها هدى اللبان واحلال ورثتها وهم سامي الهرت، لطفي الهرت، وكمال الهرت محلها في الدعوى.

وحيث انه يقتضي وبوفاة المدعى عليه عبدالله اللبان تصحيح الخصومة واحلال ورثته وهم دينا غندور، مازن، سيرين وسبيل اللبان محله في الدعوى.

ثانياً – في طلب تدخل سامي الخطيب في الدعوى:

حيث ان طالب التدخل اللواء الركن سامي الخطيب طلب بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤ قبول تدخله في الدعوى لشرائه القسم موضوع النزاع بواسطة المرحوم محمد حمود وذلك في اوائل كانون الاول ١٩٧٧.

وحيث تكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومشروعة مما يقتضي قبول طلب تدخله شكلاً عملاً بالمادة ٤٠ م.م.

ثالثاً – في الطلب المقابل المقدم من المرحوم محمد حمود:

حيث ان المدعى عليه المدعي مقابلة المرحوم محمد حمود طلب في لائحته تاريخ ١٩٨٣/٦/٦ الغاء ما سمي بالعقد تاريخ ١٩٧٥/٧/٤ عملاً بأحكام البند الثامن منه.

وحيث ان الطلب الاصلي المقدم من المدعيات يرمي إلى الزام المدعى عليهم بتنفيذ عقد ١٩٧٥/٧/٤ وفقاً لمضمونه وتسجيل القسم /٤٨/ من العقار ٧٠٧/رأس بيروت على اسمهن لقاء دفعهن لرصيد الثمن البالغ مئة واربعين الف ليرة لبنانية.

وحيث انه يشترط لقبول الطلب الطارئ: ان يكون متلازماً مع الطلب الاصلي أي ان يكون الحل الذي يقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب أن

يقرر للآخر، ٢- ان لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الاصلي وان لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٠ م.م.

وحيث ان الطلب الطارئ المقدم من المدعى عليه المدعي مقابلة متلازم مع الطلب الاصلي المذكور اعلاه لأن الحل الذي سيقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي سيقرر للآخر لتناوله ذات العقد، كما انه لا يخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي لهذه المحكمة، مما يقتضي قبوله شكلاً.

رابعاً – في الاساس:

حيث ان المدعيات يطلبن الزام المدعى عليهم بتنفيذ عقد ١٩٧٥/٧/٤ وفقاً لمضمونه وتسجيل القسم /٤٨/ من العقار ٧٠٧/رأس بيروت على اسمهن خالياً من أي عبء أو حق أو اشارة لقاء دفعهن لرصيد الثمن البالغ مئة واربعين الف ليرة لبنانية.

وحيث ان المدعى عليه المدعي مقابلة المرحوم محمد حمود كان قد طلب الغاء العقد المذكور اعلاه سنداً للبند /٨/ من العقد ذاته.

وحيث ان المدعى عليه جميل ابراهيم يطلب اخراجه من المحاكمة لانتفاء الصفة والمصلحة لخروج القسم من ملكيته لتنظيمه وكالة بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٤ لدى الكاتب العدل في بيروت لصالح المرحوم محمد حمود ببيع القسم /٤٨/ من العقار ٧٠٧/رأس بيروت وبعد قبضه كامل حقوقه بشأن القسم المذكور، والا رد الدعوى لعدم صحتها ولعدم قانونيتها، والا الزام المدعى عليهم ورثة المرحوم محمد حمود بكل عطل وضرر أو رسم أو ضريبة أو نفقة قد تلقى على عاتقه بسبب تصرف مورثهم بالقسم /٤٨/ من العقار ٧٠٧/رأس بيروت انفاذاً للتعهد الوارد في الكتاب المؤرخ في ١٩٧٧/١٢/٢٠ معطوفاً على الوكالة غير القابلة للعزل تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٤، والا الزام المدعى عليهم ورثة محمد حمود مع طالب التدخل بما قد يحكم للمدعيات.

وحيث ان المدعى عليهم امية اللبان، اميمة وهدى اللبان وعبدالله اللبان يطلبون اخراجهم من المحاكمة لانتفاء الصفة والمصلحة لاختصامهم لخروج القسم موضوع الدعوى من ملكية مورثهم لأن المرحوم محمد حمود كان قد اشترى من مورثهم ومن جميل ابراهيم اسهمهما في القسم /٤٨/ من العقار ٧٠٧/رأس بيروت بموجب وكالة غير قابلة للعزل، والا رد الدعوى لعدم صحتها ولعدم قانونيتها ولعدم ثبوتها، والا الزام المدعى عليهم ورثة المرحوم محمد حمود بكل عطل وضرر أو رسم أو ضريبة أو نفقة قد تلقى على عاتق مورثهم بسبب تصرفه بالقسم موضوع النزاع وانفاذاً للتعهد الوارد في الكتاب المؤرخ في ١٩٧٧/١٢/٢٠ معطوفاً على الوكالة غير القابلة للعزل تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٤، والا الزام المدعى عليهم ورثة محمد حمود بالتضامن مع طالب التدخل بما يحكم للمدعيات في الدعوى والا تدوين تبنيهم لجميع الاقوال والمطالب المدلى بها من ورثة محمد حمود وتبني ادعائهم المقابل تجاه المدعيات.

وحيث ان طالب التدخل سامي الخطيب يطلب رد الدعوى لعدم صحتها ولعدم قانونيتها ولعدم الثبوت ورد طلب المدعى عليهم ورثة المرحوم فوزي اللبان وجميل ابراهيم اخراجهم من المحاكمة.

وحيث ان المدعى عليهم فؤاد ومحمد كمال ومحمد رياض وجمال وريما شاتيلا وخالد ومحمد رمزي ولينا اللبان يطلبون اخراجهم من الدعوى لعدم الصفة والمصلحة كون التعهد الموقع من محمد حمود ويتحمل بموجبه كامل المسؤولية، وحصر الدعوى بالمدعى عليه محمد حمود وطالب التدخل، واستطراداً، الغاء العقد كون المادة ٨٤ م.ع. واجبة التطبيق على البند الثامن، وإلاّ استطراداً، الزام ورثة محمد حمود بكل عطل أو ضرر أو رسم أو ضريبة أو نفقة بسبب بيع مورثهم الشقة موضوع النزاع سنداً للتعهد الموقع من قبل مورثهم في ١٩٧٧/١٢/٢٠، واستطراداً كلياً، الزام ورثة محمد حمود وطالب التدخل بالتكافل والتضامن بما قد يحكم به للجهة المدعية وتدوين تبنيهم للاقوال والمطالب المدلى بها من قبل جميل ابراهيم وعبدالله وهدى وامية اللبان ومحمد حمود في كل ما لا يتعارض مع مصلحتهم وتبني ادعاء محمد حمود المقابل تجاه الجهة المدعية.

وحيث ان العقد المتذرع به من قبل الجهة المدعية هو ذلك الذي ابرم بتاريخ ١٩٧٥/٧/٤ بين فريق اول مؤلف من فوزي اللبان وجميل ابراهيم ومحمد حمود، وفريق ثان مؤلف من لطيفة القصيبي، احلام القصيبي وابتسام القصيبي ويحمل توقيع وكيل فوزي اللبان: عدنان اللبان، وجميل ابراهيم ويخلو من توقيع الفريق الثاني ومن توقيع محمد حمود وهو يتناول القسم /٤٨/ من العقار ٧٠٧/رأس بيروت.

وحيث ان المسألة المثارة اولاً هي معرفة ما اذا كان المستند تاريخ ١٩٧٥/٧/٤ يشكل عقداً ملزماً لفرقاء النزاع.

وحيث ان للعقد اركاناً لا بد من توافرها حتى يعتبر ناجزاً بين طرفيه، وهذه الاركان حددتها المادة ١٧٧ م.ع. وهي: ١- وجود الرضى فعلاً، ٢- شمول الرضى لموضوع أو لعدة مواضيع، ٣- وجود سبب يحمل عليه، ٤- خلو الرضى من بعض العيوب، ٥- ثبوت الرضى في بعض الاحوال بشكل معين.

وحيث انه وبموجب المادة ١٧٨ م.ع.، فالرضى هو اجتماع مشيئتين أو اكثر وتوافقهما على انشاء علاقات الزامية بين المتعاقدين، والرضى يتألف من عنصرين: العرض والقبول.

وحيث ان الرضى لا يحتاج مبدئياً لشكليات معينة الا ما فرضها القانون بصورة الزامية.

وحيث انه يترتب على مبدأ التعبير الحر عن الرضى بأن مجرد التقاء ارادتين على انشاء علاقات الزامية حول موضوع وموجبات معينة من شأنه ان يكوّن العقد وهذا ما اشار اليه نص المادة ٣٧٦ م.ع. الذي جاء فيه انه يجوز ان يكون البيع خطياً أو شفهياً.

وحيث ان المادة ٣٦٦ م.ع. نصت على ان للقاضي في الاعمال القانونية ان يقف على نية الملتزم الحقيقية (اذا كان الالتزام من جانب واحد) أو على قصد المتعاقدين جميعاً (اذا كان هناك تعاقد) لا ان يقف عند معنى النص الحرفي.

وحيث انه يقتضي التثبت مما اذا كانت المدعيات قد اردن ابرام العقد تاريخ ١٩٧٥/٧/٤ وكذلك المرحوم محمد حمود.

وحيث انه جاء في البند الثاني من المستند المنوه عنه اعلاه ما يلي: "عرض الفريق الثاني الشقة الواقعة في الطابق (السادس) من بناية بلوك (٢) لجهة الحديقة البلدية والمؤلفة من اربع غرف... بحسب دفتر الشروط والخرائط الفنية والشقة المنجزة في الطابق الثاني ونظام الملكية المشتركة المرفقة والموقعة جميعاً من الطرفين وقبل الفريق الاول بيع الشقة المذكورة..." وتعهد الفريق الثاني بتسجيلها في ١٩٧٦/٢/٣٠.

وحيث ان البند الخامس من المستند المنوه عنه آنفاً حدّد طريقة الدفع كالتالي:

- ٥٠٪ عند التوقيع على العقد في ١٩٧٥/٧/٤ دُفعت على عدة دفعات.
- ٥٠٪ تدفع عند توقيع العقد في الدوائر العقارية بعد التسجيل والتسليم.

وحيث ان المدعية ادلت امام هذه المحكمة في الجلسة المنعقدة في ١٩٩٧/٣/١٨ بأن المبلغ المدفوع لمحمد حمود يبلغ /١٤٠,٠٠٠/ل.ل. أي ما يوازي نصف الثمن المتفق عليه، واضافت ان محمد حمود كان قد أعلمهنّ بأنه على استعداد لتسجيل الشقة وانهن كن سيرسلن له المال المستحق من ثمن الشقة، وان محمد حمود كان قد عرّفهنّ على انه مالك الشقة.

وحيث ان المدعى عليه جميل ابراهيم ادلى في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٨ بأن محمد حمود كان قد اتاه في احدى الايام وقال له بأنه باع شقة في البناء لآل قصيبي وذلك دون الرجوع اليهم وانه طلب منه اجراء عقد بيع باسم القصيبي وقد اعطاه المبلغ المتفق عليه بالعقد.

وحيث ان المرحوم محمد حمود كان قد اقرّ بموجب الكتاب المنظم من قبله والمرسل للسادة فوزي اللبان وجميل ابراهيم في ١٩٧٧/١٢/٢٠ ببيع القسم موضوع الدعوى من الجهة المدعية اذ جاء فيه "جئت بكتابي هذا ابلغكم بأن الشقة قسم /٤٨/ من العقار ٧٠٧/رأس بيروت بلوك (٢) الطابق السادس خاصة السيدة لطيفة القصيبي والتي يوجد خلاف معها لذلك اطلب من جانبكم بأن توقعوا لي على وكالة غير قابلة للعزل عند السيد خالد عيتاني بخصوص الشقة المذكورة اعلاه وذلك على اسمي)...".

وحيث انه يتبدى مما تقدم، انه وعلى الرغم من خلو المستند تاريخ ١٩٧٥/٧/٤ من توقيع المدعيات ومن توقيع محمد حمود، الا انه يتبين من اوراق الملف ومن استجواب المدعية احلام القصيبي والمدعى عليه جميل ابراهيم، ان ارادة الفرقاء المذكورين كانت قد التقت لابرام عقد بيع يتناول القسم موضوع الدعوى ولا مجال للادلاء بأن المستند هو مشروع عقد لأنه يتضمن شروط التعاقد كما يتضمن التزامات واضحة ملقاة على كل فريق من فرقائه ولمبادرة الجهة المدعية بتنفيذ تعهداتها لجهة دفع نصف ثمن الشقة ولاعلام محمد حمود المدعى عليه جميل ابراهيم بأن البيع قد تم لآل قصيبي.

وحيث ان عفيف اللبان قد وقّع على العقد تاريخ ١٩٧٥/٧/٤ بالاستناد إلى الوكالة المنظمة له من فوزي اللبان لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ رفيق ابو ظهر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢، وبتاريخ ابرام العقد المنوه عنه آنفاً، كانت الوكالة المذكورة قائمة، وبالتالي فان العقد يكون ملزماً للموكل سنداً للمادة ٨٠٤ م.ع. وللورثة سنداً للمادة ٢٢٢ م.ع.، ولا يسع ورثة فوزي اللبان التذرع بعدم مسؤوليتهم.

وحيث انه وبعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة والتي مآلها بأن المستند تاريخ ١٩٧٥/٧/٤ هو عقد بيع مكتمل العناصر، يقتضي التطرق إلى مدى تأثير البند الثامن منه على العقد وعلى الدعوى.

وحيث ان البند الثامن من العقد تاريخ ١٩٧٥/٧/٤ تضمن ما يلي: "اذا تأخر الفريق الاول عن تسليم البناء موضوع هذا العقد عن الوقت المحدد آنفاً يلزم بدفع مبلغ خمسين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير أي بعد شهر... وبحال تجاوز التأخير مدة شهرين حق للفريق الاول ان يطلب الغاء الاتفاق ودفع المبالغ المسلفة من الفريق الثاني مع فوائدها بمعدل عشرة بالمائة سنوياً من تاريخ دفعها حتى فسخ الاتفاق بالاضافة إلى غرامة التأخير.

وحيث ان المرحوم محمد حمود عندما طلب الغاء العقد بالاستناد إلى البند المذكور اعلاه، ادلى بأن المستند الموقع يلزم جميع المالكين ويقتضي الاخذ بكامل بنوده وان لا جدل حول صحة هذا البند عملاً بالمادة ١٦٦ م.ع. وهو واضح لا يترك مجالاً لأي التباس أو تأويل حول نية موقعي "مشروع" العقد باعطاء الحق للفريق الاول بالغاء العقد.

وحيث انه من ناحية اولى، فإن البند الثامن لم يتضمن اعفاء من الانذار ولا من مراجعة القضاء، فلا يمكن اعتباره بند الغاء حكمي.

وحيث انه ومن ناحية ثانية، فإنه في هذه الحالة، فان البند اعطى للفريق الاول الحق بطلب الغاء العقد "للفريق الاول ان يطلب الغاء الاتفاق ودفع المبالغ المسلفة من الفريق الثاني...".

وحيث انه وفي هذه الحالة، فانه يعود للمحكمة حق التقدير المعطى لها بموجب المادة ٢٤١ م.ع.:

"Si la clause stipule que le créancier pourra faire prononcer la résolution, ce n'est plus d'une clause résolutoire de plein droit qu'il s'agit, le juge recouvrera le pouvoir d'appréciation que lui confère l'art 1184 c. civ….".

- Civ. 1re 16 juill. 1992 – R.N. Defrénois 1993 – 733 – obs. Aubert.

وحيث ان المادة ٢٤١ م.ع. تنص على ما يلي: "يقدر وجود شرط الالغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقم احد المتعاقدين بايفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه ان يحتج باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عليه في القانون.

"على ان العقد لا يلغى حتماً في هذه الحالة فإن الفريق الذي لم تنفذ حقوقه يكون مخيراً بين التنفيذ الاجباري على وجه من الوجوه، والغاء العقد مع طلب التعويض.

"وفي الاساس لا يكون هذا الالغاء الا بحكم من القاضي فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما اذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والاهمية ما يصوب الغاء العقد ويجوز للقاضي، حتى في حالة عدم التنفيذ ان يمنح المديون مهلة تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن نيته.

"ويحق للمتعاقدين ان يتفقوا فيما بينهم على ان العقد عند عدم التنفيذ، يلغى حتماً بدون واسطة القضاء، وهذا الشرط لا يغني عن انذار يقصد به اثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي. ويمكن ايضاً الاتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة وحينئذ يتحتم ان يكون البند الذي يعفي من التدخل القضائي ومن الانذار مصوغاً بعبارة جازمة صريحة".

وحيث ان البند الثامن هو بند الغاء انما ليس بند الغاء حكمي بالاستناد إلى ما ورد في المادة ٢٤١ المذكورة اعلاه ولاعماله يجب توافر حسن النية لدى من يطالب بتطبيقه:

"La Cour de cassation rappelle l'exigence générale de la bonne foi dans l'exécution des contrats:

- Ghestin: Formation du contrat, 3e éd. no 255 et s.

"Même lorsque la clause est claire et précise, l'attitude déloyale du créancier pourra se manifester au cours de l'exécution du contrat:

- Yves Picod – JCP – 1988 – 21037.

وحيث انه يتبدى في هذه الدعوى:

١- ان العقد ابرم في ١٩٧٥/٧/٤ وان المدعى عليه المدعي مقابلة المرحوم محمد حمود طالب بالغائه بموجب الادعاء المقابل في ١٩٨٣/٤/٨، أي بعد اكثر من سبع سنوات على ابرام العقد.

٢- ان المدعية احلام القصيبي افادت اثناء استجوابها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٨: "ان محمد حمود كان اهلاً للثقة، وانه اعلمهم بأنه على استعداد لتسجيل الشقة، وانهم كانوا سيرسلون له المال المستحق من ثمن الشقة" أي انه كانت هناك علاقة ثقة قائمة بين الفريقين.

٣- ان الفريق الثاني في عقد ١٩٧٥/٧/٤ أي الجهة المدعية كانت قد اتخذت مقاماً لها بواسطة محمد حمود.

٤- انه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣، اقدم المرحوم محمد حمود على بيع الشقة موضوع النزاع من طالب التدخل سامي الخطيب أي قبل طلب الغاء العقد تاريخ ١٩٧٥/٧/٤.

وحيث انه يتضح مما تقدم، بأن اثارة المدعى عليه المدعي مقابلة المرحوم محمد حمود للبند الثامن من عقد ١٩٧٥/٧/٤ للمطالبة بالغائه لم يكن عن حسن نية:

"Est légalement justifié l'arrêt qui, en l'état d'un contrat a débouté la crédirentière de sa demande en résolution de la vente en estimant que la clause résolutoire n'avait pas été invoquée de bonne foi, retenant d'une part, qu'en s'abstenant de réclamer pendant plus de dix ans la vente aux débirentiers…, d'autre part, que le brusque changement de comportement de la crédirentière… avait constitué une situation imprévisible pour les débirentiers":

- Cass, civ. 3e,8 avr. 1987 – JCP, 1988-2-21037-note Yves Picod.

وحيث وطالما انه يشترط لقبول طلب الالغاء ان يكون صادراً عن حسن نية، فان الطلب المقابل المقدم من المرحوم محمد حمود الآيل إلى الغاء العقد تاريخ ١٩٧٥/٧/٤ يكون مستوجب الرد والاهمال لثبوت سوء نيته ولأن الغاية منه التهرب من التزاماته.

وحيث ان الدعوى الراهنة اقيمت بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٦ وقد قررت المحكمة تدوين اشارتها على صحيفة القسم /٤٨/ من العقار ٧٠٧/رأس بيروت في ١٩٧٨/٢/١٦.

وحيث ان اقدام طالب التدخل على شراء الشقة موضوع النزاع بوجود اشارة الدعوى على الصحيفة العينية للقسم /٤٨/ من العقار ٧٠٧/رأس بيروت تجعل نتائج الدعوى سارية عليه ويكون ملزماً بها ولا يسعه التذرع بأنه لم يكن عالماً بوجود الدعوى لوجود اشارتها على سند التمليك المبرز من قبله طي لائحته تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤ والتي دوّنت في ١٩٧٨/٢/١٦.

وحيث وطالما ان المدعى عليهم ملزمون بالاستناد إلى ما تقدم بانفاذ العقد المبرم مع الجهة المدعية بتاريخ ١٩٧٥/٧/٤، فإن طالب التدخل يكون بالتالي ملزماً كونه خلفاً خاصاً لهم بتسجيل القسم موضوع النزاع على اسم المدعيات لقاء تسديدهن للرصيد البالغ مئة واربعين الف ليرة لبنانية للمدعى عليهم.

وحيث انه يقتضي وبعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبات العطل والضرر.

لذلك،

نحكم:

اولاً: - بتصحيح الخصومة لوفاة المدعى عليه فوزي اللبان واحلال ورثته وهم: فؤاد، عدنان، عفيف، محمد كمال، محمد رياض، عبدالله، عبد الحفيظ، امل، اميمة، هدى اللبان محله في الدعوى.

- تصحيح الخصومة لوفاة المدعى عليه محمد محمود حمود واحلال ورثته وهم: شمس بدر الدين، فيوليت ميرزا، قاسم، شمس حمود محله في الدعوى.

- تصحيح الخصومة لوفاة المدعى عليه عدنان اللبان واحلال ورثته وهم سمية شاتيلا، منير، طلال، فوزي، خالدية اللبان محله في الدعوى.

- تصحيح الخصومة لوفاة المدعى عليه عبد الحفيظ اللبان وإحلال ورثته وهم: ريما شاتيلا، محمد رمزي، خالد ولينا اللبان محله في الدعوى.

- تصحيح الخصومة لوفاة المدعى عليه عفيف اللبان واحلال ورثته وهم: شارت علامة، جمال، جميل، جهاد وياسمين اللبان محله في الدعوى.

- تصحيح الخصومة لوفاة شمس بدر الدين واحلال ورثتها وهم: وفيق، رأفة، يوسف، رقية وبتولة وعلي اللبان محلها في الدعوى.

- تصحيح الخصومة لوفاة المدعى عليها هدى اللبان واحلال ورثتها وهم: سامي الهرت، لطفي الهرت وكمال الهرت محلها في الدعوى.

- تصحيح الخصومة لوفاة المدعى عليه عبدالله اللبان واحلال ورثته وهم: دينا غندور، مازن، سيرين، وسيبيل اللبان محله في الدعوى.

ثانياً: بقبول طلب تدخل اللواء الركن سامي الخطيب في الدعوى.

ثالثاً: بقبول الادعاء المقابل المقدم من المدعى عليه المدعي مقابلة المرحوم محمد حمود شكلاً ورده اساساً.

رابعاً: بالزام طالب التدخل اللواء الركن سامي الخطيب بتسجيل القسم /٤٨/ من العقار /٧٠٧/رأس بيروت على اسم المدعيات مثالثة فيما بينهن لقاء تسديدهن للرصيد البالغ قدره ماية واربعون الف ليرة لبنانية للمدعى عليهم.

خامساً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلبات العطل والضرر.

سادساً: بتضمين المدعيات ٢٠٪ من النفقات والمدعى عليهم وطالب التدخل ٨٠٪ منها.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن
الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦

شركة "بيبسي كولا"/ نبيل بجاني

- عقد – التزام المدعى عليه بموجب حصر مبيعات مؤسساته بالمنتجات التي تصنعها وتروّجها الشركة المدعية – ثبوت خرق المدعى عليه لذلك الموجب – طلب اعتبار العقد مفسوخاً على مسؤولية المدعى عليه – دفع بعدم تنفيذ الشركة المدعية لأحد موجباتها العقدية المقابلة – موجب تفصيلي لا يصلح امر التأخر أو حتى النكول عن انفاذه كسبب مبرر لفسخ العلاقة العقدية على النحو الذي عمد اليه المدعى عليه – انتفاء الجدية عن ذلك المبرر – انعقاد مسؤولية المدعى عليه العقدية عن ذلك الفسخ.

يقتضي لتبرير خرق المدعى عليه لموجباته ان يكون الموجب المقابل المتذرع بعدم تنفيذه على قدر من الاهمية وهو الحال غير القائم في النزاع الحاضر خاصة وان هذا الشق من موجبات المدعية العقدية لا يعدو كونه موجباً تفصيلياً من ناحية موضوعه ومن ناحية قيمته ايضاً فلا يصلح امر التأخر أو حتى النكول عن انفاذه كسبب مبرر لفسخ العلاقة التعاقدية على النحو الذي عمد اليه المدعى عليه.

- عقد تضمن مادة تنص على مبلغ مقطوع متفق عليه مسبقاً بمثابة عطل وضرر يدفعه المدعى عليه للمدعية في حال خرقه لموجباته العقدية – اعطاء التوصيف الصحيح لتلك المادة – بند جزائي اراد من ورائه الفريقان الاتفاق المسبق على مبلغ التعويض – لا يمكن الحكم بتخفيض قيمة ذلك المبلغ اعمالاً لمبدأ ثبات البند الجزائي وعدم الحق في تعديله.

لا يمكن لهذه المحكمة، حتى ولو صار التسليم جدلاً بأن في الامر غرامة اكراهية وليس بنداً جزائياً، ان تحكم بتخفيض المبلغ المحدد مسبقاً باتفاق الفرقاء باعتبار ان تصنيف البند الجزائي على انه غرامة اكراهية لا يكفي بحد ذاته لاعطاء السلطة للقاضي بالتخفيض اذ يبقى من اللازم عملاً بالمادة ٢٦٦ م.ع. ان تكون هذه الغرامة فاحشة في مبلغها وهو الامر غير المتحقق في حالة القضية الراهنة.

- المادة ٢٦٦ م.ع. – مدى تأثير التنفيذ الجزئي للعقد على قيمة ذلك البند الجزائي – تقييد البند المذكور بما يحول دون امكانية تخفيضه بالرغم من وجود تنفيذ جزئي للعقد – الزام المدعى عليه بدفع قيمته المتفق عليها مع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم هذه الدعوى.

ان امكانية تخفيض قيمة البند الجزائي التي تنص عليها الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٦ م.ع. في حال تنفيذ قسم من الموجب الاصلي لا تتعلق بالنظام العام ويمكن الاتفاق على تعطيلها واستبعادها، وبالتالي فان اتفاق فرقاء العقد صراحة على استبعاد امكانية تعديل ذلك البند يحول دون هذه المحكمة وامكانية تخفيضه بالرغم من وجود تنفيذ جزئي للعقد المذكور.

بناءً عليه،

حيث من الثابت ان تعاقداً كان قد انتظم بتاريخ ٢٠٠١/٧/١ بين كل من المدعية والمدعى عليه التزم هذا الاخير بموجبه بأن يحصر مبيعات مؤسساته (عدة مطاعم) من المشروبات الغازية والعصير بالمنتجات التي تصنعها وتروّجها الاولى؛

وحيث من الثابت بما هو وارد في تقرير الخبير "سعيد" وبسائر المعطيات الواقعية التي ينطوي عليها

ملف القضية الحاضرة، ان المدعى عليه اقدم بتاريخ سابق بقليل لتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ على خرق الموجب اعلاه المفروض عليه نتيجة لتلك العلاقة التعاقدية، اذ توقف عن التعامل مع المدعية وابتدأ تعاملاً مع منافستها شركة "كوكا كولا" فراح يستجر البضائع من لدن هذه الاخيرة ويروّجها في مؤسساته تلك؛

وحيث ان هذا الذي قام به المدعى عليه قد جاء في وقت كان فيه تعاقده مع المدعية ما زال قائماً من حيث الزمان ومنتجاً لمفاعيله كافة، كما حصل في وقت كانت فيه المدعية قد عمدت، بالمقابل، إلى انفاذ مجمل ما كانت قد تعهدت به، فهي كانت قد سددت إلى المدعى عليه مبلغ خمسة آلاف دولار اميركي نقداً وسلّمت هذا الاخير كميات مجانية من تلك المرطبات على النحو الوارد عقداً وجل ما في الامر انها تأخرت عن طباعة ٥٠٠ دفتر فواتير ثم تأخرت عن دفع نفقات هذه الطباعة إلى المدعى عليه علماً بأن مبلغ هذه النفقات لم يتعد الثلاثمئة د.أ.؛

وحيث ان المدعى عليه، برر ذلك الخرق–الفسخ، بامتناع المدعية عن دفع مبلغ الثلاثمئة د.أ. الذي يمثل نفقات طباعة تلك الدفاتر؛

وحيث لا ترى المحكمة جدية في هذا المبرر المدلى به من قبل المدعى عليه علماً بأنه، وفي المبدأ، يقتضي لتبرير الخرق ان يكون الموجب المقابل المتذرع بعدم تنفيذه على قدر من الاهمية وهو الحال غير القائم في النزاع الحاضر اذ لا يمكن غض الطرف عن ان المدعية كانت قد نفذت جل ما تعهدت به فهي انقدت المدعى عليه خمسة الاف د.أ. على ما جرى بيانه آنفاً وجهزت مؤسساته بالبرادات وسائر التجهيزات المتفق عليها عقداً كما سلمته كمية المرطبات المتفق على تسليمها له مجاناً وليس من المبرر على الاطلاق التذرع بتأخرها في طبع دفاتر تلك الفواتير وبعدم دفع قيمتها لاحقاً لفسخ العقد معها، سيما وانه لم ينهض في الملف انها كانت بموقع الناكل فيما خص هذا الموجب اذ جل ما فيه يشير إلى انها كانت في موقع المتأخر في التنفيذ لاسباب الروتين الاداري هذا من ناحية؛

ومن ناحية ثانية، وهذا هو الاهم، من الواضح كل الوضوح ان هذا الشق من موجباتها العقدية لا يعدو ان يكون موجباً تفصيلياً من ناحية موضوعه ومن ناحية قيمته ايضاً فلا يصلح امر التأخر عن انفاذه أو حتى النكول عن انفاذه كسبب مبرر لفسخ العلاقة العقدية على النحو الذي عمد اليه المدعى عليه؛

وحيث ان انتفاء الجدية عن المبرر يفضي إلى اعتباره سيّان وعدمه؛

وحيث ترى المحكمة بالنتيجة ان المدعى عليه قد عمد من عنديّاته وبارادته المنفردة إلى فسخ العلاقة التعاقدية قبل حلول اجل انقضائها ما يعقد مسؤولية عقدية عن هذا الفسخ في جانبه؛

وحيث ان المادة العاشرة من العقد المذكور قد نصت على "مبلغ مقطوع متفق عليه مسبقاً وقدره خمسة الاف د.أ بمثابة العطل والضرر" يدفعه المدعى عليه إلى المدعية في حال خرقه لموجباته العقدية؛

وحيث ترى المحكمة ان ما ورد في المادة العاشرة هذه انما هو بند جزائي اراد من ورائه الفريقان الاتفاق المسبق على مبلغ التعويض الواجب الحكم به على المدعى عليه في حال اخلاله بموجباته العقدية، عوض ترك المسألة إلى تقدير المحكمة، فيكون الامر قد تجاوز حد الاكراه على الايفاء بالالتزامات إلى التحديد المسبق للتعويض الواجب دفعه في حال الاخلال بهذه الالتزامات؛

وحيث ان التوصيف الصحيح لما هو وارد في تلك المادة العاشرة يفضي إلى القول بأن ما ورد فيها يشكل بنداً جزائياً ليس الا؛

وحيث لا يمكن والحال هذه الحكم بتخفيض قيمة المبلغ المنصوص عليه في تلك المادة العاشرة طالما انه وارد كبند جزائي وليس كغرامة اكراهية، اذ من المعلوم ان المبدأ في البند الجزائي هو ثباته وعدم الحق في تعديله؛

وحيث انه وحتى اذا ما صار التسليم جدلاً بأن في الامر غرامة اكرهية وليس بنداً جزائياً على النحو المبين أعلاه، يبقى انه لا يمكن لهذه المحكمة الحكم بتخفيض قيمة ذلك المبلغ المحدد باعتبار ان تصنيف "البند الجزائي" على انه "غرامة اكراهية" لا يكفي بحد ذاته لاعطاء السلطة للقاضي للتخفيض اذ يبقى من اللازم، عملاً بالمادة ٢٦٦ من قانون م.ع، ان تكون هذه الغرامة "فاحشة" في مبلغها وهو الامر الذي لا تجده المحكمة متحققاً في الحالة موضوع القضية الحاضرة اذ وعلى العكس تجد، انطلاقاً من ماهية التعاقد وما كانت المدعية قد قدمته اصلاً، ان في الامر توازناً بين المبلغ الوارد عليه النص في المادة العاشرة من العقد وبين الضرر الناتج عن عدم التنفيذ؛

وحيث ومن ناحية ثانية، من الواضح ان الخرق الذي اقدم عليه المدعى عليه، والذي ادى على ما تقدم إلى اعتبار العقد مفسوخاً من قبل هذا الاخير وعلى مسؤوليته، انما قد حصل بعد مضي زمن على الشروع في تنفيذ ذلك العقد؛

وحيث تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٦ من وقانون م.ع على انه "للقاضي ان ينقص البدل المعيّن في البند الجزائي اذا كان قد نفذ قسم من الموجب الاصلي"؛

وحيث يقتضي بالتالي وفي ضوء نص هذه الفقرة الاخيرة الوقوف على ما اذا كان لهذا الواقع الاخير المختزن لتنفيذ جزئي للعقد من اثر على قيمة ذلك البند الجزائي؛

وحيث من المعلوم ان ثمة شروطاً لازمة كي ما تتمتع المحكمة بامكانية التخفيض واهمها واكثرها وجاهة ان لا يكون الطرفان قد استبعدا في العقد صراحة أو ضمنياً مثل هذه الامكانية، فامكانية التخفيض التي تنص عليها هذه الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٦ م.ع لا تتعلق بالانتظام العام ويمكن الاتفاق على تعطيلها واستبعادها خلافاً لما هو الحال في قانون الموجبات الفرنسي (المادة ١٢٣١ منه) التي جعلها تعديل العام ١٩٧٥ من متعلقات النظام العام؛

وحيث من العودة إلى البند عاشراً من العقد المبرم بين الطرفين يتبدى جلياً انهما قد اتفقا صراحة على استبعاد امكانية تعديل ذلك البند الجزائي اذ اوردا ما حرفيته: "مبلغ مقطوع متفق عليه مسبقاً وقدره خمسة الاف د.أ. بمثابة العطل والضرر غير قابل للتعديل من قبل أي كان"؛

وحيث انه والحال هذه تكون يد هذه المحكمة، فيما خص البند الجزائي المذكور، مغلولة بما اتفق عليه طرفا النزاع الحاضر، فهذا البند، من ناحية طبيعته، تعويض محدد من قبلهما مسبقاً عن الاخلال ولا يمكن الا النطق به الزاماً، وهو، من ناحية تقييداته، معزز ومحصن بما يحول دون هذه المحكمة وامكانية تخفيضه بالرغم من وجود تنفيذ جزئي للعقد؛

وحيث يقتضي الزام المدعى عليه بدفع ذلك البند الجزائي إلى المدعية مع الفائدة القانونية على مبلغه من تاريخ تقديم هذه الدعوى ولحين الدفع الفعلي؛

وحيث ترى المحكمة الزامه ايضاً بأن يدفع إلى المدعية مبلغ مليون ل.ل. كجزء مما تكبدته الاخيرة مقابل بدل اتعاب محاميها الوكيل؛

وحيث ان ما اثير لناحية وكالة الاستاذ ح.مستوجب الرد لعدم صحته؛

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بالزام المدعى عليه السيد نبيل بجاني بدفع مبلغ خمسة الاف د. اميركي إلى المدعية الشركة العصرية اللبنانية للتجارة المساهمة ش.م.ل، "بيبسي كولا" كبند جزائي، مع الفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ ولحين الدفع الفعلي.

ثانياً: بالزامه ايضاً بأن يدفع إلى المدعية مبلغ مليون ليرة لبنانية عن اتعاب المحاماة وفقاً لما ورد اعلاه.

ثالثاً: بتضمينه النفقات كافة، وبرد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيس منصور القاعي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧

ايلي صوفية/ الدولة اللبنانية

- استدعاء يرمي الى تسجيل زواج المستدعي بسيدة أجنبية على قيده في سجل النفوس- ادخال الدولة اللبنانية- طلب استئخار- رده لعدم قانونيته.

- دفع بوجوب رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي باعتبارها ترمي الى تعديل مرسوم جمهوري- طلب ليس من شأنه المساس بذلك المرسوم كونه لا يرمي الى منح جنسية ولا الى تعديل في

مندرجاته- اختصاص القضاء العدلي للنظر في طلب المستدعي تبعاً لكونه يشكل تصحيحاً لسجلات النفوس بحيث تصبح قيودها مطابقة للواقع- رد الدفع المدلى به من الدولة اللبنانية لهذه الجهة.

- مستندات من شأنها توفير القناعة لدى المحكمة بشأن صحة طلب المستدعي- اجابة طلبه وتسجيل زواجه من تلك السيدة على قيده في سجل النفوس العائد له.

بناء عليه،

أولاً – في طلب الإستئخار:

حيث أن المقرّر إدخالها الدولة اللبنانية تطلب إستئخار الفصل في هذه الدعوى لحين صدور قرار عن وزارة الداخلية يبت بموضوعها في ضوء قرار مجلس شورى الدولة تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧.

وحيث أن القرار المذكور قضى بتكليف وزارة الداخلية إعادة درس ملفات الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم ٩٤/٥٢٤٧ في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الأشخاص الجنسية اللبنانية دون وجه حقّ وبالتالي فإنه لم ينف صحّة المرسوم المذكور كما أنه لم يعلّق نفاذه، فضلاً عن أن إعادة النظر فيه من قبل الإدارة لايشكّل مسألة معترضة تستدعي إستئخار البتّ بالدعوى بعد أن تمّ الفصل بالنزاع من قبل مجلس شورى الدولة بقرار مبرم.

وحيث تبعاً لما تقدّم يقتضي ردّ طلب الإستئخار لعدم قانونيّته.

ثانياً – في طلب ردّ الدعوى لعدم الإختصاص الوظيفي:

حيث أن المقرّر إدخالها تطلب ردّ الدعوى لعدم الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي كونها ترمي إلى تعديل مرسوم جمهوري يدخل أمر النظر به في إختصاص السلطة الإجرائية.

وحيث أن المستدعي يرمي من خلال طلبه إلى قيد زواجه على قيده في سجل نفوسه توحيداً للقيود وتجسيداً للواقع، تبعاً لكونه من الجنسية اللبنانية.

وحيث أن مثل هذا الطلب ليس من شأنه المساس بالمرسوم الجمهوري المدلى به بإعتبار أن الطلب الراهن لا يرمي إلى منح جنسية ولا إلى تعديل في مندرجاته.

وحيث أنه تبعاً لذلك يكون أمر النظر في هكذا طلب من إختصاص المحكمة الحاضرة تبعاً لكونه يشكّل تصحيحاً لسجلات النفوس بحيث تصبح قيودها مطابقة للواقع، ما يقتضي معه ردّ ما أُدليَ به لهذه الناحية.

ثالثاً – في الأساس:

حيث أن المستدعي يطلب إعطاء الحكم بتسجيل زواجه من السيّدة لينا أفرانسيس مطانس على قيده في السجل رقم ٤٢/ البوشرية.

وحيث أن المقرّر إدخالها تطلب ردّ الإستدعاء في الأساس لعدم الثبوت ولعدم الصحّة ولعدم القانونية وتكليف الأجهزة المختصّة القيام بالتحقيقات اللازمة للتأكد من صحّة الإدعاء ولجعل الدليل كافياً.

وحيث أن المستندات المبرزة في الملف لا سيّما بيان الزواج الصادر عن السلطات السورية ووثيقة الزواج الشكلية العائدة للمستدعي كما وبيان القيد العائلي المبرز من قبل المقرّر إدخالها، من شأنها توفير القناعة لدى المحكمة بشأن صحّة طلب المستدعي.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك، إجابة الطلب وتسجيل زواج المستدعي من السيّدة لينا أفرانسيس على قيده في السجل رقم ٤٢/ البوشرية.

وحيث يقتضي ردّ طلب المستدعي بإلزام المقرّر إدخالها بالعطل والضرر لعدم قانونيّته كما ورد سائر ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب.

لذلك،

وبعد الإستماع إلى مطالعة مأمور النفوس،

يحكم:

١) بردّ طلب إستئخار الدعوى.

٢) بردّ الدفع بعدم الإختصاص الوظيفي.

٣) بوضع إشارة زواج المستدعي إيلي عبد الأحد صوفية من السيّدة لينا أفرانسيس على قيده في السجل رقم ٤٢/ البوشرية.

٤) بردّ طلب العطل والضرر.

٥) بردّ سائر ما زاد أو خالف.

٦) بإبقاء الرسوم على عاتق من عجّلها.

٧) بإبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن
الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ٤٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠

الرهبانية الباسيلية الحلبية/ عبد الله طرابلسي

- قرار قضى برد ادعاء مقابل شكلاً لعدم تلازمه مع الطلب الأصلي- عدم جواز الدفع بقوة القضية المحكوم بها لذلك القرار.

- دعوى ترمي الى الزام مستأجر بهدم الانشاءات التي اقامها في المأجور على مسؤوليته ونفقته تحت طائلة اسقاط اجارته لعلة التخريب والزامه بالاخلاء- دفع برد الدعوى لموافقة المالك الخطية فيما خص الاعمال المشكومنها- مفهوم التخريب المفضي الى اسقاط حق المستأجر بالتمديد- أعمال لا تشكل تخريباً مسقطاً للاجارة- مخالفة لقوانين البناء المرعية الاجراء- تطبيق القانون الذي جرت خلاله تلك الأعمال- المادة ٩/ب من قانون ٨٣/٢٢- ثبوت مخالفة المستأجر لموافقة المالك الخطية الصريحة المنظمة له بالنسبة لبعض الاعمال- الزام المستأجر باعادة الحال الى ما كانت عليه فيما يتجاوز شروط تلك الموافقة- استبعاد مسؤوليته عن الأعمال التي اجراها ضمن نطاق الموافقة المذكورة تبعاً لانتفاء الخطأ من جانبه.

ان كتاب التسامح المنظّم لمصلحة المستأجر للقيام ببعض الاعمال والانشاءات يشكل اتفاقاً مكمّلاً لعقد الايجار الذي رفع قيمة البدلات ولا يمكن للمالك الرجوع عنه متى يشاء او كلّما تبيّن انه يضر به طالما انه لا يتبين من الكتاب المذكور ما يفيد تعليق مفعول الموافقة الواردة فيه على عدم حصول ضرر للمالك، وبالتالي فانه، وبنتيجة هذا الاتفاق المكمل للعقد، يترتب على المستأجر التقيد بشروطه والا تحمل مسؤولية الاخلال بهذه الشروط تجاه الغير والدوائر الرسمية، ويترتب على المالك في المقابل، واجب تمكين المستأجر من الانتفاع بالانشاءات التي اقامها بموافقته ودون الخروج عن شروط العقد، سيما وانه يتبين من ماهية هذه الانشاءات انها ضرورية للانتفاع بالمأجور وفقاً لما أعد له علماً بأنه جرى ادراجها بموجب ذلك الكتاب ضمن اعمال الترميم والاصلاحات في المأجور المذكور.

بناءً عليه،

أولاً – في قوة القضية المحكوم بها:

حيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى الراهنة لتوافر قوة القضية المحكوم بها، باعتبار انه سبق للمدعية ان تقدمت بادعاء مقابل في سياق محاكمة سابقة برقم ٨١/١٠٧٥، وطالبت فيها الحكم بالمطالب عينها المشار اليها في النزاع الحاضر، وصدر بتاريخ ٨٢/١١/٢٣، وبنتيجة الادعاء المقابل المذكور، حكم قضى بردّه،

وحيث يتبين انه خلال المحاكمة السابقة طلب المستأجر الزام الجهة المالكة باصلاح وتجهيز المستودع الواقع تحت المأجور، فتقدمت الجهة المالكة بطلب ازالة مخالفات، ورُدَّ طلبها لهذه الجهة لانتفاء تلازمه مع الطلب الاصلي. (يراجع: صورة الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٨٢/١١/٢٣ المرفق بلائحة الجهة المدعية تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١)، الامر الذي يعطي الجهة المدعية الحق باستعادة طلبها السابق كونه لم يصر الى ردّه بعد البحث في مدى قانونيته في الاساس، بل ردّ شكلا،

وحيث انه يقتضي بالنتيجة رد ادلاء المدعى عليه لهذه الجهة،

ثانياً – في طلب ادخال البلدية شكلاً:

حيث ان الجهة المدعية طلبت في مرحلة اولى ادخال بلدية انطلياس– النقاش في المحاكمة وتدوين تقاعسها عن هدم المخالفات وتمنّعها تعسفاً عن تسجيل عقود الايجار العائدة للبناء حيث المأجور موضوع الدعوى، ثم عادت في لوائحها اللاحقة واكتفت بالمطالبة بإدخال البلدية لسماع الحكم،

وحيث ان المادة ٤٥٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على انه في حال تعدد اللوائح يجب ان يورد كل من الخصوم في خاتمة لائحته الاخيرة فقرة تتضمن مطالبه حتى المطالب التي اوردها في لوائحه السابقة، ولا يتعين على المحكمة ان تفصل في المطالب الواردة على خلاف هذه الاحكام،

وحيث انه يقتضي بالنتيجة قبول طلب إدخال بلدية انطلياس- النقاش لسماع الحكم، وذلك شكلاً، عملاً بالمواد ٣٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية،

ثالثاً - في الاساس:

حيث ان الجهة المدعية طلبت في استحضارها الزام المدعى عليه بهدم الانشاءات التي اقامها في المأجور موضوع الدعوى على مسؤوليته ونفقته تحت طائلة اسقاط إجارته عملاً بالمادة ٩ فقرة ب من القانون ٨٣/٢٢ والزامه بالاخلاء،

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى كونه تقيّد بشروط الموافقة المنظمة لصالحه من قبل الجهة المدعية بتاريخ ٧٩/١٠/٦ فيما خص الاعمال المشكو منها بموجب الادعاء الراهن، علماً ان تلك الاعمال تعتبر، تبعاً لماهيتها تحسيناً في قيمة المأجور،

وحيث انه يتبين من اوراق الدعوى كافة، ما يلي:

١- انه منذ العام ١٩٦٥ يشغل المدعى عليه المحل (دكان وسط) الكائن في الطابق الارضي من البناء القائم على العقار رقم ٢٣٢/ انطلياس ملك الجهة المدعية، وقد حددت وجهة استعماله "للتجارة" ببدل إيجار قدره /١٠٠٠/ ل.ل. (يراجع: الاستحضار- ص ١/عقد الايجار العائد للعام ١٩٦٥ والمرفق بلائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦).

٢- وانه بتاريخ ٧٩/١٠/٦ نظمت الجهة المدعية كتاباً لصالح المدعى عليه، وبناء لطلبه، تضمّن ما يلي: "لقد سمحت الرهبانية للمستأجر عبد الله حسيب طرابلسي- مستأجر أرضي وسفلي في العقار رقم /٢٣٢/- دكان كبير- باب واحد- باجراء الترميم والاصلاحات التالية:

١) تسكير الواجهة الامامية بالزجاج مع باب الحديد وسقفها بالباطون دون ان تتعدى مساحة البناء القائم،

٢) سقف متخت المحل بالباطون دون ان تتعدى مساحة المتخت ثلثي مساحة المأجور،

٣) اقامة آرمة من الحديد والبلاستيك شرط ان لا تتعدى ببعدها عن الحائط المتر أفقياً وعامودياً،

٤) يتحمل المستأجر كل مسؤولية تجاه الغير وتجاه الدوائر الرسمية،

٣- وأنه بتاريخ ٨٠/١/١ نظمت الجهة المدعية عقد ايجار لصالح المدعى عليه نصّ على ما يلي:

١) ان المحل موضوعه مؤلف من دكان كبير باب واحد- أرضي وسفلي.

٢) بدل الايجار قدره /٨٠٠٠/ ل.ل،

٣) وجهة استعماله "للتجارة".

٤) شروط اضافية فيما خصّ الآرمة التي ينبغي الا تتعدى ببعدها عن الحائط المتر أفقياً وعامودياً (من الجهة الامامية)... اضافة الى الاشارة الى تحمّل المستأجر الاضرار الناتجة عن الاهمال في أعمال الترميم ومخالفات البناء،

وحيث انه بالرجوع الى تقرير الخبير شكري غانم والى تقرير موظف البلدية تاريخ ٨٤/١٠/٢٦ والى محضر الكشف تاريخ ٨٥/٣/٢٤، تبين ما يلي:

١- بالنسبة للآرمة: ان المدعى عليه قام بوضع آرمة بصورة مخالفة للشرط المنصوص عليه في البند ٣ من الكتاب تاريخ ٧٩/١٠/٦ بحيث ان بعد الآرمة عن الحائط من جهة الطريق العام يبلغ ٢،١٠ م بدلاً من متر واحد وبعدها عن الحائط للجهة الشمالية يبلغ ١،١٠ م بدلاً من متر واحد كما هو محدد في الكتاب المذكور، وان هذه الآرمة وضعت دون ترخيص من البلدية-

٢- بالنسبة للانشاءات الجارية في المأجور، يتبين ما يلي:

أ)- ان المدعى عليه قام بتكسير الواجهة الواقعة أمام محله متقيداً بشروط البند الاول من الكتاب العائد للعام ٧٩، الا ان هذا الامر، ورغم ذلك، يشكل مخالفة متمثلة بزيادة في واجهة المحل على الرصيف، رفضت البلدية بنتيجتها اعطاء المالك رخصة الاسكان كونه ينبغي عليه تسجيل تعهده بعدم المطالبة بأي تعويض جراء التسوية الحاصلة لجهة تكسير غرفة زجاجية واقعة ضمن التراجع عن الطريق العام (يراجع: الافادة الصادرة عن البلدية في ٢٠٠٣/٢/٢٥ والمرفقة بلائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥)،

ب)- وأن المتخت يغطي كامل مساحة المأجور خلافاً للبند الثاني من الكتاب الآنف الذكر،

وحيث ان القانون لم يعرّف التخريب المفضي الى اسقاط المستأجر من حقه بالتمديد، الا انه لا بد ان يكون هناك اتلاف لقسم من البناء او الحاق الضرر به او التأثير في مقاسه او تهديمه بحيث لا يبقى حال المأجور كما كان عليه او تنقص قيمته،

وحيث ان انشاء المتخت ووضع آرمة على واجهة المحل وتسكير واجهته بالزجاج مع باب حديد وسقفها بالباطون هي من الاعمال التي لا تندرج في إطار مفهوم التخريب المسقط للاجارة، والمتمثل في تغيير هيكلية

المأجور ومعالمه ولا يعتبر بالتالي من التعديلات الهامة التي تطال منظوره الهندسي،

وحيث وان كان ما قام به المدعى عليه من تلك الاعمال لا يشكل تخريباً مسقطاً للاجارة، الا انه يشكل وصفاً شاذاً من الناحية القانونية لان هذه الاعمال تعتبر مخالفة لقوانين البناء المرعية الاجراء وتزيد من عامل الاستثمار العام للبناء وتتعدى بالتالي الحقوق الممنوحة للمستأجر بموجب عقد الإيجار، ولا يرد على ذلك بأنها تندرج ضمن أعمال التحسين في المأجور باعتبارها تدخل ضمن الاعمال التصرفية التي لا يحق للمستأجر القيام بها والتي تستلزم موافقة الجهة المالكة حتى يتمكن المستأجر من الاستفادة،

وحيث من غير المتنازع عليه ان تلك الاعمال المشكو منها قد جرت خلال العمل بالقانون ٨٣/٢٢، فتكون مشمولة بأحكامه، باعتبار ان نشوء الحق يتم عندما تستكمل العناصر التي تشكل مصدراً له،

وحيث ان المادة ٩ فقرة ب من القانون المذكور تنص على اسقاط حق المستأجر من التمديد القانوني اذا أساء استعمال المأجور دون موافقة المؤجر الصريحة،

وحيث ان مخالفة المستأجر لموافقة المالك الخطية الصريحة المنظمة بموجب الكتاب بتاريخ ٧٩/١٠/٦ (والمتمثلة من جهة اولى بكون المتخت يغطي كامل مساحة المأجور بدلاً من ثلثيها، ومن جهة ثانية بوضع آرمة تبعد عن الحائط من جهة الطريق العام ٢،١٠ م بدلاً من متر واحد وعن الحائط للجهة الشمالية ١،١٠ م بدلاً من متر واحد كما هو محدد في الكتاب المذكور، تستوجب اعادة الحال الى ما كانت عليه وبصورة تتسجم مع القيود المرسومة بموجب الكتاب المشار اليه اعلاه، وذلك على مسؤولية ونفقة المدعى عليه خلال شهر من تاريخ تبلغ الحكم (سيما وان هذا الامر ليس من شأنه إلحاق الضرر بمتانة البناء على النحو المبين في تقرير الخبير غانم)،

وحيث فيما خص تسكير الواجهة الامامية، فإن الجهة المدعية تدلي بكون هذا العمل يلحق ضرراً بها كون التسوية النهائية مشروطة بتوقيع تعهّد من قبل المدعى عليه بوجوب ازالتها، طالبة بالنتيجة الزام المدعى عليه بتوقيع تعهّد لبلدية انطلياس- النقاش بإزالة المخالفة الحاصلة في المأجور على نفقته ومسؤوليته وبعدم المطالبة بأي تعويض عن القسم المخالف الواقع ضمن التراجع عن الطريق،

وحيث ان الجهة المدعية تستند في طلبها المذكور من جهة الى كون الكتاب المنظم منها بتاريخ ٧٩/١٠/٦ هو مجرد سماح يمكن لها الرجوع عنه، ومن جهة ثانية الى كونه مرتبطاً بتحمّل المستأجر المسؤولية تجاه الغير والدوائر الرسمية، في حين ان المدعى عليه يدلي بأن رفع بدل الايجار من ألف ل.ل. الى ثمانية آلاف ل.ل. يعود سببه الى كتاب الجهة المدعية الآنف الذكر والى استعمال المستودع مما يفيد بعدم مجانية هذا السماح وتالياً بكونه اتفاقاً لا يمكن للجهة المدعية الرجوع عنه متى تشاء،

وحيث ان التعهد اللازم لاعطاء رخصة الاسكان للجهة المالكة قد قامت الجهة المدعية بتسجيله اصولاً بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٨ ويبقى البحث في مدى قانونية طلب الاخيرة الرامي الى الزام المستأجر بتوقيع تعهد بإزالة المخالفة على نفقته وبالتنازل عن التعويض عن القسم المخالف،

وحيث انه في ضوء القواعد العامة للتفسير التي تقضي بتفسير بنود الصك الواحد بصورة متناسقة مع بعضها البعض، يتبين ان البند الرابع من الكتاب المنظم من الجهة المدعية بتاريخ ٧٩/١٠/٦ (والذي ينص على تحمل المستأجر المسؤولية تجاه الغير) لا يعني قيام مسؤولية المستأجر بصورة حكمية بمجرد حصول الضرر للمالك جراء هذا السماح، بل ان قيام تلك المسؤولية مشروط بتوافر الخطأ من جانبه، وان هذا الخطأ يتمثل بإحداث خلل بالشروط والقيود المنصوص عليها في البنود ١ و٢ و٣،

وحيث ان تقيّد المستأجر بالشروط المنصوص عليها في كتاب السماح فيما خص تسكير الواجهة من شأنه ان ينفي الخطأ من جانبه وتالياً ان يستبعد قيام مسؤوليته لهذه الناحية،

وحيث لا يُردّ على ذلك بأنه بإمكان المالك الرجوع عن التسامح متى شاء كلما تبين انه يضر به طالما انه من جهة اولى، لا يتبين من كتاب التسامح ما يفيد بتعليق مفعول الموافقة على شرط عدم حصول ضرر للمالك، وطالما ان هذه الموافقة تمت بناء لطلب المستأجر، فجاءت استجابة له وقد أشار اليها (وإن بشكل مختصر) العقد المنظم بتاريخ ٨٠/١/١، مما يفيد بكونها تشكل اتفاقاً مكملاً للعقد المذكور وجزءاً لا يتجزأ منه،

وحيث انه نتيجة هذا الاتفاق المكمل للعقد، يترتب على المستأجر التقيد بشروطه والا تحمل مسؤولية الإخلال بهذه الشروط تجاه الغير والدوائر الرسمية

(الامر الحاصل فقط فيما خص الآرمة والمتخت على النحو السابق بيانه)، ويترتب على المالك، في المقابل، واجب تمكين المستأجر بالانتفاع بالانشاءات التي اقامها بموافقته ودون الخروج عن شروط العقد (كما هو الحال بالنسبة لتسكير الواجهة)، سيما وانه يتبين من ماهية هذه الانشاءات انها ضرورية للانتفاع بالمأجور وفقاً لما أعدّ له، علماً انه جرى ادراجها، بموجب الكتاب تاريخ ٧٩/١٠/٦، ضمن "اعمال الترميم والاصلاحات" في المأجور،

وحيث فضلاً عن ذلك، وفي السياق التعليلي عينه، وبالرجوع الى عقد الايجار العائد للعام ١٩٦٥ والكتاب المنظم من الجهة المدعية لصالح الجهة المدعى عليها بتاريخ ٧٩/١٠/٦ وعقد الايجار اللاحق له، والمنظم بتاريخ ٨٠/١/١، وطالما انه لاجل تفسير وتحديد إطار وطبيعة العلاقة القائمة بين فريقي النزاع وتالياً تحديد الحقوق والموجبات الناتجة عنها، يقتضي الرجوع الى جميع العقود والمستندات المنظمة فيما بينهما، يتبين ان اضافة البدل الحاصلة بموجب العقد العائد للعام ٨٠، وبعد توقيع كتاب السماح من الجهة المدعية، يعود أحد اسبابها الى الشروط الخصوصية الواردة في العقد تاريخ ٨٠/١/١ والى الكتاب السابق له والذي وافق بموجبه المالك على اجراء تصليحات وأعمال ترميم محددة في المأجور، ولا يردّ على ذلك بتوافر قوة القضية المحكوم بها الناشئة عن الحكم الصادر بتاريخ ٨٢/١١/٢٣ والذي أشار في حيثياته الى ان رفع البدل هو لقاء استعمال السفلي ولقاء الترخيص للمستأجر بمزاولة التجارة، باعتبار انه لا تكون للبيانات الواردة في مضمون الحكم حجية القضية المحكوم بها الا بالنسبة لاسباب الحكم التي تؤلف ركنه الضروري، والتي تمّ الفصل فيها فعلياً بنتيجة منازعة ومناقشة جرت بشأنها بين الخصوم، الامر غير المتوافر بمقتضى الحكم المذكور سيما وأن تحديده لاسباب ارتفاع البدل في العام ٨٠ لم يتم على سبيل الحصر،

وحيث انه نتيجة لما سبق يقتضي رد طلب المدعية لهذه الجهة،

وحيث انه يقتضي بالنتيجة الزام المدعى عليه بإعادة الحال الى ما كانت عليه على نفقته ومسؤوليته، وفقط في ما يتجاوز شروط الكتاب المنظم من الجهة المدعية بتاريخ ٧٩/١٠/٦، وذلك خلال شهر من تاريخ تبلّغ الحكم،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة او المخالفة اما لكونها لاقت رداً ضمنياً في ما سبق واما لعدم الجدوى، بما فيها طلبات العطل والضرر لعدم توافر شرط سوء النية،

لذلك،

يحكم:

١- برد الدفع بقوة القضية المحكوم بها،

٢- بقبول طلب إدخال بلدية انطلياس- النقاش شكلاً،

٣- بالزام المدعى عليه بإعادة الحال الى ما كانت عليه في ما يتجاوز شروط الكتاب المنظم من الجهة المدعية بتاريخ ٧٩/١٠/٦، وذلك على نفقته ومسؤوليته خلال شهر من تاريخ تبلّغه الحكم،

٤- برد كل ما زاد او خالف، بما في ذلك طلبات العطل والضرر،

٥- بتضمين فريقي النزاع النفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤

علوية غانم/ عصام غانم ورفيقته

- عقد بيع- دعوى ترمي الى اعلان صوريته ليصار لاحقاً الى الرجوع عن الهبة او الوصية التي يسترها- دفع بمرور الزمن العشري- توقف مرور الزمن على دعوى الصورية بين الأم المدعية وولدها المدعى عليه- رد الدفع المدلى به لهذه الناحية.

- عقد بيع- طلب اعلان صوريته- اثبات- استحالة الحصول على بيّنة خطية- استحالة معنوية ناشئة عن علاقة القربى بين المدعية وولدها- جواز اثبات الصورية المدعى بها بجميع طرق الاثبات بما فيها البينة الشخصية والقرائن.

- تذرّع المدعية بأن عقد البيع يخفي هبة او وصية- عدم امكانية انطواء نفس العقد على تصرفين قانونيين

مختلفين بجوهرهما- التفريق بين الهبة والوصية- وقائع ومعطيات من شأنها اثبات صورية ذلك العقد وتستره على هبة وليس على وصية- الصورية بذاتها ليست سبباً للبطلان- توافر جميع الشروط المطلوبة لانعقاد العقد الظاهر- توقيع المدعية والمدعى عليه على عقد البيع الساتر للهبة امام الكاتب العدل- لا يمكن للواهب الرجوع عن الهبة بعد وقوفه على قبول الموهوب له- عدم اثبات اي من الحالتين التي يجوز فيهما الرجوع عن الهبة وفقاً لأحكام المادة ٥٢٤ م.ع.- رد الدعوى.

ان تضمّن العقد موضوع الدعوى تمليك المدعى عليه حق الرقبة فوراً ومسارعته الى تسجيل العقد في السجل العقاري عند ابرامه من شأنهما ان يؤولا الى اعتبار انه منشأ لكي ينتج مفاعيله فوراً، الامر الذي يفيد ان هذا العقد يخفي هبة وليس وصية لأن الاخيرة هي تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع ولا تنتج اثرها الا بعد وفاة الموصي.

ان الصورية بذاتها ليست سبباً للبطلان او لتعطيل مفاعيل الأعمال القانونية ما دام انها لم تدخل في نطاق اللاشرعية ولم تحصل بنيّة إلحاق الضرر بالآخرين على اعتبار ان مبدأ سلطان الارادة يجيز للمرء ان يعمل بطريقة غير مباشرة ومستترة ما يجوز ان يعمله بطريقة مباشرة ومكشوفة.

ان الشروط المطلوبة لصحة الهبة المستترة خلف قناع عقد آخر هي جميع الشروط المطلوبة لانعقاد العقد الظاهر، فإذا تخفّت الهبة بشكل عقد بيع، كما هي حالة الملف الحاضرة، يجب ان تستوفى شروط البيع في الظاهر دون اي شكل خاص، وبالتالي، وفي ظل استيفاء العقد موضوع الدعوى لكامل العناصر المطلوبة لصحة عقد البيع، فيكون قائماً ومنتجاً لكافة مفاعيله القانونية ولا يمكن للمدعية الرجوع عن الهبة التي يسترها بعد وقوفها على قبول الموهوب له المدعى عليه تبعاً لثبوت توقيع العقد المذكور امام الكاتب العدل بحضور الطرفين.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية تطلب إعلان الرجوع عن هبة القسم الخامس من العقار رقم /١٣٤٤/ صور أو الوصية الواقعة عليه وبطلان العقدين الظاهرين رقم ٩٠/٩٠٦٣ و٩٧/٣٨٨٨، واستطراداً لسقوط سبب عقد كل منهما وللصورية،

وحيث إن المدعى عليهما يطلبان ردّ الدعوى لعدم القانونية والصحة والثبوت، ولسقوط الدعوى بمرور الزمن العشري، وإلا لكون العقد موضوع الدعوى هو بيع بجميع مفاعيله ولصحة البيع التالي الحاصل لمصلحة المدعى عليهما ولحسن نيتهما،

وحيث إن العقد الأول المطلوب إبطاله معقود بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢ ويتضمن بيع المدعية من المدعى عليه السيد عصام علي غانم /٢٤٠٠/ سهم رقبة في القسم الخامس من العقار رقم /١٣٤٤/ صور مع احتفاظها بحق الاستثمار وذلك وفق ما يُستشف من الصفحة الأولى من العقد وبمعزل عن الخطأ المادي الوارد في الصفحة الثانية منه،

وحيث إن المدعية تدلي أن عقد البيع المذكور يخفي هبة أو وصية وتطالب بإعلان صوريته ليصار لاحقاً إلى الرجوع عنها،

وحيث إنه قبل التطرق إلى مسألة الرجوع عن الهبة أو عن الوصية لا بد من البت بمسألة الصورية طالما أن الموضوع الظاهري للعقد المعني هو عقد بيع،

وحيث إنه بخصوص مرور الزمن، أعلنت المادة /٣٤٩/ معطوفة على المادة /٣٤٤/ من قانون الموجبات والعقود سقوط الموجبات بتقاعس الدائن الذي يتخلف عن التذرّع بحقوقه سحابة عشر سنوات،

وحيث إن دعوى الصورية لا تخرج عن المبدأ المنوه به أعلاه بحيث تتقادم هذه الدعوى بمرور الزمن العشري، ويبدأ هذا الزمن بالسريان ابتداءً من حصول العقد الصوري،

سامي عبد الله: نظرية الصورية في القانون المدني، بند ٦١٨، ص. ٤٢١

وحيث إن المادة /٣٥٤/ موجبات وعقود تنص على أنه لا يسري حكم مرور الزمن، وإذا كان سارياً وقف بين الأب والأم وأولادهما،

وحيث إنه طالما أن المدعية هي والدة المدعى عليه، فيكون مرور الزمن على دعوى الصورية متوقفا، الأمر الذي يستوجب ردّ الدفع المدلى به لهذه الناحية،

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، يدور الخلاف بين طرفي هذه الدعوى حول طبيعة العقد تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢، ففي حين تدفع المدعية بصورية هذا العقد وتدلي أنه عقد هبة أو وصية مستور ببيع، يدلي المدعى عليه أنه عقد بيع مكتمل الأركان،

وحيث إن المادة /١٥٥/ أصول مدنية تنص على أن "الأوراق غير الظاهرة المقصود بها تعديل سند رسمي أو عادي لا تنتج أثراً إلا بين المتعاقدين وخلفهم العام"،

وحيث إنه من المبادئ القانونية المقرّرة فقهاً واجتهاداً بالارتكاز إلى حكم المادة المنوه عنها أعلاه، أن الحقيقة الخفية هي التي يعتدّ فيها في ما بين المتعاقدين لكن بعد إثباتها أصولاً،

وحيث إن الإثبات يتم، بحسب نص المادة /٢٥٤/ أصول مدنية، بالبيّنة الخطيّة او ما يقوم مقامها من إقرار أو يمين، لأن المطلوب إثباته، هو ما يخالف ما يشتمل عليه سند خطي،

وحيث إنه في المقابل، فإن المادة /٢٥٧/ أصول مدنية أجازت إقامة الدليل بجميع طرق الإثبات في حالة استحالة الحصول على بيّنة خطية، وأن هذه الاستحالة يمكن ان تكون معنوية كتلك الناشئة عن علاقات القربى بين الأصول والفروع،

وحيث إنه إزاء ما تقدّم بيانه، وطالما أن العقد المطلوب إعلان صوريته قائم بين أم وابنها، تكون الاستحالة المعنوية للحصول على بيّنة خطية قائمة، ويجوز بالتالي إثبات هذه الصورية بجميع طرق الإثبات كالبيّنة الشخصية أو القرائن،

وحيث إن إدلاء المدعية بأن عقد البيع يخفي هبة أو وصية لا يستقيم من الناحية القانونية لعدم إمكانية انطواء نفس العقد على تصرفين قانونيين مختلفين بجوهرهما،

وحيث إن الهبة، بحسب نص المادة /٥٠٤/ موجبات وعقود هي تصرف بين الأحياء بمقتضاه يتفرغ المرء لشخص آخر عن كل أمواله أو عن بعضها بلا مقابل، في حين أن الوصية هي تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، ومن هنا التباين بين العقدين بأن الأول ينتج أثره فوراً في حين أن الثاني مؤخّر الأثر لما بعد وفاة الموصي،

وحيث إنه بالرجوع الى العقد تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢ يتبيّن أنه انطوى على بيع المدعية من المدعى عليه رقبة القسم الخامس من العقار رقم /١٣٤٤/ من منطقة صور العقارية لقاء مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية، وأن المدعى عليه حاول تسجيل العقد في السجل العقاري إلا أنه اصطدم بوجود إشارة مخالفة بناء، فتم وضع اشارة قيد احتياطي به بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٠،

وحيث إن احتفاظ المدعية، البائعة، بحق الاستثمار وضآلة الثمن المذكور في عقد البيع من شأنهما أن ينبئا عن صورية هذا العقد، في ظل إدلاء المدعى عليه في جلسة الاستجواب التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ بأن الثمن المذكور في العقد غير حقيقي، وعدم تمكّنه من إثبات دفع الثمن الذي ذكره،

وحيث إن تضمّن العقد المومى إليه تمليك المدعى عليه حق الرقبة فوراً ومسارعته إلى تسجيل العقد في السجل العقاري عند إبرامه، من شأنهما أن يؤولا إلى اعتبار أنه منشأ لكي ينتج مفاعيلَه فوراً، الأمر الذي يفيد أن هذا العقد يخفي هبة وليس وصية، كما أن هذه الخلاصة من شأنها استبعاد نص المادة /٥٠٥/ موجبات وعقود لأن هذه الهبة لم تعقد لتنتج مفعولها بوفاة الواهب،

تمييز ثانية رقم ٩٧ تاريخ ١٩٥٣/١١/٢١: حاتم جزء ١٨، ص. ٥٩

وحيث إن ما يدعم هذه النتيجة ما جاء على لسان المدعية بالذات في جلسة الاستجواب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ بأنها نظّمت العقد تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢ صورياً من أجل هبة القسم موضوعه إلى ابنها، وبالتالي فهي لم تشر إلى أي وصية،

وحيث إنه بعد التثبت من صورية العقد القائم بين المدعية والمدعى عليه، لا بد من الإشارة إلى أن الصورية بذاتها ليست سبباً للبطلان أو لتعطيل مفاعيل الأعمال القانونية ما دام أنها لم تدخل في نطاق اللاشرعية، ولم تحصل بنيّة إلحاق الضرر بالآخرين، على اعتبار أن مبدأ سلطان الإرادة يجيز للمرء أن يعمل بطريقة غير مباشرة ومستترة، ما يجوز له أن يعمله بطريقة مباشرة ومكشوفة،

إبراهيم نجار: الصورية المطلقة والصورية النسبية في الاجتهاد اللبناني،
العدل ١٩٧١، قسم الدراسات، ص. ٧٥

وحيث إن المدعية تطلب الرجوع عن الهبة،

وحيث إن الشروط المطلوبة لصحة الهبة المستترة خلف قناع عقد آخر هي جميع الشروط المطلوبة لانعقاد العقد الظاهر، فإذا تخفّت الهبة بشكل عقد بيع، كما في حالة الملف الحاضرة، يجب أن تُستوفى شروط البيع في الظاهر دون أي شكل خاص، لأنه عقد رضائي، بيد أنه يجب ان يذكر المبيع والثمن ولو كان هذا الثمن صورياً،

عفيف شمس الدين: الوسيط في القانون العقاري، ج.١، ص ٣٦٨

وحيث إنه في ظل أن العقد تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢ يتضمن كامل العناصر المطلوبة لصحة عقد البيع فيكون قائماً ومنتجاً لكامل مفاعيله القانونية وخاصة الآثار التي تكون لعقد البيع العقاري قبل التسجيل،

وحيث إنه يستشف من نص المادتين /٥٠٧/ و/٥٠٨/ موجبات وعقود أنه لا يمكن للواهب أن يرجع عن الهبة بعد وقوفه على قبول الموهوب له،

وحيث إنه في ضوء توقيع المدعية والمدعى عليه على عقد البيع الساتر للهبة أمام الكاتب العدل يكون القبول قد تمّ وعلمت به الواهبة، فلا يعود لهذه الأخيرة الرجوع عن الهبة،

وحيث إنه فضلاً عمّا تقدّم بيانه، فإن المادة /٥٢٤/ موجبات وعقود حدّدت حالتين للرجوع عن الهبة، أولاهما رزق الواهب أولاداً بعد الهبة، وثانيهما وجود ولد للواهب ظنه ميتاً وقت الهبة ثم ظهوره حياً،

وحيث إن المدعية لم تثبت تحقق أي من الحالتين المحدّدتين في المادة المشار إليها أعلاه، فيكون طلب الرجوع عن الهبة واقعاً في غير محله القانوني،

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تقدّم بيانه، يقتضي ردّ الدعوى الراهنة،

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال،

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بردّ الدفع بمرور الزمن بسبب تحقق أحد أسباب التوقف،

ثانياً: بردّ الدعوى للأسباب المبيّنة في متن هذا الحكم،

ثالثاً: بردّ طلب العطل والضرر، وبردّ كل ما زاد أو خالف،

رابعاً: بشطب إشارة الدعوى عن الصحيفة العينية للقسم الخامس من العقار رقم /١٣٤٤/ من منطقة صور العقارية، وبإبلاغ ذلك ممن يلزم،

خامساً: بتضمين المدعية نفقات المحاكمة كافة،

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في النبطية الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكينة

القرار: رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١

ريما رمال/ رجاء عاصي ورفاقها

- معلمة- عقد تدريس- استقالة- مطالبة برواتب اشهر الصيف سنداً لأحكام المادة ٢١ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥- دفع بوجوب رد الدعوى لعدم صفة المدعى عليهما في تلقيها لانهما ليسا طرفاً في ذلك العقد- ثبوت ابرام ذلك العقد مع المقرر ادخاله الذي تولى كافة الامور الادارية والتربوية والمالية في المدرسة بموجب اتفاقية خاصة بينه وبين المدعى عليه زوج صاحبة الرخصة المدرسية- المدرسة ليست مؤسسة تجارية- عدم امكانية تداول تلك الرخصة بيعاً او تأجيراً او استثماراً او ما يسمى بعقد الادارة الحرة- لا يمكن اعتبار الاتفاقية القائمة بين المقرر ادخاله والمدعى عليهما باطلة بطلاناً مطلقاً- توقيع زوج صاحبة الرخصة على تلك الاتفاقية هو بصفته وكيلاً ظاهراً عن زوجته- مسؤولية المدعى عليها صاحبة الرخصة في كل ما يتعلق بشؤون المدرسة موضوع الرخصة المذكورة- توافر صفتها لتلقي الدعوى- رد الدفع بعدم صفة المدعى عليهما لتلقي الدعوى.

ان رخصة المدرسة لا يمكن ان تكون بحال من الاحوال موضوع بيع او ايجار او استثمار او ادارة حرة، ولكن مخالفة ما تقدم لا يجعل من العقد المتضمّن بيع او استثمار او تأجير المدرسة عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً بل يصار الى ابطاله او تحديداً الى عدم الاخذ بالبنود الواردة في هذا الاتفاق والتي لا تتفق مع الاحكام والقواعد القانونية المرعية الاجراء.

ان مجرد ثبوت كون المدعى عليها هي صاحبة الاجازة او الرخصة بفتح المدرسة يجعلها، وبصرف النظر عن مدى صحة التزامها بأجور افراد الهيئة

التعليمية من حيث الاساس، ذات صفة لتلقي الدعوى الراهنة، كما انه وبصرف النظر ايضاً عن صفة المدعى عليه (زوج صاحبة تلك الاجازة) في ابرامه ما يمكن تسميته بعقد الاستثمار مع المقرر ادخاله وعن مدى صحة التزامه بأجور الجهة المدعية انطلاقاً من توقيعه على ذلك العقد، فإن مجرد ثبوت توقيعه على العقد المذكور دون صفة معيّنة اي بصفته الشخصية يجعل هذا الأخير ذي صفة لتلقي الدعوى، ويقتضي رد دفع انعدام الصفة المقدّم من المدعى عليهما لعدم الصحة والقانونية.

- عقد تدريس موقع بين المدعية من جهة والمقرر ادخاله من جهة ثانية- تقدم المدعى عليهما بدفع يرمي الى رد الدعوى عملاً بمبدأ نسبية العقود- المادة ٥٦ من القانون ١٩٥٦/٦/١٥- مسؤولية صاحب اجازة المدرسة ومديرها بالتكافل والتضامن عن تطبيق احكام القانون المذكور ومن ضمنها رواتب افراد الهيئة التعليمية- استثناء قانوني وملزم على مبدأ نسبية العقود المدلى به- عدم وجود نص ملزم يجعل المدعى عليه زوج صاحبة الاجازة المدرسية مسؤولاً عن رواتب الجهة المدعية- اعمال مبدأ نسبية العقود بالنسبة للمدعى عليه المذكور- الزام المدعى عليها صاحبة الرخصة المدرسية بالتكافل والتضامن مع المقرر ادخاله بدفع الرواتب القانونية المطالب بها للجهة المدعية مع الفائدة القانونية- الترخيص للمدعى عليها بأن تعود على المقرر ادخاله بجميع ما تدفعه للجهة المدعية انفاذاً للحكم الراهن.

ان نسبية العقد ليست مطلقة بل تحتمل استثناءات ضمن شروط معينة، ومن هذه الاستثناءات اتفاق الطرفين وحكم القانون بحيث يمكن ان يكون هناك نص قانوني يجعل عقداً معيناً سارياً على اشخاص ثالثين، وبالتالي، وفي ظل احكام المادة ٥٦ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ المعني بتنظيم شؤون افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، فان صاحب اجازة المدرسة ومديرها مسؤولان بالتكافل والتضامن عن تطبيق احكام هذا القانون ومن ضمنها احكام رواتب افراد تلك الهيئة، وعليه، فلئن كان مبدأ نسبية العقود يفرض الا يكون مسؤولاً عن دفع رواتب الجهة المدعية سوى المقرر ادخاله الطرف الثاني في عقد التدريس الا ان المادة ٥٦ المذكورة جعلت المدعى عليها صاحبة الاجازة مسؤولة ايضاً عن تأمين رواتب افراد الهيئة التعليمية وهو ما يشكل استثناءً قانونياً صحيحاً وملزماً على مبدأ نسبية العقود، الأمر الذي يقتضي معه الزامها بأن تدفع للجهة المدعية الرواتب التي تطالب بها وذلك بالتكافل والتضامن مع المقرر ادخاله المنظّم لعقد التدريس.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية تدلي بانها عملت بصفة معلمة في المدرسة الخاصة المسمّاة "ثانوية العلوم الحديثة" الكائنة في بلدة الدوير وذلك بموجب عقد عمل منظم اصولاً مبرز نسخة عنه ربطاً بالاستحضار وانها اقدمت على تقديم استقالتها من العمل في اليوم الخامس من شهر تموز من العام ٢٠٠٥، وان المادة ٢١ من قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية الصادر بتاريخ ٩٥٦/٦/١٥ تعطيها الحق في قبض رواتبها حتى نهاية السنة المدرسية الاثني عشرية، وان من حقها بالتالي تقاضي رواتب اشهر تموز و آب وايلول للعام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ثم طلبت في الختام الزام المدعى عليهما بأن يدفعا لها راتبها عن اشهر تموز وآب وايلول للعام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والبالغة ما مقداره ميلون ومايتي الف ليرة لبنانية.

وحيث ان المدعى عليهما يطلبان رد الدعوى شكلاً لعدم صفتهما في تلقيها لانهما ليسا طرفاً في عقد التدريس خاصة الجهة المدعية والاّ ردها اساساً لعدم صحتها وقانونيتها باعتبار ان عقد التدريس خاصة الجهة المدعية مبرم فيما بينها وبين السيد أكرم ابراهيم وهو لا يسري على المدعى عليهما اللذين يعتبران من فئة الغير بالنسبة لهذا العقد وذلك عملاً بمبدأ نسبية العقود المنصوص عنه في المادة ٢٢١ م.ع وباعتبار ايضاً عقد الاستثمار المنظم بين المدعى عليه عصام لزيق والسيد أكرم ابراهيم يعطي هذا الاخير الحق الكامل في ادارة المدرسة في كافة شؤونها المالية – التربوية – الادارية وان الملزم بالتالي في ايفاء الجهة المدعية حقوقها هو المستثمر المذكور لا الجهة المدعى عليها،

وحيث وقبل بدء المناقشة بمطالب الجهة المدعية ودفوع واسباب دفاع الجهة المدعى عليها، كان لا بد من تسليط الضوء على العناصر الواقعية الثابتة لهذه المنازعة.

وحيث تبيّن انه بتاريخ ٣/ كانون الثاني/١٩٩٨ صدر عن فخامة رئيس الجمهورية مرسوم يحمل الرقم ١١٦٣٠ قضى بالإجازة للمدعى عليها رجاء عاصي بفتح مدرسة خاصة في الدوير على العقار رقم ١٨٨٣

ملك السيد عصام لزيق باسم "مدرسة" العلم الحديثة"، وذلك لمراحل الروضة والابتدائي والمتوسط

وحيث تبيّن أنه على ما يبدو وافق معالي وزير التربية والتعليم العالي على بدء عمل المدرسة المذكورة أعلاه في وقت معين، ثم وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ وافق معالي الوزير المذكور بشكل استثنائي على عمل المدرسة المذكورة اعلاه في المرحلة الثانوية للعام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢ وذلك باسم "ثانوية العلوم الحديثة"

وحيث تبيّن انه في اواخر شهر تموز من العام ٢٠٠١ نظم المدعى عليه عصام لزيق مع المقرر ادخاله أكرم ابراهيم اتفاقية خطية أعطي فيها هذا الاخير حق ادارة المدرسة المذكورة اعلاه بحيث يكون مسؤولاً عن كافة الامور الادارية والتربوية والمالية الخاصة بعملية التعليم من توظيف الكادر التعليمي وقبول الطلاب وتحديد الاقساط وشروط الحسومات وغير ذلك... "الفقرة الرابعة من هذه الاتفاقية" كما اعطي الفريق الاول حق الإطلاع على المسائل المالية وحق ابداء الرأي،

وحيث ان المحكمة ترى في البداية ضرورة توضيح مسألة مهمة جداً على هذا الصعيد، وهي ان المدرسة كمكان مخصص لأن يضع الاهل اولادهم فيها لاجل تربيتهم وتنشأتهم وتعليمهم وتثقيفهم لا يمكن اعتبارها بحال من الأحوال مؤسسة تجارية، فصحيح ان القيّمين عليها قد يتوخون الربح في النتيجة من عملهم ولكن لا يمكن لهذه المحكمة الا ان تعتبر ان المدرسة رسالة تعليمية تثقيفية تربوية فوق كل اعتبار،

وحيث نجد وانطلاقاً من هذه المفاهيم ان الدولة اللبنانية قد خصّت المدرسة بقوانين خاصة، فنجد مثلاً قانون فتح المدرسة والذي يحتاج بداية الى مرسوم جمهوري ولاحقاً إلى مرسوم وزاري لبدء التدريس كما نجد أيضاً ان افراد الهيئة التعليمية أخضعوا الى قانون خاص هو قانون ٩٥٦/٦/١٥ واصبحوا بالتالي خاضعين لاختصاص المحاكم العدلية لا لمجالس العمل التحكيمية خلافاً لبقية العاملين في لبنان،

وحيث انه وانطلاقاً مما تقدم نجد أن الدولة اللبنانية قد رخصت بشكل شخصي" للسيدة عاصي بفتح المدرسة موضوع النزاع وببدء التدريس فيها وذلك وفقاً للمرسوم الجمهوري رقم ١١٦٣٠ تاريخ ٩٨/١/٣ وللقرار الوزاري تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ والمشار اليه اعلاه، وعليه تكون المدعى عليها المذكورة هي المسؤولة امام الدولة وامام القانون وحتى امام هذه المحكمة وذلك عن كل ما من شأنه ان يرتبط بالمدرسة موضوع الترخيص المذكور اعلاه،

وحيث يقتضي الإضافة لهذه الجهة،، انه لئن كان صحيحاً ان المدرسة موضوع المرسوم الجمهوري المذكور اعلاه مقامة على ارض العقار ١٨٨٣ الدوير المملوك من المدعى عليه عصام لزيق، الاّ ان هذا الامر لا يجعل من هذا الاخير صاحب حق او صفة فيما خص المدرسة كمؤسسة تربوية والتي تبقى المدعى عليها رجاء عاصي هي المسؤولة عنها بالكامل وهي صاحبة الصفة في القيام بكل عمل يرتبط بالمدرسة بوجه من الوجوه

وحيث ان السؤال المحوري في هذه الدعوى يكمن في معرفة ما اذا كانت الرخصة المدرسية قابلة للتداول، بيعاً او تأجيراً او استثماراً او ما يسمى بعقد الادارة الحرة ؟.

وحيث ان هذه المحكمة ترى ان هذا الامر غير ممكن على الاطلاق ففتح المدرسة يحتاج الى مرسوم جمهوري وآخر وزاري يصدر استناداً إلى مواصفات معينة بعضها شخصي يرتبط بالشخص طالب الرخصة، وعليه فلا يمكن لمن تمنحه الدولة رخصة فتح مدرسة ان يقوم ببيعها او تأجيرها او استثمارها لشخص آخر قد لا تتوافر فيه الصفات المطلوبة أصلاً عند منح الترخيص،

وحيث من جهة أخرى فان سلطة منح الرخصة هي سلطة استنسابية وهي بالتالي لا تتعلق بمدى توافر الشروط من عدمه، وعليه فعلى فرض تمتّع المستثمر او المشتري او المستأجر بالشروط المطلوبة لفتح المدرسة فهذا الامر لا يعطيه الحق بشراء الرخصة او استئجارها او استثمارها بل يبقى عليه ان يطلبها او يستحصل عليها مباشرة من الدولة،

وحيث ان ما يؤكد هذا الامر ان المادة ٨ من قانون نظام فتح المدارس الخاصة الصادر بالمرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣ قد نصت على ان كل تعديل يحدث في نوع المدرسة أو يمس احكام هذا المرسوم يجب ان ينال موافقة وزارة التربية الوطنية – حتى انه اذا صار ابدال مدير بآخر فعلى صاحب الإجازة ان يقدم لوزارة التربية – مصلحة التعليم الخاصة – جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالمدير الجديد او المدير المساعد،

وحيث يستفاد من كل ما تقدم ان رخصة المدرسة لا يمكن بحال من الأحوال ان تكون موضوع بيع او إيجار او استثمار او ادارة حرّة،

وحيث ان مخالفة ما تقدم لا يجعل العقد المتضمن بيع أو استثمار او تأجير المدرسة، عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً بل يصار الى ابطال او تحديداً الى عدم الاخذ بالبنود الواردة في هذا الاتفاق والتي لا تتفق مع الاحكام والقواعد القانونية المرعية الاجراء والمنصوص عنها في قوانين المدرسة والمشار اليها اعلاه،

وحيث يترتب على ذلك، ان هذه المفاهيم يجب حتماً تطبيقها على العقد المنظم في اواخر شهر تموز من العام ٢٠٠١ بين المدعى عليه عصام لزيق والمقرر ادخاله أكرم ابراهيم،

وحيث وقبل تفصيل كيفية حصول هذا التطبيق، لا بد اولاً من الدخول في شكليات هذا العقد المذكور اعلاه، لأن لذلك تأثيراً قوياً على مجريات هذه المحاكمة ونتائجها.

وحيث ان قراءة موضوعية للعقد المبرم بين المدعى عليه عصام لزيق والمقرر ادخاله أكرم ابراهيم في اواخر شهر تموز من العام ٢٠٠١ والمبرز ربطاً بلائحة المدعى عليها الاولى تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠ والمسمى أو المعنون "اتفاقية خاصة" تفيد بان موضوع هذا العقد هو "المدرسة" كمؤسسة تعليمية حائزة على رخصة بالتدريس من المراجع المختصة في الدولة اللبنانية،

وحيث ان هذا الامر يعني ان الاطراف المفترضين لهكذا عقد هم صاحب الاجازة من جهة والشخص الثاني المستفيد من اشغال المدرسة من جهة ثانية، في حين نجد ان الموقعين على هذا العقد هم المدعى عليه "عصام لزيق من جهة والمقرر ادخاله "أكرم ابراهيم" من جهة ثانية،

وحيث ومما لا شك فيه ان المقرر ادخاله "أكرم ابراهيم" والموقع بذاته على العقد يعتبر هو نفسه الشخص الثاني المستفيد من اشغال المدرسة كمؤسسة تعليمية،

وحيث انه وتبعاً لكل ما تقدم وبالنظر لكون المدعى عليه "عصام لزيق" هو زوج المدعى عليها "رجاء عاصي" صاحبة الاجازة بفتح المدرسة، وبالنظر ايضاً لكون العقد المذكور أعلاه من عقود الإدارة، فإن المحكمة تعتبر أن توقيع العقد المشار إليه من قبل المدعى عليه "عصام لزيق" لم يكن منبثقاً من صفة هذا الأخير الشخصيّة، باعتبار أن المذكور لا يملك أية صفة على المدرسة كمؤسسة تعليميّة على ما صار تبيانه أعلاه، بل كان منبثقا من صفته كوكيل ظاهري عن المدعى عليها زوجته "رجاء عاصي" صاحبة الرخصة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٢٣ م.ع.

وحيث ومن العودة الى مجريات هذه المحاكمة يتبين بان المدعى عليهما طلبا رد هذه الدعوى شكلاً لعدم صفتهما فيها باعتبار ان عقد التدريس موضوع هذه الدعوى منظم بين الجهة المدعية والمقرر ادخاله أكرم ابراهيم ولا علاقة لهما به لا من قريب ولا من بعيد،

وحيث ان المادة ٩ أ.م.م تنص على انه "... لا يقبل اي طلب او دفع او دفاع صادر عن او ضد شخص لا صفة له".

وحيث ان الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى امام القضاء، أو هي القدرة القانونية التي يملكها شخص معين لاقامة الدعوى امام القضاء، او هي السند الذي يجيز لشخص معين ان يطلب من القضاء البت باسباب النزاع،

وحيث ومن المعروف ان الصفة تستمد من الحق نفسه، بمعنى ان صاحب الحق نفسه يتمتع بالصفة اللازمة للمداعاة بشأن هذا الحق ومجرد الادعاء بانه صاحب حق معين فهذا يمنحه الصفة للمداعاة بشأنه، بالطبع يمكن ان يكون ادعاؤه غير صحيح في الاساس، الاّ انه على صعيد بحث قبول الدعوى فان مجرد الادعاء بانه صاحب الحق يجعل وبالضرورة صفته متوفرة ويفرض على القاضي البت باساس النزاع، وهذا الامر ينطبق على المدعى عليه ايضاً،

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بأن صفة المدعى عليهما متوفرة باعتبار ان المدعى عليها رجاء عاصي هي صاحبة الاجازة بفتح المدرسة وباعتبار ان المدعى عليه عصام لزيق هو منظم عقد الاستئجار الواقع على المدرسة المذكورة،

وحيث انه وبصرف النظر عن مدى صحة التزام صاحبة الاجازة بالرخصة بأجور افراد الهيئة التعليمية من حيث الاساس، فان مجرد ثبوت كون المدعى عليها رجاء عاصي هي صاحبة الرخصة فهذا يجعلها ذات صفة لتلقي الدعوى الراهنة ويقتضي رد الدفع هذه الاخيرة لعدم الصحة والقانونية،

وحيث انه وبصرف النظر ايضاً عن صفة المدعى عليه عصام لزيق في ابرامه ما يمكن تسميته بعقد الاستئجار كما وبصرف النظر عن مدى صحة التزام المدعى عليه باجور الجهة المدعية انطلاقاً من توقيعه على عقد الاستئجار المذكور فان مجرد ثبوت توقيع المدعى عليه على هذا العقد دون صفة معينة اي بصفته الشخصية يجعل هذا الأخير ذا صفة لتلقي الدعوى الراهنة ويقتضي رد دفع انعدام الصفة المقدم بوجهه لعدم الصحة والقانونية،

وحيث ان الجهة المدعية تطلب الزام المدعى عليهما برواتبها عن اشهر الصيفية تموز، آب وايلول من العام ٢٠٠٥،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب رد هذه الدعوى اساساً لأن عقد التدريس خاصة الجهة المدعية موقع من قبلها عملاً بمبدأ نسبية العقود المنصوص عنه في المادة ٢٢١ م.ع ولأن عقد الإستثمار اعطى المقرر ادخاله حق استثمار المدرسة من جوانبه كافة الادارية والمالية والتربوية وان الملزم بالدفع يكون المستثمر المقرر ادخاله وليس هي،

وحيث ان السند القانوني الصحيح لمطالب الجهة المدعية ينطلق من مصدرين اثنين في عقد التدريس والنص القانوني.

وحيث وفيما خصّ المصدر الثاني، فقد نصت المادة ٢١ من القانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الصادر بتاريخ ٩٥٦/٦/١٥ على انه تدفع رواتب افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة في آخر كل شهر سحابة أشهر السنة الدراسية الاثني عشرية كما وتقضي المادة الخامسة من نفس القانون المذكور ان السنة المدرسية تعتبر اثني عشر شهراً تبتدئ من اول تشرين الاول وتنتهي في آخر ايلول من السنة التالية،

وحيث انه لا خلاف بين الفريقين على احقية الجهة المدعية في تقاضي رواتبها عن اشهر الصيفية تموز وآب وايلول من العام ٢٠٠٥ من الناحية القانونية البحتة، الاّ ان الخلاف بينهما ينصب على المصدر الاول لمطالب الجهة المدعية والمتعلق بعقد التدريس،

وحيث من الثابت في الملف ان عقد التدريس موضوع الدعوى الراهنة منظم فيما بين الجهة المدعية من جهة وبين المقرر ادخاله من جهة ثانية،

وحيث ان المادة ٢٢١ م.ع تنص على ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين وتضيف المادة ٢٢٥ م.ع على ان العقد لا ينتج في الاساس مفاعليه في حق شخص ثالث بمعنى انه لا يمكن ان يكسب هذا الشخص حقوقاً او يجعله مديوناً، فللعقد مفعول نسبي ينحصر فيما بين المتعاقدين او الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام، وتضيف المادة ٢٢٦ م.ع ان هذه القاعدة المذكورة آنفاً في المادة ٢٢٥ لا تحتمل شذوذاً من الوجه السلبي ولكنها بحسب أحكام المادة ٢٢٧ م.ع تحتمل شذوذات من الوجه الإيجابي فيجوز للمرء ان يعاقد باسمه لمصلحة شخص ثالث،

وحيث ومن المستقر عليه اجتهاداً واستناداً الى النصوص المتقدمة ان نسبية العقود ليست مطلقة بل تحتمل استثناءات ضمن شروط معينة ومن هذه الاستثناءات اتفاق الطرفين وحكم القانون، بحيث يمكن للفرقاء الاتفاق على ان العقد الجاري بينهم يسري على الاشخاص الثالثين كالاتفاق على التمثيل التجاري الحصري مثلاً، كما يمكن ان يكون هناك نص قانوني يجعل عقداً معيناً سارياً على اشخاص ثالثين،

وحيث ومن الثابت في الملف ان عقد التدريس المنظم بين الجهة المدعية والمقرر ادخاله والمشار اليه اعلاه قد أدّى الى قيام الجهة المدعية بممارسة التعليم في مدرسة ثانوية العلوم الحديثة، وهي المدرسة التي تملك المدعى عليها رخصة فتحها وممارسة التدريس فيها،

وحيث ان القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ هو القانون المعني بتنظيم شؤون افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة والذي ينص في المادة ٢١ منه على ان رواتب افراد الهيئة التعليمية تدفع في آخر كل شهر سحابة اشهر السنة المدرسية الاثني عشر،

وحيث ان المادة ٥٦ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ تنص على ما يلي: "صاحب اجازة المدرسة ومديرها مسؤولان بالتكافل والتضامن عن تطبيق أحكام هذا القانون"، علماً بأن القانون المذكور يتضمن احكام الرواتب لافراد الهيئة التعليمية على ما صار تبيانه اعلاه،

وحيث يستفاد من نص المادة ٥٦ الآنفة الذكر ان صاحبة الاجازة بفتح المدرسة مسؤولة عن تأمين رواتب افراد الهيئة التعليمية، وهذه المسؤولية مفروضة عليها بقوة القانون،

وحيث وتبعاً لذلك، فلئن كان مبدأ نسبية العقود المنصوص عليه في المادة ٢٢٥ م.ع يفرض الاّ يكون مسؤولاً عن دفع رواتب الجهة المدعية سوى المقرر إدخاله السيد أكرم ابراهيم الطرف الثاني في عقد

التدريس الاّ ان القانون الصادر بتاريخ ٩٥٦/٦/١٥ في المادة ٥٦ منه جعلت صاحب الاجازة أي المدعى عليها رجاء عاصي مسؤولة ايضاً عن تأمين رواتب افراد الهيئة التعليمية وهو ما يشكل استثناءً قانونياً صحيحاً وملزماً على مبدأ نسبية العقد، مما يقتضي معه الزام المدعى عليها المشار اليها بأن تدفع للجهة المدعية الرواتب التي تطالب بها وذلك بالتكافل والتضامن مع المقرر ادخاله أكرم ابراهيم المنظم لعقد التدريس مع الجهة المدعية،

وحيث ومن الثابت في الملف ان المدلى عليه "عصام لزيق" لم يكن مديراً في مدرسة ثانوية العلوم الحديثة- الدوير- وذلك اقله في الفترة التي مارست فيها الجهة المدعية التعليم في المدرسة، مما يعني انه لا يوجد نص قانوني ملزم يجعل المدعى عليه المذكور مسؤولاً عن رواتب الجهة المدعية كحال المدعى عليها رجاء عاصي صاحبة الاجازة،

وحيث انه ومن جهة اولى فان التدقيق في عقد الاستثمار المنظم بين المدعى عليه والمقرر ادخاله يفيد بأنه خال من اي نص يجعل الاول مسؤولاً عن عقود التدريس التي ينظمها الثاني (حتى يمكن القول بوجود استثناء عقدي على مبدأ نسبية العقد)، لا بل على العكس من ذلك تماماً نجد نصوصاً عقدية تعطي المقرر ادخاله الصلاحية المطلقة في تولي الامور الادارية والتربوية والمالية والتي تشمل توظيف الكادر التعليمي وقبول الطلاب وتحديد الاقساط...،

وحيث ومن جهة ثانية فقد سبق واشرنا الى ان موضوع العقد المنظم بين المدعى عليه والمقرر إدخاله يتناول استثمار مدرسة ثانوية العلوم الحديثة الحائزة على رخصة قانونية من قبل الدولة اللبنانية ، مما يعني ان توقيع المدعى عليه على هذا العقد لم يكن انطلاقاً من صفته الشخصية بل من كونه وكيلاً ظاهرياً عن زوجته المدعى عليها رجاء عاصي صاحبة الاجازة وصاحبة الحق بالتالي في ابرام هكذا عقد، ما يعني ان مفاعيل هذا العقد ترتد على الموكل اي المدعى عليها رجاء عاصي لا على الوكيل الظاهر المدعى عليه عصام لزيق عملاً بالمادة ٨٠٠ م.ع،

وحيث انه وفي مطلق الاحوال فان عقد الاستثمار المشار اليه لا يشكل استثناءً على مبدأ نسبية العقد، وبالتالي فلا موجباً قانونياً يلزم المدعى عليه عصام لزيق برواتب الجهة المدعية، مما يقتضي رد هذه الدعوى عنه لعدم الصحة وعدم القانونية،

وحيث ان المادة ٣٩ م.ع تنص على ان "موجب التضامن ينقسم حكماً بالنظر الى علاقات المديونين بعضهم ببعض، فُهم فيما بينهم لا يلزم احد منهم الاّ بنسبة حصته..."

وحيث تبعاً لذلك، فلئن كانت المدعى عليها "رجاء عاصي" مسؤولة بالتكافل والتضامن مع المقرر ادخاله عن رواتب الجهة المدعية المطالب بها في هذه الدعوى، الاّ ان هذا لا يعني ان الموجب الواقع عليها لا ينقسم حكماً في علاقاتها مع المقرر إدخاله والتي يرعاها الاتفاق المنظم بينهما في اواخر شهر تموز من العام ٢٠٠١ وذلك وفاقاً لما نصت عليه المادة ٣٩ الآنفة الذكر،

وحيث وبحسب البند الرابع من الاتفاقية المشار اليها اعلاه يقوم المقرر ادخاله بإدارة المدرسة موضوع النزاع بحيث يكون مسؤولاً عن كافة الامور الادارية والتربوية والمالية الخاصة بعملية التعليم من توظيف الكادر التعليمي وقبول الطلاب وتحديد الاقساط وشروط الحسومات وغير ذلك مما يتطلبه حسن سير العدالة التربوية،

وحيث وتبعاً للبند الرابع المذكور اعلاه يكون المقرر ادخاله مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامور المالية التي تشمل رواتب افراد الهيئة التعليمية، مما يعني حق المدعى عليها في العودة على المقرر ادخاله سنداً للمادة ٣٩ م.ع بكل ما تدفعه لصالح الجهة المدعية،

وحيث وإذا كان هناك من محاسبة نهائية بين الفريقين ناتجة عن الاتفاقية المشار اليها اعلاه، فانها تخرج عن موضوع هذه الدعوى وفي مطلق الاحوال فهناك دعوى محاسبة قائمة بين الطرفين امام الغرفة الابتدائية في النبطية والتي استرعى في النتيجة الخلاصة المالية لهذه العلاقة،

وحيث يقتضي بالتالي الترخيص للمدعى عليها رجاء عاصي بان تعود على المقرر ادخاله في كل ما تدفعه لصالح الجهة المدعية انفاذاً لهذا الحكم الحالي.

وحيث يقتضي ايضاً الزام المدعى عليها والمقرر ادخاله بالتكافل والتضامن فيما بينهما بأن يدفعا للجهة المدعية فائدة المبلغ المحكوم به لصالح هذه الاخيرة محسوباً على المعدل القانوني وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ ولحين الدفع الفعلي

وحيث يقتضي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

لذلك،

تحكم بما يلي:

أولاً: بردّ الدفع بانعدام صفة المدعى عليهما في تلقي الدعوى الراهنة لعدم الصحة والقانونية،

ثانياً: بالزام المدعى عليها "رجاء عاصي" والمقرر ادخاله "أكرم ابراهيم" بالتكافل والتضامن فيما بينهما بأن يدفعا للجهة المدعية راتبها القانوني عن اشهر الصيفية تموز، آب وايلول من العام ٢٠٠٥ والبالغ ما مقداره مليون ومايتي الف ليرة لبنانية فقط لا غير.

ثالثاً: بالزام المدعى عليها "رجاء عاصي" والمقرر ادخاله "أكرم ابراهيم" بالتكافل والتضامن فيما بينهما بأن يدفعا للجهة المدعية فائدة المبلغ المحكوم به عليهما في البند ثانياً اعلاه محسوباً على المعدل القانوني له اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ ولحين الدفع الفعلي،

رابعاً: برد هذه الدعوى عن المدعى عليه "عصام لزيق" لعدم الصحة والقانونية،

خامساً: بالترخيص للمدعى عليها "رجاء عاصي" بان تعود على المقرر إدخاله "أكرم ابراهيم" بجميع ما تدفعه لصالح الجهة المدعية إنفاذاً للحكم الراهن سواءً ما تعلق بالراتب ام بالفائدة ام بالرسوم والمصاريف،

سادساً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة،

سابعاً: بتضمين المقرر ادخاله "أكرم ابراهيم" الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجّار

القرار: رقم ٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١

أيوب الخوري ورفيقه/ بنك عودة سرادار للخدمات الخاصة ش.م.ل.

- تنفيذ- مشكلة تنفيذيّة.

- معاملة تنفيذيّة مسندة إلى عقد فتح اعتماد وكشفي حساب وسند كفالة- مطالبة الكفيلين المستشكلين بإبطال المعاملة التنفيذيّة ووقف التنفيذ.

- عقد فتح الإعتماد المرفق بكشفي الحساب- مستند متضمّن لقيمة الدين- اعتباره سنداً تنفيذياً- ردّ الإدلاءات المخالفة.

- صكّ الكفالة- تبعيّة الكفالة للعقد الأصلي، أي عقد الاعتماد- سند تنفيذي.

- الشركة المكفولة- موضوعها تجاري- انتفاء ا لمنازعة الجديّة حول الموضوع التجاري للشركة المكفولة والمنفذ عليها- تحرير العقود- تعدّد النسخ- عدم إعمال قاعدة تعدّد النسخ في المواد التجاريّة- ردّ الإدلاءات المخالفة.

- فوائد ونفقات- ترتب المصارفات كافة، ومن ضمنها الفوائد والنفقات والرسوم على عاتق الكفيلين بموجب صك الكفالة- ردّ المشكلة التنفيذيّة برمّتها.

- وثيقة تبليغ الإنذار الإجرائي من الجهة المستشكلة- تضمّن الوثيقة نسخة عن طلب التنفيذ- اعتراض مقدّم من الكفيلين أمام محكمة الاساس- ردّ الإعتراض من قبل محكمة الموضوع- ثبوت علم المستشكلين بوقائع المعاملة التنفيذيّة- ردّ الإدلاءات المخالفة.

- تعسّف في استعمال حقّ التقاضي- غرامة.

إن عقد فتح الاعتماد مع كشف الحساب يشكل سنداً تنفيذياً طالما يتضمّن تعهد المدين بتسديد الرصيد بعد الإقفال وكذلك اعترافه مسبقاً بصحة قيود المصرف.

بناءً عليه،

حيث إن المعترضين يطلبان إبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لعدم وجود طلب تنفيذ مقدم أصولاً فيها، ولعدم إبلاغه منهما، ولعدم قابلية الكفالة وعقد فتح الإعتماد للتنفيذ المباشر لعدم تحديدهما لمقدار الدين ولعدم تنظيم عقد فتح الإعتماد على نسخ متعددة، وأن الكفالة المنسوبة للمعترضين لا تتضمن التزاماً بدفع الرسوم والنفقات بل فقط الفوائد واللواحق عن الفترة السابقة لوقف الحساب الجاري، كما يطلب المعترضان بشكل استطرادي وقف التنفيذ وتكليفهما مراجعة محكمة الموضوع بصدد قابلية السندات موضوع المعاملة المعترض عليها للتنفيذ،

حيث إن المصرف المعترض عليه يدلي أن المعترضين قد تبلغا الإنذار التنفيذي مع مرفقاته كافة المشار إليها في وثيقة التبليغ دون أي تحفظ، وأن السندات موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها قابلة للتنفيذ المباشر، وهي عبارة عن عقد فتح اعتماد وكفالة وكشفي حساب، وأن قاعدة تعدد النسخ لا تطبق بالنسبة لعقد فتح الاعتماد،

حيث يتبين أن موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها هوعقد فتح اعتماد موقّع أصولاً من المنفذ عليها المدينة شركة كومبيند شيبنغ أجنسيز ش.م.م.، وصك كفالة موقّع من المعترضين المنفذ عليهما ومن السيد جان دوماني للشركة المدينة المذكورة لصالح المعترض عليه، وكشفي حساب يبينان الرصيد بقيمة /٥٩،٠٥٤،٠١/ دولار أميركي و/٥٢٩،٢٩٩/ ليرة لبنانية بتاريخ الإقفال في ٢٠٠٢/١٠/٧، وكتب الإنذار الموجهة للمنفذ عليهم بإقفال الحسابات والمطالبة بالدين،

حيث يتبين من ملف المعاملة التنفيذية المعترض عليها أن هناك طلب تنفيذ مفصّلاً مقدّماً من المصرف المعترض عليه، ومؤرخاً وروده في ٢٠٠٣/١/١٦؛ كما يتبين من وثيقة تبليغ الإنذار التنفيذي للمنفذ عليهما المعترضين بأنه قد ارفقت بالتبليغ نسخة عن طلب التنفيذ، مع العلم أن حضرة القاضي المنفرد في بيروت قد ردّ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ الإعتراض المقدّم من المعترضين الراهنين على المعاملة الراهنة، مما يفيد علمهما بجميع وقائع المعاملة الحاضرة، ويقتضي بالتالي رد إدلاءات المعترضين لجهة منازعتهما بعدم وجود طلب التنفيذ وبعدم تبلغه،

حيث إن عقد فتح الإعتماد مع كشف الحساب يشكل سنداً تنفيذياً طالما يتضمن تعهد المدين بتسديد الرصيد بعد الإقفال وكذلك اعترافه مسبقاً بصحة قيود المصرف، يراجع:

- القاضي غالب غانم، القاضي كبريال سرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٢٢٨،

حيث إنه إذا نفّذ أحد الطرفين التزاماته الناشئة عن السند العادي بعد تحرير العقد، فيدل ذلك على اعترافه بوجود العقد، ولا يمكنه التذرع بمخالفة قاعدة تعدد النسخ، كما يمكن إثبات العقد المنظّم على نسخة واحدة بإقرار الخصم الصريح أو الضمني، يراجع:

- د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء ١٤، ١٩٩١، ص ١٣٥، ١٣٤،

حيث إنه في مطلق الأحوال، فإن قاعدة تعدد النسخ لا تطبق في المواد التجارية وسنداً للمادتين ٢٥٤ تجارة و٢٥٧ أ.م.م.،

L'acte sous seing privé , c'est à dire ne portant que la signature du débiteur ou celles des deux parties, et non celle du notaire, requiert en droit commun deux formalités qui ne sont plus exigées en matière commerciale: celle de la multiplicité des originaux et celle du "bon pour";

- شارل فابيا، بيار صفا، شرح قانون التجارة، الجزء الأول، جامعة القديس يوسف، ص ٤٦٨،

حيث إن المنفذ عليها الشركة المدينة قد استعملت الإعتماد المفتوح لها، والمعترضين لم ينازعا بمبدأ استدانة الشركة المنفذ عليها، وإن المعترضين لم يدليا أبداً في جوابهما على لائحة المعترض عليه تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٦ أن موضوع الشركة المنفذ عليها ليس تجارياً، فتكون إدلاءات المعترضين لجهة قاعدة تعدد النسخ مردودة،

حيث إن عقد فتح الإعتماد المبرم من المنفذ عليها المدينة تضمن تعهداً بدفع الرصيد واعترافاً بالقوة الثبوتية لقيود المصرف المعترض عليه، وإن الدين هو محدد في كشفي الحساب المبرزين، واللذين يشكلان مع عقد فتح الإعتماد صك الكفالة الموقعة أصولاً سندات

تنفيذية، وإن البحث في ما يجاوز ما تقدم والتعرض لأساس الحق يعود لمحكمة الأساس المختصة، وإن محكمة الأساس قد ردّت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ الإعتراض المقدّم من المعترضين الراهنين أمامها، ويقتضي رد إدلاءات المعترضين لجهة منازعتهما بالقوة التنفيذية للسندات موضوع المعاملة المعترض عليها، في شقيها الطلب الأصلي والإستطرادي،

حيث إن الكفالة الموقّعة من المعترضين هي وفق صراحة نصها لغاية مبلغ /٥٠،٠٠٠/ دولار أميركي، مضافاً إليه المصروفات والفوائد والعمولات واللواحق لغاية تمام الإيفاء، كما تنص الكفالة على أن جميع المصروفات والرسوم دون استثناء المترتبة على إنفاذ الكفالة لدى القضاء هي على عاتق الكفلاء، أي على المعترضين، هذا بالإضافة إلى أن نفقات التنفيذ تقع على عاتق المنفذ عليهم وفق أحكام المادة ٩٩٢ أ.م.م.، فتكون إدلاءات المعترضين لجهة الفوائد والنفقات مردودة،

حيث إنه يقتضي، بالإستناد إلى ما تقدم، رد المشكلة التنفيذية برمتها،

حيث إنه يقتضي أيضاً إلزام المعترضين بالتضامن بدفع مبلغ /٥٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية للمصرف المعترض عليه كعطل وضرر، وبتغريمهما مبلغ /٢٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية لتعسفهما باستعمال حق الإدعاء سنداً للمادتين ١٠ و١١ أ.م.م.، ويقتضي أخيراً رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لهذه الأسباب،

يقرر:

أولاً- رد المشكلة التنفيذية،

ثانياً- إلزام المعترضين بالتضامن بدفع مبلغ /٥٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية للمصرف المعترض عليه كعطل وضرر، وبتغريمهما مبلغ /٢٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية لتعسفهما باستعمال حق الإدعاء سنداً للمادتين ١٠ و١١ أ.م.م.،

ثالثاً: رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

رابعاً: تضمين المعترضين الرسوم والنفقات كافة،

خامساً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه،

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجّار

القرار: رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢

مستشفى دار الصحّة/ ربيعة عمّار

- تنفيذ- غرامة اكراهية- مشكلة تنفيذية- تنفيذ حكم صادر عن مجلس العمل التحكيمي لصالح الجهة المنفذة- إنذار إجرائي- تمتع عن التنفيذ الطوعي للحكم خلال مهلة الإنذار الإجرائي- غرامة إكراهيّة سنداً للمادّة ٧ من المرسوم الرقم ١٩٨٠/٣٥٧٢- حجز تنفيذي لدى ثالث- إلقاء الحجز التنفيذي تحصيلاً للغرامة الإكراهية.

- إعسار الجهة المعترضة- مطالبة بإبطال الحجز التنفيذي والرجوع عنه بسبب حالة الإعسار المدلى بها.

- الغرامة الإكراهية- غايتها- شروطها.

إنّ الغاية من الغرامة الإكراهية، المنصوص عنها في المادّة السابعة من مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم الرقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١، هي دفع المدين، أي ربّ العمل إلى التنفيذ الطوعي للحكم الصادر بإلزامه تسديد التعويضات المحكوم بها عليه لصالح الدائن، أي الأجير، وذلك بهدف تمكين هذا الأخير من الوصول الى حقّه بسرعة ويسر، مراعاة لوضعه وتخفيفاً عنه.

ينبغي توفّر شرطين لتوجّب الغرامة الإكراهية. الأول منهما: تخلّف المدين عن التنفيذ الطوعي للحكم القاضي بإلزامه تسديد التعويضات للدائن خلال العشرة أيام من تاريخ تبلغه الإنذار التنفيذي. والشرط الثاني يتمثّل بضرورة انتفاء وجود سبب مشروع يحول دون التنفيذ الطوعي لهذا الحكم.

- توقّف المعترضة عن العمل وانقطاع مداخيلها- حالة إعسار واضحة- سبب مشروع مبرّر للإحجام عن التنفيذ الطوعي للحكم الصادر لصالح المعترض بوجهها- عدم توجّب الغرامة الإكراهيّة- تقرير الرجوع عن الحجز

التنفيذي الملقى تحصيلاً للغرامة الإكراهية- قبول المشكلة التنفيذية.

بناءً عليه،

أولاً- في الشكل:

حيث لم يتبين أن التنفيذ في ما خص الغرامة الإكراهية قد اكتمل في ملف المعاملة التنفيذية المعترض عليها، فتكون المشكلة التنفيذية الراهنة، المستوفية شروطها الشكلية، مقبولةً في الشكل،

ثانياً- في الأساس:

حيث إن المعترضة تطلب إبطال قرار الحجز لدى ثالث الصادر في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٣٦٥، والذي قدّر الغرامة الإكراهية للمعترض عليها بمبلغ /٦٢،٦٤١،٨٢٤/ ليرة لبنانية، والرجوع عنه لتوفر السبب المشروع وتقرير عدم أحقية تلك الغرامة، وذلك تبعاً لكون عدم تنفيذها للحكم موضوع التنفيذ خارجاً عن إرادتها، باعتبارها كانت متوقفة عن العمل وجميع مواردها محجوزة وبقيم مُبالغ فيها، ومن قبل الأجراء المنتهية خدماتهم ومنهم المعترض عليها بالذات، وأن المعترضة لم تتلق أية هبات أو مساعدات، ولم تدفع لأي من الموظفين أو الشركات أو الموردين، وأن سبب عدم الدفع لا يعود للمعترضة، بل لسبب خارج عن إرادتها، وأن الغرامة الإكراهية هي وسيلة إكراه تجاه المدين لحثه على التنفيذ وليست تعويضاً مدنياً عن الضرر، وأن وسيلة الإكراه هذه تصبح دون معنى إذا كان عدم التنفيذ يعود إلى سبب مستقل عن إرادة المدين، وأن المادة ٢٥١ م.و.ع. تعطي للمحكمة، بعد إنفاذ الموجب عيناً، صلاحية إعفاء المدين المتأخر عن التسديد من الغرامة، كما توجب المادة ٢٥٦ م.و.ع. عند تصفية الغرامة، جعلها موازية للضرر الواقع، وأنه يعود لرئاسة هذه الدائرة تقدير مدى توجب الغرامة في هذه الحالة أو استطراداً تخفيضها لتصبح موازية للفائدة على المبلغ،

حيث إن المعترض عليها تدلي أن شروط الغرامة الإكراهية متحققة وفق أحكام المادة ٧ من المرسوم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١، وأن السبب المشروع المتذرع به غير متوفر في هذه الحالة، وأن الغرامة الإكراهية تسري بحق المعترضة من تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ لغاية ٢٠٠٦/٣/٢١ تاريخ الدفع الفعلي للمعترض عليها، وأن إدلاءات المعترضة لجهة إعسارها وانتفاء السيولة لديها مردودة، وأنه لم تكن جميع موارد المعترضة ومداخيلها محجوزة، وأن المعترضة لا تزال تتلقى المساعدات والهبات، وأن المعترضة قد سددت لعدد من الشركات والأطباء والموظفين حقوقهم دون أي مطالبة قضائية منهم، كما لا تزال تسدد لبعض الموظفين المستمرين في العمل لغاية تاريخه رواتبهم، وأن قيم الحجوزات الإحتياطية غير مبالغ بها، وهي مجموع حقوق الحاجزين الأجراء المصروفين، وهي كانت في كل حال مقدّرة من قبل الهيئات السابقة لرئاسة هذه الدائرة، وفي مطلق الأحوال كان يحق للمعترضة الاعتراض عليها،

حيث يتبين أن موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها هو القرار الصادر عن جانب مجلس العمل التحكيمي تحت رقم ٢٠٠٤/٨٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠، والذي قضى بإلزام المعترضة بأن تدفع للمعترض عليها مبلغ /١٦،٨٣٩،٢٧٥/ ليرة لبنانية، وأنه قد تقرر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢، على محضر المعاملة التنفيذية المعترض عليها، تكليف مأمور التنفيذ باحتساب الغرامة الإكراهية المستحقة سنداً للمادة ٧ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ المتعلق بصلاحية مجالس العمل التحكيمية بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الإجتماعي، وقد تم احتساب الغرامة الإكراهية من تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ لغاية تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ بقيمة /٦٢،٦٤١،٨٢٤/ ليرة لبنانية، كما تقرر إلقاء الحجز التنفيذي على المبالغ المستحقة للمعترضة المنفذ عليها تحت يد بنك سوسيته جنرال ش.م.ل. ومركز التصوير الطبي المتطور ش. م. ل. كشخصين ثالثين وذلك تحصيلاً للغرامة الإكراهيّة البالغة /٦٢،٦٤١،٨٢٤/ ليرة لبنانية وإبلاغ من يلزم،

حيث إن المادة ٧ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ المتعلق بصلاحية مجالس العمل التحكيمية بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الإجتماعي، تنص على أنه إذا رفض المحكوم عليه أو أرجأ بدون سبب مشروع تنفيذ الحكم الصادر بحقه وانقضت عشرة أيام من تاريخ تبلغه إنذاراً بذلك من قبل دائرة الإجراء، تسري بحقه غرامة إكراهية قدرها واحد بالمئة من مجموع المبالغ المحكوم بها، وذلك عن كل يوم تأخير فضلاً عن تطبيق أحكام المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات بحقه، وتقوم دائرة الإجراء التي يجري التنفيذ أمامها بتصفية الغرامة المذكورة،

حيث إن شروط تحقق الغرامة الإكراهية هي:
١- تخلف المنفذ عليه عن تنفيذ الحكم خلال عشرة أيام

من تاريخ تبلغه الإنذار التنفيذي، ٢- عدم توفر السبب المشروع المبرر للإمتناع عن تنفيذ الحكم،

حيث إنه يتبين من خلال ملف المعاملة التنفيذية المعترض عليها المضموم ومن خلال إدلاءات فريقي الإعتراض الراهن، أن المعترضة قد تخلفت عن تسديد الدين المحكوم به بموجب قرار مجلس العمل التحكيمي لصالح المعترض عليها بالرغم من إبلاغها الإنذار وانقضاء عشرة أيام على ذلك، فيكون الشرط الأول لاستحقاق الغرامة الإكراهية متوفراً،

حيث إن الشرط الثاني يتمثل بعدم توفر سبب مشروع حال دون تنفيذ الحكم موضوع المعاملة التنفيذية، ويقدّر هذا السبب من خلال مدى ثبوت حسن نية المعترضة المنفذ عليها وتوفر الرغبة لديها للتنفيذ الرضائي وتخلفها عن ذلك لأسباب خارجة عن إرادتها وأيضاً من خلال الظروف العائدة للمعترضة والتي جرى خلالها التنفيذ،

حيث إن الغاية من الغرامة الإكراهية هي دفع المدين إلى المسارعة الى التنفيذ الطوعي لتمكين الدائن، وهوالأجير، من الوصول إلى حقه بسرعة ويسر، مراعاة لوضعه وتخفيفاً عنه، وقد يكون عاطلاً حينها عن العمل، وبإعتباره الطرف الأضعف في عقد العمل، ويتعرض بالتالي رب العمل المتخلف عن التنفيذ الرضائي لعقوبة تتمثل بالغرامة الإكراهية، وفي حال عدم وجود سبب مشروع لهذا التخلف،

حيث يتبين من خلال المستندات المبرزة ومن خلال المعاملة التنفيذية، ولا سيما صورة مشروع التوزيع المنظّم في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/٨٦٠ بالإضافة إلى صور قرارات الحجز الأخرى الصادرة بوجه المعترضة، أنه قد تقرر بوجه المعترضة حجوزات كثيرة، إحتياطية وتنفيذية، وبمبالغ ضخمة، وعلى أموالها لدى الغير وعلى عقاراتها، كما جرى تدوين إشارات دعاوى إبطال ملكيتها على عقاراتها، مما حرمها من استيفاء حقوقها النقدية بفعل الحجوزات، كما أعاق استلافها مبالغ من المصارف لتسديد موجباتها أو تصرفها بممتلكاتها للحصول على السيولة، هذا بالإضافة أنه يتبين أن الحجوزات الإحتياطية كانت بقيم كبيرة، فاقت بشكل واضح، المبالغ التي حكم بها لصالح الحاجزين في وقت لاحق، فالمعترض عليها مثلاً قد استصدرت قراراً بالحجز الإحتياطي رقم ٢٠٠٢/٢٢٨ لصالحها بقيمة /٤٢،٧٧٢،٣٨٠/ ليرة لبنانية بالإضافة إلى اللواحق المقدرة بمبلغ /٤،٢٧٧،٢٣٨/ ليرة لبنانية، في حين صدر الحكم موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها لمصلحتها بقيمة /١٦،٨٣٩،٢٧٩/ ليرة لبنانية، وقد تقرّر إعلان تحول الحجز الإحتياطي رقم ٢٠٠٢/٢٢٨ بهذه القيمة، مما يفيد أن الحاجزين، ومنهم المعترض عليها، قد ساهموا في إعسار المعترضة وتخلفها عن الدفع،

حيث إن اضطرار المعترضة، بسبب ظروفها، إلى التوقف عن العمل قد أدى أيضاً إلى انقطاع مداخيلها، علماً أن التوقف عن العمل وإقفال المستشفى غير منازع بهما من قبل المعترض عليها،

حيث إن إعسار المعترضة وانتفاء السيولة لديها وعدم قدرتها على الحصول على هذه السيولة تكون، وفق ما تقدم، واضحة، لا بل إن المعترض عليها قد ساهمت، ولو جزئياً، في تفاقم إعسار المعترضة وإنتفاء السيولة لديها، ويقتضي بالتالي رد إدلاءات المعترض عليها لهذه الجهة،

حيث إن خضوع القيم المحددة في قرارات الحجوزات الإحتياطية الملقاة بوجه المعترضة لرقابة رئاسة هذه الدائرة، وإمكانية الطعن بالتقدير المؤقت للدين، لا ينفي مسؤولية الحاجزين، ومنهم المعترض عليها، عن القيم المقدّرة والمطالب بها منهم، علماً أنه توجد صعوبة كبيرة في الرقابة على كيفية تقدير الدين لانتفاء العناصر الكافية **الجزئية** للإثبات ولتنوع مصادر الدين (صرف تعسفي، بدل نقل، رواتب متأخرة، بدل مهلة إنذار...)، ويقتضي رد إدلاءات المعترض عليها لهذه الجهة،

حيث إن إدلاء المعترض عليها بقيام المعترضة بتلقي هبات معينة وبتسديد مبالغ لبعض الدائنين أو الموظفين بقي مجرداً من أي إثبات، وفي مطلق الأحوال فإن تسديد بعض المبالغ المتلقّاة من مصادر خارجية، وحتى في حال ثبوته، ولبعض الدائنين، ليس من شأنه نفي إعسار المعترضة، طالما أن هذه المبالغ ليست كبيرة وكافية لتسديد الديون بمجموعها، أو أقله بمعظمها، ويقتضي رد إدلاءات المعترض عليها لهذه الجهة،

حيث إنه يقتضي الإشارة في النهاية إلى أنه لم يتم إيداع المبالغ الواردة من الأشخاص الثالثين في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/٨٦٠ وفق استنساب المعترضة المنفذ عليها أو الأشخاص الثالثين أنفسهم، بل وفق قرار تكليف صريح من قبل رئاسة هذه الدائرة، وذلك لجمع المبالغ في معاملة تنفيذية واحدة، وهي الأسبق ذات الرقم ٢٠٠٤/٨٦٠، وللتمكن من تنظيم مشروع توزيع واحد وفقاً لقاعدة التوزيع النسبي،

ولضمان حقوق جميع الدائنين الحاجزين، ومنهم المعترض عليها، ويقتضي رد إدلاءات المعترض عليها لهذه الجهة،

حيث إنه يقتضي، بالإستناد إلى التعليل المفصّل أعلاه، القول بتوفر السبب المشروع الذي حال دون قيام المعترضة بتنفيذ الحكم موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها ضمن مهلة الإنذار التنفيذي وبالصورة الطوعية، ويقتضي تبعاً لذلك إعتبار الغرامة الإكراهية، المنصوص عنها في المادة ٧ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١، غير متوجبة بوجه المعترضة في المعاملة التنفيذية المعترض عليها رقم ٢٠٠٥/٣٦٥، وبالتالي يقتضي الرجوع عن قرار الحجز التنفيذي تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ الملقى تحصيلاً للغرامة الإكراهية بقيمة /٦٢،٦٤١،٨٢٤/ ليرة لبنانية، وإبلاغ من يلزم،

حيث إنه يقتضي أيضاً رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لهذه الأسباب،

يقرر:

أولاً– قبول المشكلة التنفيذية الراهنة في الشكل،

ثانياً– قبول المشكلة التنفيذية في الأساس، واعتبار الغرامة الإكراهية، المنصوص عنها في المادة ٧ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١، غير متوجبة بوجه المعترضة في المعاملة التنفيذية المعترض عليها رقم ٢٠٠٥/٣٦٥، وبالتالي الرجوع عن قرار الحجز التنفيذي تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ الملقى تحصيلاً للغرامة الإكراهية بقيمة /٦٢،٦٤١،٨٢٤/ ليرة لبنانية، وإبلاغ من يلزم،

ثالثاً: رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

رابعاً: تضمين المعترض عليها الرسوم والنفقات كافة،

خامساً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

القرار: رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠

المحامي أ. س./ نوال الرّفاعي

- معاملة تنفيذية- اعتراض على تنفيذ- تنفيذ الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي الصادرين بدعوى واحدة- مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذيّة- إدلاء بفسخ القرار الإستئنافي للفقرة الحكميّة من الحكم الإبتدائي القاضية بوجوب دفع مهر للمعترض بوجهها.

- الحكم الإبتدائي- اعتباره سنداً تنفيذياً بالنسبة للنقاط الواردة فيه والمصدّقة استئنافاً- القرار الإستئنافي- اعتباره سنداً تنفيذيّاً في شقّه المتضمّن الفسخ والقضاء مجدّداً بالنقاط المفسوخة- ردّ الإدلاءات المخالفة.

يعتبر القرار الإستئنافي سنداً تنفيذياً في شقّه المتضمّن فسخاً لبعض ما جاء في الحكم الإبتدائي. لذلك يعتبر الحكم الإبتدائي سنداً تنفيذياً بالنسبة للنقاط الواردة فيه، والتي ثبّتها القرار الإستئنافي. ويتعيّن، بالتالي، تقديم الحكمين معاً إلى دائرة التنفيذ كيما ينفّذا سويّة، بعدما أضحى كلّ منهما سنداً تنفيذياً بالنسبة لما قضى به بصورة قطعيّة.

- نقاط غير مطعون فيها استئنافاً- نقاط مبرمة ومتمتعة بالقوّة التنفيذيّة- ردّ الإدلاءات المخالفة.

يصبح مبرماً ومكتسباً القوّة التنفيذية الشقّ من الحكم الإبتدائي غير المطعون فيه استئنافاً.

- رسوم قضائية- رسوم متوجبة على الفريق الخاسر

- عرض فعلي وإيداع- طلب وقف التنفيذ لحين بت المرجع المختص إثبات حصول العرض والإيداع- مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالإجراءات- مشكلة تنفيذية ناشئة عن طلب تنفيذ مسند الى احكام شرعية-

صلاحيّة رئيس دائرة التنفيذ- المرجع الناظر في الموضوع- القضاء الشرعي وليس القضاء العدلي- انتفاء صلاحيّة رئيس دائرة التنفيذ للنظر بها- ردّ إدلاءات المنفّذ عليه- ردّ الإعتراض برمّته.

لا ينظر رئيس دائرة التنفيذ، في ما يختص بالمشاكل التنفيذية غير المتعلّقة بالإجراءات، إلّا بما تناول منها الأحكام الصادرة عن المحاكم العدليّة دون سواها.

بناءً عليه،

حيث ان الفصل في الاعتراض الحاضر يتطلب التطرق الى مسألة رد وابطال طلب التنفيذ موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/١٩٤ من نحو، والى مسألة العرض الفعلي والايداع ومفاعيله من نحو آخر.

فعن المسألة الاولى:

حيث ان المعترض يدلي بأن السند التنفيذي في المعاملة المذكورة، المتمثّل بالقرار الاستئنافي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ الصادر عن المحكمة الشرعية السنية العليا، لم يقضِ بالزامات تخوّل المعترض عليها التقدم بتنفيذها، توصّلاً لطلب ابطال المعاملة اعلاه

وحيث ان المعترض يعيب، من جهة، على طلب التنفيذ تناوله المهر المقضي به للمعترض عليها بموجب الحكم الابتدائي ذلك ان القرار الاستئنافي الجاري تنفيذه لم يصدّق هذا الأخير لهذه الناحية كما لم يقض في فقرته الحكمية بالمهر الذي، بمطلق الاحوال، بقي خارجاً عن موضوع الاستئناف الجزئي.

وحيث من المسلّم به انه اذا كان حكم محكمة الدرجة الثانية قد جاء معدلاً لحكم الدرجة الاولى وذلك بتأييده في جزء منه فقط فان الحكمين يلزمان معاً لتكوين السند التنفيذي بالنسبة لما يقضيان به.

(يراجع بهذا الخصوص فتحي والي- التنفيذ الجبري- ١٩٨٠ ص ٤١ هامش ٤٢ ومصطفى عرجة- احكام وآراء في القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية -١٩٩١- ١٩٩٢)

وحيث من المتوافق عليه انه اذا تناول الفسخ بعض الحكم الابتدائي فقط مع تأييد وتصديق الفقرات الأخرى منه، فانه يعتبر سنداً تنفيذياً في شقه الاول المتضمّن الفسخ والقضاء من جديد في النقاط المفسوخة، كما يعتبر الحكم الابتدائي سنداً تنفيذياً بالنسبة الى النقاط الاخرى التي ايّدها القرار الاستئنافي ويتعيّن بالتالي تقديم الحكمين الى دائرة التنفيذ لتنفيذهما معاً بعد ان اصبح كل منهما سنداً تنفيذياً بخصوص ما قضى به بصورة قطعية، خاصة، وان جزءاً مما قضي به بداية لم يكن موضوع طعن.

(يراجع بهذا الخصوص قوانين التنفيذ في لبنان – سرياني وغانم- شرح المادة ٨٣٦- ص ١٢٤- بند ٦ جزء اول)

وحيث تطبيقاً لما تقدم وبالعودة الى الحكم الابتدائي يتبدّى انه قضى، في شق منه، بالزام المعترض بأن يدفع للمعترض عليها المهر البالغ خمسة وعشرين الف دولار اميركي، كما بالزامه بالرسوم والمصاريف والنفقات

وحيث من الثابت ان احداً من المعترض والمعترض عليها لم يستأنف الحكم المذكور لناحية الالزامين المومى اليهما، اذ ان استئناف هذه الأخيرة الجزئي اقتصر على بعض جهاته دون غيرها، الأمر الذي يجعل الشق غير المطعون فيه من الحكم مبرماً ومكتسباً القوة التنفيذية، سيّما وان القرار الاستئنافي قضى برد الاستئناف اساساً وبتصديق الحكم المستأنف

وحيث يمسي والحال هذه ادلاء المعترض بهذا الخصوص مردوداً،

وحيث ان المعترض يعيب، من جهة اخرى، على طلب التنفيذ تناوله رسوم المحاكمة الابتدائية مدلياً بان المطالبة التنفيذية بأي رسم مستوجبة الرد كون القرار الاستئنافي الجاري تنفيذه قد قضى بتضمين المستأنفة- المعترض عليها- جميع الرسوم

وحيث ان المبادئ المذكورة اعلاه بالنسبة للمهر تنسحب على الالزام بالرسوم كافة، بشكل ان الرسوم المقضي بها على المعترض عليها في القرار الاستئنافي تقتصر على تلك المتعلقة بالمرحلة الاستئنافية دون ان تتعداها الى تلك المتعلقة بالمرحلة الابتدائية الواقعة على عاتق المعترض عملاً بمنطوق الفقرة الحكمية للحكم الابتدائي. او الى تلك الناتجة عن المرحلة التنفيذية، علماً بان الرسوم والنفقات تقع على عاتق الفريق الخاسر في الدعوى وفقاً لاحكام المادة /٥٤١/ أ.م.م. وعلى عاتق المنفذ عليه وفقاً لاحكام المادة /٧٤/ من قانون الرسوم القضائية

وحيث في ضوء ما تقدم لا يستقيم ما يدلي به المعترض بأن عبارة "جميع الرسوم" الواردة في فقرة القرار الاستئنافي الحكمية تعني الرسوم البدائية

والاستئنافية والتنفيذية، وذلك لتعارضها مع ابسط المبادئ التي ترعى مسألة نفقات المحاكمة والمكرّسة في التشريع اللبناني

وحيث يُضحي ادلاء المعترض لهذه الناحية أيضاً مردوداً

وعن المسألة الثانية:

حيث ان المعترض يطلب استطراداً وقف التنفيذ لحين البت بالاساس من المرجع الواضع يده على اثبات العرض والايداع الفعلي مدلياً بانعدام موضوع التنفيذ وبصيرورته غير مقبول تبعاً لذلك

وحيث ان ادعاء المعترض بالايفاء بعد صدور الحكم والبحث في مدى صحة وقانونية وثبوت العرض الفعلي والايداع ومفاعيله والظروف التي رافقت عملية تبليغ وكيل المعترض عليها ورفضه وصلاحياته بهذا الصدد، انما تشكل مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالاجراءات،

وحيث غني عن التذكير بأن رئيس دائرة التنفيذ لا ينظر، في ما يختص بالمشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات، الا بما تعلّق منها بالاحكام الصادرة عن المحاكم العدلية، ذلك انه ينظر فيها على غرار قاضي الامور المستعجلة الذي ينحصر اختصاصه، تبعاً للمادة /٥٧٩/ أ.م.م.، بطلبات التدابير المستعجلة في المواد المدنية او التجارية،

(يراجع بهذا الخصوص- سرياني وغانم- قوانين التنفيذ في لبنان- جزء اول- مادة ٨٢٩- ص ٦٤- بند ٦٧، ويوسف جبران- طرق الاحتياط والتنفيذ- منشورات عويدات الطبعة الاولى- ١٩٨٠- بند ٢/٣٤٧).

وحيث ان المشكلة التنفيذية الراهنة ناشئة عن طلب تنفيذ مسند الى احكام شرعية فلا يعود لرئيس دائرة التنفيذ امر النظر بها على النحو المبيّن اعلاه، الامر الذي يقتضي معه ردّ كل ما اثير من ادلاءات بهذا الشأن،

وحيث انه تبعاً للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي رد طلب العطل والضرر عن المحاكمة لانتفاء شروط الحكم به،

وحيث ينبغي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة امّا لكونها قد لاقت رداً ضمنياً واما لعدم تأثيرها على الحل

لذلك،

يقرر:

١- رد الاعتراض برمته.

٢- رد طلب العطل والضرر.

٣- رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

٤- اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/١٩٤ الى مرجعه في القلم.

٥- تضمين المعترض الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

القرار: رقم ٧٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٤

محمّد خطّاب ورفيقه/ بنك "سوسيتيه جنرال" ش. م. ل. ورفيقته

- حجز تنفيذي- مشكلة تنفيذيّة.

- إلقاء الحجز التنفيذي على قسم من عقار- مطالبة برفع الحجز لوقوعه على مال غير داخل في مملوك الجهة المطلوب التنفيذ عليها، وإنّما على مال عائد للجهة المستشكلة.

- قرار إلقاء الحجز التنفيذي- قرار صادر قبيل قيد انتقال ملكيّة القسم المحجوز على اسم المستشكلين- إدراج إشارة الحجز على الصحيفة العينيّة للعقار بتاريخ لاحق لانتقال الملكيّة- قوّة ثبوتيّة مطلقة لقيود السجل العقاري- ملكيّة القسم المحجوز- ملكيّة غير عائدة للمطلوب التنفيذ عليها، تبعاً لقيد انتقال هذه الملكية الى الجهة المستشكلة قبل ورود إشارة الحجز- تقرير رفع الحجز التنفيذي.

- رئيس دائرة التنفيذ- صلاحيته- لرئيس دائرة التنفيذ الحق في إعادة النظر بقرار اتخذه، اسوة بالقاضي المصدر للقرارات الرجائية.

- صفة- دفع بانتفاء صفة المستشكلين في تقديم المشكلة التنفيذيّة- الجهة المستشكلة- اعتبارها خلفاً خاصاً للمطلوب التنفيذ عليها، تبعاً لانتقال ملكية القسم المحجوز إليها- ثبوت الصفة والمصلحة لدى الجهة المستشكلة- ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

- دفع بانتفاء صفة المستشكل ضده- دفع مسند إلى اختلاف في الإسم مع الشركة الأم- عيب قابل للتصحيح- تصحيح الإسم قبل صدور الحكم- زوال العيب المدلى به- ردّ الدفع.

للمالك الجديد، مكتسب الحق، بوصفه خلفاً خاصّاً للمالك السابق، الصفة والمصلحة اللازمتان اللّتان تخوّلانه الدفاع عن حقّه وحمايته.

بناءً عليه،

حيث، من نحوٍ اول، يطلب المنفذ- المستشكل ضده- بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل. رد المشكلة التنفيذية الحاضرة لانتفاء صفة المستشكلين، وهو يدلي بانهما من الإشخاص الثالثين غير المنعقدة الخصومة بحقهما اساساً،

وحيث يطلب المستشكلان رد الدفع بانتفاء صفتهما وهما يدليان بكونهما الخلف الخاص للمنفذ عليها تبعاً لانتقال ملكية القسم /٢٥/ من العقار رقم ٨٦٨/ رأس بيروت اليهما،

وحيث ان الصفة تتمثّل في السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معيّن الدعوى امام القضاء، او هي القدرة القانونية التي يملكها شخص معيّن لاقامة دعوى او تقديم طلب،

وحيث ان المصلحة، وان اتّحدت احياناً مع الصفة الا انها تبقى متميّزة ومستقلة عنها بوجه عام، ذلك ان المصلحة ترتكز على الفائدة التي سيجنيها المتداعي من ممارسة الدعوى،

وحيث انه ليس من الضروري ان يكون صاحب الحق في الاعتراض هو نفسه صاحب الحق الموضوعي، اي في حالتنا الحاضرة المنفذ عليه،

(يراجع استئناساً، قرار محكمة استئناف بيروت رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٢، مصنف د. شمس الدين ص ٦٧، طبعة ١٩٩٦)

وحيث من المقرر فقهاً واجتهاداً ان المالك الجديد مكتسب الحق، يصبح بصفته الخلف الخاص، مكتسباً ومتمتعاً بالصفة وبالمصلحة اللتين تخولانه الدفاع عنه وحمايته.

(يراجع بهذا المعنى قرار محكمة استئناف جبل لبنان- الغرفة الرابعة رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/١/١٥- مجموعة قضايا التنفيذ للمحامي بدوي حنا- جزء /٢/- ص ٦٢- طبعة ٢٠٠٦)

وحيث تأسيساً على ما تقدم تكون الصفة في الاصل لصاحب الحق الذي يعود له، بفضل هذا الحق، صلاحية تقديم الدعوى بشأنه، ويمكن ان تنتقل للغير بفعل انتقال الحق اليه،

وحيث ثابت من الافادة العقارية العائدة للقسم /٢٥/ من العقار رقم ٨٦٨/ رأس بيروت ان ملكيته تعود الى المستشكلين،

وحيث تبعاً لما تقدم تكون صفة الجهة المستشكلة ثابتة ومتوافرة ويُضحي ادلاء المنفذ لهذه الناحية مردوداً،

وحيث، من نحو ثان، يطلب المنفذ رد المشكلة الحاضرة وهو يدلي بانتفاء صفته بفعل تقديمها بوجه "بنك سوسيتيه جنرال وحسب، دون تحديد او اضافة عبارة "في لبنان ش.م.ل"،

وحيث ان الدفع بانتفاء الصفة يشكل دفعاً بعدم القبول وفقاً لما نصّت عليه المادة /٦٢/ أ.م.م.،

وحيث عملاً باحكام المادة /٦٥/ أ.م.م. اذا كان العيب الناشئ عن الدفع بعدم القبول قابلاً للتصحيح فانه يرد اذا كان السبب قد زال عند اصدار المحكمة للحكم،

وحيث، وبمعزل عن صحة وعن صوابية الدفع المدلى به، فان الجهة المستشكلة عادت وصحّحت اسم المستشكل ضدّه- المنفذ- في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠، فيمسي بالتالي ادلاء هذا الاخير لهذه الناحية مردوداً ايضاً،

وحيث، من نحوٍ ثالث، تطلب الجهة المستشكلة رفع الحجز التنفيذي رقم ٢٠٠٥/١٠٠٦ ورود ٢٠٠٥/٦/٦ عن القسم /٢٥/ من العقار رقم ٨٦٨/ رأس بيروت تبعاً

لتملكها اياه في ٢٠٠٥/٦/٣ وهي تدلي بوقوعه على مال لا يدخل في عداد مملوك المنفذ عليها،

وحيث يطلب المنفذ رد المطالب اعلاه وهو يدلي من ناحية اولى، بعدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للنظر في الموضوع لدخوله في صلاحية محكمة الاساس، ومن ناحية ثانية بعدم قانونية الطلب بسبب اسبقية تاريخ صدور قرار الحجز في ٢٠٠٥/٥/١٨، المدونة اشارته على الصحيفة العينية العائدة للقسم المذكور بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦، لتاريخ التملّك الواقع في ٢٠٠٥/٦/٣،

وحيث ان المشكلة التنفيذية هي العقبة او المشكلة التي تعترض معاملة التنفيذ ومن شأنها ان تقرّر فيها تأثيراً يوجب وقف سيرها او ابطالها أو ابطال احد اجراءاتها وهي على نوعين: المشكلة الاجرائية الناشئة عن إجراءات التنفيذ والمشكلة الموضوعية الناشئة عن سبب متصل باساس الحق المبني عليه التنفيذ،

(يراجع بهذا الخصوص- خليل جريج- اصول التنفيذ، سرياني وغانم- قوانين التنفيذ في لبنان الجزء الاول ص ٨٢٩- بند ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١- ص ٤٣-٤٤-٤٥، يوسف جبران- طرق الاحتياط والتنفيذ رقم ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠)

وحيث ان المشكلة التنفيذية الاجرائية تنتج في الغالب عن اعتراض يقدمه أحد المعنيين بالتنفيذ المقرر ويشتكي فيه من خلل في هذا التنفيذ ويرمي الى ابطاله او تعطيل مفاعيله وكل ذلك في اطار معادلة تنفيذية لم تصل غايتها بعد، فيفضل رئيس دائرة التنفيذ بالاعتراض في الاساس كمحكمة موضوع، وبالطريقة النزاعية، وعلى وجه السرعة حتى لا يعلّق مصير المعاملة مدة طويلة، عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة /٨٢٩/ أ.م.م.،

وحيث ان ما هو معطى لرئيس دائرة التنفيذ يلتقي مع ما هو مولى به القاضي مصدر القرارات الرجائية بوجه عام الذي يعطيه القانون حق اعادة النظر بقرار اتخذه بناء على اعتراض الشخص المتضرر منه وذلك بالصورة القضائية وعلى وجه السرعة وفقاً لاحكام المادة /٦٠١/ أ.م.م.،

وحيث ترمي الجهة المستشكلة المتضررة من خلال المشكلة الحاضرة الى ازالة الضرر التي يلحقها من جرّاء التنفيذ والمتمثّل بورود الحجز التنفيذي رقم ٢٠٠٥/١٠٠٦ على مال تعود ملكيته لها في حين انها غير مدينة للمنفذ،

وحيث على هدى المبادئ المذكورة يكون اختصاص رئيس دائرة التنفيذ معقوداً للفصل بمطالب الجهة المستشكلة المبيّن اعلاه، ويُضحي مردوداً ما اثير خلافاً لذلك،

وحيث من المسلّم به ان قيود السجل العقاري اللبناني تتمتّع بقوة ثبوتية اشارت اليها المواد /٩/ و/١١/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ والمادة /٣٩٣/ موجبات وعقود وانه لا يعتد بما سوى ذلك من مبادئ،

وحيث الثابت من العودة الى الاوراق كافة، وغير المنكر من المنفذ بمطلق الاحوال، ان ملكية القسم /٢٥/ من العقار رقم ٨٦٨/ رأس بيروت قد انتقلت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣ الى الجهة المستشكلة، في حين ان اشارة الحجز رقم ٢٠٠٥/١٠٠٦ المقرر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨، قد أدرجت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦، بمعنى ان انتقال الملكية قد حصل بتاريخ سابق لتاريخ ادراج اشارة الحجز، ولتاريخ القائه، في ضوء القوانين العقارية اللبنانية،

وحيث ان طالب التنفيذ هو من يطلب اجراء التنفيذ الجبري باسمه وفي مصلحته في حين ان المنفذ عليه هو الطرف السلبي للحق المطلوب اقراره في التنفيذ الجبري اي هو الذي تتخذ اجراءات التنفيذ ضده،

وحيث من البديهي ان تتخذ اجراءات التنفيذ على اموال تعود ملكيتها الى المنفذ عليه بتاريخ تنفيذ الاجراء مع مراعاة الاحكام الخاصة باصول التنفيذ،

وحيث، وتبعاً لما تقدم يكون الحجز التنفيذي رقم ٢٠٠٥/١٠٠٦ غير جائز على القسم /٢٥/ من العقار رقم ٨٦٨/ رأس بيروت خاصة الجهة المستشكلة، ويقتضي رفعه عن القسم المذكور،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة اما لكونها قد لقيت الرد الضمني في سياق التعليل اما لعدم الجدوى

لذلك،

يقرر:

اولاً: رد الدفع بانتفاء صفة المستشكلين.

ثانياً: رد الدفع بانتفاء صفة المستشكل ضده المنفذ.

ثالثاً: وفي الموضوع، قبول المشكلة التنفيذية ورفع الحجز التنفيذي رقم ٢٠٠٥/١٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ عن القسم /٢٥/ من العقار رقم ٨٦٨/ رأس بيروت

رابعاً: رد كل ما زاد أو خالف.

خامساً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/١٠٠٦ الى مرجعه.

سادساً: ابلاغ من يلزم.

سابعاً: ابقاء النفقات على عاتق من عجّلها.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا انطون

القرار: رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧

علي فضل الله شعيتلي/ علي بركات

- اعتراض على قرار توسيع حجز احتياطي- طلب رجوع عن ذلك القرار لعدم وجود سبب مشروع للدين المطالب به- تخلف المعترض عليه عن تقديم اي جواب- إعمال احكام المادة ٤٦٨ أ.م.م- لا تستجيب المحكمة لمطالب المعترض الا اذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنيّة على اساس صحيح.

اذا كان رئيس دائرة التنفيذ ينظر بالاعتراض على القرار القاضي بالقاء الحجز الاحتياطي وفقاً للأصول المتّبعة لدى قضاء الامور المستعجلة، الا ان هذا الأمر لا يمنعه من التصدي للاساس ليس للبت فيه وانما لمعرفة ما اذا كانت المنازعة المثارة من المعترض حول أرجحية الدين الملقى الحجز الاحتياطي ضمانةً له متّسمة بالجدية وتبرر الرجوع أولا عن قرار الحجز المذكور.

- موضوع موجب المعترض- سبب موجب المعترض عليه- المادة ١٩٤ وما يليها موجبات وعقود- منازعة جدية حول أرجحية الدين الملقى الحجز الاحتياطي ضمانةً له- انتفاء شروط المادة ٨٦٦ أ.م.م.- رجوع عن قرار توسيع الحجز الاحتياطي المعترض عليه.

ان منازعة الجهة المعترضة، في ضوء تطابق موضوع موجب المعترض المتمثّل بدفع مبلغ من المال (عن طريق تحرير سند الدين سبب الحجز) مع سببٍ موجب المعترض عليه في العقود المتبادلة، تفعيلاً لاحكام المادة ١٩٥ م.ع.، وفي ضوء مدى صمود التزام المعترض المذكور تبعاً لمدى مشروعية السبب الذي حدا بالمعترض عليه على حمل مستخدميه على الرجوع عن جرم الشهادة الكاذبة لقاء مبلغ من المال بالرغم من الواجب الملقى على عاتقهم بالرجوع عنه مجانياً وتلقائياً، ومدى انسجام مبتغاه المادي مع الآداب العامة والقيم الاساسية والسلوكية التي يلتف حولها الضمير الجماعي، تتسم بطابع من الجدية ومن شأنها ان تضفي ظاهرياً على أرجحية الدين الملقى الحجز الاحتياطي ضمانةً له الغموض والابهام وعدم الوضوح، وبالتالي، وفي ظل قرينة صحة أقوال المعترض المستمدة من غياب المعترض عليه وعدم تقديم اي جواب وصدور قرار بوقف التنفيذ من قبل القاضي المنفرد المدني الناظر في القضايا المالية، تنتفي شروط المادة ٨٦٦ أ.م.م. بما فيها أرجحية ذلك الدين وفقاً للظاهر، الامر الذي يقتضي معه الرجوع عن قرار توسيع الحجز الاحتياطي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن المعترض تبلغ قرار توسيع الحجز الإحتياطي بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ وقد تقدم في اليوم ذاته باعتراضه الحاضر فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية مما يقتضي معه قبوله شكلاً لا سيما أنه مستوفٍ لسائر الشروط الشكلية لناحية تسديد الرسوم المتوجبة عنه وتقديمه بواسطة محام وكيل.

ثانياً – في طلب الرجوع عن قرار توسيع الحجز:

حيث أن المعترض يطلب الرجوع عن قرار توسيع الحجز الاحتياطي الذي شمل موجودات منزله في ديرانطار، وذلك لعدم وجود سبب مشروع للدين المطالب به لا سيما أن السند الجاري تنفيذه قد تم تنظيمه لكي يرجع مستخدمو الحاجز المعترض عليه عن شهاداتهم الكاذبة التي أدلوا بها أمام القضاء البريطاني.

وحيث أن المعترض عليه، بالرغم من تبلغه أصولاً أوراق هذه الدعوى ومواعيد جلساتها، تخلّف عن تقديم أي جواب، ففي هذه الحالة لا تستجيب المحكمة لمطالب المعترض إلا إذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على أساس صحيح سنداً لأحكام المادة ٤٦٨ أ.م.م.،

وحيث وإن كان رئيس دائرة التنفيذ ينظر بالإعتراض على القرار القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي وفقاً للأصول المتبعة لدى قضاء الأمور المستعجلة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٦٨ أ.م.م إلا أن الأمر المذكور لا يمنعه من التصدي للأساس ليس للبت فيه إنما لمعرفة ما إذا كانت المنازعة المثارة من قبل الجهة المعترضة حول أرجحية الدين الملقى الحجز الإحتياطي ضمانةً له متسمة بالجدية وتبرر الرجوع أم لا عن قرار الحجز المذكور.

وحيث يتبين من مجمل ظاهر عناصر الملف الواقعية ما يلي:

– بأن مستخدمي مؤسسة الحاجز علي بركات قد تقدموا بشهادات كاذبة أمام القضاء البريطاني للإضرار بالمعترض المحجوز عليه بعد أن تلقوا إكراميات لقاء ذلك، وهنا تقتضي الإشارة إلى أن إحدى الشهادات صادرة عن إبن الحاجز المدعو شوقي علي بركات.

– إن الحاجز المعترض عليه تخلف عن تقديم أية مستندات للخبير المحلف السيد ابراهيم فيليب غنام المعيّن من قبل القاضي المنفرد المدني في بعبدا. هذا وقد أفاد الخبير المذكور في تقريره ص ٩ منه بأنه لم يتمكن من "الكشف على القيود والأوراق المحاسبية لمؤسسة بركات وعلى حساب المعترض السيد يوسف شعيتلي لديه وذلك لعدم إبراز المستندات اللازمة من قبل الجهة المعترض عليها".

– صدور قرار بوقف التنفيذ عن محكمة الأساس.

– عدم تقديم المعترض عليه أي جواب في هذه الدعوى.

وحيث وإن كان موضوع موجب المعترض عليه المتمثل بحمل مستخدميه على الرجوع عن شهاداتهم الكاذبة هو بحد ذاته مباح من حيث الظاهر إلا أنه يقتضي البحث في مدى مشروعية سبب موجب الأداء المذكور وبالتالي في مدى جدية منازعة الجهة المعترضة في ضوء أحكام المادة ١٩٤ م.ع وما يليها عموماً ومن زاوية أحكام كل من المواد ١٩٦م.ع والمادة ١٩٨ م.ع خصوصاً،

(يراجع الدكتور عاطف النقيب، نظرية العقد، المنشورات الحقوقية صادر ١٩٩٨، ص ٣٣٠)

*- Christian Larroumet, Droit civil, T3. p 425 Nº 453

وحيث انطلاقاً من احكام المادة ١٩٦ م.ع وبالعودة إلى ظاهر عناصر الملف الواقعية المبسوطة آنفاً إن لناحية الوقائع المادية أم الأعمال القانونية، فإن منازعة الجهة المعترضة– في ضوء عدم الإستدلال ظاهرياً على وجود أية علاقة تعاقدية تجارية تربط الفريقين خارج عملية نقل البضاعة التي تمت لمصلحة ابنه، وفي ضوء أحكام المادة ١٩٦ م.ع. المذكورة التي ترعى أحكام الصورية المطلقة Simulation absolue المؤدية إلى ابطال العقد تبعاً لابطال الالتزام تبعاً لانعدام السبب الذي يحمل المرء أو المتعاقد على الالتزام ظاهرياً بدين لا اساس ولا وجود له، من شأنها ان تلقي ظلالاً من الشك حول ارجحية الدين الملقى الحجز الاحتياطي ضمانة له.

وحيث انطلاقاً من احكام المادة ١٩٨ م.ع. معطوفة على احكام المادة ١٩٦ م.ع. فان منازعة الجهة المعترضة – في ضوء تطابق موضوع موجب المعترض المتمثل بدفع مبلغ من المال (عن طريق تحرير سند الدين سبب الحجز)، مع سبب موجب المعترض عليه في العقود المتبادلة تفعيلاً لاحكام المادة ١٩٥ م.ع. وفي ضوء مدى صمود التزام المعترض المذكور تبعاً لمدى مشروعية السبب الذي حدا بالمعترض عليه على حمل مستخدميه على الرجوع عن جرم الشهادة الكاذبة لقاء مبلغ من المال بالرغم من الواجب الملقى على عاتقهم بالرجوع عنه مجانياً وتلقائياً، ومدى انسجام مبتغاه المادي مع الآداب العامة ومع القيم الاساسية والمعايير السلوكية التي يلتف حولها الضمير الجماعي – تتسم ايضاً بطابع من الجدية ومن شأنها ان تضفي ظاهرياً بدورها على ارجحية الدين الملقى الحجز الاحتياطي ضمانة له الغموض والابهام وعدم الوضوح.

De tels engagements doivent cependant être annulés pour sauvegarder les intérêts sociaux dont nous avons parlé (le respect, l'ordre public et la moralité). Il ne peuvent l'être que si l'on fait du caractère illicite ou immoral du but pouvsuivi par les parties, en violation d'un de ces intérêts, un motif de nullité.

(Planiol et Ripert, Traité pratique de Droit civil Français. T 6 P 352-353 Nº 276).

وحيث بالاضافة إلى ما تقدم فإن ادلاءات الجهة المعترضة في ضوء قرينة صحة اقوال المعترض الواقعية القضائية، وفقاً للظاهر، المستمدة من واقعة غياب المعترض عليه وعدم تقديم أي جواب في الاعتراض الراهن وصدور قرار بوقف التنفيذ

من قبل القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في القضايا المالية، ترقى بدورها حتى مرتبة المنازعة الجدية حول ارجحية الدين الملقى الحجز الاحتياطي ضمانةً له.

وحيث بانتفاء شروط احكام المادة ٨٦٦ أ.م.م. بما فيها ارجحية الدين الملقى الحجز الاحتياطي ضمانةً له، وفقاً للظاهر، يقتضي معه الرجوع عن القرار القاضي بتوسيع الحجز الاحتياطي الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ رقم ٢٠٠٣/٣٨٢.

وحيث انه يقتضي رد الاسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى من بحثها إما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل.

لذلك،

تقرر:

اولاً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: الرجوع عن قرار توسيع الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٣/٣٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧.

ثالثاً: رد الاسباب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين المعترض عليه نفقات ورسوم المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في عاليه

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الحكيم

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣

نجاة كنج/ اكرم خليل ورفاقه

- حجز تنفيذي – اعتراض - صدور القرار بالقاء الحجز التنفيذي عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت – استئناف – صلاحيات دائرة التنفيذ المستأنفة.

ان القاضي الذي اصدر القرار هو صاحب الحق بالنظر في الاعتراض عليه ولا يعود، بالتالي، لدائرة التنفيذ المستأنفة الا تنفيذ الاستئناف وفقاً لمنطوقها. كذلك لا يعود للدائرة المتأنفة النظر في المشاكل التنفيذية المتعلقة باجراءات اتخذتها الدائرة المستنيبة. وفي مطلق الاحوال، فإنه لا يعود للدائرة المستأنفة النظر في المشاكل غير المتعلقة بالاجراءات، التي تبقى من اختصاص الدائرة المستنيبة.

- دائرة التنفيذ في عاليه – دائرة مستنابة – تقديم طلب ابطال الحجز التنفيذي امامها – طلب غير جائز كون القرار صادراً عن الدائرة المستنيبة – رد الطلب لعدم الاختصاص.

- دفتر شروط البيع تطبيقاً لقرار الحجز التنفيذي – وضعه من قبل دائرة التنفيذ المستنابة – طلب ابطال دفتر الشروط – اختصاص الدائرة المستنابة – خلو دفتر الشروط من ذكر اشارة دعوى ابتدائية مقدمة من المعترضة بوجه المنفذ عليه المعترض بوجهه – انتفاء الضرر اللاحق بالمعترضة جراء العيب المدلى به – رد الطلب – رد الاعتراض برمته.

بناءً عليه،

١- في الشكل:

حيث يتبين من ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/٤٥ استنابة دائرة تنفيذ بيروت رقم ٢٠٠١/٣٢١٦ المضموم إلى الملف الراهن ان المعترضة ابلغت الاخبار للاطلاع على دفتر الشروط بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ فيكون الاعتراض الراهن المقدم في ٢٠٠٦/٢/٢٠ وارداً ضمن المهلة القانونية ويقتضي قبوله شكلاً.

٢- في الموضوع:

حيث تطلب المعترضة ابطال المعاملة التنفيذية فيما خص القسمين ٤٨ و٤٩ من العقار ٧٩١/كيفون لأن ملكيتهما تعود لها بموجب الحكم الابتدائي رقم ٩٩/٤٢١ تاريخ ١٩٩٩/٦/٣ الصادر عن المحكمة الابتدائية والقاضي من ضمن ما قضى به، بالزام المنفذ عليه اكرم خليل بتسليمها هذين القسمين وتسجيلهما على اسمها اصولاً، والذي اصبح مبرماً بعد صدور القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٧/١٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ القاضي باسقاط المحاكمة والذي استحصلت على صورة صالحة للتنفيذ عنه، مع الاشارة إلى ان تاريخ وضع اشارة الدعوى على صحيفتي القسمين المذكورين سابق لتاريخ الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠١/١٢٢٦ الذي اعلن تحوله

إلى حجز تنفيذي برقم ٢٠٠١/٣٢١٦، وتبعاً لذلك ابطال دفتر الشروط لهذه الجهة.

وحيث يطلب المعترض عليهما الاول والثاني رد الاعتراض لهذه الناحية لعدم الصفة وعدم القانونية.

وحيث يتبين ان ما يجري تنفيذه امام هذه الدائرة هو استنابة صادرة عن دائرة تنفيذ بيروت في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠١/٣٢١٦.

وحيث ان السبب المدلى به لهذه الناحية انما يشكل في جوهره طعناً بقرار الدائرة المستنيبة كونها هي التي قررت الحجز التنفيذي وفي حالتنا الراهنة اعلنت تحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي.

وحيث ان الاعتراض على دفتر الشروط ولئن كان يقدم امام الدائرة المستنابة كونها هي التي قررت وضعه ويفتح الباب مجدداً للاعتراض على المعاملة التنفيذية لسبب يتعلق سواء بالشكل ام بالاساس، الا ان ذلك وفي حال الاستنابة، ليس من شأنه ان يعدل في قواعد الاختصاص وينقل إلى الدائرة المستنابة امر النظر في ما يعود للدائرة المستنيبة صلاحية النظر فيه، لأنه من نحو اول في ذلك اخلال بمبدأ ان القاضي الذي اصدر القرار هو صاحب الولاية للنظر بالاعتراض عليه، ومن نحو ثان فالدائرة المستنابة تنفذ الاستنابة وفقاً لمنطوقها، ومن نحو ثالث فالدائرة المستنابة تنظر في مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات التي قررتها أو اتخذتها هي دون ان يعود لها النظر في المشاكل المتعلقة بإجراءات قررتها أو اتخذتها الدائرة المستنيبة، كما انها وفي مطلق الاحوال، لا تنظر في المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات التي تبقى من اختصاص الدائرة المستنيبة.

بهذا المعنى:
(القاضيان سرياني وغانم – قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة ٨٣١ – ص ٩٦ فقرة ٩).

وحيث على هدي المبادئ المساقة اعلاه وانطلاقاً منها وفضلاً عن ان المعترضة لم تبين السند القانوني الذي تبني عليه طلبها لهذه الناحية، لا تكون هذه الدائرة مختصة للنظر في هذا الطلب ويقتضي بالتالي رده.

وحيث ان دفتر الشروط يتناول العقارات المحجوزة وفي هذه الحالة موضوع الاستنابة، وطالما ان الاستنابة تتناول القسمين موضوع الاعتراض، فيكون دفتر الشروط لهذه الناحية صحيحاً ويُردّ كل ما ادلي به خلافاً لذلك.

وحيث تدلي المعترضة، وكونها ممن ابلغوا الاخبار للاطلاع على دفتر الشروط، بأن دفتر الشروط اغفل ذكر الوقائع المدرجة على صحيفتي القسمين ٤٨ و٤٩ من العقار ٧٩١/كيفون لا سيما لجهة تسجيل اشارة الدعوى بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ برقم يومي ٦٤/، الامر الذي يؤدي إلى ابطال دفتر الشروط.

وحيث ان ادلاءات المعترضة لهذه الناحية لا تشكل طعناً بصحة دفتر الشروط وقانونيته مؤدياً إلى ابطاله، بل تعتبر في جوهرها ملاحظات على الدفتر تؤدي في حال عدم ذكرها إلى تعديل دفتر الشروط، سيما وان المعترضة لم تبين الضرر اللاحق بها من جراء هذا الاغفال، مع الاشارة إلى ان اشارة الدعوى ليست في عداد الاشارة التي تشطب بنتيجة قرار الاحالة.

بهذا المعنى:
(القاضيان سرياني وغانم – قوانين التنفيذ في لبنان – شرح المادة ٩٦٥ و٩٦٦ ص ٢١٢ و٢١٨).

وحيث يقتضي بالتالي تكليف مأمور التنفيذ بادراج البيانات الناقصة لناحية ما هو مبين اعلاه.

وحيث بعد النتائج التي توصلت اليها المحكمة لم يعد هناك حاجة لبحث سائر الاسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة اما لأنها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه من تعليل أو لعدم تأثيرها على الحل المقرر.

لذلك،

يُقرّر:

١- قبول الاعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية.

٢- وفي الاساس رده لجهة ابطال المعاملة التنفيذية بالنسبة إلى القسمين ٤٨ و٤٩ من العقار ٧٩١/كيفون، ولجهة ابطال دفتر الشروط لهذه الناحية ايضاً للاسباب المبينة اعلاه.

٣- تكليف مأمور التنفيذ بادراج البيانات المتعلقة بالقسمين المذكورين في دفتر الشروط الخانة المخصصة لـ "الحقوق المترتبة للعقارات المحجوزة والاعباء

المترتبة عليها" لا سيما لجهة اشارة الدعوى المقدمة من المعترضة بوجه المعترض عليه اكرم خليل.

٤- رد كل ما زاد أو خالف.

٥- تضمين المعترضة الرسوم والنفقات كافة.

٦- اعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦

رفيق خيرالله ورفيقته/ البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.

- مشكلة تنفيذية – طلب ابطال تنفيذ لعدم الاختصاص المكاني سنداً لإحدى مواد عقد القرض والتأمين موضوع التنفيذ – عدم تأثير ما ورد في تلك المادة المتذرع بها في ذلك العقد على الاختصاص المكاني المحدد بموجب المادة ٩٤٨ اصول مدنية وعدم تعارضه مع احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٨٣٠ من القانون المذكور – رد المشكلة التنفيذية لعدم صحتها.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المعترضة تطلب ابطال المعاملة التنفيذية ٢٠٠٤/٤٦٧ وابطال اجراءاتها لعدم الاختصاص المكاني لهذه الدائرة نظراً لما هو وارد في المادة ٢٣ من عقد القرض والتأمين موضوع التنفيذ، لا سيما لناحية اعطائها اختصاص النظر بنزاعات الفريقين إلى محاكم بيروت.

وحيث ان المعترض عليه يطلب رد المشكلة لعدة اسباب ادلى بها.

وحيث لا بد من الاشارة في المستهل إلى ان المادة ٢٣ المذكورة التي تنص على ان محاكم بيروت تكون الصالحة في الاحوال التي تعود لاختصاص المحاكم العادية، لم تحجب الاختصاص المكاني العادي المنصوص عنه في القواعد العامة، كما انها لا تندرج ضمن اطار قواعد الاختصاص الالزامي الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية.

وحيث علاوة على ما تقدم، فان المادة ٢٣ المذكورة غير مرتبطة بالمادة ٢٢ من العقد ذاته التي تنص على ان قيود دفاتر المصرف تؤلف جزءاً من العقد وان الرصيد الذي تثبته يكون صالحاً لأجل التنفيذ فوراً بوجه المعترضين اللذين يتنازلان عن كل حق بالاعتراض عليها أو الطعن بها لأي سبب كان، بحيث تكون المادة ٢٢ المنوه عنها مرتبطة مباشرة بالتنفيذ الجبري عبر التنازل عن الاعتراض عليه مهما كانت الاسباب.

وحيث ان ما ذكر يتوافق مع القواعد العامة في التنفيذ والحجز التنفيذي على العقار بحيث لا يكون لورود العبارة المتذرع بها في المادة ٢٣ من العقد أي تأثير على الاختصاص المكاني المحدد بموجب المادة ٩٤٨ أ.م.م. أو تعارض مع احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٨٣٠ أ.م.م.

وحيث يكون طلب التنفيذ المقدم امام هذه الدائرة وبالتالي اجراءات المعاملة التنفيذية واقعة في موقعها القانوني الصحيح وتكون المشكلة التنفيذية مستوجبة الرد لعدم صحتها.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم جدوى البحث بها وكذلك يكون طلب وقف التنفيذ قد اضحى دون موضوع.

لذلك،

يقرر:

١- رد المشكلة التنفيذية بسائر اسبابها لعدم صحتها.

٢- رد كل ما زاد أو خالف.

٣- تضمين المعترضين الرسوم والنفقات.

٤- اعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن سكينة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥

المحامية ج.م./ س.م.

- مشكلة تنفيذية – طلب ابطال معاملة تنفيذية لمخالفة احكام المادة ٨٤١ أ.م.م. – طلب اضافي يرمي إلى بطلان تلك المعاملة لخلوها من الانذار التنفيذي – شروط قبول الطلب الطارئ – المادة ٣٠ أ.م.م. – انتفاء التلازم بين الطلبين – رد الطلب الاضافي الطارئ شكلاً.

ان الحل القانوني المناسب للطلب الاصلي الرامي إلى بطلان المعاملة التنفيذية لعلة عدم احترام القاعدة الاجرائية المنصوص عنها في المادة ٨٤١ أ.م.م. لا يؤثر ولا يتأثر ابداً في الحل القانوني الذي يجب ان يقرر للطلب الاضافي الرامي إلى بطلان المعاملة عملاً بأحكام المادتين ٨٥٠ و٩٠١ أ.م.م. مما يعني حتماً عدم وجود التلازم المفروض قانوناً من اجل قبول الطلب الاضافي شكلاً.

- طلب ابطال معاملة تنفيذية لمخالفة احكام المادة ٨٤١ أ.م.م. – عدم مبادرة طالب التنفيذ المعترض عليه إلى ابلاغ ورثة المدين الاصلي السند التنفيذي قبل خمسة ايام على الاقل من تاريخ تقديم طلب التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ٨٤١ المذكورة – سند تنفيذي يتضمن عملين قانونيين – وصية واقرار بدين – لا محلّ لتطبيق أحكام المادة ٨٤١ أ.م.م. على الوصيّة – تطبيقها على الإقرار بالدين - عدم وجود نص قانوني يقضي بالبطلان في حال مخالفة القاعدة الاجرائية المنصوص عنها في تلك المادة – قاعدة اجرائية غير متعلقة بالنظام العام – عدم اثبات الضرر اللاحق بالجهة المعترضة من جراء العيب المتمثل بمخالفة تلك القاعدة وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٩ أ.م.م. – رد المشكلة التنفيذية لعدم الصحة والقانونية.

لا محل لتطبيق احكام المادة ٨٤١ أ.م.م. على الوصية لأن المادة المذكورة رعت الحالة التي يكون فيها المتوفي هو المدين الاصلي في السند خلافاً للوصية المنظمة من الموصي والتي يكون فيها الورثة هم المدينون الاصليون فيها، الا انها وبالتأكيد هي الواجبة التطبيق فيما خص الاقرار بالدين والتي يكون فيها المتوفي هو المدين الاصلي بالدين المذكور.

ان ما قضت به المادة ٨٤١ أ.م.م. لجهة ابلاغ الوريث المستند المثبت للدين ومنحه خمسة ايام قبل المباشرة بالتنفيذ يعتبر عملاً اجرائياً شكلياً يخضع بهذه الصفة لنظام بطلان الاعمال الاجرائية المنصوص عنه في المادة ٥٩ أ.م.م.، وبالتالي، وفي ظل عدم وجود نص قانوني يقضي بالبطلان في حال مخالفة احكام المادة ٨٤١ المذكورة وعدم تعلّق القاعدة الاجرائية التي تتضمنها بالنظام العام، كما وفي ظل عدم اثبات الجهة المعترضة للضرر اللاحق بها من جراء العيب المتمثل بمخالفة تلك القاعدة الاجرائية، يقتضي رد المشكلة التنفيذية لعدم صحتها وعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث من الثابت ان المعترضة المحامية "ج. م." قد تقدمت بالمشكلة الراهنة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٨ طالبة في متنها ابطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها ذات الرقم ٢٠٠٣/٥٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ وابطال كافة المعاملات والاجراءات الجارية فيها لعلة عدم مبادرة طالب التنفيذ وقبل تقديم طلب التنفيذ بخمسة ايام على الاقل بابلاغ السند التنفيذي من ورثة المدين وفاقاً لاحكام المادة ٨٤١ أ.م.م.

وحيث ومن الثابت ان المعترضة عادت وتقدمت بطلب طارئ اضافي في لائحتها الجوابية المؤرخة في ٢٠٠٤/١٠/٢٦ يرمي إلى قبول هذا الطلب شكلاً ثم قبوله اساساً والاعلان عن بطلان المعاملة التنفيذية المطعون فيها لخلوها من الانذار التنفيذي الذي يشكل معاملة جوهرية اساسية سنداً لاحكام المادتين ٨٥٠ و٩٠١ أ.م.م.

وحيث ان المعترض عليه يطلب رد الطلب الطارئ الاضافي شكلاً لعدم دفع الرسم القانوني عنه والا رده شكلاً ايضاً لمخالفته نص المادة ٥٨ أ.م.م. والا رده اساساً لثبوت تبلغ المعترضة الانذار والحجز في آن واحد ولعدم الصحة والجدية والثبوت والقانونية ثم رد

المشكلة برمتها عملاً بالمادتين ٥٩ و٦١ أ.م.م. والا لعدم الصحة والجدية والقانونية.

وحيث انه ولقبول الطلب الطارئ الاضافي يقتضي توافر مجموعة شروط نصت عليها المادة ٣٠ أ.م.م. وهي ان يكون هذا الطلب متلازماً مع الطلب الاصلي أي ان يكون الحل الذي يقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر وعلى ان يستثنى من ذلك طلب المقاصة وان لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الاصلي.

وحيث ان هذه الدائرة ترى بداية توضيح عدة مسائل على الشكل التالي:

١- صحيح ان ظاهر الطلبين الاصلي والاضافي يرميان إلى الاعلان عن بطلان المعاملة التنفيذية المعترض عليها، الا ان التمعن والتدقيق في كلّ منهما يفيد بأن الطلب الاصلي ان صح سببه القانوني من شأنه ابطال المعاملة برمتها لعدم جواز تقديم الطلب التنفيذي الا بعد مرور خمسة ايام على ابلاغ المعترضة السند التنفيذي في حين ان الطلب الاضافي وان صح سببه القانوني ليس من شأنه ابداً ابطال الطلب التنفيذي بذاته والذي يبقى صحيحاً في مطلق الاحوال وانما يؤدي إلى ابطال الانذار التنفيذي بذاته وجميع الاجراءات اللاحقة له، وعليه يقتضي اعتبار كل طلب منهما طلباً مستقلاً بذاته وان كان يرمي إلى نفس النتيجة الواحدة ظاهراً.

٢- ان احكام المادة ٣٠ أ.م.م. غير محصورة التطبيق في الدعاوى المقامة امام محاكم الاساس، بل هي واجبة التطبيق ايضاً امام رئيس دائرة التنفيذ من خلال اختصاصه المطلق في النظر بالمشاكل التنفيذية المتعلقة بالاجراءات، وهذا يعني ان للمنفذ عليه ان يتقدم بأكثر من مشكلة تنفيذية واحدة بمواضيع مختلفة طالما ان التنفيذ لم ينته بعد ولكنه لا يجوز له ان يتقدم بطلبات طارئة غير متلازمة مع الطلب الاصلي في المشكلة الواحدة بحجة ان التنفيذ لم ينته بعد.

وحيث انه وتبعاً لما تقدم يقتضي ولقبول الطلب الاضافي ان يكون الحل المقرر لاحدهما (الاصلي أو الاضافي) من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر.

وحيث انه وبالتالي ومن اجل القول بوجود تلازم بين الطلبين الاصلي والاضافي يجب ان يكون الرابط بينهما متعلقاً بالحل القانوني المناسب لكل منهما وليس ابداً بالنتيجة المترتبة على هذا الحل، بمعنى انه اذا كان من الصحيح ان من شأن قبول الطلب الاصلي وكنتيجة حتمية لذلك الاعلان عن بطلان المعاملة التنفيذية برمتها مما يؤدي إلى عدم وجود مبرر لبحث الطلب الاضافي الا ان هذا لا يشكل تلازماً بين الطلبين.

وحيث ان الحل القانوني المناسب للطلب الاصلي الرامي إلى بطلان المعاملة التنفيذية لعلة عدم احترام القاعدة الاجرائية المنصوص عليها في المادة ٨٤١ أ.م.م. لا يؤثر ولا يتأثر ابداً في الحل القانوني الذي يجب ان يقرر للطلب الاضافي الرامي إلى بطلان المعاملة عملاً باحكام المادتين ٨٥٠ و٩٠١ أ.م.م.، مما يعني حتماً عدم وجود التلازم المفروض قانوناً من اجل قبول الطلب الاضافي شكلاً.

وحيث يقتضي بالتالي رد الطلب الاضافي الطارئ شكلاً للعلة المشار اليها اعلاه.

وحيث يقتضي وتبعاً لما تقدم بحث الطلب الاصلي فقط في الشكل والاساس.

اولاً – في الشكل:

حيث ان المبدأ القانوني المتعارف عليه مفاده "ان لا مشكلة تنفيذية حيث لا تنفيذ جار" بمعنى ان المشكلة لا تكون مسموعة الا بعد بدء التنفيذ وقبل انتهائه،

وحيث انه ومن التدقيق في اوراق ومستندات المعاملة التنفيذية المعترض عليها والمضمومة إلى الملف الحاضر، يتبين ان التنفيذ قد بوشر به ولم ينته بعد.

وحيث يقتضي بالتالي قبول هذه المشكلة شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

وحيث ان المعترضة تطلب ابطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها وابطال كافة الاجراءات الجارية فيها لعلة عدم مبادرة طالب التنفيذ وقبل تقديم طلب التنفيذ بخمسة ايام على الاقل إلى ابلاغ ورثة المدين الاصلي السند التنفيذي وفاقاً لاحكام المادة ٨٤١ أ.م.م.

وحيث ان المعترض عليه يطلب رد المشكلة الراهنة برمتها سنداً لاحكام المادتين ٥٩ و٦١ أ.م.م. ولعدم الصحة والجدية والقانونية.

وحيث ان السند المطلوب تنفيذه في المعاملة المعترض عليها عبارة عن "وصية" منظمة من المرحوم القاضي الدكتور ..... امام القنصلية العامة في مونتريال – كندا – برقم ١٩٩٩/٧٠٦ تاريخ

١٩٩٩/٨/١٧ وقد ورد نصها على الشكل التالي:..... "وصية رقم ١٩٩٩/٧٠٦":

انا الموقع ادناه، القاضي الدكتور .....، اصرح وانا بكامل قواي العقلية انني اوصي بنصف كامل اموالي المنقولة وغير المنقولة مهما كانت وايا كانت إلى ابني س. م. كما اعترف ان له بذمتي مبلغ خمسماية الف دولار اميركي اتعهد له بتسديدها عندما يشاء كما له الحق بطلب فوائدها القانونية لأن هذه المبالغ قبضتها منه بالتدرج وبنتيجة عمله الخاص وقد صرفت قسماً كبيراً منها في انشاءات عقار رقم ٣٣٧٦ من منطقة الحدث العقارية وبعد سداد الدين توزع تركتي على جميع الورثة بدون استثناء مع العلم ان هذه الوصية هي وصيتي الاولى".

وحيث انه ولدى التحقق في المستند المطلوب تنفيذه والمذكور نصه اعلاه، يتبين انه يتضمن في حقيقته ومضمونه عملين قانونيين وقد طالَب طالِب التنفيذ تنفيذ هذين العملين مع بعضهما البعض.

وحيث ان وجود التركة الارثية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بوفاة الشخص، بحيث لا يمكن الحديث عن المسألة الارثية الا بعد وفاة الشخص المعني بهذا الامر، كما ان القانون هو الذي عمل على توزيع اموال المتوفي الارثية عبر قواعد وضعت خصيصاً لهذا الشأن، كما ان القانون اجاز للشخص وقبل وفاته ان يأمر بتوزيع تركته الارثية خلافاً للقواعد القانونية الموضوعة في هذا الشأن وضمن ضوابط معينة، وذلك عبر ما يسمى "بالوصية".

وحيث انه وبالتالي، فالوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وهي تنتج مفاعيلها بعد وفاة الموصي مباشرة، وهي بالتالي تحل محل القواعد القانونية التي ترعى توزيع التركة للمتوفي، وعليه فالمدينون فيها هم الورثة بذاتهم وليس المورث، بحيث ان تنفيذ الوصية يبدأ مباشرة مع الورثة لا بصفتهم خلفاء للموصي بل بصفتهم الشخصية كمدينين اصيلين.

وحيث انه وتبعاً لهذا المفهوم، فلا محل لتطبيق احكام المادة ٨٤١ أ.م.م. على الوصية، لأن المادة المذكورة رعت الحالة التي يكون فيها المتوفي هو المدين الاصلي في السند خلافاً للوصية المنظمة من الموصي والتي يكون فيها الورثة هم المدينون الأصليون فيها.

وحيث ولئن كانت المادة ٨٤١ أ.م.م. غير جائزة التطبيق فيما خصّ الوصية، الا انها وبالتأكيد هي الواجبة التطبيق فيما خص الاقرار بالدين والتي يكون فيها المتوفي المرحوم القاضي الدكتور (...) هو المدين الاصلي بالدين المذكور.

وحيث ان المادة ٨٤١ أ.م.م. تنص على انه "اذا توفي المدين أو فقد اهليته أو زالت صفة من يمثله قانوناً قبل تقديم الطلب بالتنفيذ، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضي خمسة ايام من تاريخ تبليغهم السند التنفيذي ...".

وحيث انه ومن الثابت وباقرار المعترض عليه انه باشر بالمعاملة التنفيذية المطعون فيها من دون ابلاغ الورثة أو تحديداً المعترضة نص الوصية والاقرار بالدين بخمسة ايام على الاقل، مما يعني انه اضحى ثابتاً امام هذه الدائرة عدم تطبيق المادة ٨٤١ أ.م.م. المشار اليها اعلاه قبل المباشرة بطلب التنفيذ.

وحيث ان المعترضة تدلي انه يترتب على مخالفة نص المادة ٨٤١ أ.م.م. ابطال المعاملة التنفيذية برمتها.

وحيث ان ما قضت به المادة ٨٤١ أ.م.م. لجهة ابلاغ الوريث المستند المثبت للدين ومنحه خمسة ايام قبل المباشرة بالتنفيذ يعتبر عملاً اجرائياً شكلياً يخضع بهذه الصفة لنظام بطلان الاعمال الاجرائية المنصوص عنه في المادة ٥٩ أ.م.م.

وحيث ان المادة ٥٩ أ.م.م. لا تجيز اعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام واذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور،... وتضيف ان البطلان يزول بتصحيح لاحق للاجراء ولو بعد التمسك بهذا البطلان على ان يتم التصحيح في المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء اذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر...".

وحيث انه ومن الثابت ايضاً عدم وجود نص قانوني يقضي بالبطلان لعدم احترام القاعدة الاجرائية المنصوص عليها في المادة ٨٤١ أ.م.م.

وحيث ان القاعدة الاجرائية المنصوص عنها في المادة ٨٤١ أ.م.م. هي حتماً غير متعلقة بالنظام العام، اذ لا يهدف منها إلى المحافظة على مصلحة عليا في المجتمع اللبناني.

وحيث انه وعلى فرض ان القاعدة الاجرائية المشار اليها هي ذات صيغة جوهرية لأنها تؤدي إلى اطلاع الوريث على سند الدين قبل المباشرة بالتنفيذ والى منحه مهلة خمسة ايام اضافية لاجل الوقوف على حقيقة هذا

الدين وماهيته واتخاذ الموقف المناسب من سداده ام لا، يلاحظ ان المادة ٥٩ أ.م.م. قد اوجبت عدم القضاء بالبطلان الا اذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء عدم احترام القاعدة الاجرائية.

وحيث ان المعترضة لم تبين ماهية الضرر الذي وقع عليها من جراء عدم ابلاغها المستند المطلوب تنفيذه قبل المباشرة بالتنفيذ.

وحيث ان المعترض عليه قد ادلى في لائحته الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ ان المعترضة قد اعترضت امام محكمة الاساس وتحديداً الغرفة الابتدائية في النبطية على السند المطلوب تنفيذه مما يعني ان المعترضة قد حفظت حقها خلال مهلة العشرة ايام المنصوص عليها في المادة ٨٥٠ أ.م.م.، وان حرمانها من مهلة الخمسة ايام المحددة في المادة ٨٤١ أ.م.م. لم يأتِ عليها بأي ضرر في هذا الخصوص.

وحيث انه بالتالي يكون من الثابت عدم تحقق أي ضرر للمعترضة من جراء عدم احترام القاعدة الاجرائية المنصوص عليها في المادة ٨٤١ أ.م.م.

وحيث ان المحكمة ترى انه ليس في كل مرة يصار فيها إلى مخالفة اجراء شكلي نص عليه القانون يجب ان يصار إلى الاعلان عن بطلان المعاملة أو جميع الاجراءات اللاحقة لهذا الاجراء المخالف، بل ان على المحكمة ان تتقيد بنظام البطلان المنصوص عليه في المادتين ٥٩ و٦٠ أ.م.م. اللتين عالجتا مسائل مخالفة القواعد الاجرائية الشكلية والموضوعية ووضعت الحلول القانونية المناسبة لها.

وحيث انه لا يمكن الحديث عن تصحيح لأن هذا يستتبع وجوب تقديم معاملة تنفيذية جديدة بعد انقضاء خمسة ايام على ثبوت تبلغ المعترضة للمستند المطلوب تنفيذه.

وحيث يقتضي وتبعاً لكل ما تقدم رد هذه المشكلة اساساً لعدم الصحة والقانونية.

وحيث يقتضي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر:

اولاً: رد الطلب الاضافي المقدم من المعترضة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ والرامي إلى الاعلان عن بطلان المعاملة التنفيذية المطعون فيها لخلوها من الانذار التنفيذي، وذلك شكلاً لعدم تلازم الطلب المذكور مع الطلب الاصلي سنداً لأحكام المادة ٣٠ أ.م.م.

ثانياً: قبول هذه المشكلة شكلاً وذلك فيما يتعلق بالطعن الاصلي الرامي إلى ابطال المعاملة المطعون فيها لعدم احترام القاعدة الاجرائية المنصوص عليها في المادة ٨٤١ أ.م.م.

ثالثاً: اعتبار ان المعاملة التنفيذية المطعون فيها تتضمن طلبين مستقلين الواحد عن الآخر وان وردا في معاملة واحدة ومستند واحد، الاول يتعلق بانفاذ وصية المرحوم القاضي الدكتور ..... والثاني يتعلق باقرار الدين المنظم من المرحوم (...) لصالح طالب التنفيذ ولده س. م.

رابعاً: رد طلب البطلان فيما خص طلب تنفيذ الوصية لأن لا موجب في مثل هذه الحالة لتطبيق المادة ٨٤١ أ.م.م. اذ ان المدينين في الوصية هم الورثة بالذات وليس الموصي.

خامساً: رد طلب البطلان فيما خص طلب تنفيذ الاقرار بالدين لعدم ثبوت وقوع الضرر سنداً لاحكام المادة ٥٩ أ.م.م.

سادساً: رد هذه المشكلة برمتها لعدم الصحة والقانونية.

سابعاً: اعادة المعاملة التنفيذية المطعون فيها رقم ٢٠٠٣/٥٤٣ إلى مرجعها لمتابعة التنفيذ من النقطة التي وصلت اليها.

ثامناً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

تاسعاً: تضمين المعترضة الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي عبد الله (مكلّف) والمستشاران غسان رباح (منتدب) والياس نايفه

القرار: رقم ٢٠١ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥

- صدور قرار عن محكمة التمييز باعلان سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن- اعلان سقوط دعوى الحق الشخصي تبعاً لذلك- وحدة مسار الدعويين أمام القضاء الجزائي في ظل القانون القديم- ليس من شأن المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد احياء حق قد انقضى وسقط بمرور الزمن الثلاثي- وجوب الأخذ بالقانون الأرحم بالنسبة للمدعى عليه او المدين، وهو هنا القانون القديم، كون القانون الجديد قد اطال مدة مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي.

فبناءً عليه،

حيث انه بعد إعلان سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي عملاً بالمادتين ٤٣٨ ٤٣٩ من ق.أ.م.ج القديم فانه يتعين اعلان سقوط دعوى الحق الشخصي تبعاً لذلك، وتبعاً لوحدة مسار الدعويين امام القضاء الجزائي في ظل القانون القديم.

وحيث بانقضاء دعوى الحق الشخصي في ظل القانون القديم فانه ليس من شأن ق.أ.م.ج الجديد وبالتحديد المادة العاشرة منه إحياء حق قد انقضى وسقط بمرور الزمن الثلاثي، لا سيما بالنسبة للادعاء الحاصل من بعض الورثة بعد صدور قانون أ.م.ج. الجديد، إذ يجب على الدوام الأخذ بالقانون الارحم بالنسبة للمدعى عليه أو المدين، وهو هنا القانون القديم باعتبار أن القانون الجديد قد أطال مدة مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي.

وحيث لم يعد من فائدة لبحث سائر ما أُدلي به.

لذلك،

فان المحكمة تقرر بالاتفاق، وعطفاً على قرار النقض وعلى قرارها تاريخ ٣٠-١١-٢٠٠٦، إعلان سقوط دعوى الحق الشخصي تبعاً لسقوط دعوى الحق العام، وتدريك المطلوب النقض ضدهم الرسوم والمصاريف القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري ونبيل صاري

القرار: رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦

محمد الحلاني/ الدولة اللبنانية- وزارة الزراعة والحق العام

- صلاحية- جرائم منسوبة الى موظف- بيعه ابقاراً سلمت الى وزارة الزراعة وتوزيع ثمنها على الآخرين دون حق- جرائم غير ناشئة عن الوظيفة وليست من مستلزماتها - عدم ضرورة الاستحصال على اذن من الإدارة لملاحقته- عدم ابطال التحقيقات المجراة- اعتبار القضاء العدلي هو الصالح للملاحقة- تصديق القرار المطعون فيه ورد التمييز.

بناءً عليه،

في الشكل:
حيث قدم طلب النقض ضمن المهلة القانونية مستوفياً باقي شروطه فيقبل شكلاً.

في الأساس:
ادلى طالب النقض بالأسباب التالية:

– وجوب نقض الحكم المطعون فيه لعدم صلاحية القضاء العدلي للنظر بالدعوى ضد الموظف طالب النقض لأن الدعوى هي من صلاحية القضاء الإداري.

– بطلان اجراءات التحقيق الذي اجري دون الإستحصال على ترخيص مسبق من الادارة.

حيث انه رداً على هذين السببين ومن الاطلاع على الاوراق وعلى ما ورد في الحكم المطعون فيه تبين ان الجرائم المنسوبة لطالب النقض ليست من مستلزمات وظيفته ولا ناشئة عنها لأن ما هو منسوب اليه هو بيع ابقار سلمت الى وزارة الزراعة وتوزيع ثمنها على الآخرين دون حق مما اعتبره الادعاء هدراً للمال العام، وهي أفعال لا تدخل ضمن ما كان يقوم به من مسؤولية عن مكتب وزير الزراعة وليس من الضرورة بالتالي الاستحصال على اذن بالملاحقة ولا يؤدي ذلك الى إبطال التحقيقات المجراة ويكون ما عللته وخلصت اليه محكمة الجنايات واقعاً موقعه فترد هذه الأسباب، ويكون بالتالي القضاء العدلي هو الصالح للملاحقة في الجرائم المذكورة مما يؤدي الى تصديق القرار المطعون فيه لهذه الجهة فضلاً عن انه عملاً بالمادة ٣١٠ م.ج. فان القرار الاتهامي النهائي المبرم يولي محكمة الجنايات الاختصاص.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق: قبول طلب النقض شكلاً ورده اساساً ومصادرة التأمين وتضمين المميّز الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري ونبيل صاري

القرار: رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

جهاد حمد/ الحق العام

- تمييز- حقوق دفاع- عدم انتهاكها- تلاوة جميع التحقيقات ووضعها موضع المناقشة- رد السبب التمييزي.

- شاهد- عدم سؤاله عن المتهم- عدم وجود جهالة بالنسبة للشاهد حول هوية المتهم- رد السبب التمييزي لعدم مخالفة صيغ جوهرية تؤدي الى بطلان القرار المطعون فيه.

- وصف قانوني للفعل- تطابقه على واقع ما قام به المميز- رد السبب التمييزي.

بناءً عليه،

في الشكل:
حيث قدم طلب النقض ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه القانونية الباقية فيقبل شكلاً.

في الاساس:
ادلى طالب النقض بعدة اسباب تناقشها المحكمة تباعاً.

السبب الأول والثالث: السير بالمحاكمة في جلستي ٢٠٠٧/١٢/٤
حيث عُرض تقرير الحمض النووي في غياب وكيل المميز رغم ان هذا التقرير يتعلق بحمضه النووي، ولم يعرض هذا التقرير على المحامي المذكور في جلسة

٢٠٠٧/١٢/١١ وفي ذلك مخالفة للمادة ٢٥١ عقوبات، وكذلك اعتماد المحكمة على مستندات وافادات لم توضع موضع المناقشة.

حيث من مراجعة الادلة التي اعتمدتها محكمة الجنايات لم يرد ذكر تقرير الحمض النووي العائد للمميز والذي يتذرع وكيله بعدم وضعه موضع المناقشة في حضوره، وكذلك من مراجعة باب القانون في الشق المتعلق بالمميز لا يتبين ان محكمة الجنايات احتاجت لذكر هذا التقرير لاثبات قناعتها بل عددت ما وفر قناعتها من الوقائع والادلة دون ان تأتي على ذكر تقرير الحمض النووي ولا تكون بالتالي حقوق الدفاع المتعلقة بالمميز قد انتهكت او تأثرت بعدم اتمام ما يتذرع به المميز فيرد هذا السبب، كما يُردّ ما يتعلق بعدم تلاوة المستندات لأن جميع التحقيقات تُلِيَت ووُضِعَت موضع المناقشة.

السبب الثاني: عدم اتباع الاصول القانونية عند استماع شاهد الحق العام ريمون الحلو لجهة عدم سؤال الشاهد عن المتهم او سؤال المتهم عما يقوله باقوال الشاهد وعدم ذكر المواد القانونية.

حيث ان ما يتذرع به المميز لا يشكل صيغاً جوهرية تؤدي الى البطلان لا سيما وانه لم تكن هنالك من جهالة بالنسبة للشاهد حول هوية المتهم، كما انه لم يكن هنالك ما يمنع المتهم من التعليق بحرية على اقوال الشاهد فيرد هذا السبب.

السبب الرابع: محاكمة المتهمين الفارين من وجه العدالة دون اتباع الاصول القانونية.

حيث ان ما يقصده المتهم هو ما يتعلق بمحاكمة المتهمين الآخرين في الملف، وهو لا علاقة له بحقوقهم او بالمخالفات المفترض ارتكابها في اثناء محاكمتهم، فيردّ هذا السبب.

السبب الخامس: خطأ الحكم المميز في اعطاء الوصف القانوني الصحيح لفعل المميز.

حيث انه من الرجوع الى باب "في القانون" في الحكم المطعون فيه يتبين ان ما اعتمدته محكمة الجنايات من وقائع وادلة وتحليل واعتماد للنصوص القانونية المنطبقة عليها جاء في محله الصحيح ومنطبقاً على القانون بحيث تطابق الوصف القانوني على واقع ما قام به المميز، فيُردّ السبب.

السبب السادس: صدور القرار المطعون فيه عن هيئة فيها قاضٍ منتدب.

حيث ان منً يقصده المميز هو رئيس المحكمة القاضي هيلانة اسكندر التي ترأست اول جلسة في ٢٠٠٧/١٠/١١ واشارت في مستهلها الى الانتداب المتعلق بترؤسها لمحكمة الجنايات وهو برقم ٥١٦ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ ويكون ترؤسها جاء وفقاً للقانون.

السبب السابع: عدم البت بطلب المتهم تسليمه جهاز الكمبيوتر وجهاز الخليوي العائدين له.

حيث ان هذا الأمر لا علاقة له باجراءات المحاكمة فيُردّ هذا السبب.

السبب الثامن: وجوب قبول التمييز لأنه قضي بعقوبة الاعدام بحق المتهم في الحكم المطعون فيه وذلك عملاً بالفقرة (ي) من المادة ٢٩٦ م.ج.

حيث ان ما ورد في المادة ٢٩٦ م.ج ينطبق على الحالة التي تكون العقوبة النهائية والوحيدة هي الاعدام في حين انه في حالة المميز فانه بعد انزال عقوبة الاعدام به خُفضت هذه العقوبة الى الاشغال الشاقة ولا تكون شروط المادة ٢٩٦ فقرة (ي) م.ج. متوفرة فيرد هذا السبب.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق: قبول طلب النقض شكلاً وردّه اساساً وتضمين المميّز الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري ونبيل صاري

القرار: رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣

منير بضعان/ رينيه معوض

- دفوع شكلية- الدفع بأن الفعل لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون- يدخل من حيث المبدأ في اساس النزاع ويستدعي تحقيقاً- وقائع ثابتة- علاقة مدنية تخضع للقانون المدني- وضوح بأن سند الدعوى لا يجعل منها نزاعاً جزائياً- شراء نصف عقار مع المدعى عليه- خلاف على تسديد التكاليف التي انفقت على ترميم المبنى الواقع في العقار- نزاع متسم بالطابع المدني- قبول الدفع المدلى به- فسخ القرار المطعون فيه واعتبار النزاع مدنياً.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض ضمن المهلة القانونية مستوفياً باقي شروطه العامة وهو يتعلق بدفع شكلي فيقبل شكلاً.

في الاساس:

ادلى طالب النقض بعدة اسباب من بينها ان القرار المطعون فيه واجب الابطال عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٧٣ م.ج. لأن الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.

حيث انه وان كان الدفع بأن الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون يدخل، من حيث المبدأ في اساس النزاع ويستدعي تحقيقاً لمعرفة ما اذا كان هذا الفعل لا يشكل ما يعاقب عليه القانون الا انه عندما يدلي المدعى عليه بمدنية النزاع وتكون الوقائع الثابتة والأوراق المبرزة تحيط بكامل تفاصيل ودقائق النزاع وتظهر بشكل واضح وجلي ان العلاقة هي بالفعل علاقة مدنية تخضع للقانون المدني فليس ما يمنع من الاخذ بهذا الوضوح الساطع للقول بان سند الدعوى لا يجعل منها نزاعاً جزائياً طالما ان المدعي يستند الى الوقائع والمستندات الواضحة ليدعي امام المرجع الجزائي.

وحيث من مراجعة اقوال الطرفين والاوراق والمستندات المبرزة يتبين ان تعامل المدعي من اجل شراء عقار بالاشتراك مع المدعى عليه وهو العقار موضوع الدعوى، تم اصلاً وتفاصيلاً مع شقيق المدعى عليه الذي تصرف بالوكالة عن شقيقه الموجود في الولايات المتحدة، وان هذا الشقيق اعطى للمدعي اقراراً بان له ملكية ١٢٠٠ سهم في العقار المشترى، كما أن وكيل المدعى عليه ارسل جواباً للمدعي يبدي استعداد موكله لتسجيل ١٢٠٠ سهم المذكورة شرط ان يسدد المدعي نصف تكاليف المصاريف التي انفقت على ترميم المبنى الواقع في العقار، كما انه يتبين من المستند الموقع من المحامي (...) والذي لم ينكر المدعي انه كان يمثله في معاملة التسجيل ان ملاحقة تسجيل العقار على اسم المدعى عليه كانت باشراف ومعرفة هذا الوكيل.

وحيث باعطاء المدعي تعهداً بتسجيل نصف العقار على اسمه وعدم انكار المدعى عليه لحقوقه واشراف محامي المدعي ومشاركته في عملية تسجيل العقار بكامله على اسم المدعى عليه لا يبقى من مجال للقول بان المدعى عليه ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

فالخلاف بين الطرفين ينحصر فقط بمدى ترتب نفقات ترميم للبناء ومدى ترتب حصة المدعي من هذه النفقات فيكون المدعي قد استند في دعواه الى وقائع واضحة وصريحة وناطقة بعدم صحة ما نسب الى المدعى عليه وبان حقوق المدعي مصانة عبر ما تسلمه من تعهدات بامكانه تنفيذها وفقاً للقانون ويكون النزاع بالتالي متسماً بالطابع المدني الأمر الذي يقضي بقبول الدفع المدلى به من المدعى عليه لهذه الجهة وبالتالي فسخ القرار المطعون فيه ونشر الدعوى وتقرير وقف التعقبات بحق المدعى عليه.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول طلب النقض شكلاً.

٢- فسخ القرار المطعون فيه ومن ثم تقرير قبول الدفع الشكلي واعتبار النزاع مدنياً ووقف التعقبات بحق المدعى عليه.

٣- اعادة التأمين للمدعي المميز وتضمين المميز عليه الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران الياس الخوري ونبيل صاري

القرار: رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣

الحق العام/ نزار السيوفي ورفاقه

- الطعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية- شرط الاختلاف بالوصف بين المرجعين القضائيين الابتدائي والاستئنافي- اختلاف بين المرجعين حول الدليل فقط- رد طلب النقض شكلاً.

- تزوير ورقة رسمية- اقدام مختار على انشاء وثيقة ولادة غير صحيحة- تطبيق احكام المواد ٤٥٧/٤٥٨ معطوفة على المادة ٤٥٤ عقوبات لجهة استعمالها.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض ضمن المهلة القانونية فيكون هذا الشرط متوافراً أي شرط تقديم الطلب ضمن المهلة.

وحيث ان القرار المطعون فيه صادر عن الهيئة الاتهامية فيقتضي لقبول طلب النقض شكلاً توفر الشرط الخاص المتمثل في الاختلاف في الوصف القانوني للفعل.

وحيث ان الهيئة الاتهامية منعت المحاكمة عن كل من المدعى عليهم سلوى النمير وحسن معتوق بالنسبة للجنايات المنصوص عنها في المواد ٤٩٢ و٤٥٦ و٤٥٤ و٤٥٩ و٢١٩/٤٥٤/٤٥٩ لعدم كفاية الدليل فيكون طلب النقض المتعلق بهذه الجرائم مردوداً شكلاً.

وحيث بالنسبة للمدعى عليه تامر فؤاد شقر فقد توافق قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية على منع المحاكمة عنه بالنسبة لجميع الجرائم المدعى عليه بها فيرد طلب النقض المقدم بحقه، شكلاً.

وحيث بالنسبة للمدعى عليه مروان ابراهيم عواد فان الهيئة المذكورة قررت منع المحاكمة عنه لجهة المواد ٤٥٦ و٤٥٤ و٤٥٩ و٢١٩/٤٥٤ لعدم توافر عناصرها في حين انها اعتبرت في معرض تعليلها وبحثها لما اتهم به مروان عواد وقررت منع المحاكمة عنه لعدم توفر الدليل الكافي فيكون الاختلاف وقع بين المرجعين حول الدليل فقط مما يؤدي الى رد طلب النقض بوجه مروان لجهة هذه الجرائم شكلاً.

وحيث بالنسبة للمدعى عليه نزار كمال سيوفي فقد توافق المرجعان على اتهامه بمقتضى المادتين ٤٩٢ و٤٥٩ وتكون هاتان المادتان خارج البحث ويبقى ان قاضي التحقيق اعتبر فعله من نوع الجرائم المنطبقة على المواد ٤٥٦ و٤٥٤/٤٥٦ و٤٥٤/٤٥٩ في حين ان الهيئة الاتهامية منعت المحاكمة عنه لجهة هذه المواد لعدم توافر عناصرها الجرمية وظنت به بمقتضى المواد ٤٦٦ و٤٥٤/٤٦٦ و٤٦٣ عقوبات، فيكون الاختلاف قد حصل بالنسبة للمواد ٤٥٦ و٤٥٤/٤٥٦ و٤٥٤/٤٥٩ ويكون الطلب بشأنها مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث انه تأسيساً على ما ورد اعلاه في باب الشكل فان الأمر اصبح بالنسبة للمدعى عليهم كالآتي:

١- بالنسبة للمدعى عليه تامر شقر لم يبق ملاحقاً وفقاً لأي نص بعد ان رُدَّ طلب النقض بوجهه شكلاً.

٢- بالنسبة للمدعى عليه حسن معتوق والمدعى عليها سلوى النمير فيبقيان ملاحقين بجنحة المادة ٢١٩/٤٦٣ عقوبات فقط.

٣- بالنسبة للمدعى عليه مروان انبرم بحقه القرار الذي اتهمه بمقتضى المادة ٤٩٢ كون المرجعين توافقا على ذلك وكون النيابة العامة لم تطعن به وكذلك يبقى مسنداً اليه ما ظنت به الهيئة الاتهامية وهما المادتان ٢١٩/٤٦٣.

٤- بالنسبة للمدعى عليه نزار يكون الظن به بمقتضى المواد ٤٦٦ و٤٥٤/٤٦٦ و٤٦٣ عقوبات الوارد في قرار الهيئة الاتهامية قد اصبح مبرماً، وكذلك اتهامه بمقتضى المادتين ٤٥٩ و٤٩٢ عقوبات ويبقى البحث بالنسبة اليه محصوراً في جرائم المواد ٤٥٦ و٤٥٤/٤٥٦ و٤٥٤/٤٥٩.

وحيث ان النيابة العامة اعتبرت ان الهيئة الاتهامية اخطأت عندما منعت المحاكمة عن المدعى عليه نزار السيوفي بالنسبة للمواد المذكورة والتي انحصر البحث فيها على الشكل المذكور.

وحيث ان اقدام المدعى عليه نزار السيوفي بانشائه وثيقة ولادة غير صحيحة، وهو مختار، يعتبر تزويراً لورقة رسمية ينطبق على المادة ٤٥٧/٤٥٨ عقوبات معطوفة على المادة ٤٥٤ لجهة استعمالها ويقتضي فسخ قرار الهيئة الاتهامية ونشر الدعوى واتهامه بهذه الجرائم.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول طلب النقض شكلاً بالنسبة للمدعى عليهم مروان عواد وسلوى النمير وحسن معتوق وتامر شقر وفق ما ورد في متن هذا القرار.

٢- وفي الاساس:

أ- اتهام المدعى عليه مروان عواد بمقتضى المادة ٤٩٢ من قانون العقوبات.

ب- اعتباره مظنوناً به بمقتضى المادة ٢١٩/٤٦٣ عقوبات.

ج- اتهام المدعى عليه نزار كمال السيوفي بمقتضى المواد ٤٥٨ /٤٥٤/٤٥٧ عقوبات والمادة ٤٩٢ عقوبات، واعتباره مظنوناً به بمقتضى المواد ٤٦٦ و٤٥٤ و٤٦٣ عقوبات.

د- اصدار مذكرة القاء قبض بحق كل من المدعى عليهما مروان عواد ونزار السيوفي.

هـ- اعتبار المدعى عليهما حسن معتوق وسلوى النمير مظنوناً بهما بمقتضى المادة ٢١٩/٤٦٣ عقوبات.

و- تضمين المدعى عليهم الرسوم بالتساوي.

ز- احالة الاوراق لجانب النيابة العامة الاستئنافية لاحالتها الى المرجع المختص.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي
والمستشاران غسان فواز ومالك صعيبي.

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠

- تبييض اموال- اختصاص- وصف قانوني- لا تتقيد محكمة الجنايات ومن بعدها محكمة التمييز التي حلت مكانها بعد النقض بالوصف القانوني المعطى للأفعال المدعى بها من قبل الهيئة الاتهامية- حقها باستبدال الوصف- اختصاص شامل لمحكمة الجنايات- استثناءات- رد الدفع بعدم الاختصاص.

اذا اعتبر القرار الاتهامي ان الفعل هو جناية، فانه يبقى لمحكمة الجنايات الحق بوصفه بالجنحة دون أن يؤدي ذلك الى رفع يدها عن الدعوى ودون اشتراط ان تكون واضعة يدها على جرم آخر موصوف بجناية، وذلك لأن القرار الاتهامي المبرم يولي الصلاحية لمحكمة الجنايات، فتصبح هذه صاحبة الاختصاص الشامل المطلق على الوقائع المحالة اليها بموجب القرار الاتهامي بقطع النظر عن الوصف القانوني المعطى لها بموجب هذا القرار، ولا يكون لهذا الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات من حدود سوى الجرائم التي اخضعها القانون لمحاكم خاصة او استثنائية.

- جرم تبييض الاموال- عدم اكتمال عناصره الا بقيام الطابع غير المشروع لهذه الأموال- دعوى مقامة بالموضوع امام محكمة جنايات الشمال- ارتباطها بالدعوى الحاضرة – استئخار.

بناءً عليه،

اولاً: لجهة الدفع بعدم الصلاحية

حيث ان المتهم وفي معرض الدعوى موضوع ورقة الطلب عدد ٢٠٠٣/١٧٢٣٤ قد احيل امام محكمة الجنايات بموجب القرار الاتهامي الصادر عن الهيئة الاتهامية في لبنان الشمالي رقم ٢٠٠٤/١٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ الذي اعتبر الأفعال المنسوبة اليه منطبقة من جهة على ما اسماه بجناية المادة ٣ من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال، ومنطبقة من جهة أخرى على ما اعتبره من جنح منصوص عليها في المواد ٦٣٠ و٤٧١ و٤٦٣ و٤٥٤/٤٧١ و٤٥٤/٤٦٣ من قانون العقوبات وأتبع هذه الجنح بالجناية للتلازم.

وحيث ان الفقرة (٢) من المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على انه اذا وجدت محكمة الجنايات ان الفعل يؤلف جنحة فهي تعدّل وصفه الوارد في قرار الاتهام وتحكم بالجنحة وفقا للقانون.

وحيث انه يفهم من صراحة هذه المادة ان محكمة الجنايات ومن بعدها محكمة التمييز التي حلت مكانها بعد النقض غير مقيدة بالوصف القانوني المعطى للأفعال المدعى بها من قبل الهيئة الاتهامية ولها الحق باستبدال هذا الوصف فأن اعتبر القرار الاتهامي ان الفعل هو جناية، فيبقى لمحكمة الجنايات الحق بوصفه بالجنحة دون ان يؤدي ذلك الى رفع يدها عن الدعوى ودون لزوم اشتراط ان تكون واضعة يدها على جرم آخر موصوف بجناية، وذلك لأن القرار الاتهامي المبرم يولي الصلاحية لمحكمة الجنايات ولا يكتفي بالاشارة اليها، فتصبح هذه صاحبة الاختصاص الشامل والمطلق على الوقائع المحالة اليها بموجب القرار الاتهامي بقطع النظر عن الوصف القانوني المعطى لها بموجب هذا القرار، ولا يكون لهذا الاختصاص لمحكمة الجنايات الشامل حدود سوى الجرائم التي اخضعها القانون لمحاكم خاصة او استثنائية،

وحيث ان الجرم المنسوب الى المتهم هيثم مطرجي في الدعوى الحاضرة سواء كان جنحة او جناية يبقى اختصاص النظر به لمحكمة الجنايات وتبعاً لذلك لمحكمة التمييز التي حلت مكانها بعد النقض،

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص يستوجب الرد.

ثانياً: لجهة طلب استئخار الدعوى

حيث انه يتبين من الاوراق ان المتهم هيثم احمد ياسر مطرجي هو ملاحق ايضاً امام محكمة الجنايات في لبنان الشمالي بموجب دعوى أخرى مسجلة لديها برقم ٢٠٠٣/٨٨٠ وورود ٢٠٠٣/١٢/١٦ مسندة الى القرار الاتهامي الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ عن الهيئة الاتهامية في الشمال برقم ٢٠٠٣/٣٢٥، وأن موضوع الدعوى المذكورة تناول جرائم من شأنها في حال ثبوتها وصحة نسبتها للمتهم تحديد مدى توافر الطابع غير المشروع للأموال المنسوب اليه تبييضها في اطار الدعوى الحاضرة،

وحيث ان جرم تبييض الأموال المنسوب الى المتهم هيثم مطرجي في هذه الدعوى لا تكتمل عناصره الا بقيام الطابع غير المشروع لهذه الأموال اي ان تكون ناتجة عن احدى الجرائم المعينة في القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ الأمر المرهون بما ستنتهي اليه الدعوى المقامة بحقه والمسجلة لدى محكمة جنايات الشمال برقم ٢٠٠٣/٨٨٠،

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم وسنداً للفقرة (و) من المادة ٣٦٩ محاكمات جزائية استئخار النظر في الدعوى الحاضرة الى حين صدور القرار المبرم في الدعوى الأخرى رقم ٢٠٠٣/٨٨٠ المشار اليها اعلاه على ان ينظر في حينه بمدى توافر شروط الفقرة الأولى من المادة ١٨٢ من قانون العقوبات.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

أولاً: رد الدفع بعدم الاختصاص.

ثانياً: استئخار النظر في الدعوى الحاضرة المسجلة لدى الغرفة السادسة لمحكمة التمييز برقم اساس ٢٠٠٥/٣١٥ الى حين صدور قرار مبرم في الدعوى الأخرى المقامة بحق المتهم هيثم احمد ياسر مطرجي والمسجلة لدى محكمة جنايات لبنان الشمالي برقم ٢٠٠٣/٨٨٠ تاريخ الورود ٢٠٠٣/١٢/١٦.

ثالثاً: ايداع محكمة الجنايات في لبنان الشمالي نسخة طبق الاصل عن القرار الحاضر لضمها الى ملف الدعوى رقم ٢٠٠٣/٨٨٠ المقامة بحق المتهم هيثم مطرجي والاشارة الى وجوب ايداعنا نسخة عن القرار الذي يمكن ان يصدر بنتيجة الدعوى المذكورة.

رابعاً: اعادة ملف الدعوى رقم ٢٠٠٣/٨٨٠ الى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي
والمستشاران خضر زنهور وبركان سعد

القرار: رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣

- مخدرات- ترويج مخدرات وتعاطيها- قرائن- إفادات- جناية اتجار المخدرات- جنحة تعاطي المخدرات- ثبوت التعاطي نتيجة التحليل الطبي.

بناء عليه،

في القانون:

أ- بالنسبة للمتهم نبيه غانم

حيث انه من الثابت باعتراف المتهم نبيه غانم في محضر التحقيق الأولي عدد ٣٠٢/٦٣ بيعه لمادة حشيشة الكيف لبعض الأشخاص ومنهم قصي جنيد وقد اشترى منه حوالي السبع مرات كان آخرها قبل توقيفه بحوالي ثلاثة اشهر وسعد الله دبليز وجمال برطل.

وحيث ان اعتراف المتهم نبيه غانم هذا هو مؤيد بالأدلة الآتية:

أولاً- الدليل المستمد من اقوال قصي جنيد في المحضر عدد ٣٠٢/٦٣ الذي اكد بموجبها شراء مادة حشيشة الكيف من نبيه غانم لقاء بدل مالي لأكثر من مرة وذلك على الوجه المفصّل في باب الوقائع.

ثانياً- الدليل المستمد من افادة سعد الله دبليز في المحضر المذكور التي ادلى اولى بموجبها بشرائه ايضاً لقاء بدل مالي لمادة حشيشة الكيف من نبيه غانم وذلك لأكثر من مرة الأمر الذي يتقاطع مع افادة قصي جنيد في نفس المحضر وقد جاء فيها ان سعد الله دبليز باعه مرة كمية من الحشيشة بعد ان علم منه بانه كان قد اشتراها من نبيه غانم بمبلغ مائتي الف ليرة لبنانية.

ثالثاً- الدليل المستمد من افادة محمد مرعب في المحضر عدد ٣٠٢/٦٣ المؤيدة بافادته الاولى امام محكمة الجنايات، قبل ان يتراجع عنها دون تبرير في جلسة اخرى امام المحكمة المذكورة، وهو ادلى بشراء مادة الحشيشة من نبيه غانم الذي يعرفه عن طريق سعد الله دبليز وذلك على الوجه المفصّل في باقي الوقائع.

رابعاً- القرينة المستمدة من اقوال المتهم نبيه غانم أمام محكمة التمييز وقد تقاطعت مع اقوال سعد الله دبليز في التحقيق الأولي بالمحضر عدد ٣٠٢/٦٣ من انهما توجها سوية الى بلدة اليمونة وقد امضيا ليلتهما لدى المدعو غانم شريف وقد اشتريا منه نصف كلغ من مادة الحشيشة وإن ذهابهما لدى تاجر المخدرات المذكور لم يكن ليتحقق لولا متانة العلاقة بين المتهم نبيه غانم وبينه والتي لا يبررها سوى اقدام غانم على استمداده للمخدرات من شريف المذكور بشكل متماد لغرض بيعها وترويجها.

خامساً- القرينة المستمدة من فرار المتهم نبيه غانم وتواريه بعد تخلية سبيله في المحاكمة لقاء كفالة.

وحيث ان لا مكان للتوقف عند ما يدلي به المتهم نبيه غانم في ان افادته الأولية قد انتزعت منه تحت وطأة الضرب فعلى فرض صحة ذلك فأنه ليس من شأن ذلك تقويض افادته المذكورة طالما ان واقعة بيعه وترويجه لمادة الحشيشة هي مؤيدة بافادات من ذكر اعلان مّمن استمعوا في التحقيق الاولي والذين لم يثبت تعرضهم للضرب وقد تقاطعت أقوالهم وأقوال المتهم المذكورة كما انه لا مجال لاعتماد تراجع من ذكر عن افاداتهم الأولية في مراحل اخرى من التحقيق والمحاكمة لأن هذا التراجع لم يجد ما يبرره مما يجعل الغرض منه هو خدمة المتهم نبيه غانم لنفي مسؤوليته الجزائية.

وحيث ان الأدلة المتوافرة والسابق بيانها تؤيد اقدام المتهم نبيه احمد غانم على بيع وتوزيع مادة حشيشة

الكيف قصداً وذلك وفقاً لما هو مفصّل بهذا الشأن في باب الوقائع المعروضة آنفاً مما يؤلف مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة ١٣ من قانون المخدرات رقم ٩٨/٦٧٣ فيجعل فعله منطبقاً على الجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من القانون المذكور فيقتضي تجريمه بموجبها.

وحيث انه من جهة اخرى فإنه من الثابت باعتراف المتهم نبيه غانم باقدامه على تعاطي مادة حشيشة الكيف على النحو المبين في باب الوقائع الآخر المؤيد بنتيجة التحليل المجرى الذي اكد وجود مادة الحشيشة (القنب) في جسمه فيكون فعله لهذه الجهة مؤلفاً لجنحة تعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون المخدرات السابق بيانه فيقتضي ادانته بموجبها.

وحيث انه يبقى ان المتهم نبيه غانم قد تخلف عن المثول في المحاكمة الجارية امام محكمة التمييز بعد تخلية سبيله بكفالة فيقتضي سنداً للمادة ١١٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية مصادرة الشق الأول من هذه الكفالة موضوع قرار هذه المحكمة تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ وقدره تسعة ملايين وخمسماية الف ليرة لبنانية.

ب- بالنسبة للمتهم عبد الحكيم محمد ضناوي

حيث ان المتهم عبد الحكيم محمد ضناوي قد اعترف في التحقيق الأولي وفي مراحل المحاكمة بتعاطيه مادة حشيشة الكيف وقد تأيّد هذا الأمر بنتيجة التحليل المجرى له الذي اثبت وجود أثر مادة القنب في جسمه.

بالمقابل،

فأن المتهم عبد الحكيم ضناوي لم يفد بأي مرحلة من مراحل الدعوى ببيعه او ترويجه لهذه المادة المخدرة سوى انه احضرها مرة من البقاع وتعاطاها مع سعد الله دبليز،

وحيث انه لم يتوافر في التحقيقات ما يثبت ان المتهم عبد الحكيم ضناوي كان يشتري مادة الحشيشة او يستحصل عليها لصالح او لحساب سواه او لقصد ترويجها او بيعها او توزيعها على الغير،

وحيث ان ما جاء في افادة المتهم عبد الحكيم ضناوي في المحضر عدد ٣٠٢/٦٣ عن استحضاره مادة الحشيشة من البقاع وانه تعاطى هذه المادة مع سعد الله دبليز لا يفيد بذاته ان استقدامه لهذه المادة كان لحساب هذا الأخير او لغرض بيعه لها او ترويجها عبره، اما وقد شاركه دبليز وآخرون منهم نبيه غانم ومحمد مرعب في تعاطي مادة الحشيشة سوية فالأمر يبقى ضمن اطار التعاطي المشترك غير المنطبق على المادة ١٢٥ من قانون المخدرات طالما ان الأدلة المتوافرة لا تفيد على انصراف نية المتهم لترويج المادة المخدرة عبر بيعها او توزيعها او تسهيل استعمالها من الغير وقد كان الغرض من حيازته لها هو استهلاكه الشخصي وان مشاركة الآخرين له بهذا الاستهلاك وفي معرض تعاطيه الشخصي للمخدر سبب تواجدهم معه أثناء التعاطي لا يجعل قصد الترويج متحققاً لدى المتهم،

وحيث انه لا يكون قد توافر الدليل الكافي المؤيد لما هو منسوب للمتهم عبد الحكيم ضناوي من جناية الاتجار بالمخدرات او ترويجها انطلاقاً من الوقائع المبينة آنفاً والمسندة اليها الدعوى العامة فيقتضي تبعاً لذلك اعلان براءة المتهم عبد الحكيم ضناوي لهذه الجهة.

ولكن،

حيث انه من الثابت ان المتهم المذكور كان يحوز مادة الحشيشة بقصد تعاطيها وقد تعاطاها لأكثر من مرة فيكون فعله لهذه الجهة منطبقاً على جنحة تعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون المخدرات رقم ١٩٩٨/٦٧٣،

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض رقم ٢٠٠٦/٢٦ الصادر في ٢٠٠٦/١/٢٤ عن هذه المحكمة،

تقرر بالاجماع:

أولاً: اعلان براءة المتهم عبد الحكيم محمد ضناوي المبينة كامل هويته آنفاً، مما هو منسوب اليه في الدعوى الحاضرة لجهة جناية ترويج وتسهيل وبيع المخدرات من مادة حشيشة الكيف لعدم كفاية الدليل.

ثانياً: ادانة المتهم عبد الحكيم محمد ضناوي لجهة تعاطيه لمادة حشيشة الكيف بمقتضى المادة ١٢٧ من قانون المخدرات رقم ١٩٩٨/٦٧٣، وإنزال عقوبة الحبس به لمدة ستة اشهر وتغريمه مبلغاً وقدره مليونا

ليرة لبنانية على ان تحسم من هذه الغرامة وفقاً للمادة ١١٧ من قانون العقوبات مدة التوقيف الاحتياطي المتجاوزة لمدة الحبس المقضي بها على اساس مبلغ الفي ليرة لبنانية لليوم الواحد من التوقيف، وعلى ان تحسم من عقوبة الحبس المحكوم بها فترة التوقيف الاداري والاحتياطي التي نفذها.

ثالثاً: تجريم المتهم نبيه احمد غانم المبينة كامل هويته آنفاً، بالجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من قانون المخدرات رقم ١٩٩٨/٦٧٣ لجهة بيعه وتوزيعه لمادة حشيشة الكيف وانزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة به وتغريمه ما مقداره /٢٥/ مليون ليرة لبنانية واستبدال الأشغال الشاقة والغرامة المقررة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والغرامة بمقدار موازٍ لربعها عملاً بالحق المكتسب له بموجب قرار محكمة الجنايات المنقوض باعتبار ان القرار قد نقض لمصلحته.

رابعاً: ادانة المتهم نبيه احمد غانم المذكور لجهة تعاطي مادة الحشيشة بالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون المخدرات رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ وانزال عقوبة الحبس به مدة ستة اشهر وبتغريمه مليوني ليرة لبنانية.

خامساً: إدغام العقوبتين المقررتين في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه الفقرة الحكمية سنداً للمادة ٢٠٥عقوبات بحيث تطبق بحق المتهم نبيه احمد غانم العقوبة الجنائية المحددة في البند (ثالثاً) من هذه الفقرة الحكمية باعتبارها الأشد وعلى ان تحسم له من اصلها مدة توقيفه الاداري والاحتياطي، وبتجريده من حقوقه المدنية وفقاً لما هو مقرر في المادة ٦٣ فقرة (٢) من قانون العقوبات.

سادساً: الإصرار على قرار هذه المحكمة المتخذ في جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ بأنفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة بحق المتهم نبيه غانم باعتباره فاراً من وجه العدالة ومحاكماً غيابياً وبوضع امواله الثابتة والمنقولة بأدارة القيم رئيس قلم هذه المحكمة السيدة منى كلوت فيمنع المتهم من التصرف بها او اقامة اي دعوى لا تتعلق باحواله الشخصية طوال مدة فراره وبحرمانه من حقوقه المدنية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٧ محاكمات جزائية.

سابعاً: مصادرة الشق الأول من الكفالة المسددة من المتهم نبيه غانم انفاذاً لقرار هذه المحكمة تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ وقدره تسعة ملايين وخمسماية الف ليرة لبنانية.

ثامناً: تضمين المحكوم عليهما نبيه احمد غانم وعبد الحكيم محمد ضناوي جميع النفقات القانونية بالتساوي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي
والمستشاران غسان فواز ومالك صعيبي

القرار: رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥

عامر حسون/ الحق العام ومحمد سليمان الشيخ

- خصومة- طعن بوجه الحق العام- مدّع شخصي- ليس له ان يتقدم باستدعائه بوجه الحق العام لأن طعنه في القرار يجب ان ينحصر في الدعوى المدنية دون الدعوى العامة.

- مرور الزمن على دعوى الحق العام- طلب النقض مقبول في الشكل بمعزل عن توافر الشرط الشكلي الخاص المتمثل بالاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين المرجعين القضائيين الابتدائي والاستئنافي.

- شيك بدون مؤونة- تجييره- المادتان ٦٦٦ و٦٦٧ عقوبات- جرم المادة ٦٦٦ عقوبات يتحقق بوضع الشيك في التداول- لا يدخل في اطار التجريم ما يسبق ذلك من عمليات تنظيم للشيك او توقيع عليه- ترابط بين فعل الساحب والمستفيد لتحقق جرم المادة ٦٦٦ عقوبات- اعتبار جرم المادة ٦٦٧ عقوبات غير مستقل عن الجرم الاول موضوع المادة ٦٦٦ عقوبات- انقطاع مرور الزمن على جرم المادة ٦٦٦ عقوبات ينتج مفاعيله أيضا بالنسبة للمستفيد، مرتكب جرم المادة ٦٦٧ عقوبات- انقطاع

مرور الزمن بحق الفاعل ينتج مفاعيله بحق المسهمين معه في الجرم- نقض.

ان جرم المادة ٦٦٦ عقوبات لا يمكن تصوّر حصوله الاّ بمساهمة الفاعل، ساحب الشيك، والمستفيد الذي يتلقاه بمعزل عن حسن او سوء نيته، فيتعاونان معاً على وضعه قيد التداول. اما اذا كان المستفيد على معرفة بأن الشيك هو دون مؤونة وقبل بالرغم من ذلك بوضعه قيد التداول عن طريق استلامه من الساحب، فيكون بذلك قد ساعد هذا الأخير وسهّل له ارتكاب جرم سحب الشيك دون مؤونة فيقع فعله تحت احكام المادة ٦٦٧ من قانون العقوبات، مما يجعل الجرم الأخير غير مستقل عن جرم المادة ٦٦٦ عقوبات، وان كان القانون قد أوجد نصّاً خاصاً لكلّ من الجرمين، لأنَّ الغرض من المادة ٦٦٧ عقوبات ليس إظهار الطابع المستقل للجرم المنصوص عليه بموجبها، بل التأكيد على وجوب إنزال عقوبة المتدخل بالمستفيد من الشيك الذي يستلمه وهو على معرفة بأنه بدون مؤونة.

بناءً عليه،

أولاً – في الخصومة:

حيث ان المستدعي عامر حسون قد تقدم باستدعائه بوجه الحق العام وبوجه المدعى عليه محمد سليمان الشيخ،

وحيث انه ليست للمستدعي، وهو المدعي الشخصي في الدعوى الحاضرة، ان يتقدم باستدعائه بوجه الحق العام لأن طعنه في القرار يجب ان ينحصر في الدعوى المدنية دون الدعوى العامة، مما يجعل المراجعة الحاضرة منحصرة بالمستدعي من جهة، وبالمدعى عليه محمد سليمان الشيخ من جهة ثانية، دون الحق العام.

ثانياً – في الشكل:

حيث إن الاستدعاء وارد ضمن المهلة القانونية، وهو يستجمع سائر الشروط الشكلية العامة،

وحيث ان القرار المطعون فيه يتناول البحث في نقطة مرور الزمن على الدعوى العامة لجهة الجرم المسند الى المدعى عليه المستدعى ضده محمد سليمان الشيخ، وبالتالي يكون من القرارات القابلة للطعن عن طريق التمييز، ويقبل طلب نقضه في الشكل، بمعزل عن توافر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ اصول محاكمات جزائية والمتمثل بالاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية، وفقاً للاستثناءات الملحوظة في نص المادة ٣٠٢ المذكورة،

وحيث ان الاستدعاء يستجمع كافة شروطه الشكلية، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثالثاً – في الاساس:

– عن السبب الثاني والثالث مجتمعين:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ولا سيما المادتان ٦٦٧ معطوفة على ٦٦٦ عقوبات، والفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اذ اعتبر ان جرم المادة ٦٦٧ هو جرم مستقل تماماً عن جرم الساحب وإن تلازما في اكثر الاحيان، في حين ان جريمة التدخل في سحب شيك بدون مؤونة ليست مستقلة عن جريمة ساحب الشيك ولا تقوم بمفردها بل تستلزم اولاً توافر جريمة المادة ٦٦٦ عقوبات كما ان فعل التدخل غير معاقب عليه بحد ذاته في اغلب الاحيان ولا يعتبر مادة لمسؤولية جزائية بشكل منفرد وهذا ما يتبدى من نص المادة ٢١٩ عقوبات الذي يعطف التدخل في جناية او جنحة فيقول "يعدّ متدخلاً في جناية أو جنحة " مما يفترض وجود نص تجريم يطال الفعل الاصلي لكي يمكن القول بعقاب التدخل في الجريمة، وعلى هذا الاساس، اذا تمت ملاحقة مرتكب الفعل الاصلي في جريمة سحب شيك بدون مؤونة، ينقطع مرور الزمن بالنسبة لسائر الجرائم المتصلة والمرتبطة والمتلازمة مع هذه الجريمة وينقطع كذلك بالنسبة لجميع الاشخاص الفاعلين والمساهمين والمشتركين والمتدخلين بارتكاب الفعل الاصلي، ولو لم تكن قد بدأت ملاحقتهم بعد، وبالتالي يكون الحق بمقاضاة المستدعى ضده محمد سليمان الشيخ لم يسقط بمرور الزمن في هذه الحالة،

وحيث انه يتبيّن من اوراق الدعوى ان المستدعي– المدعي– عامر حسون كان قد تقدم بتاريخ ٩٧/١١/١٠ بشكوى امام النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الشمالي ضد المدعى عليه محمد ابراهيم محمد لاقدام الأخير على اصدار شيك بدون مؤونة لأمر المستدعى ضده سليمان الشيخ الذي عمد الى تجيير الشيك الى المدعي المذكور، ولدى عرض الشيك على المصرف تبيّن انه بدون مؤونة، وان النيابة

العامة، بعد اجراء التحقيق الأولي ادعت بتاريخ ٩٩/٤/٨ بموجب ورقة طلب على المدعى عليه محمد ابراهيم محمد سنداً للمادة ٦٦٦ عقوبات واحالت الاوراق الى قاضي التحقيق في الشمال الذي اصدر قراراً ظنياً بتاريخ ٩٩/١٠/١١ بنتيجة التحقيقات الاستنطاقية ظن بموجبه على محمد محمد المذكور بجنحة المادة ٦٦٦ عقوبات وأحيلت الاوراق الى القاضي المنفرد الجزائي في حلبا، كما ان النيابة العامة ادعت بموجب ادعاء لاحق، بناء على شكوى مقدمة من عامر حسون ضد المدعى عليه محمد سليمان الشيخ، على هذا الأخير بمقتضى المادة ٦٦٧ عقوبات وذلك امام القاضي المنفرد الجزائي، لاقدام المذكور على تجبير الشيك المنوه عنه اعلاه الى المدعي عامر حسون مع علمه انه بدون مؤونة، هذا مع الاشارة الى ان ادعاء النيابة العامة في الشكوى الاخيرة قد حصل بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧،

وحيث ان القرار المطعون فيه، اذ قضى باسقاط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بمرور الزمن الثلاثي سنداً للمادة ٤٣٩ أ.م.ج قديم بالنسبة لجرم المادة ٦٦٧ عقوبات المسند الى المستدعى ضده المدعى عليه محمد سليمان الشيخ، فانه اعتبر في حيثياته انه لا يمكن اعتبار هذا الاخير شريكاً للساحب في الجرم طالما انه لم يبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف جريمة المادة ٦٦٦ عقوبات ولم يسهم مباشرة في تنفيذها، وان جريمة المادة ٦٦٧ عقوبات هي جريمة مستقلة تماماً عن جريمة الساحب وان تلازمتا في اكثر الاحيان، كما اعتبر بأن تحريك دعوى الحق العام بجريمة معينة لا يمكن ان يؤدي الى انقطاع مرور الزمن في جرائم اخرى ليست موضع ادعاء وملاحقة فردية.

وحيث ان جرم المادة ٦٦٦ عقوبات المتعلق بسحب شيك دون مؤونة لا تكتمل عناصره الا بوضع الشيك في التداول بتخلي الساحب عن حيازته له ونقلها الى المستفيد الذي يتلقاها باستلامه للشيك، فلا يدخل في اطار التجريم ما يمكن ان يسبق ذلك من عمليات تنظيم للشيك او التوقيع عليه،

وحيث انه بالتالي فان جرم المادة ٦٦٦ عقوبات لا يمكن تصور حصوله الا بمساهمة الفاعل، وهو الساحب الذي يقوم بتسليم الشيك، والمستفيد الذي يتلقاه، بمعزل عن حسن او سوء نيته، فيتعاونان معاً على وضعه قيد التداول، اما اذا كان المستفيد على معرفة بأن الشيك هو دون مؤونة وقبل بالرغم من ذلك بوضعه قيد التداول عن طريق استلامه من الساحب، فيكون بذلك قد ساعد هذا الأخير وعاونه وسهل له ارتكاب جرم سحب شيك دون مؤونة فيقع فعله تحت احكام المادة ٦٦٧ من قانون العقوبات،

وحيث انه يُبنى على الترابط بين فعل الساحب والمستفيد لتحقق جرم المادة ٦٦٦ عقوبات، اعتبار جرم المادة ٦٦٧ عقوبات غير مستقل عن الجرم الاول موضوع المادة ٦٦٦، ولا يقوض ذلك ان يكون القانون قد أوجد نصاً خاصاً لكل من الجرمين، لأن الغرض من المادة ٦٦٧ عقوبات ليس اظهار الطابع المستقل للجرم المنصوص عليه بموجبها، بل التأكيد على وجوب انزال عقوبة المتدخل بالمستفيد من الشيك الذي يستلمه وهو على معرفة بأنه بدون مؤونة،

وحيث ان اعتبار جرم المادة ٦٦٧ عقوبات مرتبطاً وغير مستقل عن جرم المادة ٦٦٦ منه، يجعل انقطاع مرور الزمن على هذا الجرم الاخير منتجاً لمفاعيله ايضاً بالنسبة للمستفيد مرتكب جرم المادة ٦٦٧ عقوبات باعتبار ان لانقطاع مرور الزمن، خلافاً لحالة وقفه، اثره تجاه الجميع ممن ساهموا في تحقق الجرم كونه يرتبط بصورة موضوعية به وليس بالمدعى عليه، بمعنى ان انقطاع مرور الزمن بحق الفاعل ينتج مفاعليه بحق المسهمين معه في الجرم،

وحيث انه استناداً الى ما تقدم، يكون من شأن انقطاع مرور الزمن على جرم المادة ٦٦٦ عقوبات المنسوب الى المدعى عليه محمد محمد أن يؤدي الى انقطاعه ايضاً على جرم المادة ٦٦٧ عقوبات المنسوب الى المستدعى ضده المدعى عليه الآخر محمد سليمان الشيخ،

وحيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه، بذهابه خلاف ذلك واعتباره ان انقطاع مرور الزمن على جرم المادة ٦٦٦ عقوبات لا اثر له على جرم المادة ٦٦٧ عقوبات وخلوصه تبعاً لذلك الى اعلان سقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي المقامتين ضد المدعى عليه محمد سليمان الشيخ لمرور الزمن الثلاثي، يكون قد خالف القانون، فاستوجب النقض،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

أولاً: اعتبار المراجعة الحاضرة منحصرة بالمستدعي عامر حسون من جهة، والمستدعى ضده محمد سليمان الشيخ من جهة ثانية، دون الحق العام،

ثانياً: قبول الاستدعاء في الشكل،

ثالثاً: قبول الاستدعاء في الاساس، ونقض القرار المطعون فيه وابطاله لمصلحة المستدعي عامر حسون في شقه المتعلق بالدعوى الشخصية، ورؤية الدعوى مجدداً وفقاً للاصول في اطارها المنقوض،

رابعاً: اعادة التأمين التمييزي للمستدعي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي
والمستشاران غسان فواز ومالك صعيبي

القرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥

- حدث- شجار بين طلاب- استعمال سكين ممنوع- اصابة المطعون في صدره- نقل سكين دون ترخيص- جنحة المادة ٧٣ من قانون الأسلحة والذخائر- حدث- منعه من حمل السلاح ولو مرخصاً الى حين اتمامه سن الواحد والعشرين- الزامه بتسليم السكين- اسقاط المطعون حقه الشخصي- الزام الحدث بالعمل للمنفعة العامة.

بناءً عليه،

أولاً – في الوقائع:

تبين انه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ واثناء مرور "الباص" الخاص بنقل الطلاب والمدرّسين في بلدة فنيدق، وبوصوله الى مدرسة الصفا في بلدة مشمش اعترضه بعض شبان هذه البلدة بحوزتهم عصي وحصل تشاجر بينهم وبين ركاب "الباص" وكان منهم المتهم والذي كان يحمل سكيناً ممنوعاً دون ترخيص وهو من غير الطلاب فاستعمل السكين لطعن المدعي المسقط فأصابه بطعنة في صدره في الجزء العلوي الجانبي الأيسر منه وقد تمَّ نقله الى المستشفى حيث تمت معالجته من الإصابة.

وتبين من اقوال المتهم في التحقيق الاستنطاقي وامام محكمة الأحداث وباعترافه الواضح امام محكمة التمييز بعد النقض ان السكين التي كانت بحوزته والتي استعملها لطعن الضحية هي دون رخصة، طولها عشرة سنتمترات وهي مقفلة وان نصلتها هي بطول سبعة سنتمترات، وان هذه السكين انما ينقلها دائماً معه لاستعمالها في تقشير التفاح وهو اضطر لاستعمالها في الإشكال الذي حصل بعد أن تجمهر عليه الكثيرون وراحوا يضربونه بالعصي.

تأيدت هذه الوقائع:

– بالتحقيقات الأولية والاستنطاقية.

– باعتراف المتهم واقواله في مراحل التحقيق والمحاكمة.

– بالتقرير الطبي.

– بمجمل الأوراق والمستندات.

ثانياً – في القانون:

حيث انه من الثابت باعتراف المتهم نقله للسكين دون ترخيص وهي ممنوعة وقد استعملها بطعنه للضحية.

وحيث ان فعله لهذه الجهة ينطبق على جنحة المادة ٧٣ من قانون الأسلحة والذخائر فيقتضي ادانته بموجبها.

وحيث ان المتهم كان في تاريخ ارتكاب الجرم قد اتم السابعة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة فتطبق عليه المادة السادسة بند (٣) معطوفة على المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بالأحداث المخالفين للقانون.

وحيث انه يقتضي سنداً للمادة ١٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ منع المتهم المذكور من حمل السلاح ولو مرخصاً الى حين اتمامه سن الواحد والعشرين من

العمر تجنباً لاستعماله بشكل من شأنه الحاق الأذى بالآخرين.

وحيث ان المحكمة ترى وعلى ضوء تقرير مندوبة اتحاد حماية الأحداث، المساعدة الاجتماعية علا ياسين المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/١٧ الزام المتهم بتدبير العمل للمنفعة العامة في "منتدى المعاقين" في منطقة الميناء في طرابلس وذلك كل يوم احد، كونه يوم تعطيل، وذلك لمدة أربعة اسابيع تبدأ من تاريخ ابلاغه بهذا القرار وذلك بمعدل ثماني ساعات لكل مرة.

وحيث ان المتهم لم يسلم السكين الممنوعة، فيقتضي سنداً للمادة ٩٨ من قانون العقوبات الزامه بتسليمها في مهلة اسبوع تحت طائلة دفع ضعفي ثمنها مبلغاً وقدره ثلاثون الف ليرة لبنانية.

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة في ٢٠٠٧/٦/٢٨ رقم ٢٠٠٧/١٥٠،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: ادانة المتهم المبينة كامل هويته آنفاً، بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون الأسلحة والذخائر معطوفة على المادتين السادسة (بند ٣) والخامسة بند (٥) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بالأحداث المخالفين للقانون والزامه بالعمل للمنفعة العامة في "منتدى المعاقين" في منطقة الميناء في طرابلس وذلك كل يوم احد من كل اسبوع مدة أربعة اسابيع تبدأ من تاريخ ابلاغه هذا القرار بمعدل ثماني ساعات عمل لكل مرة.

ثانياً: منع المتهم المذكور من حمل السلاح ولو مرخصاً الى حين اتمامه سن الواحدة والعشرين من عمره، والزامه بتسليم السكين التي نقلها في مهلة اسبوع من تاريخ ابلاغه هذا القرار تحت طائلة دفع ضعفي ثمنها مبلغاً وقدره ثلاثون الف ليرة لبنانية.

ثالثاً: تكليف مندوب اتحاد حماية الأحداث بأخذ موافقة المتهم على تنفيذ تدبير المنفعة العامة، وفي حال عدم موافقته اعلام هذه المحكمة بالأمر لاتخاذ ما تراه مناسباً قانوناً، وكذلك تكليف المندوب بوضع تقرير عن كيفية تنفيذ المتهم للتدبير المتخذ بحقه، وتقرير آخر يفيد عن وضع المتهم عند انتهاء تنفيذه للتدبير وبعرض التقريرين على هذه المحكمة.

رابعاً: رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

خامساً: تضمين المتهم النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران حافظ العيد ويحيى وردة

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤

ورثة وديع ابي راشد/ شركة الجديد ش.م.ل ومريم البسام

- مطبوعات- جرم الذم بحق المديرة المسؤولة في شركة الجديد ش.م.ل- الجهة المستأنفة هي نفسها الجهة المدعية- استطاعتها تحريك دعوى الحق العام أمام المرجع الاستئنافي في ظل استئناف النيابة العامة الاستئنافية، اضافة الى حقها بتحريك دعوى الحق الشخصي- بث خبر على تلفزيون "الجديد"- اتهام مورث المستأنفين بالتورط في قضايا مخدرات- النيل من شرفه وكرامته وبالتالي من كرامة ورثته- ذم- تطبيق عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم ٧٧/١٠٤ بحق المديرة المسؤولة في التلفزيون.

- بث معلومات تتناول وقائع تحقيقات جنائية يقوم بها قاضي التحقيق- جرم المادة ١٢ من قانون المطبوعات معطوفة على المادة ٣٥ من قانون ٩٤/٣٨٢- ضرر معنوي- رفع قيمة العطل والضرر.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث انه لم يتبين ان الجهة المستأنفة ابلغت الحكم المطعون فيه والصادر بمثابة الوجاهي، وبالتالي فان استئنافها له يكون وارداً ضمن المهلة القانونية مستوفياً باقي شروطه الشكلية ومقبولاً في الشكل.

وحيث ان استئناف النيابة العامة الحاصل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ يكون ايضاً وارداً ضمن المهلة القانونية سنداً لأحكام المادة ٢١٤ أ.م.ج ومقبولاً في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان الجهة المستأنفة في الدعوى الحاضرة هي الجهة المدعية، فهي تستطيع في ظل استئناف النيابة العامة الاستئنافية، تحريك دعوى الحق العام امام هذا المرجع، بالاضافة الى حقها بتحريك دعوى الحق الخاص.

وحيث ان الجهة المستأنفة تطلب انزال عقوبة جرم الذم بحق المديرة المسؤولة في شركة الجديد ش.م.ل (تلفزيون نيو.تي.في.)

وحيث ان الخبر الذي بثّته شركة الجديد ش.م.ل. بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ مفاده "ان معلومات وردت من مصادر موثوقة تؤكد ان المدعوين محمد وحسن عباس طليس الموقوفين لدى القوى الامنية قد قتلا مورّث المستأنفين المرحوم وديع ابي راشد... وذلك على اثر تورّطه معهم في قضايا المخدرات..."

وحيث ان اتهام مورّث المستأنفين المرحوم وديع ابي راشد بالتورّط في قضايا مخدرات من شأنه ان ينال من شرفه وكرامته وبالتالي من سمعة وكرامة ورثته من بعده، مما يشكل ذماً مرتكباً باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩/ عقوبات وتطبق بحق المديرة المسؤولة احكام المواد ١٧ و١٨ و٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ معطوفة على المادة ٥٨٦ عقوبات والمادة ٣٥ من قانون ٩٤/٣٨٢ مما يقتضي فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة وتطبيق عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم ٧٧/١٠٤ معطوفة على المواد الاخرى المذكورة اعلاه بحق مريم البسّام.

وحيث ان الجهة المستأنفة وكذلك النيابة العامة الاستئنافية تطلبان اعتبار المعلومات التي بثتها محطة تلفزيون (نيو.تي.في) بتاريخي ٢٠٠٣/٦/١١ و٢٠٠٣/٦/١٧، تتناول وقائع التحقيقات الجنائية التي يقوم بها قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان، مما يؤلف الجرم المنصوص عنه في المادة ١٢/ من قانون المطبوعات معطوفة على المادة ٣٥/ من قانون ٩٤/٣٨٢.

وحيث ترى المحكمة، ان ما ذهب اليه الحكم المستأنف من تعليل لجهة تطبيق احكام المادة ١٢/ من المرسوم ٧٧/١٠٤ واقع في موقعه القانوني السليم، ما يستوجب رد ما اثاره المستأنفان لهذه الجهة وتصديق الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن عقوبة المادة ١٢ المذكورة اعلاه.

وحيث ترى المحكمة بما لها من حق التقدير وسنداً للمادة ١٣٤ م.ع وبالنظر للضرر المعنوي الذي نزل بورثة المرحوم وديع ابي راشد، رفع قيمة بدل العطل والضرر للجهة المستأنفة الى مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية بدلاً من ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، تلزم شركة (نيو.تي.في) ممثلة برئيس مجلس ادارتها السيد محمد تحسين الخياط بالتكافل والتضامن مع المديرة المسؤولة السيدة مريم البسّام بدفع المبلغ المذكور الى الجهة المستأنفة يوزع فيما بينها بالتساوي.

وحيث يقتضي رد باقي الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

لذلك،

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة التمييزية.

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الاستئنافين شكلاً.

ثانياً: وفي الاساس تصديق الحكم المستأنف في بنوده (١) و(٢) و(٣).

ثالثاً: تعديل الحكم المستأنف لعدم قضائه بجرم المادة ٢٠ من المرسوم ٧٧/١٠٤ وبالتالي ادانة المديرة المسؤولة السيدة مريم البسام بجرم المادة ٢٠/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ معطوفة على المواد ١٧ و١٨ منه والمادة ٥٨٦ عقوبات والمادة ٣٥/ من القانون رقم ٩٤/٣٨٢ وحبسها مدة ثلاثة أشهر وتغريمها ستة ملايين ليرة لبنانية، وانزال العقوبة تخفيفاً سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات، واستبدال الحبس بالغرامة بحيث

يُصبح مجموع الغرامة الاجمالية سبعة ملايين ليرة لبنانية وانزال هذه الغرامة تخفيفاً الى مبلغ مليوني ليرة لبنانية، على ان تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ عقوبات.

رابعاً: ادغام عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم٧٧/١٠٤ وما يليها من مواد مذكورة اعلاه مع العقوبة الواردة في البند (٣) من الحكم المستأنف وذلك سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات، بحيث تنفذ بحقها عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم ٧٧/١٠٤ وما يليها من مواد والواردة تحت البند (ثالثاً) من هذا القرار فقط باعتبارها العقوبة الأشد.

خامساً: فسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به من تعويض وتعديله بحيث تصبح قيمة بدل العطل والضرر مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية بدلاً من مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية والزام المستأنف عليها السيدة مريم البسام والسيد محمد تحسين الخياط بصفته المبينة اعلاه بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المذكور للجهة المستأنفة بحيث توزع قيمته بينهم التساوي.

سادساً: تضمين المدعى عليهما النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيلانة اسكندر والمتسشاران حارس الياس وغادة ابو كرّوم

القرار: رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨

الحق العام/ يوسف ديب وجهاد حمد ورفاقهما

- محاول قتل- محاولة إضرام النار في قطارات- جناية.

- متفجّرات- تركيب ودسّ عبوتين ناسفتين داخل قطارين، في المانيا بهدف التفجير- عثور الشرطة الألمانية على العبوتين غير المنفجرتين في حقيبتين داخل القطارين- تحقّق الشرطة الألمانيّة من قابليّة العبوتين للإنفجار.

- الفاعلان- قيامهما بتنفيذ الإرشادات العمليّة المفضية إلى حصول النتيجة الجرميّة- عدم تحقّق النتيجة المتوخاة لسبب خارج عن إرادة الفاعلين.

- فعل واحد- وصفان- جرم محاولة القتل عمداً- جرم محاولة إضرام النار في مكان عام- تجريم سنداً لمواد الإتهام- إدانة- إدغام العقوبتين المقضي بهما.

- المتهمون الآخرون- إسناد جرم التدخّل في الجناية إلى كلّ منهم.

- التدخّل الجرمي- شروطه.

يعتبر متدخلاً في جناية أو جنحة من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

لتحقّق جرم التدخل، ينبغي أن يكون المتدخّل عالماً بنيّة الفاعل ارتكاب الجرم وقت تقديم الإرشادات.

- أفعال مسندة للمتهمين بجرم التدخل- وقائع سابقة لتولّد المشروع الجرمي في ذهن الفاعلين- شكّ حول

معرفة المتهمين بالتدخل بأمر المشروع الجرمي عند تقديم كلّ منهم لإرشاداته- شك لعدم كفاية الأدلة- براءة.

- إكراه معنوي- إدلاء أحد الفاعلين بتعرّضه لعمليّة غسل دماغ من قبل الفاعل الثاني- عدم جواز الإدلاء بالإكراه المعنوي لعدم ثبوته- ردّه.

في تقدير الادلة وفي القانون:

حيث من الثابت بالوقائع والادلة المعروضة ان المتهم جهاد حمد سافر في ٢٠٠٦/١/٢ للدراسة في المانيا واقام في مدينة كولن، وتعرّف في نيسان من العام تفسه على مواطنه المتهم يوسف الحاج ديب الذي يقيم ويتابع دراسته في مدينة كييل، بواسطة عنوان البريد الالكتروني لهذا الاخير الذي اخذه معه من لبنان، وبناء لدعوة يوسف اقام جهاد عند هذا الاخير اسبوعاً، اقنعه خلالها بوجوب الانتقام من الالمان، اثر نشر صحيفتين المانيتين لرسوم كاريكاتورية عن النبي محمد نقلاً عن الصحف الدانماركية في شباط من العام نفسه، وذلك عن طريق وضع متفجرتين في قطارين هناك، فدخلا موقعاً على الانترنيت يشرح كيفية تحويل قارورتي غاز الى متفجرتين فباشرا تنفيذ مشروعهما الجرمي في اواخر حزيران عندما انتقل يوسف للاقامة عند جهاد في مدينة كولن، فاشتريا المعدات اللازمة لذلك، واستغرق تحضير العبوتين مدة اسبوع وقاما بمراقبة محطة القطارات الرئيسية ودرسا مواعيد توقيت انطلاق الرحلات بحيث عمد يوسف الى توقيت ساعة التفجير عند الساعة ٢،٣٥ ليتسنى لهما مغادرة المانيا الى اسطنبول عند الساعة ٢،٥٥ ومنها الى سوريا فلبنان بعد ان كانا حجزا مسبقاً تذاكر السفر للمغادرة في ٢٠٠٦/٧/٣١.

وحيث انهما قاما بوضع المتفجرتين في التاريخ المذكور بحيث وضع جهاد حقيبته التي تتضمن القارورة المفخخة في القطار المتوجه الى "هام" من حين وضع يوسف حقيبة مماثلة في القطار المتوجه الى "كوبلانز" وذلك بهدف قتل عدد كبير من المدنيين الالمان الا ان ظروفاً خارجية حالت دون اتمام مشروعهما الجرمي بعد فشل عملية التفجير فيشكل فعلهما الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٩ معطوفة على المادة ٢٠١ من قانون العقوبات.

وحيث ان المتهمين المذكورين قاما بوضع مواد حارقة وملتهبة كناية عن ثلاث زجاجات من البنزين والمازوت داخل كل من الحقيبتين اللتين تحتويان القارورتين المفخختين، بقصد اضرام النار في قطارين داخل المانيا، الا ان الجرم لم يتم بفعل خارج عن ارادتهما فيشكل فعلهما الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٨٧ عقوبات معطوفة على المادة ٢٠١ منه.

وحيث ان انكار المتهم جهاد حمد امام هذه المحكمة لاعترافاته الاولية والاستنطاقية والقول بان العملية كانت وهمية وكان القصد منها توجيه رسالة الى الرأي العام الالماني والاوروبي احتجاجاً على نشر الصور المسيئة للنبي وان الحقيبتين غير معدتين للتفجير أصلاً بل للتخويف، هو قول لا يزعزع القناعة الراسخة لهذه المحكمة بقيامهما بالجرم والمستمدة:

١- من اقرار جهاد بالاستعانة بمواقع الانترنيت للحصول على معلومات حول صنع المتفجرات وتأكيده بأن يوسف استحصل من موقع الكتروني على فيلم فيديو يشرح بالصوت والصورة كيفية تحويل قنينة غاز الى متفجرة.

٢- من ضبط الموقع الذي يشرح كيفية تصنيع المتفجرات على حاسوب جهاد واقراره بأن يوسف كان يستعمل حاسوبه لعدم حيازته على حاسوب خاص به.

٣- من اقرار جهاد بمسح برامج حاسوبه بعد رؤية صورته على محطة الجزيرة ومن بينها فيديو عن تحضير عملية التفجير ومعلومات عن تصنيع العبوات الناسفة وايداعه الحاسوب لدى خالته أ.ج.

٤- من تعداد جهاد التفصيلي للمواد المستعملة في صنع المتفجرتين وكيفية قيام يوسف بتحضير العبوتين ومساعدته له في تلحيم الاشرطة في غرفته، وقيامهما بتجربة مدى امكانية نجاح العملية بتحققهما من ذلك بعد ان اضاءت اللمبة التي وضعاها بدل المشعل المتفجر في ؤالوقت المحدد بعد ضبطهما لساعة التوقيت لمدة ساعة.

٥- باقرار جهاد بعدم معرفته لسبب عدم الانفجار رغم ان يوسف هو من تولى تجهيز الصاعقين واخبره بانه قام بوصل الشرائط الى القنينتين قبل وضع الحقيبتين في القطارين.

وحيث ان المحكمة ترى من الادلة المبينة آنفاً بأن نية جهاد ويوسف كانت تنفيذ المشروع الجرمي حتى نهايته لا مجرد اشاعة الذعر وتخويف الالمان اذ لم يكن من حاجة لهما لتكبد مشقة البحث لتعلم تصنيع متفجرة

خلال اسبوع وتكبد مصاريف مغادرة المانيا لو كان الامر مجرد متفجرة وهمية.

وحيث انه لم يثبت من اقوال المتهم جهاد حمد في اية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة في هذه الدعوى ان هذا الاخير قام بتغيير موضع الاسلاك في الصاعق ليمنع الانفجار بغفلة من المتهم يوسف الحاج ديب كما ورد في مرافعة وكيله دفاعاً عنه امام هذه المحكمة كما يقتضي اهمال هذا الدفاع لعدم الصحة.

وحيث انه يقتضي ايضاً رد ادلاء وكيل المتهم جهاد بان عدم معرفة السبب التقني لعدم انفجار العبوتين يعزز فرضية تغيير موكله لموضع الأسلاك في الصاعق وعدم توافر نية قتل المدنيين لديه وذلك لعدم الصحة وعدم الثبوت.

وحيث انه ثابت باقرار جهاد انه ويوسف اتبعا الارشادات التي بموجبها يمكن تصنيع متفجرة عن طريق استعمال قارورة غاز وكانت غايتهما الحصول على هذه المتفجرة لأجل قتل المدنيين وقد تولى يوسف الجزء الاكبر من العمل كونه يدرس الهندسة الميكانيكية.

وحيث ان عدم حصول الانفجار لسبب خارج عن ارادتهما، سواء كان ناشئاً عن خطأ تقني من قبلهما ناجم عن عدم خبرة أو عن أي سبب آخر، لا يحول دون تجريمهما طالما انهما نفذا الارشادات العلمية بقصد تصنيع متفجرة لقتل المدنيين بها، وكانت هذه الارشادات ضمن فيلم يشرح، بالصوت والصورة وباللغة العربية المفهومة من المتهمين، كيفية تصنيع المتفجرة.

وحيث انه يقتضي ايضاً رد ادلاء وكيل المتهم جهاد حمد لجهة عدم مسؤولية هذا الاخير للاكراه المعنوي المتمثل بغسل الدماغ الذي مارسه عليه المتهم الاخر يوسف الحاج وذلك لعدم الصحة وعدم القانونية وعدم الثبوت.

وحيث انه بالنسبة لباقي المتهمين فانهم احيلوا امام هذه المحكمة ليحاكموا بجرم التدخل بالجنايتين اللتين ارتكبهما المتهمان الاولان بموجب الجنايتين المنصوص عليهما في المادتين ٢٠١/٥٤٩ و٢٠١/٥٨٧ من قانون العقوبات معطوفتين على المادة ٢١٩ من القانون نفسه وذلك لتقديمهم العون للمتهمين وتسهيل مهمتهما باعطاء بعض الارشادات وخلافه كما ورد في مضبطة الاتهام.

وحيث ان المادة ٢١٩ عقوبات فقرتها الاولى تعتبر متدخلاً من اعطى ارشادات لاقتراف الجناية او الجنحة وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل.

وحيث انه لتحقق التدخل في الجناية او الجنحة ينبغي ان يكون المتدخل عالماً بنية الفاعلين وبمشروعهم الجرمي فيقدم ارشاداته لاقتراف هذا المشروع.

وحيث انه ثابت من الوقائع ان النية الجرمية لدى جهاد قد ولدت بشهر نيسان لدى اقامته عند يوسف الحاج ديب في مدينة كيال حيث اقنعه هذا الاخير بالقيام بالجرم انتقاماً لنشر صور كاريكاتورية عن الرسول في الصحف الدانماركية وبعدها في صحيفتين المانيتين في شباط من العام ٢٠٠٦ مما يقتضي معه البحث بمدى ثبوت الجرائم بحق باقي المتهمين.

١- بالنسبة للمتهم خالد خير الدين الحاج ديب.

حيث ان التهمة المنسوبة الى خالد هي تدخله في الجنايتين المرتكبتين من قبل جهاد ويوسف الحاج ديب عن طريق اعطائه لجهاد عنوان البريد الالكتروني العائد ليوسف الحاج ديب.

وحيث ان خالداً ينفي قيامه بهذا الامر ويصر على ان احد اخوة يوسف الحاج ديب هو من زوّد جهاداً بالعنوان المذكور لدى زيارتهما لاهل يوسف في طرابلس.

وحيث ان جهاد حمد اصر على ان خالد خير الدين الحاج ديب هو من اعطاه عنوان البريد الاكتروني العائد ليوسف في المانيا، وذلك اثناء مشاهدته له في الجامعة اللبنانية عندما كان يتابع دورة في اللغة الالمانية تحضيراً لسفره الى المانيا وذلك قبل وقت طويل من سفره الى المانيا في ٢٠٠٦/١/٢.

وحيث انه حتى كان في حال ثبوت صحة افادة جهاد المبينة اعلاه فانه لا يمكن الجزم بان هدف خالد من اعطاء هذا العنوان الى جهاد حمد هو تقديم ارشادات له وتسهيل مهمته لاقتراف فعل جرمي لم تكن فكرة القيام به قد نشأت بعد لديه، أي لدى جهاد، بدليل ان اتفاق هذا الاخير مع يوسف حصل في شهر نيسان من العام ٢٠٠٦ كما هو ثابت من الوقائع المبينة اعلاه وذلك انتقاماً لنشر الصور المسيئة للنبي في شهر شباط ٢٠٠٦ في الصحف الالمانية.

وحيث ان اعطاء خالد لجهاد عنوان يوسف في الوقت والظرف اللذين جرى فيهما لا يشكل دليلاً كافياً

على تدخله في الجنايتين اللتين ارتكبهما هذان الاخيران لعدم ثبوت علمه بمشروعهما الجرمي سيما انه لم يثبت حصول اتصالات بين خالد ويوسف خلال تواجد هذا الاخير في المانيا.

وحيث يقتضي بالتالي عدم تجريمه بمقتضى المادتين ٢٠١/٥٤٩ عقوبات و٢٠١/٥٨٧ عقوبات معطوفتين على المادة ٢١٩ منه لعدم كفاية الادلة بحقه.

٢- بالنسبة للمتهم ايمن حوّا

حيث ان التهمة المساقة ضد ايمن حوّا هي تدخله في الجنايتين المرتكبتين من جهاد حمد ويوسف الحاج ديب عن طريق ارساله الى جهاد حمد لائحة بالمواقع الاسلامية والجهادية سنداً للمادتين ٢٠١/٥٤٩ عقوبات و٢٠١/٥٨٧ عقوبات معطوفتين على المادة ٢١٩ منه.

وحيث انه لم يثبت من الوقائع المعروضة آنفاً ان المتهم ايمن حوا كان عالماً بالمشروع الجرمي لدى جهاد ويوسف عند ارساله لجهاد لائحة المواقع الاسلامية وذلك سواء حصل هذا الامر تلقائياً من قبله او بناء لطلب من جهاد.

وحيث انه ثابت من اقوال جهاد حمد ان محادثته مع ايمن جرت صدفة اثناء وجودهما سوية "online" ولمرة واحدة فقط وكان ذلك في شهر ايار من العام ٢٠٠٦ كما هو ثابت من المستندات المبرزة، اي قبل مجيء يوسف وسكنه عند جهاد في اواخر شهر حزيران من العام نفسه فلا يشكل ارساله للمواقع الاسلامية الى جهاد دليلاً كافياً يركن اليه وجدان هذه المحكمة لتجريمه بجرم التدخل في الجنايتين المرتكبتين من جهاد ويوسف.

وحيث انه يقتضي عدم تجريم المتهم ايمن حوا بالجنايتين المنصوص عليهما في المادتين ٢٠١/٥٤٩ عقوبات و٢٠١/٥٨٧ عقوبات معطوفتين على المادة ٢١٩ منه لعدم كفاية الدليل بحقه.

٣- بالنسبة للمتهم خليل البوبو.

حيث ان التهمة المساقة ضد خليل البوبو هي تدخله في الجنايتين المرتكبتين من جهاد حمد ويوسف الحاج ديب وهي تستند الى وجود رقم هاتفه الخليوي داخل احدى الحقيبتين غير المنفجرتين في المانيا والى علاقته مع المتهم المتوفى صدام الحاج ديب شقيق يوسف الحاج ديب.

وحيث انه ثابت بالوقائع المعروضة والادلة المؤيدة لها ان خليل البوبو اوقف في ١١ شباط ٢٠٠٦ واحترق خط هاتفه الخليوي بالتاريخ المذكور بعد مصادرته من قبل السلطات الأمنية وان خليلاً المذكور ما زال موقوفاً منذ ذلك التاريخ بجرم محاولة قتل عناصر عسكرية والقيام بأعمال ارهابية.

وحيث انه ثابت من اقوال المتهم خليل البوبو بأنه كان يجمعه بصدام الحاج ديب نفس الفكر الجهادي لمقاتلة الاحتلال في العراق وقد تعرف عليه لدى اسامة الشهابي الذي كان يمكنه ايصال المجاهدين الى العراق وقد تبادل مع صدام ارقام الهاتف إلا ان الاتصال بينهما انقطع قبل ثمانية اشهر من توقيفه.

وحيث انه من غير الثابت ان علاقة المتهم خليل البوبو بصدام الحاج ديب ادت الى تواصل خليل مع يوسف شقيق صدام الموجود في المانيا ولا مع جهاد حمد الذي انكر في كل مراحل هذه الدعوى معرفته به.

وحيث ان وجود رقم الهاتف الخليوي العائد لخليل البوبو، والملغى عند تاريخ توقيفه، داخل احدى الحقيبتين غير المنفجرتين في المانيا، لا يكفي دليلاً على تدخله في الجنايتين المرتكبتين من قبل جهاد حمد ويوسف الحاج ديب وذلك في ضوء ثبوت توقيف خليل في السجن قبل حوالي الستة اشهر من وقوع الجرم في ٢٠٠٦/٧/٣١، وقبل مدة طويلة من اتفاقهما في نيسان على تنفيذ الجرم وفي ضوء عدم ثبوت معرفة خليل بكل من جهاد حمد ويوسف الحاج ديب.

وحيث انه يقتضي عدم تجريم المتهم خليل البوبو بالجنايتين المنصوص عليهما في المادتين ٢٠١/٥٤٩ عقوبات و٢٠١/٥٨٧ عقوبات معطوفتين على المادة ٢١٩ منه لعدم كفاية الدليل بحقه.

٤- بالنسبة للمتهم صدام الحاج ديب

حيث انه يقتضي إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم صدام الحاج ديب لثبوت وفاته بالمحضر رقم ٣٠٢/٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ المنظم من قبل مكتب مكافحة الارهاب والجرائم الهامة وذلك سنداً للمادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

لذلك،

تحكم المحكمة بالاجماع:

أولاً: بتجريم المتهم يوسف الحاج ديب المبينة هويته الكاملة اعلاه بالجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٩ عقوبات معطوفة على المادة ٢٠١ منه بانزال عقوبة الاعدام به سنداً للنص الاول وبابدالها سنداً للنص الثاني بوضعه بالاشغال الشاقة المؤبدة، وبتجريمه بالجناية المنصوص عليها في المادة ٥٨٧ عقوبات معطوفة على المادة ٢٠١ منه وبوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات سنداً للنص الاول وبتخفيضها سنداً للنص الثاني الى خمس سنوات، وبادغام هاتين العقوبتين سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا تنفذ بحقه سوى العقوبة الاولى لانها الاشد، وبتجريده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرف باملاكه المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيسة قلم المحكمة قيماً عليها، والتأكيد على تنفيذ مذكرة القاء القبض الصادرة بحقه.

ثانياً: بتجريم المتهم جهاد حمد المبينة هويته الكاملة اعلاه بالجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٩ عقوبات معطوفة على المادة ٢٠١ منه وبانزال عقوبة الاعدام به سنداً للنص الاول وبابدالها سنداً للنص الثاني بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة اثنتي عشرة سنة وبتجريمه بالجناية المنصوص عليها في المادة ٥٨٧ عقوبات معطوفة على المادة ٢٠١ منه وبوضعه في الاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات سنداً للنص الاول وبتخفيضها سنداً للنص الثاني الى خمس سنوات وبادغام هاتين العقوبتين سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا تنفذ بحقه سوى العقوبة الاولى لانها الاشد، على ان تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي.

ثالثاً: بعدم تجريم المتهمين خالد خير الدين الحاج ديب وايمن حوا وخليل البوبو المبينة هوياتهم الكاملة اعلاه واعلان براءتهم مما نسب اليهم سنداً للمواد ٥٤٩/٢٠١ عقوبات و٥٨٧/٢٠١ عقوبات المعطوفة على المادة ٢١٩ منه لعدم كفاية الدليل واسترداد المذكرات الصادرة بحق كل منهم في اطار هذه الدعوى واطلاق سراحهم فوراً ما لم يكونوا موقوفين لداع آخر.

رابعاً: اسقاط دعوى الحق العام عن صدام الحاج ديب المبينة هويته الكاملة اعلاه بسبب الوفاة سنداً للمادة ١٠ اصول المحاكمات الجزائية.

خامساً: تضمين المتهمين يوسف الحاج ديب وجهاد حمد الرسوم والمصاريف مناصفة بينهما.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيلانة اسكندر والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كرّوم

القرار: رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨

الحق العام/ ر. ش. ورفاقه.

- تزوير- تزوير شهادات صحية- طبيب بيطري- موظفون- إخلال بواجبات الوظيفة.

- شهادات كاذبة- صدورها عن المسؤول في مركز الحجر الصحّي البيطري التابع لمرفأ بيروت.

- إعطاء شهادات كاذبة حول سلامة البضاعة المستوردة بالإستناد إلى تحاليل مخبريّة مزوّرة- علم بتزوير الشهادات- تضمينها بيانات مخالفة للحقيقة وتوقيعها.

- وصف الفعل- تزوير جنائي- مواد الإتهام- المادّتان ٤٥٦ و٤٥٧ عقوبات- نصّ عام.

- إعطاء الشهادات الكاذبة بمعرض ممارسة المتهم لمهامه كطبيب متعاقد مع وزارة الزراعة- انطباق أحكام المادة ٤٦٦ عقوبات- نص خاص- إعمال النص الخاص.

إذا انطبق على الفعل الواحد نصّ عام من الشريعة الجزائية ونصّ خاص، أُخِذَ بالنص الخاص.

- وصف- تغييره تبعاً لإعمال النص الخاص- الفعل المسند إلى المتهم- تزوير جنحي وليس تزويراً جنائياً- تجريم سنداً للمادّة ٤٦٦ عقوبات- إدانة.

- موظف- إشراف المتهم على العاملين في مركز الحجر الصحي البيطري- الأفعال المسندة إليه.

- مخالفات إدارية مبيّنة في تقرير صادر عن هيئة التفتيش المركزي- جرم الإخلال بواجبات الوظيفة- المادة ٣٧٣ عقوبات- إعمالها- إدانة- إدغام العقوبات المقضي بها.

- موظفون- تنظيم الشهادات الكاذبة- إدلاء بإطاعة أوامر المتهم بوصفه المسؤول عن المركز- المادة ١٥ من قانون الموظفين- وجوب امتناع الموظف عن القيام بالأعمال المحظرة بموجب القوانين والأنظمة النافذة- مخالفة أحكام المادة ١٥ موظفين- اخلال في الواجبات الوظيفية- إعمال المادة ٣٧٣ عقوبات- إدانة.

- موظف- رئيس تسلسلي لكلّ من المتهم ورفاقه- موجب الرقابة على المرؤوسين- تعذّر مراقبة أعمال المرؤوسين تبعاً لإلقاء مهام إداريّة أخرى، خارج المركز، على عاتق رئيسهم التسلسلي- انتفاء النية الجرمية- كفّ التعقبات.

في تقدير الأدلة وفي القانون:

١- بالنسبة للمتهم (ر.ش.):

حيث إنه، لجهة جرم التزوير المنسوب الى هذا المتهم، فهو يتمثل بإقدام هذا الأخير على اعطاء شهادات صحية غير صحيحة كونها قد انبنت على تحاليل مخبرية مزورة، وان المتهم المذكور كان على علم بحقيقة هذا الأمر لأن هذه التحاليل كانت تحمل نفس رقم التسجيل في المختبر لتحاليل أخرى أجريت في وقت سابق وهي مستنسخة عنها بطريقة تطابق الصور الفوتوكوبية Doublage مع تغيير بالمواصفات الأساسية بينها لجهة تاريخَي التسليم وانتهاء التحليل ورقم الأحالة ورقم البيان المؤقت: فمثلاً إن التحليل رقم ٤٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧ هو تحليل مزوّر ومحرّف عن التحليل رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١، والتحليل رقم ٧٦٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ هو تحليل مزور ومحرّف عن التحليل رقم ٥٧١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢، ومع هذا فإن المتهم (ر.ش.) قام بإعطاء شهادتين صحيتين بالاستناد الى هذين التحليلين المزورين وقد ضمّنهما، خلافاً للحقيقة، أن البضاعة المستوردة موضوعهما هي سليمة ولم تظهر عليها عوارض الأمراض السارية.

وحيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور من تزوير في الشهادات الصحية بالشكل المبيّن أعلاه لا يعتبر تزويراً جنائياً منطبقاً على أحكام المادتين ٤٥٦ و٤٥٧ عقوبات، انما هو تزوير جنحي الوصف ويخضع لأحكام المادة ٤٦٦ عقوبات لأن المتهم أقدم على اعطاء الشهادات الصحية الكاذبة في معرض ممارسته لمهنته الطبية كطبيب بيطري متعاقد مع وزارة الزراعة، وإن نص المادة الأخيرة هو نص خاص بالنسبة لنص المادتين ٤٥٦ و٤٥٧ عقوبات، فهو بالتالي الواجب التطبيق في القضية الحاضرة عملاً بنص المادة ١٨١ عقوبات فقرة ٢.

وحيث إنه، لجهة جرم الاخلال بواجبات الوظيفة المنسوب الى هذا المتهم، فهو ثابت بحقه لأن المخالفات المرتكبة في مركز الحجر الصحي في مرفأ بيروت حيث كان يقوم بوظيفته كطبيب بيطري، تقع على عاتقه لانه كان المسؤول عن هذا المركز وهو الذي كان يوجّه العاملين فيه ويعطيهم الأوامر، وهذه المخالفات قد بيّنها التقرير المنظّم من قبل هيئة التفتيش المركزي، بالاضافة الى التحقيقات التي تمّت في إطار الدعوى الحاضرة، وهي تدلّ بشكل واضح وجلي على أن المتهم (ر.ش.) قد ارتكب دون سبب مشروع إهمالاً في القيام بوظيفته، وإن فعله هذا يؤلف الجنحة المنصوص عنها في المادة ٣٧٣ عقوبات.

٢- بالنسبة للظنينين ع.ح وح.ب

حيث أن هذين الظنينين كانا يعملان في مركز الحجر الصحي في مرفأ بيروت كمساعدين فنيين للمتهم ر.ش.، وإن المخالفات التي ارتكبت في هذا المركز تقع على عاتق كل واحد منهم بنفس النسبة باعتبار أن العمل في المركز كان مشتركاً بينهم، وان النتيجة التي خلصت إليها المحكمة فيما سبق بالنسبة للمتهم (ر.ش.) لجهة ارتكابه الاهمال بالقيام بواجباته الوظيفية تنطبق على الظنينين المذكورين لتماثل وضعهما مع وضعه، ولا يقبل، بالتالي، ما ابدياه من تبرير لما قاما به بحجة أنهما كانا ينفذان الأوامر التي يتلقيانها من المتهم المذكور، ذلك أنه كان بامكانهما أن يرفضا إطاعة هذه الأوامر وعدم الانصياع لها، وهذا ما يسمح لهما به قانون الموظفين الذي يخضعان له في المادة ١٥ منه، أما وأنهما لم يفعلا وانجرّا مع المتهم (ر.ش.) في ارتكاب المخالفات مهملين واجباتهما الوظيفية، فإنهما يكونان قد حققا بفعلهما هذا عناصر جنحة المادة ٣٧٣ عقوبات، وتقتضي بالتالي إدانتهما سنداً لها.

ثالثاً: بالنسبة للظنين ف.م.

حيث ان الظنين ف.م. كان يشغل وظيفة رئيس مصلحة الاستيراد والتصدير والحجر الصحي البيطري في وزارة الزراعة، فهو، بالتالي كان الرئيس التسلسلي لكل من المتهم (ر.ش.) والظنينين ع.ح وح.ب وكان من صميم عمله أمر مراقبة القسم الذي يعمل فيه هؤلاء لمنعهم من مخالفة القوانين والأنظمة عن طريق توجيه الارشادات والأوامر لهم.

وحيث إنه، وبالرغم من هذه المسؤولية الملقاة على عاتق الظنين ف.م. لجهة مراقبة العمل في مركز الحجر الصحي في مرفأ بيروت، فإنه، بالنظر لحجم المسؤوليات الأخرى التي كان يتولاها إن في مراقبة مراكز الحجر الصحي الأخرى الموجودة على المداخل الحدودية اللبنانية أو في الأعمال الادارية التي كان يقوم بها في مكتبه من داخل وزارة الزراعة والتي كانت تستلزم منه الحضور يومياً إلى الوزارة والبقاء فيها لبعض الوقت، فإن الإهمال المنسوب إليه، في حال وجود هكذا أهمال، بالقيام بواجباته الوظيفية، يكون إهمالاً مبرراً وله سبب مشروع لأن الظنين ف.م. لم يكن يتواجد بصورة مستمرة في ذلك المركز، وهذا أمر متعذر عليه لوجود مسؤوليات أخرى ملقاة على عاتقه، بالاضافة الى اضطراره للحضور يومياً الى مكتبه في الوزارة وفقاً لما صار عرضه أعلاه، وبالتالي لم يكن بمقدوره اجراء رقابة فعّالة ودقيقة على أعمال الموظفين في المركز المذكور لكشف المخالفات المرتكبة من قبلهم وردعهم عنها. وعليه، فأن عناصر جرم المادة ٣٧٣ عقوبات لا تكون متوفرة في فعله. ويقتضي بالتالي، كف التعقبات عنه لهذه الجهة.

لذلك،

وبعد سماع مرافعة ممثل النيابة العامة.

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بعدم تجريم المتهم (ر.ش.) المبينة هويته في مستهل هذا الحكم بمقتضى جناية المادتين ٤٥٦ و٤٥٧ عقوبات لعدم توفر عناصرها الجرمية، واعتبار ان فعله يؤلف جنحة المادة ٤٦٦ عقوبات وإدانته سنداً لها وحبسه لمدة سنتين، وإسترداد مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحقه دون تنفيذ.

ثانياً: بإدانة المتهم (ر.ش.) بمقتضى جنحة المادة ٣٧٣ عقوبات، وحبسه عنها لمدة سنة واحدة.

ثالثاً: بادغام العقوبتين المنزلتين به سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا تنفذ به إلا العقوبة الاولى كونها الأشد وهي الحبس لمدة سنتين ، على ان تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي.

رابعاً: بادانة الظنينين ع.ح وح.ب المبينة هوية كل منهما في مستهل هذا الحكم بمقتضى جنحة المادة ٣٧٣ عقوبات، وبإنزال عقوبة الحبس مدة توقيفه بالأول- أي ع. ح- وتغريمه مبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية، والثاني- أي ح.ب- تغريمه مبلغ ثمانماية الف ليرة لبنانية، وعلى ان يحبس كل واحد منهما يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة عند عدم دفع الغرامة.

خامساً: بكف التعقبات عن الظنين ف.م لجهة جنحة المادة ٣٧٣ عقوبات لعدم توفر عناصرها الجرمية.

سادساً: بتضمين المتهم (ر.ش.) والظنينين ع.ح وح.ب الرسوم والمصاريف بالتساوي بينهم.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيلانة اسكندر والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كرّوم

القرار: رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

الحق العام/ سليمان الحسوني

- ترويج عملة اجنبية مزيّفة- القبض على المتهم في بيروت وهو ينقد ثمن بعض السلع بواسطة الدولارات المزيّفة- إنكار المعرفة بأمر تزوير العملة المضبوطة بحيازة المتهم- تلقّي حوالات ماليّة عديدة من الخارج عبر مكتب للتحويل المالي- مصدر الأموال المزيّفة- عدم التأكد منه نظراً لتعدّد مصادر التحويل ولتعدّد وسائل تسديد الأموال المحوّلة- شكّ حول توفّر النيّة الجرميّة- كفّ التعقّبات.

في تقدير الأدلة وفي القانون:

حيث أن الادعاء بجرم ترويج العملة المزيفة الموجّه الى المتهم سليمان الحسوني قد انبنى على واقعة حيازته لثلاث أوراق من فئة المئة دولار أميركي مزيفة وكان قد حاول تنقيد أحداها لاحد أصحاب محلات البقالة في محلة رأس النبع لدفع ثمن الأغراض التي اشتراها من عنده، فاكتشف أمر التزييف في العملة وألقي القبض على المتهم وسيق للتحقيق معه.

وحيث أن المتهم ينكر تهمة ترويج العملة المزيفة الموجهة إليه مدلياً بأنه استلم أوراق العملة المزيفة من ضمن مبلغ اكبر كان قبضه من أحد مكاتب "الويسترن يونيون" في مدينة عاليه مقابل حوالة مالية وردته من الخارج، وهو لم يكن يعلم بأنها مزيّفة، وأصرّ على كلامه هذا معتبراً أنه من غير المعقول أن يقوم بترويج العملة المزيفة في المحلة التي ضبط فيها لأن سكان تلك المحلة يعرفونه حق المعرفة وهو كثير التردد الى هناك.

وحيث أن المحكمة، بعد أن وقفت على ظروف هذه القضية ودققت في حيثياتها وتفاصيلها، لا ترى أن جرم ترويج العملة المزيفة ثابت بحق المتهم سليمان الحسوني، ذلك أن هذا الأخير هو من التابعية الأردنية وكان يتلقى من الخارج العديد من الحوالات البريدية التي يقبضها من مكاتب "الويسترن يونيون" المنتشرة على الأراضي اللبنانية، وإن هذا الأمر ثابت بما أبرزه من صور للحوالات التي قبضها والمضمومة الى الملف، فمن الممكن أن تكون الأوراق المزيفة قد وصلت إليه من ضمن المبلغ الذي قبضه من أحد هذه المكاتب، وهو، حسب زعمه، الموجود في المكتبة العائدة للشاهد غاندي جابر في مدينة عاليه، وإنه، وإن لم يثبت أن العملة المزيفة كانت من ضمن جدول العملات المسلمة من شركة "ويسترن يونيون" الى صاحب هذه المكتبة، فأنه يتبيّن من إفادة هذا الأخير أمام المحكمة أن دفع قيمة الحوالات لم يقتصر على الأموال المستلمة بموجب الجدول بل أنها كانت تدفع أيضاً من أموال الزبائن الذين قاموا بتحويلها من مكتب "الويسترن يونيون" والتي لم يكن يتم فحصها بشكل دقيق للتأكد مما إذا كانت مزيّفة أم لا، وهذا الأمر، مضافاً الى ما سبق عرضه، يوقع المحكمة في الشكّ لجهة التأكد من مصدر العملة المزيفة، وبالتالي، من توفر النية الجرمية لدى المتهم لارتكاب جرم ترويج هذه العملة.

وعليه، وان كان المتهم قد حاول دفع ثمن بضاعة اشتراها بواسطة إحدى أوراق العملة هذه، فأن فعله هذا لا يؤلف جرم الترويج لعدم توفر النية الجرمية لديه بسبب عدم ثبوت علمه بأنها مزيفة، فيقتضي، تبعاً لذلك، كفّ التعقبات عنه لهذه الجهة لعدم توفر العناصر الجرمية في فعله.

لذلك،

وبعد سماع مرافعة ممثل النيابة العامة المالية.

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بعدم تجريم المتهم سليمان سلامة الحسوني المبينة هويته في مستهل هذا الحكم بمقتضى جناية المادة ٤٤٠/٤٤٣ عقوبات، وبكف التعقبات عنه بشأنها لعدم توفر عناصرها الجرمية، وباطلاق سراحه فوراً ان لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر.

ثانياً: بمصادرة أوراق العملة المزيفة المضبوطة واتلافها.

ثالثاً: بتعليق الرسوم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس زيّاد مكنّا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩

الحق العام/ أمجد الخزاعي

- دخول البلاد من دون سمة- المادة ٣٢ أجانب- صفة لاجئ- المدّعى عليه لاجئ بموجب شهادة صادرة عن مكتب المفوّضية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

- دستور- مقدّمته- التزام الجمهوريّة اللبنانية بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي أبرمتها- مدّعى عليه من التابعيّة العراقيّة- دخوله الأراضي اللبنانية هرباً من الحرب الدائرة في موطنه- مواثيق ومعاهدات دولية- تحريم إبعاد اللاجئ إلى دولة تكون حياته فيها مهدّدة- سموّ المعاهدات على النصوص الداخليّة- المادّة ٣٢ أجانب- تعارض أحكامها مع المعاهدات الدولية لجهة إبعاد الأجانب إلى بلادهم في حال الخطر.

- تجريم بمقتضى المادّة ٣٢ أجانب- إدانة- الإكتفاء بعقوبتي الحبس والغرامة دون الإبعاد.

اذا كانت المعاهدات والاتفاقات الدولية تنص على انه لا يحق لأي دولة ان ترحّل لاجئاً الى دولة تكون فيها حياته او حريته مهددة، فإنه تقتضي الاشارة الى ان عدم الحكم باخراج المدعى عليه قضائياً من لبنان لا يتعارض مطلقاً مع القوانين والأنظمة المتعلقة بنظام اقامة الاجنبي في لبنان، اذ يبقى للإدارة المختصة ان تنظّم وضع اقامته او تعمل على تسفيره الى دولة اخرى غير دولته اذ ان عدم الحكم بالإخراج يقتصر مفعوله فقط على عدم الحكم قضائياً باخراج المدعى عليه الى بلاده الأم فوراً طالما حياته مهددة فيها، وذلك انفاذاً للمعاهدات الدولية.

في القانون:

حيث أن فعل المدعى عليه المتمثّل بإقدامه على دخول البلاد دون سمة دخول يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون الأجانب،

وحيث يتبيّن أن المدعى عليه قد استحصل على شهادة تفيد بأنه لاجئ من المكتب الإقليمي لمفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بيروت، وذلك بسبب الأوضاع الأمنية المأساوية التي يعيشها بلده العراق وكون حياته معرضة للخطر في حال عاد الى بلاده،

وحيث جاء في مقدمة الدستور اللبناني أن لبنان يلتزم مواثيق الأمم المتحدة ومقرراتها،

وحيث أن المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق كل إنسان بالإستفادة من ملجأ في دولة أخرى غير دولته في حال كانت حياته عرضة للخطر أو كان معرضا للتعذيب،

وحيث أن المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والبروتوكول الموقع عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين والسارية المفعول بدءاً من تاريخ ١٩٥٤/٤/٢٢ تنص على أنه لا يحق لأي دولة أن ترحل لاجئاً الى دولة تكون فيها حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه، دينه، جنسيته، إنتمائه إلى أي جمعية أو بحسب آرائه السياسية، فضلاً عن أن المادة ٣ من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب،

وحيث يستفاد من الإتفاقية الدولية المذكورة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الوضعي اللبناني بأنه لا يجوز للدولة أن تبعد أجنبياً من أراضيها عن طريق إعادته إلى بلاده في حال تبين وجود خطر محدق وجدي على حياته بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو السياسي...،

وحيث أن المدعى عليه هو لاجئ على الأراضي اللبنانية بمفهوم القانون الدولي وأنه يستفيد من حق البقاء على الأراضي اللبنانية طالما كانت حياته معرضة للخطر في بلاده الأم لما تشهده من صراعات دموية،

وبالتالي فلا يجوز الحكم بإعادته إلى بلاده فور تنفيذ عقوبته،

وحيث أن المعاهدات الدولية تسمو على ما عداها من نصوص قانونية أخرى وفق المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفضلاً عن ذلك فإن الدستور اللبناني يتقدم بالتطبيق على القوانين الوضعية، وينتج عن ذلك وتطبيقاً للمعاهدات المشار إليها والواجب العمل بها بموجب الدستور، أنه يقتضي عدم الحكم بإخراج المدعى عليه من البلاد قضائياً إنفاذاً لنص المادة ٣٢ أجانب لأن هذا التدبير يتعارض مع تلك المعاهدات نصاً وروحاً،

وحيث تقتضي الإشارة في الختام إلى أن عدم الحكم بإخراج المدعى عليه قضائياً من لبنان لا يتعارض مطلقاً مع القوانين والأنظمة المتعلقة بنظام الإقامة في لبنان إذ يبقى للإدارة المختصة أن تنظم وضع إقامته أو تعمل على تسفيره إلى دولة أخرى غير دولته عملاً بالقوانين والأنظمة والإتفاقيات المعمول بها لديها، وفق ما يتناسب مع وضع المدعى عليه، إذ أن عدم الحكم بالإخراج يقتصر مفعوله فقط على عدم الحكم قضائياً بإخراج المدعى عليه إلى بلاده الأم فوراً طالما حياته مهددة فيها، وذلك إنفاذاً للمعاهدات المشار إليها،

لذلك،

نحكم:

أولاً: بحبس المدعى عليه أمجد سعيد جاعد الخزاعي مدة شهر وبتغريمه بمبلغ ثلاثماية ألف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٣٢ من قانون الأجانب، على أن يحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من هذه الغرامة إذا تخلف عن الدفع وذلك سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات،

ثانياً: بتدريك المدعى عليه كافة النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس هاني حلمي الحجّار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١١

الحق العام/ حبيب يونس ورفيقيه

- حزب سياسي- مؤتمر صحفي- بيان مكتوب متضمّن لمبادئ الحزب- توزيعه على الحضور- قرص مدمج متضمّن خطباً حزبية قديمة العهد ومثيرة للنعرات العنصريّة ضدّ الفلسطينيّين- توزيع القرص المدمج من قبل بعض مناصري الحزب على هامش المؤتمر الصحفي- تضمّن عناوين إحدى الصحف لعبارة تحريضيّة واردة في القرص المدمج دون سواه.

- ظنّ بمقتضى المادّة ٣١٧ عقوبات.

- خلوّ البيان المكتوب المتضمّن مبادئ الحزب من أي عبارات تحريضيّة- نشر عبارة مثيرة للنعرات على الصفحة الاولى من جريدة واحدة- تعهّد المدّعى عليهم بنشر مقال توضيحي في الجريدة عملاً بقانون المطبوعات- انتفاء وجود النيّة الجرميّة.

- قصد جرمي- عدم توفرّه- كفّ التعقبات.

- انتفاء العلم بوجود القرص المدمج المتضمّن البيانات التحريضيّة والمثيرة للنعرات- تبعة جزائية- عدم توفرها- شك لانتفاء الدليل الحاسم والجازم- اعلان براءة المدعى عليهم من جرم المادة ٣١٧ عقوبات.

في الأساس:

حيث أن التجريم بمقتضى المادة ٣١٧ عقوبات يستوجب قيام المدعى عليهم بأي عمل أو كتابة او خطاب يقصد منها او ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

وحيث لا بدّ من التنويه في المستهل، أن الفعل الجرمي المنسوب الى المدعى عليهم اتيانه هو اثارة النعرات الطائفية والعنصرية إن من خلال البيان المكتوب الذي تلاه المدعى عليه (ناجي عودة) خلال المؤتمر الصحفي لقيادة حزب حراس الارز بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣، وإن من خلال الشعارات الواردة في بعض البيانات والخطب المنسوخة على القرص المدمج الموزّع على هامش المؤتمر؛

وحيث، وأولاً، وفيما خصّ البيان المكتوب الذي تلاه المدعى عليه (ناجي عودة) فهو قد تضمن طرحاً لخمسة بنود باسم الحزب من بينها رفض توطين الفلسطينيين، واعادة طرح البرنامج الذي وضعه الحزب عام ١٩٧٧، تحت عنوان "لبنان الجديد كما يراه الحزب" والذي يتضمن بين عناوينه "- محاكمة السياسيين التقليديين،- فصل الدين عن الدولة، - بناء جيش جبار يؤمن بالله وبلبنان،- الغاء قانون تملك الأجانب،- تعديل قانون الإنتخاب،- وقف عمليات التجنس والغاء ما تم منها،- ابعاد الفلسطينيين والغرباء نهائياً ومصادرة املاكهم،- حل الاحزاب الموالية للخارج ..."

وحيث أن مقاربة المحكمة لمدى مشروعية فعل المدعى عليهم من الناحية الجزائية، يبقى محكوماً بما كفله الدستور اللبناني في البند "ج" من مقدمته والمادة "١٣" منه من احترام للحريات العامة" وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد"، وبما صبغ ثقافة اللبنانيين بشكل عام من جنوح الى الحدة في اطار ممارستهم لحرية ابداء الرأي حتى آخر قطرة،

وحيث أن مقاربة فعل المدعى عليهم انطلاقاً من المعيار المنوّه به آنفاً، من شأنها أن توفر القناعة لدى هذه المحكمة، أن الأفكار الواردة في البيان المكتوب، ولئن اتّصف بعضها بالحدية وبدا متجاهلاً لرابط الهوية العربية الجامعة للشعبين اللبناني والفلسطيني، الامر الذي كرّسه الدستور اللبناني في البند "ب" من مقدمته التي نصّت على أن "لبنان عربي الهوية والإنتماء"، إلا أنها لا تعدو كونها تعبيراً عن وجهة نظر المدعى عليهم في بعض الامور دون أن تتضمن اي تحريض طائفي أو عنصري بمفهوم المادة ٣١٧ عقوبات،

وحيث، وثانياً، وفيما خصّ القرص المدمج الموزَّع على هامش المؤتمر الصحفي، والذي تضمّن مئات الصفحات المنسوخة من البيانات الصادرة بإسم حزب حراس الارز منذ انطلاقته في منتصف السبعينات من القرن الماضي، فإنه قد ورد في متن تلك البيانات بعض الشعارات على شاكلة" على كل لبناني ان يقتل فلسطينياً" أقلّ ما يقال فيها انها شاذة وعنصرية وغير أخلاقية ومسمومة ومن شأنها ان تثير النعرات العنصرية تجاه الشعب الفلسطيني الشقيق، الذي دفع ولم يزل يدفع الثمن الاكبر للإستبداد الاسرائيلي وبطشه واغتصابه للأرض والحقوق،

وحيث ان نظرة المحكمة المتقدّمة لهذه العبارة وما شابهها ، تستوجب التطرّق الى مدى مسؤولية المدعى عليهم عن توزيع القرص المدمج في سياق المؤتمر الصحفي وحقيقة علمهم بمحتواه وتبنّيهم لبعض الشعارات الشاذة والعنصرية وغير الأخلاقية والمسمومة الواردة في بعض البيانات المنسوخة عليه، كما تحتّم على المحكمة مقاربة الموضوع انطلاقاً من اطلاعها الشامل على كامل محتوى القرص المدمج،

وحيث، وفي البدء، فإن المدعى عليهما (ناجي عودة) وجوزف الخوري طوق قد نفيا في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة علمهما المسبق بتوزيع القرص المدمج خلال المؤتمر الصحفي كما وبمضمون هذا القرص، ونبذا ما ورد فيه لجهة الشعارات التي تدعو الى قتل الفلسطينيين وتثير النعرات العنصرية بحقهم، وقد أفاد المدعى عليه طوق أمام المحامي العام التمييزي بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ أي في اليوم التالي للمؤتمر بأنه ضد كل ما تضمّنه القرص من شعارات نابية تدعو للقتل والتحريض وانه يتبنى ما جاء في المؤتمر الصحفي ولا علاقة له بأي شيء آخر؛ كما أدلى المدعى عليه (عودة) انه مسؤول عما ورد في البيان المكتوب أما فيما يتعلق بمضمون القرص المدمج فلا علاقة له به وقد فوجئ بتوزيعه أثناء المؤتمر الصحفي نافياً مشاركته في اعداده أو توزيعه وانه لا يؤيد الشعارات الواردة في القرص المدمج التي كانت تعود الى زمن الحرب وان الغاية من المؤتمر كانت إظهار الحزب بوجهه الحقيقي العلماني الديموقراطي وفقاً لمضمون البيان الخطي الموزّع من قبل قيادة الحزب.

وحيث ان الصحافية دونيز عطا الله التي كتبت مقالة في جريدة السفير في اليوم التالي للمؤتمر الصحفي تحت عنوان "حراس الارز" مجدداً الى "السياسة" لكن بخطاب قديم: "ضد العروبة ومع

ابعاد الفلسطينيين ومصادرة املاكهم"! "وأوردت صحيفة السفير الخبر في صفحتها الاولى تحت عنوان "حزب "حراس الارز" مجدداً: "على كل لبناني أن يقتل فلسطينياً! "تاركةً التفاصيل لصفحتها الرابعة التي تضمنت المقالة المذكورة، قد أكدت في سياق الاستماع الى إفادتها امام حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت أنها في اليوم التالي للمؤتمر وبعد صدور عدد جريدة السفير الذي تضمن مقالتها تلقّت اتصالاً هاتفياً من المدعى عليه ناجي عودة حوالي الساعة العاشرة صباحاً سألها فيها من أين اتت بعبارة "على كل لبناني ان يقتل فلسطينياً" فأكدت له أنها قد أخذت هذه العبارة من القرص المدمج وسألته اذا كان قد شاهد القرص فاجابها "كلا" وأعلمها بأن المدعى عليهم بصدد تحضير رد توضيحي من أجل نشره في جريدة السفير؛

وحيث ان الصحافية عطا الله قد عادت وأفادت امام هذه المحكمة أنه بعد نشر المقالة في جريدة السفير تلقت اتصالاً من المدعى عليه ناجي عودة الذي أعلمها ان المدعى عليهم بصدد تحضير ردّ على مقالتها سيّما وان الافكار التي طرحها الحزب قد جاءت في سياق مختلف عن سياق تلك المقالة،

وحيث تجد المحكمة أن من شأن نفي المدعى عليهما ناجي عودة وجوزف الخوري طوق لأي دور لهما في توزيع القرص المدمج وجهلهما لمضمونه ونبذهما للشعارات الشاذة وغير الاخلاقية والعنصرية والمسمومة الواردة في بعض البيانات المنسوخة عليه، وتبنّيهما حصراً ما ورد في البيان المكتوب الذي تلاه المدعى عليه عودة، وتأكيد الصحافية دونيز عطا الله تلقيها اتصالاً هاتفياً من المدعى عليه عودة لاستيضاحها من أين أتت بعبارة "على كل لبناني ان يقتل فلسطينياً" وقوله لها أنه لم يطلّع على مضمون القرص المدمج، ان يوفّر شكاً حول علم المدعى عليهما المذكورين المسبق بتوزيع القرص المدمج ومضمونه، وينفي بالتالي أي تبعة عنهما لجهة ما ورد في متن هذا القرص، ويقتضي بالتالي اعلان براءتهما من جرم المادة ٣١٧ عقوبات لانتفاء الدليل الحاسم والجازم والاكيد على علمهما بتوزيع القرص،

وحيث، وانتهاءً، وفيما خص المدعى عليه حبيب يونس، فقد ادلى هذا الاخير بإفادات متناقضة حول علمه المسبق بتوزيع القرص المدمج وبمحتواه،

وحيث، ان المحكمة لا تجد فائدةً من استعراض ما ادلى به المدعى عليه حبيب يونس لهذه الجهة وتكتفي بما جاء في إفادته لدى استجوابه امام المحامي العام التمييزي بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٦ من أن القرص المدمج يتضمن شعار الحزب وخمسة كتيّبات أصدرها الحزب، اذ أن من شأن ما تقدّم أن يوفّر القناعة الكافية للمحكمة بعلم المدعى عليه بواقعة توزيع القرص ومضمونه سيّما وأن المحكمة قد تحققت بعد اطلاعها على محتوى القرص المدمج انه بالفعل يتضمن شعار الحزب اضافة الى كتيّبات خمسة وردت تحت اسم Book 1 Book 2 Book 3 Book 4 Book 5، ما يؤكد دراية المدعى عليه الكافية والوافية والشاملة بمضمون هذا القرص،

وحيث ان المحكمة وفي اطار مقاربتها الوافية غير المجتزأة لما ورد في البيانات المنسوخة على القرص المدمج، تحققت من أن تلك البيانات الواردة في الكتيّبات الخمسة تأتي في حوالي المايتي صفحة (الكتيب الاول ٢٧ صفحة، الثاني ٦١، الثالث ٦٩، الرابع ٤٠، الخامس ١٥)،

وحيث أن العبارة الشاذة وغير الاخلاقية والعنصرية "على كل لبناني أن يقتل فلسطينياً"، قد وردت ضمن الفصل الثاني من الكتيّب الثالث الذي جاء تحت عنوان "متى نشأت هذه الحركة؟ "وجاء تحت هذا العنوان "ظهرت حركة حراس الارز في أوائل العام ١٩٧٥ وحدّدت هوية المعركة وقالت انها لبنانية فلسطينية فكان قرار حراس الارز "لن يبقى فلسطيني على أرض لبنان" فلما استشرى البغي الاعلامي اردفت القرار بشعار آخر "على كل لبناني ان يقتل فلسطينياً" مشدّدة على أن الحرب بين اللبنانيين والفلسطينيين هي حرب ابادة وتنازع وبقاء ..."،

وحيث أن هذا الشعار الشاذ وغير الاخلاقي والعنصري قد ورد في ذلك الفصل في سياق سرد تأريخي لظروف نشأة حركة حراس الارز وظروف إطلاقها لهذا الشعار في تلك المرحلة،

وحيث أن المدعى عليه حبيب يونس قد أفاد في سياق استجوابه امام المحامي العام التمييزي ان عبارة "على كل لبناني ان يقتل فلسطينياً" اتت جزءاً من كلّ في سياق مجموع منشورات الحزب ولم يكن من مجال لحذفها، وان الغاية من توزيع منشورات الحزب منذ تأسيسه هي لتكون أرشيفاً للصحافة وليس اقتناعاً من القيادة حالياً بما ورد في تلك المنشورات والا لكان تم

ذكر تلك الشعارات بصورة علنية أمام الصحافة، وان المدعى عليهم قد أرادوا أن يُنشر نص المؤتمر الصحفي وليس عبارة "على كل لبناني ان يقتل فلسطينياً" الواردة في القرص المدمج وأن صحيفة وحيدة هي "جريدة السفير" قامت بنشر هذه العبارة،

وحيث لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل أن البيان الذي تمت تلاوته في المؤتمر الصحفي قد أتى خالياً من تلك العبارة الشاذة وشبيهاتها، وأنه لو أراد المدعى عليه يونس اعادة تبنّيها مجدداً والاطلالة على الجمهور انطلاقاً من الشعار المسموم "على كل لبناني ان يقتل فلسطينياً" لكان طرحه في سياق المؤتمر الذي يتوجّه الى مئات الآلاف من المشاهدين نتيجة النقل التلفزيوني، ولما كان أبقاه مجرد فكرة بين مئات الافكار التي وردت في الصفحات المايتين للكتيّبات الخمسة المنسوخة على القرص المدمج الذي وزّع على عشرات الصحافيين فقط، وما كان أحد ليتمكّن من نفخ الروح فيها واعادتها الى الحياة لولا سحبها من بين آلاف الأسطر الواردة على القرص المدمج المتضمن لعشرات البيانات الصادرة عن حزب حراس الارز منذ عدة عقود وظهورها في عنوان احدى المقالات،

وحيث، وانطلاقاً مما تقدّم،

وبالنظر لتأكيد المدعى عليه حبيب يونس في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على عدم تبنّيه شعار "على كل لبناني أن يقتل فلسطينياً" وما شاكله وأن الغاية من توزيع منشورات الحزب منذ تأسيسه هي لتكون أرشيفاً للصحافة وليس اقتناعاً من القيادة حالياً بما ورد في تلك المنشورات والا لكان تم ذكر تلك الشعارات بصورة علنية أمام الصحافة،

وفي ضوء قناعة المحكمة بعدم جواز تحميل المدعى عليه تبعات التفاعل الاعلامي مع بعض الشعارات الواردة في متن القرص المدمج للقول بتوفّر قصد جرمي لديه يرمي الى اثارة النعرات العنصرية،

ترى المحكمة أن تلك العبارة المسمومة الواردة مع ما هو وارد في متن ذلك القرص المدمج، انما قد وردت من باب حفظ جميع ما هو موثّق من أدبيات الحزب بما فيها البائدة منها، لا من قبيل الترويج لنزعةٍ أو الاثارة لنعرةٍ، ولا ترى المحكمة بأي حالٍ أنه قد نتج أو كان لينتج عن تلك العبارة الواردة في السياق المتقدّم أي اثارة للنعرات الطائفية او العنصرية بمفهوم المادة ٣١٧ عقوبات، ما يقتضي معه ابطال التعقبات بحقّ المدعى عليه حبيب يونس بهذا الخصوص لعدم توفّر العناصر الجرمية بحقّه.

لذلك،

نحكم بالآتي:

أولاً: بإعلان براءة المدعى عليهما ناجي جورج عودة وجوزف أنطونيوس الخوري طوق من جرم المادة ٣١٧ عقوبات لانتفاء الدليل.

ثانياً: بإبطال التعقبات بحق المدعى عليه حبيب أنطوان يونس بجرم المادة ٣١٧ عقوبات لعدم توفّر عناصر التجريم بحقّه.

ثالثاً: بحفظ الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال عبد الله

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨

بنك صادرات ايران/ محمّد الحركة ورفيقه

- دفوع شكلية- شيك من دون مؤونة- دفع بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن.

- شيك مسحوب من المدّعى عليهما لأمر المدّعي الشخصي- إدلاء بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي- شيك غير مؤرخ- سند عادي- منازعة المدّعي في صحة تاريخ الشيك- إعمال المادة ١٥٤ أ.م.م.

لا يكون السند العادي حجّةً على الغير في تاريخه إلّا من الوقت الذي يثبت فيه هذا التاريخ.

- إثبات- وقوع عبء الإثبات على من يدّعي الواقعة- قضيّة تجاريّة- حريّة الإثبات.

- إبراز المصرف المسحوب عليه الشيك سندات وقيوداً مثبتة لقدم عهده- الشكوى الجزائية- ثبوت تقديمها بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على تحرير الشيك غير المؤرّخ- مرور الزمن الثلاثي- سقوط الدعوى العامة تبعاً له- الفقرة ج من المادّة ١٠ أ.م.ج- إعلان سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي.

- دعوى الحق الشخصي- المبدأ: متابعة النظر فيها- الإستثناء: عدم إمكان المحكمة الجزائية متابعة النظر في الدعوى المدنيّة تبعاً لفقدان القضيّة طابعها الجزائي بتاريخ تقديم الشكوى.

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على مذكرة الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليهما محمد دياب قبلان الحركة وزاهر وفيق دياب الحركة في جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٥، وفيها يدفعان بجملة أمور منها كون الفعل المشكو منه لا يؤلف جرماً جزائياً وبسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن لانقضاء ما يزيد عن الثلاث سنوات ما بين تحرير الشيك وتقديم الشكوى.

وبعد الاطلاع على جواب المدعي الشخصي بنك صادرات إيران المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ وفيه يطلب رد الدفوع الشكلية باعتبار أن الشيك تم تسليمه للمصرف بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨ وبالتالي بعدم سقوط الدعوى العامة وبكون الفعل، وهو جرم إصدار شيك بدون مؤونة كافية، يعاقب عليه القانون

وحيث إن الشيك موضوع القضية الراهنة مسحوب من المدعى عليهما، لأمر المدعي الشخصي، على مصرف فرنسبنك (فرع برج البراجنة)، وقيمته خمسون ألف دولار أميركي، ورقمه ١١١٣٠٣، وهو غير مؤرخ.

وحيث إنه، ولئن لم يكن التاريخ من البيانات الجوهرية في الشيك ولا يؤثر ايضا في الملاحقة الجزائية، إلا إنه بالنظر لطبيعة الشيك كسند عادي، وفي حال المنازعة في صحة تاريخه، فإنه يقتضي في مثل هذه الحالة العودة الى القواعد العامة التي ترعى الإثبات بواسطة السند العادي، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث تنص المادة ١٥٤ أصول محاكمات مدنية على إنه حتى في حالة الإعتراف بالسند العادي، فإنه "لا يكون حجة على الغير في تاريخه إلا من الوقت الذي يثبت فيه هذا التاريخ ..." هذا مع العلم بأن إثبات صحة التاريخ يقع على من يتذرع به في السند.

وحيث إن المدّعي الشخصي يدلي بأنه عملاً بمبدأ الإثبات الحر في القضايا التجارية، فإن تاريخ تسليم الشيك بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ ثابت من خلال الإشعار الصادر عنه باعتبار إنه – بالنظر لطبيعة التعامل بين الفريقين– يتمتع هذا الإشعار بالقوة الثبوتية المطلقة.

وحيث إنه بمعزل عن وصف طبيعة العلاقة بين الفريقين بأنها تجارية– أقله بالنسبة الى المدعى عليهما وهو أمر غير ثابت ويفترض من حيث المبدأ تطبيق الأصول المدنية في الإثبات تجاه الزبون أو العميل– فإنه– طالما إن المدعى عليهما لم يناقشا في هذا الأمر وفي طبيعة هذه العلاقة– وفي اطار الإثبات الحر في القضايا التجارية المنصوص عليه في المادة ١/٢٥٧ أ.م.م. الذي يتذرع به المدعي الشخصي، يكون للقاضي دور واسع في تقدير وسائل الإثبات المعروضة وقيمتها الثبوتية. فيقتضي تطبيق المبدأ في الدعوى الراهنة من خلال تقدير الأرجحية ما بين ما أبرزه كل من الفريقين من وسائل إثبات لمدّعاه.

وحيث إنه بعد الاطلاع على نسخة السند المشار إليه آنفاً، يتبين إنه عبارة عن إشعار صادر عن المدعي الشخصي، مؤرخ في ٢٠٠٢/١٢/٢٨، يتعلق بعملية إيداع شيك بياناته تتطابق مع الشيك موضوع هذه القضية.

وحيث إن هذا الإشعار هو عبارة عن صك مطبوع على جهاز الكمبيوتر وغير مذيل بأي توقيع من المدعى عليهما.

وحيث إنه بالمقابل، يبرز المدعى عليهما ربطاً بمذكرة الدفوع الشكلية، بياناً صادراً عن شخص ثالث هو مصرف فرنسبنك المسحوب عليه الشيك. وإنه يظهر من هذا البيان وجود قيود تتعلق بشيكات ضمن نفس التسلسل، بأرقام لاحقة لرقم الشيك موضوع هذه القضية، مسحوبة قبل تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨، ومنها: الشيك رقم ١١١٣٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ والشيك رقم ١١١٣٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١، والشيك رقم ١١١٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢

وحيث إنه طالما لم يثبت أي تلاعب من المدعى عليهما من خلال تسليم شيك قديم الى المدعي الشخصي، وهذا الأمر لا يمكن افتراضه طالما إن الأصل هو "حسن النية" فإنه يبنى على ذلك إنه تم إصدار الشيك غير المؤرخ، موضوع هذه القضية، قبل التاريخ الذي يتذرع به المدعي الشخصي. ويكون الإشعار المبرزة نسخته من المدعي الشخصي غير منتج في الإثبات في هذه القضية.

وحيث إنه تأسيساً على ذلك، يكون تقديم الشكوى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ حاصلاً بعد انقضاء ما يزيد عن الثلاث سنوات على إصدار الشيك موضوعها، فتكون دعوى الحق العام– وبالنظر لطبيعة الجرم على فرض ثبوته– قد سقطت عملاً بالفقرة جيم من المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إنه، فضلاً عن ذلك، ومع مراعاة ما نصت المادة المذكورة أعلاه لاحقاً على متابعة المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى، في حال سقوط الحق العام لإحدى الأسباب المبينة فيها، النظر في دعوى الحق الشخصي، إلا إنه يقتضي التنويه بأنه لا يمكن لهذه المحكمة السير بالدعوى المدنية راهناً لأنه بتاريخ تقديم الشكوى، كانت هذه القضية قد فقدت طابعها الجزائي لأن الدعوى العامة كانت ساقطة أصلاً..

وحيث انه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يعد ثمة داع لبحث سائر الدفوع والأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً– ولو ضمنياً– في ما تم بحثه، فيقتضي ردها.

لهذه الأسباب،

يقرر ما يأتي:

أولاً: إعلان سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن.

ثانياً: تضمين المدعي الشخصي النفقات القانونية ورد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال عبد الله

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥

نتلين شامي/ فادي شعيا

- جرم الإفتراء- أركانه- ركن مادي- تقديم شكاية أو إخبار إلى السلطة القضائية مع نسبة جنحة أو مخالفة إلى أحد الناس- ركن معنوي- علم الشاكي ببراءة الشخص من الجنحة أو المخالفة المنسوبة إليه.

- تقديم المدّعى عليه شكوى جزائية بجرمي السرقة وإساءة الأمانة بحق المدعية- إدلاء المدّعية بتقديم الشكاية بهدف ثنيها عن إقامة دعوى ضدّ الشاكي أمام مجلس العمل التحكيمي- مدى تحقّق أركان جرم الإفتراء- محكمة الأساس- سلطة تقدير الواقعات والأدلة- تقدير وقائع وظروف الخلاف بين الفريقين- عدم تبيّن سوء نيّة الشاكي، أي المدّعى عليه- انتفاء توفّر الركن المعنوي لجرم الإفتراء- شك لانتفاء الدليل- تفسير الشك لمصلحةالمدّعى عليه- براءة- مطالبة بالعطل والضرر- ردّه تبعاً لعدم الإدانة.

- حفظ النيابة العامة لشكوى إساءة الإئتمان والسرقة- إدلاء بعدم سماع دعوى الإفتراء لكون قرار النيابة ليس حكماً مبرماً بالبراءة- عدم اشتراط القانون صدور حكم نهائي بالبراءة لتكوّن جرم الإفتراء- ردّ الدفع بعدم سماع الدعوى.

لم تشترط المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات صدور حكم نهائي أو مبرم يقضي ببراءة الشخص المعزو إليه الجرم، بل اشترطت أن يكون مقدّم الدعوى، أو الشاكي عالماً بهذه البراءة وقت تقديمه الدعوى أو الإخبار.

أولاً– في الوقائع:

انه نسب الى المدعى عليه، بناء للشكوى المقدمة من المدعية الشخصية نتلين سعيد الشامي، إقدامه على اتهام الأخيرة افتراءً بالسرقة والإختلاس وإساءة الأمانة، وفي الوقائع ان المدعية كانت تعمل في مؤسسة للملبوسات النسائية الجاهزة التي يملكها المدعى عليه في منطقة جبيل، وبعد مرور عدة أشهر على مباشرتها العمل لديه طالبته بتسجيلها لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلا أنه رفض ذلك كما رفض أيضاً دفع رواتبها كاملة وبدلات انتقالها، وعندما طالبته بهذه الحقوق قام بطردها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥، فقامت بتوجيه إنذار له بهذا الخصوص ثم ادّعت عليه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ امام مجلس العمل التحكيمي، وانه بعد ان علم بهذه الدعوى طالبها بالرجوع عنها وعندما رفضت ذلك وجّه لها إنذاراً اتهمها بموجبه بالسرقة وإساءة الأمانة ثم تقدّم بشكوى بحقها امام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ ناسباً اليها جرمي السرقة وإساءة الأمانة، وقد قررت النيابة العامة حفظ الأوراق وعدم الإدعاء على المدعية الحالية بعد ان أبرزت هذه الأخيرة صورة مستند موقع من الموظف المسؤول داني معماري، الذي أجريت بحضوره الجردة على محتويات المحل، يفيد فيه ان كل شيء مطابق،

وان المدعية أدلت بأن الشكوى التي قدّمت بوجهها الحقت بها أضراراً كبيرة لجهة اضطرارها للمثول امام النيابة العامة ولجهة الشائعات التي لحقت بها والتي أساءت الى سمعتها، وطلبت إلزام المدعى عليه بتعويضها عن هذه الأضرار بمبلغ وقدره مئة ألف دولار أميركي،

وان المدعى عليه تقدّم بدفع يرمي الى عدم سماع الدعوى الراهنة كون قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة الإستئنافية لا يشكل حكماً نهائياً مبرماً بل يمكن الرجوع عنه وبالتالي لا يقوم به جرم الإفتراء، وقد تقرّر ضم هذا الدفع الى الأساس،

وأنه في الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ تقدّم المدعى عليه بمذكرة بمثابة مرافعة طلبت المدعية ردّ ما جاء فيها وكررت مآل الشكوى،

ثانياً – في الأدلة:

تأيّدت هذه الوقائع بالأدلة التالية:

– الإدعاء العام،

– الشكوى المقدمة للنيابة العامة ومرفقاتها،

– التحقيق الأولي،

– المحاكمة العلنية،

– مجمل أوراق الملف،

ثالثاً– في القانون:

حيث إن الدعوى الراهنة أقيمت بحق المدعى عليه بالإستناد الى نص المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات باعتبار أن ما نسب إليه يشكل افتراءً،

وحيث إن المدعى عليه كان قد تقدّم في سياق المحاكمة بدفع يرمي الى عدم سماع الدعوى كون قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة ليس حكماً مبرماً قاضياً بالبراءة او بكفّ التعقبات ولا يكون بالتالي من مجال للبحث في جرم الإفتراء، فيقتضي أولاً البت في هذا الدفع،

وحيث إن المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات نصت على معاقبة صورتين من الإفتراء الاولى تتمثّل بتقديم شكاية أو إخبار الى السلطة القضائية او الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية مع نسبة جنحة أو مخالفة الى احد الناس يعرف الشاكي براءته منها، والثانية تتمثّل باختلاق ادلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم،

وحيث إنه يستفاد من مضمون هذه المادة أن قيام الصورة الثانية لجرم الافتراء في أفعال المدعى عليه يفترض توافر ركنين، الأول مادي متمثل بتقديمه شكوى او إخبار ضد شخص مع نسبة مخالفة او جنحة اليه، والثاني معنوي متمثل بسوء النية لديه اي علمه، عند تقديم الشكوى او الإخبار، ببراءة الشخص المنسوب اليه الجرم،

وحيث إنه إذا كان من الصحيح أن قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق لا يشكل قراراً نهائياً وبالتالي لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها، إلا ان المادة ٤٠٣ عقوبات، وبكلّ الأحوال، لم تشترط صراحة صدور حكم نهائي او مبرم يقضي ببراءة الشخص المعزو اليه الجرم، بل اشترطت فقط ان يكون من قدّم الشكوى أو الإخبار عالماً بهذه البراءة، ما يستنتج منه أمران:

– لا يقوم حكماً جرم الإفتراء في كل مرة يصدر فيها حكم نهائي أو مبرم يقضي ببراءة الشخص المعزو

اليه الجرم، فإن مجرد تقصير الشاكي في إقامة الدليل على دعواه او عجز النيابة العامة او قاضي التحقيق عن تحرّي الأدلة الكافية لا يؤديان الى قيام جرم الإفتراء، بل يجب ان يثبت ايضاً علم الشاكي، قبل تقديمه الشكوى او الإخبار بحق، بأن الشخص الذي عزا اليه الجرم هو بريء منه،

– بالمقابل، ليس من الضروري لقيام جرم الإفتراء ان تكون الشكوى المقدّمة ضد شخص قد اقترنت بحكم نهائي يقضي ببراءته، بل يكفي ان يثبت فيما بعد، وبأي طريقة، ان الشاكي كان عالماً، منذ تقديمه الشكوى او الإخبار بحق هذا الشخص، بعدم ارتكابه للجرم الذي نسبه اليه،

وحيث إنه يقتضي، في ضوء ما جرى بحثه أعلاه، ردّ الدفع بعدم سماع الدعوى الراهنة لعدم قانونيته، والبحث بالتالي في مدى توافر ركني جرم الإفتراء في أفعال المدعى عليه،

وحيث إن المدعى عليه نسب الى المدعية الحالية نتلين الشامي، بموجب شكواه المقدّمة الى النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣، ارتكابها لجرمي السرقة وإساءة الأمانة بحقه،

وحيث إنه من غير الثابت انه قام باختلاق اي أدلة لإدانتها بهذين الجرمين، فيبقى بالتالي وجوب التثبّت من توافر او عدم توافر سوء النية لديه عند تقديمه الشكوى، وذلك انطلاقاً من مدى معرفته او عدم معرفته ببراءتها من جرمي السرقة وإساءة الأمانة،

وحيث إن المدعية تدلي بأن تقديم الشكوى الجزائية ضدها كان بهدف الإساءة اليها وإجبارها على التراجع عن دعواها المقدّمة امام مجلس العمل التحكيمي، وان المدعى عليه كان عالماً ببراءتها من جرمي السرقة وإساءة الأمانة بدليل ان الموظف المسؤول السيد داني معماري الذي ارسله المدعى عليه لإجراء الجردة وقع إفادة على ثلاث نسخ بأن كل شيء كان مطابقاً،

وحيث إن المدعى عليه أنكر ما نُسب اليه وأصرّ على ان المدعية الحالية ارتكبت بحقه جرمي السرقة وإساءة الأمانة، وان عبارة "مطابق" الموجودة في المستند الذي وقعه الموظف لديه داني معماري تعني فقط مطابقة النسخ لبعضها ولا تشكل على الإطلاق إبراءً لذمّة المدعية، وذلك لأن داني معماري لا علم له بمحاسبة المؤسسة وقد انحصر عمله بتعداد الموجودات، وان إدارة المحاسبة عند استلامها الجردة الخطية منه سحبت جدولاً مفصّلاً بالبضائع المسلّمة الى المدعية وجدولاً آخر عن البضائع التي صرّحت ببيعها فظهر النقص في البضائع الذي بلغت قيمته حوالي الستة آلاف دولار أميركي، كما ادلى بأن المدعية تعهّدت بردّ قيمة البضاعة المختلسة إلا انها انقطعت عن العمل واختفت عن الأنظار ما حثه على توجيه إنذار لها ثم تقديم الشكوى بحقها امام النيابة العامة، وانه بعد صدور قرار الحفظ لم يقم بأي إجراء آخر لأن تكليف خبير لإثبات الإختلاس كان ليكلّفه مبالغ طائلة،

وحيث إنه لم يثبت لهذه المحكمة، إنطلاقاً من مجمل ما تمّ الإدلاء به لناحية ظروف العلاقة التي كانت تربط الطرفين وكيفيّة انتهائها، أن تقديم الشكوى من قبل المدعى عليه كان عن سوء نيّة وبهدف الإساءة إلى المدعية بقدر ما كان لحماية حقوقه ومؤسّسته التجارية، كما أن المستند الموقع من المدعو داني معماري بنتيجة الجردة لا يكفي بحدّ ذاته، في ضوء إنكار المدعى عليه لما نسب اليه وعدم توافر أي دليل آخر على سوء نيته، للقول بأن المدعى عليه كان عالماً ببراءة المدعية الحالية من جرمي السرقة وإساءة الأمان وبالرغم من ذلك تقدّم بشكوى ضدها أمام النيابة العامة،

وحيث إنه مع عدم ثبوت الركن المعنوي لجريمة الافتراء، يقتضي تبرئة المدعى عليه من جرم الافتراء لعلة الشك الذي يفسّر لمصلحته في مثل هذه الحالة، باعتبار انه لا يمكن لهذه المحكمة، بصفتها محكمة أساس، ان تدين إلا بالإستناد الى أدلة قاطعة، وهذا الأمر غير متوافر في القضية الراهنة، كما يقتضي تبعاً لذلك ردّ طلب التعويض عن العطل والضرر المقدّم من المدعية،

وحيث انه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يعد ثمة داع لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً– ولو ضمنياً– في ما تم بحثه، فيقتضي ردها،

لذلك،

يحكم بما يلي:

أولاً– ردّ الدفع بعدم سماع الدعوى الراهنة المقدّم من المدعى عليه لعدم قانونيته،

ثانياً– تبرئة المدعى عليه فادي وليم شعيا، المبيّنة هويته في المتن اعلاه، من جرم المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات لعدم الثبوت،

ثالثاً– رد طلب التعويض عن العطل والضرر المقدّم من المدعية الشخصية نتلين الشامي، وردّ سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة،

رابعاً– تضمين المدعية الشخصية الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

القرار: رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧

طوني ابي عبود ورفاقه/ كلودين ويولا خليل افرام

- فتح حضانة أطفال غير مستوفية للشروط الواجب استيفاؤها بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٢٢٨٦ (النظام القانوني لدور الحضانة) لا سيما على مستويي الجهازين الإداري والطبي المفتدة شروطهما في المادتين ١٤ و١٥ من ذلك المرسوم- عمل مخالف للأنظمة الادارية على النحو المحقّق لجرم المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات.

- استصدار ترخيص من لدن المرجع الاداري المختص بناءً على طلب تضمن معطيات كاذبة تفيد خلافاً للواقع أن تلك الدار مستوفية للمفترضات المطلوبة - ايقاع السلطة في الغلط، عبر ابراز وثيقة منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً للمراقبة القانونية على الأعمال- عمل ينطبق في ظرفه وأركانه وحيثياته على جنحة المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات باعتبار ان طلب الترخيص يستهدف في الأصل تمكين الادارة المولجة بمراقبة دور الأطفال من ممارسة دورها الرقابي المقرر قانوناً على أعمال هذه الدور.

- استخفاف وقلة تبصر ورعونة وقلة امانة وانتفاء الحرص عدم مراعاة المفترضات التي كان يستدعيها وضع الطفلة الموضوعة أمانةً في الدار واخلال بالوعد الذي جرى قطعه لأهلها بالعناية بها وبذل اللازم للتعامل مع حالة "ارجاع الحليب *Reflux*" التي كانت قائمة لديها- اختناق الطفلة ووفاتها نتيجةً لذلك- جرم تسبب بالوفاة عن غير قصد - جرم المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات.

- منع المحكوم عليهما من مزاولة العمل الذي خلاله تسببا بالوفاة سنداً الى المادة ٩٤ من قانون العقوبات- المنع مباشرةً أم بالواسطة، ممارسةً شخصيةً أو استثماراً عبر الغير، منعاً كلياً، دائماً، شاملاً جميع الأراضي اللبنانية.

- تدبير احترازي عيني سنداً الى المادة ١٠٤ عقوبات- اقفال حضانة الأطفال إقفالاً نهائياً على نحوٍ يكون معه من الممنوع على أي شخصٍ (بمن في ذلك المحكوم عليهما أو أحد أفراد عائلتهما او مَن تنتقل اليه ملكية المحل أو مَن يستأجره) من مزاولة نشاط "حضانة الأطفال" في المحل الكائنة تلك الحضانة فيه.

- تعويض- أخذ مجمل المعطيات الواقعية والمعنوية بعين الاعتبار لا سيما لناحية حجم وجسامة الألم والأذى المعنوي- الاخذ بعين الاعتبار ايضاً أن اي مبلغ قد يحكم به سوف يبقى قاصراً عن معالجة ما خلفته وفاة تلك الطفلة من خسارة وأن المحاكم في لبنان لم تصل بعد الى تلك الدرجة في مجاراة ما تقضي به المحاكم العالمية في مثل هكذا حالة من تعويضات .

- تقصير قائم في جانب المرجع المختص لدى وزارة الصحة على مستوى مرحلة منح الترخيص وما كانت تقتضيه من تحقيقات فعلية لمقارنة معطيات ملف طلب الرخصة مع حقيقة الواقع- عدم متابعة نشاط تلك الدار بعد منح الترخيص ومدى التزامها بأحكام منح الترخيص ومدى استمرار استيفائها للشروط المفروضة نظاماً- ابلاغ نسخة عن هذا الحكم تبعاً لذلك من النيابة العامة التمييزية وأيضاً من رئيس التفتيش المركزي .

في القانون:

حيث من الثابت بالوقائع المساقة آنفاً المؤيدة بالأدلة المبينة أعلاه أن المدعى عليها "يولا افرام" انتوت، مدفوعة بطمع في الربح، الاستثمار في مضمار نشاط حضانة الاطفال فصممت على خوض غماره بالرغم من افتقارها للمؤهلات العلمية والعملية التي يستدعيها أمر الضلوع في مثل هذا النشاط، فأنشأت في محلة المنصورية داراً للحضانة باسم "La petite sirène" دون أن تجعلها مستوفية لجل المفترضات الواجب استيفاؤها بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٢٢٨٦ (النظام القانوني لدور الحضانة) لا سيما على مستويي الجهازين الإداري والطبي المفندة شروطهما في المادتين ١٤ و١٥ من ذلك المرسوم،

وحيث ان عملها أعلاه المخالف لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٢٢٨٦ ينطوي بالتالي على مخالفة للأنظمة الادارية على النحو المحقق لجرم المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات فيقتضي ادانتها به،

وحيث من الثابت أيضاً أنها قد استصدرت ترخيصاً من لدن المرجع الاداري المختص أجاز لها فتح الحضانة بناءً على طلب تقدمت به وأوردت فيه معطيات كاذبة تفيد خلافاً للواقع أن تلك الدار مستوفية للمفترضات المطلوبة،

وحيث إن عملها الأخير هذا ينطبق في ظرفه وأركانه وحيثياته على جنحة المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من يبرز، بقصد ايقاع السلطة في الغلط وثيقةً منظمةً على وجه يخالف الحقيقة ومعدّة لأن تكون أساساً للمراقبة القانونية على الأعمال. اذ من الواضح أنّ طلب الترخيص يستهدف في الأصل تمكين الإدارة المولجة بمراقبة دور الأطفال من ممارسة دورها الرقابي المقرر قانوناً على أعمال هذه الدور،

وحيث يقتضي بالتالي ادانتها أيضاً بجرم المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات،

وحيث من الثابت أنها مارست، فضلاً عن مخالفة الأحكام القانونية المرعية الإجراء على النحو المبيّن أعلاه والمحقق لجرمي المادتين ٧٧٠ و٤٦٢ من قانون العقوبات، ضروباً من الاستخفاف وقلّة التبصر والرعونة وقلّة الامانة وانتفاء الحرص وعدم الاستشراف على الوجه المبيّن سابقاً في باب الوقائع، مع ضرب بعرض الحائط بالمفترضات التي كان يستدعيها وضع الطفلة "بيرلا" الموضوعه أمانةً لديها واخلالٍ بالوعد الذي قطعته لأهل هذه الاخيرة بالعناية بها وبذل اللازم للتعامل مع حالة "ارجاع الحليب *Reflux*" التي كانت قائمةً لدى الاخيرة،

وحيث ان ضروب الاستخفاف وقلّة التبصر والرعونة وقلّة الامانة وانتفاء الحرص وعدم الاستشراف والاخلال بالواجبات قد أدت الى اهمال الطفلة "بيرلا" اهمالاً بقيت معه هذه الأخيرة متروكةً بلا رقيب لوقتٍ أقلّه ثلاث ساعات تخلله نوبة من نوبات حالة "ارجاع الحليب *Reflux*" ما أدى الى اختناق الطفلة ووفاتها ما خطفها من الحياة وترك في قلب أهلها عظيم الغصّة كيف لا وطفلتهما، التي كانت ممتلئة بكل سحر وروعة وبهجة وجمالات الطفولة، تلاشت وخطفت خطفاً من واقعهم وكأنها حكايةً جميلةً في المنام.

وحيث تكون المدعى عليها "يولا افرام" قد تسببت، عن غير قصد، بوفاة الطفلة "بيرلا"، فيقتضي ادانتها بجرم المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات،

وحيث ان المدعى عليها "كلودين افرام" قد كانت بدورها على علمٍ وبيّنة من وجود تلك الحالة لدى الطفلة "بيرلا" وكانت على علم وبيّنة مما يستدعيه الأمر من عناية ومراقبة ومع هذا تركتها لمصيرها زهاء ثلاث ساعات وانشغلت عنها بمهامٍ أخرى ما أدى الى الوفاة على النحو المبيّن آنفاً،

وحيث يقتضي ادانة المدعى عليها "كلودين افرام" بدورها بجرم التسبب بالوفاة المذكور،

وحيث ترى المحكمة سنداً الى المادة ٩٤ من قانون العقوبات منع كل من المدعى عليهما "يولا وكلودين افرام" من مزاولة عملٍ حضانة الأطفال، سواء مباشرة أم بالواسطة، ممارسةً شخصية او استثماراً عبر الغير، منعاً كلياً، دائماً، شاملاً جميع الأراضي اللبنانية،

وحيث ترى المحكمة أيضاً سنداً الى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات الحكم باقفال حضانة الأطفال " La petite sirène" (الكائنة في الطابق الأرضي من بناءٍ كائنٍ في المنطقة رقم ٦ من الشارع رقم ٥٩ من حيّ بدران من منطقة المنصورية)، اقفالاً نهائياً على نحوٍ يكون معه من الممنوع، سنداً الى المادة ١٠٤ عقوبات، على أي شخص (بمن في ذلك المحكوم عليهما أو أحد أفراد عائلتهما أو من تنتقل اليه ملكية المحل أو من يستأجره) من مزاولة نشاط "حضانة الأطفال" في المحل الكائنة تلك الحضانة فيه،

وحيث يبقى البحث في التعويض الواجب الحكم على المدعى عليهما بدفعه الى جهة الادعاء الشخصي تعويضاً عن وفاة الطفلة "بيرلا"،

وحيث إنه وبعد الأخذ بعين الاعتبار مجمل المعطيات الواقعية والمعنوية المنطوي عليها ملف القضية الحاضرة لا سيما لناحية حجم وجسامة الألم والأذى المعنوي الذي لحق بالمدعيين الشخصيين والدي الطفلة "بيرلا"، وأيضاً أن أي مبلغ قد يحكم به سوف يبقى لا محالة قاصراً عن معالجة ما خلفته وفاة تلك الطفلة من خسارة وأسى ولوعة، وأيضاً أن المحاكم في لبنان لم تصل بعد الى تلك الدرجة من مجاراة ما تقضي به المحاكم العالمية في مثل هكذا حالة من تعويضات تعتبر خيالية مقارنةً مع سقف التعويضات المحكوم بها لدينا، ترى المحكمة، بما لها من حق التقدير، الزام المدعى عليهما يولا وكلودين افرام بأن تدفعا، متكافلتين متضامنتين ، الى المدعيين تعويضاً مقداره مئة ألف دولار أميركي،

وحيث عطفاً على ما ورد في خاتمة باب الوقائع من الثابت أنه قد تولّد لدى هذه المحكمة بمعرض نظرها بالقضية الحاضرة أن ثمة تقصيراً قائماً في جانب المرجع المختص لدى وزارة الصحة يرصد على مستوى مرحلة منح الترخيص وما كانت تقتضيه من تحقيقات فعلية لمقارنة معطيات ملف طلب الرخصة مع حقيقة الواقع، كما يرصد على مستوى متابعة نشاط تلك الدار بعد منح الترخيص ومدى التزامها بأحكام منح الترخيص ومدى استمرار استيفائها للشروط المفروضة نظاماً،

وحيث ترى المحكمة في ضوء هذا الذي تبدى لها ابلاغ نسخة عن هذا الحكم من جانب النيابة العامة التمييزية وأيضاً من جانب حضرة رئيس التفتيش المركزي لكي يتفضلا بالإطلاع وبإجراء المقتضى لناحية ملاحقة التجاوزات الجارية بمعرض منح التراخيص ل "دور حضانة الأطفال" والتقصير في متابعة اوضاع هذه "الدور" ورصد مجرى العمل فيها،

وحيث، في ضوء التعليق السابق، والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيد من البحث،

لذلك،

يحكم:

اولاً- بادانة المدعى عليها السيّدة: كلودين خليل افرام والدتها عفاف لبنانية من مواليد العام ١٩٧٩ رقم السجل ٦/زيتون، أوقفت وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ وأخلي سبيلها بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥، بجنحة المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات، وبحبسها ستة أشهر فضلاً عن مدة توقيفها مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس هذه فقط بشرط دفع غرامة مقدارها مليون ل.ل تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الاف ل.ل منها في حال عدم الدفع.

ثانياً- بادانة المدعى عليها السيّدة: يولا خليل افرام والدتها عفاف لبنانية من مواليد العام ١٩٦٥ رقم السجل ١٢٦٢ المصيطبة، بجنح المواد ٧٧٠ و٤٦٢ و٥٦٤ من قانون العقوبات، وبحبسها، بعد الادغام، سنة مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس هذه فقط بشرط دفع غرامة مقدارها مليونا ل.ل تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الاف ل.ل منها في حال عدم الدفع.

ثالثاً- بإلزامهما متكافلتين متضامنتين بأن تدفعا الى كل من السيد طوني هارون ابي عبود وزوجته رولا اسعد حداد مبلغ مئة الف دولار أميركي كتعويض يقسم مناصفةً فيما بينهما.

رابعاً- بمنع كل من المدعى عليهما "يولا وكلودين افرام" من مزاولة عمل حضانة الأطفال، سواء مباشرة أو بالوساطة، ممارسةً أو استثماراً عبر الغير، منعاً كليّاً دائماً شاملاً جميع الأراضي اللبنانية.

خامساً- بإقفال حضانة الأطفال "La petite sirène" (الكائنة في الطابق الأرضي من بناء كائن في المنطقة رقم ٦ من الشارع رقم ٥٩ من حيّ بدران من منطقة المنصورية إقفالاً نهائياً على نحو يكون معه من الممنوع، سنداً الى المادة ١٠٤ عقوبات، على أي شخص (بمن في ذلك المحكوم عليهما أو أحد أفراد عائلتهما أو من تنتقل اليه ملكية المحل أو من يستأجره) من مزاولة نشاط "حضانة الأطفال" في المحل الكائنة تلك الحضانة فيه.

سادساً- بابلاغ نسخة عن هذا الحكم من جانب النيابة العامة التمييزية وأيضاً من جانب حضرة رئيس التفتيش المركزي لكي يتفضلا بالإطلاع وبإجراء المقتضى لناحية ملاحقة التجاوزات الجارية بمعرض

منح التراخيص ل "دور حضانة الأطفال" والتقصير في متابعة اوضاع هذه "الدور" ورصد مجرى العمل فيها.

سابعاً- بتضمين المدعى عليهما النفقات كافة، مع إلزامهما بدفع مبلغ مقداره ثلاثة ملايين ل.ل الى المدعيين عما تكبده الاخيران كنفقات أتعاب محاماة.

ثامناً- برد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راني صادق

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠

النيابة العامة المالية و"بنك سوسيتيه جنرال لبنان"/ عبد الله جفال ش.م.ل.

- تسهيلات مصرفيّة- قانون النقد والتسليف- دفوع شكليّة.

- استحصال المدّعى عليه على قروض مصرفيّة لقاء معلومات خاطئة قدّمها للمصرف- مخالفة قانون النقد والتسليف- ملاحقة جزائية- دفوع شكليّة.

- دفع بعدم اختصاص المحكمة سنداً للمادة ١٣ نقد وتسليف- لمحاكم بيروت دون سواها اختصاص النظر في جميع النزاعات بين مصرف لبنان والغير- المصرف المركزي- عدم اتخاذه صفة الإدّعاء الشخصي في الدعوى- اقتصار دوره على تقديم طلب بملاحقة المدعى عليه- عدم إعمال المادّة ١٣ نقد وتسليف لتعلقها بالدعاوى بين مصرف لبنان والغير- رد الدفع.

- طلب إجراء الملاحقة الجزائية- وجوب تقديمه خطياً من قبل حاكم مصرف لبنان بالذات- المادة ٢٠ أ.م.ج- تقديم الطلب من قبل الحاكم بالوكالة- دفع بردّ الدعوى شكلاً لهذا السبب- نائب حاكم مصرف لبنان أو الحاكم بالوكالة- تفويض صلاحيّات الحاكم الأصيل إليه- تقديمه الطلب بملاحقة المدّعى عليه- جائز- ردّ الدفع المدلى به.

- دفع بانتفاء صفة المدّعي الشخصي- دفع موجّه الى الدعوى العامّة- الجرم موضوع الملاحقة- عدم توقف الدعوى العامة في هذا الجرم على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي من قبل المتضرّر- ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

- الدفع بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوع الملاحقة- جرم الحصول على قروض مصرفية لقاء تقديم معلومات خاطئة للمصرف- نصّ المادة ١٩٨ نقد وتسليف- تطبيق العقوبات المقررة قانوناً لجرم الإحتيال، المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ عقوبات- مرور الزمن الثلاثي على الجرم تبعاً لنص المادّة ١٩٨ نقد وتسليف معطوفة على المادتين ٦٥٥ عقوبات و١٠ أ.م.ج- جنحة .

- مرور الزمن- سريانه- حساب جارٍ- تسليم الأموال على دفعات- سريان مرور الزمن اعتباراً من تاريخ تسليم الدفعة الأخيرة من الأموال- رد الدعوى لسقوطها بمرور الزمن الثلاثي.

- طلب الملاحقة المقدّم من نائب حاكم مصرف لبنان بالوكالة- طلب غير قاطع لمرور الزمن كونه لا يشكل عملاً من اعمال الملاحقة وانما طلباً لإجرائها- الملاحقة من اختصاص النيابة العامة- عدم اجراء النيابة العامة ملاحقة للمدّعى عليه خلال مدّة ثلاث سنوات- سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي- إبطال التعقّبات.

بناء عليه،

أولاً- في الوقائع:

تبيّن أن البنك المدعي يعرض أنه حلّ محل بنك الإنعاش بجميع حقوقه تجاه الغير ومنهم المدعى عليه الذي كان يتوجّب بذمته مبلغ مالي معيّن لبنك الإنعاش ترتب بنتيجة منحه تسهيلات مصرفية وكان قد ذكر في طلب منحه هذه التسهيلات أن مهنته هي المقاولات، وقد تمنع المدعى عليه عن

دفع المبلغ المذكور للمدعي، فتقدّم الأخير إثر ذلك بدعوى لإعلان إفلاس المدعى عليه الذي أدلى في معرض الدعوى الإفلاسية بأنه أجير لدى إحدى الشركات وأنه لم يعمل أبداً في حقل المقاولات أو التجارة وأن الحساب هو في الواقع للسيد عماد جفّال ممّا أدى إلى رد الدعوى الإفلاسية لعدم ثبوت صفة التاجر للمدعى عليه، وأن المدعى عليه يكون- بالتالي- قد أعطى معلومات خاطئة للبنك واستحصل على أساسها على تسهيلات مصرفية ممّا يجعل فعله معاقباً عليه بموجب المادة ١٩٨ من قانون النقد والتسليف.

وتبيّن أن الجهة المدعية، واستناداً للمادة ٢٠٦ من قانون النقد والتسليف، كانت قد تقدّمت بطلب الى حاكم مصرف لبنان ليطلب بدوره من النيابة العامة إجراء الملاحقة.

وتبيّن أن السيد ناصر السعيدي الحاكم بالوكالة قد تقدّم بطلب الملاحقة امام جانب النيابة العامة.

وقد تأيدت هذه الوقائع: بالإدعاء العام والشخصي، بالتحقيق الأولي، بالمستندات المبرزة، وبمجمل التحقيق والمحاكمة.

ثانياً – في القانون.

في الدفوع الشكلية:

حيث أنّ المدعى عليه أدلى بعدة دفوع شكلية هي التالية:

١- الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة سنداً للمادة ١٣ من قانون النقد والتسليف.

٢- الدفع برد الدعوى شكلاً لوجوب أن تتمّ الملاحقة بناءً على طلب خطي من حاكم مصرف لبنان سنداً للمواد ٢٠ أصول جزائية و٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٩١/١٩٣٧ المتعلق بتحديد مهام النيابة العامة المالية و٢٦ من قانون النقد والتسليف.

٣- الدفع بردّ الدعوى لانتفاء صفة المدعي للإدعاء.

٤- الدفع برد الدعوى شكلاً لسقوطها بمرور الزمن الثلاثي.

وحيث أن الجهة المدعية طلبت رد الدفوع المشار إليها أعلاه.

وحيث يقتضي معالجة الدفوع الشكلية تباعاً.

١- وحيث، بالنسبة للدفع بعدم اختصاص المحكمة، يدلي المدعى عليه بأنه بموجب المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف يعود لمحاكم بيروت دون سواها اختصاص النظر في جميع النزاعات بين المصرف (مصرف لبنان) والغير، وبالتالي، فإنه لا اختصاص لهذه المحكمة للنظر بالدعوى الحاضرة.

وحيث أنّ الجهة المدعية أدلت بأنّ مصرف لبنان ليس طرفاً في النزاع وإنما دوره اقتصر على تقديم طلب لملاحقة المدعى عليه، وأنّ للأخير محل إقامة ضمن دائرة اختصاص المحكمة.

وحيث أنّ المادة ١٣ المشار اليها أعلاه تتعلق بالدعاوى بين مصرف لبنان والغير.

وحيث أنّ المصرف المركزي لم يتّخذ صفة الإدعاء الشخصي في الدعوى الراهنة وإنما اقتصر دوره على الطلب من النيابة العامة إجراء الملاحقة.

وحيث، بالتالي، فإنه لا مجال لتطبيق المادة ١٣ المشار إليها أعلاه، ويقتضي ردّ الدفع الأوّل المقدّم من المدعى عليه الذي له محل إقامة ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة.

٢- وحيث، بالنسبة للدفع الثاني، يدلي المدعى عليه بردّ الدعوى شكلاً كونها تمّت بناءً لطلب خطي من نائب حاكم مصرف لبنان في حين يجب أن تتمّ الملاحقة بناءً على طلب خطي من الحاكم نفسه وذلك سنداً للمواد ٢٠ أصول جزائية و٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٩١/١٩٣٧ المتعلق بتحديد مهام النيابة العامة المالية و٢٦ من قانون النقد والتسليف.

وحيث أنّ الجهة المدعية تطلب ردّ الدفع المشار إليه أعلاه سنداً للمادة ١٨ من قانون النقد والتسليف والتي بموجبها يمارس نوّاب الحاكم جميع الوظائف التي يعيّنها لهم الحاكم، وأنّ المادة ٢٠ أصول جزائية تعني الحاكم أو من ينوب عنه قانوناً.

وحيث أنه بموجب المادتين ٢٠ اصول جزائية و٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٩١/١٩٣٧ المتعلق بتحديد مهام النيابة العامة المالية فإنّ الملاحقة في الجرائم المصرفية المتعلقة بمخالفة قانون النقد والتسليف تجري بناءً على طلب خطيّ من حاكم مصرف لبنان.

وحيث أن الملاحقة في الدعوى الراهنة جرت بناءً على طلب خطيّ من السيد ناصر السعيدي بصفته الحاكم بالوكالة.

وحيث تُعيّن الوكيلَ السلطةُ التي تُعيّن الأصيل ويمارس جميع صلاحيات الأخير (تراجع أنظمة المصرف المركزي والمادتان ٤٤ و٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢- نظام الموظفين).

وحيث، بالتالي، فإنّ الملاحقة المقدّمة من الحاكم بالوكالة كما في الدعوى الراهنة هي كتلك المقدّمة من الحاكم نفسه، ويقتضي ردّ الدفع الثاني المقدّم من المدعى عليه.

٣- وحيث، بالنسبة للدفع بانتفاء صفة المدعي، فإن الدفوع الشكلية هي تلك الموجّهة إلى الدعوى العامة.

وحيث أن الدعوى العامة في الجرم موضوع الملاحقة الحاضرة لا تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي من قبل المتضرّر، ويكون الدفع بانتفاء الصفة في هذه الحالة مردوداً.

٤- وحيث بالنسبة للدفع بمرور الزمن الثلاثي، فإن المدعى عليه يدلي بأنّ المادة ١٩٨ موضوع الملاحقة الحاضرة تنصّ على أنه تطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات...، وبالتالي فإنّ الجرم موضوع الدعوى الراهنة يسقط بمرور الزمن الثلاثي على الجنح، وأنّ مرور الزمن يبدأ من تاريخ تسليم المال وأنه إذا كان المال على دفعات يبدأ سريان مرور الزمن من تاريخ تسليم آخر دفعة، وأنّ آخر عملية سحب فيها المدعى عليه أموالاً من صندوق المدعي تعود إلى تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ (سحب شيك) ولم تتمّ أية عملية سحب لاحقة، وأنّ الملاحقة جرت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ أي بعد أكثر من ثلاث سنوات على تسليم المال (عملية السحب) ممّا يقتضي ردّ الدعوى لسقوطها بمرور الزمن الثلاثي.

وحيث أن المدعي يدلي بأنّ المدعى عليه عرض بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ شيكاً لصرفه ثمّ حرّك حسابه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ وأنّ طلب الملاحقة المقدّم من مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٥ قد قطع مرور الزمن.

وحيث بموجب المادة ١٩٨ من قانون النقد والتسليف، موضوع الملاحقة الحاضرة، تطبّق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات على كل من يكون قد استحصل على اعتماد من مصرف بإعطائه معلومات غير صحيحة أو ناقصة جواباً على الطلب الذي يكون قد وجّهه المصرف عملاً بالمادة ١٦٠ من القانون ذاته.

وحيث يتبيّن من نصّ المادة ١٩٨ المذكورة أعلاه أن الإستحصال على المال أي تسليمه من المجني عليه للفاعل هو العنصر الذي تكتمل به الجريمة ويبدأ من تاريخ حصوله سريان مرور الزمن عليها كما هو الحال في جرم الإحتيال، وبالتالي، فإنّ أحكام سريان مرور الزمن على جرم الإحتيال تطبّق بالنسبة لجرم المادة ١٩٨ موضوع الدعوى.

وحيث، تبعاً لما تقدّم، وكما هو الحال في جرم الإحتيال إذا تمّ التسليم على دفعات يبدأ مرور الزمن من تاريخ تسليم الدفعة الأخيرة (محكمة التمييز الجزائية- الغرفة السادسة- الحكم رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠).

وحيث أن هناك حساباً جارياً بين المدعي والمدعى عليه، وإنّ الحساب الجاري ينشئ بين فريقيه عملية تبادل في تسليم الأموال تنظّم عبر بنود تسلف وتسليف (م. ٢٩٨ من قانون التجارة) أي يكون تسليم الأموال على دفعات.

وحيث يقتضي معرفة تاريخ تسليم الدفعة الأخيرة للمدعى عليه لمعرفة التاريخ الذي يبدأ منه سريان مرور الزمن على الجرم موضوع الدعوى.

وحيث يتبيّن من مراجعة كشف الحساب الجاري خاصّة المدعى عليه المرفق باللائحة المقدّمة من المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ ولا سيما البنود التي يظهر فيها المدعى عليه مديناً (تسلف) أنّ آخر مبلغ استلمه فعلياً المدعى عليه كان بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ وقيمته ٤ آلاف د.أ وأنه منذ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ لم تجر أيّة عملية تسليم للمال من قبل المدعي إلى المدعى عليه، وأن القيدين المدوّنين تباعاً بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ و٢٠٠٠/٨/١٠ لم يتمّ بموجبهما أي تسليم للمال إلى المدعى عليه، إذ أنّ القيد المدين تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ يتعلق بعرض الشيك في المقاصّة وقد تبعه قيد دائن لاحق بنفس القيمة يتعلق برفض الشيك وهذان القيدان لم تجر بموجبهما عملية تسليم فعلية للمال وإنّما وردا في كشف الحساب من أجل التوثيق فقط (وكذلك الحال بالنسبة للقيود الثلاثة المدوّنة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٥)، أما القيد المدين تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ فهو عبارة عن عملية تحويل من حساب مدين آخر للمدعى عليه لدى المدعي إلى الحساب الجاري موضوع هذه الدعوى وليس في الأمر أية عملية تسليم للمال.

وحيث، بالتالي، فإنّ تاريخ تسليم الدفعة الأخيرة للمدعى عليه هو يوم ٢٠٠٠/٧/٢٤ ويبدأ منه مرور الزمن على الجرم موضوع الدعوى إلا أنّه لا يدخل في حساب مدة مرور الزمن بل يكون يوم ٢٠٠٠/٧/٢٥ أوّل أيامها.

وحيث بعد تحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان مرور الزمن على الجرم موضوع الدعوى الراهنة يقتضي معرفة ما إذا كان مرور الزمن قد اكتمل كما يدلي المدعى عليه أم انقطع قبل اكتماله كما يدلي المدعي.

وحيث أنّ مرور الزمن يقطعه أي عمل من أعمال الملاحقة او التحقيق أو المحاكمة.

وحيث يتبيّن أنّ طلب الملاحقة الحاضرة وقّع من حاكم مصرف لبنان بالوكالة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٥ وسجّل لدى النيابة العامة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ التي اتخذت بالتاريخ نفسه قراراً بإحالة طلب الملاحقة إلى النيابة العامة المالية.

وحيث أن طلب الملاحقة المقدّم من مصرف لبنان، وبخلاف ما يدلي به المدعي، لا يقطع مرور الزمن كونه لا يشكل بطبيعة الحال عملاً من أعمال الملاحقة وإنّما هو طلب لإجرائها، في حين ينقطع مرور الزمن بأي إجراء من إجراءات الملاحقة التي تتخذها النيابة العامة بعد تقديم الشكوى أو طلب الملاحقة.

وحيث، استناداً لما تقدّم، إنّ الملاحقة ابتدأت في الدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ بالقرار الذي اتخذته النيابة العامة في بيروت بإحالة طلب الملاحقة إلى النيابة العامة المالية.

وحيث أنه بين تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ (بدء أول أيام مدة مرور الزمن) و٢٠٠٣/٧/٢٩ (تاريخ أ ول ملاحقة بعد بدء سريان مرور الزمن) يكون قد مرّ أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخلّلها إجراء أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة بشأن الجرم موضوع هذه الدعوى ممّا يؤدي إلى سقوطه بمرور الزمن الثلاثي كونه جنحة وفقاً لنص المادة ١٩٨ من قانون النقد والتسليف (يراجع بشأن ابتداء الملاحقة ومرور الزمن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- علي القهوجي- ٢٠٠٢- الجزء الأوّل، ص. ٣١٤ و٣١٥).

وحيث يقتضي، بالتالي، إبطال التعقبات بحقّ المدعى عليه وردّ ما زاد أو خالف.

لذلك،

نحكم: بإبطال التعقبات بحقّ المدعى عليه وردّ ما زاد أو خالف وبتضمين المدّعي النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بنت جبيل

الهيئة الحاكمة: الرئيس راني صادق

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩

الدولة اللبنانية/ ريمون العلم

- احتيال- أسير سابق في السجون الإسرائيلية- قانون بمنح تعويضات للأسرى اللبنانيين المحرّرين.

- الأسير- تعريفه- المرسوم التطبيقي للقانون الرقم ٢٠٠١/٣٦٤- عدم اشتراط وجود سبب محدد للأسر لدى قوات الاحتلال.

الأسير هو اللبناني الذي قضى فترة زمنيّة في سجون ومعتقلات العدو الإسرائيلي أو في سجون ومعتقلات الميليشيات المتعاملة معه.

- المدّعى عليه- تقديمه المستندات المطلوبة للحصول على التعويض- مستندات صحيحة شكلاً ومطابقة للحقيقة الموضوعية- ثبوت صفته كأسير- إعطاؤه التعويض.

- السبب الحقيقي للأسر- إخفاؤه- إسناد جرم الإحتيال إلى المدّعى عليه تبعاً لهذا الإخفاء- مطالبة بإلزامه بردّ التعويض والحكم عليه بالعطل والضرر- معرفة السبب الحقيقي للأسر- انعدام تأثيرها على

تحديد صفة الأسير المحرّر بمقتضى قانون منح التعويضات للأسرى والمرسوم التطبيقي- انتفاء عناصر المناورات الإحتياليّة- ردّ مطالب المدعية- إبطال التعقبات.

بناءً عليه،

أولاً- في الوقائع:

تبيّن أن المدعى عليه من سكان بلدة رميش التي كانت من ضمن الأراضي اللبنانية المحتلة من قبل العدو الإسرائيلي وهو يعمل في الزراعة ورعي الماشية، وفي شهر آذار من العام ١٩٩٣ تمّ توقيفه من قبل الجيش الإسرائيلي بتهمة تجارة المخدرات وأدخل الأراضي الإسرائيلية حيث جرت محاكمته بالجرم المذكور وصدر بالنتيجة حكم بحبسه ١٢ سنة.

وتبيّن أنه في شهر تشرين الأوّل من العام ٢٠٠٠ أطلقت قوات الإحتلال سراح المدعى عليه وسلّمته إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بدورها سلّمته إلى مخابرات الجيش اللبناني التي أجرت معه تحقيقاً وبقي محتجزاً لديها لمدة شهر واحد إلا بضعة أيام ثم تركته،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣، وإثر صدور قانون برقم ٢٠٠١/٣٦٤ يمنح تعويضات للأسرى المحرّرين ومرسوم تطبيقي له، تقدّم المدعى عليه بطلب إلى وزارة المال يرمي إلى تخصيصه بتعويض عن المدة التي قضاها في السجون الإسرائيلية استناداً للقانون السابق ذكره فأجيب طلبه بالقرار الإداري رقم ٤٨٨/ا تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ واستلم المدعى عليه أمر دفع بقيمة /٣٧٧١٩٠٠٠/ ل.ل.، وكان المدعى عليه قد أرفق بطلبه إخراج قيد إفرادي وآخر عائلي وسجلاً عدلياً "لا حكم عليه" وإفادة صادرة عن الصليب الأحمر الدولي تحدد تاريخ أسره وتاريخ الإفراج عنه.

وقد تأيدت هذه الوقائع: بالإدعاء العام والشخصي، بالتحقيقين الأولي والإستنطاقي والثالث المجرى من المحكمة، بكتاب وزير المال تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٦ وبإفادة الصليب الأحمر الدولي تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨، بمجمل التحقيق والمحاكمة.

ثانياً- في القانون:

حيث يتبين أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ صدر قانون برقم ٣٦٤ يمنح الأسرى المحرّرين من السجون الإسرائيلية تعويضات محدّدة ونصّ على أن تفاصيل تطبيقه تحدّد بمرسوم، وبالفعل صدر المرسوم التطبيقي رقم ٧٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ يحدد آلية تقديم المطالبة بالتعويض ويفصّل الشروط لاستحقاقه إضافة الى أنه حدّد في مادته الأولى "أن الأسير هو اللبناني الذي قضى فترة زمنية في سجون ومعتقلات العدو الإسرائيلي أو في سجون ومعتقلات الميليشيات المتعاملة معه" ولم يتبيّن أنّ أيّاً من مواد القانون رقم ٣٦٤ أو المرسوم التطبيقي السابق ذكره قد اشترطت أن يكون هناك سبب محدّد للأسر لدى قوات الإحتلال كالتعامل مع الأجهزة اللبنانية الرسمية أو مع المقاومة أو غير ذلك من الأسباب.

وحيث، من جهة أولى، يتبيّن أن المدعى عليه طلب من وزارة المال تخصيصه بتعويض عن فترة الأسر في السجون الإسرائيلية وأرفق بطلبه مستندات صحيحة في الشكل وتتطابق مع الحقيقة في المضمون لجهة تعرّضه للأسر لمدة طويلة محدّدة في تلك المستندات.

وحيث، من جهة ثانية، إن مسألة إخفاء أو عدم تصريح المدعى عليه لوزارة المال عن السبب الحقيقي لأسره في السجون الإسرائيلية لا يمكن وصفها بمناورات احتيالية كما لا يمكن القول أن المدعى عليه لفق أكذوبة بأنه أسير أو استعمل صفة الأسير للمخادعة (م ٦٥٥/بند ٣ و٤ من قانون العقوبات) لأن معرفة سبب الأسر ليس لها تأثير على تحديد صفة الأسير اللبناني المحرّر من السجون الإسرائيلية وفقاً للقانون ٣٦٤ والمرسوم التطبيقي له.

وحيث، بالتالي، فإن أفعال المدعى عليه المبيّنة في باب الوقائع لا ينطبق عليها وصف جرمي، سواء الإحتيال أو غير ذلك من الأوصاف، ويقتضي إبطال التعقبات عنه.

وحيث، في ضوء ما تقدّم يقتضي رد مطالب المدعية الدولة اللبنانية ورد سائر ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب.

لذلك،

نحكم:

أولاً- بإبطال التعقبات بحقّ المدعى عليه وإخلاء سبيله فوراً ما لم يكن موقوفاً لداع آخر.

ثانياً- برد مطالب الجهة المدعية

ثالثاً- بحفظ النفقات كافة وبرد سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس جميل بيرم والمستشاران غادة عون وعماد قبلان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥

الحق العام/أ. أ. ورفاقه

- اغتصاب – جناية المادة ٥٠٤ عقوبات – شروطها.

- مجامعة جنسية – حصولها مع شخص لا يستطيع المقاولة بسبب نقص نفسي.

- فتاة محجور عليها – تقرير طبي مثبت لاصابتها باضطراب نفسي – تقدير الوقائع والادلة – معاشرة المدعى عليهم للفتاة مرات عدة برضاها واستجابة لمبادرتها ونتيجة لاصرارها – عوارض نفسية – عدم اتصافها بطابع مميز أو نافر – شكوك حول امكان معرفة المدعى عليهم بالحال النفسية للفتاة – عدم اعمال المادة ٥٠٤ عقوبات.

- النية الجرمية – شك حول توفرها – عدم كفاية الدليل على نشوء القصد الجرمي في اذهان المدعى عليهم – منع المحاكمة عنهم.

بناءً عليه،

اولاً – في الوقائع:

تبين انه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ تقدم المدعي المسقط و. ح. بإخبار لدى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت مفاده ان ابنته .... المولودة في العام ١٩٨٤ قد غادرت منزله الكائن في محلة ساقية الجنزير في ٢٠٠٤/١٢/٧ بحجة زيارة عمتها ولم تعد حتى تاريخه، وذلك بصفته ولياً عليها بعد صدور قرار عن المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ بالقاء الحجر عليها بالنظر لما تعاني منه من تخلف عقلي وعدم نضوج في التفكير وشعور غير ملائم.

وبنتيجة التحريات والاستقصاءات تبين ان الفتاة المذكورة وبدل الذهاب إلى منزل عمتها وفقاً لما زعمته لوالدها غيّرت مسارها متجهة نحو سوبر ماركت الزغبي في محلة البريستول حيث اتصلت بالمدعى عليه أ. أ. طالبة منه ملاقاتها إلى محلة الحمراء لانها على خلاف مع والدها وقد تركت المنزل، وفي تلك الاثناء حضر المدعى عليه ر. ع. وهو صديق الموظف في السوبرماركت ر. ز.، فاغتنمت هذه الفرصة لاستعمال هاتف المدعى عليه المذكور للاتصال مجدداً بالمدعى عليه أ. أ. طالبة منه هذه المرة ملاقاتها امام فندق الفينيسيا.

وتبين ان المدعى عليه ر. ع. اوصلها بسيارته إلى المكان المشار اليه، ومن هناك استقلت سيارة المدعى عليه أ. أ. الذي كان بانتظارها برفقة صديقه المدعى عليه الآخر م. غ. فتوجه الجميع إلى الشاليه العائد لهذا الاخير في اوتيل الدونا ماريا في جونيه، حيث اقدم كل من المدعى عليهما على حدة، على ممارسة الجنس معها برضاها، ثم خلدوا إلى النوم.

وفي صباح اليوم التالي اصطحبها أ. إلى محلة الدورة لملاقاة المدعى عليه ر. ع. الذي كان على موعد معها بناءً على اتصال منها، فتوجه هذا الاخير برفقتها في سيارته المرسيدس ومعه صديقه ر. إلى منزله الصيفي في محلة فيطرون حيث مارس الجنس معها ثم عاد وأوصلها مجدداً إلى محلة الدورة كونها لم تكن ترغب بالعودة إلى منزلها الوالدي.

وتبين ان الفتاة م. ح. افادت لدى استجوابها بأنه وبعد ان قررت عدم العودة إلى المنزل بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ اتصلت ببعض اصدقائها فلم يجبها احد، إلى ان وفقت بالمدعى عليه أ. أ. الذي اجاب على اتصالها ووعدها بملاقاتها لكنه تأخر فعاودت الاتصال به عدة مرات واستعملت هاتف ر. ع. لهذا الغرض، وانها قد مارست الجنس معه ومع م. غ. عدة مرات كما مارست الجنس مع ر. ع. مرة واحدة وقد تم ذلك بموافقتها ورضاها.

وتبين من التقارير الطبية المرفقة بالملف ان الفتاة المذكورة تعاني من اضطراب النقص في اهلية التركيز ومن الافراط بالحركة ومن اضطراب الحزن المزمن وان قدراتها الذهنية محدودة.

وتبين ان المدعى عليهم انكروا خلال التحقيق الاولي ما اسند اليهم، لكن المدعى عليه أ. أ. اعترف في مرحلة التحقيق الاستنطاقي باقدامه على مجامعة الفتاة، وان صديقه م. غ. قام ايضاً بمجامعتها، لكن برضاها التام، وهي لم تكن متوترة وقد اقتربت منه واخذت تقبله لانه انقذها ومن ثم تطوّر الامر إلى ممارسة الجنس.

تأيدت هذه الوقائع:
- بالادعاء والاسقاط.
- بالتحقيقات الاولية والاستنطاقية.
- بافادة الفتاة م. ح.
- بمدلول اقوال المدعى عليهم.
- بالتقارير الطبية.
- بمجمل التحقيق.

ثانياً – في القانون:

حيث ان القرار الظني قضى كما سبق بيانه باعتبار الافعال المسندة إلى المدعى عليهم المذكورين جناية منطبقة على احكام المادة ٥٠٤ عقوبات.

حيث ان المسألة المطروحة في الدعوى الحاضرة تستوجب تحديد الاطار القانوني لجرم المادة ٥٠٤ ع المنوه عنها. والمدلولات القانونية للعبارات الواردة في هذا النص تمهيداً لمعرفة ما اذا كانت الافعال المسندة إلى المدعى عليهم تنطبق بالفعل على الجرم.

وحيث من الراهن من التدقيق في النص المذكور ان المشترع قد اشترط لقيام عناصر جرم الاغتصاب ان يكون المدعى عليه قد جامع شخصاً لا يستطيع المقاومة بسبب ما يعاني منه من علة جسدية أو نفسية، أي ان تكون هذه العلة على قدر كاف من الاهمية بحيث تفقد المعتدى عليه كل قدرة على المقاومة اما بسبب اعاقته الجسدية ام بسبب مرض نفسي يجعله غير قادر على التمييز وعلى ادراك الامور على الوجه الصحيح كما يدركها أي شخص عادي متوسط الذكاء في مثل ظرفه.

أي بمعنى آخر يقتضي ان يكون فعل اعتداء قد حصل بصورة أو بأخرى دون رضى وموافقة المعتدى عليه، وقد جاء في مؤلف:

Précis Dalloz, droit pénal spécial ما يلي:

"L'agression sexuelle est le fait d'obtenir de quelqu'un un comportement de nature sexuelle auquel il ne consent pas…

Il y a abus de la faiblesse de la victime lorsque celle-ci est, à raison de son âge, de son état physique ou mental, dans l'incapacité de consentir, … le viol est caractérisé même à défaut de résistance de la victime, lorsque celle-ci, âgée de 16 ans était une arriérée mentale, atteinte de débilité intellectuelle profonde, sourde, qui avait été surprise par l'arrivée inopinée de l'auteur: (cour de cassation chambre civile, 6 nov. 1961 D. 1961)".

وحيث بالعودة إلى ظروف ومعطيات هذه القضية يتبين من افادة المعتدى عليها م. ح. بالذات انها هي التي اتصلت بالمدعى عليه أ. أ. طالبة منه ملاقاتها امام فندق الفينيسيا، ولما تأخر بالحضور عاودت الاتصال به عدة مرات والحّت عليه كي يحضر، وبعد طول انتظار اصطحبها هذا الأخير إلى احد الشاليهات برفقة المدعى عليه م. غ. حيث مارس كل منهما الجنس معها على حدة، وانه في اليوم التالي اوصلها أ. أ. إلى محلة الدورة حيث كانت متواعدة للقاء المدعى عليه الثالث ر. ع. الذي اصطحبها ايضاً إلى منزله ومارس الجنس معها وبعد الانتهاء من ذلك، اوصلها إلى محلة الدورة حيث حاولت الاتصال مجدداً ومراراً بكل من المدعى عليهما أ. أ. وم. غ. اللذين لم يجيبا هذه المرة على اتصالاتها. وان كل تلك الممارسات كانت تتم بموافقتها ورضاها.

وحيث يستدل مما تقدم ان الفتاة المذكورة هي التي كانت تأخذ المبادرة مع المدعى عليهم وتلح عليهم لملاقاتها وتذهب معهم بكل رضاها لتمارس الجنس مع كل منهم دون وجود أية مشكلة لديها لهذه الجهة وفقاً لما يستدل من مدلول اقوالها.

وحيث ان السؤال الذي يقتضي الجواب عليه على ضوء مجمل التقارير الطبية والمعطيات الواقعية الواردة في الملف، يوجب معرفة ما اذا كان رضى الفتاة المذكورة قد جاء بالفعل صحيحاً، ام معيوباً بصورة

جزئية، ام معيوباً إلى درجة فقدت معها هذه الاخيرة القدرة على المقاومة بفعل مرضها النفسي بحيث انقادت نحو المدعى عليهم دون أي وعي أو ادراك من قبلها، فيكون هؤلاء قد استغلوا مرضها النفسي الامر الذي يجعل عناصر جناية المادة ٥٠٤ ع. محققة بوجههم.

وحيث من مراجعة التقرير الطبي المنظم من قبل الطبيب الاخصائي في الامراض العصبية ج.ف. بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ قبل بضعة اشهر من الحادثة موضوع الدعوى يتبين ان الفتاة م. ح. التي خضعت للعلاج لدى الطبيب المذكور كانت تعاني من نقص في التركيز، ومن افراط في الحركة، وانها تعاني من اضطراب الحزن المزمن كون قدراتها الذهنية ذات مستوى محدود وانها بحاجة لعلاج نفسي مستمر مع الادوية.

وحيث تأسيساً على مجمل ما تقدم فأن هذه الهيئة ترى بما لها من حق التقدير ان الاضطرابات النفسية التي كانت تعاني منها الفتاة لم تبلغ في ظل المعطيات الواقعية المبينة اعلاه الحد الذي يجعل منها فاقدة بالفعل لكل ارادة وغير قادرة على المقاومة بفعل مرضها النفسي وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٥٠٤ ع.، هذا مع العلم كما هو مبين في باب الوقائع انها هي التي كانت تستدرج المدعى عليهم وتلح عليهم مرات عديدة لملاقاتها، وتمارس الجنس معهم.

وحيث فضلاً عن ذلك فانه من الراهن ان اضطراباتها النفسية من نقص في التركيز وحزن مزمن واضطرابات اخرى، لا تشكل عوارض نفسية مميزة تسمح للشخص العادي باستنتاج وجود علة نفسية واضحة واكيدة لديها، لأن هذه العوارض قد تدخل في نطاق حالات الاكتئاب التي لا تتدرج بالضرورة في اطار حالة المرض النفسي المنصوص عنها في المادة ٥٠٤ ع. والتي يقتضي ان تفقد المريض كل قدرة على المقاومة.

(يراجع بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز الغرفة الثالثة تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤:
المصنف في القضايا الجزائية ٢٠٠٣ للرئيس عفيف شمس الدين ص. ٣٩١).

وحيث تنتفي والحالة هذه النية الجرمية لدى المدعى عليهم أو يبقى على الاقل الشك مخيماً لجهة واقعة ثبوت علمهم الاكيد بوجود نقص نفسي لدى الفتاة المذكورة يجعلها غير قادرة على المقاومة، واتجاه ارادتهم رغم ذلك إلى استغلال هذا النقص.

وحيث ينبني على ما تقدم وجوب منع المحاكمة عن المدعى عليهم المذكورين لعدم كفاية الدليل.

لذلك،

نقرر بالاجماع:

اولاً: منع المحاكمة عن المدعى عليهم أ.أ. وم.غ. ور.ع. لعدم كفاية الدليل.

ثانياً: حفظ الرسوم.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس جميل بيرم والمستشاران غادة عون وعماد قبلان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١

الحق العام/ امين مسعود وانطوان حرب ورفاقهما

- قدح وذم بحق اشخاص متولين لسلطات عامة – ادعاء عام – شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق، مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي – اقامة هذه الشكوى من قبل الدولة اللبنانية – قاضي التحقيق – توقفه عن متابعة التحقيق، في دعوى القدح والذم، بسبب عيب اعترى ادعاء النيابة العامة – العيب المشكو منه – ناجم عن حصول الادعاء العام، في معرض القدح والذم، قبل اقامة الشكوى من قبل المتضرر من الجرم.

- الدعوى العامة – تحريكها من قبل النيابة العامة حمايةً لمصلحة المجتمع – الإدعاء الشخصي – إجراء محرّك بدوره للدعوى العامة – العيب المدلى به – انعدام

تأثيره على الدعوى العامة المتحركة بنتيجة تقديم المتضرر للشكوى المباشرة.

من المسلم به قانوناً ان المدعي الشخصي المتضرر من جريمة سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً يمكنه ان يتقدم بشكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق أو امام القاضي المنفرد الجزائي، وهو بادعائه هذا يحرّك الدعوى العامة بمعزل عن وجود ادعاء من النيابة العامة وبمعزل عما يمكن ان يشوب هذا الادعاء من عيوب.

ان وظيفة النيابة العامة التي تعمل باسم المجتمع ولمصلحته تحول دون اعتبارها مندمجة مع اشخاص الحق العام، وان الشكوى المقدمة منها هي منفصلة عن الشكوى المقامة من الدولة اللبنانية كشخص معنوي متضرر ولا تأثير لهذه الشكوى في تغطية العيوب التي يمكن ان تعتري ادعاء النيابة العامة في حال ثبوت حصولها.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف لسائر الشروط القانونية لذلك يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان النيابة العامة تدلي في استئنافها بأن الادعاء فيما خص جرائم القدح والذم الواقعة على الاشخاص الذين يتولون وظيفة أو سلطة عامة لا يحتاج إلى شكوى الادارة المعنية، وانه في مطلق الاحوال فلقد تقدمت الادارتان المعنيتان (أي المديرية العامة لقوى الامن الداخلي وهيئة القضايا في وزارة العدل) بشكويين مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي مما يغطي العيب على فرض حصوله. وان القرار في شقه الاول جاء في غير محله القانوني.

وحيث من المسلم به قانوناً ان المدعي الشخصي المتضرر من جريمة سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً يمكنه ان يتقدم بشكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق أو امام القاضي المنفرد الجزائي وهو بادعائه هذا يحرك الدعوى العامة بمعزل عن وجود ادعاء من النيابة العامة وبمعزل عما يمكن ان يشوب هذا الادعاء من عيوب.

وحيث ان ما ذهب اليه القرار المستأنف في حيثياته وفي شقه الثاني يكون والحالة ما ذكر متوافقاً مع القانون لأن المدعيين القاضيين ر. ر. وش. ص. قد تقدما بشكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي بوجه المدعى عليهم المذكورين وان أي عيب يمكن ان يعتري ادعاء النيابة العامة في حال حصوله لهذه الجهة لا يمكن ان يؤثر على تحريك الدعوى العامة بوجه المدعى عليهم بالجرائم موضوع الدعوى الحاضرة.

وحيث من ناحية اخرى فأنه لا بد من الملاحظة لجهة ادلاء النيابة العامة بأن الشكويين المقامتين من قبل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي والدولة اللبنانية من شأنهما تغطية العيب في ادعاء النيابة العامة، بأن النيابة العامة تحرك الدعوى العامة باسم المجتمع بقصد ملاحقة المجرم والاقتصاص منه بالنظر لما يمكن ان يلحق الهيئة الاجتماعية من ضرر من جراء هذا الجرم في حين ان الدولة اللبنانية هي شخص معنوي له الحق كأي متضرر من جريمة ان يقيم الدعوى الشخصية في حال كانت له الصفة والمصلحة في ذلك بفعل توافر عنصر الضرر بجانبه.

وحيث ان وظيفة النيابة العامة التي تعمل باسم المجتمع ولمصلحته تحول بالتالي دون اعتبارها مندمجة مع اشخاص الحق العام وان الشكوى المقدمة منها، هي منفصلة عن الشكوى المقامة من الدولة اللبنانية كشخص معنوي متضرر ولا تأثير لهذه الشكوى في تغطية العيوب التي يمكن ان تعتري ادعاء النيابة العامة في حال ثبوت حصولها.

وحيث ان السبب الاستئنافي المدلى به لهذه الجهة هو في غير محله القانوني ويقتضي رده.

وحيث يترتب على ذلك وجوب اعتبار ان ما ذهب اليه القرار المستأنف لجهة القول بأنه يقتضي التوقف عن النظر في الشكويين المقامتين من الدولة اللبنانية ومديرية قوى الامن الداخلي سنداً لاحكام المادة ٦٤ أ.م.ج. هو في غير موقعه القانوني الصحيح بالنظر لأن الدولة اللبنانية كشخص معنوي ممثلة بهيئة القضايا يمكنها كأي متضرر من جرم ان تقيم الدعوى للمطالبة بالتعويض اللاحق بها من جراء التعرض لاشخاص يمارسون السلطة العامة باسمها بصفتها مسؤولة بالمال وبصفتها مسؤولة عن هؤلاء الاشخاص الذين يعملون باسمها.

وحيث وان كان صحيحاً ما ذهب اليه القرار المستأنف من انه لا بد لتحريك الدعوى العامة في جرائم القدم والذم والتحقير والاخبار الكاذبة من وجود ادعاء شخصي من قبل المتضرر بحيث ان ادعاء النيابة العامة الوارد في ٢٠٠٦/١٠/١١ قبل ورود شكوى المدعيين في ٢٠٠٦/١٠/١٢ هو غير صحيح ومردود شكلاً الا ان النتيجة التي خلص اليها القرار المذكور لجهة رد الشكوى المقامة من الدولة اللبنانية بواسطة هيئة القضايا في ٢٠٠٦/١١/٢١ هي في غير موقعها القانوني الصحيح للاسباب المبينة اعلاه، مع العلم انه لا يمكن اعتبار الكتاب الوارد من المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ بمثابة شكوى بالمعنى القانوني للكلمة انما هو مجرد اخبار محال إلى النيابة العامة التي طلبت الادعاء بموجبه.

وحيث ان القرار المستأنف يكون تأسيساً على ما تقدم مستوجب الفسخ لجهة رده الشكوى المقامة من الدولة اللبنانية بوجه المدعى عليهما انطوان حرب وابراهيم عوض وتوقفه عن التحقيق لهذه الجهة.

لذلك،

نقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً – في الاساس: فسخ القرار المستأنف لجهة التوقف عن النظر في الشكوى المقامة من الدولة اللبنانية وتصديقه لباقي جهاته.

ثالثاً: احالة الاوراق جانب النيابة العامة الاستئنافية لايداعها دائرة قاضي التحقيق الاول.

❖ ❖ ❖

العَـدْل

تشريعات جديدة

تشريعات جديدة

- **مرسوم رقم ٨٦٧ تاريخ ٧ شباط سنة ٢٠٠٨: تجديد تعيين اعضاء مجالس العمل التحكيمية في المحافظات.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٧ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ ص ٩٤٧.

- **تصحيح اخطاء مادية في القرارات رقم ٩٨١٤ (لائحة المصارف المسجلة حسب الاصول) و٩٨١٥ (لائحة المؤسسات المالية المسجلة حسب الاصول) و٩٨١٧ (لائحة مؤسسات الصرافة المسجلة حسب الاصول) الصادرة عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ والمنشورة في العدد ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٨ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ ص ١٢٧٠.

- **قرار وسيط رقم ٩٨٤١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٦/شباط ٢٠٠٨: تعديل القرار الاساس رقم ٩٧٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٤ المتعلق بمعلومات مطلوبة عن ادارة المصارف والمؤسسات المالية.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ٩ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ ص ١٣٥٦.

- **اعادة نشر مرسوم رقم ٧٦٦ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٨: اعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل بسبب عدم نشر توقيع الوزير المختص سهواً.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ ص ١٣٦٧.

- **اعادة نشر مرسوم رقم ٧٦٧ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٨: اعطاء منحة مدرسية للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بسبب عدم نشر توقيع الوزير المختص سهواً.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ ص ١٣٧٤.

- **اعادة نشر مرسوم رقم ٨٦٧ تاريخ ٧ شباط سنة ٢٠٠٨: تجديد تعيين اعضاء مجالس العمل التحكيمية في المحافظات بسبب عدم نشر توقيع الوزير المختص سهواً.**

ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ ص ١٣٧٨.

- **مرسوم رقم ١١٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨: تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم ٧٣١ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ المتضمن تعيين قاضيين للاشراف على انجاز اعمال الضم والفرز العام في مناطق القاع – الهرمل ويونين.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١٣ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ ص ١٦٠٢.

- **مرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥: تعيين كتاب عدل متدرجين.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ ص ١٧٦٨.

- **مرسوم رقم ١٢٠٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥: تجديد عقود الوكالة للمحامين معاوني رئيس هيئة القضايا واعطاؤها الصيغة النهائية.**
ج.ر السنة ١٤٨ العدد ١٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ ص ١٧٧١.

- **مرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨: المرسوم التنظيمي لقانون حماية الانتاج الوطني الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ ص ١٨٤٩.

- **قرار وسيط رقم ٩٨٧٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٨: تعديل القرار الاساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ المتعلق بتنظيم الميزانية وبيان الارباح والخسائر المعدين للنشر.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ ص ١٩٧٤.

- **قرار وسيط رقم ٩٨٩١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١ ص ٢١١٢.

- **قرار وسيط رقم ٩٨٩٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨: تعديل القرار الاساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ المتعلق بايداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١ ص ٢١١٣.

- **قرار وسيط رقم ٩٨٩٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٨: تعديل القرار الاساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلق بالميزانية وبيان الدخل المعدين للنشر.**
ج.ر. السنة ١٤٨ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١ ص ٢١١٤.

❖ ❖ ❖

العَـــدْل

مؤلفات قانونية جديدة

Les Instruments de paiement et de crédit

(LGDJ – Delta – Bruylant)

Dr. Fady NAMMOUR

Les instruments de paiement et de crédit sont des moyens d'exécution d'une obligation de somme d'argent et des moyens de financement d'opérations déterminées. Ils se situent, donc, au frontispice du droit des obligations, du droit commercial, du droit bancaire stricto sensu et du droit financier lato sensu. En outre, l'informatique a révolutionné la pratique de ces instruments en adaptant les instruments anciens aux ordinateurs et en créant de nouveaux instruments purement informatisés.

L'auteur fait la lumière sur la richesse de ces instruments malheureusement délaissés par la doctrine libanaise dans ce seul ouvrage d'ensemble en langue française. A cet effet, l'auteur distingue de manière classique les deux volets qu'impose la matière: celui des instruments de paiement, celui des instruments de crédit. Le premier volet traite successivement du chèque (forme et mentions du chèque, émission et transmission du chèque, paiement du chèque et recours), du virement (virement classique et moyens apparentés au virement tels l'avis de prélèvement et les procédés de télépaiement) et des cartes de crédit et de paiement (mécanisme et utilisations frauduleuses). Le deuxième volet débute par des notions générales sur les effets de commerce (notion et classification) suivies par les développements relatifs à la lettre de change (sa condition juridique et son paiement) et le billet à ordre (au sens strict et au sens large). Enfin, l'auteur évoque l'impact de l'informatique sur les effets de commerce.

L'ouvrage se propose de faire le point sur les derniers développements en la matière au regard aussi bien du droit libanais que du droit français. A cet effet, il puise ses sources dans les textes, la doctrine et les plus récentes évolutions jurisprudentielles. De nombreuses questions surgissent alors: transfert de la propriété de la provision du chèque, obligation de vigilance du banquier encaissant un chèque, exécution de l'ordre de virement, monnaie électronique, responsabilité du porteur de la carte de crédit et de paiement hors le cas d'utilisations frauduleuses, signature manuscrite des lettres de change, circulation de la lettre de change, aval des effets de commerce, etc. autant de questions auxquelles l'ouvrage apporte des réponses simples et concrètes.

Cet ouvrage s'adresse aux étudiants qui y trouveront leur provende, aux enseignants universitaires pour orienter leurs recherches et aux praticiens car il constitue un précieux instrument de travail.

❖ ❖ ❖

صادر بين التشريع والاجتهاد: المسؤولية

مركز الابحاث والاستشارات القانونية صادر

يتناول الكتاب موضوع المسؤولية المدنية وفق المنهجية المعتمدة في السلسلة وضمن تفاسير وفقه واجتهاد تغني الكتاب كما تغني الباحث عن مشقة البحث الاضافي حول الموضوع.

وقد اضيف الى محتوى الكتاب مجموعة كبرى من الآراء الاستشارية.

يقسم الكتاب الى اربعة اقسام كبرى تتناول المسؤولية عن الفعل الشخصي، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الحيوانات، والمسؤولية الناشئة عن الجوامد.

يتناول الكتاب المواد من ١٢١ الى ١٣٩ من قانون الموجبات والعقود التي عالجت موضوع المسؤولية على انواعها، وقد اضيف الى الشروحات العائدة لها عدد من اجتهادات القوانين المقارنة زيادة في التوسع والشرح.

الى ذلك يحفل الكتاب بفهرس تسلسلي بالمواضيع مرتب بحسب الاحرف الهجائية يزيد على ٥٠٠ موضوعاً، ويضاف اليه الفهرس التسلسلي العام بالمواضيع.

❖ ❖ ❖

العلاقة ما بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهاميّة

بقلم انطوان الحاج

كتاب يعنى بدراسة وتحليل سير الملف الجزائي في مرحلة التحقيق الابتدائي المناط اصلاً بقاضي التحقيق واستطراداً بالهيئة الاتهاميّة. ويتصدى لطبيعة التعامل بين هذين الركنين.

في القسم الاول عرض لملامح العلاقة التصادميّة بين درجتي قضاء التحقيق، علاقة ساهمت في تعزيزها نصوص قانون الأصول الجزائية القديم الغامضة والناقصة التي انشأت جهازاً عملاقاً أسمته قاضي التحقيق، ومنحته سلطات واسعة جعلت البعض يصفه وعن حق بالرجل الاقوى في الملف الجزائي، ووضعت في مواجهته هيئة ثلاثية التكوين وهي الهيئة الاتهامية، الصامتة وصاحبة الكلمة المفصلية في مسار التحقيق، مغفلة الاجابة عن سؤال بديهي مفاده لمن الارجحية عند تعارض مواقف الدرجتين حول استراتيجية قيادة التحقيق. صمت قانوني شرع الابواب امام مواقف قضائية متناقضة.

ويشتمل القسم الثاني على تحليل لحظه مشترع قانون الاصول الجزائية الجديد الصادر عام ٢٠٠١ في مقاربته ومعالجته للشوائب التي كان يزخر بها سلفه، وقد نجح في تقديم صيغة تعامل أرست نوعاً من التوازن والتعاون والتكامل بين درجتي التحقيق. كما ويتضمن هذا القسم قراءة قانونية شاملة موضوعية لتبعات تغيب الهيئة الاتهامية عن قضاء الظن، امام بعض المحاكم الجزائية الاستثنائية، سواء على اطراف النزاع ام على وضعية قاضي التحقيق المستمتع اذّاك بنظام الاحادية القطبية امام هذه المراجع الاستثنائية.

❖ ❖ ❖

الوسيط في القانون التجاري – جزء ١

بقلم د. ادوار عيد ود. كريستيان عيد

يشكل الكتاب مرجعاً هاماً في مجاله، يضيء على جوانب القانون التجاري بشمولية ووضوح، ويضع بين ايدي الباحث كماً كبيراً من المعلومات حول الموضوع المعالج.

يتناول الكتاب في جزئه الاول الاعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، والملكية الصناعية.

يعالج الباب الاول الاعمال التجارية باسهاب وتوسع كبيرين حيث يشرح طبيعة الاعمال التجارية وماهيتها ولا سيما المنفردة والمشروعات التجارية، من اعمال تجارية بالتبعية، والاعمال المختلطة، والتجارة البحرية.

اما الباب الثاني فيتناول التجار، والشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، الدفاتر التجارية الاجبارية والاختيارية (مدة حفظها والجزاءات المترتبة على عدم انتظامها)، والسجل التجاري (تنظيمه، اجراءات القيد والشطب، والجزاءات).

المؤسسة التجارية تشكل موضوع الباب الثالث ضمن تفصيل للأحكام العامة التي ترعى هذا المجال وبخاصة تلك المتعلقة بعناصر الاسس التجارية وطبيعة المؤسسة، والعقود التي ترد على المؤسسة التجارية كالبيع، وتقديم حصة في شركة، والتعاقد على ادارة المؤسسة.

الى ذلك يحفل الكتاب بملحق موسع حول الملكية الصناعية ولا سيما براءات الاختراع (كشروط منح البراءة، الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، والتصرفات، والحماية القانونية) الرسوم والنماذج الصناعية (تعريفها، شروط حمايتها، وملكيتها)، والعلامات والاسماء التجارية (الملكية، والحماية).

❖ ❖ ❖

اصول المحاكمات لدى المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والدرزية وفق اجتهاد المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا

بقلم ريما مالك تقي الدين الحلبي

يتناول الكتاب اجتهادات المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا حول قانون اصول المحاكمات لدى المحاكم الشرعية في الطوائف السنية والجعفرية والدرزية.

وهو يتميز بمنهجية واضحة تدرج الاجتهادات الصادرة عن المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا بحسب الموضوعات ضمن جمل مفاتيح تسهل الوصول الى النقطة القانونية المطلوبة.

يقسم الكتاب الى ثمانية ابواب اساسية يعالج الاول موضوع الدعاوى ولا سيما حق التقاضي والطلبات الطارئة ضمن توسيع مفصل لأركانهما. بينما يتناول الباب الثاني موضوع الاختصاص بجوانبه كافة كالاختصاص الشرعي المطلق والنسبي، تعيين المرجع، نقل الدعوى، وردّ القضاة. الادلة، تشكل موضوع الباب الثالث ضمن تفصيل لركائزها كافة، ولا سيما عبء الاثبات، البينة الخطية، الاقرار، الاستجواب، بداءة البينة الخطية، اليمين، شهادة الشهود، الخبرة، القرائن، قوة القضية المقضية وقوة القضية المحكمة. اما الباب الرابع فعنوانه المحاكمة، ويتناول المهل، توكيل الخصومة، اصول التبليغ، بطلان المحاكمة، المحاكمة الوجاهية والغيابية، ضم خصومتين، وقف الدعوى واسقاط المحاكمة، الاستئخار، مبدأ الجزاء يعقل الحقوق، فتح المحاكمة وقانونية الجلسة. ويعالج الباب الخامس موضوع الاحكام بمختلف جوانبه، ولا سيما اصدار الاحكام وانواعها، البطلان، تصحيح الاحكام وتفسيرها، فقدان الاساس القانوني، تصحيح الخطأ المادي، وقف التنفيذ، والمعونة القضائية. ويتناول الباب السادس طرق المراجعة وبخاصة الاعتراض، الاستئناف، اعادة المحاكمة، اعتراض الغير والاسترداد. ويعالج الباب السابع ادارة اموال فاقدي الاهلية بمختلف جوانبه، بينما يتناول الباب الثامن والاخير موضوع الاحالة عفواً.

الى ذلك يحفل الكتاب بفهرس تسلسلي مفصل بالموضوعات والجمل المفاتيح (قرابة ٤٠٠ جملة) لتسهيل البحث.

❖ ❖ ❖

القانون والانترنت: تحدي التكيف والضبط

بقلم د. منى الاشقر جبور
ود. محمود عارف جبور

كتاب مميز يتناول واقع شبكة الانترنت من الناحية القانونية والاسس المنظمة لهذه الشبكة ضمن اطارين اساسيين يعكسان تحدٍ مزدوج: الاول عنوانه التكيّف مع التقنيات الجديدة، والثاني ضبط الاستخدام وتحديد اطره.

يتناول القسم الاول من الكتاب خصائص الفضاء السيبيري، فيتطرق الى ماهية هذا الفضاء للناحية التقنية ومفهومه المتخطي للحدود، وسرعة حركته، وانعكاس ذلك على التنوع الثقافي. كما يتناول هذا القسم كيفية تنظيم هذا الفضاء انطلاقاً من فهم طبيعة التحديات والحاجة الى القانون، وكذلك الرقابة ضمن تفصيل لإطارها وجدوى تطبيقها.

اما القسم الثاني فيعالج الامن في الفضاء السيبيري، مفصلاً ضمن هذا السياق المخاطر الكبرى التي تتهدد الانترنت ومن خلالها الامن العالمي وسط غياب الاطار القانوني الواضح لمكافحة التعديات. كما يعالج هذا القسم جرائم الانترنت المتعددة من ارهاب وتبييض اموال ضمن شرح مسهب ووافٍ.

وفي القسم الثالث توسيع لمفهوم الحقوق والحريات في الفضاء السيبيري ولا سيما الحق في الخصوصية وضرورة حماية البيانات الشخصية ضمن تفصيل دقيق لأشكالها المختلفة والاخطاء المحدقة في هذا السياق. بالاضافة الى اهمية المحافظة على مفهوم الحقوق والحريات بمختلف اشكاله وواجب الدولة في تثبيت ذلك ولا سيما رعاية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة القرصنة.

كتاب شامل، يزخر بمعلومات قيمة حول الموضوع المعالج ويضيف مرجعاً جديداً في مجال الانترنت والفضاء الكوني.

❖ ❖ ❖

"حق المؤلف في القانون"
دراسة مقارنة

تأليف د. محمد خليل يوسف أو بكر(*)
المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع "مجد"
الطبعة الاولى بيروت، ٢٠٠٨

يعالج هذا الكتاب موضوعاً لا يزال محلّ اعتداء، وتزوير، وسرقة، واستغلال، هو موضوع حق المؤلف أو ما اصطلح على تسميته بالملكية الادبية والفنية والعلمية. فالقوانين الحالية لا تشتمل على أحكام تضمن للمؤلف الحماية الكافية، ولا تواكب بعض النصوص النافذة والتطورات العلمية وظاهرة عولمة حقوق المؤلف.

كما أن موضوع هذا الكتاب هو من الموضوعات الحالية والمستقبلية التي يتعذر الالمام بجميع جوانبها والتنبؤ بها قبل حدوثها، نظراً للتطور العلمي المستمر، وظهور وسائل الاتصال والنسخ الحديثة والمتطورة، الامر الذي أصبح معه التقليد والتزوير لاعمال المؤلفين أمراً سهلاً، وهدفاً بحدّ ذاته، مما يؤدي الى تجريد هؤلاء المؤلفين من حقوقهم المادية والمعنوية.

إن حماية حقوق المؤلف ستؤدي حتماً الى استفادة المؤلف والمجتمع، على حدّ سواء، من الاعمال المحمية، والى إيجاد توازن بين مصلحتي كلّ منهما والى تشجيع روح البحث والابداع والابتكار.

لذلك، كان بدّ للمشرّع، في كل الدول العربية، من أن يستفيد من الاتفاقات الدولية والاقليمية، لوضع أحكام مشتركة تكفل لكل من المؤلف والمجتمع حقوقهما. ولا بدّ أيضاً للمشرّع من أن يلمّ بالجوانب النظرية والعلمية التي تسهم في إيجاد الحلول للاشكاليات الناجمة عن تطبيق قانون حماية الملكية الادبية والفكرية وتأثير بعض الاتفاقيات الدولية، لا سيّما اتفاقيات بيرن، جنيف وروما، وسواها، على حقوق المؤلف.

❖ ❖ ❖

(*) دكتوراه دولة في الحقوق، الجامعة اللبنانية.

مؤلفات قانونية جديدة

"القانون الدولي العام"

تأليف د. وليد بيطار(*)
المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع "مجد"
الطبعة الاولى بيروت، ٢٠٠٨

لكلّ دولة دستور وقوانين داخلية تضعها بارادتها كما تساهم كل دولة، الى جانب الدول الاخرى، في إنشاء القواعد الدولية التي ترعى التزامات وحقوق وعلاقات الدول قاطبة فيما بينها، في السلم والحرب معاً.

واذا كانت كل دولة تتمتع بالسيادة في النظام الداخلي، بوصفها السلطة القانونية والسياسية العليا، فانها– بالنسبة الى المجتمع الدولي احد اشخاص القانون الدولي – وإذا كانت كل دولة تنفرد بممارسة السيادة داخل المجتمع السياسي، إلا انها ترتضي بتقييدها في المجال الدولي، فتخضع، في كل اعمالها وتصرّفاتها، للقانون الدولي الذي يسمو على سائر التشريعات الداخلية.

يتضمّن هذا الكتاب دراسة مفصّلة للمبادىء والقواعد التي ترعى علاقات الدول فيما بينها وللقرارات التي تتخذها هذه الدول، في إطار المجتمع الدولي. كما يشير الى تغيّر العلاقات الدولية وانتقالها من ثنائية الحرب والسلم الى مرحلة العمل الدولي الجماعي المثمر، الذي بات منصباً على القضايا الاجتماعية والعلمية والصحية والثقافية، الامر الذي يجعل من تعاون الدول في المجالات المختلفة، ولا سيّما المشار اليها اعلاه، اساساً للعلاقات الدولية في المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي العام.

كتاب من تسعماية وثلاث وأربعين صفحة، مقسم الى اثني عشر قسماً، هي:

نشأة القانون الدولي وتطوره، مصادر القانون الدولي، المياه، أشخاص القانون الدولي، الاختصاصات (العائدة للدول) والتغييرات (التي تطرأ على الدولة)، الاعتراف بالدولة، المنظمات الدولية، الفرد والدولة، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المنازعات الدولية، النظام القانوني للحرب، الجوّ.

بالاضافة الى الاحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية الناشئة عن إخلال دولة ما بالتزاماتها الدولية، وتلك التي ترعى الحماية الدبلوماسية وأخيراً تلك المتعلقة بالاملاك العامة الدولية...

❖ ❖ ❖

(*) استاذ في كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية.

"التحكيم وقضاء الدولة"
دراسة مقارنة
مركز الدراسات القانونية والقضائية
وزارة العدل وحقوق الانسان
الجمهورية التونسية

تأليف د. الحسين السالمي(*)
المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع "مجد"
الطبعة الاولى بيروت، ٢٠٠٨

كتاب شيّق وشاق في آن يثير مجدداً مسألة التزاحم بين قضاء الدولة والتحكيم (اللذين يتوليان وظيفة واحدة، هي البتّ في المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية والمدنية) على قاعدة أن التحكيم يشكل الصيغة المثلى لاداء الوظيفة القضائية، استناداً الى المقولة الآتية: " اذا كانت مؤسسة القضاء تعيش على الطاعة، فان مؤسسة التحكيم تحيا على الثقة"

كتاب يشكل تحية رصينة الى مؤسسة التحكيم التي تتميّز عن القضاء العادي بالسرعة في بتّ المنازعات، وبكونها منبثقة عن إرادة الفرقاء، وهادفة الى التوفيق بين هؤلاء – على المستويين الاجرائي والموضوعي – بدلاً من اللجوء الى الحل الصدامي المتمثل في القرارات الصادرة عن المحاكم، والتي تفرَض فرضاً على الفرقاء خارج إرادتهم...

❖ ❖ ❖

(*) قاضٍ سابق، أستاذ جامعي، محامٍ لدى محكمة النقض في تونس.

"القانون الدولي الخاص"

تأليف بيار ماير وفانسان هوزيه (*)
ترجمة د. علي محمود مقلّد
المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع "مجد"
الطبعة الاولى بيروت، ٢٠٠٨

من أهم المراجع الفرنسية في القانون الدولي الخاص. أضحى اليوم في متناول الحقوقيين العاملين في لبنان وسائر البلدان العربية، بفضل الترجمة الدقيقة والمتأنية للدكتور علي محمود مقلّد.

مجلد ضخم يقع في تسعماية واثنتين وخمسين صفحة. موزعة على كتابين:

الكتاب الاول: العلاقات الدولية بين الافراد

ينقسم هذا الكتاب بدوره الى أقسام وأبواب حيث تتمّ معالجة موضوعين أساسيين،هما تنازع القوانين وتنازع المحاكم والسلطات. فيتفرّع الى أبوابٍ وأقسام وفصول تتدرج من التطرّق الى تعدد السبل والمناهج فيما يتعلق بتنازع القوانين، وصولاً الى مسائل تتناول صلاحية المحاكم الفرنسية للنظر في المنازعات المختصة بأفراد تابعين لجنسيات مختلفة، ومفاعيل الاحكام الاجنبية وتنازع السلطات، اي الاشكاليات التي تثيرها القواعد التي ترعى مفاعيل الصكوك الرسمية الاجنبية غير القضائية. كما يتضمن هذا الكتاب معالجة مواضيع الاهلية والاموال والاعمال القانونية والانظمة الزوجية، من زاوية تداخل العنصر الاجنبي في كل منها.

الكتاب الثاني: الافراد المتدخلون في علاقات دولية

ينقسم هذا الكتاب ايضاً الى فصول عدة تتناول الاشخاص الطبيعيين، حيث يتم استعراض موضوع تعايش القوانين المختلفة للجنسية وتنازع الجنسيات وانعدام الجنسية (إضافة الى دراسة مفصلة حول الجنسية الفرنسية وأحوال الاجانب)، وكذلك الاشخاص المعنويين، حيث يعالج موضوع الشركات الاجنبية وموضوع الاتحادات والمؤسسات الخيرية الاجنبية، لجهة شروط عملها على الاراضي الفرنسية، الخ...

إشارة الى أن هذا المجلّد يتضمن أحدث التعديلات التشريعية والادارية الفرنسية في مواضيع عدة ابرزها ما يتعلق بالصلاحية وبالتعرف، وبتنفيذ قرارات الدخل في مادتي الزواج والمسؤولية الابوية، وأيضاً ما يتناول الجنسية وأحوال الاجانب وحق اللجوء. وبالاضافة الى التغييرات الهامة التي طرأت على اجتهاد محكمة العدل الاوروبية في مادتي تنازع القوانين والقانون الجماعي (Droit Communautaire)...

❖ ❖ ❖

(*) بيار ماير Pierre Mayer وفانسان هوزيه Vincent Heuzé أستاذان في جامعة باريس الاولى بانتيون – سوربون Université Paris I (Panthéon – Sorbonne).

صدر أيضاً مؤخراً:

- **القاضي أحمد سفر:**
الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **أ. فؤاد الشعيبي:**
المقاصّة في العمليات المصرفية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **المحامي وسيم الأحمد:**
مكافحة غسل الاموال
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **راميا الحاج:**
مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. احمد عيسى:**
مسؤولية المستشفيات الحكومية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **المحامي جوني موسى:**
فقدان الاساس القانوني كسبب من اسباب التمييز المدني
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **المحامية لين مطر:**
معجم مصطلحات التجارة الالكترونية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

د. سوزي ناشد:
دروس في الموازنة العامة اللبنانية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. سعدى الخطيب:**
العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. هدى عبد الله:**
دروس في القانون المدني الجزء الثالث: الاعمال غير المباحة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **المحامي نزيه شلالا:**
دعاوى الحجر والتسفيه والعته
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **أنطوان سركيس:**
السرية المصرفية في ظل العولمة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **أ. محمد يعقوب:**
المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. هاني دويدار:**
القانون التجاري (العقود التجارية – العمليات المصرفية – الاوراق التجارية)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. هاني دويدار:**
النقل البحري والجوّي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. نعيم مغبغب:**
الملكية المشتركة في الشقق والشاليهات والمحلات التجارية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **المحاميان هيام وسعد الجرد:**
المصطلحات القانونية والتجارية والمصرفية عربي فرنسي / فرنسي عربي
منشورات الحلبي الحقوقية
طبعة جديدة – ٢٠٠٨

- **ريبير و روبلو:**
المطوّل في القانون التجاري – الجزء الثاني
(الاسناد التجارية، المصارف والبورصات، العقود التجارية، الاصول الجماعية)
ترجمة منصور القاضي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٨

- **د. أحمد مصطفى:**
في الاحوال الشخصية
المؤسسة الحديثة للكتاب
طرابلس – لبنان
٢٠٠٨

- **محمود المغربي:**
في إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص
دراسة مقارنة (تقديم القاضي د. سامي منصور)
المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس
٢٠٠٧

- **د. فيلومين نصر:**
أصول المحاكمات الجزائية
المنشورات الحقوقية – صادر
الطبعة الرابعة – ٢٠٠٧

- Chebli Mallat:
Introduction to Middle Eastern Law Systems
Oxford University Press
2006

❖ ❖ ❖

العَـدْل

أخبار النقابة

اخبار نقابية

إنتخاب رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي للجنة الوطنية اللبنانية التابعة للاتحاد الدولي للمحامين تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

بتاريخ ٤ آذار ٢٠٠٨، انعقدت في "بيت المحامي" الجمعية العامة للجنة الوطنية اللبنانية للاتحاد الدولي للمحامين، برئاسة رئيس المجلس التنفيذي للجنة، العميد البروفسور فايز الحاج شاهين، المنتهية ولايته، وذلك لانتخاب رئيس وأعضاء جدد للمجلس التنفيذي المذكور.

وقد انعقدت الجمعية العامة بحضور المحامي ناضر كسبار، ممثلاً نقيب المحامين في بيروت الاستاذ رمزي جريج، والمحامي ناظم العمر، ممثلاً نقيب المحامين في طرابلس الاستاذ عبد الرزاق دبليز. فتمّ انتخاب كل من المحامين الاساتذة:

- عليا بارتي زين، رئيسة للمجلس التنفيذي للجنة.

- جميل الحسامي، جورج فغالي، جو كرم، ريان قوتلي، لودي مسعود نادر، منى سلوم وخوسيه منصور، أعضاء في المجلس التنفيذي.

يذكر أن الاتحاد الدولي للمحامين، مركزه الرئيسي باريس، قد تأسس سنة ١٩٢٧. وهو يضمّ ثلاثة ملايين محامياً منتمين الى ثلاثماية نقابة للمحامين، من ضمنها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس.

❖ ❖ ❖

تعميم صادر عن النقيب
تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١

عطفاً على التعاميم المختلفة الصادرة عن نقباء المحامين، وآخرها التعميم الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥، والمتعلقة جميعها بوجوب امتناع المحامين عن الادلاء بتصاريح اعلامية على مختلف انواعها تتعلق بدعاوى او ملفات عالقة امام القضاء،

وحفاظاً على آداب المهنة وانظمتها، وعلى حسن ممارسة حق الدفاع المقدس ضمن الاصول التي نصّ عليها القانون،

وانطلاقاً من ان حق المحامي وواجبه هو المرافعة والمدافعة عن موكله امام اقواس المحاكم، وفي قصور العدل، وليس من خلال المنابر الاعلامية،

وصوناً لحصانة المحامي المرتبطة بمزاولته المهنة ،

وتقيداً بمبدأ سرية التحقيق في الدعاوى الجزائية،

وحفاظاً على السرية المهنية،

وانطلاقاً من أن الظهور الاعلامي المتعلق بالقضايا الآنف ذكرها يرتدي طابعاً دعائياً اعلانياً، وهو أمر يخالف أحكام قانون تنظيم المهنة وآدابها،

فان نقيب المحامين يطلب الى زملائه المحامين عدم مناقشة ملفات الدعاوى المكلفين بها إلا أمام المحاكم، التي يتوجب عليها النظر فيها وفقاً لما تفرضه القوانين.

وإن النقيب سيسهر على حسن تطبيق هذا التعميم من قبل الزملاء المحامين.

❖ ❖ ❖

بيان نقيب المحامين، تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤
تعليقاً على المجازر التي يتعرض لها
الشعب الفلسطيني في غزّة

بتاريخ ٤ آذار ٢٠٠٨ أصدر نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، البيان الآتي نصّه، تعليقاً على المجازر التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في غزّة:

"تشجب نقابة المحامين في بيروت بأشد عبارات الاستنكار وتدين العدوان الاسرائيلي الذي تنصبّ حممه على المدنيين الابرياء من أبناء الشعب الفلسطيني الشقيق، إذ يتعرّض الاطفال والنساء والشيوخ، ناهيك عن الشباب، الى مجزرة حقيقية تنفذها قوّات العدو الاسرائيلي، التي تحتل الارض ولا تعبأ بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي ترعى أوضاع المدنيين وتحميهم في ظل الاحتلال، ولا سيما اتفاقية جنيف للعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الملحقة. والشعوب العربية، كما حكوماتها مدعوّة الى وقفة توحّد الصف العربي وتضغط من أجل الوقف الفوري للعدوان العسكري الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني الشقيق في غزة وسائر الاراضي المحتلة، بحيث تتوقف حمم النار ويرفع الحصار وتفتح المعابر فوراً، وتدعى الدول الموقعة على اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الى عقد مؤتمر عاجل من أجل فرض الحماية الدولية والقانونية على الاراضي الفلسطينية المحتلة، تمهيداً لتمكين الشعب الفلسطيني فيها من ممارسة حقه المشروع في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة".

يشار الى أن نقابة المحامين في بيروت كانت قد قررت التوقف عن العمل أمام جميع المحاكم اللبنانية لمدة ساعة، بتاريخ الخامس من آذار ٢٠٠٨ تضامناً مع الفلسطينيين في غزّة وانسجاماً مع قرار للامانة العامة لاتحاد المحامين العرب في هذا الشأن.

❖ ❖ ❖

نداء لبناني من اجل العروبة
تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨
صادر عن نقيبي المحامين في بيروت والشمال،
شجباً لاغتيال رئيس أساقفة الموصل

في بيان صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨، استنكر نقيبا المحامين في بيروت وطرابلس رمزي جريج وعبد الرزاق دبليز ونقباء سابقون للمحامين قتل رئيس اساقفة الموصل للكلدان المطران بولس فرج رحو وقد جاء في البيان:

آفة اي مجتمع ان يكون متوحشوه وحمقاه ادوات بيد المكر السيء، فيما تنسلخ نخبه الواعية عن دائرة التأثير، أو تسعى للنجاة برؤوسها مغطية انسحابها بدخان من الاستنكار والكلام المنمق الذي لا يترك اثراً، بل يعبر عن انهزام الصحة أمام المرض، وخروج الدم النقي من مجرى عروقه الى دورة هجينة باردة.

اليوم نشعر أكثر من أي وقت مضى، أن العروبة تفقد مناعتها بعد ما بدأت الجراثيم تفتك بالنسيج الذي متنه التاريخ، فهتكه الابناء الخارجون عن نسق هذا التاريخ.

لقد عانت النخب اللبنانية من ويلات الحرب الطويلة، واختلف تعاطيها مع الامور، إما بالانخراط في الصراع، أو نبذه واللجوء الى الصمت، أو الهجرة الى بلاد استضافتهم وأحسنت وفادتهم، فردوا لها الجميل بالعمل الدؤوب والعرفان الصادق، ولقد ظننا لوهلة من السنين أن وطننا الجريح ينزف بدلاً عن المنطقة، وينفجر في داخله لكي يبقى المحيط العربي في أمان وأن ما يجري على ارضنا قد تمت مواكبته ورعايته من قبل من حسبوا ان حصر النار في لبنان ينأى ببلادهم عن ألسنة اللهب الى أن اشتعل العراق بالاحتلال الذي جاء بحجة الديمقراطية، فاذا بنا أمام نمط منها، يقوم على حرية حفر باطن الارض يومياً لكي يوارى المارة ممن تسوقهم حظوظهم الى حيث تكمن لهم سيارة غادرة، أو جسد انتحاري مجنون، أو حاجز مموه بزي الشرطة. وهكذا، وبعد أن جرى تعطيل بلاد الرافدين عن إبداعاته خلال حقبات متتالية بالغة الظلم والتوحش، صارت جامعة المستنصرية فخاً للقتل الضاري، وبدلاً من أن يكون الخلاف بين المدرسة الكوفية والمدرسة البصرية، مجال تعبير عن حرية الفكر وممارسة الريادة، انقلب خلافاً ينقضّ فيه الاخوة على بعضهم ويرسل الآباء اغرارهم لينفجروا في أكبر عدد من الابرياء والمساكين من جيرانهم، شركاء الماء والقوت والهواء والهوية.

أمس، حملت لنا موجات الاثير خبر اكتشاف جثة المطران الكلداني الشهيد بولس فرج رحو، كأنما آلت العدسات والشاشات الى خدمة أخبار عزرائيل الذي يوصل بواسطة مريديه ممن يسوقون الاحياء الى ولائمه المسمومة والمستمرة في قاعات فسيحة من القبور، فشاهدنا مطران الموصل يسعى الى اقامته النهائية، في التراب العراقي، حاملاً صليبه، رغماً عمن يريد تعقيم وادي دجلة والفرات من خصيب الوانه. لقد تعمد المجرمون أن يجعلوا من "الموصل" نقطة للقطع مع الحضارة والانتماء، والموصل في حقيقتها ومنذ بنائها اسم على مسماها، وورشة الحرير الذي استمد لفظه الاجنبي منها موسلين، وملمس القز، والالفة المستظلة بأشجار التوت.

هناك من يعتقد أنه بهذه الجريمة الوحشية يستطيع أن ينتزع الصفحة الكلدانية من كتاب ما بين النهرين، ويدمر آثار بابل، ويجعل تلك الحضارة المتراكمة المنصهرة مشهداً مستداماً للتوحش والحمق والتدمير الذاتي. نحن في هذا النداء، نعلن أن ذلك يصبح ممكن الحصول عندما تنأى عن المجتمع نخبه، أو تشيح عن أزماته لتلتفت الى شؤونها الخاصة وهجرتها الداخلية او الخارجية.

ان مطران الموصل الشهيد هو شهيد كل العراقيين وكل العرب، فهل نحسن على الاقل "الافادة" من شهادته، فنشجب بصوت عال ودون خجل، إجرام من ظنّ أن بوسعه أن يقتل ويدمر باسم العنصرية والدين، ونقف دون وجل في وجه من يدمرنا ويقتلنا ويفخخ أولادنا بذرائع واهية لا علاقة لها سوى بالوحشية والجنون، أكان ذلك في بلاد الرافدين أم على أرض فلسطين أم في سائر أصقاع العرب ؟؟

يا من تعتبرون انفسكم نخباً في لبنان وفي دنيا العرب، هل تستمرون في التخلي عن مسؤولياتكم؟

نقيب المحامين في بيروت
رمزي جريج

النقباء السابقون

عصام خوري
عصام كرم
ريمون عيد
مارسيل سيوفي
سمير ابي اللمع
ميشال خطار
شكيب قرطباوي
انطوان قليموس
ميشال ليان
ريمون شديد
سليم الاسطا
بطرس ضومط

نقيب المحامين في طرابلس
عبد الرزاق دبليز

النقباء السابقون

جان حرب
محمود منلا
حسن المرعبي
سمير الجسر
جورج طوق
رشيد درباس
جورج موراني
خلدون نجا
فادي غنطوس

❖ ❖ ❖

زيارات واستقبالات

استقبال ممثلي فريق عمل الخبراء الالمان للتنمية والسلم تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤

بتاريخ ٤ آذار ٢٠٠٨ استقبل نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، ممثلين عن فريق عمل الخبراء الالمان للتنمية والسلم "، هما السيد مارتن كرافت والسيدة مزنة المصري. حضر الاجتماع كل من عضو مجلس نقابة المحامين في بيروت، الاستاذ ماجد فياض ومديرة معهد حقوق الانسان لدى النقابة، الاستاذة اليزابيت زخريا السيوفي.

تجدر الاشارة الى أن فريق عمل الخبراء الالمان للتنمية والسلم مؤلف من سبع مؤسسات المانية، حكومية وغير حكومية. وهو يشجع ارساء السلام في شتى ميادين التعاون من أجل التنمية.

وقد تبادل المجتمعون الرأي حول دولة القانون وحول الوسائل الفضلى الآيلة الى استقلال القضاء، وتغليب ثقافة الحوار، وارساء السلم.

❖ ❖ ❖

زيارة نقيب المحامين
الى المقرّ العام لقوى الامن الداخلي
تاريخ ٢٠٠٨/٣/٥

بتاريخ ٥ آذار ٢٠٠٨، استقبل المدير العام لقوى الامن الداخلي، اللواء أشرف ريفي، في مكتبه، في ثكنة المقرّ العام، كلا من نقيب المحامين في بيروت الاستاذ رمزي جريج، والنقيب الاسبق للمحامين، الاستاذ سليم الاسطا، في زيارة تعارف وتنسيق وتعاون في مجال حقوق الانسان. تمّ اللقاء بحضور رئيس وحدة الخدمات الاجتماعية ورئيس هيئة الاركان.

وقد اثنى النقيبان جريج والاسطا على حسن تعاون رجال الضابطة العدلية وقطاعات قوى الامن الاقليمية مع المحامين، لتسهيل أعمال هؤلاء أثناء قيامهم بواجبهم المهني.

❖ ❖ ❖

زيارة مدير عام قوى الامن الداخلي
لنقيب المحامين في بيروت بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٨

بتاريخ ٢ نيسان ٢٠٠٨ استقبل نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، في مكتبه، في "بيت المحامي" مدير عام قوى الامن الداخلي اللواء اشرف ريفي يرافقه رئيس هيئة الاركان العميد جوزف الحجل، مساعد المفتش العام ورئيس قسم حقوق الانسان في المفتشية العامة لقوى الامن الداخلي العميد ناجي ملاعب، رئيس شعبة التخطيط والتنظيم العميد بيار نصار ورئيس شعبة العلاقات العامة المقدم ايلي برادعي.

حضر اللقاء نقيب المحامين الاسبق سليم الاسطا، وامين سرّ النقابة احمد صفصوف ومديرة معهد حقوق الانسان في النقابة اليزابيت زخريا سيوفي.

تناول البحث مجمل القضايا التي تهم المحامين وقوى الامن الداخلي وسبل تفعيل التعاون فيما بين النقابة ومديرية قوى الامن.

كما تطرق اللقاء الى موضوع حقوق الانسان الذي توليه المديرية اهمية كبيرة حيث انشأت قسماً لحقوق الانسان لديها، الامر الذي يفسح في المجال لتضافر الجهود بين النقابة والمديرية في هذا الاطار خاصة وان لنقابة المحامين دوراً ريادياً في حماية حقوق الانسان والحريات العامة. وقد تم الاتفاق على مواصلة الاجتماعات في هذا الشأن.

❖ ❖ ❖

زيارة النقيب رمزي جريج وأعضاء مجلس النقابة
لرئيس مجلس القضاء الاعلى
تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤، زار نقيب المحامين في بيروت الاستاذ رمزي جريج، يرافقه اعضاء مكتب مجلس النقابة، رئيس مجلس القضاء الاعلى الدكتور انطوان خير، وقد حضر اللقاء كل من النائب العام التمييزي القاضي سعيد ميرزا وعدد من القضاة الاعضاء في مجلس القضاء الاعلى، وذلك للتباحث في سبل تفعيل العمل القضائي امام المحاكم، والإسراع في بت الدعاوى والنزاعات العالقة.

وقد توافق المجتمعون على الحاجة الماسة الى تجنيب القضاء الوقوع في اية تجاذبات سياسية او اعلامية لا تأتلف مع مقتضيات صفاء العمل القضائي وحياديته، وكذلك ضرورة ان تكون المرافعة والمدافعة امام اقواس المحاكم، وليس من على المنابر الاعلامية، وفقاً للتعميم الذي كان اصدره نقيب المحامين سابقاً في هذا الصدد، والذي شدّد فيه على اهمية إجتناب السجال الإعلامي، بما يبقي الرفعة لممارسة مهنة المحاماة امام المحاكم وينسجم مع آدابها.

وقد شدّد النقيب على وجوب الاسراع في بت الدعاوى والقضايا التي تنظر فيها المحاكم، بحيث لا يتأخر إيصال الحق الى صاحبه، وإنصاف من إفتئت على حقوقه، كي لا يؤدي ذلك الى اهتزاز ثقة المواطن بقضائه ودولته ومؤسساتها.

كذلك توقف المجتمعون امام حادثة اقتحام المنزل الصيفي لرئيس محكمة التمييز الجزائية القاضي رالف رياشي، وهوالامر الذي يحدث للمرة الثانية خلال سنتين تقريباً، والذي يمكن ان ينظر اليه في سياق سياسة ترهيب القضاء التي نهجت منذ جريمة اغتيال القضاة الاربعة وما تلاها من حوادث وأفعال. وتساءل النقيب في هذا الصدد: كيف تمكن حماية المواطن العادي اذا كانت حماية القاضي متعذرة.

وقد اكد المجتمعون على ان العلاقة بين القضاء والمحاماة لا تنفصم عراها، وان الواجب يقضي ببذل المزيد من الجهود من قبل جناحي العدالة – قضاء ومحاماة – كي يصل المتقاضون الى حقوقهم بأسرع وقت ممكن في ظل عدالة فاعلة وناجزة، كما إتفق المجتمعون على ضرورة التواصل المستمر فيما بينهم.

❖ ❖ ❖

مناسبات

تكريم المحامية الاستاذة صونيا عطية في "بيت المحامي"
تاريخ ٢٠٠٨/٣/٧

استكمالاً لتكريمها في منتدى المحاميات العربيات، الذي انعقد يومي ٨ و ٩ كانون الثاني ٢٠٠٨ في مملكة البحرين، أقامت نقابة المحامين في بيروت بمشاركة من لجنة المرأة لدى النقابة، احتفالاً تكريمياً للمحامية صونيا عطية في "بيت المحامي" بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٧.

تخلل الاحتفال إلقاء كلمات من قبل نقيب المحامين في بيروت الاستاذ رمزي جريج، ورئيس مجلس القضاء الاعلى، الرئيس أنطوان خير، والنقيب الاسبق للمحامين، الاستاذ ريمون عيد، ورئيسة "لجنة المرأة" في النقابة، الاستاذة أسماء حمادة. أثنت الكلمات الملقاة على دور المحامية عطية في مجلس النقابة وعلى عملها الفاعل وعلى المناقبية والجدارة التي امتازت بهما، وعلى دورها في تعزيز دور المرأة سواء في المهنة وفي النقابة وفي المجتمع.

وفي ما يأتي نص كلمة النقيب الاستاذ رمزي جريج:

أصحاب المعالي والسعادة،

أيها الحفل الكريم،

من دواعي سروري أن تكرّم نقابة المحامين في بيروت، بمبادرة من لجنة المرأة لديها، الاستاذة صونيا عطية، خلال ولايتي كنقيب للمحامين،

ذلك أن للزميلة العزيزة ديناً شخصياً عليّ أعجز عن إيفائه كاملاً، وديناً معنوياً كبيراً على النقابة، التي اعطتها الاستاذة صونيا من ذاتها بدون حساب خلال أكثر من عشرين عاماً من العمل النقابي الفاعل.

واذا كان سروري كبيراً بأن يتم تكريم الاستاذة عطية في بداية ولايتي، فلكم كنت اتمنى أن يحضر تكريم الاستاذة صونيا الرجل الذي يفتقده الوطن والمحاماة، على حدّ سواء، عنيت العميد ريمون إده، ضمير لبنان، الذي شجع زميلتنا العزيزة على الانخراط في العمل النقابي، وكان يطمح بأن تتبوأ يوماً المركز الاول في نقابة المحامين.

إن مبادرة نقابتنا بتكريم الاستاذة صونيا عطية هي تتمة لتكريمها في منتدى المحاميات العربيات، الذي انعقد في ٨ و ٩ كانون الثاني ٢٠٠٨ في مملكة البحرين، وشاركت فيه نقابتنا بوفد ضمّ كوكبة من المحاميات، اللواتي شغلن مناصب في مجلس النقابة أو ساهمن في العمل النقابي عبر لجنة المرأة.

ولقد جرى خلال هذا المؤتمر تكريم عدد من المحاميات العربيات، كانت في طليعتهن الاستاذة صونيا عطية، التي القت كلمة بعد تكريمها وجهت فيها نداء الى المحامين، رجالاً ونساءً، لان تكون لهم الريادة والقيادة ليعلو صوت المنطق في مساحة من حرية الفكر والعمل فتستيقظ شعوبنا في وطن لا يحكمه سوى العقل.

وهكذا أتاح تكريم زميلتنا في البحرين لنقابة المحامين في بيروت، وللجنة المرأة لديها، فرصة المبادرة ايضاً لتكريم الاستاذة صونيا عطية.

ذلك انه كان لزميلتنا العزيزة، كما يعلم الجميع، دور بارز في العمل النقابي، منذ أن انتخبت عضواً في مجلس النقابة لاول مرة في ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٧، فمارست مهامها النقابية على أكمل وجه في عهد النقيب العزيز الاستاذ ريمون عيد، ثم أعيد انتخابها في ١٩٨٨/١١/٢٠، لمرة ثانية، بعد خروجها بالقرعة من المجلس، فتابعت ممارسة مسؤولياتها بكل جدارة ومناقبية.

وإذا كان الحظ لم يحالفها عند ترشحها لمركز نقيب المحامين في دورة تشرين الثاني ١٩٩٩، فلقد قبلت هذه النتيجة بروح رياضية مثالية، معتبرة انها تعود جزئياً الى ان مجتمعنا لم يكن وقتذاك مهيئاً لتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بصورة مطلقة، وان من واجبها مواصلة النضال لاجل تحقيق هذه المساواة. وقد دفعها هذا الواجب الى الترشح مجدداً لعضوية مجلس النقابة، فعادت الى هذا المجلس في تموز ٢٠٠٣، ومارست مسؤولياتها النقابية بفاعلية وحماسة.

لقد تسنى لي شخصياً ان اواكب جزءاً من نشاط الاستاذة صونيا عطيه في نقابة المحامين، فلمست في مقاربتها لمسؤولياتها، وفي كل تصرفاتها مجموعة من الشمائل، التي يحلو لي ان اشير الى البعض منها:

- الصدق في التعامل مع الناس عموماً ومع المحامين خصوصاً.
- الصراحة، القاسية احياناً، في قول الحقيقة وفي الدفاع عنها.
- الترفع عن اي مصلحة شخصية في ممارسة المسؤوليات النقابية.
- التمسك بالمبادىء الاخلاقية عموماً وبقواعد آداب المهنة خصوصاً.
- الاخلاص في الصداقة والوفاء للاصدقاء.

ان الشمائل التي تتحلى بها الاستاذة صونيا عطيه، والتي اصبحنا نفتقدها في هذا الزمن، تحملني على الحنين الى الماضي متذكراً قول امين نخله:

" احن في حاضر الدنيا لفائتها وانما انا مشتاق الى الشيم "

هذه الشيم لا تزال، والحمدالله، شائعة لدى عدد كبير من الزملاء المحامين، الذين تفتخر النقابة بانتسابهم اليها، وفي طليعة هؤلاء المحامين الزميلة المكرمة التي يشاركها في شمائلها، بمساواة كاملة بين الرجل والمرأة، رفيق عمرها الصديق العزيز الاستاذ زغلول عطية، الذي ساهم مساهمة فعالة في العمل النقابي منذ العام ١٩٩١، والذي لا يزال يشرف الى جانب النقيب الاستاذ ريمون عيد على الاختبارات التي يجتازها المحامون المتدرجون للانتقال الى الجدول العام.

ايتها الزميلة المكرمة،

ان الكلام على مناقبيتك العالية في ممارستك لمهنة المحاماة ولمسؤولياتك النقابية لا يحجب عن اعيننا نشاطك البارز في الدفاع عن حقوق المرأة ونضالك المستمر في الذود عن حقوق الانسان وعن الحريات العامة.

إن نضالك على هذا الصعيد يندرج ضمن الدور الوطني الرائد الذي لعبته ولا تزال تلعبه نقابة المحامين كرأس حربة في الدفاع عن قيم جوهرية، تشكل الركائز الاساسية لوجود لبنان، وفي طليعة تلك القيم: الديمقراطية بمعناها الواسع، ودولة الحق والقانون مع ما تفرضه هذه الدولة من احترام للدستور وللقوانين ومن سلطة قضائية مستقلة.

عزيزتي صونيا،

بعلو الاخلاق

وبالصدق والشجاعة

اكتسبت محبة المحامين وثقتهم

ان نقابة المحامين تفخر بانتسابك اليها.

اما فيما يتعلق بي شخصياً،

فبيني وبينك من الصداقة ما اشعر معه ان ايفاء حقك علي يتجاوز ما يقال في مثل هذه المناسبة،

فاعذريني إن قصرت في التعبير لك عن وفائي ومودتي، واكتفيت بتحية تقدير ومحبة اوجهها لك بمناسبة تكريمك باسم النقابة واسرة المحامين في لبنان.

❖ ❖ ❖

مؤتمر صحفي للنقيب جريج ولجنة المعلوماتية بمناسبة توقيع بروتوكول تعاون مع مؤسسة "كليرتاغ انترناسيونال" حول "الادارة الالكترونية لمكتب المحاماة"

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١، عقد نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، مؤتمراً صحفياً في مكتبه في النقابة، بمناسبة التوقيع على بروتوكول تعاون مع مؤسسة "كليرتاغ انترناسيونال"، موضوعه تنظيم دورات تدريبية متخصصة للمحامين حول "الادارة الالكترونية لمكتب المحاماة" على مدى عامين، بحضور رئيس لجنة المعلوماتية في النقابة، الدكتور طوني عيسى، والمهندسَين طارق دجاني ومايا قرانوح عن شركة "كليرتاغ انترناسيونال"، وعضوي مجلس النقابة أحمد صفصوف ووجيه مسعد، وأعضاء من لجنة المعلوماتية.

بداية، ألقى النقيب جريج الكلمة الآتية:

"أشكركم على تلبية دعوتي الى هذا اللقاء في نقابة المحامين لحضور حفل توقيع بروتوكول تعاون فيما بين النقابة وشركة كليرتاغ انترناسيونال ش.م.م..

إن توقيع هذا البروتوكول هو مناسبة لكي أذكر الزملاء والاعلاميين أن نقابة المحامين تسعى دائماً الى مواكبة التطورات المتسارعة في ميدان تكنولوجيا المعلومات.

ومن أجل هذا الغرض انشأ النقيب الاسبق الاستاذ سليم الاسطا لجنة للمعلوماتية، اسند رئاستها الى الدكتور طوني عيسى، الذي يتمتع بكفاءة عالية وخبرة واسعة في هذا المجال.

ولقد حققت لجنة المعلوماتية في عهدي النقيبين سليم الاسطا وبطرس ضومط انجازات كثيرة، اذكر منها على سبيل المثل:

- انشاء مركز تدريب معلوماتي مجهز داخل النقابة.
- انشاء بوابة الكترونية للنقابة على الانترنت.
- مكننة ٩٩% من مجلة العدل.
- تنظيم اكثر من ٥٠ دورة تدريبية للمحامين الخ...الخ...

ومنذ تولّي مسؤولياتي كنقيب للمحامين، طلبت من الدكتور طوني عيسى متابعة الاعمال التي كان قد باشرها، وتمنيت عليه ان يضاعف جهوده من اجل تذليل الصعوبات والعوائق التي واجهت عمل اللجنة في السابق، وان يضع مع اللجنة تصوراً للاعمال والنشاطات المستقبلية.

وعلى هذا الاساس وضع الدكتور عيسى مع اللجنة التي تعاونه برنامجاً طموحاً لورشة عمل تحديثية، يشكل توقيع برتوكول التعاون مع شركة كليرتاغ انترناسيونال ش.م.م. اليوم احدى محطاتها.

ان موضوع هذا التعاون الذي يلحظه البروتوكول يتمحور حول ثلاث نقاط:

اولاً: تقديم الدعم التقني والمشورة الفنية من قبل شركة كليرتاغ انترناسيونال الى لجنة المعلوماتية في نقابة المحامين من اجل تنفيذ البرامج المخصصة للمحامين والرامية الى تفعيل استخدام تكنولوجيا المعلومات في ممارسة المهنة.

ثانياً: تطوير الموقع الاكتروني للنقابة على شبكة الانترنت وتحديثه وصيانته وتزويده بالمعلومات المتطورة.

ثالثاً: إعداد منهاج علمي لدورات تدريبية متخصصة للمحامين حول "الادارة الاكترونية لمكتب المحاماة" على مدى عامين.

لقد ابدت شركة كليرتاغ انترناسيونال ش.م.م. استعدادها لتوفير الدعم التقني الى نقابة المحامين والمشورة الى لجنة المعلوماتية في اطار بروتوكول يكرس إطاراً تعاونياً بين النقابة وبين الشركة المذكورة.

ولا يسعني في هذه المناسبة الا ان اشكر شركة كليرتاغ انترناسيونال على تقديماتها التقنية والاستشارية موضوع البروتوكول وعلى موافقتها ان تكون هذه التقديمات بكاملها مجانية، آملاً ان يؤدي التعاون الملحوظ الى استفادة النقابة من تطور تكنولوجيا المعلومات والى تنمية قدرات المحامين على مواكبة هذه التكنولوجيا وعلى الاستفادة منها كما اشكر ايضاً الاعلاميين الذين يواكبون يوماً بعد يوم نشاط نقابتنا، وآمل أن تستمر هذه النقابة – رغم الصعوبات التي يمر بها لبنان – في تأدية رسالتها على الصعيد المهني من أجل تحديث المحاماة، وعلى الصعيد الوطني من أجل إرساء دولة الحق والقانون في لبنان."

ثم ألقى رئيس لجنة المعلوماتية الدكتور طوني عيسى كلمة شرح فيها مضمون البروتوكول الذي يشكل انطلاقة نوعية جديدة لنشاط اللجنة. كما تحدث المهندس طارق دجاني عن المراحل التي يستلزمها اعداد المنهاج للدورات، وعن الالتزام بتحديث وتطوير موقع النقابة على شبكة الانترنت وإضفاء تطبيقات وخدمات جديدة على الموقع الحالي.

❖ ❖ ❖

كلمة نقيب المحامين في بيروت
بمناسبة مؤتمر حول "مقاومة التوطين والتطبيع"

بتاريخ ٣ ايار ٢٠٠٨، اقامت لجنة مقاومة التوطين والتطبيع، التابعة لنقابة المحامين في بيروت، مؤتمراً حول "مقاومة التوطين والتطبيع"، في بيت المحامي، حضره الى جانب النقيب رمزي جريج واعضاء مجلس النقابة، كل من رئيس اتحاد المحامين العرب والممثل الإقليمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للامم المتحدة بالاضافة الى اساتذة في كليات الحقوق، ووزراء ونواب.

بعد النشيد الوطني، القى النقيب رمزي جريج كلمة جاء فيها:

اصحاب الدولة والمعالي والسعادة،

ايها الحفل الكريم،

يسعدني ان ارحب بكم اطيب الترحيب في بيت المحامي وان افتتح في هذه الصبيحة المؤتمر الذي دعت اليه نقابتنا حول مقاومة التوطين والتطبيع.

ان نقابتنا تعتبر نفسها معنية مباشرة بموضوع التوطين، بدليل ان هناك لجنة منشأة في النقابة منذ اكثر من عشر سنوات، باسم لجنة مقاومة التوطين، وان هذه اللجنة، التي قامت بنشاطات متعددة منذ انشائها، هي التي نظمت هذا المؤتمر، فنجحت في إضفاء طابع علمي راقٍ عليه، من خلال نوعية ومستوى الشخصيات المشاركة في الافتتاح وفي المحاور الثلاثة.

لذلك لا يسعني الا ان انوّه بعمل اللجنة، على هذا الصعيد، وان اوجه باسمي وباسم مجلس النقابة جزيل الشكر والامتنان الى جميع الشخصيات المشاركة في هذا المؤتمر، مقدراً على وجه خاص لمعالي الاستاذ عمرو موسى، الامين العام لجامعة الدول العربية، حضوره الشخصي المرتقب بعد قليل ومشاركته ولو لفترة قصيرة في المؤتمر.

ان اهتمام نقابتنا بموضوع التوطين يعود الى سببين:

السبب الاول: ان هذا الموضوع هو قانوني بامتياز، باعتبار ان الفقرة "ط" من مقدمة الدستور تنص صراحة على منع التوطين.

من هذا المنطلق فان نقابة المحامين بحكم دورها في إرساء دولة الحق والقانون، مع ما تفرضه هذه الدولة من تمسك بالاحكام الدستورية، ترى لزاماً عليها الاهتمام بموضوع التوطين واستكشاف الوسائل القانونية التي من شأنها مقاومته على الصعيدين الداخلي والدولي.

اما السبب الثاني لاهتمام نقابتنا بهذا الموضوع، فيعود الى انه من "الثوابت الوطنية" التي يتوافق عليها اللبنانيون، والى ان لنقابة المحامين منذ تأسيسها دوراً رائداً في الدفاع عن المسلمات الوطنية، وفي طليعتها استقلال لبنان وسيادته، الحريات العامة وحقوق الانسان، الديمقراطية، الوحدة الوطنية المبنية على ميثاق العيش المشترك.

من هنا ان اهتمام نقابة المحامين بموضوع التوطين هو امر طبيعي يفرضه عليها الاضطلاع بالدور القانوني والوطني الرائد، الذي استمرت في ممارسته منذ العام ١٩١٩، في جميع المحطات الفاصلة والحاسمة من تاريخ لبنان.

فما من حدث كبير تترتب عليه نتائج تمس بالوطن الا وكان لنقابة المحامين في بيروت ولشقيقتها في طرابلس موقف بارز منه.

وان المجال يضيق هنا لتعداد المواقف التي اتخذتها النقابتان من الاحداث الكبيرة التي شهدها لبنان، بدءًا من تأييد الحركة الاستقلالية في الاربعينات، لغاية دعم المقاومة الوطنية لاجل تحرير الارض اللبنانية من الاحتلال، مروراً بالتصدي دون ملل للحرب الاهلية ولكل تجاوز على حقوق الانسان والحريات العامة، ولكل تعدٍ على السيادة والقرار الوطني المستقل، ناهيك عن وقوفها بوجه كل استهتار بمقتضيات دولة الحق والقانون.

غير ان النضال الذي قادته نقابة المحامين ابان معركة الاستقلال وبعدها لم يقتصر على الساحة اللبنانية، بل تخطاه الى كل ساحة عربية اخرى، تتعرض للاعتداء، ولقد شمل هذا النضال بطبيعة الحال القضية الفلسطينية.

فالنقابة وقفت من هذه القضية المفصلية موقفاً وطنياً وقومياً، منذ ان اقترحت في ١٩٤٧/٨/٢٥ على المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الاحتجاج لدى هيئة الامم المتحدة على ما يدبّر لفلسطين. وكان ذلك قبل اربعة اشهر من اعلان قرار تقسيم فلسطين. وفي الموضوع نفسه احتجت النقابة مباشرة لدى الامم المتحدة، محملة المجتمع الدولي خطورة ما يحصل على ارض فلسطين.

ومنذ ذلك التاريخ لم يخفت صوت النقابة في كل مرة تعرضت فيها دولة عربية لاعتداء اسرائيلي بدءاً من حرب ١٩٤٨ الى حرب ١٩٦٧ وحرب ١٩٧٣، مروراً بحرب ١٩٥٦.

ولم تخش نقابة المحامين يوماً من مقاربة المواضيع الوطنية الحساسة، كموضوع التوطين، والتي يثار احياناً ضجيج إعلامي حولها او تخضع لبعض التجاذبات السياسية، وذلك باعتبار ان الضجيج يخفت والتجاذبات تتوقف عند بحث أي من هذه المواضيع في نقابة المحامين؛ وباعتبار ايضاً ان منبر هذه النقابة ليس منبراً سياسياً، وانما هو مكان للتلاقي والتواصل بين جميع الفئات اللبنانية، يجمع ولا يفرّق، يوحّد ولا يباعد، وان توافق اللبنانيين على الثوابت الوطنية لا يجد مقاماً افضل من نقابة المحامين للتعبير عن ذاته.

من هنا انني اتوقع ان تكون مقاربة موضوع التوطين في مؤتمر تنظمه نقابة المحامين مقاربة عقلانية وعلمية، تتميز بموضوعيتها وابتعادها عن اي استغلال سياسي.

وفي هذا الاطار من المناسب ان تستند معالجة موضوع مقاومة التوطين الى ثلاث ركائز اساسية.

الاولى: هي الشرعية الدولية، ولا سيما القرار ١٩٤ تاريخ ١١ كانون الاول ١٩٤٨ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة الذي يكرس حق الفلسطينيين بالعودة الى فلسطين، والإعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨ الذي ينص في المادة ١٣ فقرة ٢ على حق كل فرد بأن يعود الى بلده؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ الذي ينص في المادة الاولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي المادة ١٢ فقرة ٤ على انه لا يجوز تحكماً حرمان اي انسان من الدخول الى بلده.

ومما لا ريب فيه ان من حق لبنان ، الذي التزم على الدوام بالشرعية الدولية، ان يطالب، بحكم مصلحته الوطنية وانتمائه العربي، بتنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بحق العودة وان يلعب على الصعيد الدبلوماسي دوراً رائداً وفعالاً في هذا المجال.

الركيزة الثانية: هي الشرعية الداخلية، باعتبار ان الفقرة "ط" من مقدمة الدستور اللبناني، تنص صراحة على رفض التوطين، وان مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ من احكامه، وتتمتع بقيمة دستورية شأن احكام الدستور نفسه.

ومن المعلوم ان الاحكام الدستورية ، تحتل في سلم القواعد القانونية المرتبة الاعلى، وان الدستور يجسد الارادة الوطنية، وان مبدأ سموه يقضي بأن تكون جميع القوانين والانظمة في الدولة متلائمة معه نصاً وروحاً، بمعنى أن الصفة الالزامية للنص الدستوري الذي يمنع التوطين تسري على جميع السلطات في لبنان.

اما الركيزة الثالثة: فهي التوافق الوطني اللبناني المعلن من جميع الفئات برفض التوطين، والذي يتجلى في مواقف واضحة اتخذها جميع القادة السياسيين والروحيين.

وإن المراقب يلمس على هذا الصعيد تطوراً بارزاً لدى هؤلاء القادة، فيما يتعلق بأسباب رفض التوطين. فبعد ان كان فريق كبير منهم يربط بين رفض التوطين وبين التوازنات الديمغرافية والطائفية، أصبحت الاكثرية تربط رفض التوطين بحق العودة، وهو الرابط القانوني الاصح، الذي يتجاوز – في بعده الوطني – ضرورة المحافظة على التوازنات العددية.

ومن المؤشرات الايجابية على هذا الصعيد اننا نشهد، بموازاة التوافق اللبناني المذكور، توافقاً لبنانياً – فلسطينياً حول هذا الموضوع، يتجلى في إجماع الفصائل الفلسطينية على رفض التوطين، باعتبار أن القبول بالتوطين في لبنان هو إلغاء لحق العودة، في حين أن رفض التوطين هو الضمانة الاساسية لممارسة هذا الحق.

انطلاقاً من هذه الركائز ومن سواها من معطيات، سوف يتناول المشاركون في المحاور الثلاثة بعمق وكفاءة عالية مشهود لهم بها مختلف المسائل التي يثيرها موضوع هذا المؤتمر، سواء لجهة كون العودة حق، أم لجهة مخاطر التوطين، أم لجهة كيفية التصدّي له.

لن ادخل في تفاصيل في المحاور، كي لا اتجاوز المألوف في كلمة الافتتاح وكي اعطي الكلام دون تأخير لسائر المشاركين؛ وانما سأكتفي، في الختام، بإبداء تمنياتي بأن ينجح هذا المؤتمر، في الظروف الصعبة التي يمر بها وطننا، في ابراز صورة بهية للتوافق اللبناني على رفض التوطين وفي توضيح الاسباب القانونية والمبررات الوطنية التي يستند اليها هذا التوافق.

❖ ❖ ❖

أنشطة معهد حقوق الانسان
التابع لنقابة المحامين في بيروت

دورة تدريبية حول الطب الشرعي
بالتعاون مع السفارة البريطانية

نظّم معهد حقوق الانسان لدى نقابة المحامين في بيروت، يـــومي ٢٤ و ٢٥ آذار ٢٠٠٨، دورة تدريبية حول الطبّ الشرعي (Forensic and Legal Medecine)، مخصصة للمحامين والاطباء وذلـــك بالتعاون مع السفارة البريطانية في لبنان.

تولى التدريب الدكتور جايزون باين – جيمس (Jason Payne – James)، نائب رئيس كلية الطـــب الشرعي التابعة للمعهد الملكي للطب الشرعي في بريطانيا، وناشر مجلة الطب الشرعي، الذي حضر من بلاده خصيصاً لهذه الغاية.

بداية، افتتحت الدورة مديرة المعهد المحامية اليزابيت زخريا سيوفي. فألقت كلمة أشارت فيها الى أن هذه الدورة تندرج ضمن إطار برنامج "حقوق الانسان في مجال إقامة العدل"، وهو البرنامج الذي أطلقه معهد حقوق الانسان، الهادف الى تطوير قدرات وتعزيز خبرات الحقوقيين اللبنانيين فـــي هـــذا الشأن.

وقد تمحورت دورة التدريب حول المواضيع الآتية: حقوق الانسان في مجال الطـــب الـــشرعي، دور الطبيب الشرعي في حماية هذه الحقوق، أصول ممارسة الطبيب الشرعي لمهامه، التوثيق، كتابة التقارير. كما تضمنت الدورة دراسة لحالات (أي تمارين تطبيقية) ، وتخللتها نقاشات تطرقـــت الـــى القوانين المنظمة للطب الشرعي وتطبيقاتها في كل من بريطانيا ولبنان.

ولدى اختتام الدورة تم توزيع الشهادات على المشاركين فيها.

❖ ❖ ❖

دورة تدريبية عن "حقوق الانسان في مجال إدارة السجون" بالتعاون مع مجلس كنائس الشرق الاوسط

ضمن إطار برنامج تطوير السجون الذي أطلقه في العام ٢٠٠٥، نظم معهد حقوق الانسان لدى نقابة المحامين، يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان ٢٠٠٨، دورة تدريبية ثالثة عن "حقوق الانسان في مجال إدارة السجون" بالتعاون مع مجلس كنائس الشرق الاوسط، وقد خصصت هذه الدورة لعناصر قوى الامن الداخلي العاملة في السجون.

بداية، افتتحت الدورة بالنشيد الوطني ثم القت مديرة المعهد، المحامية إليزابيت زخريا السيوفي كلمة الافتتاح، حيث تقدمت بالشكر من مدير عام قوى الامن الداخلي، اللواء أشرف ريفي، الممثل بالعقيد الياس سعاده، قائد سريّة السجون، على دعمه المستمر لاعمال هذه الدورة وسابقاتها. فركزت في كلمتها على ما يستوجبه العمل في السجون من قدرات ومهارات عالية لتأمين بيئة خالية من التوتر، تتوازن فيها مقتضيات الامن والرقابة والنظام مع متطلبات التعامل مع السجناء، بما يكفل احترام كرامة الانسان فيجعلهم مؤهلين، بعد خروجهم من السجن، للتفاعل بايجابية مع المجتمع، في ظل احترام التشريعات وحقوق الغير".

وقد تناول قائد سرية السجون، العقيد الياس سعاده في كلمته ، التزام قوى الامن الداخلي الشراكة مع المجتمع الاهلي في تفعيل الانشطة والخدمات الهادفة الى تحسين وتحصين ظروف رعاية السجناء. لافتاً الى أن "هذا الالتزام يستكمل حالياً بتوسيع المركز الطبي في السجن المركزي وبتأمين الخدمات الطبية والمستوصفات والعيادات، ومن ضمنها عيادات لطب الاسنان"، ومذكراً المشاركين في الدورة أن الغاية من العقوبة ليست الحبس أو حجز الحرية وإنما تأهيل السجناء وإصلاحهم. وقال "إن هذه الغاية تفرض التعامل بحكمة وبانسانية مع السجناء كما الالمام بأحوالهم النفسية والاجتماعية".

وأردفت سيتّا هادشيان، مديرة وحدة الحياة والخدمة في مجلس كنائس الشرق الاوسط قائلة إنه "من خلال شراكة الحكومة والمجتمع المدني يمكن بناء القدرة الوطنية على ترقية حقوق الانسان وحمايتها، وان ما تعانيه السجون من شأنه ان يحض على اتخاذ الخطوات اللازمة من اجل إتاحة تجاوبٍ اكثر انسانية مع السجناء، مما يستدعي نشر ثقافة احترام حقوق الانسان".

بعد إلقاء الكلمات، تولى الاستاذ كريم المفتي، الخبير في القانون الدولي الانساني تدريب المشاركين في الدورة على قواعد حقوق الانسان الدولية الخاصة. وتولى المحامي وليد النقيب، المدير المساعد في معهد حقوق الانسان، التدريب على الوقاية من العنف والتعذيب واستخدام القوة في السجون، فيما تولت المحامية منى عفيش، رئيسة جمعية الاب عفيف عسيران تدريب المشاركين على سجون السجناء من الفئات الخاصة، والمحامية سيوفي التدريب على مفهوم السجن ودوره في الاصلاح انطلاقاً من المبادىء الدولية، والتعريف بالمدونة المتعلقة بسلوك الموظفين المكلفين انفاذ القوانين.

وفي اليوم التالي، حضر اختتام الدورة العميد ناجي ملاعب، رئيس قسم حقوق الانسان في قوى الامن الداخلي، ممثلاً اللواء ريفي فالقى كلمة ركّز خلالها على اهمية اقتران الحريات بحسن

الممارسة، كما تحدث عن "مجموعة حريات رسخت الديموقراطية، مشيراً الى "ان إنشاء القسم (اي قسم حقوق الانسان التابع للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي) كان لمتابعة حسن أداء قوى الامن في التعامل مع الناس ولاتخاذ التدابير (المناسبة) في شأن اي انتهاك لحقوق الانسان".

ثم وزعت الشهادات على المشاركين.

❖ ❖ ❖

العَـــدْل

الفهارس

فهرس تسلسلي

للعدد ٢ من العام ٢٠٠٨

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات باللغة العربية:

– الاعلان العالمي لحقوق الانسان: مقاربة نحو المستقبل، بقلم البروفسور حسان ثابت رفعت ٤٧٩

– سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين – عوائق التحكيم، بقلم القاضي الدكتور غسان رباح ٤٨٤

– الكفالة لدى أول طلب، بقلم القاضية ميسم النويري ٥٠٤

– تعسُّف الأقلية في الشركات التجارية، (الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية)، بقلم القاضي الدكتور جوزف عجّاقة ٥١٩

– تعيين الحارس القضائي ومسؤولياته، بقلم المحامي ناصر الأتات ٥٤٦

ب – الدراسات باللغة الأجنبية:

- Les Opinions Dissidentes, Par Pr Emile Bejjani ٥٥٥

- Private international law codification in the Qatari Civil Code, Par Pr Marie-Claude Najm ٥٦٦

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

– قرار رقم ٢٠٠٧/٢٩٤ – ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ (شحادة عقيقي / الدولة – وزارة الداخلية) ٥٨٥

– قرار رقم ٢٠٠٧/٣٠١ – ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ (الهام بو عاصي ورفاقها / الدولة اللبنانية) ٥٨٧

– قرار رقم ٢٠٠٧/٣١٤ – ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ (جمعية الصفاء الاجتماعية / الدولة – وزارة الداخلية والبلديات ونادي الصفاء الرياضي) ٥٨٨

– قرار رقم ٢٠٠٦/٢٦٧ – ٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ (قرار اعدادي) (المحامي أ.ز / الدولة – وزارة الداخلية – المديرية العامة للأمن العام) ٥٩٠

– قرار رقم ٢٠٠٦/٦٩٠ – ٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ (قرار مبدئي) (المحامي م.ر / بلدية بيروت) ٥٩١

– قرار رقم ٢٠٠٧/٣٠ – ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ (شركة روتانا للصوتيات والمرئيات / الدولة وزارة الاعلام وادريس صالح) ٥٩٩

– قرار رقم ٢٠٠٧/٦٦ – ٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ (جينو الكلاب / الدولة – وزارة الداخلية والبلديات وبلدية جبيل) ٦٠٥

الصفحة

باء – الإجتهاد العدلي المدني:

أولاً – الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

– قرار رقم ٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ (قرار مبدئي) (محي الدين غندور وشركة سي تراید شيبينغ / الدولة اللبنانية) ٦١٣

ثانياً – محكمة التمييز المدنية:

– قرار رقم ٨٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩(جورج سعد / افلين عطيه وجوزف سركيس) ٦١٥

– قرار رقم ٨٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦(عفيف حرشي وجورج بيدروس / انور الخليل ورفاقه) ٦١٦

– قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ (جمال اخوان / وداد قبطان) ٦١٨

– قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٨ (طارق دقـدوق / الدكتورة باسمة المنلا) ٦٢١

– قرار رقم ٧٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ (سعيد زغيب / سليم الدحداح) ٦٢٣

– قرار رقم ٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ (قـرار نقـض) (جانيت البعيني ورفاقها / الدكتور فادي شيبان) ٦٢٥

– قرار رقم ١٠٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ (المحـامي ج.ص / المهندس وليد فرحات واندريه وهبه) ٦٢٨

– قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ (شركة كنور لبنـان ش.م.ل / شركة سكانسكا سيمنتايشن انترناسيونال ليمتد) ٦٣٢

– قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ (وجيه الصيداني / بنك البحر المتوسط ش.م.ل وتفليسة شركة صيداني انترهوم ش.م.م) ٦٣٤

– قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ (شركة عثمان مكاوي واولاده ش.م.ل / بنكا دي روما) ٦٣٦

– قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ (شركة اتكو ش.م.ل / نزيه غصوب) ٦٣٨

– قرار رقم ١٦١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ (المحامي انطوان معربس ورفاقه / شارل فغالي ورفاقه) ٦٣٩

– قرار رقم ٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ (افلين فـزع ورفاقها / ادمون فزع ورفاقه) ٦٤٤

– قرار رقم ٢٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ ٦٤٦

– قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامـسة بتـاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ (جمـال تراست بنك / فريدة ابو رجيلي) ٦٤٨

– قرار رقم ٥٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ (البنك اللبنـاني للتجارة ش.م.ل / فؤاد ابو جودة) ٦٥٠

– قرار رقم ٧١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ (شركة جريـدة نداء الوطن ش.م.ل / دلال ابو حيدر) ٦٥٦

الصفحة

- قرار رقم ٧٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ (عبد القادر سليمان / محمد خضر الرهيبي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٦٥٨
- قرار رقم ٩٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ (شركة كونداس انترناشيونال ش.م.ل / شربل ابو عيسى) ٦٦٠
- قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ (فوزي صقر / ميشال صقر) ٦٦١
- قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ (جوزيف خليفة / ريمون طعمه) ٦٦٤
- قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ (غادة فرحات / حسانه قبيسي وفضل الحركة) ٦٧١
- قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ (نجيبة عقيقي / بطرس بو يونس) ٦٧٦

ثالثاً – محكمة الاستئناف المدنية:

أ – في بيروت:

- قرار رقم ٢٠٣ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ ٦٨٢
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ (بنك بيروت ش.م.ل / عادل بن الملك فيصل الأول) ٦٨٤
- قرار رقم ٢٧٢ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩ (ابراهيم شاكر / شركة غولف فايننس اند انفستمنت كومباني ش.م.ل) ٦٨٥
- قرار رقم ٣٠٢ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ (الشيخ عبدالله الصايغ / المهندس شربل غانم) ٦٨٧
- قرار رقم ١٧١٠ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ (شركة كاي سيستمز ش.م.ل / حسن المحمد وشركة المصاعد الالكترونية ليمكو ش.م.ل) ٦٨٩
- قرار رقم ٦٤٩ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ (روزي الدواجي / مكرم الدوه جي ورفاقه) ٦٩٠
- قرار رقم ٨٢٥ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ (بنك بيبلوس ش.م.ل / تفليسة شركة صيداني انترهوم ش.م.ل) ٦٩٢
- قرار رقم ٩٠٩ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ (ثريا بعلبكي / بنك عوده للأعمال ش.م.ل ورفاقه) ٦٩٣
- قرار رقم ١١٨٩ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ (المحامي م.ع / ايليا حاوي ورفاقه) ٦٩٤
- قرار رقم ١٦٤٦ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ (شركة بروموسيون وانتروبريز ش.م.ل / بطريركية السريان الكاثوليك) ٧٠٠
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ (مي كنعان / صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة) ٧٠٣
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ (امين الرافعي / صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة) ٧٠٥
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ (موفق الغوش ورفاقه / سعاد عودة ورفاقها) ٧٠٨

الصفحة

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ (المحامي م.ح / حميد عبد النور) ٧٠٩
- قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ (جميل صقر / نبيل عنتباوي) ٧١٦
- قرار رقم ١٢٩ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ (عايدة الهاشم / جريدي) ٧١٩
- قرار رقم ١٦١ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ (منيب صيقلي / منى غندور) ٧٢١
- قرار رقم ٦٩٤ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ (جورج فيليان / شركة سبرينغ ش.م.ل) ٧٢٣
- قرار رقم ٨٦٦ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ (بيار عسيلي / محمد وسهيل الكردي) ٧٢٦
- قرار رقم ٩٥٣ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ (اوديت وحياة عياد / غسان غصن) ٧٣١

ب – في جبل لبنان:

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ (اعدادي) (سعيد الأسمر ورفيقته / فيوليت عون) ٧٣٣
- قرار رقم ١٥ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ (سعيد الأسمر ورفيقته / فيوليت عون) ٧٣٥
- قرار رقم ١٣٩ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ (غلاديس ودوريس ابو جودة / ريموندا ابو جودة ورفاقها) ٧٣٨
- قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ (جاكلين باز ورفاقها / جومانة رزق) ٧٤١
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ (فؤاد الدنف / زكي الدنف) ٧٤٤
- قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ (عبد الحسين قديح / نهلة ابو حيدر) ٧٤٥
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ (فوزي مشعلاني ورفيقه / حنا الهادي) ٧٤٩
- قرار رقم ٣ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ (شركة أزيكورب ش.م.ل / شركة شياك المساهمة) ٧٥٠
- قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ (عبد الغني زعيتر / القاضي...) ٧٥١

ج – في الشمال:

- قرار رقم ١٨٥ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ (نوال يوسف / تفليسة احمد الخير) ٧٥٣
- قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ (عايدة وفائدة معصراني / بدر حسن ورفيقه) ٧٥٨

الصفحة

- قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ (شركة السلام للتأمين واعادة التأمين / انطوان جريج) ٧٦٠
- قرار رقم ٩٤ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ (لبيب نعمه / سليم نعمه) ٧٦٤

رابعاً –

- قرار رقم ١٢٩١ صادر عن رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ ٧٦٨
- قرار رقم ١٥٥١ صادر عن رئيسة الغرفة التاسعة لمحكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ (المحامي... / وليد البساتنة ورفيقه) ٧٦٩
- قرار رقم ١٢٧ صادر عن رئيس الغرفة الحادية عشرة لمحكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ (المحامي... / شركة المشرق) ٧٧٥

خامساً – مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان:

- قرار رقم ٤٦ صادر عن مجلس العمل التحكيمي غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ (مراد مراد / شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط ش.م.ل) ٧٧٧
- قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ (شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط ش.م.ل / الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٧٨٢

سادساً – محكمة الدرجة الاولى:

أ – في بيروت:

- قرار رقم ١٥٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ (الامير عادل بن الملك فيصل الأول / بنك بيروت ش.م.ل) ٧٨٦
- قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ (تفليسة خليل غزاوي / هاشم هاشم) ٧٩٠
- قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١ (شركة سوجيليز لبنان ش.م.ل / محمد صالح) ٧٩٥
- قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ (شركة حياة المستقبل / ربيع الدبس ورفاقه) ٧٩٨
- قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ ٨٠٥
- قرار رقم ٦٨ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ ٨٠٦

ب – في جبل لبنان:

- قرار رقم ٧ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ (ابراهيم مانوكيان / ابراهيم سميدي) ٨٠٧
- قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ ٨٠٩
- قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ ٨١٣
- قرار رقم ٥٥٥ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨ (ليلى قبيسي / صلاح الحسيني ورفاقه) ٨١٧

سابعاً – قاضي الأمور المستعجلة في المتن:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ (جاكلين زغيب / فارتان تشوكاكليان وجمعية مالكي العقار ٣٦٨ بيت الشعار) ٨٢١

الصفحة

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ (ورثة عطاالله الرياشي / نصرالله وجورج بو فاضل) ٨٢٤

ثامناً – القاضي المنفرد المدني:

أ – في بيروت:

- قرار رقم ٥٨٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ (تجاري) (ميشال بارودي / بنك فرعون وشيحا) ٨٢٧
- قرار رقم ٩٠٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ (عقاري) (حسن فواز / حسين فواز ورفاقه) ٨٢٩
- قرار رقم ١٨٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ (عقاري) (لطيفة القصيبي ورفاقها / فوزي اللبان ورفاقه) ٨٣٠

ب – في المتن:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ (تجاري) (شركة بيبسي كولا / نبيل بجاني) ٨٣٦
- قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ (احوال شخصية) (ايلي صوفية / الدولة اللبنانية) ٨٣٨
- قرار رقم ٤٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ (ايجارات) (الرهبانية الباسيلية الحلبية / عبدالله طرابلسي) ٨٤٠

ج – في صور:

- قرار رقم ٤٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ (عقاري) (علوية غانم / عصام غانم ورفيقته) ٨٤٣

د – في النبطية:

- قرار رقم ٣٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ (مالي) (ريما رمال / رجاء عاصي ورفاقها) ٨٤٦

تاسعاً – رئيس دائرة التنفيذ:

أ – في بيروت:

- قرار رقم ٧٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ (ايوب الخوري ورفيقه / بنك عودة سرادار للخدمات الخاصة ش.م.ل) ٨٥٢
- قرار رقم ٦٦٤ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ (مستشفى دار الصحة / ربيعة عمار) ٨٥٤
- قرار رقم ٣٦٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠ (المحامي أ.س / نوال الرفاعي) ٨٥٧
- قرار رقم ٧٦ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٤ (محمد خطاب ورفيقه / بنك سوسيتيه جنرال ش.م.ل ورفيقته) ٨٥٩

ب – في بعبدا:

- قرار رقم ٢٨٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ (علي فضل الله شعيتلي / علي بركات) ٨٦٢

ج – في عاليه:

- قرار رقم ٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ (نجاة كنج / اكرم خليل ورفاقه) ٨٦٤

د – في كسروان:

- قرار رقم ٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ (رفيق خير الله ورفيقته / البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل) ٨٦٦

هـ – في النبطية:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ (المحامية ج.م / س.م) ٨٦٧

الصفحة

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي:

اولاً – محكمة التمييز الجزائية:

– قرار رقم ٢٠١ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ ٨٧١

– قرار رقم ٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ (محمد الحلاني / الدولة اللبنانية – وزارة الزراعة والحق العام) ٨٧١

– قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ (جهاد حمد / الحق العام) ٨٧٢

– قرار رقم ٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ (منير بضعان / رينيه معوض) ٨٧٤

– قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ (الحق العام / نزار السيوفي ورفاقه) ٨٧٥

– قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ ٨٧٦

– قرار رقم ٢٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ ٨٧٨

– قرار رقم ٢٣٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ (عامر حسون / الحق العام ومحمد سليمان الشيخ) ٨٨٠

– قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ ٨٨٣

– قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ (ورثة وديع ابي راشد / شركة الجديد ش.م.ل ومريم البسام) ٨٨٤

ثانياً – محكمة الجنايات في بيروت:

– قرار رقم ٢٧٧ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨ (الحق العام / يوسف ديب وجهاد حمد ورفاقهما) ٨٨٦

– قرار رقم ٢٨٧ صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨ (الحق العام / ر.ش ورفاقه) ٨٩٠

– قرار رقم ١٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ (الحق العام / سليمان الحسوني) ٨٩٢

ثالثاً – القاضي المنفرد الجزائي:

أ – في بيروت:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩ (الحق العام / أمجد الخزاعي) ٨٩٤

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١١ (الحق العام / حبيب يونس ورفيقيه) ٨٩٥

ب – في بعبدا:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ (بنك صادرات ايران / محمد الحركة ورفيقه) ٨٩٨

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ (نتلين شامي / فادي شعيا) ٩٠٠

ج – في المتن:

– قرار رقم ١٦٧ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ (طوني ابي عبود / كلودين ويولا افرام) ٩٠٣

د – في النبطية:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ (النيابة العامة المالية وبنك سوسيتيه جنرال / عبدالله جفال ش.م.ل) ٩٠٦

الصفحة

هـ – في بنت جبيل:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ (الدولة اللبنانية / ريمون العلم) ٩٠٩
رابعاً – الهيئة الاتهامية في بيروت:
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥ (الحق العام / أ.أ ورفاقه) ٩١١
– قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ (الحق العام / أمين مسعود وانطوان حرب ورفاقهما) ٩١٣

ثالثاً – قسم "تشريعات جديدة" ٩١٧

رابعاً – قسم "مؤلفات قانونية جديدة" ٩٢١

خامساً – اخبار النقابة

❖ ❖ ❖

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٢ من العام ٢٠٠٨

أولاً – الاجتهاد الاداري:

ابطال

٥٩١ – طلب ابطال قرار صادر عن محافظ مدينة بيروت بوضع اشارة مخالفة بناء على الصحيفة العينية العقارية– تحوير وجهة استعمال البناء من قبل الشركة الشاغلة للمأجور خلافاً لارادة المستدعي المالك– وضع اشارة مخالفة بناء على الصحيفة العينية للقسمين موضوع النزاع بسبب عدم توافر المرآب المتوجب قانوناً بعد تحوير وجهة استعمالهما من قبل المستثمر– ابطال القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ٢٠٠٦/٦٩٠–٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١)

٥٩٩ – مراجعتا ابطال– ضمهما– الطعن بقرار وزير الاعلام المتضمن الترخيص باصدار مطبوعة غير سياسية باسم "روتانا"– طلب سحب الترخيص– قراران يستجمعان مقومات القرار الاداري النافذ والضار– صدورهما عن سلطة ادارية بمفهوم المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة– صلاحية مجلس الشورى.
– قرار صادر عن وزير الاعلام بالترخيص باصدار مطبوعة غير سياسية– اعادة سحب القرار بموجب قرار آخر صادر عن الوزير نفسه– عدم ادراج مطالعة المدير العام في بناءات القرار لا يعيب القرار الاداري.
– قرار اداري– شروط سحبه– قيام الادارة بسحب القرار الاداري موضوع الطعن قبل صدور القرار القضائي النهائي– شرط مهلة السحب متحقق.
– نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية– تحديد مفهوم التقليد والغاية من الحماية– وضع المشترع الاسماء والشعارات المسجلة اصولاً تحت حماية القانون– نطاق ومفهوم حماية الاسماء التجارية– توسيع نطاق الحماية الى أبعد حد– اساس الحماية القانوني هو في منع المزاحمة غير المشروعة الناتجة عن استعمال اسم تجاري معروف– مسألة حماية اسم "روتانا" تخضع لأحكام قانون المطبوعات وقانون حماية الملكية التجارية والصناعية ايضاً– قرار سحب الترخيص قانوني– رد المراجعة.
(قرار رقم ٢٠٠٧/٣٠–٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١)

اعادة محاكمة

٥٩١ – اعادة محاكمة– عدم مراعاة الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم.
– خبير– تعيين خبير غير ذي اختصاص– مخالفة بناء– تعيين خبير لا يتحلّى بالمعارف الفنية التي يقتضيها موضوع الدعوى– مخالفة المادتين ٣١٣ و٣١٤ أ.م.م– عدم تقيّد الخبير ببنود المهمة الموكلة

اليه- عدم تركيزه على التحقق من مسألة وجود مخالفة بناء- مخالفة احكام المادة ٨٤ من نظام مجلس شورى الدولة- اعمال تحقيق غير كاملة- مخالفة للأصول الجوهرية في التحقيق- الرجوع عن القرار الصادر عن مجلس الشورى

- مخالفة الاصول الجوهرية- مطالعة مفوض الحكومة- اثارتها مسألة قانونية تتعلق بطبيعة النزاع موضوع المراجعة- تجاهل النطاق التطبيقي للقانون هومن الأسباب المتعلقة بالانتظام العام- مخالفة القرار الاصول الجوهرية في الحكم- الرجوع عنه.

(قرار رقم ٢٠٠٦/٦٩٠-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١)

بلدية

٦٠٥ - - طلب ابطال جلسة المجلس البلدي المتعلقة بنزع الثقة من رئيس البلدية وانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين وابطال القرارات المتخذة في الجلسة المذكورة- قرار صادر عن القائمقام بممارسة سلطة الحلول عبر الدعوة الى الجلسة موضوع طلب الإبطال- حصر صلاحية الموظف المناب في اتخاذ التدابير التي ليس لها الصفة التقريرية- ممارسة سلطة الحلول من قبل القائمقام بدعوة المجلس البلدي للإجتماع لا تعتبر من الأعمال التي لها الصفة التقريرية.

- قانون تعليق المهل- تحديد مدى تطبيقه- مدة ولاية المجالس البلدية وسواها من المجالس الادارية كذلك مدة ولاية رئيس البلدية ونائبه لا تدخل في فئة المهل المقررة في سبيل ممارسة الحقوق ولا يطبق عليها قانون تعليق المهل.

- سلطة الحلول – شروطها – المادة ١٣٥ من قانون البلديات – عدم مخالفة احكامها.

- تبليغ- تبليغ موعد الجلسة من اعضاء المجلس البلدي – تبليغ موعد جلسة اجتماع المجلس البلدي يخضع لأصول التبليغ الاداري وليس للقواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية – لا يوجد شكل معين للتبليغ الاداري ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك – اتخاذ البلدية كافة الاجراءات اللازمة لتبليغ الاعضاء موعد الجلسة- قانونية انعقاد الجلسة.

- تصويت – المادة ٤١ من قانون البلديات – اقتراع علني – شروط اللجوء الى الاقتراع السري – حصرية الاستثناء – طرح الثقة برئيس البلدية ونائبه لا يدخل في فئة العمليات التي يقتضي اجراؤها بالاقتراع السري – رد مراجعة الابطال.

(قرار رقم ٢٠٠٧/٦٦-٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥)

جمعية

٥٨٨ – جمعية- علم وخبر- طلب وقف تنفيذ ومن ثم ابطال مرسوم بسحب العلم والخبر

- جمعية اهلية نسائية اجتماعية- تأسيسها وفقاً للأصول- اهلية التقاضي- صلاحية- قرار بحل الجمعية من قبل اعضائها برضاهم واختيارهم- استمرارها بنشاطها وانتخاب هيئة ادارية جديدة دون ايداع بيان اعادة تأسيسها لدى المرجع المختص- استمرارها غير مسند الى اساس مشروع- مخالفة احكام قانون الجمعيات- مرسوم واقع في محله القانوني الصحيح- رد المراجعة.

(قرار رقم ٢٠٠٧/٣١٤-٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١)

صلاحية

٥٨٥ – طلب وقف تنفيذ ومن ثم ابطال قرار صادر عن قائمقام كسروان ومصدق عليه من قبل محافظ جبل لبنان، بعدم ملاحقة رئيس بلدية – صلاحية – قرار صادر في سياق شكوى جزائية بوجه رئيس البلدية امام قاضي التحقيق بتهمة التزوير واساءة استعمال السلطة – قرار ذات صفة عدلية – قرار مرتبط بالملاحقة الجزائية – لا يمكن تقديم المراجعة بشأنه امام مجلس الشورى – رد المراجعة لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ٢٠٠٧/٢٩٤–٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠)

محام

٥٩٠ – محام– طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن المدير العام للأمن العام بمنع محام من متابعة ممارسة مهنته في ما خص حضور جلسات موكليه داخل المبنى التابع للمديرية العامة للأمن العام– وجود نية باستبدال المستدعي بمحامٍ آخر– المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة– شروط وقف التنفيذ متوافرة– تقرير وقف التنفيذ.

(قرار رقم ٢٠٠٦/٢٦٧–٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠)

مصلحة

٥٨٧ – طلب ابطال تعميم صادر عن وزير التربية والتعليم العالي ومتعلق بتسجيل الوافدين من المدارس الخاصة الى المدارس الرسمية– طلب مقدم من مالكي احدى المدارس الخاصة– صفة– مصلحة– ثبوت عدم تضرر الجهة المستدعية من التعميم المطلوب ابطاله– انتفاء وجود المصلحة المباشرة والأكيدة لديها– توافر شرط الصفة لا يعني بالضرورة توافر شرط المصلحة لتمايز الاثنتين عن بعضهما– رد المراجعة لانتفاء المصلحة.

(قرار رقم ٢٠٠٧/٣٠١–٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

٦١٥ – اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني – بدلات – اجراء عرض وايداع فعلي بها لدى الكاتب العدل في الحازميه في حين ان المأجور يقع في منطقة الرميل في بيروت – اسقاط المستأجر من الحق بالتمديد القانوني لمخالفة العرض والايداع الفعلي نص المادة ١٨ من القانون ٩٢/١٦٠ – عدم وجود مخالفة للقانون – رد التمييز وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٨٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩)

٦١٦ – اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني – تغيير وجهة الاستعمال حصل سنة ١٩٩١ – تطبيق احكام القانون ٨٣/٢٢ – تغيير وجهة استعمال مؤسسة تجارية بعد استعادتها من المالك – عدم مراعاة القرار المطعون فيه ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون ٨٣/٢٢ لجهة الاستعمال المضر المتنافي مع شروط العقد – عدم وجود ضرر من جراء تغيير وجهة الاستعمال – نقض القرار

للخطأ في تطبيق القانون – عدم وقوع ضرر للجهة المالكة المؤجرة – تصديق الحكم الابتدائي لجهة رده دعوى الاخلاء.

(قرار رقم ٨٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦)

٦١٨ – اجارة – اسقاط من حق التمديد القانوني – ترك – تردد الى المأجور – تردد ينم عن الاقامة الفعلية فيه – تقدير محكمة الاساس للواقعات – يبقى بعيداً عن رقابة محكمة التمييز.

– فقدان الاساس القانوني – مفهومه – وجود نقص في سرد العناصر الواقعية المبررة لتطبيق القاعدة القانونية التي طبقها القرار المطعون فيه – عدم تبيان القرار المطعون فيه المستندات التي ارتكز اليها للحكم بأن التردد الى المأجور كان بهدف الاستفادة منه بضوء ان استقرار عائلة المستأنفة كان في الخارج – فقدان الاساس القانوني – نقض.

– ترك لمدة سنة – حصره بالاسباب الأمنية – استبعاد كافة الحالات غير الأمنية – عدم جواز التوسع في تفسير احكام قانون استثنائي كقانون الايجارات – اقامة الزوج مع عائلته فترة طويلة في الخارج ومجيء الزوجة لمدد قصيرة للإقامة في المأجور ليس سبباً لاستمرار الاستفادة منه – عدم توفر الاشغال الفعلي – اشغال المأجور بشكل متقطع يؤكد واقعة الترك – تحقق شروط الفقرة (واو) من المادة العاشرة من قانون ٩٢/١٦٠ – تصديق الحكم الابتدائي القاضي باسقاط المدعى عليها من حق التمديد القانوني.

(قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

٧١٦ – ايجار – ترك – اسقاط من حق التمديد – استئناف – طعن بتقرير الخبير – عدم اثبات تجاوز الخبيرلحدود المهمة المكلف بها – رد السبب الإستئنافي لهذه الجهة.

– تذرع بمخالفة الحكم المستأنف للفقرة الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. – تعليل كافٍ لما ورد في الفقرة الحكمية – احتساب البدلات المستحقة وفقاً لما ورد في استحضار الدعوى – رد السبب الاستئنافي لهذه الناحية.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته احكام المادة ٥٤٧ م.ع. والنظام العام وتشويهه الوقائع لناحية ثبوت واقعة الترك – تقرير خبير – شهود – تثبت المحكمة من ترك المستأنف للمأجور منذ فترة طويلة – تصديق الحكم المستأنف لهذه الناحية.

– بدلات – كيفية احتسابها – وجوب دفعها لمن تعود اليه ملكية المأجور – اعتماد تاريخ انتقال الملكية الى المدعي أساساً لاحتساب تلك البدلات.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠)

٧١٩ – اسقاط من حق التمديد – بدل مثل – طبيعة ذلك البدل – تعويض عن اشغال يحدد بواسطة الخبرة لمأجور مماثل للمأجور موضوع النزاع – التاريخ الواجب اعتماده للحكم باستحقاق البدل المذكور.

(قرار رقم ١٢٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤)

٧٢٣ – دعوى ترمي الى استعادة مأجور بعد تركه بسبب الاحداث واستطراداً الحكم بالتعويض – تقدم المدعى عليه المالك الجديد بطلب ادخال المالك السابق لتحمّل مسؤوليته فيما لو تبيّن ثبوت حق المدعي بالعودة الى المأجور – المادة ٢/٥٩٧ م.ع – مسؤولية المالك الجديد عن الواجبات الناشئة عن عقود الايجار السابقة لتملّكه العقار – حق المستأجر في اقامة الدعوى بوجهه لاثبات استمرار حقه بالاجارة – رد طلب الادخال.

– ترك بسبب الأحداث حاصل في العام ١٩٧٥ – وجوب تطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧ – تعليق مهل – ايصالات تثبت دفع بدلات الايجار ضمن مهلة الستة أشهر المعلّقة بمرسوم – ثبوت حق المستأجر بالعودة الى المأجور.
– تعذّر العودة الى المأجور بسبب الاضرار اللاحقة به وبالبناء بشكل عام – اعتباره بحكم المسترد للهدم – تعويض – تحديده على ضوء احكام المادة ٣٠ معطوفة على المادة ٨ من القانون ٩٢/١٦٠.

(قرار رقم ٦٩٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩)

٧٢٦ – مأجور واقع ضمن نطاق شركة سوليدير – استرداده من قبل مالكيه – تقدم المستأجر بدعوى ترمي الى استرداد حقه بالاجارة – المادة ٦٣ من المرسوم ٩٢/٢٥٣٧ – تفسيرها – شروط تطبيقها
– دعوى مقابلة ترمي الى اسقاط حق المستأجر في التمديد القانوني – انذار بتسديد البدلات المتوجبة – قيام المستأجر بتسديد البدلات التي يعتبرها متوجبة بذمته على ضوء حرمانه من الانتفاع بالمأجور للأسباب الامنية ضمن المهلة القانونية للانذار – نزاع حول توجّب الزيادات على البدل – مفهوم الأسباب الامنية ومدى تأثيرها على استحقاق تلك الزيادات – رد دعوى الاسقاط لعدم تحقق شروطها.
– طلب الزام المستأجر بدفع فرق قيمة الاسهم – عدم امكانية تطبيق المادة ٥ من القانون ٩١/٥٠ على حالة النزاع الحاضر – وجوب اعادة الأسهم بقيمتها الاسمية – رد الطلب لعدم قانونيته.
– نفقات ترميم – احتساب نسبة مساهمة المستأجر فيها بعد الاستعانة بالخبرة الفنية – الزام المستأجر بدفع قيمتها مع الفائدة القانونية.

(قرار رقم ٨٦٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦)

٧٣١ – اسقاط من حق التمديد – بدل مثل – طعن بتقرير الخبير
– بدل مثل – طبيعته – تاريخ استحقاقه.

(قرار رقم ٩٥٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠)

٨٤٠ – دعوى ترمي الى الزام مستأجر بهدم الانشاءات التي اقامها في المأجور على مسؤوليته ونفقته تحت طائلة اسقاط اجارته لعلة التخريب والزامه بالاخلاء– دفع برد الدعوى لموافقة المالك الخطية فيما خص الاعمال المشكومنها– مفهوم التخريب المفضي الى اسقاط حق المستأجر بالتمديد– أعمال لا تشكل تخريباً مسقطاً للاجارة– مخالفة لقوانين البناء المرعية الاجراء– تطبيق القانون الذي جرت خلاله تلك الأعمال– المادة ٩/ب من قانون ٨٣/٢٢– ثبوت مخالفة المستأجر لموافقة المالك الخطية الصريحة المنظمة له بالنسبة لبعض الاعمال– الزام المستأجر باعادة الحال الى ما كانت عليه فيما يتجاوز شروط تلك الموافقة– استبعاد مسؤوليته عن الأعمال التي اجراها ضمن نطاق الموافقة المذكورة تبعاً لانتفاء الخطأ من جانبه.

(قرار رقم ٤٢٤ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الايجارات بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠)

اجانب

٨٠٩ – اجانب – اقامة غير مشروعة – حق التقاضي – اختصاص دولي.
– دخول الاراضي اللبنانية من دون سمة – الدخول خلسة هرباً من الحرب في جنوب السودان – حصول على صفة «لاجئ» من قبل المكتب الاقليمي المعني بشؤون اللاجئين، التابع للأمم المتحدة.

- صفة «لاجئ» – تصنيف أممي – قانون الاجانب – وضع اداري مخالف للقانون – ازدواجية بين المفهوم الاممي والتصنيف المحلي – سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية – حق التقاضي – حق لصيق بالشخصية الانسانية.
- اجانب – زواج – اقتران شخصين من التابعية السودانية في لبنان – طلب الحجر على الزوجة – احوال شخصية – انتماء الزوجين إلى احدى الطوائف المسيحية – اختصاص – اختصاص دولي معقود للمحاكم اللبنانية تبعاً لاقامة الزوجين الاجنبيين غير المحمديين في لبنان منذ سنوات لكون المصالح المطلوب ادارتها موجودة فيه.
- اجانب – احوال شخصية – القانون الواجب التطبيق – المبدأ: تطبيق القانون الذي يرعى الاحوال الشخصية للأجنبي – مضمون القانون الأجنبي – وجوب اثباته – تعذر الاثبات بسبب الحرب الدائرة رحاها في الموطن الاصلي للمستدعي – تطبيق القانون اللبناني.
(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧)

اختصاص

٧٠٨ – دعوى ترمي الى ازالة تعدي – انشاءات مبنية على أرض عقار الجهة المدعية – ادخال شاغل تلك الانشاءات في المحاكمة – دفع بوجوب رد الدعوى لوجود عقد ايجار يبرر ذلك الاشغال – مسألة اعتراضية – منازعة تخرج عن الاختصاص النوعي للغرفة الابتدائية الفاصلة في الدعوى – وقف المحاكمة – تكليف المقرر ادخاله بتقديم مراجعة قضائية بشأن دفاعه ضمن مهلة محددة.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤)

استئناف

٦٨٤ – استئناف – طلب رده شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية – المادة ٤٠٥ م.م. – الأصول الواجبة لصحة التبليغ – تبليغ غير اصولي – قبول الاستئناف شكلاً.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩)

٦٨٩ – استئناف طارئ – عدم ارفاقه بسند توكيل المحامي عند تقديمه – رده شكلاً.
(قرار رقم ١٧١٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١)

٧٢١ – استئناف – عدم ذكر المطالب المتعلقة بأساس النزاع بشكل واضح وصريح في الاستحضار الاستئنافي – المادة ٦٥٥ أ.م.م. – طلب نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً لا يشكل طلباً في اساس النزاع – انقضاء مهلة الاستئناف – رده شكلاً.
(قرار رقم ١٦١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١)

افلاس

٦٣٤ – كفالة – الحكم على الكفيل بأكثر مما حكم على المدين الاصلي المعلن افلاسه – وقف سريان الفوائد بالنسبة للمدين المفلس بتاريخ حكم اعلان الافلاس – استمرارها بوجه الكفيل حتى تمام الدفع – طلب نقض القرار الاستئنافي للتناقض في الفقرة الحكمية بما قضت به لجهة الفائدة – رد طلب نقض القرار

لمخالفة القانون، بسبب تطبيق نص خاص متعلق بالافلاس هو نص المادة ٥٠٤ تجارة – عدم جواز التوسع بأحكام المادة المذكورة لتشمل الكفيل.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

٦٩٢ – طلب اثبات دين – المادة ٥٥٥ تجارة – شروط تطبيق تلك المادة.

(قرار رقم ٨٢٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠)

٧٥٣ – تفليسة– دعوى ترمي الى استرداد عقارات ومنقولات– المادة ٦٠٧ تجارة– وجوب تقديم طلب الاسترداد اولاً الى وكيل التفليسة– اجراءات تتعلق بالنظام العام– اثارتها عفواً من المحكمة للتحقق من مدى توفر اختصاصها– تقديم الدعوى مباشرة امام محكمة الافلاس دون اتباع تلك الاجراءات الملزمة– ردها لعدم الاختصاص.

(قرار رقم ١٨٥ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢)

٧٩٠ – تفليسة – صلح بسيط – عقد بيع عقاري – اعادة افتتاح طابق الافلاس – دعوى ترمي الى ابطال ذلك العقد المبرم بعد تصديق عقد الصلح وقبل فسخه – دفع بانتفاء صفة وكيل التفليسة للادعاء – عقار غير مسجل على اسم المفلس في الصحيفة العينية – ثبوت تعامل المدعى عليه مع المفلس الذي كان يتعاطى مشاريع تشييد الابنية وافرازها وبيعها عن طريق المشاركة بينه وبين اصحاب ذلك العقار – رد الدفع بعدم الصفة.

– دفع بمرور الزمن سنداً للمادة ٥١١ من قانون التجارة – دعوى مقدمة بالاستناد الى المادة ٥٠٧ تجارة – مناقشة اطراف النزاع لمدى انطباق المادة ٥٨٢ تجارة على النزاع – عدم انقضاء مدة مرور الزمن المحدد بثمانية عشر شهراً بالنسبة للحالة الاولى ومدة مرور الزمن العادي بالنسبة للحالة الثانية – رد الدفع المدلى به لهذه الناحية.

– دعوى ابطال مقدمة بالاستناد الى المادة ٥٠٧ تجارة – فصل النزاع بالاستناد الى احكام المادة ٥٨٢ تجارة سنداً لاحكام المادة ٣٦٩ وما يليها أ.م.م.

– دعوى بوليانية – المادة ٢٧٨ م.ع. – شروطها – دائن – دين ثابت ومستحق الاداء وسابق لتاريخ العقد المطعون فيه – ابرام ذلك العقد اضراراً بالدائنين – تواطؤ بين المدين والشخص الثالث – تثبت المحكمة من تحقق شروط تلك المادة – اعتبار عقد البيع المطعون فيه غير سارٍ بوجه التفليسة المدعية وكأنه لم يكن بالنسبة اليها.

(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣)

الزام بالتسجيل

٨٣٠ – دعوى الزام بالتسجيل – طلب تدخل – مصلحة شخصية ومشروعة لطالب التدخل – قبول طلبه شكلاً.

– ادعاء مقابل – طلب الغاء العقد المسندة اليه الدعوى الاصلية – تلازم بين الدعويين – اختصاص المحكمة الوظيفي والنوعي للبت بالادعاء المقابل – قبوله شكلاً.

– دعوى الزام بالتسجيل – دفع بأن المستند المقدمة على اساسه تلك الدعوى هو مجرد مشروع عقد – بحث في مدى توافر اركان العقد في ذلك المستند – المادتان ١٧٧ و١٧٨ موجبات وعقود – عناصر الرضى – للقاضي ان يقف على نية الملتزم الحقيقية أو على قصد المتعاقدين دون الوقوف عند معنى النص الحرفي سنداً للمادة ٣٦٦ م.ع. – تثبت المحكمة من التقاء ارادة الفرقاء لابرام عقد بيع يتناول القسم موضوع الدعوى.

– طلب الغاء العقد سنداً لبند الالغاء الوارد فيه – بند لا يتضمن اعفاءً من الانذار ولا من مراجعة القضاء – عدم امكانية اعتباره بند الغاء حكمي – للمحكمة اعمال حق التقدير المعطى لها بموجب المادة ٢٤١ م.ع. – وجوب توافر حسن النية لدى من يطالب بتطبيق ذلك البند – تثبت المحكمة من ان مطالبة المدعى عليه المدعي مقابلةً بالغاء ذلك العقد لم تكن عن حسن نية – رد الادعاء المقابل الآيل إلى الغاء العقد المذكور – الزام المدعى عليهم وطالب التدخل بصفته خلفاً خاصاً لهم بتسجيل القسم موضوع النزاع على اسم الجهة المدعية لقاء تسديدها لرصيد الثمن.

(قرار رقم ١٨٩ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١)

ايجار تمويلي

٧٩٥ – عقد ايجار تمويلي – توقف عن دفع الاقساط – دعوى ترمي إلى الزام المدعى عليه بدفع تلك الاقساط – دفع بعدم الاختصاص – تحديد الطبيعة القانونية لذلك العقد – عقد ذو طبيعة خاصة ولا يمكن اقتصاره على مجرد كونه وجهاً من وجوه عقد الايجار – اعتبار المحكمة الابتدائية صاحبة الاختصاص العام للنظر في القضايا التجارية – رد الدفع بعدم الاختصاص.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١)

بيع

٦٧١ – عقد – وصفه – سبب جديد امام محكمة التمييز – رده.

– عقد بيع – استجماعه اركانه وشروطه – البدء بتنفيذه – ثبوته – لا اجتهاد في معرض نص – عقد بيع ثان – تعود الاولوية لمن سجل حقه في السجل العقاري اولاً – حسن نية – يعود تقديره الى محكمة الموضوع – غير منتج لإكساب الملكية اذا تنافى مع احكام القوانين العقارية.

– الغاء عقد بيع – غير جائز تقديم طلب الالغاء ممن ليس طرفاً في العقد.

– غبن – عدم جواز الادلاء به ممن لم يكن فريقاً في العقد – سبب جديد – عدم جواز التذرع به للمرة الاولى امام محكمة التمييز – رد التمييز.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١)

٦٧٦ – عقد بيع – فسخه – استئناف – مطالب – المقصود منها – المادتان ٤٤٥ و٤٥٤ أ.م.م – مصاريف مدفوعة على الشقة – عدم طلب الزام الخصم بها في فقرة المطالب – الاشارة اليها في متن الاستحضار مع الفواتير المثبتة لدفعها – استناد محكمة الاستئناف الى العناصر الواقعية في الملف – حقها في تقدير الأدلة – اعادة الفريقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل فسخ عقد البيع – عدم قضاء محكمة الاستئناف بأكثر مما هو مطلوب – رد السبب التمييزي.

– تحقيق – تقرير الادلة وكفايتها يعود الى محكمة الموضوع – فقدان الاساس القانوني – شروطه – ابراز فواتير بعد فترة طويلة لا ينقص من قوتها الثبوتية طالما انها ابرزت عند الحاجة اليها في النزاع – تشويه المستندات – مفهومه.

– الغاء عقد بيع – تحقق شرط الالغاء – نفقات مدفوعة على الشقة – ترتيب مسؤولية الغاء العقد على فريقيه – اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل البيع – دفع المشتري ثمن تقطيع الشقة من الداخل وتجهيزها بالكهرباء والصحية وغيره – لا تعتبر بمثابة تحسينات على الصعيدين الواقعي والقانوني – اعتبارها جزءاً من المبيع.

- عطل وضرر – مساهمة الدائن بحصول الضرر – لا يعود من الجائز المطالبة بالعطل والضرر – قوة قاهرة – استثبات محكمة الاساس من عدم تحقق شروطها.
- رسم نسبي – دفع تكملته بعد صدور القرار – تطبيق احكام المواد المتذرع بمخالفتها.

(قرار رقم ١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥)

٨٤٣ – عقد بيع– دعوى ترمي الى اعلان صوريته ليصار لاحقاً الى الرجوع عن الهبة او الوصية التي يسترها– دفع بمرور الزمن العشري– توقف مرور الزمن على دعوى الصورية بين الأم المدعية وولدها المدعى عليه– رد الدفع المدلى به لهذه الناحية.

- عقد بيع– طلب اعلان صوريته– اثبات– استحالة الحصول على بيّنة خطية– استحالة معنوية ناشئة عن علاقة القربى بين المدعية وولدها– جواز اثبات الصورية المدعى بها بجميع طرق الاثبات بما فيها البينة الشخصية والقرائن.
- تذرّع المدعية بأن عقد البيع يخفي هبة او وصية– عدم امكانية انطواء نفس العقد على تصرفين قانونيين مختلفين بجوهرهما– التفريق بين الهبة والوصية– وقائع ومعطيات من شأنها اثبات صورية ذلك العقد وتستّره على هبة وليس على وصية– الصورية بذاتها ليست سبباً للبطلان– توافر جميع الشروط المطلوبة لانعقاد العقد الظاهر– توقيع المدعية والمدعى عليه على عقد البيع الساتر للهبة امام الكاتب العدل– لا يمكن للواهب الرجوع عن الهبة بعد وقوفه على قبول الموهوب له– عدم اثبات اي من الحالتين التي يجوز فيهما الرجوع عن الهبة وفقاً لأحكام المادة ٥٢٤ م.ع.– رد الدعوى.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن القاضي المنفرد في صور الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤)

تأمين عقاري

٦٦٤ – عقد تأمين – وكالة – تمييز – عدم وجود نص على ان يكون سبب او اسباب التمييز المدلى بها متضمنة لنقطة واحدة تحت طائلة عدم قبولها – انشاء الوكيل عقد تأمين على املاك موكله بموجب وكالة لا تجيز له ذلك – نية الموكل بتوكيل شقيقه بالتأمين على املاكه تجلّت بموجب وكالتين سابقة ولاحقة لعقد التأمين – ابراز الوكالة الخطأ – اعتباره من الوقائع المادية التي يعود امر تقديرها لمحكمة الاساس – عدم مخالفة القانون.

- تشويه المستندات – اعتبار محكمة الاساس وجود خطأ في ابراز الوكالة غير الصحيحة بدلاً من الوكالة التي تجيز اجراء عقد التأمين، لا يشكل تشويهاً للمستندات.
- سبب تمييزي – خليط من واقع وقانون – رده.
- استدانة – تأمين عقاري مقابل الاستدانة – وكالتان تجيزان للوكيل التأمين على كافة املاك الموكل دون تحديد وقبض التأمين والإقرار – تحديد الدين بمقتضى عقد التأمين – اعتراف المدين بالدين بموجب العقد – لا يؤثر على صحة العقد ان يكون الدين في الأساس قد تمّ اقتراضه على دفعات او تمّ تحويل جزء منه الى اشخاص ثالثين – اسباب واقعية كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها المحكمة – تعليل كافٍ – رد السبب التمييزي.
- اقرار بقبض مبلغ من المال من اصل قيمة الدين المحدد في عقد التأمين – عدم اخذ محكمة الاستئناف بالاقرار المذكور – عدم اعطائه مفعوله القانوني – نقض القرار جزئياً – تحديد الدين بعد حسم المبلغ المدفوع من اصل قيمة الدين المحدد في عقد التأمين موضوع التنفيذ.

قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤)

تحكيم

٦٨٧ – طلب ابطال قرار تحكيمي – تذرع طالب الابطال بوقوعه في الغلط – تأييد ضمني بمفهوم المادة ٢٣٦ م.ع. – رد طلب الابطال لهذه الجهة.
– طلب ابطال القرار التحكيمي لعدم قانونية وأصولية تعيين المحكمين – ثبوت موافقة طالب الابطال على آلية التعيين التي اعتمدها المحكّمان المعيّنان من قبل الفرقاء لتعيين المحكم الثالث – رد طلب الابطال لهذه الجهة.
– طلب ابطال القرار التحكيمي لعدم تقيد المحكمين بالمهمة المحددة لهم – عدم البت ببعض المطالب لا يعتبر خروجاً على تلك المهمة.
– تحكيم عادي – التزام الهيئة التحكيمية بتطبيق القانون – عدم اصدار قرارها بناءً على قواعد الانصاف والعدل – رد ادلاءات طالب الابطال المعاكسة.
– قرار تحكيمي – عدم اغفاله احدى البيانات الالزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والاسباب المؤيدة لها – تعليل منطقي وكاف – رد الادلاءات المعاكسة.
– طلب ابطال القرار التحكيمي لعدم حيادية الهيئة التحكيمية – لا يمكن اثارة مسألة الحياد في اطار الطعن الحاضر – وجوب اثارتها في اطار دعوى الرد التي نظّم القانون اصولها.
(قرار رقم ٣٠٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١)

٧٠٠ – قرار تحكيمي – ابطال عقد – مسؤولية مشتركة – رد كل طلبات التعويض التي قدمت من طرفي الدعوى التحكيمية بموجب ذلك القرار – دعوى امام المحاكم العادية ترمي الى المطالبة بالتعويض عن الربح الفائت والاضرار المادية والمعنوية نتيجة ابطال ذلك العقد – وحدة الموضوع والسبب والخصوم في كل من الدعويين – توفر حجية القضية المحكوم بها في القرار التحكيمي – رد الدعوى.
(قرار رقم ١٦٤٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣)

تسجيل زواج

٨٣٨ – استدعاء يرمي الى تسجيل زواج المستدعي بسيدة أجنبية على قيده في سجل النفوس– ادخال الدولة اللبنانية– طلب استئخار– رده لعدم قانونيته.
– دفع بوجوب رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي باعتبارها ترمي الى تعديل مرسوم جمهوري– طلب ليس من شأنه المساس بذلك المرسوم كونه لا يرمي الى منح جنسية ولا الى تعديل في مندرجاته– اختصاص القضاء العدلي للنظر في طلب المستدعي تبعاً لكونه يشكل تصحيحاً لسجلات النفوس بحيث تصبح قيودها مطابقة للواقع– رد الدفع المدلى به من الدولة اللبنانية لهذه الجهة.
– مستندات من شأنها توفير القناعة لدى المحكمة بشأن صحة طلب المستدعي– اجابة طلبه وتسجيل زواجه من تلك السيدة على قيده في سجل النفوس العائد له.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الاحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧)

تعهد

٧٣٨ – تعهّد باقتطاع مساحة عقارية وتسجيلها على اسم شخص معين – طلب ابطاله لوروده على ملك الغير ولاستحالة تنفيذه – لا يجوز للمتعهد ولا لورثته من بعده ادعاء بطلان ذلك التعهد بحجة انه انعقد على

ملك الغير – نزاع حول امكانية تنفيذ التعهد المذكور – فتح المحاكمة وتكليف كل من فريقي الدعوى ابراز ما يثبت صحة اقواله لجهة التنفيذ أو عدمه.
(قرار رقم ١٣٩ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧)

تمييز

٦٤٤ – هيئة محكمة – الطعن بالقرار الاستئنافي لصدوره عن هيئة مؤلفة خلافاً لأحكام المادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ – المادة ٢٠ من المرسوم المذكور – الاجازة للرئيس الاول اكمال تشكيل الهيئة الحاكمة في حال تعذّر على احد القضاة القيام بعمله، وذلك بالإستعانة بأحد القضاة التابعين له دون اي تحديد آخر – العبرة هي عدم توقيف سير العدالة – رد السبب التمييزي.
(قرار رقم ٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

٦٥٠ – تشويه المستندات – وجوب تحديد العبارات الواردة في المستندات والتي اعطاها القرار المطعون فيه معنى مغايراً لمضمونها، بكل وضوح ودقة – عدم توفر هذا الأمر – رد السبب التمييزي.
– طلب استجواب – مطالب تحقيقية – عدم الأخذ بها لا يشكل اغفالاً في الفصل في احد المطالب.
(قرار رقم ٥٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣)

٦٦١ – اعتراض على تنفيذ – عقد اول تناول افراز وضم وعقد لاحق تناول الاتفاق على افراز العقار فقط – دفع بعدم تضمين القرار المطعون فيه حلاّ لجميع المسائل – رده – تفسير العقد – لا مجال لإعماله الاّ عند وجود نقص او غموض في نص العقد او تعارض بنوده مع بعضها – عدم مخالفة محكمة الاستئناف القانون.
– فقدان الاساس القانوني – عدم جواز تعديل مضمون الموجبات تحت ستار تفسير العقد – اسباب واقعية تبرر النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف – رد السبب التمييزي.
– تشويه المستندات – اعتماد احكام عقد دون احكام العقد الآخر لا يشكل تشويهاً للمستندات – تطبيق الموجبات العقدية المنصوص عليها بشكل واضح في العقد الأحدث تاريخاً – رد التمييز.
(قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣)

تنفيذ

٦٣٨ – طلب وقف تنفيذ – القرارات الصادرة نتيجة البت بطلبات وقف التنفيذ هي تدابير مؤقتة يمكن تعديلها والرجوع عنها اذا تغيّرت الظروف التي أملت اتخاذها – ليس لها الصفة النهائية التي تتمتع بقوة القضية المحكوم بها – قرار استئنافي قضى بعدم قبول الاستئناف اساساً الذي كان يرمي الى فسخ القرار المستأنف ووقف التنفيذ في معاملة تنفيذية كون القرار الابتدائي موضوع الاستئناف قد أبرم تمييزاً – نقض – خطأ في تطبيق القانون – عدم قبول المراجعة الاستئنافية.
(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧)

٦٤٦ – تنفيذ – وفاة المنفذ عليه – حصر ارث – اعتراض على حكم حصر الارث من قبل الوريث – رفضه تركة والده – صدور قرار عن المحكمة الابتدائية بابطال قرار حصر الارث واعلان حق الدولة اللبنانية في اموال تركة المتوفي المنفذ عليه.

– تنفيذ – طلب تصحيح الخصومة ومتابعة التنفيذ بوجه وريثة المنفذ عليه الدولة اللبنانية – صدور قرار برد طلب المنفذ – استئنافه – تصديق محكمة الاستئناف قرار رئيس دائرة التنفيذ – قرار رجائي – عدم استشكال الدولة اللبنانية وفقاً للأصول – نقض.

– خصومة – تصحيحها باحلال الدولة اللبنانية محل المنفذ عليه ومتابعة التنفيذ بوجهها من النقطة التي وصلت اليها المعاملة التنفيذية وبالنسبة للأموال المحجوزة – اموال محجوزة بتاريخ سابق لتاريخ احلال الدولة محل المنفذ عليه – حفظ حق الدولة بالتقدم بمشكلة تنفيذية عند الاقتضاء.

(قرار رقم ٢٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١)

٦٩٠ – معاملة تنفيذية – قرار تنفيذ وصية – ملكية عقارية – نقل ملكية الاسهم موضوع الوصية الى ورثة الموصي بموجب محضر انتقال – تقدم الموصى له بطلب تسطير المذكرات اللازمة لأمانة السجل العقاري لاجراء المقتضى القانوني ونقل تلك الاسهم على اسمه – لا حاجة لمراجعة محكمة الاساس – اجابة الطلب.

(قرار رقم ٦٤٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢)

٦٩٣ – معاملة تنفيذية – طلب اشتراك في التنفيذ مقدم بعد صدور قرار الاحالة – مشروع توزيع – اعتراض – رده ومتابعة التنفيذ – استئناف – تحديد الاشخاص الذين يحق لهم الاشتراك في معاملة توزيع الثمن.

(قرار رقم ٩٠٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣)

٨٥٢ – تنفيذ– مشكلة تنفيذيّة.

– معاملة تنفيذيّة مسندة إلى عقد فتح اعتماد وكشفي حساب وسند كفالة– مطالبة الكفيلين المستشكلين بإبطال المعاملة التنفيذيّة ووقف التنفيذ.

– عقد فتح الإعتماد المرفق بكشفي الحساب– مستند متضمّن لقيمة الدين– اعتباره سنداً تنفيذياً– ردّ الإدلاءات المخالفة.

– صكّ الكفالة– تبعيّة الكفالة للعقد الأصلي، أي عقد الاعتماد– سند تنفيذي.

– الشركة المكفولة– موضوعها تجاري– انتفاء المنازعة الجديّة حول الموضوع التجاري للشركة المكفولة والمنفذ عليها– تحرير العقود– تعدّد النسخ– عدم إعمال قاعدة تعدّد النسخ في المواد التجاريّة– ردّ الإدلاءات المخالفة.

– فوائد ونفقات– ترتّب المصارفات كافة، ومن ضمنها الفوائد والنفقات والرسوم على عاتق الكفيلين بموجب صك الكفالة– ردّ المشكلة التنفيذيّة برمّتها.

– وثيقة تبليغ الإنذار الإجرائي من الجهة المستشكلة– تضمّن الوثيقة نسخة عن طلب التنفيذ– اعتراض مقدّم من الكفيلين أمام محكمة الاساس– ردّ الإعتراض من قبل محكمة الموضوع– ثبوت علم المستشكلين بوقائع المعاملة التنفيذيّة– ردّ الإدلاءات المخالفة.

– تعسّف في استعمال حقّ التقاضي– غرامة.

(قرار رقم ٧٨ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١)

٨٥٧ – معاملة تنفيذية– اعتراض على تنفيذ– تنفيذ الحكم الإبتدائي والقرار الإستئنافي الصادرين بدعوى واحدة– مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذيّة– إدلاء بفسخ القرار الإستئنافي للفقرة الحكميّة من الحكم الإبتدائي القاضية بوجوب دفع مهر للمعترض بوجهها.

- الحكم الإبتدائي- اعتباره سنداً تنفيذياً بالنسبة للنقاط الواردة فيه والمصدّقة استئنافاً- القرار الإستئنافي- اعتباره سنداً تنفيذيّاً في شقّه المتضمّن الفسخ والقضاء مجدّداً بالنقاط المفسوخة- ردّ الإدلاءات المخالفة.
- عرض فعلي وإيداع- طلب وقف التنفيذ لحين بتّ المرجع المختص إثبات حصول العرض والإيداع- مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالإجراءات- مشكلة تنفيذية ناشئة عن طلب تنفيذ مسند الى احكام شرعية- صلاحيّة رئيس دائرة التنفيذ- المرجع الناظر في الموضوع- القضاء الشرعي وليس القضاء العدلي- انتفاء صلاحيّة رئيس دائرة التنفيذ للنظر بها- ردّ إدلاءات المنفّذ عليه- ردّ الإعتراض برمّته.

(قرار رقم ٣٦٣ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠)

٨٥٩ - حجز تنفيذي- مشكلة تنفيذيّة.
- إلقاء الحجز التنفيذي على قسم من عقار- مطالبة برفع الحجز لوقوعه على مال غير داخل في مملوك الجهة المطلوب التنفيذ عليها، وإنّما على مال عائد للجهة المستشكلة.
- قرار إلقاء الحجز التنفيذي- قرار صادر قبيل قيد انتقال ملكيّة القسم المحجوز على اسم المستشكلين- إدراج إشارة الحجز على الصحيفة العينيّة للعقار بتاريخ لاحق لانتقال الملكيّة- قوّة ثبوتيّة مطلقة لقيود السجل العقاري- ملكيّة القسم المحجوز- ملكيّة غير عائدة للمطلوب التنفيذ عليها، تبعاً لقيد انتقال هذه الملكية الى الجهة المستشكلة قبل ورود إشارة الحجز- تقرير رفع الحجز التنفيذي.
- رئيس دائرة التنفيذ- صلاحيّته- لرئيس دائرة التنفيذ الحق في إعادة النظر بقرار اتخذه، اسوةً بالقاضي المصدر للقرارات الرجائية.
- صفة- دفع بانتفاء صفة المستشكلين في تقديم المشكلة التنفيذيّة- الجهة المستشكلة- اعتبارها خلفاً خاصّاً للمطلوب التنفيذ عليها، تبعاً لانتقال ملكية القسم المحجوز إليها- ثبوت الصفة والمصلحة لدى الجهة المستشكلة- ردّ الدفع بانتفاء الصفة.
- دفع بانتفاء صفة المستشكل ضدّه- دفع مسند إلى اختلاف في الإسم مع الشركة الأم- عيب قابل للتصحيح- تصحيح الإسم قبل صدور الحكم- زوال العيب المدلى به- ردّ الدفع.

(قرار رقم ٧٦ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٤)

٨٦٤ - حجز تنفيذي – اعتراض – صدور القرار بالقاء الحجز التنفيذي عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت – استنابة – صلاحيات دائرة التنفيذ المستنابة.
- دائرة التنفيذ في عاليه – دائرة مستنابة – تقديم طلب ابطال الحجز التنفيذي امامها – طلب غير جائز كون القرار صادراً عن الدائرة المستنيبة – رد الطلب لعدم الاختصاص.
- دفتر شروط البيع تطبيقاً لقرار الحجز التنفيذي – وضعه من قبل دائرة التنفيذ المستنابة – طلب ابطال دفتر الشروط – اختصاص الدائرة المستنابة – خلو دفتر الشروط من ذكر اشارة دعوى ابتدائية مقدمة من المعترضة بوجه المنفذ عليه المعترض بوجهه – انتفاء الضرر اللاحق بالمعترضة جراء العيب المدلى به – رد الطلب – رد الاعتراض برمته.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في عاليه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣)

٨٦٦ - مشكلة تنفيذية – طلب ابطال تنفيذ لعدم الاختصاص المكاني سنداً لإحدى مواد عقد القرض والتأمين موضوع التنفيذ – عدم تأثير ما ورد في تلك المادة المتذرع بها في ذلك العقد على الاختصاص المكاني المحدد بموجب المادة ٩٤٨ اصول مدنية وعدم تعارضه مع احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٨٣٠ من القانون المذكور – رد المشكلة التنفيذية لعدم صحتها.

(قرار رقم ٥ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في كسروان بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦)

٨٦٧ – مشكلة تنفيذية – طلب ابطال معاملة تنفيذية لمخالفة احكام المادة ٨٤١ أ.م.م. – طلب اضافي يرمي إلى بطلان تلك المعاملة لخلوها من الانذار التنفيذي – شروط قبول الطلب الطارئ – المادة ٣٠ أ.م.م. – انتفاء التلازم بين الطلبين – رد الطلب الاضافي الطارئ شكلاً.
– طلب ابطال معاملة تنفيذية لمخالفة احكام المادة ٨٤١ أ.م.م. – عدم مبادرة طالب التنفيذ المعترض عليه إلى ابلاغ ورثة المدين الاصلي السند التنفيذي قبل خمسة ايام على الاقل من تاريخ تقديم طلب التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ٨٤١ المذكورة – سند تنفيذي يتضمن عملين قانونيين – وصية واقرار بدين – لا محلّ لتطبيق أحكام المادة ٨٤١ أ.م.م. على الوصيّة – تطبيقها على الإقرار بالدين – عدم وجود نص قانوني يقضي بالبطلان في حال مخالفة القاعدة الاجرائية المنصوص عنها في تلك المادة – قاعدة اجرائية غير متعلقة بالنظام العام – عدم اثبات الضرر اللاحق بالجهة المعترضة من جراء العيب المتمثل بمخالفة تلك القاعدة وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٩ أ.م.م. – رد المشكلة التنفيذية لعدم الصحة والقانونية.
(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في النبطية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥)

حجز احتياطي

٨٦٢ – اعتراض على قرار توسيع حجز احتياطي– طلب رجوع عن ذلك القرار لعدم وجود سبب مشروع للدين المطالب به– تخلّف المعترض عليه عن تقديم اي جواب– إعمال احكام المادة ٤٦٨ أ.م.م– لا تستجيب المحكمة لمطالب المعترض الا اذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنيّة على اساس صحيح.
– موضوع موجب المعترض– سبب موجب المعترض عليه– المادة ١٩٤ وما يليها موجبات وعقود– منازعة جدية حول أرجحية الدين الملقى الحجز الاحتياطي ضمانةً له– انتفاء شروط المادة ٨٦٦ أ.م.م.– رجوع عن قرار توسيع الحجز الاحتياطي المعترض عليه.
(قرار رقم ٢٨٣ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧)

حساب جار

٨٢٧ – حساب جارٍ – طلب اعلان سقوط الدين الناشئ عنه بمرور الزمن – ثبوت عدم اقفال ذلك الحساب – استحقاق الدين لا يبدأ الا بإقفال الحساب المذكور – عدم بدء سريان مدة مرور الزمن – رد الدعوى الرامية إلى اعلان سقوط ذلك الدين.
– ادعاء مقابل – طلب الزام الجهة المدعية بدفع الرصيد المدين الناتج عن ذلك الحساب – تلازم مع الطلب الاصلي – اختصاص المحكمة الوظيفي والنوعي – قبول الادعاء المقابل شكلاً.
– عدم قيام المدعي مقابلة بابراز نسخة عن كشف الحساب لاثبات المبلغ المطالب به بالرغم من تكليفه بذلك – رد الادعاء المقابل في الاساس لعدم اثباته اصولاً.
(قرار رقم ٥٨٩ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩)

خطأ

٦٢٨ – خطأ – تقديم المميز عليهما شكوى جزائية بجرم الافتراء بوجه المميز رداً على قرار منع المحاكمة عنهما بجرم التزوير المساقة بوجههما من المميز – اعتبار القرار المطعون فيه ان الأمر المذكور هو

حق مشروع للمميز عليهما ولا ينطوي على خطأ – رقابة محكمة التمييز على وصف الخطأ – حفظ شكوى الافتراء من قبل النيابة العامة – مفهوم الخطأ وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ موجبات وعقود – عدم وجود نية بإلحاق الضرر بالمميز من قبل المميز عليهما – الخطأ لا يقاس برد مطالب المدعي وانما بالظروف التي ترافق اقامة الشكوى الجزائية والهدف منها – عدم وجود خطأ في تطبيق وتفسير احكام المادتين ١٢١ و١٢٢ موجبات وعقود.

– دعوى تقرر ردها – خطأ – المادة ١٢٤ موجبات وعقود – مفهوم الخطأ وفقاً للمادة المذكورة – اللجوء الى القضاء هو حق مشروع لكل من يدعي الحق – التعسف باستعمال الحق هو وجه من اوجه الخطأ – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ١٢٤ موجبات وعقود – رد التمييز.

(قرار رقم ١٠٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩)

ردّ قاضٍ

٧٥١ – طلب رد قاضٍ سنداً لأحكام المادة ١٢٠ أ.م.م. – المفهوم القانوني للحكم بغير ميل الذي يبرّر ردّ القاضي – افعال مشكو منها لا توحي بعدم حياد القاضي المطلوب رده – عدم توافر العناصر المكونة لذلك الطلب – غرامة وتعويض إعمالاً لاحكام المادة ١٢٧ أ.م.م.

(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣)

رسوم قضائية

٧٦٨ – رسوم قضائية– كيفية استيفاء رسوم القرارات والاحكام النهائية– المبادئ العامة تكرس حسم كامل الرسوم المستوفاة مسبقاً عند ترصيد رسم الحكم النهائي– وجوب تفسير المادة ٢٦ من قانون الرسوم القضائية بما ينسجم مع تلك المبادئ.

(قرار رقم ١٢٩١ صادر عن رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧)

سلفة وقتية

٦٤٨ – سلفة وقتية – حساب ادخار – نزاع جدي حول صحة الدين وتوجبه – كشف حساب يثبت سحب المميز عليها لكامل المبلغ مما يدحض مضمون دفتر الادخار الذي ارتكزت عليه – عدم تحريك الحساب منذ العام ١٩٨٠ – عدم تبرير سبب عدم المطالبة بالدين مدة طويلة – اهمال محكمة الاستئناف طلب تعيين خبير للتحقق من قيود المصرف – اكتفاؤها بالقيود الواردة في دفتر الادخار – خطأ في تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٩ أ.م.م – وجوب ثبوت الحق الى درجة اليقين لتقرير السلفة الوقتية – نقض.

– دفتر ادخار – قيوده قابلة لاثبات العكس بالوسائل القانونية – اللجوء الى تحقيق موسّع لمعرفة مصير الحساب – امر يخرج عن اختصاص القاضي الناظر في السلفة الوقتية ليدخل في ولاية قاضي الاساس – انتفاء صفة الوضوح عن القيد المتذرّع به – رد الدعوى في شقها الرامي الى الحكم بالسلفة.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢)

شركة

٦٩٤ – شركة توصية بسيطة – نزاع بين الشركاء – دعوى ترمي الى المطالبة بحصص في الأرباح والتعويض عن مخالفات اقترفها مدير الشركة المفوّض – وجوب توجيه المطالبة المتعلقة بالأرباح بوجه الشركة كشخص معنوي وليس بوجه ذلك المدير.
– طلب اعلان مسؤولية الشريك المفوّض عن المخالفات النظامية والتعويض عنها – حق الشريك في اقامة دعوى المسؤولية التعاقدية على المدير المفوّض بمقدار الجزء من الضرر المتناسب مع حصته في الشركة بالاستقلال عن سائر الشركاء – شريك ممتهن – عدم اثبات تمنع المدير المفوض المدعى عليه عن تسليم الشريك المدعي أية مبالغ على حساب ارباحه – عدم اثبات استئثار المدعى عليه بمبالغ عائدة للشركة – ثبوت اخلال المدعى عليه بانفاذ موجباته كمدير وعدم مسكه دفاتر تجارية نظامية – عدم اثبات الضرر اللاحق بالجهة المدعية بسبب اخلال المدعى عليه بتلك الموجبات – ردّ المطالبة بالعطل والضرر.
– دعوى مقابلة – طلب تخصيص مورث الجهة المدعى عليها (المدير المفوض بالتوقيع) ببدل اتعاب موازٍ لما كان يفترض ان يتقاضاه مدير يقوم بأعمال مماثلة.
(قرار رقم ١١٨٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩)

شيوع

٧٣٣ – دعوى ازالة شيوع في قسم مقيد في السجل العقاري كحق مختلف – قرار ابتدائي قضى بردها في الاساس على اعتبار ان القسم المذكور هو قسم مشترك بالتخصيص – استئناف – قرار مخالف للواقع والقانون ولقيود السجل العقاري التي يعتد بها وتكون لها القوة الثبوتية عملاً بالمادة ٨ من القرار ١٨٨ – فسخه – فتح محاكمة – تكليف المستأنفين بتوضيح مطالبهم – تعيين خبير وتكليفه القيام بمهمة محددة.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ (اعدادي))

٧٣٥ – دعوى ترمي الى ازالة الشيوع في قسم مختلف – وجوب تطبيق احكام القانون رقم ٨٢/١٦ – حق مختلف مملوك على وجه الشيوع ومرهق بحقوق ارتفاق وانتفاع – طلب ازالة الشيوع بالكامل عن ذلك الحق – اختلاف الملكية الشائعة عن الحالة الناشئة عن وجود حقوق عينية مختلفة على العقار الواحد لأشخاص متعددين – لا يقوم الشيوع الاّ بالنسبة الى الحق العيني الواحد – ليس من شأن ازالة الشيوع في الملكية ازالة حقوق الارتفاق والانتفاع المدونة على ذلك الحق – عدم اختصاص المحكمة للنظر بطلب ترقين القيود المدوّنة على صحيفة الحق المذكور – رد طلب ازالة الشيوع بالكامل.
(قرار رقم ١٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥)

٧٥٨ – عقار مملوك على وجه الشيوع– اقدام احد الشركاء على تشييد بناء في ذلك العقار بدون موافقة شركائه– دعوى امام قاضي الامور المستعجلة ترمي الى ازالة ذلك "التعدي"– ترخيص بالبناء– انتفاء صفة الوضوح في التعدي– اصطدام تدخل قاضي الامور المستعجلة بنص المادة ٨٢٧ موجبات وعقود– رد الدعوى.
(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

صيغة تنفيذية

٧٥٠ – اعتراض على قرار قضى باعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي – عدم اثبات تبلغ المعترض اوراق الدعوى والحكم الاجنبي الصادر فيها – مخالفة لأحكام المادتين ١٠١٤ و١٠١٧ أصول مدنية – ابطال القرار المعترض عليه لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦)

ضمان

٧٦٠ – حادث سير– شركة ضمان– مضمون– متضرر– تسوية بين المضمون والمتضرر– تقدم المضمون بدعوى بوجه شركة الضمان لالزامها بدفع قيمة التعويض– المادة ١١٠ أصول مدنية– اختصاص مكاني الزامي لمحكمة مكان وقوع الحادث او محكمة مقام المضمون– رد الدفع بعدم الاختصاص.

– طلب ادخال شركة التأمين الضامنة للسيارة التي تسببت بوقوع الحادث– دفع بمرور الزمن الثنائي بين وقوع الحادث وتقديم طلب الادخال– توافر شروط المادة ٩٨٥ موجبات وعقود– رد طلب ادخال تلك الشركة الرامي الى الادعاء عليها لمرور الزمن.

– ثبوت مسؤولية المدعي عن التسبب بالحادث بموجب حكم جزائي – المادة ٣٠٤ أصول مدنية– وجوب التزام القاضي المدني بما قرره القاضي الجزائي لجهة تلك المسؤولية والتعويض عن الحادث.

– ثبوت نشوء الضرر عن عدة اشخاص– تضامن سلبي– المادة ٢٣ موجبات وعقود– مسؤولية كل من المدينين المتضامنين تجاه الدائن بمجموع الدين– لايحق لأي منهم الزامه بملاحقة مدين متضامن آخر.

– دفع بعدم صفة المدعي المضمون للادعاء– رده لعدم قانونيته.

– اسقاط حق صادر عن المتضرر لمصلحة المضمون المدعي – ابراء ذمة شركة الضمان تجاه المتضرر – عدم سقوط حق المدعي المضمون تجاة الشركة المدعى عليها الضامنة.

– دفع بمخالفة المدعي شروط الضمان – رده ضمناً في الحكم الابتدائي– عدم استئناف الحكم للسبب المذكور – انقضاء مهلة الاستئناف – رد ذلك الدفع في المرحلة الإستئنافية شكلاً.

– طلب وقف النظر بالدعوى لحين الفصل في النزاع الجزائي عملاً بقاعدة الجزاء يعقل الحقوق– شكوى جزائية مقدمة بوجه المدعي لجانب النيابة العامة لم تقترن بادعاء الاخيرة – عدم تحرك دعوى الحق العام – لا محل لتطبيق احكام المادة الثامنة أصول جزائية – رد الطلب.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

عجلة

٨٢١ – طلب ازالة تعد واقع على موقف سيارة المدعية سنداً للمادة ٢/٥٧٩ اصول مدنية واتخاذ تدبير مستعجل من اجل تأمين موقف سيارة لها – ثبوت انتفاع القسم العائد للمدعية بموقف سيارة – خريطة افراز تثبت ان ذلك الموقف يقع في الطابق السفلي من البناء – رسم بياني تستند اليه المدعية يفيد ان الموقف المذكور يقع في الطابق الارضي – تعيين خبير لتحديد مكان ذلك الموقف – وجوب الاعتداد بخريطة الافراز الرسمية المسجلة اصولاً دون غيرها من الخرائط الخاصة – موانع تحول دون استعمال المدعية لموقفها – مخالفات لخريطة الافراز المذكورة – سلطة قاضي الامور المستعجلة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الاوضاع المشروعة – يعود له تحوير الطلبات المقدمة اليه بشرط الا يتجاوز الحدود التي ارادها المتداعون – تقرير ازالة التعدي الواقع على

الموقف المخصص للمدعية وفقاً لخريطة الافراز من خلال ازالة المخالفات التي تمنع وتعيق وصول المدعية إلى موقفها – رد الدعوى عن المدعى عليهم لعدم ثبوت هوية المسؤول عن تلك المخالفات – الترخيص للمدعية بازالة المخالفات المذكورة المسببة للتعدي موضوع النزاع على ان يعود لمحكمة الاساس المختصة ان تبت بمسألة تحديد المسؤوليات.
(قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في المتن بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦)

عقاري

٨٠٥ – طعن بقرار امين السجل العقاري – طلب تسجيل عقد بيع اسهم عقارية نهائياً على اسم المستأنف في صحيفة العقار العينية – عقار مثقل بمخالفات بناء – المادة ٢١ من قانون تسوية مخالفات البناء المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي ٨٣/٣٠ – حظر نقل ملكية أو افراز أو احداث أي حق عيني على أي عقار مثقل بمخالفة – ثبوت عدم قيام المستأنف بإزالة تلك المخالفات ودفع الرسوم والغرامات المتوجبة – تصديق قرار امين السجل العقاري القاضي برفض طلب التسجيل المقدم اليه.
(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦)

٨٠٦ – طلب شطب قيد احتياطي لانقضاء مهلته – عدم ترقين ذلك القيد من قبل امين السجل العقاري – استئناف – تثبت المحكمة من انقضاء مفاعيل القيد المذكور – اعطاء القرار بترقين اشارته عن صحيفة العقار العينية.
(قرار رقم ٦٨ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦)

عقد

٨٣٦ – عقد – التزام المدعى عليه بموجب حصر مبيعات مؤسساته بالمنتجات التي تصنعها وتروّجها الشركة المدعية – ثبوت خرق المدعى عليه لذلك الموجب – طلب اعتبار العقد مفسوخاً على مسؤولية المدعى عليه – دفع بعدم تنفيذ الشركة المدعية لأحد موجباتها العقدية المقابلة – موجب تفصيلي لا يصلح امر التأخر أو حتى النكول عن انفاذه كسبب مبرر لفسخ العلاقة العقدية على النحو الذي عمد اليه المدعى عليه – انتفاء الجدية عن ذلك المبرر – انعقاد مسؤولية المدعى عليه العقدية عن ذلك الفسخ.
– عقد تضمن مادة تنص على مبلغ مقطوع متفق عليه مسبقاً بمثابة عطل وضرر يدفعه المدعى عليه للمدعية في حال خرقه لموجباته العقدية – اعطاء التوصيف الصحيح لتلك المادة – بند جزائي اراد من ورائه الفريقان الاتفاق المسبق على مبلغ التعويض – لا يمكن الحكم بتخفيض قيمة ذلك المبلغ اعمالاً لمبدأ ثبات البند الجزائي وعدم الحق في تعديله.
– المادة ٢٦٦ م.ع. – مدى تأثير التنفيذ الجزئي للعقد على قيمة ذلك البند الجزائي – تقييد البند المذكور بما يحول دون امكانية تخفيضه بالرغم من وجود تنفيذ جزئي للعقد – الزام المدعى عليه بدفع قيمته المتفق عليها مع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم هذه الدعوى.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦)

عقد الفرنشايز

٧٩٨ – عقد معنون بـ «اتفاقية منح حق امتياز حصري» – دعوى ترمي إلى ابطاله – بحث في الطبيعة القانونية لذلك العقد – عدم اتفاق اطراف النزاع على اعطائه وصفاً قانونياً موحداً – اعطاؤه الوصف القانوني الصحيح من قبل المحكمة سنداً للمادة ٣٧٠ اصول مدنية.

– عقد الفرنشايز – تعريفه – خصائصه.
– دعوى ترمي إلى اعلان بطلان العقد موضوع الدعوى لانتفاء سبب الموجب – مفهوم سبب الموجب – المادة ١٩٥ وما يليها موجبات وعقود – سبب الموجب في عقد الفرنشايز – نقل المعرفة العملية وطرق واسلوب العمل.
– المعرفة العملية – تعريفها – خصائصها – تمييزها عن المعرفة «المهارة» أو «البراعة اليدوية» أو «الوسائل الذكية في التطبيق» – تثبت المحكمة من عدم امتلاك المدعى عليه المورد في العقد موضوع النزاع للمعرفة العملية القابلة للانتقال في تحضير الاطعمة والخدمات المرفقة بها – افتقار عقد الفرنشايز موضوع الدعوى إلى عنصر اساسي وجوهري وهو نقل المعرفة العملية من الجهة المدعى عليها إلى الشركة المدعية – انتفاء سبب موجب هذه الاخيرة – اعلان بطلان ذلك العقد سنداً للمادة ١٩٦ موجبات وعقود – اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التوقيع على العقد المذكور – الزام الجهة المدعى عليها بدفع ما قبضته إلى الشركة المدعية.
(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

عمل

٦٥٠ – عمل – اجير – بدؤه العمل في مصرف لبناني – انتقاله للعمل في فرع المصرف في فرنسا – مطالبته المصرفين بالتعويضات.
– دفع – اختصاص مكاني – قابلية الدفع بعدم الصلاحية المكانية للتمييز – اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه – عقد عمل – يدخل في فئة العقود المدنية – النزاعات الناشئة عنه هي من صلاحية محكمة مقام المدعى عليه – المادة ١٠٠ أ.م.م – اختصاص مكاني عادي وليس اختصاص مكاني الزامي – المطالبة بحقوق ناشئة عن عقد العمل – رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني لإثارته بعد المناقشة في موضوع الدعوى – عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكام القانون.
– صفة – الادلاء بإنتفاء الصفة للمقاضاة – اثبات القرار المطعون فيه وجود تبعية بين المصرفين وباستمرار علاقة العمل مع المدعي بالنسبة لهما – اعتباره الصفة متوفرة – مسألة الصفة كما هي مطروحة تتعلق بالنظام العام الحمائي وليس بالنظام العام التنظيمي – خليط بين الواقع والقانون – رد السبب التمييزي.
– تعويض نهاية الخدمة – اجير لم يعمل في لبنان – نظام تعويض نهاية الخدمة مبني على اعتبارات اجتماعية وانسانية – شروط استفادة الأجير من تعويض نهاية الخدمة – اجير – اكتسابه الجنسية الفرنسية – انتسابه الى صندوق التقاعد والضمان الفرنسي الإلزامي والاختياري – مخالفة القرار المطعون فيه المبادئ القانونية بتقريره دفع تعويض نهاية خدمة المدعي المميز ضده – نقض.
– تعويض نهاية الخدمة – استفادة الأجير من نظام التقاعد الالزامي والاختياري في فرنسا – رد طلبه بالاستفادة من تعويض نهاية الخدمة في لبنان.
(قرار رقم ٥٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣)

٦٥٦ – عمل – صرف – تمييز – عدم توجيهه ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي كان فريقاً في المحاكمة الابتدائية – قضية قابلة للتجزئة – اقتصار التمييز على مسألة الصرف التعسفي – لا داعي لتوجيه التمييز بوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
– جريدة – محررة – ذكر القرارالمطعون فيه صفة المدعية دون اسمها – عدم اثبات المميزة وقوع ضرر لها من جراء ذلك – خطأ مادي – رد طلب ابطال القرار لهذا السبب.

– تشويه – عدم الاشارة الى المستندات التي اصابها التشويه – الاحالة البسيطة على الاوراق المقدمة بداية – عدم سماع السبب المسند الى التشويه لعدم وضوحه.
– تحقيق من قبل محقق في وزارة العمل – استناد القرار المطعون فيه اليه – اعتبار الفسخ تعسفياً لعدم استناده الى سبب مقبول – سلطة مطلقة لمحاكم الموضوع في تقدير قيمة القرائن القضائية واستخراج النتائج المفيدة منها – رد السبب التمييزي المبني على فقدان الاساس القانوني – رد التمييز برمته.
(قرار رقم ٧١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨)

٦٥٨ – عقد عمل – صلاحية – تبعية قانونية – عناصر عقد العمل: الأجر والعمل والتبعية القانونية – ثبوت عدم تقييد المميز بدوام محدد في العمل – ثبوت قيام المميز بالعمل على كيفه – صدور حكم عن مجلس العمل باعتبار المدعي غير مرتبط بعقد عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ موجبات – ممارسة مجلس العمل حقه المطلق في تقدير الوقائع – عدم خطئه في تفسير وتطبيق القانون – ردّ التمييز.
(قرار رقم ٧٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥)

٦٦٠ – عمل – تعويض صرف تعسفي وانذار – الفقرة الثالثة من المادة ٧٤ من قانون العمل – عدم اعلام رب العمل وزارة العمل بمخالفة الأجير بصورة خطية خلال ثلاثة ايام من التثبت منها – عدم تقيّد رب العمل بهذا الشرط الشكلي – تحقق مسؤولية عن فسخ العقد – صرف تعسفي – تعويض – بدل انذار – فائدة.
(قرار رقم ٩٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١)

٧٧٧ – اجير – المطالبة باعتبار ما كان يتقاضاه بالدولار الاميركي شهرياً، جزءاً من الراتب الاساسي – طلب الزام المدعى عليه بتسوية وضعه في الضمان الاجتماعي بالتصريح عن الجزء المدفوع بالدولار الاميركي وتسديد الاشتراكات المترتبة عنه واحتسابه ضمن تعويض نهاية الخدمة.
– دفوع شكلية – تلازم – عدم توافره – مرور زمن – المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي – رد الدفع بمرور الزمن – صفة – تعويض نهاية خدمة – الزام الشركة المدعى عليها بتسديد اشتراكات الضمان الخاصة بالقسم المدفوع بالدولار الاميركي كجزء من الاجر – مسؤولية المدعى عليها قائمة – رد الدفع بعدم الصفة.
– دفعات شهرية بالدولار الاميركي – البحث في طبيعتها – شروط اعتبارها جزءاً من الراتب الاساسي – العمومية والاستمرارية والثبات – الاتفاق على دفع تعويض بالدولار على اثر تدني قيمة النقد الوطني – وصف التعويض بالتعويض العابر واشتراط عدم ادخاله في صلب الراتب – ربطه بعدة مؤشرات منها انتاجية الاجير – ثبوت موافقة الاجير على الاتفاقية مع الشركة المدعى عليها بواسطة نقابة الطيارين التي تمثله – رد الدعوى في الاساس.
(قرار رقم ٤٦ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥)

٧٨٢ – طلب ابطال معاملة تنفيذية لعدم اشتمال البيانات المقدمة من الضمان على العناصر المعددة في المادة الاولى من القانون ٧٨/١٣ – صلاحية مجلس العمل التحكيمي – اشتمال بيانات الدين على العناصر الاساسية المحددة في المادة المذكورة – اعلان صحتها – رد الدفع لهذه الجهة.
– اشتراكات على عطاءات كانت تمنحها المعترضة الى اجرائها بالدولار الاميركي – مدى توجبها – طبيعة الدفعات بالدولار الاميركي – تعويض عابر ممنوح على اثر تدني قيمة النقد الوطني – اتفاق

بين المعترضة وممثلي نقابة الطيارين – اشتراط عدم ادخال التعويض بالدولار في صلب الراتب – دفعه مدة طويلة من الزمن لا يضفي عليه صفة الاستمرارية كون الاوضاع الاقتصادية هي التي فرضته – عدم جواز تحميل المعترضة مسؤولية هذه الاوضاع – ارتباط التقديمات بالدولار بانتاجية الاجير – تقديمات غير ثابتة وغير مستمرة – طابع استثنائي للتقديمات بالدولار – عدم الزاميتها – تقديمات غير داخلة في اساس الراتب – لا يتوجب عليها أية اشتراكات او لواحق محددة في قانون الضمان الاجتماعي – تكليف المعترض عليه اعادة اجراء التفتيش.

(قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤)

غرامة اكراهية

٨٥٤ – تنفيذ– غرامة اكراهية– مشكلة تنفيذية– تنفيذ حكم صادر عن مجلس العمل التحكيمي لصالح الجهة المنفذّة– إنذار إجرائي– تمنّع عن التنفيذ الطوعي للحكم خلال مهلة الإنذار الإجرائي– غرامة إكراهيّة سنداً للمادّة ٧ من المرسوم الرقم ١٩٨٠/٣٥٧٢– حجز تنفيذي لدى ثالث– إلقاء الحجز التنفيذي تحصيلاً للغرامة الإكراهية.

– إعسار الجهة المعترضة– مطالبة بإبطال الحجز التنفيذي والرجوع عنه بسبب حالة الإعسار المدلى بها.

– الغرامة الإكراهية– غايتها– شروطها.

– توقّف المعترضة عن العمل وانقطاع مداخيلها– حالة إعسار واضحة– سبب مشروع مبرّر للإحجام عن التنفيذ الطوعي للحكم الصادر لصالح المعترض بوجهها– عدم توجّب الغرامة الإكراهيّة– تقرير الرجوع عن الحجز التنفيذي الملقى تحصيلاً للغرامة الإكراهية– قبول المشكلة التنفيذيّة.

(قرار رقم ٦٦٤ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢)

فائدة

٦٣٩ – فائدة – حساب بالذهب – تأخير المصرف عمداً عن تسليم مضمونه الى مستحقيه بعد الانذار – مسؤولية على الممتنع عن التسليم – تعويض – مخالفة القرار المطعون فيه احكام القانون بإحجامه عن الحكم بالتعويض – نقض.

– كشف حساب لا ينطوي على تحويل حساب الذهب الى فرنكات سويسرية بل هو مجرد عملية تقييم دفترية – حساب الذهب بقي على حاله – تعويض – امتناع غير مشروع عن دفعه – اعتبار الفائدة المطالب بها كجزء من التعويض عن التأخير – احتسابها على اساس المعدل القانوني منذ تاريخ الانذار وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

(قرار رقم ١٦١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤)

قرار رجائي

٨٢٤ – اعتراض على امر على عريضة – عدم حجية القضية المحكوم بها للقرار الرجائي – للقاضي ان يرجع عن ذلك القرار أو ان يعدّله بناء لطلب ذي المصلحة اذا طرأت ظروف جديدة أو اتضحت اسباب لم تكن معلومة عند صدوره.

(قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في المتن بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧)

كفالة

٦٣٤ – كفالة – الحكم على الكفيل بأكثر مما حكم على المدين الاصلي المعلن افلاسه – وقف سريان الفوائد بالنسبة للمدين المفلس بتاريخ حكم اعلان الافلاس – استمرارها بوجه الكفيل حتى تمام الدفع – طلب نقض القرار الاستئنافي للتناقض في الفقرة الحكمية بما قضت به لجهة الفائدة – عدم وجود تناقض بسبب تحديد القيمة المتوجبة على كل من المدين المفلس والكفيل – رد طلب نقض القرار لمخالفة القانون، بسبب تطبيق نص خاص متعلق بالافلاس هو نص المادة ٥٠٤ تجارة – عدم جواز التوسع بأحكام المادة المذكورة لتشمل الكفيل.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

محاكمات مدنية

٦٢٣ – تمييز – مخالفة المادة ٥٠٠ أم م – طلب فتح المحاكمة – مشروط بحدوث واقعة جديدة او ظهور واقعة غير معلومة – شروط تطبيق احكام المادة ٥٠٠ أ.م.م – ابراز مستندات في المذكرة بعد اختتام المحاكمة – مستندات كانت موجودة لدى الدوائر العقارية وكان بإمكان الخصم الاطلاع عليها قبل اختتام المحاكمة – رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٧٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١)

٦٨٩ – دعوى – استحضار غير مرفق بوكالة المحامي وفقاً للاصول – عيب موضوعي – انتفاء سلطة الوكيل في تمثيل موكله – نظام عام – ابراز الوكالة في المرحلة الاستئنافية لا يصحّح ذلك العيب – ابطال الاستحضار الابتدائي والحكم المستأنف بمواجهة الشركة المدعية المستأنف عليها ورد دعواها لهذه العلة.

(قرار رقم ١٧١٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١)

٧٣٨ – طلب فسخ حكم ابتدائي سنداً للمادتين ٥٠٩ و٥١٢ أ.م.م. – لا يجوز التمسك بسقوط المحاكمة الابتدائية لأول مرة امام محكمة الاستئناف – رد الطلب لعدم صحته وعدم قانونيته.

(قرار رقم ١٣٩ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧)

٧٤٤ – دعوى – مصالحة – قرار بتدوينها – انتهاء دور القاضي البدائي عند هذا التدوين – قرار لا يستجمع صفات الحكم القضائي – عدم قابليته للاستئناف.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣)

٧٤٥ – دعوى – وفاة المدعي بعد ختام المحاكمة الابتدائية – تقدم وكيله بالاستئناف بعد تاريخ الوفاة – عدم ابلاغ الحكم الابتدائي المطعون فيه من الورثة – جواز تصحيح العيب من قبل الورثة المذكورين خلال المحاكمة الاستئنافية.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته مبدأ الوجاهية – ورود مذكرة توضيحية مع مستندات بعد ختام المحاكمة – عدم ابلاغها من المدعي المستأنف لا يشكل خرقاً لذلك المبدأ طالما أنها لا تتضمن جديداً – رد طلب فسخ الحكم لهذا السبب.

– دعوى اسقاط من حق التمديد – استئناف – المادة ٦٦٢ أ.م.م. – قبول الطلبات الرامية الى النتيجة عينها المطلوبة امام محكمة الدرجة الاولى ولو بالاستناد الى اساس قانوني جديد – تقرير خبير – شهود – عدم توافر شروط اسقاط حق المستأجر في التمديد – رد الدعوى.

(قرار رقم ١٨ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧)

٧٤٩ – قرار قضى برد استئناف لوروده خارج المهلة القانونية – عدم انتباه المحكمة الى ان اليوم السابق لتقديم الاستئناف والذي تنتهي فيه مهلة الطعن كان يوم تعطيل وحداد واقفال – طلب استعادة ذلك القرار – خطأ اجرائي لا يسأل عنه أفرقاء النزاع – تأثيره على نتيجة الحكم – عدم قابلية القرار المطلوب استعادته لأي طريق من طرق المراجعة – توافر شروط الاستعادة – استعادة القرار المذكور ووضع يد المحكمة مجدداً على الدعوى.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧)

٨١٣ – ادعاء اصلي – تنازل المدعية عن المحاكمة وعن الحق – ادعاء مقابل – تقديمه بتاريخ لاحق لتاريخ تنازل المدعية الاصلية عن الحق المدعى به – المادة ٥٢٧ أ.م.م. – التنازل عن الحق المدعى به ينهي الدعوى – مصير الادعاء المقابل.

– سقوط الدعوى المقابلة لانتفاء التلازم مع الدعوى الاصلية المنتهية بفعل التنازل عن الحق – تدوين رجوع المدعية الاصلية عن الدعوى وعن الحق – رد الادعاء المقابل في الشكل لتقديمه بعد الرجوع عن الحق.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢)

٨٢٩ – طلب اسقاط المحاكمة سنداً للمادة ٥٠٩ اصول مدنية – لا مانع من تقديمه من قبل طالب التدخل – انقضاء مهلة السنتين على آخر اجراء صحيح تمّ في الدعوى – توافر شروط المادة ٥٠٩ المذكورة – اسقاط المحاكمة وشطب اشارة الدعوى عن الصحيفة العقارية.

(قرار رقم ٩٠٩ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩)

محاماة

٦٣٤ – اتعاب محاماة – الحكم بها بالاستناد الى بند وارد في عقد التعامل العام الموقع مع المصرف – تطبيق احكام الاتفاق المعقود بين الفرقاء – رد السبب التمييزي المبني على مخالفة قانون تنظيم مهنة المحاماة – كفالة بدفع كل الموجبات – عدم تشويه مضمونها بتحميل الكفيل دفع اتعاب المحاماة.

– فقرة حكمية – تقريرها توجب اتعاب المحاماة بذمة الشركة المفلسة وبذمة المميز – الزام المميز عليه فقط بالدفع في مكان آخر من الفقرة الحكمية – تناقض – فقدان الأساس القانوني – نقض – الزام المميز والمميز عليها التفليسة بالتكافل والتضامن بدفع بدل الأتعاب.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

٧٠٩ – محام – اتعاب – اتفاقية اتعاب – صلاحية – اختصاص مكاني – المادة ٧٣ المعدلة من قانون تنظيم مهنة المحاماة – عدم ربطها الاختصاص المكاني لنظر دعاوى الاتعاب بعناصر معينة – اعتماد القواعد العامة المكرسة في قانون اصول المحاكمات المدنية – منازعة متعلقة بعقد – تطبيق احكام المادة ١٠٠ أ.م.م على مسألة الاختصاص المكاني – اتفاقية اتعاب معقودة في بيروت – مكان تنفيذ الإلتزام في بيروت – توفر الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت – رد الدفع بعدم الاختصاص.

– وكالة لمحام – انهاؤها – اختلاف حول توصيف هذا الإنهاء – ثبوت عدم اقدام المحامي على اعتزال الوكالة بكامل معطيات الملف – ثبوت عدم اخلال المحامي بواجباته المهنية – ثبوت اقدام الموكل على عزل المحامي – عزل غير مبرر – الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – فسخ عقد الوكالة من جانب واحد – اساءة استعمال حق العزل.

- اتفاقية اتعاب خطية – تحديدها بدل الاتعاب بنسبة مئوية من التعويض الذي قد يحكم بـــه – تعليـــق المحامي حقه في بدل الاتعاب على شرط الحكم لمصلحة موكليه بالتعويض – عدم تحقـــق الـــشرط – العزل غير المبرر لم يحل واقعاً دون اتمام المحامي المدعي لخدماته في قضية التعويض – رد الطلب بالأتعاب.
- عزل غير مبرر – مطالبة بأتعاب عن ملاحقة دعوى اجارات – اتفاقية خطية – شرط تعليق علـــى نجاح الدعوى او حصول تسوية حبية بخصوصها – موجب شرطي – المادة ٨١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود – تحقق شرط التعليق – منع من متابعة القضية تمييزاً بسبب العـــزل – اكتـــساب المحامي الحق بالأتعاب كاملة – المادة٧١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – تعيـــين مقـــدار الاتعـــاب بالاستناد الى اتفاقية الاتعاب الخطية – تعيين خبير فني.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥)

٧٦٩ – اتعاب محاماة– أصول محاكمات مدنية– طلب اهمال لائحة مقدمة في احدى جلسات المحاكمة لعـــدم مراعاة أصول تبادل اللوائح– رده لعدم قانونيته.

- اتعاب محاماة– طلب الزام المدعى عليه بقيمة اتفاقية اتعاب– دفع برد الدعوى لاستيفاء المدعي مـــا يفوق تلك الأتعاب– استبعاد الدفعات المسدّدة للمدعي بتاريخ سابق للإتفاقية المـــذكورة– عـــدم تقيـــد المدعي بالأصول الملحوظة في المادة ١٨٠ وما يليها أ.م.م. بالرغم من تكليفه بذلك يشير الى أن طعنه في صحة الايصالات اللاحقة بتاريخها للاتفاقية هو طعن غير جدي– اعتمـــاد الايـــصالات الأخيـــرة كاثبات صحيح على دفعات جرت للمدعي على حساب اتعابه– ترصيد المحكمة لتلك الاتعاب بعد حسم المبالغ المدفوعة على حسابها– دين ممتاز– وضع اشارة الدعوى على الـــصحيفة العقاريـــة للأقـــسام العائدة للمدعى عليهما تطبيقاً لاحكام المادة ٧٢ من قانون تنظيم مهمة المحاماة.
- اساءة استعمال حق المدعاة من قبل المدعي– اغراق ملف الدعوى بطلبات مختلفة وغير منـــسجمة– ارهاق كاهل المحكمة وموظفيها بطلبات ومستندات لا طائل من ورائها– غرامة.

(قرار رقم ١٥٥١ صادر عن رئيس الغرفة التاسعة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧)

٧٧٥ – اتعاب محاماة – محام – اعتزاله الوكالة السنوية عن الشركة المدعى عليها – عزله عـــن الـــدعاوى المكلف بالمرافعة والمدافعة فيها – عزل غير مبرر – عدم وجود اتفاقيـــة اتعـــاب بـــشأن الـــدعاوى المطالب ببدل الاتعاب عنها – المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة – للقضاء تحديد تلك الاتعاب بعد اخذ رأي مجلس نقابة المحامين بشأنها.

(قرار رقم ١٢٧ صادر عن رئيس الغرفة الحادية عشرة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤)

مدارس خاصة

٧٠٣ – استئناف قرار صادر عن مجلس ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئـــة التعليميـــة فـــي المـــدارس الخاصة – مدرّسة اكتسبت الجنسية اللبنانية – نزاع حول تاريخ دخولها في الملاك – تحديد راتبها – كيفية احتساب تعويض نهاية الخدمة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢)

٧٠٥ – قرار صادر عن مجلس ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية غير موقّع من أحد أعـــضاء المجلس – بطلان – مفعول ذلك البطلان على النزاع استئنافاً – وجوب البت بالنزاع من قبل محكمـــة الاستئناف عملاً بالاثر الناقل للطعن المرفوع اليها.

– مدرّس عوقب تأديبياً بالصرف من الخدمة مع تعويض – لا حق له في المطالبة بالتعويض من صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – ليس له ان يختار معاش التقاعد بدلاً من تعويض الصرف – طبيعة نظام التقاعد المنصوص عليه في القانون ٢٠٠٢/٤٤٦.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١)

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

٦١٣ – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – خطأ جسيم – جدية الاسباب المدلى بها كسند لدعوى المسؤولية – السير فيها وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ٧٤١ أ.م.ج.
(قرار رقم ٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ (قرار مبدئي))

مدرسة

٨٤٦ – معلّمة– عقد تدريس– استقالة– مطالبة برواتب اشهر الصيف سنداً لأحكام المادة ٢١ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥– دفع بوجوب رد الدعوى لعدم صفة المدعى عليهما في تلقيها لانهما ليسا طرفاً في ذلك العقد– ثبوت ابرام ذلك العقد مع المقرر ادخاله الذي تولى كافة الامور الادارية والتربوية والمالية في المدرسة بموجب اتفاقية خاصة بينه وبين المدعى عليه زوج صاحبة الرخصة المدرسية– المدرسة ليست مؤسسة تجارية– عدم امكانية تداول تلك الرخصة بيعاً او تأجيراً او استثماراً او ما يسمى بعقد الادارة الحرة– لا يمكن اعتبار الاتفاقية القائمة بين المقرر ادخاله والمدعى عليهما باطلة بطلاناً مطلقاً– توقيع زوج صاحبة الرخصة على تلك الاتفاقية هو بصفته وكيلاً ظاهراً عن زوجته– مسؤولية المدعى عليها صاحبة الرخصة في كل ما يتعلق بشؤون المدرسة موضوع الرخصة المذكورة– توافر صفتها لتلقي الدعوى– رد الدفع بعدم صفة المدعى عليهما لتلقي الدعوى.
– عقد تدريس موقّع بين المدعية من جهة والمقرر ادخاله من جهة ثانية– تقدم المدعى عليهما بدفع يرمي الى رد الدعوى عملاً بمبدأ نسبية العقود– المادة ٥٦ من القانون ١٩٥٦/٦/١٥– مسؤولية صاحب اجازة المدرسة ومديرها بالتكافل والتضامن عن تطبيق احكام القانون المذكور ومن ضمنها رواتب افراد الهيئة التعليمية– استثناء قانوني وملزم على مبدأ نسبية العقود المدلى به– عدم وجود نص ملزم يجعل المدعى عليه زوج صاحبة الاجازة المدرسية مسؤولاً عن رواتب الجهة المدعية– اعمال مبدأ نسبية العقود بالنسبة للمدعى عليه المذكور– الزام المدعى عليها صاحبة الرخصة المدرسية بالتكافل والتضامن مع المقرر ادخاله بدفع الرواتب القانونية المطالب بها للجهة المدعية مع الفائدة القانونية– الترخيص للمدعى عليها بأن تعود على المقرر ادخاله بجميع ما تدفعه للجهة المدعية انفاذاً للحكم الراهن.
(قرار رقم ٣٠ صادر عن القاضي المنفرد في النبطية الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١)

مسؤولية

٦٢١ – مسؤولية – تضرر سيارة بسبب تهدم حائط عليها – ترتيب المسؤولية عن الضرر اللاحق بالسيارة على عاتق المميز صاحب العقار حيث الحائط المنهار – ترتيب المسؤولية بالاستناد الى احكام المادة ١٣٣ من قانون الموجبات والعقود – حل قانوني سليم – رد السبب التمييزي.

- انهيار الحائط بسبب هطول الامطار الغزيرة - حائط غير مدعّم اصولاً - سيارة متوقفة الى جانب الحائط على اعتبار مالكتها هي من سكان البناء التابع له الحائط - عدم وجود رابطة سببية بين ايقاف السيارة وبين انهيار الحائط المتسبب بالضرر - رد السبب التمييزي المسند الى مخالفة احكام المادة ٢/١٣١ من قانون الموجبات والعقود.
- قوة قاهرة - القول بتوافر شروطها يستمد من وقائع الدعوى - مسألة تستقل بها محكمة الاساس ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز - رد التمييز.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٨)

٦٢٥ - مسؤولية - حراسة كلب - حادث - حكم ابتدائي - الطعن به استئنافاً لا يعني ان محكمة الاستئناف لا تستطيع ان تأخذ بما ورد في الملف البدائي من تحقيقات وادلة - اثبات - تقرير وسائل الاثبات يعود لمحكمة الاساس ولا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التمييز.
- حادث - علاقة سببية بين الكلب والحادث - مسؤولية مالك الحيوان مفترضة - للتنصل منها عليه اثبات خطأ الضحية او القوة القاهرة - عدم ارتكاب المتضرر اي خطأ - عدم ارتكابه اي فعل يستفز الكلب.
- حراسة الحيوان - مفهومها - تمثلها بالسلطة الفعلية على الحيوان من ناحية استعماله وادارته وتوجيهه - وجود كلب في المنزل لا يعني ان السلطة الفعلية عليه تعود لجميع افراد المنزل - نقض القرار المطعون فيه لفقدانه الاساس القانوني.
- حراسة الكلب تعود لأحد المميزين كونه مالك الكلب وله السلطة الفعلية عليه - مسؤوليته بصورة منفردة عن الحادث.
- خبرة - عدم توجيه الخبير الدعوة الى جميع الخصوم - تحديد مهمة الخبير بالكشف على رجل المدعي التي اصيب فيها وتقدير قيمة العطل الدائم - مهمة تدخل ضمن المعاينة والتحقيق - وجوب دعوة الفرقاء - حقهم في التأكد من كيفية تنفيذ الخبير مهمته - بطلان تقرير الخبير - عدم امكانية الاستناد اليه لتقدير التعويضات - نقض.

(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ (قرار نقض))

٦٨٥ - حادث سير - ركون سيارة على يسار أحد المسالك بالرغم من وجود أماكن مخصّصة للوقوف على اليمين - مخالفة احكام الفقرة ٢ من المادة ٣٨ والفقرة الاولى من المادة ٣٧ من قانون السير - اساءة استعمال الطريق المخصّص لعبور السيارات وتعريض سلامة الغير للخطر - عدم حيازة الصادم لرخصة سوق لبنانية عند وقوع الحادث - سرعة - مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من المادة ١١ من قانون السير - توزيع المسؤولية.

(قرار رقم ٢٧٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩)

مصرف

٦٣٦ - عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري - فائدة - تعديلها من قبل المصرف دون ابلاغ العميل - شرط في العقد لمصلحة العميل لجهة ابلاغه من قبل المصرف قبل تعديل الفائدة - الطعن بالقرار الاستئنافي بسبب فقدانه الأساس القانوني - شروط تحقق السبب المذكور - عدم توفرها - رد السبب التمييزي.
- فائدة - احتساب الفائدة الواردة في العقد على الرصيد رغم اقفال الحساب - المادة ٣٠٥ تجارة - نص عام - الاتفاق في عقد فتح الاعتماد على ان تبقى الفائدة سارية كما هو متفق عليه حتى ايقاف وتصفية الحساب - رد السبب التمييزي لعدم مخالفة احكام المادة ٣٠٥ تجارة.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

٧٨٦ – دعوى ترمي الى اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع – تقدم المدعي بطلب استئخار البت بالدعوى – لا مجال لاستئخار البت بدعوى الافلاس ذات الطبيعة المستعجلة والمرتبطة بالنظام العام – رد الطلب.
– مصرف – طلب اعلان توقفه عن الدفع – الشروط الواجب توافرها لاعلان توقف مصرف ما عن الدفع – المادة ٤ من القانون ٧٦/٢ معطوفة على المادة ٤٨٩ تجارة.
– دين بموجب قرار تحكيمي صادر عن محكمة النزاعات الدولية (اكواس) – صيغة تنفيذية – استئناف – وقف تنفيذ قرار فسخ الصيغة التنفيذية – دين منازع فيه جدياً وغير اكيد في مبدئه – رد الدعوى الرامية الى اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع لعدم تحقق شروط قبولها.
(قرار رقم ١٥٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩)

معونة قضائية

٨٠٧ – معونة قضائية – شروطها الشكلية – ارفاق استدعاء المعونة القضائية بشهادة من مصلحة الواردات والخزينة لدى وزارة المالية وبإفادة حول واقع حال المستدعي صادرة عن السلطة المحلية – عدم الاكتفاء بالشروط الشكلية – ضرورة اقتناع المحكمة بواقع حال مستدعي المعونة القضائية – سلطة استنسابية للمحكمة في هذا المجال – توسّل جميع اجراءات التحقيق للتثبت من واقعة اعسار المستدعي.
– تغيّب مستدعي المعونة القضائية عن حضور جلسات المحاكمة – عدم اجرائه أي مراجعة حول مآل الاستدعاء – عدم جديّة طلب المعونة القضائية – رد الاستدعاء.
(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩)

مقاصة

٦٣٢ – مقاصة – شروط اجرائها – وجوب الادلاء بها صراحة من قبل احد الفريقين – وجوب ان يكون الدينان محررين ومستحقي الأداء – لا يوجد في القانون اللبناني مقاصة تلقائية وحتمية – حجز احتياطي – لا مفعول للمقاصة على حقوق الشركة الحاجزة – اعتبارها بحكم الشخص الثالث بالنسبة للعلاقة بين الدائن والمديون – مخالفة القرار الاستئنافي احكام القانون – استناد تعليله الى دراسات وقرارات فرنسية للقول بتوافر شروط المقاصة الحتمية رغم وجود قرار حجز لدى ثالث سابق لها – نقض – عدم جواز اجراء مقاصة حتمية مع وجود قرار حجز لدى ثالث – تصديق القرار المستأنف.
(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧)

مقاولة

٦٨٢ – عقد مقاولة – مستشار ثقافي ومعدّ ومقدّم لبرنامج ثقافي فكري اسبوعي – موجبات قابلة للتجزئة – فسخ – عدم ثبوت اخلال ذلك المستشار بموجباته العقدية – تعسف في استعمال حق الفسخ من جانب واحد – تعويض وفقاً لأحكام المادة ٦٣٤ م.ع. – لا مجال للجمع بين ذلك التعويض وأي تعويض آخر – رد المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي نتيجةً لتعسف المستأنف عليها بفسخها للعقد.
(قرار رقم ٢٠٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧)

ملكية مشتركة

٧٦٤ – عقار مملوك على الشيوع– بناء مؤلف من ثلاث طبقات– تقدم مالك ثلثي الاسهم بدعوى ترمي الى الزام مالك الثلث الباقي باخلاء الطابق الأرضي من ذلك البناء وتسليمه له والزامه بدفع بدل المثل والعطل والضرر– دفع بوجوب استئخار البت بالدعوى لحين الفصل بدعوى ابطال تسجيل الملكية المقامة بوجه المدعي– نزاع يدور حول بعض الأسهم لتصبح الملكية مناصفةً– تحقق الصفة والمصلحة المشروعتين لدى المدعي للتقدم بالدعوى الراهنة– رد طلب الاستئخار.

– نزاع بين الشركاء على حقوق الملكية المشتركة– لا محل لتطبيق أحكام المادة ٢٤ أ.م.م. المتعلقة بمرور الزمن على الحيازة.

– اشغال المدعى عليه الشريك لطابق لاحق له باشغاله بحسب نسبة ملكيته– تعدٍ على حقوق المدعي الشريك في الشيوع– صفة ومصلحة مشروعة لدى الأخير لمنع ذلك التعدي– للقاضي تطبيق النص القانوني الملائم على النزاع– المادتان ٣٦٨ و٣٦٩ أصول مدنية– الزام المدعى عليه بالإخلاء ودفع بدل مثل الاشغال.

(قرار رقم ٩٤ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧)

وصية

٦٣٩ – وصية – اعتراض على تنفيذها – طلب ابطالها لعلة عدم سلامة الادراك والوعي عند الموصي وقت الايصاء – وجوب ان تكون هذه الآفة جلية – مسألة واقعية يعود امر تقديرها لقضاة الاساس دون تعقيب من قبل المحكمة العليا.

– ايصاء للعموم – طلب ابطال بنود الوصية المتعلقة بالايصاء للعموم – جواز الايصاء للعموم طالما ان لا مخالفة للأخلاق والآداب العامة وبغياب نص يمنع الايصاء للعموم.

– وديعة من الذهب في حساب شقيقة الموصي ووالدة المميزين لدى مصرف سويسري – اعتبار القرار المطعون فيه ان حق المميزين يتمثل باستعادة موجودات الحساب الذي كان باسم مورثتهم – تفسير الكتاب الصادر عن المصرف السويسري – رد السبب التمييزي المبني على التشويه.

(قرار رقم ١٦١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤)

٦٤٤ – وصية – اعتراض على تنفيذ الوصية – رده.

– اهلية – مسألة سلامة العقل هي وجه من أوجه الاهلية بصورة عامة – مسألة واقع يعود تقديرها لسلطان قاضي الاساس وحده – تحقق محكمة الاستئناف من هذا الأمر – مرض الالزهايمر لا يؤدي حتماً الى انعدام كلي في الادراك في حال بقي في المرحلة الأولى التي ينسى فيها المصاب بعض الأمور – رد السبب التمييزي لعدم مخالفة احكام القانون.

– كاتب عدل – لا يتحقق الاّ ظاهراً من اهلية الموصي للايصاء ولا يقع عليه واجب اخضاع هذا الأخير الى فحوصات معينة – ردّ التمييز.

(قرار رقم ٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

٧٤١ – وصية – طعن بصحتها – خبير – مستندات صالحة للمقابلة – تطبيق خطوط – ثبوت كتابة الوصية وتوقيعها بخط يد الموصي – طعن بتقرير الخبير – رده لعدم جديته.

– طعن بصحة وصية – موصي متعدد الجنسيات – طلب تطبيق القانون اللبناني واعتبار الوصية باطلة سنداً لأحكام قانون الارث لغير المحمديين – نظرية الحل الوظيفي – مفهومها – ترجيح القانون الذي يتلاءم مع المبادئ التي ترعى النزاع ويؤمن له الحل المنطقي والعادل.
– وصية منظمة في فرنسا وفقاً للأصول التي نص عليها القانون الفرنسي – وجوب تطبيق القانون الأخير على شكل تلك الوصية باعتباره الاكثر اتصالاً بالمسألة المطروحة – مبادئ ترعى تلك المسألة – احترام ارادة الموصي وحق الخيار العائد له – ترجيح صحة الوصية.
– طلب ابطال الوصية لافتقارها الى السبب الصحيح – المادة ١٩٩ موجبات وعقود – عدم اثبات السبب غير المباح – رد الطعن بصحة الوصية.
(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩)

وكالة

٨١٧ – وكالة مزورة – بيع عقارات تخص المدعية بموجب الوكالة غير القابلة للعزل المزورة – مطالبة بإعلان بطلان الوكالة بطلاناً مطلقاً لعلة التزوير وتبعاً لذلك ابطال البيع والتسجيلات – اسناد المطالبة إلى حكم جزائي صادر بحق المدعى عليه الاول – حجية القضية المحكوم بها جزائياً – للأحكام الصادرة عن المحاكم كافة حجية فيما فصلت فيه – ثبوت تزوير الوكالة غير القابلة للعزل بمقتضى قرار صادر عن محكمة الجنايات – بطلان الوكالة بطلاناً مطلقاً تبعاً للقرار الجزائي.
– العقاران المباعان من المدعى عليهم الآخرين بموجب الوكالة المزورة – تسجيل في السجل العقاري – المبدأ: اعتبار القيد في السجل العقاري مخالفاً للاصول اذا جرى دون حق – إعمال المبدأ بصرف النظر عن توفر سوء النية لدى المشتري – وكالة مزورة – قيد البيوع العقارية بالاستناد اليها – بطلان هذا القيد – اعادة القيد على اسم المدعية.
(قرار رقم ٥٥٥ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

٩٠٩ – احتيال – أسير سابق في السجون الإسرائيلية– قانون بمنح تعويضات للأسرى اللبنانيين المحرّرين.
– الأسير – تعريفه – المرسوم التطبيقي للقانون الرقم ٢٠٠١/٣٦٤ – عدم اشتراط وجود سبب محدد للأسر لدى قوات الاحتلال.
– المدّعى عليه– تقديمه المستندات المطلوبة للحصول على التعويض – السبب الحقيقي للأسر – إخفاؤه – إسناد جرم الإحتيال إلى المدّعى عليه تبعاً لهذا الإخفاء– مطالبة بإلزامه بردّ التعويض – معرفة السبب الحقيقي للأسر – انعدام تأثيرها على تحديد صفة الأسير المحرّر بمقتضى قانون منح التعويضات للأسرى والمرسوم التطبيقي – انتفاء عناصر المناورات الإحتياليّة – إبطال التعقبات.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بنت جبيل بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩)

احداث

٨٨٣ – حدث – شجار بين طلاب – استعمال سكين ممنوع – اصابة المطعون في صدره – نقل سكين دون ترخيص – جنحة المادة ٧٣ من قانون الأسلحة والذخائر – حدث – منعه من حمل السلاح ولو

مرخصاً الى حين اتمامه سن الواحد والعشرين – الزامه بتسليم السكين – اسقاط المطعون حقه الشخصي – الزام الحدث بالعمل للمنفعة العامة.
(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥)

اغتصاب

٩١١ – اغتصاب – جناية المادة ٥٠٤ عقوبات – شروطها.
– مجامعة جنسية – حصولها مع شخص لا يستطيع المقاولة بسبب نقص نفسي.
– فتاة محجور عليها – تقرير طبي مثبت لاصابتها باضطراب نفسي – تقدير الوقائع والادلة – معاشرة المدعى عليهم للفتاة مرات عدة برضاها واستجابة لمبادرتها ونتيجة لاصرارها – عوارض نفسية – عدم اتصافها بطابع مميز أو نافر – شكوك حول امكان معرفة المدعى عليهم بالحال النفسية للفتاة – عدم اعمال المادة ٥٠٤ عقوبات.
– النية الجرمية – شك حول توفرها – عدم كفاية الدليل على نشوء القصد الجرمي في اذهان المدعى عليهم – منع المحاكمة عنهم.
(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥)

افتراء

٩٠٠ – جرم الإفتراء– أركانه– ركن مادي– تقديم شكاية أو إخبار إلى السلطة القضائية مع نسبة جنحة أو مخالفة إلى أحد الناس– ركن معنوي– علم الشاكي ببراءة الشخص من الجنحة أو المخالفة المنسوبة إليه.
– تقديم المدّعى عليه شكوى جزائية بجرمي السرقة وإساءة الأمانة بحق المدعية– إدلاء المدّعية بتقديم الشكاية بهدف ثنيها عن إقامة دعوى ضدّ الشاكي أمام مجلس العمل التحكيمي– مدى تحقّق أركان جرم الإفتراء– محكمة الأساس– سلطة تقدير الواقعات والأدلّة– تقدير وقائع وظروف الخلاف بين الفريقين– عدم تبيّن سوء نيّة الشاكي، أي المدّعى عليه– انتفاء توفّر الركن المعنوي لجرم الإفتراء– شك لانتفاء الدليل– تفسير الشك لمصلحة المدّعى عليه– براءة– مطالبة بالعطل والضرر– ردّه تبعاً لعدم الإدانة.
– حفظ النيابة العامة لشكوى إساءة الإئتمان والسرقة– إدلاء بعدم سماع دعوى الإفتراء لكون قرار النيابة ليس حكماً مبرماً بالبراءة– عدم اشتراط القانون صدور حكم نهائي بالبراءة لتكوّن جرم الإفتراء– ردّ الدفع بعدم سماع الدعوى.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥)

تبييض اموال

٨٧٦ – تبييض اموال– اختصاص– وصف قانوني– لا تتقيد محكمة الجنايات ومن بعدها محكمة التمييز التي حلت مكانها بعد النقض بالوصف القانوني المعطى للأفعال المدعى بها من قبل الهيئة الاتهامية– حقها باستبدال الوصف– اختصاص شامل لمحكمة الجنايات– استثناءات– رد الدفع بعدم الاختصاص.

- جرم تبييض الاموال- عدم اكتمال عناصره الا بقيام الطابع غير المشروع لهذه الأمـوال- دعـوى مقامة بالموضوع امام محكمة جنايات الشمال- ارتباطها بالدعوى الحاضرة – استئخار.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠)

تحريض

٨٩٥ – حزب سياسي- مؤتمر صحفي- بيان مكتوب متضمّن لمبادئ الحزب- توزيعه على الحضور- قرص مدمج متضمّن خطباً حزبية قديمة العهد ومثيرة للنعرات العنصريّة ضدّ الفلسطينيّين- توزيع القـرص المدمج من قبل بعض مناصري الحزب على هامش المؤتمر الصحفي- تضمّن عناوين إحدى الصحف لعبارة تحريضيّة واردة في القرص المدمج دون سواه.

- ظنّ بمقتضى المادّة ٣١٧ عقوبات.
- خلوّ البيان المكتوب المتضمّن مبادئ الحزب من أي عبارات تحريضيّة- نشر عبارة مثيرة للنعـرات على الصفحة الاولى من جريدة واحدة- تعهّد المدّعى عليهم بنشر مقال توضيحي في الجريدة عمـلاً بقانون المطبوعات- انتفاء وجود النيّة الجرميّة.
- قصد جرمي- عدم توفرّه- كفّ التعقبات.
- انتفاء العلم بوجود القرص المدمج المتضمّن البيانات التحريضيّة والمثيرة للنعرات- تبعـة جزائيـة- عدم توفرها- شك لانتفاء الدليل الحاسم والجازم- اعلان براءة المدعى عليهم من جرم المـادة ٣١٧ عقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١/١١)

تزوير

٨٧٥ – تزوير ورقة رسمية- اقدام مختار على انشاء وثيقة ولادة غير صـحيحة- تطبيـق احكـام المـواد ٤٥٧/٤٥٨ معطوفة على المادة ٤٥٤ عقوبات لجهة استعمالها.

(قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣)

٨٩٠ – – تزوير شهادات صحية- طبيب بيطري- موظفون- إخلال بواجبات الوظيفة.

- شهادات كاذبة- صدورها عن المسؤول في مركز الحجر الصحّي البيطري التابع لمرفأ بيروت.
- إعطاء شهادات كاذبة حول سلامة البضاعة المستوردة بالإستناد إلى تحاليل مخبريّة مـزوّرة- علـم بتزوير الشهادات- تضمينها بيانات مخالفة للحقيقة وتوقيعها.
- وصف الفعل- تزوير جنائي- مواد الإتّهام- المادّتان ٤٥٦ و٤٥٧ عقوبات- نصّ عام.
- إعطاء الشهادات الكاذبة بمعرض ممارسة المتهم لمهامه كطبيب متعاقد مع وزارة الزراعة- انطبـاق أحكام المادة ٤٦٦ عقوبات- نص خاص- إعمال النص الخاص.
- وصف- تغييره تبعاً لإعمال النص الخاص- الفعل المسند إلى المتهم- تزوير جنحي وليس تزويـراً جنائياً- تجريم سنداً للمادّة ٤٦٦ عقوبات- إدانة.
- موظف- إشراف المتهم على العاملين في مركز الحجر الصحي البيطري- الأفعال المسندة إليه.
- مخالفات إدارية مبيّنة في تقرير صادر عن هيئة التفتيش المركزي- جرم الإخلال بواجبات الوظيفة- المادّة ٣٧٣ عقوبات- إعمالها- إدانة- إدغام العقوبات المقضي بها.

- موظفون- تنظيم الشهادات الكاذبة- إدلاء بإطاعة أوامر المتهم بوصفه المسؤول عن المركز- المادة ١٥ من قانون الموظفين- وجوب امتناع الموظف عن القيام بالأعمال المحظّرة بموجب القوانين والأنظمة النافذة- مخالفة أحكام المادة ١٥ موظفين- اخلال في الواجبات الوظيفية- إعمال المادّة ٣٧٣ عقوبات- إدانة.
- موظف- رئيس تسلسلي لكلّ من المتهم ورفاقه- موجب الرقابة على المرؤوسين- تعذّر مراقبة أعمال المرؤوسين تبعاً لإلقاء مهام إداريّة أخرى، خارج المركز، على عاتق رئيسهم التسلسلي- انتفاء النية الجرمية- كفّ التعقبات.

(قرار رقم ٢٨٧ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨)

تسبب بوفاة

٩٠٣ - فتح حضانة أطفال غير مستوفية للشروط الواجب استيفاؤها بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٠٤/١٢٢٨٦ (النظام القانوني لدور الحضانة) لا سيما على مستويي الجهازين الإداري والطبي المفنّدة شروطهما في المادتين ١٤ و١٥ من ذلك المرسوم- عمل مخالف للأنظمة الادارية على النحو المحقّق لجرم المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات.

- استصدار ترخيص من لدن المرجع الاداري المختص بناءً على طلب تضمن معطيات كاذبة تفيد خلافاً للواقع أن تلك الدار مستوفيةً للمفترضات المطلوبة - ايقاع السلطة في الغلط، عبر ابراز وثيقة منظّمة على وجه يخالف الحقيقة - عمل ينطبق في ظرفه وأركانه وحيثياته على جنحة المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات - استخفاف وقلّة تبصر ورعونة - اختناق الطفلة ووفاتها نتيجةً الاهمال - جرم تسبب بالوفاة عن غير قصد - جرم المادة ٥٦٤ عقوبات.
- منع المحكوم عليهما من مزاولة العمل الذي خلاله تسببا بالوفاة سنداً الى المادة ٩٤ من قانون العقوبات - المنع مباشرةً أم بالواسطة، ممارسةً شخصيةً أو استثماراً عبر الغير، منعاً كلياً، دائماً، شاملاً جميع الأراضي اللبنانية.
- تدبير احترازي عيني سنداً الى المادة ١٠٤ عقوبات - اقفال حضانة الأطفال إقفالاً نهائياً على نحوٍ يكون معه من الممنوع على أي شخصٍ (بمن في ذلك المحكوم عليهما أو أحد أفراد عائلتهما او مَن تنتقل اليه ملكية المحل أو مَن يستأجره) من مزاولة نشاط "حضانة الأطفال" في المحل الكائنة تلك الحضانة فيه.
- تعويض - أخذ مجمل المعطيات الواقعية والمعنوية بعين الاعتبار لا سيما لناحية حجم وجسامة الألم والأذى المعنوي - تقصير قائم في جانب المرجع المختص لدى وزارة الصحة على مستوى مرحلة منح الترخيص وما كانت تقتضيه من تحقيقات فعلية لمقارنة معطيات ملف طلب الرخصة مع حقيقة الواقع - عدم متابعة نشاط تلك الدار بعد منح الترخيص ومدى التزامها بأحكام منح الترخيص ومدى استمرار استيفائها للشروط المفروضة نظاماً.

(قرار رقم ١٦٧ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧)

تمييز

٨٧٢ - تمييز- حقوق دفاع- عدم انتهاكها- تلاوة جميع التحقيقات ووضعها موضع المناقشة- رد السبب التمييزي.

- شاهد- عدم سؤاله عن المتهم- عدم وجود جهالة بالنسبة للشاهد حول هوية المتهم- رد السبب التمييزي لعدم مخالفة صيغ جوهرية تؤدي الى بطلان القرار المطعون فيه.
- وصف قانوني للفعل- تطابقه على واقع ما قام به المميز- رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠)

٨٧٥ - الطعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية- شرط الاختلاف بالوصف بين المرجعين القضائيين الابتدائي والاستئنافي- اختلاف بين المرجعين حول الدليل فقط- رد طلب النقض شكلاً.

(قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣)

دفاع شكلي

٨٧٤ - دفوع شكلية- الدفع بأن الفعل لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون- يدخل من حيث المبدأ في اساس النزاع ويستدعي تحقيقاً- وقائع ثابتة- علاقة مدنية تخضع للقانون المدني- وضوح بأن سند الدعوى لا يجعل منها نزاعاً جزائياً- شراء نصف عقار مع المدعى عليه- خلاف على تسديد التكاليف التي انفقت على ترميم المبنى الواقع في العقار- نزاع متسم بالطابع المدني- قبول الدفع المدلى به- فسخ القرار المطعون فيه واعتبار النزاع مدنياً.

(قرار رقم ٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣)

٩٠٦ - تسهيلات مصرفيّة- قانون النقد والتسليف- دفوع شكليّة.

- استحصال المدّعى عليه على قروض مصرفيّة لقاء معلومات خاطئة قدّمها للمصرف- مخالفة قانون النقد والتسليف- ملاحقة جزائية- دفوع شكليّة.
- دفع بعدم اختصاص المحكمة سنداً للمادة ١٣ نقد وتسليف- لمحاكم بيروت دون سواها اختصاص النظر في جميع النزاعات بين مصرف لبنان والغير- المصرف المركزي- عدم اتخاذه صفة الإدّعاء الشخصي في الدعوى- اقتصار دوره على تقديم طلب بملاحقة المدعى عليه- عدم إعمال المادّة ١٣ نقد وتسليف لتعلقها بالدعاوى بين مصرف لبنان والغير- رد الدفع.
- طلب إجراء الملاحقة الجزائية- وجوب تقديمه خطياً من قبل حاكم مصرف لبنان بالذات- المادة ٢٠ أ.م.ج- تقديم الطلب من قبل الحاكم بالوكالة- دفع بردّ الدعوى شكلاً لهذا السبب- نائب حاكم مصرف لبنان أو الحاكم بالوكالة- تفويض صلاحيّات الحاكم الأصيل إليه- تقديمه الطلب بملاحقة المدّعى عليه- جائز- ردّ الدفع المدلى به.
- دفع بانتفاء صفة المدّعي الشخصي- دفع موجّه الى الدعوى العامّة- الجرم موضوع الملاحقة- عدم توقف الدعوى العامة في هذا الجرم على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي من قبل المتضرّر- ردّ الدفع بانتفاء الصفة.
- الدفع بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوع الملاحقة- جرم الحصول على قروض مصرفية لقاء تقديم معلومات خاطئة للمصرف- نصّ المادة ١٩٨ نقد وتسليف- تطبيق العقوبات المقررة قانوناً لجرم الإحتيال، المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ عقوبات- مرور الزمن الثلاثي على الجرم تبعاً لنص المادّة ١٩٨ نقد وتسليف معطوفة على المادتين ٦٥٥ عقوبات و١٠ أ.م.ج- جنحة .

- مرور الزمن- سريانه- حساب جارٍ- تسليم الأموال على دفعات- سريان مرور الزمن اعتباراً من تاريخ تسليم الدفعة الأخيرة من الأموال- رد الدعوى لسقوطها بمرور الزمن الثلاثي.
- طلب الملاحقة المقدّم من نائب حاكم مصرف لبنان بالوكالة- طلب غير قاطع لمرور الزمن كونه لا يشكل عملاً من اعمال الملاحقة وانما طلباً لإجرائها- الملاحقة من اختصاص النيابة العامة- عدم اجراء النيابة العامة ملاحقة للمدّعى عليه خلال مدّة ثلاث سنوات- سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي- إبطال التعقّبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠)

شيك بدون رصيد

٨٨٠ - شيك بدون مؤونة- تجييره- المادتان ٦٦٦ و٦٦٧ عقوبات- جرم المادة ٦٦٦ عقوبات يتحقق بوضع الشيك في التداول- لا يدخل في اطار التجريم ما يسبق ذلك من عمليات تنظيم للشيك او توقيع عليه- ترابط بين فعل الساحب والمستفيد لتحقق جرم المادة ٦٦٦ عقوبات- اعتبار جرم المادة ٦٦٧ غير مستقل عن الجرم الاول موضوع المادة ٦٦٦ عقوبات- انقطاع مرور الزمن على جرم المادة ٦٦٦ عقوبات ينتج مفاعيله أيضا بالنسبة للمستفيد مرتكب جرم المادة ٦٦٧ عقوبات- انقطاع مرور الزمن بحق الفاعل ينتج مفاعيله بحق المسهمين معه في الجرم- نقض.

(قرار رقم ٢٣٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥)

٨٩٨ - دفوع شكلية- شيك من دون مؤونة- دفع بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن.
- شيك مسحوب من المدّعى عليهما لأمر المدّعي الشخصي- إدلاء بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي- شيك غير مؤرخ- سند عادي- منازعة المدّعي في صحّة تاريخ الشيك- إعمال المادّة ١٥٤ أ.م.م.
- إثبات- وقوع عبء الإثبات على من يدّعي الواقعة- قضيّة تجاريّة- حريّة الإثبات.
- إبراز المصرف المسحوب عليه الشيك سندات وقيوداً مثبتة لقدم عهده- الشكوى الجزائية- ثبوت تقديمها بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على تحرير الشيك غير المؤرّخ- مرور الزمن الثلاثي- سقوط الدعوى العامة تبعاً له- الفقرة ج من المادّة ١٠ أ.م.ج- إعلان سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي.
- دعوى الحق الشخصي- المبدأ: متابعة النظر فيها- الإستثناء: عدم إمكان المحكمة الجزائية متابعة النظر في الدعوى المدنيّة تبعاً لفقدان القضيّة طابعها الجزائي بتاريخ تقديم الشكوى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨)

صلاحية

٨٧١ - صلاحية- جرائم منسوبة الى موظف- بيعه ابقاراً سلّمت الى وزارة الزراعة وتوزيع ثمنها على الآخرين دون حق- جرائم غير ناشئة عن الوظيفة وليست من مستلزماتها - عدم ضرورة الاستحصال على اذن من الإدارة لملاحقته- عدم ابطال التحقيقات المجراة- اعتبار القضاء العدلي هو الصالح للملاحقة- تصديق القرار المطعون فيه ورد التمييز.

(قرار رقم ٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦)

عملة مزيفة

٨٩٢ – ترويج عملة اجنبية مزيّفة– القبض على المتّهم في بيروت وهو ينقد ثمن بعض السلع بواسطة الدولارات المزيّفة– إنكار المعرفة بأمر تزوير العملة المضبوطة بحيازة المتهم– تلقّي حوالات ماليّة عديدة من الخارج عبر مكتب للتحويل المالي– مصدر الأموال المزيّفة– عدم التأكد منه نظراً لتعدّد مصادر التحويل ولتعدّد وسائل تسديد الأموال المحوّلة– شكّ حول توفّر النيّة الجرميّة– كفّ التعقّبات.

(قرار رقم ١٢ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧)

قدح وذم

٩١٣ – قدح وذم بحق اشخاص متولين لسلطات عامة – ادعاء عام – شكوى مباشرة امام قاضي التحقيق، مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي – اقامة هذه الشكوى من قبل الدولة اللبنانية – قاضي التحقيق – توقفه عن متابعة التحقيق، في دعوى القدح والذم، بسبب عيب اعترى ادعاء النيابة العامة – العيب المشكو منه – ناجم عن حصول الادعاء العام، في معرض القدح والذم، قبل اقامة الشكوى من قبل المتضرر من الجرم.

– الدعوى العامة – تحريكها من قبل النيابة العامة حمايةً لمصحلة المجتمع – الإدعاء الشخصي – إجراء محرّك بدوره للدعوى العامة – العيب المدلى به – انعدام تأثيره على الدعوى العامة المتحركة بنتيجة تقديم المتضرر للشكوى المباشرة.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١)

لاجئ

٨٩٤ – دخول البلاد من دون سمة– المادة ٣٢ أجانب– صفة لاجئ– المدّعى عليه لاجئ بموجب شهادة صادرة عن مكتب المفوّضية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

– دستور– مقدّمته– التزام الجمهوريّة اللّبنانية بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي أبرمتها– مدّعى عليه من التابعيّة العراقيّة– دخوله الأراضي اللبنانية هرباً من الحرب الدائرة في موطنه– مواثيق ومعاهدات دولية– تحريم إبعاد اللاجئ إلى دولة تكون حياته فيها مهدّدة– سموّ المعاهدات على النصوص الداخليّة– المادّة ٣٢ أجانب– تعارض أحكامها مع المعاهدات الدولية لجهة إبعاد الأجانب إلى بلادهم في حال الخطر.

– تجريم بمقتضى المادّة ٣٢ أجانب– إدانة– الإكتفاء بعقوبتي الحبس والغرامة دون الإبعاد.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٩)

محاكمات جزائية

٨٧١ – صدور قرار عن محكمة التمييز باعلان سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن– اعلان سقوط دعوى الحق الشخصي تبعاً لذلك– وحدة مسار الدعويين أمام القضاء الجزائي في

ظل القانون القديم- ليس من شأن المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد احياء حق قد انقضى وسقط بمرور الزمن الثلاثي- وجوب الأخذ بالقانون الأرحم بالنسبة للمدعى عليه او المدين، وهو هنا القانون القديم، كون القانون الجديد قد اطال مدة مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي.

(قرار رقم ٢٠١ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥)

محاولة قتل

٨٨٦ - محاول قتل- محاولة إضرام النار في قطارات- جناية.

- متفجّرات- تركيب ودسّ عبوتين ناسفتين داخل قطارين، في المانيا بهدف التفجير- عثور الشرطة الألمانية على العبوتين غير المنفجرتين في حقيبتين داخل القطارين- تحقّق الشرطة الألمانيّة من قابليّة العبوتين للإنفجار.
- الفاعلان- قيامهما بتنفيذ الإرشادات العمليّة المفضية إلى حصول النتيجة الجرميّة- عدم تحقّق النتيجة المتوخّاة لسبب خارج عن إرادة الفاعلين.
- فعل واحد- وصفان- جرم محاولة القتل عمداً- جرم محاولة إضرام النار في مكان عام- تجريم سنداً لمواد الإتّهام- إدانة- إدغام العقوبتين المقضي بهما.
- المتّهمون الآخرون- إسناد جرم التدخّل في الجناية إلى كلّ منهم.
- التدخّل الجرمي- شروطه.
- أفعال مسندة للمتهمين بجرم التدخل- وقائع سابقة لتولّد المشروع الجرمي في ذهن الفاعلين- شكّ حول معرفة المتهمين بالتدخل بأمر المشروع الجرمي عند تقديم كلّ منهم لإرشاداته- شك لعدم كفاية الأدلّة- براءة.
- إكراه معنوي- إدلاء أحد الفاعلين بتعرّضه لعمليّة غسل دماغ من قبل الفاعل الثاني- عدم جواز الإدلاء بالإكراه المعنوي لعدم ثبوته- ردّه.

(قرار رقم ٢٧٧ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٨)

مخدرات

٨٧٨ - مخدرات- ترويج مخدرات وتعاطيها- قرائن- إفادات- جناية اتجار المخدرات- جنحة تعاطي المخدرات- ثبوت التعاطي نتيجة التحليل الطبي.

(قرار رقم ٢٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣)

مطبوعات

٨٨٤ - مطبوعات- جرم الذم بحق المديرة المسؤولة في شركة الجديد ش.م.ل- الجهة المستأنفة هي نفسها الجهة المدعية- استطاعتها تحريك دعوى الحق العام أمام المرجع الاستئنافي في ظل استئناف النيابة العامة الاستئنافية، اضافة الى حقها بتحريك دعوى الحق الشخصي- بث خبر على تلفزيون "الجديد"-

اتهام مورث المستأنفين بالتورط في قضايا مخدارت- النيل من شرفه وكرامته وبالتالي من كرامة ورثته- ذم- تطبيق عقوبة المادة ٢٠ من المرسوم ٧٧/١٠٤ بحق المديرة المسؤولة في التلفزيون.
- بث معلومات تتناول وقائع تحقيقات جنائية يقوم بها قاضي التحقيق- جرم المادة ١٢ من قانون المطبوعات معطوفة على المادة ٣٥ من قانون ٩٤/٣٨٢- ضرر معنوي- رفع قيمة العطل والضرر.
(قرار رقم ١ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤)

❖ ❖ ❖

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابة على شبكة الانترنت
www.bba.org.lb

مطبعة صادر
بيروت ــ لبنان
هاتف: ٠١/٤٨٨٨٩٩